٢ر٢١٧
ش.خ

شرح الخراشي على مختصر خليل، تأليف الخراشي، محمد بن عبد الله -١١٠١هـ. بخط الهاشمي الحميدي الجليلي سنة ١٢١٧هـ.

ج٣ (٣٦٨ق) ٢٨ س ٣٥×١٨سم

٧٠٦١

نسخة جيدة، خطها مغربي حديث، طبع

الاعلام ٧: ١١٨ معجم المطبوعات ١: ٨١٩

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح مختصر خليل.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بالذال المعجمة مقلوب الجذب ... يقال جبذه وجذبه واجتذبه اذا مده ... يقال جبذ المال اذا قطعه عن اصله ... وهو التعلق والارتباط والاكتناف

اعلم انه قدم باب الحضانة اثر ان اخر ما النكاح لانه منشيها وان اخر البيع لان الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا او نحوها وهو انما يحصل بالبيع فقد اوقع المؤلف البيع متصلا بالحضانة فقال

باب

ذكر البيع فيه وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر جرى المؤلف على طريق المتاخرين من اهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الاول والبيع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به ومعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى اذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما انواع العالم وقول من قال يكمل ربع العبادة ليس بشيء لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء باختياره فيجب على كل انسان ان يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من احكامه ويتمهر في ذلك ويتحرز من اهماله فيتولى امر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام او يعرف ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمته [illegible] الوصول لما بيد الغير على وجه الرضى وذلك يؤدي الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه بعوض وهو من اسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالاقراء للطهر والحيض واللغة الثانية لغة قريش استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وهي افصح واصطلح عليه العلماء تقريبا للفهم واما شرى فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس الى ما عدوه يفرق بين شرى واشترى واما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه

لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة اهـ ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله **ينعقد البيع بما يدل على الرضى مثل** اعلم ان البيع له اركان ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وبدا بالاول اما لقلته او لكونه اولا في الوجود وبه يحصل تقابض العوضين والمعنى ينعقد وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقد من قول او اشارة اخرس غير اعمى عربي او عجمي وفي الذخيرة اذا كان اخرس اعمى منعت معاملته ومثله [illegible] لتعذر الاشارة منه **وبمعاطاة** بما يدل على الرضى من قول من الجانبين او فعل منهما او فعل من احدهما وقول من الاخر او اشارة منهما او من جانب وقول او فعل من الاخر وتدخل فيه دلالة المطابقة كبعت واشتريت والتضمنية كخذ واعطني والالتزامية كقد وضعته عندك والعرفية كالمعاطاة وقوله **ما** اي شيء او بالشيء الذي يدل على الرضى فيعم بالمعرفة او بالنكرة وهو اولى لانها تدل على العموم اي به بكل شيء يدل على الرضى والباء في قوله **وان بمعاطاة** زائدة اي وان كان ما يدل على الرضى او الدال عليه معاطاة وهو ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير ايجاب ولا استيجاب والمعاطاة المحضة العرية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثمن اي قبضهما واما هو عقد لازم فمن اخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع الا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا للمختص فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف واما اصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك اصل العقد ولا يوجد لزومه الا بدفع الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرفات فيما لم يدخل في ملكه وهو اما يفيده كلام ابن عرفة **وبعني فيقول بعتك بكذا** وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بان يقول بعني على الايجاب من البائع بان يقول بعتك خلافا للشافعي في منعه وفي ما

قبلهما ولهذا أتى بهذا عقب قوله وإن بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة
ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفا استوى
لفظ الأمر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعته بيده بعني سلعتك بكذا فيقول البائع
بعتك إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به والتماسه منه فيحتمل رضاه
به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع في مقام السلعة أو نحو
ما أردته فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبكبعني لكان
أحسن ص وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما ش أي وكذا ينعقد البيع أيضا
بقول المشتري ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضى من قول أو فعل أو
إشارة أو بقول البائع بعتكه ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضى
مما مر ولو قال البادئ منهما بعد إجابة صاحبه لا أرضى إنما كنت مازحا أو لم يرد
إخبارا بثمن السلعة لم يلتفت له ولم ينفعه ذلك وهو ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم
من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع وقبله ابن عبد السلام وأبو الحسن وابن عبد
السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم وقبلوه والضمير في فيهما راجع للصورتين والآخر
البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية ص وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها به ش يعني أن البيع يلزم من تكلم بالمضارع ابتداء من بائع
أو مشتر ثم قال لا أرضى بعد رضى الآخر إن لم يحلف فإن حلف أنه لم يرد البيع وإنما
أراد الوعد والمزح لم يلزم فإذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضي
المشتري ثم قال البائع لا أرضى وإنما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع
أنا أشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لا
أرضى إنما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الأولى والمشتري في الثانية فإن
نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية ولو كان
بلفظ الماضي لم يقبل من تكلم به أولا بلا يمين كما مر واليمين لا تنقلب لأنها
يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين ويلزم
من تكلم بالمضارع أولا اتفاقا لأن زيادة الكلام يدل على أنه غير لاعب وأما
المتكلم بالماضي فلا يقبل منه عدم إرادة البيع والشراء وهو قول مالك في كتاب
محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه
أبو إسحاق واقتصر عليه وهو كاف من ما للمؤلف في قوله وبعني فيقول بعتك
لكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة فإنه سوى فيها بينها وبين مسألة

يمين التهمة لا تنقلب

التسوق

التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة كما دل عليه كلام التوضيح
قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يقتضي أن الحلف في الأمر بالأولى لأن المضارع دلالته على
البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر عليه لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل
عليه أبدا فتأمل ص وإن تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها ش أي وكذلك
يحلف صاحب السلعة إذا أوقف سلعته في السوق المعد لها للبيع كالمتسوق أي لا
فقال له شخص بكم هي فقال له بمائة فقال أخذتها بها فقال البائع لا أرضى فيحلف
ما أراد البيع ولا يلزمه وإن نكل لزمه قاله في المدونة ومفهوم تسوق بها مخالفة
فإن غير الموقوفة يقبل قول ربها أنه كان لاعبا بلا يمين وقول ابن رشد بيمين ضعيف
والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال
بكم أنه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها فيتفق لزوم البيع ص وشرط عاقده تمييز ش
الضمير المضاف إليه عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري
والمعنى أن شرط صحة عقد عاقدي البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو
إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز
كصبي أو مجنون أو مغمى عليه منهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد
وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان في إتمامه وفسخه
إن كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم أن العقد يمكن أن يكون لازما
من جهة دون جهة كعقد رشيد مع محجور وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا
يتصور شرعا إذ لا يصح اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وتأمل تعريف التمييز
بالأعم [illegible] يتعين أن المراد التمييز الشرعي فلا ينافي له قوله إلا بسكر فتردد
اعلم أن الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يفهم من كلامهم أنه إن كان لا تمييز
عنده أصلا أنه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند
ابن شعبان وأما إن كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه
وإنما اختلف القول في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة
أصحابه أنه لا يلزمه وهو ظاهر الأقوال وأولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور العلماء
بنا إذا علمت هذا فلو أسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد لكان أخصر وأقرب للعصمة
وسلم مما يرد عليه وذلك لأن الاستثناء إن كان من المنطوق فالمناسب حينئذ يعني
مع أن المراد بالسكر حقيقة نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز إذ لا يكون
التمييز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز بل لحنه

وانما الخلاف في لزومه والكلام معناه انعقاده فلا يصح حكاية التردد فيه
لانه خروج عما الكلام فيه وان كان استثناء من المجموع وعليه درج الشارح
ومن وافقه اي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد
وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا فعند الباجي وابن رشد او على
المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما يجب به الجزم بعدم صحته
وذكر التردد وان كان ذكره مصححا على انه مستثنى من المجموع لانه اشار به لطريقة
الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم
يلزم فيه صحة كلام من قال فيه والمراد بالسكر الحرام وهو الحرام او غيره بحيث كان
متعديا عالما انه اثر فيه غير عالم او للتداوي وكالمجنون ص ولزومه تكليف
ش عطفه على عاقد في الحقيقة عطف على الصحة المقدرة في قوله وشرط عاقده
لان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف
والمعنى ان شرط لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو البالغ العاقل فان صدر
من غيره كصبي او سفيه او مكره لم يلزم وان صح ص لا ان اجبر عليه جبرا حراما
ش يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طائعا واما اذا اجبر
على البيع او على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفا به فلا يلزمه و
احترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء او
المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجاز شراؤه لكل
احد الا ان يكون معسرا فيلجأ الى بيع ما يحتاج للمجلس كالظالم والمسلم
والذمي في ذلك سواء ومن الجبر الحق الجبر على بيع الارض للطريق ولتوسيع
المسجد والطعام اذا احتيج اليه والمكره اي اما حراما ان يلزم للمشتري منه ما
اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فهو مخل من جانب المكره بالفتح ص و
رد عليه بلا ثمن ش يعني ان المكره على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شيئه
الذي باعه فانه ياخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمن ويرجع المشتري على الظالم او وكيله
وسواء علم المشتري بانه مكره ام لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم
وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحوالة والوطء ولو اجبر على البيع دون المال فيرد
اليه بالثمن الا ان تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع ام لا خلاف
في علم وسواء وكلام المؤلف معناه فيما اذا اجبر على سبب البيع وهو المال لا على
البيع بفتح فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لا ان اجبر عليه او على سببه

ان اصل

وقوله

وقوله ورد عليه بلا ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائما او قيمته
ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ان فات ص ومضى في جبر عامل ش يعني ان السلطان
اذا اجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره
فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه ام لا لان اغرام السلطان
العامل ما ظلم الناس حق فعله لانه ارد المال الى اربابه فقد فعل ما وجب
عليه [illegible] والمراد بالعامل من ياخذ المال ظلما سواء كان يجبي على يده ام لا
كما يوخذ من كلام تت والثانية الكلام على شرط الصحة واللزوم شرع
في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء الغير بما لا يعتق على المشتري
وان لم يدم ملكه بقوله ص ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ش يعني انه يحرم على
المالك ان يبيع للكافر مسلما صغيرا او كبيرا او مصحفا او جزءه ومنعهما لا خلاف
فيه لان فيه انتهاك حرمة الاسلام بملكه المصحف واذلال المسلم واستيلاءه وقد
قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك يحرم على المالك ان يبيع
للكافر صغيرا كتابيا او مجوسيا يجبر والده على الاسلام على المشهور و
الثاني اتفاقا سواء كان مع الصغير ابوه ام لا كان على دين مشتريه ام لا على
المذهب والتاويلين في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او
مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل
فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين مشتريه ام لا
وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان قطع به
وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا
والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو اعم فيشمل
والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي المسبي واما المجوسي الذي
ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع
اصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال في الكتابي الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد
بالكبير من المجوس او من اهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ ام لا كما يفيده كلام
الحطاب ويلحق منع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي بعينه والدار لمن يتخذها
كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه
ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري قصد بشرائه امرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل
الفساد والذين لا يغيرون لهم او يطعمونها من حرام والمملوك لمن يعلم منه الفساد

والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما اشار اليه المؤلف بقوله **واجبر** من عتق
فسخ على مذهب المدونة **على اخراجه** اي اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم
البائع بكفر المشتري ولو واجر الكافر عبده الكافر لكافر فاسلم العبد فسخت
الاجارة ويبيع عليه ولا يواجر لمسلم وتعقب مذهبه بفسخ شراء عدو لبلده على
عدوه والجامع العداوة في الجميع **واجيب** بتعذر بيع اللص غالبا وبان الاولى
عداوة عامة والثانية عداوة خاصة اقوى الا ترى الغاء الشهادة
ولما كان المقصود عدم ما ذكر دوامه في ملك الكافر للاذلال في المسلم وبقشبه
لامتهانه في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك اما من بيع وزكاة لو صدقة **او عتق**
ناجز **او هبة او صدقة** وقرنه الهبة بالعتق يدل على ان المراد بها هبة غير الثواب
اي الهبة لوجه الله واما هبة الثواب فهي بيع وقوله يعتق ويلزمه العتق لانه
حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما اذا اعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك
الا اذا بان عنه فيقضي عليه به ان رضي بحكمنا وقوله بعتق متعلق بمحذوف اي ولا
خراج كاف بعتق الخ لا بكتابة ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضي بظا
هره انه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع ان
المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر **ص ولو**
لولدها الصغير ش اي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشتريت مرتجبر على اخراجه
ولو هبة لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفى بذلك ويتصور كون ولدها مسلما
بان يكون من زوجها المسلم او من زوجها الكافر واسلم لان المذهب صحة اسلام
الصغير المميز ولو لم يتبع من ابويه واولى لولدها الكبير الرشيد وقوله على الا
عتصار فيسقط مانعة من الاعتصار فيها في الاخراج عند ابن الكاتب وابي بكر بن عبد
الرحمن واختاره ابن يونس كما اشار له بقوله **على الارجح** خلافا للابن مناس وقوله
لا بكتابة اي فلا تكفي قبل بيعها واما بعده كما هو الواجب فتكفي وقوله ذكر المؤلف
ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك قال
بعد فلا تكفي الاخراج بها مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى اخذ الكتا
بة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكتابة
لم يدخل التدبير والاستيلاد لكان اولى فان التدبير لا يكفي ايضا مع بقاء الحال
على حاله كما قلنا في الكتابة بل يوجر عليه **ص وان اتى برهن ثقة ان علم مرتهنه**
باسلامه ولم يعين والا عجل ش يعني ان الكافر اذا رهن عبده الكافر بعد ما

اسلم

بعتق

اسلم العبد عنده فانه يباع ويعجل للمرتهن حقه الا ان ياتي برهن ثقة للاكثر فيه
بعض الغي ويبين بان لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعا
ملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق **و**قيده ابن محرز بما اذا علم المرتهن
باسلامه فان لم يعلم المرتهن باسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا فيتم ما ذكره
المؤلف والا فلا وذلك لان بعض الغي ويبين اناط التعجيل بتعيينه وابن محرز
اناطه بعدم علم المرتهن باسلامه **ف**ان وجد فيه علم المرتهن باسلامه وعدم
تعيينه فانهما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه
الصورة منطوق المؤلف **و**ان وجد فيه عدم علم المرتهن باسلامه مع تعيينه فا
نهما يتفقان ايضا على تعجيل الدين وهذه الصورة من مفهوم الشرطين في كلام
المؤلف **و**ان وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن باسلامه عجل الحق عند بعض الغي ويبين
ولم يعجل عند ابن محرز **و**ان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه
يعجل الحق عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض الغي ويبين **ف**الصور اربع صو
رتان يتفقان فيهما اذا علم المرتهن باسلامه ومع ان يكون معينا ام لا وصورتان فيما اذا لم يعلم
باسلامه ومع كونه معينا ام لا **و**علم مما ذكرنا ان قوله والا عجل يدخل تحته
ثلاث صور وهي ما اذا لم يعلم المرتهن باسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرز
والغي ويبين على التعجيل **و**اما اذا لم يعلم باسلامه ولم يعين واما اذا عين وعلم
باسلامه وكلا منهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة ومع ان علم مرتهنه باسلامه
او ان لم يعين والا عجل كعتقه لتاويلان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محله اذا اسلم
العبد الا من قبل رهنه واما اذا اسلم بعد رهنه فلا لهن ان ياتي برهن ثقة في الصور
كلها اتفاقا لعذر الراهن وعدم تعيينه والمراد بالثقة ان تكون قيمته كقيمته
وضمانه كضمانه **و**محل قوله والا عجل حيث كان موسرا والدين مما يعجل ويعم ذلك من
المسئلة المشبهة بها بقوله **كعتقه** اي كعتق الراهن مسلما او كافرا العبد الرهن
قبل قبضه او بعده الا انه في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى **ف**ان
كان الدين مما لا يعجل بان كان طعاما او عرضا من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن
انظر من يبقى رهنا او يغرم قيمته وتبقى رهنا او يأتي برهن مكانه اقوال الاحج ومما
يجب فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة اشارة اليه **ص وجاز رده عليه بعيب**
ش اي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد فيه عيبا ان
يرده على الكافر بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو المذهب وقيل

لا يجوز ويتعين الرجوع بالأرش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع **ص وخيا**
ر مشتر مسلم يمهل لانقضائه ش يعني أن الكافر إذا باع عبدا كافرا لمسلم بخيار
للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فإن المسلم يمهل إلى انقضاء أمد خياره
لسبق حقه على حق العبد فإن كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له
الخيار كافرا استعجل باستعلام ما عنده من رد أو إمضاء لئلا يروع ملكه على المسلم
ولا يمهل وإليه أشار بقوله **ويستعجل الكافر ص كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده**
ش يعني أن العبد إذا أسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع
الأمن أو اليومين مع الخوف فإن السلطان يستعجل بيعه ولا يمهل إلى مجيء سيده
والتشبيه في استعجال بيعه وجعل محل السيد كبعد الغيبة فلو بيع ثم قدم
سيده وأثبت أنه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو
حكم فيه لأن الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن إلا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن بيعه
على الوجه المذكور لا ينقض **ص وفي البائع يمنع من الإمضاء ش** يعني أن المسلم إذا با
ع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمد الخيار فإن
المسلم يمنع من إمضاء البيع لأن بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب فانظر التو
ضيح بل لو قلنا بانبرامه لم يبق ما بيد المسلم رفع تعين الخ أو ابتداء تعين الخ يجامع تغليبا
الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري أن له إمضاء على أنه منعقد فقوله وفي
البائع أي والغير بخيار البائع المسلم يمنع من الإمضاء وأما لو كان كافرا فلا يمنع منه
ذلك بل يستعجل كما يعلم مما قبله **ص وجاز بيع من أسلم بخيار ثلاثا ش** يعني أن الكافر
إذا أسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فإنه يجوز له أن يبيعه على خيار له أو للمشتري
لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا
يرجع ضرر على المسلم ولا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار أزيد للمازري وهو
نحو نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسألة وقد ذكر في التوضيح بصيغة
وقيل قال المازري الخ ومدة الخيار هنا ثلاثة أيام لا جمعة لأن المقصود الاستقصاء
في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو كجمعة مثل الخيار في الخيار بحال المبيع ظن بعضهم
والثانية هو ظاهر ما للمؤلف في باب الخيار قال فقيل القول بجواز بيعه بالخيار
يخالف قول المؤلف ويستعجل الكافر وجوابه بأنه لما وقع البيع على الخيار بقصد
حصول الاستقصاء في الثمن فلا يتوجه عليه الاستعجال ولو منع هنا من البيع بالخيار
ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى هنا بالجواز ثم إن

ظاهر

ظاهر بقوله من أسلم أن إسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص
المازري ويفهم منه أن الكافر لو اشتراه مسلما وأراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لأن
الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف إسلامه عنده لأنه معذور
في ذلك **ص وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه**
أبوه تأويلان وهل منع الصغير الكتابي وهو أخص من الصغير السابق محله إذا لم يكن
على دين مشتريه بأن يكون يهوديا والمشتري نصرانيا وعكسه لما بينهما من العداوة
فلو وافقه في الدين لجاز كما تأوله بعض شيوخ عياض أو المنع مطلقا وافق
دين مشتريه أم لا إن لم يكن معه في البيع أبوه تأويلان وبعبارة فإن كان معه أبوه
جاز على التأويلين كان على دين مشتريه أم لا لأن الكافر لا يتمكن من إجباره إذا
كان معه أبوه كما إذا ابتيع به للإنشاء إذ لا يرجع أبوه إلى التحاكم في أن النصارى يلي في الصغير
الكتابي وأما المجوسي فيمنع من بيعهم للكافر اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار
لما نقل عن ابن عرفة وتوجيهه أنهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من في
حكمه كما نقله القرافي **ص وجبره تهديد وضرب ش** أي أن المشتري للكافر الذي يجبر على
الإسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب
وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا طول ولا جادة وظاهره
أنه لا يعيده بالسجن **ص وله شراء بالغ على دينه إن أقام به ش** ويجوز للكافر شراء الكافر
من أهل دينه لا غيره لما بينهم من العداوة ومحل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به
لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وبعبارة إن أقام به أي إن شرط عليه عند
البيع أن يقيم به فإن لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ
كريم الدين بحثا وقوله وله أي الكافر الكتابي وقوله بالغ مفهومه صغير وصرح به
لأنه مفهوم وصف وهو لا يعتبر وقوله إن أقام به معتبر بما إذا كان المبيع ذكرا كما
أن الأنثى يجوز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقم وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن كالذكر
في كشف عورات المسلمين **ص لا غيره على المختار ش** أي لا يجوز شراء بالغ على غير
دين مشتريه على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهم ومنع
الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع إذا كان البائع كافرا وأما
إن كان مسلما فظاهر **ص والصغير على الأرجح ش** أي أولى بالإسقاط هذا إن عطف
على المثبت أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لأن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي
وإن عطف على المنفي أي لا شراء الصغير كان تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكافر

ومعنا نص المدونة وللبيوع لابن يونس وعبد نجيح ولما انقضى الكلام على ما يشترط
في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذلك خمسة بقوله ص
وشرط للمعقود عليه طهارة ش يعني انه يشترط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا طهارة
فالكلام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فـ
الجواب ان المراد بالطهارة الاصلية وما يعرض عليها مما يمكن ازالته منزلة الطاهر الا انه
لا كن يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده او ينقصه او لا لان المشتري يصلي
او لان لباس الا لما جرى به الخطاب فان لم تمكن ازالة النجاسة كان زيت المتنجس
فلا يصح بيعه كما قال المولف ص لا كزبل وزيت تنجس ش هو معطوف على المفهوم اي فان
انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا بقية النظائر ويجوز ان يكون
يعني مثل ومن باب فاعل بفعل مقدر اي لا يباع مثل زبل من غير ماكول ولو ملح وهذا
خرجه ابن القاسم من منع مالك بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض
ض فلا يجوز وادخلت الكاف كلما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف معترضة
في قوله وزيت تنجس لادخال كلما نجاسته ذاتية ومفهومه الا يقبل التطهير كعسل وسمن
ونفهم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن ازالتها ص وانتفاع به لا كمحرم اشرف ش
ومما يشترط في صحة البيع ان يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الا
كل اذا اشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حلالا ومثلا لا ولا العصافير التي لا يجتمع من
ماية منها اوقية لحم وقوله تت يحتاج لنقل فيه نظر لانه يصلح ان يكون المبيع منتفعا
به والعصافير التي اذا جمع منها ماية لا يحصل منه اوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله
محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو اشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الجلد
لامكان ذكاته واحترز بقوله مشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما
قاله ابن عبد السلام واما في السياق يمنع بيعه ولو ماكولا فرق بين المشرف و
في السياق لان المشرف اعم والذي في السياق اخص واما يعم لا يلزم ان يكون بالاخص
معين فالذي في السياق اشد حكما من المشرف لانه ظهرت عليه علامة الموت حتى لم يبق
الا زهاق روحه وحينئذ فيندفع اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام ص وعدم نهي
لا ككلب صيد ش اي ومما يشترط في المبيع ان يكون غير منهي عن بيعه فلا يباع كلب
الصيد لنهيه عليه السلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولزم قيمته لقاتله
يوهم صحة بيعه نص على منعه لقول ابن رشد وهو المشهور واجاز ابن نافع وابن
كنانة بيعه خلافا لابن كنانة وسحنون فابلغ واحج بثمنه وسالم يوذن في اتخاذه

لا يباع اتفاقا بقوله وعدم نهي اي عن بيعه مع كونه طاهرا للاحتراز عن اتخاذه اذ كلب
الصيد غير منهي عن اتخاذه وقوله نهي اي نهي تحريم لكله او بعضه فعلى هذا لا يجوز
بيع ماية قلة خل مثلا وفيها قلة خمر فالكاف داخلة على المضاف اليه لا على المضاف
المولف اه خالفا على المضاف واراد به المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا ككلب صيد ص
وجاز هر وسبع للجلد ش يعني ان شراء ذات الحي وذات السبع لاخذ الجلد جائز
واما شراء ما ذكى للحم اوله وللجلد فمكروه كما يفيده ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة
واذا ذكي للجلد لا للحم فيوكل اللحم على القول بان الزكاة لا تتبعض وان قلنا انها تتبعض
فلا يوكل اللحم واما الجلد فيوكل على كل من القولين والمراد بالسبع ما يفترس اي
كل ماله جنون اي شرة وقوة على الافتراس والعداء ص وحامل مقرب ش اي وجاز بيع
حامل مقرب اي واقع عليها البيع فاضافة البيع الى الحامل من اضافة المصدر لمفعوله
وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضي ستة اشهر فاكثر لحملها وسياتي حكم ما اذا
كانت بالغة في باب الحجر في قوله وحامل ستة اي انه يحجر عليها اذا تمت الستة
ودخلت في السابع ص وقدرة عليه لا كآبق ش اي وشرط المعقود عليه
قدرة عليه للبائع والمشتري فلا يباع ما فقد رعليه مشتريه ويجهل عنه بائعه ولا
ما يجهل عنه مشتريه وقدر عليه بائعه ولا ما يجهل عنه كآبق لعوالة ببيع
الحبير ابانه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ ان قبض وتعصيل اللخمي ضعيف
وقوله وقدرة عليه حسية احترازا من الآبق والابل المهملة كما قال وشرعية
احترازا عما لو ترتب على ذلك اضاعة مال كما ياتي في العمود وقوله في المعقود
عليه ثمن او مثمن فان قلت بيع المغصوب من غاصبه غير مقدور على تسليمه
مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كانت يد المشتري كان مسلما
بالفعل وذلك اقوى من القدرة على التسليم ص وابل اهملت ومغصوب
ش اي انه لا يجوز بيع الابل المهملة ومن الغنم تكون في المرعى حتى تتوحش
ولم يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة ما فيها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من
غير غاصبه لان كلا من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما
اذا كان غاصبه ممتنعا من دفعه ولا تاخذه الاحكام مقرا وغير مقر واما اذا
كان غاصبه منكرا وتاخذه الاحكام وعليه بينة بالغصب لانه شراء ما فيه
خصومة والمشهور منعه كمنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد اما لو كان مقرا
بالغصب مغرورا عليه فانه جائز باتفاق اذ لا يحجر من الجانبين وقوله ص الا

من غاصبه ش يجري مجرى الاستثناء المنقطع لكن بيعه من غاصبه جائز بشرط
ان يعلم ان الغاصب عازم على رده لربه وربما اوهم المؤلف لشرط العزم على رده بقوله
ص وهل ان رد لربه مدة تردد ش وهل يزاد على علم العزم شرط اخر فيعتبر مع الجوا
ز ان رجع لربه بالفعل وبقي تحت يده مدة حددها بعضهم بستة اشهر فاكثر وان
كان مضغوطا بيعا بخمس او لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور
وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة على الاول لاجل ان يتحقق انتفاء
الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب الامر الى
انه كانه باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها وباعها
لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا فيعرفه
لحد العرف بين المسلمين ص وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ش يريد
ان الغاصب اذا باع ما غصبه ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه
قبل الارث لانتقال ما كان لموروثه اليه وقد كان لموروثه النقض وكذا لو تعدد
شركاء في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره واخذ
حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ انه لا
خصوصية لهاذي بل يجري ذلك في كل بيع فضولي فان تسبب في ادخال ملكه بالا
شتراء او قبله بعينه او نحوهما من بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه
قبل ذلك على المشهور ص ووقف مرهون على رضى مرتهنه ش هذا كلام مجمل واشار الى
بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبعده
فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل فقوله ووقف اي امضاؤه مرهون
او بيع بعد قبضه لا قبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في قوله وقرينة عليه
والكلام هنا انما هو في معلوم ولا ينافي ذلك رد بعد القبض وحينئذ فهو نص
والتفصيل الذي في باب الرهن ص وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري ش يريد ان
من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز
ولو علم المشتري ان البائع فضولي وان رده رد خلافا لابن اشهب في انه لا يمضي مع علمه
ولو امضاه المالك وانما يمضي بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك حاضرا او حاضرا لا غا
ئبا بعيدا بغير الحبس الى قدومه او مشورته وللمشتري رد الفضولي الغلة قبل علم الما
لك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي او كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي ككو
نه حاضنا للاطفال مثلا كما في تغرير بهم وتغضيهم او لكونه من سبب المالك من تبعه

امورها وزعم انه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويدل له مسئلة اليمين
ان يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه ص والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان
ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد والمبتاع الار
ش ولو اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل ش ووقف بيع العبد الجا
ني على اجازة المجني عليه لتعلق حقه برقبته واذا ادعى مستحق الجناية وهو
المجني عليه على البائع ان بيعه رضى منه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته
اي ارشها وان حلف انه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للمجني عليه او وليه رد بيع
العبد واخذه في جنايته ان لم يدفع له السيد او المشتري الارش وله امضاء بيعه واخذ
ثمنه من المشتري ثم ان دفع السيد الارش للمجني عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع
رجع بالارش ان كان اقل من الثمن على البائع او بالثمن ان كان اقل من الارش وضاع عليه
بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن اقل لا يلزمني الا ما دفعت لي وان كان
الارش اقل فالزائد يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني ووقف امضاء بيع البائع
العبد الجاني على رضى مستحق ارشها ولا فرق بين كون الجناية عمدا او خطا كما
يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله بالرد بها بعد على المشار اليه بقوله وللمشتري رده
ان تعمدها ثم انه ان كان عمدا فان كانت على النفس فانه يخير سيده في اسلامه او
فدائه حيث استحياه ولي النفس واما ان كانت على غير النفس فان للسيد
الخيار في اسلامه او فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا وياتي في الجراح ما
يدل عليه فقوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله وللمستحق رده و
قوله وله اخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع له الخ
وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه
وهذا الحسن من تقرير ابن غازي ص وللمشتري رده ان تعمدها ش اي وللمشتري رد العبد
الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤ
من عوده لمثلها في جنايات المدونة قال ابن القاسم لو افتكه البائع فللمبتا
ع رده بعيب الجناية حيث لم يبينه له البائع ص ورد البيع في لاضربنه ما يجوز
ورد لملكه ش يريد ان من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له كعشرة اسواط و
سواء اطلق في يمينه او اجل ثم باعه قبل ان يضربه فان البيع ينقض ويرد العبد الى ملكه
ويمنع في الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضربه حتى
مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم

ولو كان به ثم ضربه برئ عند ابن المواز وقال اشهب لا يبرئ ويمضي على كتابته ويوقف
ما يؤدي فان عتق بالاداء تم فيه الحنث وطرحها واخذ كل ما ادى واذا عجز ضربه
ان شاء وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله نقله ابو الحسن وانتفى المؤلف
بعزو المسألة في سلك اشتراط القدرة لان البائع لا قدرة له على التسليم ولا قصد
فيه للغرر بل حيث حلف بحرية عبده او امته وكانت بيمينه على الحنث ص وجاز بيع
عمود عليه بناء للبائع ش ذكر المؤلف هذا الفرع لتوهم ان كونه عليه بناء للبائع يمنع
القدرة على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه او لغيره
بغير بين او بهما يجوز الاقدام على البيع لا الصحة وهو ما اشار اليه بقوله ص ان انتفت
الاضاعة ش اي اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه
لا كبير ثمن له او يكون المشتري اضعف للبائع الثمن الذي اخذ به العمود او يكون البائع
احتاج الى بيع البناء الذي عليه العمود بسبب اختلاله او غير ذلك من الوجوه والنهي
عن اضاعة المال انما هو حيث لم يقع في مقابلته شيء ولو يسيرا بل قيل بجواز بيع
الغير والثاني لصحة البيع وهو ما اشار اليه بقوله ص وامن كسره ش اي وامن عدم
العمود كسره عند اخذه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في امن الكسر لاهل
المعرفة فان لم تنتف الاضاعة حرم البيع واما ان انتفى الشرط الثاني فلا يجوز ص ونقضه
البائع ش الواو استئنافية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم
المسألة اي والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه
يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم واما نقض العمود فهو على المشتري كما
صرح به اللخمي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى
هذا فضمان العمود في قلعه من المبتاع ص وهواء فوق هواء ان وصف البناء ش يعني
انه يجوز للشخص ان يقول لصاحب ارض بعني عشرة اذرع فوق ما تبنيه فوق ارضك ان
وصف البناء الاسفل والاعلى ليصف كل بناء لانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل
يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض
وقناته والميزاب ومصبه بقوله وهواء لتعذر [illegible] العمود فلا يجوز بيعه وهواء يليه
ما بين السماء والارض وكل مخفي محدود وانما بالغين هو ما يخفيه النفوس قال في
توضيحه ومن شرط سقف الاسفل بالالواح على من اشترط عليه والا فعلى البائع على
الاصح ولا يجوز للمبتاع الهواء بيع ما على سقفه الا باذن البائع لان التثقيل عليه
[illegible] قال بعض وفهم منه انه تملك ما فوق بنائه من الهواء الا انه لا ينتفع فيه

نحو البائع في التغلل الخ ومجموع فوق هواء موافقة بان يبني المشتري الاسفل والا
للبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى ص وغرز جذع في
حائط وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ بانهدامه ش هذا معطوف على
بيع بحذف المضاف اي وجاز معاقدة على غرز جذع بحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه اي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع اي اذا قال جذع او جذوع في حائط
رجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فتكون فيه بيعا واذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته والا
ما ان حصل خلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشتري اذ لا اخلال في الحائط ولو باع البائع
داره او مات فاستظهر الحطاب ان بناء الحائط على الوارث ان علم والا فعيب وتارة
يعين فتكون اجارة لموضع الغرز من الحائط تنفسخ بانهدام الحائط ويرجع للمحاسبة
لتلف ما يستوفى منه فان قيل واذا كان بيعا فلم لزم البائع اعادة الحائط مع
ان ذلك طار ومملوكا للمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لا شيء على البائع فالجواب
ان مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته
لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع
والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده ص وعدم حرمة ش وشرط المعقود عليه عدم
حرمة لملكه او بيعه وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهي وانما ذكره ليرتب
عليه قوله ص ولو لبعضه ش لما يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه
على المشهور وينبغي ان يرجع المبالغة لجميع الشروط التي مر الملاحظة كالخمر
والبيع كالكلب وبعضا كاجر مع ثوب او ان المراد منه ما يتعلق بالنهي النهي الخاص
كالكلب ولم يرد في الخنزير نهي فاتى بمثل الاخ احتج او ليعلم ان المراد بالنهي السابق
نهي تحريم وعدم تعدد بالمراد النهي الخاص فاتى به ليرتب عليه ما بعده فخرج نهي الكراهة
هنا والذي يفيد كلام الوثيقة وابي الحسن تعبيره قوله ولو لبعضه فاذا دخلا اولا
حرمها على ذلك ذكر ذلك الناصر اللقاني فقال قال ابو الحسن في شرح قول
التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق احدهما فان كان
وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان اقلهما لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن انظر لم
لم يجعلوا ذلك اي اذا استحق العبد حرية كالصفقة اذا جمعت حلالا وحراما لانهما
لم يدخلا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره ومثل
من اشترى دارا فوجد بعضها حبسا او شاتين فوجد احدهما [illegible]

يعني من نوحة او فلقة خل مع جرة احدهما خمرا (ص) وجهل بمثمون او ثمن (ش) ومما يشترط
في البيع عدم الجهل بالمثمون والثمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والا
فسد البيع وجهل احدهما كجهلهما على المذهب وقيل يخير الجاهل وقوله بمثمون او
ثمن اي قدرا او كمية او كيفية وصفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط
بل اجمل فيها ليعلم مراعاة كل ما اشترط في احدهما مشروط في الاخر اي ليعلم الجميع مما
شركة فيهما في الثمن والمثمن ولو اقتصر على اجماله لتوهم انه خاص بالمثمن في جهة الثمن
تحلي واشار المؤلف بقوله ولو تفصيلا الى انه لا فرق بين كون ذلك المجهول جملة او تفصيلا
ومن امثلته قوله كعبدي رجلين لكل واحد عبد او احدهما لاحدهما والاخر مشترك بينهما
او مشترك بينهما على التفاوت كثلث من احدهما وثلثان من الاخر او عكسه وهو
يبيعانهما صفقة واحدة بكذا فالثلث فاسد وكذا لو علم المشتري باشتراكهما الا ان
فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المجهول اي فان جهل الثمن او المثمن فسد ولو كان الجهل في
التفصيل ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وقوله بكذا كناية عن الثمن فان قلت كلام
المصنف يصدق على ما اذا كان الشركة بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فا
فالجواب لا نسلم دخول هذه المسألة في كلامه لانه جعل العبدين مثالا للمجهول
التفصيل واذا حصلت الشركة على التسوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل
التفصيل جهل الصفة في انه يقال المشار اليه لا يصدق على مجهول التفصيل بقوله (ص)
ورطل من شاة (ش) اي ان الشخص لا يجوز له ان يشتري رطلا او كل رطل مثلا من لحم
شاة او غيرها قبل سلخها لانه يحتاج لذلك الى انه مغيب ومحل المنع ما لم يكن المشتري للكل
كل مثلا من البائع للشاة ووقع الشراء عقب الذبح فان كان ذلك جاز ولو
قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) اي ومنع تراب صائغ لانه معقود على غيبة وهو يحتمل
ان يكون مثالا لما جهل تفصيلا وان يكون مثالا لما جهل جملة لانه اذا رئي فيه
شيء كان مثالا لما جهل تفصيلا وان لم ير فيه شيء كان مثالا لما جهل جملة ولا مفهوم
لصائغ اي او عطار فالكاف داخلة على صائغ اي وتراب كصائغ اي وتراب صائغ صنعة
من الصنائع التي تختلط بالتراب وبعض نخالتهما كالعطار ونحوهم (ص) ورده
مشتريه (ش) اي لاجل فساد بيع ما ذكر يرد مشتريه بعينه ان لم تفت عينه فان فات
فقيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه وكذا لو خلصه ايضا على
المشهور وقال ابن ابي زيد عليه قيمته على غرره ويبقى للمبتاع وبعضهم يقول خلصه
ان هنا شيئا مختلطا وتخليصه فتنزله وله الاجر اي وحصل فيه شيء الا انه جاء به بعد

قوله

9

قوله ومن سلم فيبيعه منه الا انه لا يعطي ما زاد اذا كانت الاجرة اكثر من المخلص
لانه قد عمل منه انه على الاجرة على وجود شيء فتخلص ومن تبرر بعده وجودا او عدما
قلت او كثرت فيكون المؤلف قد لحظ ايضا ابن يونس وهو الراجح عندهم (ص) لا معدن
ذهب او فضة (ش) اي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه واما كونه
يباع بصنفه او بغير صنفه فشيء اخر سيأتي (ص) وشاة قبل سلخها (ش) اي يجوز بيع
شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا لانها تدخل في ضمان المشتري بالعقد
وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد
كالرطل من الشاة كما مر فانه من باب بيع اللحم المغيب ومثله اذا وقع بيعها على الوزن كما
اقتصر عليه الحطاب فقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة
معطوف على عمود وقوله قبل سلخها اولى بعده (ص) وحنطة في سنبل او تبن ان بكيل
(ش) اي ومما يجوز ايضا بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها او تبنها بعد درسها
لانه كلما يصل الى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونحوه وجواز ما ذكر
مشروط بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا او
اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط ان لا يتاخر تمام حصاده ودرسه اكثر من
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بكيل مما لو وقع على غير كيل فانه لا يجوز واما لو
اشتراه مع تبنه فانه ممنوع ما لم ير في سنبله وهو قائم ويحزر فانه يجوز جزافا
كما يدل عليه مسألة المغيب حيث رآه (ص) وقت جزافا (ش) اي وكذلك يجوز
بيع القت وهو الحزم جزافا لامكان حزره واشار بقوله لا منفوشا الى انه لا يجوز
بيع الزرع بعد حصده ونكده بسبب منفوشا مختلطا بعضه ببعض الا ان يكون رآه
قبل ان يحصد وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر
للدرس او كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا
بنحو القمح واما نحو الفول والحمص مما تنشر فيه قت في ساقه فلا يجوز كما لابي الحسن
ومنفوشا حال من قت بناء على ان مجيء الحال من النكرة واطلاق القت على
المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل ان منفوشا عطف على قت باعتبار
محله (ص) وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير (ش) يعني انه يجوز للشخص ان
يشتري قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط ان
يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر في ايام عشرة
ايام ونحوها ومفاد كلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز النقد فيه ولو شرطه

بان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الا بعد خروجه ورؤيته الا ان يعلم
البائع للمشتري الخيار وشرط المعتبر يعني كل بيع خيار وقوله الا ان يخير متعلق
من مجهول الشرط فبله صرح به ليلا يتوهم العماد مطلقا اذا اختلف وقوله الا ان يخير
اي الا ان يدخل على شرط الخيار ص ودقيق حنطة شراؤه وجاز بيع دقيق حنطة قبل
طحنها على الاشهر معناه ان يقول له خذ منه صاعا او كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة
كما في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولابد من شرط عدم اختلافه
خروجه وينبغي ان يخبر طحنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الا ان يخير وليس في
معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على ان تطحنه فهذا بيع واجارة واه او جاء
اباه فيما خرج من طحانه ص وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت ش يعني انه يجوز بيع صاع
او عدد اصع من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها وكذلك شراء كل صاع بكذا من هذه
الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان او مجهولتها على المذهب واشار
بقوله ص لا منها واريد البعض الى انه لا يجوز شراء كل صاع من هذه الصبرة بكذا حيث اريد
البعض سواء اراد كل منهما او احدهما لجهل الثمن والمثمن حالا وهذا لان من للتبعيض
الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان اريد بها بيان الجنس الغير
ان يقول ابيعك من هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع واما لو لم يرد بها واحدا منهما فـ
مقتضى ما نقله المواق المنع ص وشاة واستثنى اربعة ارطال ش يعني ان الشخص يجوز
له ان يبيع الشاة مثلا ويستثني منها اربعة ارطال او اكثر بشرط ان لا يبلغ الثلث
وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرا وصغرا وانما خص المؤلف اربعة ارطال لانه من
المسالة في شاة ويجوز في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا
يجوز جره عطفا على شاة لفساد المعنى اذ التقدير حينئذ وبيع استثناء وكذا الدرع
الحكم لو باع غنما ثم اشترى منها اربعة ارطال بجعل العقد الثاني الواقع بعده لاحقا له والا
حق للعقد كالواقع فيه ص ولا ياخذ لحم غيرها ش يعني ان البائع لا يجوز له ان ياخذ
من المشتري عوضا عن الارطال المستثناة عددها ارطالا من لحم غير الشاة المبيعة
ولو قال ولا ياخذ بدلها اي الارطال الشامل اخذ بدلها لحما او غيرها وانما امتنع اخذ
غير اللحم مطلقا بناء على ان علة المنع في هذه من بيع الطعام قبل قبضه وهذا على
ان المستثنى مشترى واما على انه مبقى فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو
يمنع باللحم وغيره وهذا مستبعد من كلام الحطاب ص وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث ش اي وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثنى كل بائع منها كيلا

من

قدر ثلث منها فاقل لا اكثر واشعر ذكر القدر بان المستثنى كيلا فلو كان شائعا
جاز بكل حال كما ياتي في قوله وجزء مطلقا وهو المشهور بجواز الثلث فما دونه ومعناه
في الشاة رؤية المبيع فيها وعدمه فيما ذكر وقوله وصبرة عطف على شاة ص وجلد و
ساقط بسفر فقط ش اي وكذا يجوز بيع الحيوان واستثنى ساقطه وهو الراس والاكارع
كما انه يجوز استثناء جلده في السفر اذ لا ثمن له فيه ولكنه ما لحظ للحاضر وابقى
ابو الحسن الكلام على بابه ولا يصح ان يرفع واما الراس والاكارع فلا بأس به في سفر
ولا حضر وقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو
ذلك لان هذا لحم بيع عليه هكذا ص وجزء مطلقا ش اي وجاز استثناء جزء شائع
بيع من شاة مثلا جزء فيها او صبرة او ثمرة نصف او اقل او اكثر سفرا او حضرا وكانه باع منهم
ما لم يستثن وسواء اشترى على الذبح او الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما
استثنى ص وتولاه المشتري ش الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجزء اي الشاة من
ذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيره فاجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري
لانه ليس بمجبور على الذبح اذ لو شاء اعطى جلدا من غيره وفي اجرة السلخ قولان واجرة
الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهما بالقسط وفي الجزء عليهما على قدر الانصبا
لانهما شريكان ص ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال ش يعني ان المشتري لا يجبر
على الذبح في مسالة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسالة استثناء الجزء بخلاف
مسالة استثناء الارطال فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على ان يدفع
للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح ص وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل ش
فمع ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسالة استثناء الجلد والراس ذكر انه يخير فيه
ان يدفع مثل المستثنى من جلد او راس او قيمته ومعنى اعدل لموافقتهم الغوا عدتها
معلومة وللسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع راس نائب فاعل خير اي وقع في
المذهب تخيير او حكم بالتخيير في دفع مثل او بدل راس او قيمتها فلا يتناقض حكاية
الخلاف المشار اليه بقوله ص وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ش ولا بد من قولنا
بدل او مثل راس كما ذكرنا لان التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في
هذه الحالة دفع الراس ونحوها واما حيث ذبحت فيتعين اخذها الا ان تفوت مع
قيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق اخذها او يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم
من انه يتعين اخذها حيث ذبحت ولم تفت فيقتضي انه لا يجوز اخذ بدلها عنها ولو
غير لحم وهذا هو الموافق لما مر في مسالة الارطال وهو ظاهر ما نقله ابو الحسن والاشي

ذكر بعضهم ان الراجح انه يجوز اخذ دراهم او عرض اذا عجز عنهما وعليه فيجري ما
يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والنقص بين الارطال وهذه اي في الارطال ببيع
الغنم اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه انث قوله او فيهما نظرا ان الراس يعني الهامة
ص ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما ش يعني ان المعين
ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والراس والارطال فاذا ماتت الشاة
التي استثنى منها شيء معين فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الراس
والاكارع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع مثلهما وكان ذلك في ذمته ولا
يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله الخ فالمراد
استثنى منه معين واما لو مات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما للآخر
للشركة وقوله لا لحما مالم يفرط فيضمن مثل الارطال انه مثلي وكما اشترط في
المعقود عليه عدم جهل وكان مما يستثنى من ذلك بيع الجزاف تخفيفا ولذا قال ابن عرفة
هو بيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه او قل
جهله اي ذكره المؤلف عاطفا على محمود بقوله ص وجزاف ش اي وجاز بيع جزاف اي
معدود جزافا واتفق انه جزاف الا ما كان مدخولا عليه فلا يجوز ان ياتي الجماع مثلا و
عنده صبرة لحم جزافا وتقول الا زق لان العقد وان كان انما يحصل بجزاف بادئه الا انه
داخلة على الجزاف وشرطه ان يكون مدخولا عليه وكذا العطار فيدفع له درهما
فيأخذ فيجعل له شيئا من الابازير والفلفل مثلا في كاغد او يكون ذلك عنده قبل
مجيئه ويذهب به من غير ان يفتحها لانه جزاف مدخول عليه بل الشرط ان يفتحها و
ينظر ما فيها وقول ابن عرفة دون ان يعلم المتعاقدان قدره حال العقد ص ان رءي ولم
يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده
وكان يقل ثمنه ش هذا شروع منه في شروط الجزاف وذكر انها سبعة الاول منها ان
يكون المبيع مرئيا اي حاضرا لا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل او مغيبا في تبنه
وعلى هذا فلا يشكل جواز اشتراء الظرف المملوء جزافا مع ان المراد منه بعضه لانه هنا
ظرفه هو موضع الصفة لجزافه وجزافه مرئي وانما قلنا في موضع الصفة لان
الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم ان الجزاف قد يكتفى برؤية بعضه كما في مغيب
الاصل وكما في بيع ما في الظرف حيث وجد مملوءا ولا يشترط رؤية باطنها ومنه ما اراده
من قال يكتفى برؤية بعضه في الجزاف وليس مراده والمراد انه يكتفى برؤية البعض
منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخل

انكان

ان كان يعسر عدها الفتح لا كثر لا بد من كونها معلومة او علم ما تغيض منها من ثلث نحوه
ويكفي علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيده ما نقله الحطاب ولا بد من بيان
صفة ما فيها من الخيل وقيل منها ان لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر حزره واما
اصل الكثرة فلا بد منه ومنها ان يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل او وزن او عدد
لانه متى علم احدهما او جهلا كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل
وبعبارة اخرى احترازا عما لو كانا عالمين بقدره فانه فيفسد لانه غرر من بيع
الجزاف ومما لو كان احدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء اعلمه بعلمه اولا لكن
ان اعلمه فسد وفاسد ومنها ان يكون المتبايعان من اهل الحزر بان يكونا من عهد
اعتادوه وان يحزرا بالفعل ومنها ان تستوي ارض المبيع من انخفاض وارتفاع
في ظن المتبايعين حال العقد وان يكشف الغيب عن الاستواء فان علما او احدهما
عدم الاستواء حال العقد لم يجز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض
علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز
فان انتفى لا يجوز البيع ويخير من عليه الضرر منهما واما ما قبله من الشروط فهو في
الجواز والصحة قال فيها لا بد من اشتراط في الجزاف لا في البيع جزافا فلفظ الشرط لان
المشترط شرطه ومنها ان يعد بمشقة وان انتفت المشقة فلا يباع جزافا
واما ما يكال او يوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل او الوزن مشقة
لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العد متيسر لكل احد بخلاف
الكيل والوزن الشيء عسير ومنها ان لا تقصد افراده الشيء الجزاف كالجوز
وصغار السمك فان قصدت افراده كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعها جزافا الا ان
يقل ثمن افراد الشيء الجزاف فالضمير في ثمنه راجع للعدد المفهوم من افراده وان كان
الواجب ثمنها وبعبارة اخرى الا ان يقل استثناء راجع لما يليه اي ان ما تقصد افراده
لا يباع جزافا ولا بد من عده كالثياب والعبيد الا ان يقل ثمن ما تقصد افراده
كالبطيخ والاترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه
جزافا وبعبارة اي بان لا يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن
كثيرة والظاهر ان القلة بالعرف عند من عرفا في ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه
من التشعب فقال ص لا غير مرءي وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه بشرطه ش
بالجر عطف على محل ان رءي لان محله جر لانه صفة لجزاف لانه في معنى مرئي لا غير حاضر
فلا يجوز بيعه جزافا ولو ظاهره ولو وقع على الخيار لعلة خوف الخروج على الخصية

ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ على ان يملأه او مليه
ثانيا بعد ان اشتراه اولا وفرغه وذلك بان يكون مملوا فيشتري ما فيه معه
مليه ثانيا بعشرين فيبيع ما فيه بدينار او كل واحد بدينار لان الثاني غير مرئي
بخلاف لو وجده مملوا فاشتراه بدينار فلا باس به لانه لم يقصد فيه الغرر وفي
قوله املأه لي ثانيا بدينار قصدا الى الغرر في الثاني الى آخره ان يشتريه بمكيل معلوم
و ما اشتراه بمكيل مجهول ص الا كسلة تين ش اي ان يقع ذلك في سلة تين او عنب
او نحوهما فلا باس بشراء ملئه فارغا او مليه ثانيا بعشرين بدرهم لان التين
والعنب غير مكيل وكثير مكيل الناس له بالسلل فيجري ذلك مجرى المكيال لهما والقمح
مكيل وملء الغرارة منه مكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير
مرئي ما يشاركه في المنع وهو ثلاثة اشياء بقوله ص وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ش يعني انه لا يجوز بيع العصافير الحية بقفص واولى غير المحبوسة
لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر وان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم
التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام الابراج مع البرج او دونه جزافا مع جعله في الموازنة بناء
على عدم امكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجوازه ورجحه في الشامل بناء على
امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال لا باس ببيع جميع ما في البرج
من حمام او بيعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الحيتان الملقى بعضها
على بعض جزافا لخفة مؤونة عدها كالغنم ولا باس بشراء صغارها جزافا وكذلك لا يجوز
شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا لقصد افراده فخرج بمجموع
الشيئين الاول بقوله لا غير مرئي وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مجموع غير
ما لوضوحها ص ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز ش هذا معطوف بقوله ولم
تقصد افراده ايضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل
بالعدد ونحو الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعهما جزافا لعدم
قصد الاحاد حينئذ فعبر المسكوك بقوله والا جاز راجع لقوله والتعامل بالعدد ولا
يرجع لقوله ان سك ايضا والا اقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا
وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر بحصوله
بجهة الكمية وجهة الاحاد لانه يرغب في كثير منها فيستحسن الشراء بها ولا يقلل بكثرة
الثمن ليقل عدد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما ص فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير ش
هذا وما بعده تفصيل في مجموع قوله وجهلاه والمعنى ان احد المتعاقدين اذا علم

بعد

بعد العقد بان الاخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير
كعيب دلس به وفي تحت التخيير اذا كان العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع
عليها كالكيل علم احدهما بكيله وجهله الاخر اما لو جهلا كيله وعلم احدهما
وزنه او عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها وقد
استشكل ابن عطار كون علم احدهما عيبا بان العيب اذا علم به البائع المشتري
لا يفسد البيع بل للمشتري الرضى وهنا لو اعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما اشار
اليه بقوله وان اعلمه اي اعلم احدهما الاخر بعلمه اولا حين العقد [illegible]
فسد العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجاب عن الاشكال المذكور
او بانه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع
عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة التو
ضيح ومثله للشارح وفيها حزازة فلذا قال محشي التوضيح صوابه لاستفادات كما قال
سحنون فيمن باع امة وشرط انها مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد
خير كما افاده بقوله ص كالمغنية شرا لا يبح بيعها ان يبين غناءها ما وقف العقد فا
الشيخ ويفعل تقبيحه بما اذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري ويخير
المشتري اذا اطلع عليه بعد وغناء العبد ليس كالامة فلا يوجب خيارا ولا
فسادا فقوله كالمغنية تشبيه لا تمثيل اذا كان الغرر المانع من صحة العقد يكو
ن بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصير المعلوم مجهولا لم يكن
وكان في ذلك تفصيل فاذا اجتمع شيئان في صفقة اما معلومان او مجهولان وسيا
تيان واما معلوم ومجهول وهو اربع صور لانه اما ان يكون اصلهما معا الكيل كصبرة
حب جزافا واخرى منه كيلا او اصلهما معا الجزاف كارض جزافا واخرى منها اذرعا
او اصل ما بيع جزافا الكيل واصل ما بيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وارض اذرعا او
بالعكس كارض جزافا وصبرة كيلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجهما او احدهما على
الاصل كما اشار اليه عاطفا له بالجر على غير مرئي بقوله في الاولى وجزاف حب مع مكيل
منه وفي الثانية بقوله او جزاف حب مع مكيل ارض مما الاصل فيه ان يباع جزافا فخرجا
عن الاصل فارض مجرور عطف على حب ومنه من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله وجزاف ارض مما اصله ان يباع
جزافا مع مكيله تنبيه تذكير الضمير العائد على الارض نظرا للجنس وتانيثه منونا ص
صفة لارض محذوف اي مع ارض مكيلة لخروج احدهما عن الاصل فيمتنع الجمع في هذه

الصور فيما اصله الجزاف لا ان اجتمع جزاف ارض مع مكيل حب مما اصله الكيل فلا
منع لخروجهما عن الاصل واشار الى القسمين الباقيين بقوله ص ويجوز جزافان ش اي
على الحال بثمن او ثمنين كانا على الاصل او على خلافه او خالف احدهما لانهما في معنى
الجزاف الواحد من حيث يتناول الصفقة لهما قال اللخمي لا باس ببيع صبرتي
قمح وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز بيع تمر الحائط بحبس جزافا وان اختلف تمرهما
بثمن واحد و يجوز مكيلان كذلك صفقة واحدة ص وجزاف مع عرض ش اي ويجوز جزاف
على اصله او غير اصله كصبرة او قطعة ارض مع عرض كعبد او ثوب ص وجزافان على
كيل ان اتفق الكيل والصفة اي ويجوز جزافان في صفقة على كيل اي او وزن او عدد
ان اتفق ثمن الكيل والصفة اتفاقا كصبرة تمر واخرى مثلها كل اردب بدينار وان
اختلفا معا لم يجز اتفاقا وان اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي قمح
واحد احدهما ثلاثة بدينار والاخرى اربعة به لم يجز لاختلاف الثمن او اختلفت
الصفة واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن
القاسم ولو قال ان اتفقت الصفة وثمن الكيل لافاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف
فلانه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما اشار اليه بقوله ص لا بيع
جزاف على كيل غيره مطلقا ش يعني ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا وعلى ان مع
المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل
فان ذلك لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقا
كان الغير من جنس المبيع او من غير جنسه مكيلا او موزونا او معدودا وبعبا
رة وسواء سمي للغير ثمن ام لا لانه مع التسمية قد يساوي اكثر فاغتفر لاجل
مقابله مع عدمها لا يدري بكم ما يخصه من الثمن وعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا
على كيل بارضه ص وجاز برؤية بعض المثلي والصوان ش اي وجاز البيع برؤية بعض
المثلي مكيل كقمح وموزون كقطن واخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر
المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم
للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام
وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في غير
نسخ برؤية بالباء وعلى هذا فيه التقييم بالمحل على الحال لان البيع واقع
على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤيته هنا رجع عن رؤية داخله ص وعلى
البرنامج ش اي وجاز البيع والشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج

والمراد

والمراد به الورقة المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الاصل منعه لكن اجيز لما في حل
العدل من الحرج على البائع من نحو تلبيسه ومؤنة شده ان لم يرضه المشتري فاقيمت
الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري ص ومن الاعمى ش اي وجاز
البيع والشراء وجميع المعاملات لا بيع الجزاف ونحوه من الاعمى عند الامام للضرورة
على المذهب وسواء ولد اعمى او طرا عماه في صغر او بعد كبر خلافا للابهري في منعه
بيع من ولد اعمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغر بحيث لا يتخيل الالوان والخلاف
فيما لا يدرك الا بحاسة البصر ولا مانع فيما كان يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة
الاعمى الا عند علماء الا بكم الاصم ص وبرؤية لا يتغير بعدها ش عطف على معنى ما مر من
قوله برؤية بعض المثلي اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظا
هره سواء كان غائبا عن مجلس العقد او حاضرا به ولا يشترط الغيبة الا فيما بيع على
الوصف ومفهوم لا يتغير انه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه الا على البت واما
على الخيار فيجوز ص وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب ش يعني ان المشتري
على البرنامج اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع
او بعضه لما في البرنامج او نقص واد عى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع هو
غير ما اتى به فانه يحلف البائع ان ما في العدل موافق للمكتوب ص وعدم دفع رديء او نقص
ش هذا معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج اي وحلف مدع عدم دفع رديء او ناقص
والمراد ان من صرف دراهم او دنانير من صراف او اخذها من مقترض او دين او نحو ذلك و
قبضها الموضوع له بقول الدافع انها جياد وغاب عليها الاخذ ثم ردها او رد شيئا
منها وادعى انه الدافع رديا او ناقصا وانكر الدافع لها ان تكون من دراهمه او دنانيره فانه
يحلف ما دفعت الا جيادا في علمي ابن يونس ولا اعرفها من دراهمي الا ان يتحقق انها
ليست من دراهمه فيحلف على البت ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب
الدين الا ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع البدل الا ما اتفق الشهود على ردا
ءته ونقصه وحلف لاكرم النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن
يحلف فيه على نفي العلم الا ان يتحقق كما مر ومحل كله اذا اتفقا انه قبضها على المفا
صلة او اختلفا لان القول قول البائع بيمين انه على المفاصلة وان اتفقا على انه
قبضها ليريها فالقول قول القابض ان ما قبضه رديء او نقص بيمينه ص وبقاء
الصفة ان شك ش يعني انه اذا اشترى شخص شيئا غائبا عن رؤية متقدمة ثم
تنازع هو والبائع في ان هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها او تغيرت فان

وفي نكت البرنامج

فع

قرب ما بين الرويتين بحلفه ولا يتغير المبيع فيه فالقول للبايع وان بعد بحلفه لا يبقى
على حاله فالقول للمشتري في انه يتغير عما هو عليه حال العقد وان اشكل الامر فقول
ابن القاسم ان القول قول البايع بيمينه والاصل عدم الانتقال عن الصفة بحيث قطعت
اهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا يمين وان رجحت لواحد منهما فالقول قوله بيمين وان
اشكل الامر فالقول قول البايع بيمين واما ما بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل
على بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري وكلام المولف فيما اذا بيع على روية متقدمة
كما صرح به حلولو قف في قوله وبقاء الصفة ان شك نقل من تتمة قوله وبروية لا
تتغير بعدها اهـ ص وغايب ولو بلا وصف على خياره بالروية ش اي وكذا يجوز بيع الشيء
الغايب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن يشترط ان يجعل له الخيار اذا راى
المبيع لينتفي غرره على المعروف واما على اللزوم او على السكت فيفسد في غير التولية
واما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروف فقوله على خياره بالروية راجع
للمبالغ عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الروية وبعدها لازم من
جهة البايع عند ابن محرز خلافا لعبد الحق انه منحل من جهتهما معا ص او على يوم ش
عطف على ما في حيز المبالغة لبعيد ان فيه خلافا باللزوم يعني ان ما بيع على الصفة
على اللزوم يجب ان يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم
وما في ز من ان كلامه في بيع الغايب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة على
الخيار ولا فيما يبيع على خياره بالروية ولا فيما بيع على روية متقدمة فكان حقه ان
ياتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رويته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله
انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن روية بلا مشقة وهو على يوم
لم يفد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رويته بلا مشقة وهو على يوم لطالت العبارة ص او وصفه
غير بايعه ش وصفه مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عايد
على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر اهـ ولو بلا وصف المبيع غير بايعه واذا انتفى
وصف غير البايع ثبت وصف البايع وحينئذ يكون مقيدا للخلاف والصحة مع وصف
البايع على المشهور وبوصف غير بايعه جاز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا يباع
بوصف بايعه لانه لا يوثق بوصفه اذ يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته
وتناول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من ان ذلك شرط في
النقد فقط ص ان لم يبعد كخراسان من افريقية ش شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف
او روية متقدمة للمخاطرة والغرر واما ما بيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك

بل يجوز ولو بعد على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المولف في توضيحه
وقوله ص ولم تمكن رويته بلا مشقة ش المنع بلا مشقة شرط في الغايب المبيع على
الوصف باللزوم واما على الخيار او على روية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بمجلس
المتعاقدين بان يكون بينه وبينهما حايل كجدار او صندوق مثلا فلا منافاة بين
كونه غايبا وكونه حاضرا اهـ فلا يشترط روية ثانية ص والنقد فيه ش هو معطوف
على قوله وجاز والضمير المجرور عايد على الغايب اهـ وجاز النقد تطوعا في المبيع الغايب
عقارا كان اولا حيث بيع على اللزوم قرب او بعد فان بيع على الخيار لم يجز النقد فيه
ولو تطوعا كما ياتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغايب بخيار
وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله ص ومع الشرط في العقار ش اذ هو معطوف على
النقد المذكور اي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط ان يباع على اللزوم وان لا يباع
بوصف البايع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد لانه مامون لا يسرع اليه التغير
بخلاف غيره وكذا اذا قرب مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه
ايضا لانه يومن تغيره غالبا واليه اشار بقوله ص وفي غيره ان قرب كاليومين ش اي وجاز
اشتراط النقد في غير العقار ان بيع بغير وصف بايعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق
توفية وقرب مكانه كاليومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم
ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم وفي الاتيان بالكاف مع اليومين نظر وانما منع النقد
مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردده بين الثمنية والسلفية وهو جهل في الثمن
ص وضمنه المشتري ش اي وضمن العقار المشتري جزافا اذا ادركته الصفقة سالما المشتري
في العقد بعد مكانه او قرب وسواء بيع بشرط النقد ام لا ودفع المسئلة مفهوم قوله
له فيما ياتي واما الغايب ففي القبض ص وضمنه بايع ش اي وضمن غير العقار المقوم بيع
بشرط النقد ام لا بايع وقوله الا لشرط راجع لهما اي الا الشرط من المشتري في العقار على
البايع وفي غيره من البايع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان لمن كان عليه
الغرم اشترط عليه وقوله او منازعة لا حسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما
اصالة في العقار او بالشرط في غيره اي ان محل كون الضمان في العقار اصالة او في غيره با
لشرط على المشتري اذا لم تحصل منازعة من المتبايعين في ان العقد طرأ على المبيع وهو هالك
او باق او سالم او معيب فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على
البايع بناء على ان الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في
المدونة وفي كلام تت نظر ص وقبضه على المشتري ش اي وقبض الغايب واجرة

البيع وإما تبان به على المشتري ولما انتهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان
البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه
جمعها إلى ما مقصور وهو ربا الفضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير فقال
ص وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء ش أي وحرم كتابا وسنة وإجماعا ووقع رجوع ابن
عباس عن إباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله في الصحيح لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أي
نوع كان مسكوكا أو غيره أو طعاما أو شرابا ومصلحة ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير
لا كل ربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به
في مختلف الجنس فيهما تراضيا وربا النساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو
غير ربويين وكلام المؤلف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات وإن دخلا كالشيء جملة
لما يعم وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطعام إلا أنه كان الأولى أن يعوض في عين
لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو
كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس لعن لمام صرف دراهم بفلوس
وإما على الحقيقة فقال ص لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ش لا دينار ربا المع عطف على مقدر
أي فيجوز إن وقع الخلاف المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غيره الدرهم كشا
ة مثلا في بيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلهما فالدينا
ر مع أحد العوضين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار ودر
هم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بالواو أو عطف غيرهما بالواو وضمير
مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار مع الآخر
الذي هو في صورة والدرهم كذلك بدله في أخرى وقد صاحب واحد منهما غيره كشاة مع
مثل الربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين
أو الدينارين أكثر فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع
مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدي ذلك إلى التفاضل في الدينارين
أو الدرهمين وإذا امتنع ذلك في التفاضل الموهوم فيمتنع التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل
المحقق الحسي كدينار أو درهم باثنين ص ومؤخر ولو قريبا ش يعني أنه يحرم التأخير في الصرف
ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما في قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس أو الانتقال
للمدار أو حانوت مما يلي فوته لأنه أو غاب نقد أحدهما وكان لأنه محمول على عدم
المفارقة كاستقراضه من إلى جانبه من غير بعث ولا قيام بل يحل الصرف ومقابله المشهور

البـ

البيع بل هو مذهب العتبية جواز التأخير القريب وفيها الجواز بإذا عادت المفارقة
لمصلحة على الصرف كتقليب وحملها اللخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق ويحمل
ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة وأشار المؤلف لذلك بقوله عاطفا على ما في حيز
لو أو كان التأخير غلبة الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية من
ملكه قوله ومؤخر معطوف على دينار أي ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ في كلامه لف
ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ربا فضل وقوله ومؤخر راجع لقوله ونساء
وقوله أو غلبة معطوف على صفة في قريبا أي ولو كان في قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبا
لغة تنبيه بأن الخلاف في التغيير كالقريب ومن توهم الاتفاق على المنع في التغيير
ص أو عقد ووكل في القبض ش معطوف على من حذف الموصول مع متعلقه في سلكه الاعتبار أي
وكذا يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض
وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض لأن شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض
لأنهم لما أجروا التوكيل مظنة التأخير فأجروا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل
بحضرة الموكل وإلا جاز على الراجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام
المؤلف يشمل ما إذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع إن لم
يقبض بحضرة الموكل وإلا جاز ص أو غاب نقد أحدهما وطال ش معطوف أيضا على مدخول
لو أي وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة
الجسم فإن لم يطل كما استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة
وكذا البيان فلا يه ويبعث إلى داره فإن كان أقرب يبا يحل الصرف أو استقرضه من رجل بجانبه
نبيه من غير قيام ولا بعث كره فقط ص أو نقداهما ش أي وكذا يفسد الصرف إذا غاب
نقداهما معا عن المجلس ولو قرب لأن ما ذكر مظنة الطول بأن تسلف من الدينار من رجل
من جانبه وقوله أو نقداهما ومن مسألة الصرف على الذمة والمسألة المشار إليها
بقوله أو بدين الخ من مسألة صرف ما في الذمة ص أو بمواعدة ش أي وفسد عقد الصرف
في الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كأن ذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت
جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار فكان جيدا ولا كره بيسير معه على غير مواعدة
الخ وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف إذا على المراد من تعلقها
يحرم إذ لا يلزم فيه الفساد ولذا قال بعض يفسد هنا عقد متعلق والعقود لا تتعلق
الخ ابن رشد ويجوز النقض بعض أنه إذا أجازه في النكاح في العدة فيها مثلا أو ليأتي كما
لو قال إني محتاج إلى دراهم لا صرفها ونحوه من العقود فقال بعض وعلى ما أجازه في النكاح

اذا احب دراهمه لجواز رغبته في الصرف منه ح وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عذرا
بعسر الصرف وان لم يجعله عذرا بل انشاء عذرة بعده لكان جائزا وحينئذ لا فرق بينه
وبين المواعدة في الجواز **ص او مؤجل ولو قرب او تأجل وان من احدهما ش** عطف على ما في حين
المبالغة اي ولو كان التأخير بسبب دين ان تأجل وان من احدهما والباء للملابسة
ويحتمل ان تكون الظرفية اي وبعسر الصرف الواقع بدين في دين ومعناه انه يمتنع اذا
كان لكل منهما على الآخر دين احدهما بدينار ذهب والآخر فضة فتطارحاهما كالدينار
بكذا ان تأجلا او احدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل ما اجل عد مسلفا
فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلا معا جاز ولا يقال هذا مفاصلة لا صرف
لانا نقول قد تقرر ان المفاصلة انما تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في
بغير من نوع غير ولا في صنفي نوع واحد كما يفيده كلام ابن عرفة في بحثها مشاركة مطلقة
لمماثل صنفي ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما **ص او غاب رهن او وديعة**
ش له وكذلك يعسر عقد الصرف اذا تطارحا من مع راهنه بعوضها الدين او قبله
حيث رضي بذلك او مودع مع مودع وغاب رهن مطارح عليه او وديعة كذلك عن
مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي واما ان كان الضمان
من البائع فانه يمنع اتفاقا واشار بقوله **ولو سك** المطارح عليه على المشهور لعدم
المناجزة الى رواية محمد جواز المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما لحصول المنا
جزة بالقبول او لان النقدات الى المكان المتعلق بالذمة فاشبه المغصوب اذ هو على الفوا
ت ان لم تقم بينة ومفهوم او غاب انه لو كان حاضرا عند المجلس فلا منع وكلام كلا
مه ان الاختلاف في حرمة المصوغ وانما هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع
كما في التوضيح واعلم بقوله لو سك بالمطابقة لان العقد اذا كان بما يجوز فيه عدم
المطابقة نحو واذا را او الجارة او نحوا انقضوا البهام **ص كمستاجر وعارية ش** تشبيه فيما
قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والحكمة ان حق لا فيهما وفي سك لعدم ان المسكوك
فيهما على المذهب لا انقلابه في ذمة العارية ولعدم جواز اجارته **ص ومغصوب ان صيغ**
لا ان بذهب فيضمن قيمته فكالدين ش هو بالجر عطف على المشبه فيما قبله اي ويجوز صرف
الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث كان الشيء المغصوب مصوغا
لحلي لا ان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة لا ان يكون تلف عند الغاصب او تعيب عنده
واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المطارحة عليها كما هو ما في الذمة عند حلوله
واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص جواز صرفه غايبا

وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذ
مة قاله ابن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف
ما عداه مع الغيبة قلت لان المصوغ اذا هلك انما فيه القيمة وقبل ذلك يجب
رده بعينه فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته قيمته ويكون معه في صرفه فقد يكون
اقل او اكثر فيؤدي للتفاضل واما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتاتى في صرفه في
غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك وقد علمت ان المكسور والتبر
في معناه **ص وبتصديق فيه ش** معطوف على في نقد والباء للملابسة اي وحرم الصرف
في حالة كونه ملتبسا بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع
انه من اكل اموال الناس بالباطل ثم تشبه في منع التصديق في وعا ضمنه بقوله
ص كمبادلة ربويين ش من نقدين او طعامين متحدي الجنس او مختلفيه لئلا يوجد
نقص فيدخل التفاضل او التأخير فالمراد ما يدخله ربا فضل او نساء فيشمل الطعا
مين سواء كانا مما يقتات ويدخر ام لا **ص ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومعجل**
قبل اجله ش يعني انه يحرم التصديق في مقدر المسائل وانما حرم التصديق في القرض
المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقرض لحاجته او عوضا عن معروف
المقرض فيدخله السلف جر منفعة وفي المبيع لاجل لئلا يغتفر الآخذ نقصا فيه
لاجل التأخير وكذلك يقال في راس مال السلم وفي المعجل قبل اجله لئلا يغتفر
فيه نقصا فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف ولا فرق في راس المال بين ان
يعجله قبل اجله المرخص فيه او في اخر جزء منه لئلا يجر نقصا فيقتضي تاخيره
اكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدي الى فساد السلم ابن غازي في قوله ومبيع لاجل لا نسلم
نقول ذلك اعم واما السلم ففيه فسياق التصديق انه يجوز التصديق فيه بعد
الاجل ثم ان الذي يفيده كلام حواشي الغزي ان الحكم في التصديق في القرض الفسخ
على ظاهر المدونة وان الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها
كما قال عبد الحق انه ان اشبه بظاهرها وحكي ابن ابي بكر بن عبد الحكم انه يفسخ
ثم ان الظاهر ان راس مال السلم كالمبيع لاجل وان المعجل قبل اجله يرد ويبقى
حتى يأتي الاجل وكذلك مبادلة الربويين **ص وبيع وصرف ش** اي وحرم جمع بيع
وصرف بان يبيع ثوبا ودينارا بدراهم مثلا على المشهور واجاز ذلك اشهب
وانكر ان يكون مثله ... فقال واما الذي هو الذهب بالذهب معهما سلعة والو
رق بالورق معهما سلعة ابن رشد وقول اشهب اظهر وعلى المشهور فتنازع

[هامش: اي حالة البيع]

[هامش: او التاخير]

لا حكاية لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي لنفي في الحل لوجود عيب في السلعة او لزم ابتيه للصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيهما فلا يعلم ما ينوب الدنانير حال صحة عقد مر بالجهالة لا النسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد **ص الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه ش** يعني ان اهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف للبساطة المسئلة الاولى ان يكون البيع والصرف دينارا واحدا كشاة وخمسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف او العكس ويجوز على مذهب المدونة لا على الظاهر في الثانية ان يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة اثواب وعشرة دراهم باحدى عشر دينارا او صرف الدينار عشرون درهما فلو كان الثياب ملبثة دراهم واعطاه احد عشر يرد ما لحق ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف او عكسه وحكي عن بعض الاشياخ يعتبر في البيع ان يكون تابعا بان يكون ثمن العرض ثلث الدينار فدون ويجوز قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع اي ذات الجميع وقد تقرر في ما فهمنا لك ليلا يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى **تنبيه**

كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقات والقراض ولا يجوز اجتماع واحد منها مع الاخر **ص وسلعة بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بغلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع ش** عطف على ما على حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تاجلت السلعة او الدرهمان من البايع والدينار من المشتري لانه بيع وصرف تاخر عوضاه او تاجلت السلعة فقط لانه مثل ضمانتها او بعث من يا خذهما ومن معينة او تاجل احد النقدين الدينار او الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الاخر لان تقدم احد النقدين يدل على الاعتناء به في الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم يحتط فيه مناجزة وتاجيل بعض السلعة كتاجيلها كلها وكذلك تاجيل بعض احد النقدين كتاجيل احدهما واما ان تعجلت السلعة فقط فانه لا يمنع لان السلعة لما عجلت علم ان المقصود البيع اي وان الصرف غير مقصود فلم يكن صرفا مستاخرا لاكرجيث كان الاجل في النقدين واحدا وقوله الا درهمين اي فدون واما اكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى فلا في الدرهمين فانما لقلتهما سمح فيهما وعلم ان الصرف غير مراعى فاجيز مع تاجيل النقدين معا لاجل واحد وتعجيل السلعة واذا اجاز تعجيل السلعة فقط كما

تقدم

تقدم فاولى بالجواز مع تعجيل الجميع وانما ذكر المولف تتميم اقسام المسئلة كما **ص كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء ش** تشبيه في الجواز مطلقا اي حال التاجيل و حال النقد يعني اذا تقررت السلع والدنانير والدراهم المستثنات ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى انه اذا حل الاجل على ان ما اجتمع من الدراهم المستثنات قدر دينار تقاصا فيه اي اسقطاه مما يقابله من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثنات قدر صرف دينار او دينارين او اكثر بحيث لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا او مؤجلا كما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الاثواب خمسة عشر دينارا فان فضل بعد المقاصة المدخول عليها درهم او درهمان جاز ايضا ان تعجل الجميع او تعجلت السلعة فقط مع تاخر النقدين الى اجل واحد لا ان تاخرت السلعة فقط او مع احد النقدين او تاجل الجميع وهو معنى قوله **ص او في الدرهمين كذلك ش** اي مع فضل الدرهم والدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الا درهما ونصف في الدرهم او الاحد درهم وثمن الدرهم ومعنى كذلك اي كمسئلة سلعة بدينار الا درهمين فيجري على تفصيلها كما مر وان فضل بعد المقاصة اكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الا درهما وربع درهم فيجوز ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله **ص وفي الكثر كالبيع والصرف** اي والحكم في فضل الاكثر من الدرهمين كالحكم في البيع والصرف فيجوز مع التعجيل لا مع التاجيل وقوله بالمقاصة اي على شرطها وكلام المولف يشمل ما اذا دخلا عليها اولا وحصلت وليس كذلك ولذا قال الشارح ولا تنفع المحاسبة اي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك واما لو شرطا نفيها فيمنع للدين بالدين واما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثنات الدرهم والدرهمين نقدا او الى اجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى اجل وان كانت اكثر من صرف دينار او صرف دينارين فلا يجوز نقدا ولا الى اجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه انظر شرحنا الكبير **ص وصائغ يعطي الزنة والاجرة ش** هذا عطف على ما على حرم وفي الكلام حذف مضاف اي وحرم معاملة صائغ وقوله يعطي الزنة والاجرة تفسير له وكلام المولف صادق بصورتين احدهما ان يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها دراهم ثم يدفعها له يصوغها ويزيد الاجرة على صياغته كانت نقدا او غيره الثانية ان يا خذ الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيد الاجرة والحكم في الاولى المنع وان لم يزد اجرة لما فيه من ربا النساء واما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد اجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا امتنعت

الصورة الاولى وجازت الثانية **صح كزيتون واجرته لمعصره** اي كما يمنع دفع زيتون
واجرته لمعصره بالمفرد فربما يخرج منه زيتا ودليله ان المماثلة هنا غير محققة وهو
لم يختلف فيه وجه واخذت الكتان بالسمسم وبين الفول وبين الكتان وكلاهم بعمله وزيته
واجرته لمعصره اذ المنع حاصل وان لم يدفع اجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير
يد بيد لان يتاخر فيه من زيت ما يعصره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يدفع له من زيت
حاضر عنده على عاجلا وداخلا في المنع لما ذكر والنسبة في الطعام **صح بخلاف تبر يعطيه**
المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته اي يجوز ان يدفع لدار اهل الضرب تبرا ليأخذ
منهم زنته [illegible] ابى القاسم لمشقة حبس [illegible] وخوف [illegible] فيبيعها للمضطر
وفي المعاجلة ابن رشد [illegible] دار الضرب لما ذكر والصواب انه لا يجوز الا لخوف الهلاك
المبيح اكل الميتة والى تصويب ابن رشد المنع اشار بقوله **صح والاظهر خلافه** [illegible] محمد روى
اشهب انما كان [illegible] لان الذهب لا تغش فيه والسكة واحدة والبيوع في كل بلد سكة
زالت الضرورة فلا يجوز **صح بخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن**
وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا هذا مما اجيز للضرورة ومعناه ان يدفع الشخص لآخر
درهما ليأخذ منه نصفه طعاما او فلوسا والنصف الآخر فضة وذكر لجوازه شروطا
وان ذلك [illegible] الدرهم لكونه بيع فضة بفضة مع احدهما سلعة فمن الشروط
ان يكون المردود النصف فدونه ليعلم ان الشراء هو المقصود ومنها ان يكون ذلك في درهم
واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين
ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا ومنها ان يكون في بيع او ما في معناه من اجارة او كراء
بعد استيفاء العمل لا قبله كمن يعمل له نعلا او دلوا ليصلحه ويدفع له درهما كبيرا ويرد عليه
صغيرا من كسبه عنده حتى يصنعه وانما شرط ان يكون بعد استيفاء العمل لانه من شرطه
انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها ان يكون المأخوذ والمدفوع مسكو
كين ومنها ان تكون السكة متحدة بان يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المردود وان كان
التعامل باحدهما اكثر من التعامل بالآخر احترازا من ان يدفع او يرد عليه من سكة لا يتعامل
بها [illegible] المراد [illegible] وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان
واحد ومملكة واحدة ومنها ان يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بان يكون في البلد
هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان اصل الجواز في المسألة الضرورة فحيث
جرى [illegible] الوزن لم يجز وكذا [illegible] لا [illegible] عند جهلها وزانة
في بعض البلدان ومنها ان تنتقد السلعة المشتراة بنصف الدرهم او الفلوس المأخوذة

بنصف

18

بنصف والدرهم الكبير والنصف المردود كمسألة دينار الا درهمين حيث تجوز مسألة
اذا انتقد فيها الجميع وظاهره ان النقد ان اذا تأجلا وتعجلت السلعة ان ذلك لا يجوز
بخلاف مسألة سلعة بدينار الا درهم كما مر وفي تجنيبها بانه لا طائل تحته عند الجو
از وانما اجيزت الشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسألة فان فقد
شرط مما مر فلا تجوز مسألة الرد بان وقع الرد في اكثر من درهم او رد اكثر من نصف او في غير
بيع وما في معناه كمن كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا ومنها عند
الانتقاء ومثاله عند الوقع ان يدفع شخص لآخر درهما [illegible] ان يأخذ منه بنصف
درهم على ان يرد له نصفه او غير ذلك ويكون البائع فيه ذمة [illegible] بتراضيهما عليه
ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لآخر درهما على ان يكون له نصفه صرفة ويد
فع له نصفه فضة ومفهوم ذلك او لم يبسط احدهما او لم تتحد سكتهما او لم يعرف الوزن
على ما مر **صح ورد بزيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان**
عينت تأويلات شن يعني ان الزيادة بعد الصرف [illegible] اخرها لأجل وجود عيب
[illegible] ورد ما مع [illegible] لأجل وجود عيب به لا كن اختلف هل الزيادة لاجل لعيبها سواء
عينت ام لا او جبرها [illegible] على نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة بناء على ان ما فيها خلاف
لما في الموازية عن مالك [illegible] لان الزيادة لعيبها الا ان يوجبها [illegible] على
نفسه فيرد لعيبها وهو وفاق للمدونة وعليه تأولها [illegible] ومعنى ايجابها على
نفسه ان يدفعها له [illegible] عن الناس [illegible] او لا ان الزيادة لعيبها ان عينت
كهذا الدرهم وان لم تعين كان يرد درهما [illegible] وفاق ايضا للمدونة فقوله او ان عينت
[illegible] على مطلقا ولو [illegible] الا ان يوجبها لكان اظهر اذ كلامه يقتضي انها ترد اذا
كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق او خلاف
تأويلات لكان اظهر فاشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة
عدم رد الزيادة لعيب على الحالين واشار للوفاق بوجهين احدهما بقوله الا ان يوجبها
وثانيهما بقوله او ان عينت والمذهب الاطلاق ولما تكلم على ما يقتضي الرد من افتراق
المتصارفين لعيب او استحقاق فقال **صح وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص**
بالحضرة او رضي بالمعين [illegible] مطلقا واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض
ان قام به كنقص العدد [illegible] او يجوز فيه البدل [illegible] شن [illegible]
ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس او مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة
العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضى به وبالبدل في الجميع ويجبر على اتمام العقد

يوجبها

وإبا، منهما ان لم تعين الدراهم والدنانير فان عينت فلا خيار وان اطلع على ما ذكر بعد الفوات
رفقة او الكمون فان رضي به صح في الجميع لانه نقص العدد فيسقط الرضى به على المشهور فلا بد
من النقص فيه سواء قام به او رضي به وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان
قام به نقض في الجميع لان المغشوش المعين من الجانبين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم
فعيبه من بقاء طريقة ان المذهب كله على اجازة البدل لانه لم يتعين فلو وجد منه احدهما شيء
فلم يرد معقوطا الى وقت البدل فلان غير المعين فانه يتعين فان وجد منه احدهما مشغولا
والطريقة الثانية انه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله
وان رضي له واجبر العيب بالحضرة اي بحضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم تطل جدا
رفقة بعون ولا طول والكلام في ما اراد خلت النحاس والحريرة والغي دين وانما لم ينقض
عند الحضرة في احدى المسئلتين لانه يتم مع انقطاع ما به والخيرة في نوع اورضي بامثاله
لاحد المتعاقدين له او رضي احد المتعاقدين سواء كان واجبر العيب اوحيه بالتمام العقد
فيشتمل تبديل الرصاص ونحوه والمراد بالاتمام الازالة بان يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش
المغشوش ويكمل له العدد ومقتضى قوله مطلقا سواء كان الدراهم او الدنانير معينة او لا
وهو راجع للجميع لا بالحضرة او غيرها لانه خلاف الموضوع وقوله ان لم تعين اي واجبر
لا بد للاتمام عليه اي على الاتمام المذكور ان لم يقع العقد على عين كل من العوضين او على ما في
حوزة العيب وقول من قال ان تعين احد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ يصدق بما اذا
كان في العوض اللازم يوجب فيه العيب مع انه يجبر في منع الصورة على البدل فاذا وقع العقد
على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فانه يجبر على بدل المعيب من اباه لأنه
وهو خلاف ما يقتضي قول هذا القائل وقوله وان كان له ما بين العقد والاطلاع او حصل افتراق
ولو بالقرب وقوله نقض هو كلام مجمل يقتضي تفصيله في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الا ان
يتعداه فالاكثر منه لا الجميع وقوله ان قام به له فلو واجبر العيب به اي بالعيب ان يقضي العيب
وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم العدد الناقص له وان رضي به صح في الجميع
وظاهره ان يجوز القيام بنقص الوزن ونحوه كذلك بل لا ينقض الصرف الا اذا قام به واخذ البدل
بالفعل واما ان ارضاه بشيء من عنده بدل فان الصرف لا ينقض وقوله كنقص العدد تشبيه في
النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله ونحو ذلك مما عبر عنه من الجهتين واما الكلام في
التعيين من احدهما يجعله حكم المغشوش من غير المعين فينقض ان قام به ولا فلا **ص وحيث
نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكثر منه لا الجميع** ش اي حيث حصل النقض للصرف
وكان في الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده

فينتقض

بالنقض وبالثبوت وان لم يحكم به كما يأتي وامّا البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا
غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة
حينئذ تكون للمشتري والدليل على ان الخراج له للمشتري مع ان البايع قد رد انتقاض يحب
بقوله ولم ترد لان معنى الرد انما هو هبة من قبضها وهو المشتري فحينئذ ظهر ان للنقض فيه
له ولم ترد فايدة لا زايدة **وبعبارة** وكلام الشارح الغاير بانه اتى بقوله ولم ترد
ليرتب عليه ما بعده هنا مما ولم يظهر له فايدة لان قوله للفسخ يفيد ان الغلة للمشتري
اذ لا يتاتى في البايع ان يقول الفسخ بل هي له على الرواح فلا تغتبا بغاية ففيه الغاية
عيبه رهيج الغلة للمشتري لا قوله ولم ترد والمراد بالغلة الغلة التي لا يكون استيفاؤها
دليلا على الرضى بالمبتاع بل تكون ناشئة عن غير تحريك كلبن وصوف او عن تحريك و
اخذ ما قبل الاطلاع على العيب ومثلها ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى
الدار في زمن الخطاب او نحوه مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ
فقط لو لا انها على الرضى فيمنع الفسخ وبهذا يتبين كلامه هنا مع قوله وما يدل على
الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار **ص بغلات الولد** ش الى الخراج والغلة وعلى الى جزء
فيستقيد منه اوان احدهما انه ليس بغلة والثاني انه يرد والمعنى ان من اشترى ابلا
او غنما او لان عنده ثم وجد بها عيبا فلا يرد معها الام والولد ولا شيء عليه في الولادة
الا ان ينقصها ذلك فيجبر معها ما نقصها الا ان يكون مع الولد ما يجبر النقص فيجمع
على قول ابن القاسم وسواء اشتراها حاملا او حملت عنده خلافا للسيوري في جعله
الولد غلة **ص وثمرة ابرت** ش يعني انه اذا اشترى اصولا وعليها ثمرة قد ابرت يوم البيع
فاشترطها المشتري فانه اذا رد الاصول بسبب فانه يرد الثمرة معها لان لها حصة
من الثمن ولانها ليست بغلة وللمشتري اجرة علاجها اذا ردها مع اصولها **وبعبارة** ع
فانه يرد الثمرة مع الاصل ولو طابت او جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو فاتت
رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان بيعت **ومقصوف** ابن عرفة المورق
لا يرد وهو خلاف قوله والغلة له **ص وصوف تم** ش يعني انه اذا اشترى غنما وعليها
صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فان اراد ان يرد الغنم بسبب العيب
فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فات رد وزنه ان علم والا رد الغنم
بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم قال فيها
لم يفرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فاجاب بانه لو رد
الاصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو

[illegible]

لا يجوز الا بشروط متتبعة منها وسنبينه ا ه واخذ القيمة لبس بيبيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم ومجاورة للصوف التام اذا لم يخلط بغيره جزء مثله فيما اذا اختلط فانه يجبر قاله اللخمي وهذا احد مواضع خمسة يجوز للمشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتعليس وهذا تابع غير المؤبرة اذا فارق التمرة الاصل وان لم يفارقها فالمشهور ايضا لانه اذا ازهقت وانه تجزئ العيب والفساد وان جز الشفعة والاستحقاق وان ازهقت فالى تيبس وفي بعد التعليس ترد ولو يبست مالم تجذ واما الجذاذ بقيمة الجميع بقوله من كشفعة واستحقاق وتعليس وفساد شراء ولا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة ولا للمستحق على المستحق منه ولا البائع فليس مشتر بيده قبله مع الثمن واخذ سلعته على المفلس ولا على مشتر فسخ شراؤه لفساده ولو علم المشتري بالفساد لانه الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة **ومورد خلف بضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم به** يعني ان السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها وينتقل ضمانها عن مشتريها باحد امرين احدهما ان رضي بائعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها من مشتريها ولا مضى زمن يمكن فيه قبضها وثانيهما ان يثبت الموجب للرد عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر واما الغائب فلا يدخل في ضمانه بالرد وظاهر قوله ان رضي بالقبض انه لو وافقه على ان العيب قديم ولم يرض بقبضه ايضا لا يدخل في ضمانه لانه قد يدعي عليه انه تبرأ له من ذلك العيب **ولما انهى** الكلام على موجب الرد وهو خيار النقيصة والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به منها الغلط في الذوات وهو قوله **ولم يرد بغلط ان سمي باسمه** والمعنى ان البائع اذا غلط في ذات المبيع بان لا يعرفه المبتاع او احدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بان سمي باسم العام كان يقول اشتري منك هذا الحجر فاذا هو ياقوتة فيقول البائع ما ظننته ياقوتة فانه للمشتري ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما لو باع ياقوتة فاذا هي حجر فان للمشتري رده **وبعبارة** اعلم ان المراد بالغلط جهل اسم الخاص وحقيقته المنفرد الا انه لجهل قيمته مع معرفته بشخصه **وقوله** ان سمي باسمه اي العام اي سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم واولى ان لم يسمه اصلا فان تسميته باسم العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل بالنسبة لمن ترك تسميته بالكلية ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المبتاع فقط او منهما مع علم الاخر كما يفيده نقل

فصل على احد مواضع خمسة يجوز للمشتري فيها بالغلة

الحطاب

الحطاب وكلام المؤلف هنا فيما اذا كان البائع غير وكيل واما رد البيع بالغلط بلا ان ع **وهو بغبن** المشهور من المذهب ان البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة باكثر مما جرت العادة ان الناس يتغابنون به او بيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة فلا يوجب ردا اتفاقا بقوله **ولو خالف العادة** اشارة لرد ما عداه من الاقوال **وهل الا ان يستسلم** له وهل محل عدم الرد بالغبن ما لم يستسلم المشتري البائع بان يخبره بانه جاهل بقيمة المبيع وثمنه فيقول البائع قيمته كذا واما ان غلط فيه فله الرد فيقيد بالاتفاق فقوله **وتخبره بجهله** هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازري واشار الى الطريقة الاخرى وهي لابن رشد بقوله **او يستأمنه** له ومحل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشتري او البائع صاحبه اي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمانة بان يقول له اشتر مني سلعتي كما تشتري من غيري او يقول المشتري بعني كما تبيع غيري فيبيع او يشتري فاذا له القيام بالغبن فيهما واما ان كان على طريقة المكايسة لا على وجه الاستئمان ومعنى ان يقول له بعني كذا وكذا رطلا كما تبيع الناس فيقول هو بعتك كذا وكذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيها قاله في ح لصاحبي مانقله بعينه وما قاله ابن رشد مبني على ان بيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الاكثر وسماع عيسى عن ابن القاسم لا يجوز ويفسخ ان كان قائما وان فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم **ولما** كان العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من رد المبيع من عيب او استحقاق وهي على متولي العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في الصورتين وهي على الموكل وهو ان يصرح بالوكالة او يعلم العاقد معه انه وكيل وهذا في غير المفوض واما هو فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة **واما** القاضي والوصي في المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه **والعهدة** في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام **وحمله** اللخمي على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة قال وان الحق الوصي لليتيم انبعث في ذمته كالوكيل المفوض **وقال** ابن المواز الذي اخذ به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين وانكر ان لا انه لعيبهما الا ان يشترط ذو الفضل منهما الا يمين عليه فذلك له ان يتبعا واستحسنا لقول مالك رضي الله عنه اه **والقسم** الثاني من قسمي العهدة عهدة الرقيق اشار الى حكمها ومحلها بقوله **ورد في عهدة الثلاث بكل حادث** يعني ان عهدة الثلاث في الرقيق للمشتري ان يرد على بائعه بكل حادث فيه عنده في زمنها حتى الموت قال عياض هلاك المال فيمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب ماله في زمن العهدة فلا يرد به قال ابن رشد لانه لا حظ له من ماله ولو تلف

في العهدة وبقي ما إذا انتقض بيعه والعبد لعيب عن عيب ما له بثمنه فالراجح
وقوله لا اختلاف في ماله لأنه لا شيء له منه وفيما وما بعده يعتبر أن المال اشترطه للعبد
وأما لو اشترطه لنفسه فله رده بما يقابله وقوله ولو تلف في العهدة الخ خاص بوثيق
كان ماله جل الصفقة أي حيث اشترطه للعبد لأنه لما كان للشيء أي فيه كان مقصودا
غير تبع **صر إلا أن يبيع ببراءة شر** أي استثناء منقطع أي إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين
فلا رد له إذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقائها فيما عداه كما إذا تبرأ البائع من الإباق
فأبق في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له بالإباق لأنه تبرأ منه فقد
فينتفع بالبراءة منه فقط وأما إن تحقق الهلاك في زمنها فضمانه من البائع لأنه إنما تبرأ
البائع من الإباق فقط لا منه وما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع
فلا ضمان على البائع وإن قطع فهي والعلة مأمون **صر ودخلت في الاستبراء شر** يعني أن من
اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فإن العهدة تدخل فيها بمعنى
أن الزمن محسوب لهما فينقضي أقصاهما فإذا رأت الدم في اليوم الأول انقضت الثاني
والثالث وتداخلا في اليوم الأول وإن تأخر عن الثالث انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث
في الخيار بل ابتداؤها من وقت انبرام العقد في الخيار أي من وقت إمضائه ولا تدخل في الخيار
السنة بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وإنما قلنا المراد بالاستبراء
هنا المواضعة لأن الكلام فيما إذا كان الضمان من البائع وذا استبراء الضمان فيه من المشتري
والنفقة والأرش كالموهوب له شر أي النفقة والكسوة أي ما يواري عورته أي في زمن
العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لأن الضمان منه **والغلة**
أي الذي عليه الضمان له النما وكذلك إذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في زمن
المواضعة فأرش الجناية للبائع لأنه الذي عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب
للعبد في أيام العهدة أو للأمة في زمن مواضعتها فهو للبائع إلا أن يكون المشتري استثنى
مال الرقيق فإن ما وهب له في أيام العهدة وفي أيام المواضعة يكون للمشتري وإليه أشار
بقوله **صر إلا أن يستثني ماله شر** فإن الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي
أي وعليه فلا أرش للبائع ولو استثنى المشتري ماله وبعبارة والمراد بالكسوة
المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته فقط فالمتبادر
الضمير في له للبائع والجار والمجرور يتعلق بمحذوف خبر مبتدإ لا أكثر اللام في له بالنسبة للنفقة
بمعنى على وبالنسبة للأرش للملك أي والنفقة على البائع والأرش له **صر وفي عهدة**
السنة بجذام وبرص شر تقدم أن عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما ورد وأما

إذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فإنه لا يرد فيها إلا بأحد ثلاثة أدواء في
الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد بغيرها قليلا أو طال الرقيق ذلك في السنة
ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده ولا بسبب الرد بحدوثه
بها أو جرة وأشار بقوله **صر وبجنون لا بكضربة شر** إلى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة
السنة هو ما كان من طبع الرقيق كمس الجن وأما إن كان بسبب ضربة أو طربة أو خوف
فإنه لا يرد به وقوله وبجذام وبرص فيه مشكوكهما قولان **صر إن شرطا أو اعتيدا شر** يعني
أن عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما إلا إذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو
حمل السلطان الناس عليهما ولا يكفي قول المشتري اشتريت على عهدة الإسلام إذ لم يجر
بها عادة لأن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك من عيب أو استحقاق أو كانت العادة قاضية
فقيه بالعمل بهما وإلا فلا يعمل بهما فقوله إن شرطا أو اعتيدا جرى العمل في علامة
التأنيث نظرا إلى أن العهدة بمعنى الضمان أو الزمان أن شرط الزمان أو اعتيد الضمان
أو نظرا إلى أن العهدة في معنى الأيام إذا شرطه الإلزامان أو اعتيدا **صر وللمشتري إسقاطهما**
شر أي وللمشتري إذا وقع العقد على العهدتين بشرط أو عادة إسقاطهما على البائع ويلزمه
القيام بما يحدث فيهما كسائر الحقوق الثابتة ولا يعارض هذا إسقاطه قبل الوجوب لأنا
نقول سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع إسقاطهما قبل العقد لا بعده في
هذا لا يخالفه قول المؤلف فيما مر وإلا عهدة فيما يفسخ فيه البيع ويبطل الشرط لأن المراد
بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع واستحقاق **صر والمحتمل بعدهما**
منه شر يعني أن العهدة إذا انقضت مدتهما ثم اطلع على عيب في العبد مثلا فإن علم
أنه حدث بعدهما فإنه يكون على المشتري وإن أشكل الأمر فيه بأن احتمل حدوثه فيهما
أو بعدهما فإنه يكون من المشتري لأن الأصل في الأشياء السلامة والعيوب طارئة عليها
ولا فرق بين العيب والموت فإذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدرى مات فيها
أو بعدها فإنه يكون من المشتري فالضمير منه للمشتري ولما استثنى المتيطي أحد
وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور رجح المؤلف على ذلك كما عدها في تو
ضيحه فقال **صر لا في منكح به شر** يعني أنه لا عهدة ثلاث ولا سنة على الزوج إذا أصدق الرجل
زوجته عبدا أو أمة لأن طريقه المكارمة ويغتفر فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع ولا
خراج من قوله إن شرطا أو اعتيدا أي فلا عهدة إن شرطا أو اعتيدا **صر أو مخالع به شر** يعني أن المرأة
إذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لأن طريقه المناجزة **صر أو مصالح به في دم**
عمد شر أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على إنكار أو إقرار أو على إنكار وإنما

ذلك من العيوب التي فيه من ان والخفا سواء كان المطالع عليه في الزمن او معينا فان وقع فيه
الصلح على انكار فكذلك لا عهدة فيه ص او مسلم فيه او به ش يعني ان المسلم اذا اسلم دينارا في
عبد او امة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه او به كما اذا دفع عبدا في قمح مثلا فلا عهدة
للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيها التخفيف فيما يرجع به او فيه ص او
قرض ش يعني لا عهدة في العبد او الامة المرجوع من ظاهر المأخوذ عوضا عنه ويشمله قوله فيما
بانه او مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالعوض يدل على انه لا فرق فيه بين المأخوذ
الرد فاذا اقتضى رقيقا ثم حدث به عيب لم يرد به في العهدة ان لو كان فانه يلزم من اخذه
ان يعطي العوض برده لانه حسن اقتضاء ص او على صفة ش يعني ان الرقيق اذا كان غائبا
فاشتراه شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئي وبخلاف
في البيع على رؤية سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستغال منه قول سحنون وابن
حبيب مع اصبغ وسماه الشيخ وما سقطت اتفاقا لانه كالمأخوذ عن دين ابن رشد
والعهدة في الاقالة على انها بيع وان قلنا على انها فسخ على ما تأوله بعض اهل النظر
في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيهما قولا واحدا ص او مقاطع به مكاتب او مبيع على
كمفلس ش يعني ان السيد اذا اخذ رقيقا في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف
الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهدة زيادة تكاد تجري جري وكذلك لا عهدة فيما
باعه القاضي على المفلس لاجل ارباب الديون او على صغير او على غائب لا ربيعهم يبيع
براءة كما لا يرد عليه فيها وجرحه والعيوب القديمة كما مر ص او مشتري للعتق او مأخوذ
عن دين ش يعني ان الرقيق المشتري على ايجاب العتق او على انه حر بالشراء او على التخيير
او على الابهام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في ثمنه لا انه او
من يشتري به للعتق لان فيه سنة وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين اعم من السلم
فيه والقرض المردود للتساهل فيهما او بعضهما وقوله او مأخوذ عن دين اي اقر به او ثبت
عليه بالبينة ومعناه اخذ انه على وجه الصلح فان اخذ لا على وجه الصلح بل على
وجه البيع ففيه العهدة كما في بعض وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه في بعض
الشراح وعلله بقوله لوجوب المناجزة في ذلك انفصالا للدين بالدين ص او رد بعيب او و
رث او وهب ش يعني ان المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة
للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من اصله لا ابتداء بيع ومثله المردود بالاقالة
له وكذلك الورثة اذا اقتسموا التركة وحصل لبعضهم رقيقا فلا عهدة فيه وكذلك لو
بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء اعلم المشتري انه ارث ام لا و[illegible]

هذا

هذا هام من ان بيع الوارث يبرأه ان بين انه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب
القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الثواب
معنى لعدم المشاحة واحرى هبة غير الثواب ص او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من
زيد او ممن احب ش يعني انه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين
من المودة وعدم الوحشة واما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول الفراق
عرفه لان النكاح انفسخ ولو ابطأ معا بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطأها بالملك
اليمين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلا او ممن احب الرقيق البيع
له فاحب شخصا لئلا يفوت غرض الميت وهذا هام حيث اشترى زيد عالما بانه اوصى
ببيعه منه ودافيه بعض المشتري لتيسير غرض الموصي ص او بشرائه للعتق او مكاتب به ش
يعني ان الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري لتيسير الغرض الموصي وهذا يغني عنه قوله
او مشتري للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى به معينا واما العهدة لانه اذا رد
فلانه في العهدة فيشتري غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك لا عهدة للسيد في الرقيق الذي
وقع الكتابة به وهذا غير قوله او مقاطع به مكاتب ص او المبيع فاسدا ش اي لا عهدة على
المشتري في رده المبيع فاسدا لبائعه وانما نص على هذا لتوهم الرد في البيع الفاسد ابتداء بيع
فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة روى اشهب لا عهدة في الرد بالعيب لانه فسخ بيع
وكذا البيع الفاسد يفسخ ويفهم منه ان البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون
العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهو ظاهر وفائدة ثبوتها انه يسقط به من
عوضه ارش العيب وفي تت انه لا عهدة فيه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة ص وسقطتا
بكعتق فيهما ش قد علمت ان الحق في العهدة للمشتري فاذا اعتق العبد في زمن عهدة
الثلاث او السنة او دبره او كاتبه او استولدها وما اشبه ذلك فان العهدة تسقط
وبل من البيع وسقطت نوابعها من نفقة وضمان ولما انهى الكلام على موجبات الخيار
في البيع فيه حق توفية فشرع ما فيه حق توفية ومتى ينتقل ضمانه فقال
ص وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود ش اي ان ما فيه حق توفية وهو ما
حصر بكيل او وزن او عد في ضمان البائع الى ان يقبضه المشتري ان كان بكيل او
مما بعد او بوزن بعد او نحوه فاللام في لقبضه للغاية اي وغاية ضمان البائع لما
فيه حق توفية ينتهي لقبضه مبتاعه وبعبارة هذا معنى قوله لقبضه بكيل اي
بجرد وضعه في المكيال يخرج من ضمان البائع وبنا فيه قوله دلالة واستغنى بعبارة ولو تلف
المشتري فيجعل الباء سببية متعلقة بقبضه ومن داخلة على مظروف محذوف اي القبض

اصل
واخذت قيمته وبعضهم منه
اخذ قيمات

جميع ثمار كيل فيراد بالكيل الفعل لا الآلة وقوله واستمر بمعياره تخصيص لأن تمام
كيله من وجه من معياره والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عد ما عد لا
تمام الجميع أي ما كيل وما لم يكل ووزن ما وزن وعد ما عد وما لم يعد أو يعني به ومن متعلقه
بحر أي ضمنه في كيله أي في حال كيله أو نقل كلامه مبنيا على ما إذا كان المكيال للمشتري
وما سيأتي إذا كان للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله يكيله أن الجزاف يدخل بالعقد
ويجوز بيعه بعده كما يأتي ص والأجرة عليه ش أي أن أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على
بائعه لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك ولقوله تعالى فأوف لنا الكيل كما أن
أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشتري لأنه بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف
وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة بخلافه ثم أخرج أربع مسائل يتوهم له ص بخلاف التولية والإقا
لة والشركة على الأرجح وكالقرض ش أي فلا أجرة فيهما على فاعل الإقالة والتولية والشر
كة على ما رجحه ابن يونس من القولين عند الغير وبين لأنه غير بائع حقيقة لا على
مشتريها لأنه فاعل المعروف فكانت معينة على الغير فهو أصلها فلا أجرة فيه على
فاعل المعروف وهو المقرض كان بائعا من قوله وكالقرض للتشبيه في مفاد الح
العلة وكأنه قال لأنها كالقرض ص واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري ش هذا من تتمة الكلام
على أن ما فيه حق توفية ضمانه من البائع إلى أن يقبضه المشتري ونبه هنا على أن الضما
ن المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدد ويستغنى عن
هذه المسألة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لأجل المبالغة ولذا جعل
بعض الشراح الواو للحال والضمير في تولاه راجع إلى الكيل والوزن والعدد فإذا سقط المكيال
من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الغرائر ونحوها فمصيبته من بائعه على ما رواه يحيى
عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون
المكيال هو الذي يبقى فيه المبتاع إلى منزله إناء بخلاف ضمان ما فيه إذا امتلأ منه ولو
باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب ص وقبض العقار بالتخلية ش يعني
أن العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد
بتخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا
يشترط الإخلاء من شواغل البائع فإن لم يكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف وانظر
لو مكنه من التصرف ومنعه المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أولا وهو ظاهر كلام الشارح
ثم إن قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثلي بالكيل وقبض العقار بكذا
واعتبار القبض في المبيع إنما يظهر في البيع الفاسد كما أشار إليه إذ البيع الصحيح يدخل

وليبعد إنائه

في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة ص وغيره بالعرف
ش يعني أن قبض غير ما تقدم من عقار أو مكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم
مقود الدابة ونحو ذلك ص وضمن بالعقد ش يعني أن المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد
الصحيح اللازم إلا ما يستثنيه بعد ذلك إلا ما قدمه مما فيه حق توفية وكذلك المبيع
على العهدة وكذلك إذا اشترى ثمارا معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فإن ذلك كله
لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد ص إلا المحبو
سة للثمن أو للإشهاد فكالرهن ش هذا مستثنى من قوله سابقا والمعنى أن السلعة إذا
كانت المحبوسة للمشتري بثمنها الحال والمحبوسة للإجراء حتى يشهد البائع على تسليم
المبيع للمبتاع أو على أن الثمن حال أو ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فإن ضمان ذلك على
بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما يغاب
عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما لا يغاب عليه
هو ضمانه إلا أن يقيم البينة أنه تلف بغير سببه فإنه لا ضمان عليه حينئذ وعلم
مما قررنا أن الحبس للإشهاد يجري في الثمن المؤجل والحال وأن الحبس للثمن إنما يكون
حيث كان الثمن حالا وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف ص وإلا الغائب فبا
لقبض ش يعني أنه إذا اشترى شيئا غائبا على صفة أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل
ضمانه عن بائعه إلى المشتري به إلا بالقبض وهذا في غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري
بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحا أو فا
سدا وإلا الغائب فبالقبض يجري في غير العقار حيث لم يشترطه ضمانه على المشتري
وفي العقار حيث بيع مزارعة أو حين أجاز وتنازع البائع مع المشتري في أن العقد أدركه
سالما أم لا لأن الأصل أن العقد طارئ على ما هو عليه الآن ص والمواضعة فبخرو
جها من الحيضة ش يعني أن من اشترى أمة من علي الرقيق أو من وخشهم وأقر البائع بو
طئها فإن فيها المواضعة وضمانها من البائع إلى أن ترى الدم فتدخل حينئذ في ضمان المبتا
ع المشتري وبأول الدم تخرج عن ضمان البائع وتبقى على ملك المشتري ويجوز له الاست
متاع بما يجوز وحينئذ مس يعني أن هذا في البيع الصحيح والفاسد أو لعله
في ضمانه فيه بالعقد لأنه إذا كان العقد الصحيح الذي شأنه حصول الضمان
به لا يوجب الضمان فأولى الفاسد وإنما يدخل ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رؤية
الدم أو معها كما قدمنا ذلك عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فعلم أنه في
الصحيح والفاسد في هذا أيضا ص وإلا الثمار للجائحة ش يعني أن من اشترى ثمارا بدا

ابن بعد كبير

فلاهما جاز فيها تمام بابيعها لان تناهي من الجائحة وذلك اذا تناهت في الطيب فحينئذ
يشتغل فيها تمام المشتري فيها فاللام بمعنى الى وفي الكلام حذف مضاف الى امن الجائحة وما
ذكره من ان ضمان الثمار من البائع في البيع الصحيح للامن من الجائحة حيث كان موجب الضمان
فيه هي الجائحة وان كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمانها تمام المبتاع بالعقد
واما في البيع الفاسد فان اشتريت بعد طيبها فضمانها تمام المشتري بمجرد العقد لانه
لما كان المشتري متمكنا من اخذها كان بمنزلة القبض وبلغني بها فيقال فيها فاسد
يضمن بالعقد وان اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشتري ص وبري
المشتري للتنازع ش اي اذا تنازع البائع والمشتري في التسليم اولا بري المشتري
بتسليم الثمن اولا ابن رشد ثم هو البائع الا بر مع ما باع حتى يقبض ثمنه لان ذلك له
يبيع كالرهن بالثمن فيحضنه الا ان يرى مع البيع ما باع منه ولا يزنه ولا يكيله له ان كان مكيلا
او موزونا حتى يقبض ثمنه وهذا امر متفق عليه في المذهب فاختلف فيه اذا عين من
مبتاع منه اذا بيع عرض بنقد واما اذا بيع ذو راسمي براسم او بدنانير او دنانير بمثلهما
فليسرع ذلك بتبرية بل يوكل القاضي في المراطلة من ياخذ بعلاقة الميزان ثم ياخذ كل
منهما ماله وفي الصرف يوكل من يقبض لهما ويفسد العقد بالتراخي فاله سند
ولما تكلم على ضمان الصحيح والفاسد وما يتعلق بذلك من تلف واستحقاق شرع
في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال ص وان التلف وقت ضمان البائع بسماوي
وي يفسخ ش يعني ان المبيع الكائن في ضمان البائع اذا تلف في العقد الصحيح المتقدم
ما فيه حق توفية او ثمار قبل امن الجائحة او غائب او مواضعة وثبت التلف ببينة او
بتصادق المتبايعين عليه فاما بسماوي او من البائع او من المشتري فان كان بسماوي
اي بامر من الله فان العقد ينفسخ وستاتي جناية البائع والمشتري والاجنبي وفي
انه واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكعل ناسخ المبيضة اخر ما
عن موضعهما وعن وقتها وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن واما اشهادها فما انعا مع
ثبوت التلف فيفسخ من ضمان البائع لانه لا يحمل فما ذكره في ضمان الرهان ومتى ثبت
التلف انتفى عنه الضمان فان لم يثبت التلف فقوله ص وخير المشتري ان غيب او عيب
ش يعني ان البائع اذا اخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ونكل البائع
عن اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع والتما
سك وطلب البائع بمثله او قيمته واما ان حلف البائع فالفسخ ليس الا كما سيأتي
في قوله في السلم ومنع ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير

وفي

في النقد وفي بيع الوفاء يقبضه بوكيل ايضا ولا يفسخ العقد بالتراخي حصل

فقول

فقول الشارح وتبعه تت انه يخير بعد مضي البائع صوابه بعد نكول البائع و
كذلك يخير المشتري بين الفسخ والتماسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب
البائع المبيع في زمن ضمانه عمدا وان كان خطأ فيخير المشتري بين الرد والتماسك ولا
شيء له كما ذكره الشارح اللقاني فقوله غيب او عيب ابو انتم على ذلك واما ان يخفى
ذلك فهي جناية منه ص وان استحق شايع وان قل ش يعني ان المشتري له الخيار اذا ا
استحق من المبيع شايع سواء قل او كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق
وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يجبر عليه التماسك بالاقل بخلاف ما اذا كان
المستحق معينا ص وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل ش اي
ان تلف بعض المبيع المعين او استحقاق بعضه بغير شيوع كعدم استحقاق والشايع
فيما هو كعيب به فان كان الباقي النصف فاكثر لزم التماسك به بحصته من الثمن وان كان
اقل من النصف وجب رده وحرم التماسك بالباقي لانه اقل منه امجموع من التشبيه
بالعيب لقوله فيه الا ان يكون الاكثر وانما ذكره هنا لاجل قوله ص الا المثلي ش فلا يحرم
التماسك بالاقل بل يجوز على تفصيل العيب لانه لا ان الا حرم التماسك بالاقل من
المقوم بحصته لا ان باستحقاق الاكثر او تلفه فقد انحلت العقدة فالتماسك بالباقي
بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم اجزاء
المبيع على الانفراد ونسبة كل من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي
المثلي فان ما ينوبه من الثمن معلوم ص ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك
فللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر ش يعني ان من اشترى شيئا من الطعام وما في
معناه جزافا او كيلا ووجد اسفله مخالفا لاوله فلا يخلو اما ان يكون ذلك العيب
ما ينفك عن الطعام عادة او لا فان كان مما لا ينفك كقيعان الاهراء او الانادر وما
اشبه ذلك فانه لا كلام لواحد من المتبايعين والمبيع لازم كله للمشتري ولا يحط عنه
من الثمن شيء فان جرت العادة بانفكاك العيب عن الطعام فان كان المعيب قدر ربع
فاقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري التسليم بما ينوبه
من الثمن اتفاقا لان الربع والخمس قليل لا يوجب للمشتري ردا او مقبول التزام السليم
بحصته ان ابى البائع ذلك على ما في المدونة وان كان المعيب الثلث فاكثر فليس
للبائع التزام المعيب بحصته ويلزم المشتري السليم بل يخير المشتري بين التماسك
بالجميع ورد الجميع على المشهور ص وليس للمشتري التزامه بحصته ش يعني ان المعيب
من المثلي سواء كان ربعا او اقل او اكثر ليس للمشتري ان يلتزم السالم بحصته من
الثمن ويرد المعيب لبائعه بحصته من الثمن واما ان يلتزم بجميع الثمن فله ذلك

العيب

ص ورجع للقيمة لا للتسمية ش يعني ان من اشترى معلوما متعددا كعشرة اثواب
او اشياء مثلا بعشرة دنانير وسمى لكل ثوب دينارا فاستحق او اطلع على عيب
بعضها وليس وجه الصفقة وجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن
والتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع للقيمة
بان يقوم المستحق او المعيب وبقية اجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق او المعيب
الى مجموع القيمة ويرجع بنسبة النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند البيع
عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق او العيب في العقد والى ذلك اشار بقوله ص ورجع
ش ان العقد ان شرط الرجوع الى القيمة بل ولو سكتا اي عن الرجوع للتسمية والقيمة
ويرجع للقيمة ص الا ان شرط الرجوع لها ش اي الى التسمية ومن مخالفة للقيمة فلا
يصح العقد من اصله لجهل المسئلة من تتمة قوله سابقا ورد بعض المبيع بحصته ورجع
للقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة معناه قيمة السلعة المرجوع فيها ومعنى المرجوع
بها ص واتلاف المشتري قبض ش معناه وما بعده من متعلقات قوله والتلف وقت ضمان
البائع بسماوي كما مر ان الاشارة له لا كرر قوله ص والبائع والاجنبي يوجب الغرم ش
يبين شاطبا اذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما اذا كان التلف
منهما في ضمان المشتري ايضا واتلاف البائع والاجنبي للمبيع على البت وهو في ضمان البا
يع او في ضمان المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وبعبارة
والبائع يوجب الغرم اي للمشتري في زمن ضمان البائع واختيار المشتري انما هو
في قوله والاجنبي يوجب الغرم اي لمن الضمان منه من بائع او مشتر ص وكذلك اتلافه
ش صوابه تعييبه ليسلم من التكرار ويجري على ما سبق فتعييب المشتري قبض والبائع
والاجنبي يوجب الغرم اي ان تعييب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالما ومعيبا
ويغرم من الثمن النسبة ويخير فيما بقي منه فان تماسك دفع بقية الثمن وان اراد رد
معه وارد اخذه ان كان ذا بعد ونحو ذلك فاذا قطع يد العبد او فقأ عينه مثلا
قوم سالما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة اي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما
بقي منه وكانه سلع تعيب بعضها فان شاء اخذه ودفع بقية ثمنه وان شاء رد
واخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعا وعيب منهن واحدة وتقوم كل سلعة بمفرد
ها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعييب البائع
يوجب الغرم لا كر بعد تخيير المشتري وتقدم معنى قوله وخير المشتري ان غيب او
عيب فان اختار الرد غرم البائع له الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش

وتعييب

وتعييب الاجنبي كما علم انه يوجب الارش ص وان اهلك البائع صبرة على الكيل فالمثلي
تحريا للتوفية ولا خيار لك ش والمعنى ان البائع اذا اهلك صبرة التي باعها على الكيل
او اهلكها ببيع او غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه ان ياتي بصبرة مثلها على التحري ليوفي
للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار ان يرد المبيع او يتماسك به لانه اخذ شيئا
صفته التي اشتراها عالم بكليه ولا يفسخ لقولهم على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المو
لف في كل مثلي ولم يكن ربويا كالحنا والكتان والعصفر ص او اجنبي فالقيمة ان جهلت
المكيلة ش يعني فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص اجنبي فلا يخلو اما ان تكون مجهو
لة الكيل او معلومة فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه قيمتها عينا لا المثلي
اذا جهلت مكيلتها يرجع فيه الى القيمة اذ الجزاف مقوم والعبارة في الاجنبي والبا
يع انا لو اغرمنا الاجنبي المثل لكان فيه بيع مجهول بمعلوم من جنسه والغالب
على البائع علم مكيله لما باع ص ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان
نقص فكالاستحقاق ش يعني ان القيمة التي يغرمها الاجنبي ياخذها البائع و
يشتري بها او ببعضها طعاما يوفي المشتري على حكم ما اشترى منه فان فضل شيء
من القيمة لخصوص حرث فهو للبائع لان القيمة اغرمت ولو اسعر المتعين اخذه فيه فلم
يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه التوى كان له النما والمشتري لم يظلم اذا اخذ
مثل ما اشترى وان نقص الماخوذ من الاجنبي عن الوفاء لغلاء حدث فان النقص ينزل منزلة
الاستحقاق للمبيع واستحقاق بعض المثلي كعيبه فان النقص اذا كان كثيرا فوق
الربع فللمشتري الفسخ او التماسك بما يخصه من الثمن وان كان يسيرا الربع فاقل لزم
التماسك بما بقي بما يخصه من غير خيار تنبيه ان كلام المولف يشعر بان الاتلاف من البائع
والاجنبي وقع عمدا وكذا في المدونة وبعضهم منهما انه لو وقع الاتلاف خطا لا يكون كذلك
وكان كالسماوي لاكن بعض الشراح حمل كلام المولف على ما هو اعم ولما كان المذهب
جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرف بالعوض
بفرع اخر بقوله ص وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ش يعني ان كل
شيء يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق الطعام ربويا كان او غيره كالفواكه الماخوذة
بتعويض بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه واما في زمان كل شيء بل بغير تشبيها
لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء او غيره وهذا بيعه انه لا بد
في المستثنى من التصرف بالمعاوضة كما قال واما تعويض ما اشتري كتابة ابن الحاجب فلا يحتاج
معه للتصرف بالمعاوضة في المستثنى فيكفيه مستنركا واخرج به ما اخذ بغير عوض كالهبة

(١٠)

فعـ
على المثلي ان جهلت مكيلته
يرجع فيه الى القيمة عينا

او هبات فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة المأخوذ صداقا
او في خلع ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه و
الظاهر ان المبيع بيعا فاسدا من الطعام اذا فات ووجبت قيمته بمنزلة ما اذا اخذ عن
مستهلك لانه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا وافتى ابن رشد في البيان على منع البيع قبل
القبض في ارزاق القضاة وولاة السوق والكتاب والاعوان والجند والبر استثنى بقوله
ص وبعد كرزق قاض ش من ذكر ما هو نظر الى انه عن امر واجب فاشبه الاجارة واما ما اخذ رزقا
او صلة على غير عمل او على انه ان شاء عمل او لا وما فرض لازواج النبي عليه السلام فيجوز
بيعه قبل قبضه والكاف مثل يعني وهي داخلة على فاعل يدخل جميع ما ذكر وقوله ص اخذ
بكيل ش حال من طعام المعاوضة او صفة له والمعنى ان الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه
هو ما اخذ بكيل واحترز به من الطعام الذي اخذ جزافا فانه يجوز بيعه لدخوله في ضمان
المشتري بالعقد ص او كلبن شاة ش معطوف على قوله اخذ بكيل اي الجزاف الذي في ضمان
بائعه يمتنع بيعه قبل قبضه كلبن اغنام باعيانها او لبن ابل باعيانها او لبن بقر باعيانها
اشتري جزافا او تمر غائب اشتري بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه في ضمان
البائع واجازه اشهب نظرا الى كونه جزافا ومعيار معطوف على قوله اخذ بكيل
اي او كلبن شياه او شاة معينات بالشروط الاتية فلا يبيعه قبل قبضه والكاف داخلة على
شاة عملا بما يصرح في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف وارادة المضاف اليه
كقوله وكلبن مطلي ويعتبر في شراء اللبن جزافا شروط ان يكون المأخوذ منها
معينة وان تكثر كعشرة واما القليل فيجوز في السلم في لبن شاة يجوز كيلا معلوما كيلا وكيلا
فسخا بكذا وكذا في زمان ابان لبنها فلا باس به وان يعرف وجه حلابها ولما كان
القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع بل لا بد من قبض قوي استثنى للقبض الكافي بقوله
ص ولم يقبض من نفسه كوصي ليتيمه ش يعني هذا معطوف على الحال المتقدمة وهي اخذ
بكيل فهو حال من طعام بعد الاستثناء اي مطلق طعام المعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه
ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه
بهذا القبض لانه كلا قبض فيقدر حينئذ البيع له قبل قبضه ومثل ذلك ما قاله ابن عبد السلام
ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض
السابق على الشراء لانه قبض غير قوي اذ لو اراد رب الطعام لو اراد ازالته من يده ومنعه
والتصرف فيه كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كما في الوالد لولده الصغير
فانه اذا باع طعاما لاحدهما من الاخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له ذلك ان

قوله اخذ بكيل حقيقة او حكما [illegible]

ببيع الطعام على من اشتراه له قبل ان يقبضه ثانيا وكذلك الوصي ليتيمه ثم
ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فمنها قيد الكيل بقوله ص وجاز بالعقد جزاف ش اي
وجاز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل ان يقبضه من بائعه والمراد
بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع واما ما في ضمانه كالمكيل كما اشار اليه فيما مر بقوله او كلبن
شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله ص وكصدقة ش اي ان طعام الصدقة والهبة وطعام
القرض وما اشبه ذلك يجوز بيعه قبل قبضه لان المحذور ان يتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما
قبض وذلك منتف هنا ص وبيع على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تأويلان ش يعني ان
من كاتب عبده على طعام موصوف الى اجل معلوم فانه يجوز له ان يبيع ذلك الطعام للمكاتب
قبل ان يقبضه منه ولا يجوز للسيد ان يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه ومحل جواز بيع ما
على المكاتب من الطعام منه ان يعجل السيد عتقه بان باع السيد جميع الكتابة للمكاتب
لحرمة العتق وينبغي ان يكون ذلك مثل ما اذا باع بعض النجوم وابقى النجوم الباقية الى
اجلها وعجل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد ان يبيع نجما من نجوم الكتابة
للمكاتب قبل قبضه لان النجم [illegible] ولم يعجل العتق والثاني لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه والجو
از غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة او نجما منها لان الكتابة
ليست ثابتة في الذمة ولا يحاص السيد بها الغرماء في موت او فلس ويجوز بيع الكتابة
من العبد نفسه [illegible] الى اجل ولا تباع من اجنبي الا بنقد موجل قال اللخمي ومنه يعود على الطعام و
يفهم منه كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم ان المبيع
طعام من كون البحث فيه ص واقراضه ش الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى ان طعام المعا
وضة يجوز اقراضه قبل قبضه فاذا اشتريت من انسان اردب حنطة مثلا فانه يجوز
لك قبل ان تقبضه ان تقرضه لشخص لانه لم يتوال عقدتا بيع لم يتخللهما قبض
فلم يؤد الى بيع الطعام قبل قبضه ص ووفاؤه عن قرض ش يعني ان طعام المعاوضة
يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثله عليك لأجل اردب حنطة عن قرض ثم اشتريت اردبا
من الحنطة فانه يجوز لك قبل ان تقبضه تحيله الى اجل وقد اردبه الذي له عليك ص وبيعه لمقتر
ض ش يعني انه يجوز لمن اقترض اردب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه وسواء باعه للاجنبي
او للمقرض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض والجواز مقيد بما اذا اقترضه من ربه واما ان اقتر
ضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه المشتري فانه لا يجوز للمقترض ان يبيعه قبل قبضه كالمحيل
المستقرض فلا لانه جاز للمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه واما طعام المعاوضة
فليس للمقترض بيعه قبل قبضه ولو ذلك بعده ص واقالة من الجميع ش قال ابن عرفة مني

نزلة المبيع لبايعه قبل قبضه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وقد تكون بعده اي
خرج بقوله بثمنه ما اذا كان بثمن اخر فانه بيع اخر واذا كان بغير عوض فهي
كلام المولف ان جميع انواع الطعام المعاوضة يجوز الاقالة منها قبل قبضه لانها حل
بيع لا بيع وسواء كان راس المال عينا او عرضا غاب عليه المسلم اليه او البايع ام لا وفهم
من قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت ان كان راس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه
ام لا وكذلك لو كان راس المال عينا او عرضا لا يعرف بعينه ولم يقبضه او قبضه ولم يغب عليه
فان غاب عليه غيبة يمكنه الانتفاع به لم تجز الاقالة من البعض على المدونة والطعام
وغيره في ذلك سواء لانه يدخله بيع وسلف نقدا بفضة وعرض الى اجل وبيع وسلف مع ما
في الطعام من بيعه قبل قبضه وكلام المولف في الاقالة اذا وقعت من غير زيادة ولا نقص
على الثمن واما مع ذلك فتمتنع لانها حينيذ بيع ص وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة و
هزالها بخلاف الامة ش المراد بالشيء ما دفعته ثمنا للطعام المسلم فيه فاذا اسلمت
دابة مثلا في طعام فانه يجوز لك ان تقيل منه قبل قبضه وان تغير سوق بلدك الدابة بزيادة
او نقص لان المدار على عين المدفوع ثمنا وهو باق واما ان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا
كبرت الصغيرة او هرمت الكبيرة او سمنت او قلعت عينها وما اشبه ذلك فان ذلك يفيت الاقالة فلا
تجوز الا بعد قبض الطعام لان الاقالة حينيذ تصير بيعا مؤتنفا بخلاف لو تغيرت الامة الوخش
فانه بتغيرها بسمن او هزال مثله في المدونة ويفهم منه ان الامة لو تغيرت بعور او قطع
عضو لكان ذلك مفيتا وهو كذلك وانما عدل عن قوله الى شيئك ليتناول ما ... ان المراد بالعين
الذهب او الفضة اذ هو الغالب فيه اه وان تغير سوق شيئك كان عرضا او عينا ص ومثل
مثليك ش اي لا يجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يرد عليك بايعك مثل ثمنك المثلي
الذي دفعته اليه ثمنا بل لا بد من قبض الطعام ... الا ان يكون الثمن نقدا ذهبا
او فضة فيجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يعطي البايع للمشتري مثل دراهمه ولو كا
نت قايمة بيده سواء اشترط استرجاعها بعينها ام لا والى هذا اشار بقوله ص الا العين فله
دفع مثلها وان كانت بيده ش لانه لما قبضها صارت في ذمته واذا اعطاه مثلها ...
وهذا ما لم يكن البايع من ذوي الشبهات بخلاف الحرام لان الدراهم والدنانير تتعين في حقه ولا
شك ان الخطاب للمشتري كما ان الخطاب فيما قبله كذلك ... المذكور في قوله فله دفع مثلها
للبايع وهو بعيد ان قوله ومثل مثليك في الثمن وما ذكره الشيخ عبد الله ...
من كلام المولف غير ظاهر لان كلامه في الثمن ... ص والاقالة بيع الا في الطعام
والشفعة والمرابحة ش يعني ان الاقالة بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه

الا في مسائل الاولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هي فيه حل بيع فلو اقال
من اشترى طعاما من اخر ان يقيل منه بايعه قبل قبضه الثانية في الشفعة فليس فيها
بيع ولا حل بيع بل هي باطلة فمن باع شقصا ثم اقال مشتريه منه لا يعتبر بها والشفعة
ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة في المرابحة فالاقالة فيها حل بيع فمن اشترى
سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر ثم اقال منها لم يبعها ثانيا الا على عشرة وان باع على
الخمسة عشر بين انه اشترى مرة الاقالة في المرابحة بيع وانما وجب التبيين لان المبتاع
قد يكره ذلك ... عطف ... على الخصلة الاولى من قوله
والاقالة بقوله ص وتولية ش يعني ان التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن
عرفة تصيير مشتر ما اشتراه لغير بايعه بثمنه وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة
وشرطها كون الثمن عينا ص وشركة ش اي وجازت شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل
مشتر قدرا لغير بايعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه فقوله هنا احترز من
الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة وقوله اشتراه بعد له هنا الى قوله الاقالة والتولية والشر
كة المذكورة معها وقوله قدرا اخرج به التولية فانها في جميع المشترى وقوله باختياره
اخرج به ما اذا اشترى المشترى نصف شقص ثم استحق نصفه من يده واخذ الشفيع فا
نه يصدق عليه جعل المشترى قدرا لغيره لاكنه بغير اختياره وقوله لنفسه اخرج به ما اذا
اشتراه لغيره كالوكيل فانه لا يجعل ... وقوله بمنابه من ثمنه اخرج به ما اذا ا
شترى سلعة بدينار ثم جعل لاجنبي فيها الربع بنصف دينار فانه لا يصدق عليه شركة
هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه انها اشبهت
القرض وما رواه ابو داود وغيره عنه عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله ص ان لم يكن على ان ينقد
عنه ش راجع للتولية والشركة ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط في صلب العقد
ان ينقد المولى والمشرك عنه جميع الثمن او حصته من الثمن والا لم يجز لانه بيع وسلف
منه لك اما رجوعه للشركة فواضح واما رجوعه للتولية فلان البايع الاول قد يشترط على
المشتري ان ينقد الثمن فيجلس المشتري او يعدم فيشترط على المولى ان ينقد عنه الثمن
فقد ظهر لك ان للشرط في التولية فايدة ويشترط في اقالة الطعام ان يكون في ... وفي
فيه الاقالة كما يفيده قول ابن يونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد ...
ونقف فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في ضمان المشتري ص واستوى عقداهما فيهما ش اشار
الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستوى عقداهما

المولي والمشترك منه

اي عقد المولَّى والمشترك بفتح اللام فيهما في التولية والشركة وحكم الاقالة في مواهي
حكمهما قدرا واجلا وحلولا ورهنا وحميلا ان كان ولا يجوز شيء من الثلاثة فيه بوجه اذا كان راس
المال عرضا لا يكال ولا يوزن لان ذلك كله يئول الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه
ويجوز ان كان عينا فان كان مكيلا او موزونا منع عند ابن القاسم لا عند اشهب اللخمي وهو
اي قول اشهب احسن مما اذا كان لا يختلف فيه الاغراض ص والا فبيع كغيره ش اي وان لم يكن
شرك المولي والمشرك بالكسر النقد على المولَّى والمشرك بالفتح او اختلف العقد ابه التقدير
والتاجيل وغير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وكان
بيعا وبطلت الرخصة في الثلاثة وينظر فان توفرت شروط البيع وانتفت موانعه فبيع
صحيح وان اختل شرطه او حصل مانع كعدم القبض فباطل ص وضمن المشترك المعين ش اي
وضمن المشترك بالفتح الشيء المعين فاعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشترك بالفتح
لا كل لصحة كلامه ما يدل على ان مرجع الضمير للمشترك فتبين ما قال ابن غازي وهو الصواب وضمن المشترك
ذا اسم مفعول من اشرك الى باب تحفة التاجر واشار به لقولها في كتاب السلم وان ابتعت
سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشترك او ابتعت
طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما
ويرجع عليك بنصف الثمن وليس فيها نص على التصوير بوفاء الكيل وانما فيه المشترك
في الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف ص وطعاما كلته وصدقه ش يشير به
لقولها في السلم الثالث وان اسلمت في طعام فقبضته الى اجل فلما حل اجله قلت له كِله
في غرائرك او في ناحية بيتك او في غرائري فقال بعد ذلك قد كلته وضاع عنه
قال مالك رضي الله عنه ما يصدقه فيه الا ابن يونس بعد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن
القاسم وانما اراه ضامنا للطعام الا ان تقوم بينة على كيله او تصدقه انت في الكيل
فيقبل قوله في الضياع لانه لما امكنك من نفسه فلا يقال انه ... وطعاما الخ
مثال السين في عطف الشركة وعلى كلام ابن غازي ... ويحتمل ... لما ... جرى
ذكر الشركة في كلامه اخذ يتكلم على شيء من احكام الشركة فقال ص وان اشرك حمل
وان اطلق على النصف ش يعني ان المشتري اذا اشرك شخصا فيما اشترى بان قال اشركتك
فانه يحمل على ما قيد به من نصف او غيره وان اطلق في شركته ولم يقيد بشيء حمل على النصف
لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو
من وان اطلق اذ لا يتوهم احد حمله على النصف مع التقييد بغيره ص وان سأل ثالث
شركتهما فله الثلث ش يعني ان الشخص اذا سأل من رجلين اشتريا عبدا ان يشركاه

في الشيء

عبارة ... مكية وتبين ...

في الشيء المشترى وقالا له مجتمعين او قال كل واحد منفردا او قال اشركتك واستوت
انصباؤهما فان له الثلث مما اشتراه كل فيه اما لو اختلفت انصباؤهما او قال لكل واحد
اشركتك فله من نصيب كل واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث و
نصف الثلثين فيكون له النصف وللاول السدس وللاخر الثلث وله في الثانية النصف و
لكل منهما الربع قاله صغير ص وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله
الخيار ش يعني ان من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يذكر له ولا ثمنها
او ذكر له احدهما فان ذلك جائز اذا كان على غير وجه الالزام وله الخيار اذا راه او علم
الثمن وسواء كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه او الحيوان
اي ونحوه ابن يونس يريد والمثل هاهنا عندي لئلا يعين خلقه فيبيع ما ليس عنده واحتج
بقوله ان لم تلزمه مما اذا وقع على الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار لجهل الثمن
ولو كان بلفظ البيع فسد في صورتي الالزام والسكوت الا ان يشترط الخيار وكذا
من قوله جاز ان لم تلزمه ولو كانت السلعة حاضرة في البلد وهو يخالف البيع الغائب
والفرق بينهما ان التولية رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع ص وان رضي بانه عبد
ثم علم بالثمن فكره فذلك له ش اي وان رضي المولى بالفتح بان المبيع الذي ولاه فيه متاع
عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لانه من ناحية المعروف
يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح الا ان يرضى ص والاضيق صرف ثم اقالة طعام
ثم تولية ثم شركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه
ش اشار رحمه الله الى ان اضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما علم انه لا يغتفر فيه
التاخير ولو قريبا او غلبة ثم تاخير الثمن في الاقالة من الطعام بعد من سلم فانه يلي له
الصرف في الضيق وذلك لانه اغتفر فيه ان يذهب الى بيته وما قرب منه ليأتي به ولم
يغتفر ذلك في الصرف وانحطت منع التاخير انه يؤدي الى فسخ الدين في الدين مع
بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما في تاخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المو
لى فيه والمشترك قبل قبضه فان تاخير الثمن اليومين والثلاثة يغتفر في الاقالة في الطعام
لا يجوز بلا خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي ومقتضى كون
التولية والشركة اوسع انه يغتفر فيهما تاخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا وعلة
منع التاخير فيما ذكر انه يؤدي الى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي
ما في تاخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها وتاخيره ايضا حينئذ خلاف فسخ
الدين في الدين كما اذا كان له عليه دين فسخه فيما يتاخر قبضه وبعده يعني اي

دل فالاقالة في العروض من سلم اوسع من التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الد
ين اصله بيع العروض فهو مساو للاقالة في العروض فهو ايضا اوسع من التولية والشر
كة في الطعام ثم يلي ما ذكر بيع الدين المستغرق في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو
عليه فهو اوسع مما قبله وعكس الموازنة لا باس ان يتاخر ثمن البيوع والبيوع فيه
ثم يلي ما ذكر ابتداء الدين بالدين كتاخير راس مال السلم فانه اوسع مما قبله لانه
يجوز تاخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الا
بواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوي وان كان المشهور
لا يجوز التاخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين وعلى هذا فاضيق الابواب
التي يطلب فيها المناجزة الصرف واوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان
البيع ينقسم الى مساومة واستئمان ومزايدة ومرابحة فالاول لم يتوقف ثمن
مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة
عليه فخرج بقولنا لم يتوقف الخ ما خرج به بيع المرابحة وبقولنا ثمن الخ اخرج فيه بيع
الاستئمان والثاني بيع يتوقف على [illegible] قدر ثمنه [illegible] على احدهما والثالث هو
تعين بيع السلعة للسوم لمن يزيد وان ابيع والكلام ان فيه بيع من ثبت ثمنه على ثمن
بيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستئمان
وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا لا ان المشهور
انه ليس ببيع فقال [illegible] على قوله جاز لمطلوب منه سلعة او على وجاز
البيع قبل القبض او استثناء فقال ص وجاز مرابحة شراء وجاز
بيع مرابحة البيع ان المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها الا
ان المرابح انما هو البائع فهو من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعافا
ه الله او ان مرابحة بمعنى ارباح لان احد المتبايعين اربح الاخر ويمكن ان تكون المفا
علة على بابها فتكلف لان المشتري اربح البائع والكلام وهو لا باخذ السلعة بربح
العشرة احد عشر مثلا او هو يعلم انه يبيعها باثني عشر مثلا وهو نظير ان قال [illegible] بعد
فقرا ربح البائع ايضا واشار بقوله ص والاحب خلافه ش الى ان بيع المساومة اولى
في المعروفات البيع على المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم وان [illegible]
المولف كلام ابن عبد السلام لئلا يتوجه عليه الاعتراض بان ابن عبد السلام خص
[illegible] بيع المرابحة باكثار العوام وليس في كلام المولف [illegible] من الغبن [illegible]
[illegible] خلاف بيع المرابحة وهو المساومة لا المزايدة والاستئمان فالاظهر للعمد

والمراد

وقولنا ان التزم [illegible]

والمراد [illegible] مغير وهو بيع المساومة ص ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند
المشتري تاويلان ش يعني ان بيع المرابحة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا
مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون فانه يجوز ان يبيع مرابحة بمثل
ذلك الحيوان ويزيد عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه اشهب
على غير موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال واختلف هل قول ابن القاسم
بالجواز في ذلك فيقولون بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه اولا يجوز
فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري وهو قول المولف وهل مطلقا الخ
وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري ام لا بناء على حمل كلام
ابن القاسم على ظاهره او الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند
المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول اشهب تاويلان وقد علمت
من هذا ان الخلاف في التخصيص انما هو في المقوم المضمون كما يفيده النقل الذي
ليس عند المشتري واما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه واما المعين فلا
يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه اذا لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان
عنده ولو قال المولف ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان اخصر وطابق النقل
ان الخلاف في العوض المضمون ولو مثليا غير المعين ص وحسب ربح ماله عين قائمة
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية ش يعني انه اذا وقع البيع على المرابحة
من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا فيجب
ان يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه ايضا من صونتها وكلفتها
ربح ماله عين قائمة متولد زيادة في المبيع من صبغ وطرز وتطرية ومن جعل الثوب
في الطراوة ليلين [illegible] وكمد [illegible] دق القصار الثوب للتحسين لان ما
زاد في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة وحاصله انه يحسب ما خرج من يده على
المبيع في صبغه وقصره وخياطته وغير ذلك ويحسب ايضا ربح ما زادته هذه الا
شياء في المبيع وهذا اذا استاجر غيره على هذه الاشياء واما ان كان هو الذي يتولى فعل
ذلك بنفسه ولم يدفع فيه اجرة فانه لا يحسب له اجر ولا ربح ص واصل ما زاد في الثمن
كحمولة ش يعني اذا فعل في المبيع ما زاد في ثمنه وليس له عين قائمة كاجرة الحمولة
وما شبهها فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستاجر من
حملها بخمسة او استاجر على شدها او على طيها فانه يحسب ما خرج من يده في
ذلك وسمي ما ذكر اصلا باعتبار ربحه وفسر اللخمي الحمولة بان يزيد في الثمن

بان يتغار من بلد ارخص الى بلد اغلا رغبة المشتري فيه لذ اذا اعلم به فان ولو كان سعر
البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعر محله البلد الذي وصلت اليه ارخص لم يبع عتى
يبين وان اسقطا الكراء لان المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا سمى
حمل المتاع عالما بانه لا ربح له ومساقه في الشامل تعبير اللخمي بصيغة التمريض لاكنه
ظاهر كلام المولف ربما ان يكون مراده بما زاد ما من شانه ان يرد كما هو في الطلاق ابن يونس
وابن رشد وغير واحد وابن عرفة لا اظنه لا يخالف اللخمي في البيان لان البيان انتفى
عليه الناس ص وشد وطي اعتيد اجرتهما ش يعني ان الشد والطي اذا كان على العرف وا
لعادة جارية بانه يستاجر عليهما فانه يحسب اجرتهما ولا يحسب ربحهما وسمانة ما اذا
لم تجر العادة بذلك ص وكراء بيت لسلعة ش يعني ان كراء البيت للسلعة خاصة يحسب
ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فان كان لنفسه والمتاع تابع او له وللسلعة
لم يحسب له اجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراء لهما لانه انما يكون لبعض
بعض الكراء وهو راجع للتوضيح ص والا لم يحسب ش راجع للجميع اه وربما يكن له
عين قايمة ولم يزد الحمولة في الثمن بل ساوت او نقصت على تعبير اللخمي او لم يكن له اجرة
الشد والطي معتادة او لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب اصلا ولا ربح شيء
شيبه في عدم الحسب قوله ص كسمسار لم يعتد ش اي فلا يحسب ان تشتري بسمسار وما يحسب
له اصلا لا اصلا ولا ربحا والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سماسرة اسكندرية
وتبين المراد به متولي البيع فان اجرته مقررة على البايع وهي من الثمن لا اشك فيه وقد
ذكر عياض ان وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة اوجه احدها ان يبين جميع ما لزمه مما
يحسب او لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني ان يفسر
ذلك ايضا مما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب له جملة ويشترط ضرب
الربح على ما يحسب فيه خاصة الثالث ان يفسر المئونة بان يقول لزمها
في الحمل كذا وفي الغسل كذا وفي الصبغ كذا والشد والطي كذا وباع على المرابحة العشرة
احد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره الرابع ان يبهم ذلك كله و
يجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا وثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم الخامس
ان يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشرائها وطيها وحملها
وصبغها بمائة ويسمعها فيقول عشرة منها مئونتها ولا يفسر المئونة اهـ
فتكلم المولف على الاقتصار لاقسام الخمسة مشيرا للاول بقوله ص ان بين الجميع ش
بادات الشرط الراجع لقوله وجاز مرابحة ان بين الجميع فيضرب على الجميع وللثاني

بقوله

٣٠

لا يجوز من الطلة دنانير سكة واحدة بورنها بين سكتين ادنى واجود من المنقودة
ولا مسكوك بتبر من او بتبر ومسكوك وذكر ابن شاس ايضا عدم جواز المروءة ان الصياغة
في المراطلة كالجودة فما في السكة في مسكوك يجري في الصياغة فيقولون كالجودة محرز
في الاول لدلالة الثاني عليه واستظهر مقابله في توضيحه ويقابله ما وقيل ان الافضل
عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس ان الشرع اعتبر
المساوات في القدر وعزي في توضيحه عن ابن عبد السلام الغا وجها للاول عكسه
هنا فيعل صوابه ابن عرفة ان يقول لتسليا كالجودة ولما انهى الكلام على بيع
النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله ص و
جاز بيع مغشوش بمثله وبخالص ش وجعله في الشامل المذهب ابن عرفة هو اختيار
ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه اشار بقوله والاظهر خلافه وانه لا يجوز بيع المغشو
ش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره ولا يجوز
اتفاقا فالمحل بفهم من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد جري الخلاف فيه ايضا وانما عاد
العامل في قوله وبخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في الثا
نية ص لمن يكسره ش يتبين يقيده ببيعه من الطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على الوجه
ولو بعرض ايضا اشترط جواز بيع المغشوش مطلقا او مبادلة لمن يكسره ولا يغش به بعد
الكسر ولا اضا بعدم تصفيته ولذا قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو بواو العطف اوله
فهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة او وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على
جملة ومراطلة بمثله اي وجازت مراطلة بمثله وجازت معاوضة مغشوش
لمن يكسره اعم من ان يكون ببيع او غيره وقوله او لا يغش بان يصفيه او يعتقه
ولم يعامل به اصلا او يغنمه في الدراهم ويجعل به قلادة مثلا قال البرزلي فان لم يجوز
العقد في المغشوش لمن يكسره او لا يغش به سواء كان بيعا او غيره وفي حكى ابن
رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ ص وكره لمن لا يومن ويفسخ ممن يغش ش ابن ويكره
بيع المغشوش لمن لا يومن ان يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه لمن
يعلم انه يغش به وجب عليه ان يسترده ويفسخ بيعه ان كان قايما فان لم يقدر
على رده لذهاب عينه او تعذر المشتري وهو المراد بقوله ص الا ان يفوت ش اي لم يقدر
على رده ففي تعبيره بيفوت ايهام خلاف المراد ثم الى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله ص
وهل يملكه ش اي بملك الثمن ويبرر له التصرف به ص او يتصدق بالجميع ش اي بجميع
العوض لا يتصدق بالزايد حيث كان عالما من يبيعه ممن يغش اقوال ثلاثة ويستحب

على

بيعه عددا مفردة بمثله يخرج التبر ونحوه وقوله عددا اخرج به المراطلة وقد اشار المؤ
لف الى نوع من المبادلة وشرطها اذ الايل بين العوضين تعاظ وبهذا وكله بقوله ص وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة ش اي وجازت المبادلة جوازا مستثنى الى
عين بشرط ان تقع بلفظ المبادلة وان يكون التعامل بها عددا لا وزنا وان تكون قليلة
وان تكون دون سبعة وان تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وان تكون على فضل على
المعروف لا على وجه المبايعة وان تكون مسكوكة وان تتحد السكة فقوله وجازت مبا
دلة اي وجاز العقد معبرا عنه بلفظ الصيغة فلا بد ان تقع بينهما المعاقدة بلفظ المبادلة
واشار المؤلف لما يتحقق موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله ص او وزن منهما
بسدس سدس ش اي ان تكون الزيادة في كل دينار او درهم سدسا سدسا على مقا
بله من الجانب الاخر وهو دانق والدانق عبارة عن سدس الدينار الشرعي لا ازيد لانه
الذي تسمح به النفوس غالبا ويقتضي النظر منعه لطلب الشرع المساواة في النقود المتقومة
الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك الا ان ذلك من
عمل الناس لا من هو اراده مع ان التعامل لما كان بالعدد طرا النقص اليسير غير متقع به
يجري مجرى الزيادة وقد زاده معروفا والمعروف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره بخلاف البيع
وشبهه اي ومفهوما يقتضي ان ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط
المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم والدنانير من احد التقييد اوزان فان كانت متقلبة التبعيض
في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما
كان السبب في الجواز المعروف شرطه تمحض وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من الجا
نبين كما اشار الى ذلك بقوله ص والاجود انقص او اجود سكة ممتنع ش والنقد الاجود
جوهرية حالة كونه انقص وزنا ممتنع ابداله بارذى جوهرية كاملا وزنا لتقابل
لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود الناقص رغب للاردى لكماله وصاحب
الاردى الكامل رغب للناقص لجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا
بالردي السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله او اجود سكة من عطف
عطف على الاجود وحذف حاله اي الاجود انقص لدلالة الاول عليه وجنيس في الاشكال
في الاخبار بقوله ممتنع عنهما ص والا جاز ش اي وان لم يكن الاجود جوهرية او سكة
انقص بل كان مساويا او اوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة
وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله ص وجازت مراطلة عين بمثله ش ولو قال بيع نقد
بمثله لشمل المسكوك وغيره لكان احسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على

المؤنث

المؤنث باعتبار العين نقد وبعيار ص وقوله بمثله من كونهما معيارا وصنفين
فلا يدخل الذهب مع الفضة ثم ان ظاهر كلامه جنسين سواء كانا مسكوكين ام لا اتفقت
السكة ام لا وسواء كان التعامل بالعدد او بالوزن وهو كذلك ويدل عليه تشبيه بالمغربي
والاسكندري والمصري وجنيس يشمل ما اذا كان مع الكبار يحصل المبادلة لان لابد فيها
ان تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين واشار الى ان المراطلة على وجهين ص بصنجة او
كفتين ش يعني ان المراطلة اما ان تكون بصنجة توضع في احد الكفتين والذهب او الفضة
في الاخرى فاذا اعتدلا ازال الذهب او الفضة ووضع ذهب الاخر او فضته واما ان يكون
بكفتين بوضع عين احدهما في كفة وعين الاخر في الاخرى ومنع منصوصة المتقدمين
والتوجيه للاول هو الراجح عند المتاخرين لحصول التساوي بين النقدين باعتدال الميزان ام لا
وكلام هنا صريح في اعتبار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر المواق والصنجة بالصاد
والسين والكفة بكسر الكاف وفتحها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله ص ولو لم يوز
نا على الارجح ش راجع لقوله او كفتين وهذا اشارة لقول الغلبي بعدم جواز المراطلة
الا بعد معرفة وزن كل نقد لئلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافا وبعيار ص وقوله يجوز
ناي النقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين ومراده المسكوكين اما غيره فلا
نزاع فيهما وجهه من التعليل ان محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد اذ هو الذي يمنع
فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح ص وان كان احدهما او بعضه
اجود ش اي تجوز المراطلة وان كان احد النقدين كله اجود من جميع مقابله كذهب
مغربية ذهب مغربية او سكندرية او بعض احدهما اجود من بعض الاخر وبعضه
مساو كمغربية ومصرية ذهب مصرية كله ص لا ادنى واجود ش لا ان كان احدهما بعضه اردى
من بعض الاخر وبعضه اجود كذهب مغربية واسكندرية ذهب مصرية لان في ضمنه ان
المغربية اجود والسكندرية ادنى والمصرية متوسطة فرب المغربية يغتفر جودة
تبعا بالنسبة الى رداءة السكندرية نظرا لجودة المغربية ورب المغربية يغتفر
جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل
من الجانبين وظاهر كلامه ولو قل الردي اليسير مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد وابن
كذا والمصادة كدوران الفضل من الجانبين باعتبار الجودة ذكر دورانه باعتبار
السكة والصياغة بقوله ص والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة ش
اي والاكثر من الشيوخ على حمل المدونة ان السكة كالجودة في باب المراطلة فكما
لا يجوز مراطلة جيد ناقص بردي كامل لا يجوز مراطلة مسكوك بجيد تبر وكذا

والعدادة

ردي

ومسكوك ومصوغ فالمستثنى المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر
والمكسور بعد مفارقة احدهما للمجلس او بعد الطول من غير افتراق ابدان فلو اطلع
في نقض على المشهور سواء كان المستثنى معينا حين العقد او لا فان كان المستثنى
مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد او بعد مفارقة معينا ام لا
لان المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وان استحق مسكوك بحضرة العقد عقد
الصرف سواء كان المستثنى معينا حال العقد ام لا ثم غير المعين يجبر على البدل من
ابى منهما واما في العقد المعين فغير معتبرة كما قال ابن يونس ان ... على البدل ومن
ابى منهما الا بغير وقيل غير معتبرة كغير المعين كما اطلق ابو عمران وابو بكر بن عبد
الرحمن معكم عما في ... ان قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله ... ان اخيا
تزد فان التزد فيه واما غير المعين فيجبر من ابى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير
تزد ص وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف ش وللمستحق للمصوغ مطلقا او
غيره بعد المفارقة او الطول اجازة الصرف والزامه للمصطرف وله نقضه ان لم يخبر من
استحق من يده بان من طرحه متعديا قاله ابن القاسم وهو المشهور بناء على ان هذا
الخيار جر اليه الحكم فليس كالشرط واما ان اخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لا
نه كعقد الخيار المشترط وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على
كل من المتراطلين واخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق منه ما اخذه وحملنا كلامه
هنا على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح واطلق الحالة التي لا ينتقض
فيها الصرف بان يكون بالحضرة في غير المصوغ فيه الاولى من ان للمستحق الاجازة الا
ان للمستحق منه ان لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها واطلق الحا
لة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على ذلك لما علمت وان بيع العضو لازم
من جهة المشتري ص وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه عين ان سبك باحد النقدين ان ا
بيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن
خلاف ش وجاز بيع محلى بذهب او فضة كمصحف وسيف حلي باحدهما او ثوب طرز
باحدهما او نسج به بحيث كان يخرج منه شيء ان سبك فانه لا عبرة بما فيه من
الحلية ويكون كالمجرد منها كما قاله الحطاب بشرط الاول ان تكون الحلية مباحة
كما في فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل
بالعروض الا ان تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع المحلى
بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وان لم يكن الجميع دينارا او لا اجتمعا

فيه

بالمسبك بشروطها في ... يخرج منه ...

فيه لانه انما يغتفر اليسير من المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع
دينارا او يجتمعا فيه الشرط الثاني ان تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بحيث
يوجد في نزعها الفساد كمصحف سمرت عليه او سيف على جفيره او حمائله فلا باخذ
والمشقة في نزعها لم يجز وفيه اجتماع البيع والصرف فان لم تسمر فلا بد من الاتباع
بصنفها ولا بغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف واما بغيره من العروض فيجوز وبيع كل
واحد من الحلية وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له انف
من ذهب او اسنان منه الشرط الثالث ان يباع معجلا من الجانبين وعند اجتماع هذه
الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر ام لا وسواء كان البيع بصنفه
او بغير صنفه وهو مراد المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان
تبعا والا فيفسخ ولو فات وزاد على هذه الشروط ان بيع بصنفه شرط رابع ان
تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة او بالوزن
في ذلك خلاف وفائدته توضيحه فاذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي
ثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على الثاني دون الاول ... بالاول وبالثاني في
كلام المؤلف ص وان حلي بهما لم يجز بيعه باحدهما ش وان حلي بالذهب والفضة معا
لم يجز بيعه باحدهما كانا متساويين ام لا اذا لم يكن احدهما تبعا للاخر لانه اذا امتنع
بيع سلعة وذهب بذهب فاحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان احدهما
تبعا لم يجز بيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان هذا
مذهب المدونة المنع وبه اخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه نقدا وبه اخذ اشهب
فقوله لم يجز باحدهما اولى بهما وقوله ص الا ان تبعا الجوهر ش اشارة لقول اللخمي
لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث
فما قل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فاكثر انه يباع باقلهما كذلك كالسيف ولقول صاحب
الاكمال فان كان فيهما عرض وهما الاقل بيع باقلهما قولا واحدا والمراد بالجوهر
ما قابل النقدين مما حلي بالنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من حلية العرض وعن ابن
حبيب في الواضحة يجوز بيعه باحدهما حيث تبعا الجوهر سواء بيع باقلهما او باكثرهما
وهو خلاف ما مر وقوله الا ان تبعا الجوهر فيجوز باحدهما واما بهما فانظر في
ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع
فضة بفضة وذهب ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه اما مرا
طلة وهي بيع النقد بمثله وزنا كما ياتي واما مبادلة وهي كما ياتي ... بيع العين

فينتقض الصرف في الاصغر ولا يتجاوز للاكبر منه الا ان يكون موجبه النقض تعدى
الصغير ولو تعدد مع ما اكبر منه فينتقض النقض اليه وهكذا لان الدنانير المقرونة
لا تقطع لانه من الفساد في الآخر ولا يجوز ان يصطلحا على ابقاء الاصغر وينقض الاكبر
ويكمله لان الصغير استحق النقض فيؤدي الى بيع ذهب وفضة بذهب وفضة
لا الجميع مجموع من قوله فاصغر دينار لاكبر صرح به لاجل قوله ص وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد ش وهل الحكم المذكور وهو فسخ اصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه دون
فسخ الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل
او لم يسم او انما ذلك مع التسمية واما ان لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا
الكل في مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد اي اختلف المتأخرون في نقل المذهب
في ذلك وقد علمت ان كلام المؤلف في السكة المتحدة النوع فان اختلفت فيه
فاشار له بقوله ص وهل يفسخ في السكة اعلاها او الجميع قولان ش الاول لاصبغ
ووجهه ان العيب اذا كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب
او مقصر في الانتقاد ان لم يعلم وان رد اجود ما في يده والله اعلم والثاني لسحنون
ووجهه انه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في ا
من الاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف
دينار على ومثاله متوسطا وكبير وادنى منه فانه يفتتح بالمتوسط دون الادنى لانه
اعلام الدراهم وهذا على القول الاول تنبيه ينبغي ان يكون محل الخلاف حيث
لم يشترط شيء واما عمل به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الخ ص
وشرط البدل جنسية وتعجيل ش يعني انه يشترط للبدل حيث اجيز او وجب على
ما مر في قوله واجبر عليه ان لم يعين الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية
للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز اخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف مثلا لانه
يؤول الى اخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه لانه يؤدي الى دفع ذهب في
فضة وعرض الا ان يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشترط
التعجيل للسلامة من ربا النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس ان يرد عن الدرهم
الزائف اجود منه او ارد او اوزن او انقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها
الفضل بالنقص والرداءة ولما كان الكلام على الصرف اما عيب او استحقاق انهى الكلام
على ما اراد من الاول شرع في الثاني بقوله ص وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول
او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد ش يعني ان الصرف اذا وقع بمسكوك

او نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك افتراء بيع حقيقة لها ص وركوب ولبس ش
يعني انه يجب بيان النقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثيرين كي كونه جعلا في
السعر فان لم يبين فهو كذب ص وتوظيف ولو متفقا ش يعني انه يجب على من باع في
جملة ان يبين التوظيف ومعناه ان يشتري مقوما متعددا كعشرة اثواب مثلا صفقة
واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوضع على كل ثوب منها درهما فاذا اراد ان يبيع من الجملة
فانه يجب عليه ان يبين ان ذلك التوظيف منه اذ قد يخطئ في التوظيف وسواء
كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان او كانت متفقة
في العدد والقيمة على المشهور اذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة
في الجملة لا اجازه لخلافا لابن نافع قال لبعد الخطأ المتفق ولان التوظيف
مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم فقوله ولو متفقا اي ولو كان الموضع عليه
متفقا فهو راجع لما بعد من قوله والتوظيف ص الا من سلم ش ابا مستثنى متصل اي الا ان
يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع ا
لنقد لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي مستوية وقيد
فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه باخذ ادنى مما في الذمة
ص لا غلة ربع ش بالجر معطوف على مدخول قوله تبيين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربعا
وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله ان يبيع من الجملة ولا يجب عليه
ان يبين انه اغتله لان الغلة بالضمان والا جهل بين غلة الربع وغيرها من الحيوا
نات واما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة انه يستفاد مع
طول الزمان للحيوان كما في حيض طمثا بغيره لذ ص كتكميل شرائه ش تشبيه في عدم
وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة
عشر فانه يبيع جملتها مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين انه اشترى اولا بكذا
وثانيا بكذا وفيه ما اذا لم يكن له غرض الا في الشراء واما لو اشترى الباقية
لدفع ضرر الشركة وجب البيان ص لا ان ورث بعضه ش هو اخرج من قوله كتكميل شرائه
والمعنى انه اذا ورث بعض شيء واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى
النصف الآخر بعشرة او العكس واراد بيع البعض المشترى مرابحة واخبر ان راس ماله
عشرة فلا بد ان يقول والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بانه اذا لم
يبين خرج ذلك مما ابتاع وما ورثه اذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فان باع
الخ ولم يبين وفات ذا البيع وهو النصف نصف ما اشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف

اـج ونصفه الاخر موروث. فيمضي بالاقل من القيمة او ما يقع عليه من الثمن والى ج
لسى بان الموروث فيما اشتري به اجزاء ما اشتري وفي قولنا واراد بيع البعض المشترى
من الجزء احترازا من البعض الموروث فانه لا يلزم من الجزء اذ لا ثمن له ص وهل ان تقدم
الارث او مطلقا تاويلان ش اي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه
الاخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث
نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى من الجزء ولا يجب ان يقول
والنصف الاخر موروث او وجوب البيان مطلقا سواء تقدم الارث على الشراء او
تاخر وهو المعتمد وينبني على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها ان يبين له
نه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعها وهو يبين بان الزيادة لتكميل ما ورث الذي
قصدا فيه لتكميل ما اشترى قبل ولما فرغ ان غلط البائع في بيع المساومة
لا قيام به اشار الى غلط المرابحة بقوله ص وان غلط بنقص او اثبت رد او دفع ما
تبين وربحه ش اي وان غلط البائع في بيع المرابحة بل اخبر بنقص مما اشتراه وصدقه
فيه المشتري او اتى من رقم المبيع او حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع او اقام
البينة على ما ادعاه فان لم يفت المبيع خير المشتري بين رده الى بائعه او دفع
الصحيح مع ربحه وقوله بنقص متعلق بغلط وافهم بان زيادة لان النقص الذي
الغلط او يعني مع ان نقطا مصاحبا للغلط فلا حاجة لتعلقها بغلط اذ فاخبر
بنقص ص وان فات خير بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن
الغلط وربحه ش الموضوع بحاله باع مرابحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت
السلعة بنماء او بنقص لا بحوالة سوق فان الخيار يثبت للمشتري ان دفع الثمن
الصحيح الذي تبين وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض
ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا ينقص عنه فيجعل النقص معيبا وما لم تزد
القيمة على الثمن الصحيح فلا يزاد عليه ولما جرى في كلامه ذكر الكذب
والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفواتها بقوله ص وان كذب لزم
المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش ش يعني ان البائع اذا كذب على المشتري في بيع
المرابحة بان زاد في ثمن السلعة على ما وقع التراضي سواء كان عمدا او غير عمد كما اذا
اشتراها بثمانية مثلا فيخبر انه اشتراها بعشرة وباعها مرابحة بانه عشرة والسلعة
قائمة بيد لم يعنها فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه فانه يلزم المشتري البيع
وان لم يحط عنه فان المشتري يخير بين ان يرد السلعة ويأخذ ثمنه او يأخذها

لجميع

لجميع الثمن الذي وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان
حط عنه بائعه ما غشه به كما اذا اشتراها بثمانية وزيد عليها عشرة ثم
بيعها مرابحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وحرام
والمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة مخير بين ان يتماسك بها بجميع الثمن
او يردها ويرجع بجميع ثمنه وقوله لزم المشتري اي لزم المبيع المشتري احكم
الكذب بمعنى المكذوب به بخلاف الغش فانه لا يلزم والمبالغة في عدم اللزوم و
ليس هنا حقيقة الربح وقوله وان كذب اي بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع
الكذب بالزيادة لانه انسب لان الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيا
دة فعبر مع كل بما يناسبه والا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الاخبار بخلاف
الواقع ص وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة ش يعني ان البائع اذا غش في بيع
المرابحة وفاتت السلعة بتغير سوق فاعلا فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من
الثمن الذي يقع به او قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها ص وفي الكذب خير بين
الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ش اذا فاتت السلعة في بيع
المرابحة في حالة الكذب فان البائع يخير بين اخذ الثمن الصحيح وربحه وقيمتها يوم
القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه لانه قد رضي بذلك وما ذكر ان
التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله ما لم تزد على
الكذب وربحه فانه لا يقال ما لم تزد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا ما
قل وحينئذ فلا يصح ان يقال وما لم تنقص القيمة فيه على الصحيح وربحه لانه لا يختا
ومما البائع فلا فائدة في التخيير المذكور وكلام تت فيه نظر ولما كان
الغاش اعم من المدلس لان من كتم من المبيع عيبا ولم يبين غاش عند سحنون وليس
بمدلس اخرج المدلس بحكم يخصه فقال ص ومدلس المرابحة كغيرها ش يحتمل
ان يكون كغيرها اي ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له
الا ان يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها من المسائل الست المشار اليها بقو
له وفرق بين مدلس وغيره ان نقص بعيبه التدليس الخ ولما انهى
الكلام على المرابحة وهي زيادة في الثمن تارة ووضيعة منه اخرى شرع
فيما يشبههما وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه اخرى
فقال فصل اي فيما يتعلق بذلك وفيما يناسبه فيه في
الشيء في اللغة وهو المشار اليه بقوله ص تناول البناء والشجر الارض ش يعني

اصل
ولا يقال فيه انه مدلس او باع
على غير ما عليه عقد او نقد ولم
يبين غاش ح

من عقد على بناء او شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها لا غيرها الا ان يشترط
التي منها معنى يشترط ازاء البناء والشجر عنها والعقد اعم من ان يكون بيعا او وصية
او رهنا او غير ذلك ص وبناء وشجر تناولا ش يعني ان العقد على الارض يتناول البناء والشجر
الذي بها فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة ومن ثم حيث لا شرط ولا عادة بخلافه
لا يحمل [illegible] وعليه فيصلح رجوع قوله الا بشرط لهذا ايضا واذا كان على الشجر ثمر [illegible] فهو
للبايع لقضية من باع نخلا وفيه ثمر فهو للبايع وهو الصواب خلافا لابن
عتاب ص لا الزرع والبذر ش صوابه والبذر لا الزرع اي ويتناول الارض البذر المغيب
فيها لا الزرع البارز على وجهها لان الزرع [illegible] من الارض على المشهور ولبعيض
جزء من الارض بخلاف البناء والشجر وسمى تسميته لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا
على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة وعلى
المنفي اخرى وهو عطفه مرفوعا على الزرع فيكون بطريق مثبت ومنفي وبعضا [illegible]
والصواب تقديم البذر على الزرع وان يقول وتناولهما والبذر لا الزرع لقوله ومدفون
فان ابطا فان المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لا حق للمبتاع فيه بل هو
للبايع اذا ادعاه واشبه والا فهو لقطة وبعضا [illegible] ولا تتناول الارض المدفون فيها
من حجر او عمد او غير ذلك الذي على صاحبه من قبل قوله ص كلو جهل صاحبه ش وقوله مدفونا
يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من اصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الارض والبير العا
دية [illegible] المدفونة [illegible] فيه بخلاف فيه له ويخير المبتاع في نقض البيع
والرجوع بقيمة ما استحق من ارضه ولا يلزم من عدم تناول الارض المدفونة عدم تخيير
المبتاع على [illegible] الحطاب ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله ص ولا الشجر المؤبر
او اكثره الا بشرطه ش يعني ان من اشترى اصولا عليها ثمرة قد ابرت كلها او اكثرها فان
العقد لا يتناولها وهي للبايع الا ان يشترطها المشتري فتكون له واكثره مرفوع معطوف
على الضمير المستتر في المؤبر اي المؤبر هو او اكثره من غير فصل [illegible] والتابير خاص
بالنخل [illegible] اصلاح الثمار بتعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط ثم تعاهدوا اللقاح
ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي وانما هو في النخل وما لا زهر له ان تبرز
جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن اصولها واما الزرع فاباره ان يبرز على وجه الارض
وهو المشهور قال ابن شاس معنى المابور كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظر ص كالمنعقدة ش يعني ان من اشترى اصولا وفيها ثمرة قد انعقدت جميعها او اكثرها كالجو
خ والتين وما اشبه ذلك فانه لا يكون للمشتري الا بشرط ص ومال العبد ش [illegible]

فع
على تابير النخل والتين والزرع وما لا زهرة له [illegible]

على

٣٥

على المنعقدة ابدا لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبايع الا ان
يشترطه المبتاع واضافة المال للعبد يقتضي انه يملكه وهو كذلك لاكن ملكا غير تام
ولا يشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بعبد
لا يقدر على شيء لا يقتضي ان كل عبد كذلك وقولنا الكامل الرق احترازا مما لو كان
مشتركا او مبعضا فانه يكون للمشتري في ذلك الا ان يشترطه البايع واطلق الشا
بنية [illegible] بين العبد بالكلية في البيع الذي لا يفسخ فيه [illegible] ما دام [illegible]
المتمسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث اي سواء اشترطه المبتا
ع لنفسه او للعبد او يشترطه مبهما ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض
الصبرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف خلافا لاشهب ولا يجوز بيع عبد بعبد وا
ستثناء مال احدهما ص وخلفة القصيل ش الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد
جزه وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته والمعنى ان العقد على القصيل كالقصب والقر
ط وما اشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفة القصيل كا
لبطن الثاني ويجوز اشتراط الخلفة بشروط احدها ان تكون مامونة بان
تكون في بلاد السقي لا في بلاد المطر الثاني ان يشترط كل الخلفة لا بعضها الثالث
ان لا يشترط [illegible] الى ان يحبب لانه حينئذ بيع الحب قبل وجوده وكذا الرابع [illegible]
يشترط [illegible] الخلفة الى ان يحبب للعلة المذكورة الخامس ان يبلغ الاصل حد الانتفا
ع قاله في الموطا ص وان ابر النصف فلكل حكمه ش اي وان ابر النصف وانعقد النصف او
ما قارب [illegible] ابر او انعقد فللبايع الا بشرط ومقابل ذلك للمبتاع وهذا اذا كان ما ابر
في نخلات بعينها وما لم يوبر في نخلات بعينها واما ان كان ما ابر شايعا في كل نخلة وكذ
لك ما لم يوبر شايعا فاختلف فيه على اربعة اقوال فقيل كله للبايع وقيل كله للمبتا
ع وقيل يخير البايع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ
ابن العطار واليه [illegible] ان البيع لا يجوز الا ان رضي احدهما بتسليم الجميع للاخر
ورجح عليه في الشامل ص ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر ش اي لكل من البايع والمشتري
اذا كان الاصل لاحدهما والثمرة للاخر او بينهما فالتعبير للبايع والمشتري اولى لكل من
صاحبي المابور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه
ما لم يضر سقي البايع باصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة واما مع المشاحة فا
لسقي على صاحب الاصل كما في باب القسمة ص والدار الثابتة كباب ورف ورحى مبنية
بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيرها قولان ش يعني ان العقد على الدار يتناول الثابت فيها

سقي المشتري باصل البايع

العقد كما يدل بما عنى المخلوع وكذا رحبا والرحى المبنية فيهما مع فوقانيتها والسلم المسمر فيهما
ومما اشبه ذلك ومن كذلك عنى المسمر اولا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المولف
الرحى على السفلى تجوزا والرحى في الحقيقة انما اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله
فوقانيتها عنى يحتاج اليه الا ان يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الرحى على و لا
سفلى وقراه بفوقانيتها كان اخفى ص وتناول ثياب مهنة شر المهنة بفتح الميم وسكون الهاء
ثياب الخدمة والماهن الخادم والمعنى ان العقد على العبد او على الامة يتناول الثياب
الخلقة واما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط او عرف ص وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر
اولا شر يعنى ان البائع اذا اشترط ان ثياب المهنة له بان قال عند عقد البيع ابيعك العبد
او الامة فلا ثياب المهنة فهل يوفى له بذلك ويسلم للمشتري بلا ثياب مهنة اولا يوفى
له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح ونحوه د فقوله والاظهر ونحو من كلامه فقوله اولا وما يليه
نظائر يرجع لقوله اولا وكان ابا الحسن مال الى الغاء الشرط ونحو العقد منه مسائل
اشار اليها بقوله ص كمشترط زكوة ما لم يطب شر يعنى ان من اشترى ثمارا لم يبد صلاحها
او زرعا اخضر مع ارضه وشرط ان الزكوة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون
الزكوة على المبتاع لانه غرر ولا يعلم قدره ص وان لا عهدة شر له فالبيع صحيح ويبطل الشرط
العهدة الثلاث او السنة اذا اعتيدا او حمل السلطان الناس عليها لا عهدة الاسلام لان
التبرى من العيب الخفي المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما في قوله وتبرى غيره فيما بيده ما لم يطل
الكلام انما هنو واما الاستحقاق فلا ينفع فيه البراءة ولو العلم به واما التبرى
من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا ولو العلم به وكلام المولف في
غير ما لا عهدة فيه وهي اللحوق والعشي بل السابقة اما هي فلا عهدة فيهما والشرط فيه
موكد لما سبق ص او لا مواضعة شر هو نحو قول ابن شران باعها بشرط ان لا مواضعة
فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة اي لاحق لهما فيه فليس لهما اسقاطه
ص او لا جائحة شر فمع ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهي لازمة وظاهر
السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته ان يجاح وفي ابن ...
فيه بفساد العقد ص او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع شر او باعه بثمن موجل او نقدا ان لم
ياتي بالثمن لكذا وان لم يات به فلا بيع بينهما او فالبيع بينهما فيلغى الشرط
والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فانه يفسد بمثل هذا الشرط قبل ويثبت
بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التاجيل بخلاف النكاح ص او ما لا غرض فيه ولا مالية
شرط فيصح البيع ويبطل الشرط كاشتراطه كون الامة نصرانية فتوجد مسلمة ...

بكر

بكر لك الشرط لاجل ان يزوجها بعبده المتحد كما في قوله لا لتعجيل عتق وقوله وصح الخ
لقوله اولا وقوله نحوه راجع لما قبل الكاف وكذا فيه انه راجع البذر والثمر يعني
في العقد على اصلهما دون الزرع والثمر المؤبر شرع في الكلام على بيعهما منفردين
فقال ص وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر شر يعنى ان الثمر ونحوه
كخوخ والتين والقمح والشعير والفول والحمص والكتان وما اشبه ذلك يصح بيعه
اذا بدا صلاحه ان لم يستتر فان استتر في اكمامه كقلب جوز ولوز في قشره وكقمح في
سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤية ويصح كيلا كما في قوله و
حنطة في سنبل وتبن ان بكيل واما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا
في شجره لم يقطع اذا بدا صلاحه اذ حيث لم يستتر ورفع فيما فيه وردوا منع بيعه
جزافا ايضا ص وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه
شر يعنى ان بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الاول بيعه مع اصله كبلح
صغير مع نخله او زرع مع ارضه الثانية ان يبيع اصله من نخل او ارض ثم بعد ذلك يبيع
او بعد ... لم يخرج من يد المشتري ثم الحق الزرع او الثمر باصله الثالثة ان يشترى ما
ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه الحال او قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره
الى طور اخر لكن بشروط ثلاثة الاول ان يكون منتفعا به والا فهو اضاعة مال الثاني
ان يضطر ... سواء كان المضطر المتبايعين او احدهما والا كان من الفساد والمراد
بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الى ... مع الخيار الثالث ان لا يحصل تمالي
على البيع قبل البدو وليس المراد بالتمالي هنا ان يتواطئوا على ذلك بل المراد به تواطئهم
في نفس الامر ومثل تواطي الجميع تواطي الاكثر ايضا ص لا على التبقية او الاطلاق شر اي لا ان
بيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية او على الاطلاق من غير بيان بجذ ولا تبقية
فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر فاذا جذها رطبا رد قيمتها وتمرا
رده بعينه ان كان قائما والا رد مثله ان علم والا رد قيمته ص وبدوه في بعض حائط
كاف في جنسه ان لم تبكر شر يعنى ان مجرد بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي
في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فاذا ازهى بعض الحائط ولو نخلة واحدة
ولم تكن باكورة كان ذلك كافيا في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط
المجاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة او بقول اهل المعرفة واخرج غير
الجنس فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا وفهم من قوله في بعض حائط ان ما
مر خاص بالثمار كما يوخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخل كثيرة فلا يجوز بيع

ببدو صلاح بعضه فانه بعض شجرة واحدة فلا بد ان ييبس جميع الحب
لحاجة الناس لاكل الثمار رطبة للتفكه بها اكثر وان الغالب تتابع طيب الثمار و
الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكه وهذا بخلاف نحو المقاثي كالثمار فقوله
المؤلف وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه يشمل البطن الثاني في المقثاة وهو
ان لم تكن ان الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها ص لا بطن ثان باول ش
عطفه على المعنى اي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى انه لا يباع بطن ثان قبل
بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول ومعنى ذلك ان من باع بطنا بعد صلاحه ثم بعد انتهاء
البطن الاول اراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح الاول
فان ذلك لا يكفي ثم شرع يبين بدو الصلاح في بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله ص
وهو الزهو ش اي في النخل كاحمراره واصفراره وما في حكمهما كالبلح الاخضر وان الزهو بالزاي
والهاء وتشديد الواو قال في النهاية وزهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهي اذا احمر واصفر اهـ ص وظهور الحلاوة ش بثبت الواو بمعنى مع اي وهو الزهو في البلح
وظهور الحلاوة في غيره كالمشمش والعنب فهو عطف العام على الخاص ص والتهيؤ
للنضج ش بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يميل الى الصلاح كالموز لان من شانه انه لا
يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه ص وفي ذي النور بانفتاحه ش يعني ان بدو الصلاح في
صاحب النور كالورد والياسمين وما اشبه ذلك ان ينفتح اكمامه ويظهر نوره فقوله
وفي ذي الخ متعلق بمحذوف وبانفتاحه متعلق الخبر اي والبدو في ذي النور بانفتاحه
هم ص والبقول باطعامها ش يعني ان بدو الصلاح في البقول باطعامها اي بان ينتفع بها
في الحال الحاجة والصلاح في المغيب في الارض كاللفت والجزر والبصل والفجل اذا
استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد الخ فقول المصنف في بدو صلاح البقول
فجزاز ابدا على ما ذكره المؤلف ص وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان
ش يعني ان الاشياخ اختلفوا في بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره اي بالفعل لان ذلك
هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب او المراد ببدو صلاحه ان يتهيأ للتبطيخ ويقرب
من الاصفرار وقيل كل البطيخ الخ ولعله تلون لبه بالحمرة او غيرهما ص وللمقاثي في
بطون كياسمين ومقثاة ش يعني ان المقثاة يقضى له بالبطون كلها في نحو الفلا
سمين والمقثاة كخيار وقثاء وبطيخ وما اشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعض من بعض
ولو اخر ولولي بعضها فقال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقثاة شهرا لاختلاف
الحمل فيه بالقلة والكثرة اهـ واليه اشار بقوله ص ولا يجوز بكشهر ش وان تميزت بطونه

عضه

كالقصب

27

كالقصب والقرط فلا تؤخذ خلفته الا بشرط في الارض المامونة كارض النيل لا
وقدم ذلك مع تعقبه الشهور ص ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ش يعني ان من اشترى
ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غلة تتميز تنتهي اليه بل كلما انقطع
شيء منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه و
مع ولو كثر الاجل وهو كذلك على المشهور ص ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ش
يعني ان الحب من قمح وشعير ونحوهما اذا بيع في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه فان بيعه
لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى بقبضه والظاهر ان قبضه جزازه وقولنا مع سنبله
احترازا مما اذا افرك كالفول الاخضر وكالحمص فان بيعهما جائز بلا نزاع لانه حينئذ
منتفع به ولما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرطه
عموم ربى الغلط والنسيان وعموم المواقع ثم ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرايا
وهي ما منح من ثمر ييبس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال ص ورخص لمعر او قائم
مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ش لمعر له واعطاه الثمر
في اسم فاعل من اعرى بمعنى اعطى وعرية الخ ورخص على وجه الاباحة لمعر او قائم
مقامه من وارث وموهوب ومشتر للاصول مع الثمار او الاصول فقط بل وان قام مقامه
باشتراء بقية الثمرة الخ وقيد العرية في بعضها فقط دون الاصول لها اشتراء الثمرة يعني
ممن اعرى بالعين او من تنزل منزلته ببيع او غيره لامن غاصبها منه بشرط ان تكون
الثمرة تيبس بالفعل اذا تركت ولا يكفي ييبس جنسها كالموز في غير مصر وجوز ونخل
وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح العفر ييبس لوترك ومثله
فلا ييبس في الاصل ييبس كعنب مصر ص ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها ش لما افاد بعض الشروط بالوصف افاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط
في العرية امور وان يلفظ المعري في هبته بالعرية كاعريتك وانت معرى لا بلفظ الهبة
العطية والمنحة على المشهور وان يبدو صلاحها حين الشراء وانما نص على هذا
وان لم يكن خاصا بالعرية لئلا يتوهم من عموم اشتراطه لاجل الرخصة لا سيما وقوله ان
الباجي بعموم اشتراطه وان يكون الشراء بكيلها وهو المراد بالخرص وان يكون الشراء
بثمر من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني وصفتها فلا يباع جيد بردي فان قيل موضوع
المسئلة في اشتراء الثمرة بخرصها واما ان يبعث بدراهم او عرض فلا يشترط فيهما هذه
الشروط بل بدو الصلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب ان المراد بالخرص هنا
قدر الكيل يعني زنة عراه يكون ازيد في الكيل او انقص وفي قوله اشتراء الخ حذف متعلقه

فقه
على ان الباجي اجاز بيع ثمر العارية
قبل بدو صلاحه

الثقيل ومنه يستفاد موضوع المسألة وبه يتضح جعله شرطها ص يوفى عند
الجذاذ ش المراد ان لا يدخل على شرط تعجيلها فالمضر الدخول على شرط تعجيلها واما
تعجيلها من غير شرط فلا يضر فلو وقع وقال غير مشترط تعجيلها لكان ابن القاسم فان وقع على
تعجيلها فسخ فان جذها رطبا رد مثله ان وجد والا فقيمتها والجذاذ بالمهملة
والمعجمة هو قطع ثمار النخل وافهم كلامه واشار بقوله في الذمة الى ان من جملة شروط العرية
ان يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين انظر الاصل فان شرط ذلك فسخ لانه
بيع ما سر في المبسوطة يبطل بشرط التعجيل ويبقى في الذمة ولا يغني عنه قوله يوفى عند
الجذاذ لانه قد يشتريها بثمر من نوعها معين في حائط لكن لا يغني عن الاخر واشار للشرط
الاخر من شروطها بقوله ص وخمسة اوسق فاقل ش اي من جملة ما اشترط في شراء العرية ان يكون
قدر المشترى خمسة اوسق فاقل ولو كانت العرية اكثر وتقدم ان المبيع خمسة اوسق
فاقل وهو عطف على خبر كان لا يفاد المراد بلا كلفة واشار بقوله ص ولا يجوز اخذ زائد عليه
معه بعين على الاصح ش لقول ابن يونس قال بعض اصحابنا اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فا
شترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير او الدراهم فقال بعض شيوخنا انه جائز
ومنع منه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة فلا يتعدى بها محلها كما لو قالوا فيمن
ابتاع قبل قبضه وباع سلعة في عقد واحد فانه وبيع وصرف ونحو ذلك مما
الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حكاه المنصوص
عن غيره وبحث الشيخ ابن في عليه ومعه عائد على العقد وهو خمسة
اوسق فاقل اي اخذ زائد عليه كما اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فاشترى خمسة بالخرص
والزائد عليها بالعين واما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز وفهم من قوله معه انه لو
اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وغيرها وهذا المفهوم قوله
وكان بخرصها شرطها ص ولمن اعرى عرايا من حوائط وكل خمسة ش هذا مستثنى من قوله خمسة
اوسق فاقل والواو من قوله وكل واو الحال وفي بعض النسخ من كل خمسة وهو اولى لما
يعني ان من اعرى اناسا شتى من حائط او من حوائط له في بلد او بلدان يشتري من خمسة
اوسق لكل واحد او اقل او اكثر جاز له ان يشتري من كل واحد خمسة اوسق فادنى وعلى
جواز الاخذ من كل عرية خمسة اوسق فاقل ص ان كان بالفاظ لا بلفظ واحد على الارجح ش ابقا
على ما رجح ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وافع فانه بمنزلة كونه منه فلذا نسب
له وكلامه انه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده ولكنه خلاف ما للخمي انه
ان اعرى عرايا من حوائط لجماعة يجوز له ان يأخذ من كل حائط خمسة اوسق ولو وقعت

بلفظ

بلفظ واحد لا بمجموع لقول المؤلف عرايا ولا حوائط اي او حائطا وانما المراد تعدد
العرية وتعدد العقد الواقعة به ولا بمجموع لقوله من خمسة اوسق وانما المراد له الابتياع
من كل الخمسة اوسق فاقل ثم تمم شروط العرية فقال مشيرا لعلتيها ص لدفع الضرر او
للمعروف ش اي وان يكون شراء المعري للعرية لاحد امرين عند مالك وابن القاسم اما
الاول لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لا يريد اطلا
عه عليه او للمعروف بان يرفق بالمعرى بالفتح بكفايته وحراسته ومؤونته وعلل
عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو
اقرب بها وعلى ان العلة احدهما على البدل فانه يجوز شراؤها للعلتين معا كاللخمي وبه صرح
اللخمي وقوله لدفع الخ يصح تعلقه بقوله ورخص وبقوله اشتراء لكن تعلقه
بالفعل اولى واو مانعة خلو لا مانعة جمع ص فيشتري بعضها ش اي فبسبب ان
العلة المعروف يجوز شراء المعري بعض عريته كثلثها مثلا اذ لا مانع من قيام المعري
ببعض ما يلزم المعرى بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم كما مر وعلى ما لابن الما
جشون من ان العلة هي دفع الضرر فقط فلا اذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى
بالفتح للحائط لبقية العرية وكذا يتفرع على ان العلة المعروف قوله ص ككل الحائط اذا
اعراه يجوز شراؤه له اذا كان خمسة اوسق وعلى ان العلة دفع الضرر لا يجوز اذ لا ضرر
على ربه في الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا يتفرع على ان العلة المعروف قوله
وبيعه الاصل اي بيع المعري بالكسر الاصل لغير المعرى بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل
والثمرة اي باقي ثمرته اي باع كلا واحدا منهما لواحد وما اذا باع الاصل فقط لا كرجع الاول
انما باع الحوائط بالخرص له الثمرة فقوله وبيعه الاصل معطوف على كل وهو
من اضافة المصدر الى فاعله اي كبيع المعري الاصل للمعرى او لغيره فيجوز له ان يشتري
العرية **ولما كان هنا ما يشبه العرية في انه يرخص في شراء الثمرة**
بخرصها ويلتبس معها من العرية في شيء نبه على ذلك بقوله ص وجاز لك شراء اصل في حائطك
بخرصه ان قصدت المعروف فقط ش يعني انه يجوز لمن ملك اصلا في حائطه بنخلة مثلا
جاز له ان يبيع ثمرة ذلك الاصل بخرصه مع بقية شروط العرية الممكنة اذ بعض شروط
العرية غير ممكن هنا حيث قصد المشتري المعروف بكفاية البائع المؤونة اما ان قصد
دفع الضرر بدخوله له فلا يجوز في حائطه لانه من باب بيع الثمر بالرطب لانه لم يعره
شيئا واليه اشار بقوله فقط فقوله شراء اصل اي ثمرة اصل يدل له قوله بخرصه وقوله
في حائطك اي مملوك لغيرك وفهم من قوله شراء ان الصلاح بدا وانه لم يكن شراء ومن قوله

ه بنحو عشرة وأما لو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم منه انه في
الذمة وإما لو لم يكن في ذمة في الوجهين وقوله ان قصدت المعروف فقط شرط في نحو
قوله بالدراهم فيشترط بدو الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجاز لك ولقوله
ان قصدت المعروف فعلم منه انه لا يجوز شراؤها في غير ذلك فقصد المعروف او دفع
الضرر ولا لدفع الخلطة ان قصد دفع الضرر او التجر ش وبطلت ان مات قبل الحوز ش اي وبطلت
العرية ان مات معريها او حدث له مانع من احاطة دين او جنون او مرض متصل بموته قبل
الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة فلا مفهوم للموت ش وهل هو حوز الاصول او ان
يطلع ثمرها تأويلان ش اي وهل الحوز المفيد اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الاصول فقط اي
بالتخلية بينه وبينها ولو لم يطلع فيها ثمر او هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها الذي جعل ثمرها
اي اطلعها فالقول الثاني يشترط في الحوز امران معا قال الصواب عن سحنون زيادة واو قبل
ان كما علمت اعلم غاية ما يلزم عليه حذف حرف العطف في النثر وهو قول في العربية
وان كان ضعيفا ولما كان المعري في العرية اشتراه في تجب العطايا بالكسر هي
تمام قوله ش وزكاتها وسقيها على المعري وكملت ش اي زكاة العرية ان بلغت نصابا على
المعري وسقيها اي سقي شجر العرية اي ايصال الماء اليها على اي وجه كان بالالتزام على المعري
وما عداه من تلقيح وتنقية وحراسة ونحوها فهو على المعري بالفتح وان نقصت العرية
عن النصاب وكان عند المعري بالكسر في حائطه ثمر يكملها نصابا ضمت اليه واخرج زكاة
الجميع من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من عريته شيئا ش بخلاف الواهب ش اي فلا زكاة ولا
سقي على الواهب بل على الموهوب حيث حصلت الهبة قبل الزهو وما السنون مع العرية
في الزكوة والسقي على المعري والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة والجو
ح ومعولا لا يستنبطان والعلاج واصطلاحا قال ابن عرفة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة
قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه فقوله من معجوز بيان الجنس وقوله قدرا معمول
واتلف في القدر حتى يعم الثمار وغيرها لان الثمار فيها شرط الثلث واطلق في الثمر كما
اي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما اشبهها وهو كذلك الا انه لا يفرق في قدرها ولما
كانت الجوائح فيما يوضع جائحته بين ان ييبس ويدخر كالبلح والعنب ومالا ييبس كالموز
والخوخ وما كان يطعم بطنا كما ذكر او بطونا ولا يحبس اوله على آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا
كالمقاثي والورد اشار الى الاول بقوله ش وتوضع جائحة الثمار ش اي توضع على المشتري
وجوبا اذا بلغت الثلث كما يأتي والى الثاني بقوله كالموز والى الثالث بقوله والمقاثي اذا اخذ
بعضه فقد تلف الثلث والنبات والمقاثي جمع مقثاة والمراد بها ما يشمل القثاء والخيار والفقوس

والبطيخ

والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق
ش وان بيعت على الجذ ش هذا مبني على الا فصاح بالقاف ثمرا اي ان الجائحة توضع
فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذ كالعريض والفصيلة تباع خضرا قال ابن القاسم توضع
جائحتها ان بلغت الثلث وقال سحنون وان بيعت على الجذ وعن القاضي وضع
الجائحة في الموز انه يجذ منها على ما جرت به العادة او حصلت بعد ما لعرض يمكنه
جذها فيها على عادتها ولا تعتبر هنا قوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيبها
لان ما يأتي في غير ما بيع على الجذ اذ ما بيع كذلك لا يبقى في ابقائه ولا ينتهي طيبها
ش وعن ش معطوف على ما في قوله الا على الجذ (؟) وان من عريته يعني ان من اعرى
نخلا من حائطه ثمر نخلات معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه ان يشتري بعض ما
اشتراه ما فيه حصة فاجيحت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عمن
اشترى ثمرا بدراهم ان بلغت ثلث المكيلة لانها بيع ولا يخرجها الرخصة عن ذلك على
المشهور ش ومهر ش يعني ان من اصدق زوجته ثمرة على رؤوس النخل قد بدا صلاحها فاصا
بتها جائحة فتحسب للزوجة فيصالح بها على الزوج لان النكاح مبني على المكارمة
وهو قول ابن القاسم وتحسب بيعا محضا وعلى هذا الجائحة في الثمرة المخالع بها من باب
اولى لان المعاوضة في الخلع اضعف والمعاوضة في الصداق وقد قيل انه يجوز فيه الغرر
وأما على ان في المهر جائحة ونسبه للكافي انه لا جائحة ايضا كما في الخلع ش ان
بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافردت او الحق
اصلها ش هذا شرع في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها ان تبلغ ثلث الثمار
ان مكيلا او موزونا وقوله ثلث المعدود كالبطيخ فسواء ان بلغت ثلث
كيل الجائح او وزنه او عدده لكان اشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من نوع من
نوع كصيحاني وبرني بيعا معا وان يعني او اخرا اوا جيح بعض نوع على
المشهور خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة
الا اذا بلغت قيمة الجائح ثلث قيمة الجميع واجيح منه ثلث مكيلته كما يأتي ومنها
ان يكون بقية الثمرة في رؤوس الشجر لينتهي طيبها فاذا انتهت فلا جائحة وايام
الجذ المعتادة كانتهاء الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم
عدم معارضة هذا لقوله فيما مر وان بيعت على الجذ ومنها ان يكون المشتري
اشترى الثمرة فقط دون اصلها فقط او اشتراهما معا دونه او لا ثم اشترى اصلها بعدهما
لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البائع و

... البائع انه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه **بقوله** اصلها انتفا
وردت على انه جار ومجرور متعلق به واتحى على انه نائب فاعل ما عمل الثاني
من الاول وانما قلناه لحكان ظاهره اوردت عن كل شيء **فيفتقر** الغاءه الى غير
ما شيء وكثوب مثلا لا جائحة فيهما وهو ظاهر واما لو اشترى الاصول اولا ثم
اشترى الثمرة ثانيا او اشترى الاصل والثمرة معا فلا جائحة في الاولى على المشهور وفي
الثاني بلا خلاف واليه اشار بقوله **ص لا عكسه او معه ش** واغاه ذكر تتميما للفصل
ولما ذكر ان شرط الجائحة ذهاب ثلث المكيلة فاكثر لا دونه **بين**
كيفية الرجوع من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله **ص ونظر ما اصيب من
البطون الى ما بقي في زمنه ش** يعني ان الجائحة اذا طرأت شيئا يطعم بطونا كالمقثاة
او بطنا واحدا ولا يكون يحبس اوله على آخره كالعنب او اصنافا كبرنى وصيحاني وغيرهما
ما يختلف اسواقه في اول مجناه ووسطه وآخره وكان المذهب ثلث المكيلة فاكثر
ينسب فيما ذكر قيمة ما اصيب من البطون او ما في حكمها الى قيمة ما بقي سليما وتعتبر
قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره غير
المحققين فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغيره الى زمنه ولا يستعجل بتقويمه على الفور
لتحسين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن ابي زمنين والى رده
اشار بقوله **لا يوم البيع** وقوله **ولا يستعجل على الاصح** المناسبة تقديمه عند قوله في زمنه
لانه محترز ان في زمنه على الاصح ولا يستعجل كما في زنه **فـــال** جمعا مثل ان يشتري
مقثاة بمائة درهم فاجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانظر قيمة المجاح على ما يجيء
في ثلث النبات بحسب معرفة ناحية النبات وصبح عنه فقيل فيما المجاح
في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة بجرمانهما لقلة الاول
وارتفاع رخص الثاني واكثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك ان كان المجاح تسعة اعشار
القيمة يرجع بمثله من الثمن وان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء وان
كانت قيمته تسعة اعشار القيمة الخ من اختلاف البطون وما في حكمها من الانواع او الثمر
في الواحد مما لا يحبس اوله على آخره كان مما يخرص كالعنب او لا يخرص كالزيتون وما
ان كان النوع واحدا ويحبس اوله على آخره فانه يوضع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة
بثلث الثمن ونصفها بنصفه **ولما ذكر** الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة عن اصلها
وكانت تابعة لما اشترى مع سلعة اخرى كمن ومن ذلك ان يشترط ثمرة اصل في عقد
كراء ارض او دار وهو اقسام اشار اليها بقوله **ص وفي المزهية التابعة للدار تاويلان ش**

بزهو

يعني ان من اكترى دارا او ارضا وفيها نخلة مزهية وهي تبع للدار اي قيمتها
قدر ثلث الكراء فاقل فاشترطها فيجيحت تلك النخلة فهل يحط ثلث مكيلتها فاكثر فيها الجائحة
لانها ثمرة مشتراة فهي على العقد عليها بعد بدو صلاحها او لا جائحة ولو ذهب جميع
لانها تبع والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع تأويلان في المدونة فان لم تكن
مزهية فلا جائحة اتفاقا لانها تابعة اولا وبقيت الكراء في القسم الاول اذا اشتراه
اذ ذاك لما فيه وضمانها من بائعها وقيل انما يجب بجهته فيها الجائحة اتفاقا ولا
يجهول للدار **ص وهي مما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف ش** يعني ان
الجائحة ما هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي اي منسوب للسماء كالبرد والثلج
والبرد والريح وسكونها والحر والبرد وهو السموم والثلج والمطر والعفن والدود والنار
والطير الغالب والغبار والجراد والجيش الكثير والعفا وهو يبس الثمرة مع تغير لونها
واختلف في السارق هل هو جائحة وهو الذي لابن القاسم في الموازية ونقله ابو محمد
ابن ابي زيد او ليس بجائحة خلاف ومحله ما لم يعلم السارق والا فلا ويتبعه المشتري مليا
او عديما فـــال ابن يونس يشبه في الجيش اذا عرف منه واحد لانه يلزمه جميعه والا فهو
في عدمه غني من جهة يحيى عرفي به انه جائحة وهو ظاهر المدونة **ص وتعييبها كذلك ش**
المشهور ان الثمرة اذا لم تتلف بل تعيبت بغبار وما اشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة
لا كن في عدم ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفي التعييب ينظر الى ثلث القيمة
فيوضع من عين نقص الى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لان المكيلة
متضامنة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما **ص وتوضع من
العطش وان قلت ش** يعني ان الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث
او اكثر منه وهذا عام في البقول وغيرها لان سقيها لما كان على ربها اشبه ما فيه
حق توفية **وهـــذا** وقع في نسخة الشارح من ان سقيه على البائع تسقى فلم
ص كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ش التشبيه
في الوضع وان قلت لا في الحكم في كونها من العطش او غيره فالجائحة في الثمار الاصلية
لا ينظر الى مقدار ثلث ذلك لجزء اولا فلا وضع جائحة فيه ربما ينضبط منه مالم يكن ناجعا
لا يكون له **ويعتبـــر** انما كانت توضع من العطش مطلقا لان السقي مشترى والاصل الاول
يرجع بالمشتري واجرا اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط شيء **والبقول**
الخضر والكزبرة والبقر بالواو والبصل **والقرط** نوع من المرعى يشبه البرسيم
الا انه لا يقصب قصبة **والقضب** كلام بعيد وفي كلام المؤلف اشعار بجواز

ـت الاط وهو كذلك لا لكن كذلك لا ان يقلع منه شيئا ويراه كما هو ظاهر كلام
...وغيره ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع وذكر ما يم القرافي ان ذلك يكفي
ص ولزم المشتري باقيها وان قل ش يعني ان من اشترى شيئا مما فيه جائحة فما بقي منها
ـت عليها فان السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق
بعضه بغير او بجزء التماسه بالتاء وانقسم ان الجوائح تتكرر اذ ربما كان المشتري دخل
دخل عليها والاستحقاق لم يدخل عليها ص وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضع
ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته ش يعني ان من اشترى اجناسا مختلفة
مما فيه الجائحة من ثمار وهو المراد كنخل ورمان وتفاح وعنب وغير ذلك في صفقة واحدة
فاجيح بعض من جنس او من كل جنس او جنس وبعض آخر فان الجائحة توضع بشرطين
الاول ان يكون قيمة ذلك الجنس الذي وقعت فيه الجائحة ثلث قيمة جميع الاجناس التي
اشتملت عليها الصفقة كان يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المطاب ثلاثون فاكثر
الشرط الثاني ان يذهب من ذلك الجنس الجاح ثلث مكيلته في نفسه فاكثر فان عدم احد
الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو اذهبت الجائحة الجنس كله ونسبه ابن يونس لمحمد
ونسخ اذ فتح الحق في وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك
بقوله ص وان تناهت الثمرة فلا جائحة ش يعني وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها والمراد
بالثمرة ما يخرج من الشجر او ما ... يستعمل البقول لا ... وسواء بيعت بعد بدو صلاحها
او بعد تناهيها وحمل الشارح كلام المدونة فيه قصور على القسم الثالث مع ان الحكم
... قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك ...
... اجيح بعد امكان جذاذه ... فلا جائحة فيه اهـ ص كالقصب الحلو ويابس
الحب ش يعني ان القصب الحلو لا جائحة فيه اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك
لا جائحة في يابس الحب كقمح وسمسم وحب فجل سواء بيع بعد يبسه او قبله على
القطع ويبقى الى ان ييبس وأما لو اشتراه على التبقية او على الاطلاق واطابه فانه
فانها توضع سواء كثرت او قلت بعد اليبس او قبله لانه بيع فاسد فضمانه من بائعه
فقوله كالقصب الحلو تشبيه لافادة الحكم لان القصب ليس من الثمر ولا من البقول
الحب ... ويابس الحب ... بالتشبيه بالنظر لقوله كالقصب
لانه ليس بثمرة والتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب فهما كافان ... متكررة ومعنى التشبيه
وكاف ... ومعنى التمثيل واحترز بالحلو عن القصب قبل جريان الحلاوة فيه
فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد جريان الحلاوة فيه وان لم يتكامل يمنع اعتبار

الجايحة

الجائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره فان قلت كيف يكون ...
وهو لا يجوز بيعه قلت بل يجوز اذا بيع على شرط القطع الا ما بيع ...
ثمارا فلا جائحة فيه كما في قوله ... وأما القصب الفارسي
فكالشجر فيه الجائحة فقط ص وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او ترك
ان اجيح الثلث فاكثر ش يعني ان عامل المساقاة اذا اصابت بعض الثمرة المساقى عليها
جائحة فان اذهبت اقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه ان يسقي جميع الثمرة ما اجيح
وما لم يجح وان اذهبت الثلث فاكثر فان العامل يخير بين ان يسقي على عمله ويسقي الجميع
ما اجيح وما لم يجح ولو الجزء الذي دخل عليه وبين ان يحط عن نفسه ويترك المساقاة
ولا شيء له فيما عمل لانها كجعل ولا اجرة علاج ولا غيره لذلك وكلامهم هنا لا بد ان يكون
الجاح شائعا او في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيد ما ابن يونس بما اذا
... وهو ما اذا كانت شائعة واما في ناحية فلا شيء عليه فيها ويسقي السالم وحده
... ص ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه
بعد وش يعني ان من اشترى ... عشرة ... واستثنى البائع لنفسه منه
... معلوم من الثلث فاقل كما لو استثنى عشرة ارادب او اواسق من ثلاثين
اصابت الثمرة جائحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من
الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فاكثر فانه
يوضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فان نقصت
الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة ... وان نقصت
النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا ويوضع من المكيلة بحسب
الجائحة بناء على ان المستثنى مبقى منزلة المشترى وهو المشهور وقيل لا يوضع
عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن ما سواه بناء على ان المستثنى
مبقى وهي رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية يوضع على المشتري ثلث ...
مع ... وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتختص الجائحة بالقدر المستثنى
منه دون المستثنى لانه انما باع ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف
كيل انه لو كان المستثنى جزءا شائعا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيوضع عن المشتري
بقدر ما استثني نصفا او ربعا تنبيه اذا ... حصول الجائحة ... قول
البائع لان الاصل السلامة واذا اختلفا في قدر ما اذهبته الجائحة فان ... على اصل وجود
... فالقول قول المشتري كما يفيده كلام ... وقال ... اذا اختلفا في

ابن وهب

والبايع ايضا

فيبيع مثل هو الثلث فاكثر او دونه فالقول قول البائع و قبل القول للمبتاع
...امره ولو اتفقا على اصل الحاجة ومحل الخلاف ما في عبد الحطاب وكما هو في البنا
المشتري في هذا الفصل كذا فيما قال في ما انظره اذا اختلفا في جنس الثمن او نوعه
او غير ذلك معتبر لقوله فيما بعد فصل ان اختلف المتبايعان
في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ش يعني ان المتبايعين بالنقد او بالنسيئة اذا
اختلفا في جنس الثمن او المثمن كبعتك به ثوبا ويقول الاخر بطعام او اسلمت في حنطة وقال
الاخر في حديد او اختلفا في نوع الثمن او المثمن كبعتك بذهب وقال الاخر بفضة او بقمح
وقال الاخر بشعير او اختلفا في صفته كقول البائع بمحمدية ش... اختارها غيره
معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين يتحالفان ويحلف كل منهما على نفي دعوى
صاحبه مع تحقيق دعواه ويبدأ سحنون ان حكم به كما يأتي ويبدأ البائع باليمين وان
وجد ذلك بين كون المبيع قائما او فائتا وحيث فسخ منهما او من احدهما او لا كرد
المشتري السلعة مع القيام ورد القيمة مع الفوات ولذا قال ص ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها ش اي رد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بحوالة السوق او مثلها
ان كانت مثلية واخبر ثمنه وتعاط ... المؤلف اختلافهما في اصل العقد لوضوحه
ومعناه القول لمنكره بيمينه اجماعا ص وفي قدره كمثمون له او قدر اجل او رهن او حميل ش
يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان قال البائع مثلا بعتك بثمانية مثقالا
ويقول المشتري بل بأربعة او المثمن بان يقول البائع بعتك هذا الثوب بعشرة ويقول
المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة او في الاجل بان قال البائع بعتك لشهر ويقول
المشتري بل لشهرين او في اصل الرهن او الحميل بان قال البائع بعتك برهن او حميل ويقول
المشتري بل بلا رهن ولا حميل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة والامضى
المبيع بالثمن الذي وقع به البيع وهذا في غير مراعات الاشبه مع قيام المبيع وهو
المشهور من المذهب فصل ... وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها ويحتمل ان يكون
قوله او رهن او حميل عطفا على المضاف اليه وهو الاجل اي انهما تنازعا في قدر الرهن
والحميل واما اذا اختلفا في جنس الرهن او نوعه فينبغي ان يكون الحكم في ذلك كالحكم
في الاختلاف في جنس الثمن او نوعه لان الرهن حصة من الثمن وقوله حلفا وفسخ را
جع للجميع وفي الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى هذا
ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك اذ الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه
قوله ورد مع الفوات قيمتها وكذا كان شرط الفسخ حيث قيل في هذا الباب

ان يقع

ان يقع به حكم لا بمجرد التحالف انتهى انظر البناني بقوله ص ان حكم به ش اي بالفسخ
التنازع موجود ابن بشير اذا حلفا فكانا بمنزلة انه يفسخ بتراضيهما على الفسخ ...
على الفسخ اقالة لا فسخ لا بمجرد التحالف وقيل بمجرد التحالف فيما اذا رضي احدهما
قبل الحكم باعطاء العقد بما قاله الاخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا ينقض
عقد بمجرد التحالف وقوله ظاهرا وباطنا معمول لفسخ والظاهر في حق الظالم و...
... لا لكن نقل العوفي عن سحنون انه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة
او اقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك ومعنى في الظالم ظاهرا او باطنا انتهى
وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان المبيع امة والظالم هو البائع فلا يحل له وطؤها وهل
يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وامكنه ذلك او لا لانه اخذ ثمنه الذي دفع فيها و...
على من يقول بالفسخ في حق المظلوم باطنا ايضا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع
ورد له المبيع انه يبيعه واذا احتاط رجل ليس له تملكه ص كتناكلهما ش يعني ان المتبايعين
اذا نكلا عن الحلف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا وتعود السلعة
على ملك البائع حقيقة واستظهر خلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ
وفيما يترتب عليه ص وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات ش تقدم ان الحكم با
لفسخ في المسائل الثلاث الخمس مقيد بقيام السلعة واما مع فواتها فيصدق المشتري
او البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث انفرد بالشبه البائع او لا ويلزم البائع ما
قال المشتري فاذا انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه ويلزم المشتري ما قال وان
لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ص ومنه تجاهل الثمن وان
من وارث شراء ش ومن حكم الفوات في التصديق بالمشتري لا في كل الوجوه التجاهل في الثمن
بان يقول البائع لا ادري بما وقع البيع به ويقول المشتري لا ادري بما وقع الشراء به فانهما
يحلفان ويبرأ المشتري ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فا
تت برد المشتري بحوالة سوق فاعلى رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد
يقوم مقام موروثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان
فاتت فالرد قيمتها يوم البيع ابن يونس لعلها يريد يوم قبض المبتاع بالقيمة اذا
تجاهلا بالثمن لان بجملة الثمن عندهم كالفوات فاشبه ان لو فاتت السلعة
في ابتداء ... وان ادعى احدهما علم الثمن وجهله الاخر صدق مدعي العلم فيما
يشبهه اذا بيمينه ص ومبدأ البائع ش يعني ان المتبايعين اذا اختلفا في وجه الوجوه
السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن وقلنا انهما يتحالفان فالمشهور ان البائع

فالقول باليمين لانه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبرئة البائع بالحلف
... عيب الصلاح فالقول ما قاله البائع وبان الاصل استصحاب ملكه والمشتري يريد
... بغير ما رضي به وورثة البائع بنفي ... منزلته وتقدم توجيه تبرئة المشتري
وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن ص وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ش
يعني انه اذا قلنا بتحالفهما فالمشهور انه لا بد ان يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع
تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثلا انه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع
يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة والمشتري لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها
بثمانية لانه لا يلزم من نفي المبيع بثمانية ان البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة و
كذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة ان يكون بثمانية لاحتمال انه بتسعة وان شاء أي باداءة
النفي مقدما للنفي فيقول البائع ما بعتها الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها الا بثمانية
ص وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي ش يعني ان المتبايعين اذا اتفقا على
الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كان يقول البائع عند هلال شوال كان الاجل
الى شهر اوله هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل اوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول
عند عدم البينة ومع فوات المبيع لمنكر التقضي ان اشبه مع يمينه سواء اشبه غيره ام لا
وان اشبه غيره فقط فالقول قوله وان لم يشبها واحد منهما فالقاضي انما يتحالفان و
يفسخ القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحالفان ويتفاسخان وتقدم ما اذا
اختلفا في الاجل وتقييده في باب الاقرار ما لو اختلفا في اصل الاجل عند قوله وقبل
اجل مثله في بيع لا قرض ص وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما ش يعني وان وقع الا
ختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن او في قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة عند البا
يع والثمن في ذمة المشتري اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما لم يحصل الاشهاد والمشتري
بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما لم يوافق قول احدهما العرف فان وافق فالقول قول من
وافقت دعواه العرف من مبتاع او بائع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد وهو المشار الي
ه بقوله الا لعرف وقوله كلحم او بقل بان به ولو كثر مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه
العرف والمعنى ان المشتري اذا قبض اللحم او البقل وما اشبه ذلك وبان به اي ذهب به
عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت الي ثمنه وقال المشتري دفعته
اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قابض بائن لا يأخذ له المشتري
الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير ص والا فلا ان ادعى دفعه بعد اخذه ش اي
وان لم يكن بائنا بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه

بعد

بعد ان اخذته فانه لا يصدق لانه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمن فادعى خروجه بعد
انه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت ص وإلا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشأن او الا لعرف
ش اي وان لم يبن به وادعى الدفع قبل الاخذ فقيل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الاخذ
او بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ
لو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما الشأن دفعه
فيه الدفع قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه
بعد الاخذ دلالة على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع
الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله اي حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك ص واشهاد المشتري با
لثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر ش يعني ان المشتري اذا اشهد على نفسه ان
ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فان ذلك يقتضي انه قبض المثمن وهو السلعة التي بيعت
بذلك الثمن وللمشتري ان يحلف البائع انه اقبضه المثمن بشرط ان يبادر المشتري والمبا
درة معناها بان يقوم بقرب البيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فليس له ان يحلف البا
يع وأما اذا اشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض المثمن فان كان التنازع
بعد شهر حلف البائع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المـ
بيع ولا ينبغي ان يعترض لانه حل كلام المؤلف فحال وعبر بقوله اشهاد المشتري فا
لقصر لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله كاشهاد البائع بقبضه تشبيه بالحكم وهو
انه يلزم المشتري اليمين للبائع ان بادر والمعنى ان البائع اذا اشهد بقبض الثمن
من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال انما اشهدت له به ثقة مني له ولم يوف
حقه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري او وكيله ولا بينة ولا احلف فان قام
البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري والا فلا لان البينة رجحت قوله
وجرت العادة بها بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدم القبض
حلفه المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر اللقاني ص وفي البت مدعيه ش يعني ان
المتبايعين اذا اختلفا في البت والخيار فقال احدهما وقع البيع بتا وقال
الآخر خيارا فان القول لمدعي البت ولو كانت السلعة قائمة لانه الاصل في بيا
عات الناس وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك بان يجري بالخيار فقط وأما
ان اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل لنفسه فقيل يتحالفان
بعد ايمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجر العرف بأن الخيار
لاحدهما بعينه ص كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد ش يعني ان المتبايعين اذا اختلفا

في بعض [illegible] وفساده فان القول قول مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كدعوى اجير
[illegible] فساد النقد او المغارسة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ثم
[illegible] المذهب وكلام المؤلف هنا مع فوات المبيع واما مع قيامه فيتحالفان ويتفاسخان وعليه يحمل
ص وهل الا ان يختلف بما الثمن فكفقده ش ضمير التثنية يرجع للصحة
والفساد وفي بعض النسخ بغيره الا وهو يرجع للصحة اذا قلنا ان القول قول مدعي
الصحة حيث لم يغلب الفساد محل قبول قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بما ادعياه او لا او الا ان
يختلف بما الثمن كان ادعى احدهما بيع عبد والآخر انه مع عبد آبق مثلا فان قلنا
ان القول قول مدعي الصحة مطلقا فلا اشكال وان قلنا انه كفقد الاختلاف في العقد
فيتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل فوت بحوالة السوق فاعلم
يصدق المشتري ان اشبه اشبه البائع ام لا وان انفرد البائع بالشبه صدق وان لم
يشبها حلفا ولزم المشتري القيمة وقال في زيادته ومحل من انه راجع للفقد ولا للبعض
في قوله ان لم يغلب الفساد هو للمواهب كالمواق والشيخ عبد الحق واما اذا غلب
الفساد فيكون القول قوله ويجري على حكم الفساد ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي الى
اختلاف في الثمن ولا عدمه وقد تقرر ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع
يترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبها ولو اشبه البائع لترجيحه بالنقد والغرم و
كان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا فنبه على ان الامر في باب السلم على
العكس من باب بيع النقد فقال ص والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل
او السلعة كالمشتري بالنقد فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط ش يعني ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد اذا فات
راس المال بيده وفاته ان كان عينا بالزمن الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها واما تفوت
بها وان كان غير عين بان كان مقوما او مثليا فيفوت ولو بحوالة سوق على المشهور وا
ذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه
او به او قدر اجل او رهن او حميل ان ادعى مشبها اشبه المسلم ام لا لانه لما طال زمان
العين بيده وفاتت السلعة بيده غرم الانتفاع بها نزلت منزلة فوات السلعة
المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبه فالقول للمسلم ان اشبه وان ادعيا معا ما لا
يشبه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر راس
المال او قدر الاجل او المراد الحميل ورد ما يجب رده في فوات راس المال من
قيمة او غيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط

من

ولا يكون

من سلمات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها فاذا كان بعض الناس يسلم عشرة
دنانير مثلا في عشرة ارادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في
اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة وهكذا ينبغي ان يعتبر هذا المحل فيعمم اولا
ويخصص اخرى ص وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد
تحالفا وفسخ ش يعني ان المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضع الذي يقبض
فيه المسلم فيه فقال احدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول لمدعي موضع
العقد بيمينه ان اشبه اشبه الآخر ام لا لانهما لو سكتا عنه لكان موضع القبض لحكم بموضع
العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان
اشبه لانه غارم اشبه الآخر ام لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه فيقبل قوله
مع يمينه وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ السلم ويبدا البائع باليمين وكلام
المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات راس المال وهل يحصل بالزمن او بقبضه وهو ظا
هر ما قبلها واما ان لم يقبض راس المال فانهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ص كفسخ ما
يقبض بمصر ش يعني ان العقد اذا وقع بينهما على ان المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في
مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى اسوان الا
ان يكون لهم عرف فيصح ص وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها ش يعني ان عقد السلم اذا وقع
بينهما على ان يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل ويقضي بالقبض في سوق
تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك
السلعة سوق فانه يقضي في اي مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه اشار بقوله
ص والا ففي اي مكان اي وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففي اي مكان من تلك البلد قضاه برئ
من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان وهذا ما لم يكن عرف بالقضاء بمحل خاص
فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال وانث الضمير في بسوقها نظرا الى البلد
ويجوز عود الضمير على السلعة وهو احسن لانه اعم من السلم فيشتمل الى على
محل سلعته ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما فانه يناسب
ان يعقبه به وهو السلف واعرف ان كلا منهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال
وكذا قال العراقي يسمى سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا
ومنه الصحابة سلفا صالحا لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة توجب
عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين
اخرج به بيع عدد الا جل وقوله ولا منفعة اخرج الكراء المضمون وقوله غير متماثل

[illegible marginal note]

اي احكام السلم واعتنى المولف بذكر شروطه فقال **ص باب**

شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط ش اي شرط عقد السلم
ان يكون راس المال فيه مقبوضا بالفعل او ما في حكمه كتاخيره ثلاثة ايام ولو بالشرط اذ
ما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله او تاخيره ثلاثا عطف على قبض بحسب معناه فيبقى
به ما هو في حكم التاخير وفي كلامه اشارة الى امرين احدهما ان ما في حكم المقبوض
كالمقبوض والثاني بيان ما في حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التاخير
المذكور من شروط السلم ويحتمل ان يقال ان او بمعنى الواو وتاخيره فاعل بفعل
محذوف اي ويجوز تاخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل او يقال ان الشرطية ملاحظة من
حيث كونه ثلاثا اي عدم زيادة التاخير لا بد ان يكون ثلاثة ايام ومفهوم ما لم يكن اجل
السلم كيومين وذلك فيما اذا اشترط قبضه ببلد اخر والا فيجب ان يقبض راس المال في
المجلس او ما يقرب منه **ص وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد ش** يعني انه اذا اخر راس
مال السلم بغير شرط وهو نقد اكثر من ثلاثة ايام الا انه لم يبلغ حلول المسلم فيه فقيل
يفسد بذلك لانه ذريعة للدين بالدين اولا يفسد لانه تاخير بغير شرط اقوال المتقدمين
اما ان كثرت الزيادة جدا بان اخر الى حلول اجل السلم الخ ومع الفقر عليه فانه لا
يختلف في فساده وكذا لو كان التاخير بشرط والمعتمر من القولين فساد السلم بالزيادة
على الثلاثة ولو قلت سواء كانت بشرط او بغيره كما يفيده كلام الحطاب **ص وجاز بخيار لما
يؤخر ان لم ينقد ش** يعني ان الخيار في السلم جائز اي انه يجوز ان يجعل احدهما لصاحبه او لاجنبي الخيار
في امضاء عقد السلم ورده بشرطين الاول ان يكون ذلك لثلاثة ايام فاقل وهو الاجل الذي يجوز
تاخير راس المال اليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان راس المال عينا او غيره اذ لا
يجوز التاخير اكثر من ثلاثة ايام بشرط في عين ولا غيرها والثاني ان لا ينقد راس المال في زمن
الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لاعطاء المسلم اليه سلعة
موصوفة لاجل عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله وجاز
بخيار للمسلم او للمسلم اليه او لغيرهما وسواء كان الخيار في راس ماله او في المسلم فيه ولا ان
قوله ان لم ينقد شرط في الثاني واما الاول فلا وقوله بخيار اي وجازت معاقدة السلم
حال كونه ملتبسا بخيار للاجل الذي يجوز تاخير راس المال اليه **ص وبمنفعة معين ش**
يعني انه يجوز ان يكون راس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبد او دابة او سكنى
مدة معلومة بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف اخذ المنافع عن الدين
فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين اضيق

من ابتداء

من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل او قبله او بعده فانه ابن عـ
ن واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان يكون راس المال لانه كالى بكالى كما
اذا قال المسلم للمسلم اليه احملك الى مكة بارد بي فيه في ذمتك تدفعه لي وقت كذا وجعل
المنع اذا لم يشرع فيها وان اجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كما في الاجارة **ص وبجزاف ش**
يعني انه يجوز ان يكون راس مال السلم جزافا بشروطه ولما تكلم على شرط راس المال يعني
وان تاخيره اكثر من ثلاثة ايام يفسده ذكر حكم غيره بقوله بالعطف على ما علم جوازه **ص
وتاخير حيوان بلا شرط ش** والمعنى ان راس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تاخيره بلا شرط
من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم اما مع شرط التاخير فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام ويفسد
كالعين قاله في الجواهر **ص وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ش**
يعني ان راس مال السلم اذا كان طعاما او عرضا وكيل الطعام واحضر العرض في مجلس العقد فهل
يجوز تاخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كيل والعرض لما احضر مجلس
العقد انتقل ضمانهما الى المسلم اليه وصار كالحيوان اما مع عدم الكيل والاحضار فيكره
فالكراهة اتفاقا او يكره تاخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما كانا يغاب
عليهما اشبها العين فيؤدي الى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تاخيره لا يؤدي الى
ذلك وتفسير المراد بالتشبيه بالعين النفي بعينه كما يوهمه ظاهر التشبيه ولا يحمل التشبيه
على مطلق النهي **ص ورد زائف وعجل وان فسخ ما يقابله لا الجميع ش** يعني ان المسلم اليه اذا وجد
في راس مال السلم دراهم زيوفا فانه يجوز له ردها سواء وجدها بالقرب او البعد كما هو
ظاهرها واذا ردها فانه يجب على المسلم ان يعجل للمسلم اليه البدل فان لم يزد على ثلاثة ايام
فان تاخر البدل اكثر من ذلك فانه يفسخ من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند ابن
عمران واستحسنه ابن محرز واليه الاشارة بالاحسن اعطاء للتابع حكم نفسه ومقابله
يفسخ الجميع كما عند ابي بكر بن عبد الرحمن وقوله **على الاحسن** راجع لقوله فسخ ما يقابله و
الزائف هو المغشوش واما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وفي
كلامهما عند ابي عمران ان ذلك مثل المغشوش وفي قول ابن بشير وجوب تعجيل البدل
والفساد بتاخيره بما اذا قام بالبدل قبل حلول الاجل بكثير اما لو قام به عند حلوله
او قرب منه باليومين والثلاثة فيجوز التاخير ما شاء ولو بشرط **ص والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص ش** الصحيح في فيه يرجع للمسلم
المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا يرجع لراس مال السلم لانه قدم عدم جواز
التصديق فيه مع نظائره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه او وزنه او عدده

والاسدي وفلا يجوز التصديق فيه مطلقا

إذا انقضى أجله حالّا وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على التقوية إذا
وجد المصدق فيه نقصا أو زيادة على ما صدقه فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عا
دة فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل
حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدقه في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما في منع التصديق
في المعجل قبل أجله ص وللأجل رجوع لك إن صدقت أو ببينة لم تفارقه ش إنه وإذا لم
الرابع معرفة بل [illegible] حتى رده كله إلى البائع وإن تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ
بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدقه على ذلك النقص أو تقوم للآخذ بينة لم تفارقه
من حين قبضه إلى أن وجد فيه النقص الفاحش وأما في المدونة الكلام على الرجوع بالزيادة
عن المتعارف لوضوحه ص وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه
وإلا حلفت ورجعت ش فإن حلف هو البائع الصادق بالمسلم إليه وإن لم يكن تصديق من الآ
خذ ولا بينة تشهد للآخذ عن النقص المدعى فيحلف على الراجح أي المثبت بالله الذي لا إله إلا هو
لقد أوفى للآخذ ما سماه له إن كان المعطي اكتاله بيده وإن كان بعث به إليه ولم يتول كيله
بيده فيحلف لقد أوفى على ما كتب به إليه وكيله أو فيما قبله من كيله هذا إن كان البائع أعلم المشتري
بأن الطعام الواصل إليه لم أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فإن نكل البائع عن
اليمين المذكورة أو لم يعلم مشتريه بأنه لم يقف على كيله فإن المشتري يحلف أنه وجده ناقصا
ويرجع على البائع بالطعام إن كان مضمونا أو بحصته من الثمن إن كان معينا فلو نكل المشتري
فالظاهر أن له تحليف البائع أنه باعه على ما كتب به إليه لأن تهمة المشتري باليمين إنما
كانت حقا له فإذا نكل رجع الحال إلى الأصل ص وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل
أو أودع أو على الانتفاع ش يعني أن المسلم إذا جعل رأس مال السلم الصحيح عرضا يغاب
عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم إليه حتى كان بيد المسلم فهلك بيده فضمانه من
المسلم إليه لانتقاله بالعقد الصحيح إن كان تركه عند المسلم على سبيل الإهمال أي على
السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لأنه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفا
ع بأن يكون المسلم استثنى منفعة المجعول رأس مال كعبد استخدمه أو يستأجره من
المسلم إليه وأما لو استعاره فيضمن ضمان العواري كما لو وضعه للتوثق كما بيناه ص و
منك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والأخير الآخر ش يعني أن المسلم
إذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لأجل أن يتوثق من المسلم إليه بالإشهاد أو رهن
أو حميل ثم ادعى ضياعه فإن ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه وينتقض السلم في
هذا الوجه بدعواه ويحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لاتهامه على تغييبه فإن نكل عن

اليمين

اليمين خير المسلم إليه في نقض السلم وبقائه والأخذ بقيمته فإن فعله ترك [illegible] نقض السلم
وأما إن قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقد مر أن حكم [illegible] حكم ما إذا
وضع للتوثق فيما عدا حلف هو المسلم المخاطب بقوله ونقض وأما النقض من
المخاطب إلى الغيبة لأن قوله وحلف والأخير [illegible] كلام المدونة وإنما [illegible]
نسبه والأولى أن يقول وحلف ونقض السلم لأن النقض متأخر عن الحلف لا كراهة [illegible]
تنبيها على المعتمد ص وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ش يعني لو كان رأس المال
حيوانا أو عقارا فإن هلك أو أبق أو انهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غير
فالسلم ثابت لا ينقض ويتبع الجاني المسلم إليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وإن كان الضمان
منه بيان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم إليه وذلك إذا كان رأس المال حيوانا أو عقا
را أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه ووجد عند المسلم على وجه الإهمال أو
الإيداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على أن تلفه بغير
سبب سواء عينت من تلفه أم لا أو اعترف شخص بأنه تلفه وفي هذا الوجه لا
ينفسخ السلم سواء علم المتلف له أو جهل لأنه في ملك المسلم إليه وتارة يكون
الضمان من المسلم وذلك فيما إذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية
ولم تقم بينة على أن تلفه بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا لا يتصور أن يتبع
المسلم الجاني لأنه لم يكن من المسلم إلا مجرد دعواه على شخص أنه تلفه فإن ضمانه
فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وإن قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له
اتباع الجاني وإنما الذي يتبعه المسلم إليه لأنه في ضمانه وأما ما أشار له بعضهم من
أنه يتصور أن يتبع المسلم الجاني وذلك فيما إذا كان ما جعله المسلم رأس المال شيئا
غائبا في ضمانه كان السلم بمثابة عبد [illegible] مثلا وتلف العبد قبل أن يقبضه
المسلم إليه فإن المسلم يتبع الجاني فيقيمه مع بعد أنه يجري [illegible] بفسخ السلم
لوقوعه على عينه فلم يبق ما يقع مسلما [illegible] من التجوز وهذا بعيد من كلام
بعض الشيوخ من النظر ص وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود
كالعكس ش هذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون رأس المال
والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لأداء ذلك إلى ربا الفضل أو النسا فلا يسلم فضة في
ذهب ولا عكسه ولا فضة أو ذهبا في مثله وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه من
[illegible] ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه ولا في أكثر منه من
جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوبين مثله لما يؤدي إلى سلف جر منفعة

... الشرع ولا يسلم ثوبان في ثوب مثله او اردى لئلا يؤدي الى الضمان
بجعل ... النفعة عليه وانما اعتبرنا نفعة الضمان بجعل الغوص به
لموضع الاجل لان تعود العقد منافعه ... وبمفهوم كلام المؤلف بجواز السبق في
في مثله كما يقوله المؤلف والسبق في مثله فمن مفهوله وان لا يكونا كالعاجبين ولا نعم
... بين قوله ولا شيئا في اكثر منه لانه ان فيرا بالكثرة والقلة كما مر
... ولا شيئا في اكثر منه ولا يعارض اطلاق قوله والسبق في مثله فمن لانه مقيد
... العاجبين والنجيب ثم استثنى من قوله ولا شيئا في اكثر او اجود من قوله
عكس فوله ص الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية ش يعني انه يجوز ان يسلم الحمار
الفاره وهو حمير السير في الحمارين فاكثر غير الفارهين وبالعكس لان اختلاف المنافع
مع تصيير الجنس الواحد كالجنسين والحمر الاعرابية المنسوبة للاعراب يدل على انه لابد
ان يسلم في الواحد المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم تختلف
بالصغر والكبر وما اجازوه يجعل ما في كلام بعض ولما ذكر اختلاف الحمر
بالفراهة ذكر ان اختلاف الخيل بالسبق بقوله ص وسابق الخيل لا لهملاج الا كبرذون
ش يعني انه يجوز سلم الفرس السابق في ... يسبق ... لاختلاف المنافع فيها
والمعتبر في الخيل السبق لا الهملجة ومن ... المشي ...
وحشى ... لا يبيع ... لا بغاء جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين او ثلاثة
من ... تلك السرعة واما ان يكون مع الهملجة عظيم الخلقة جليل الاعضاء ...
الحمل فيجتمع فيه الهملجة والجودة فيجوز ان يسلم الواحد في اكثر من خلافه ص
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه ش يعني انه يجوز ان يسلم الجمل الكثير الحمل في جملين ...
كذلك وكان ينبغي ان يعتبر بقيد ... وصحح اعتبار السبق في الابل كالخيل
واما ان الاليق اسقاط الواو لان العطف يوهم ان التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل
ايضا مع انه لا خلاف في اعتباره ص وبقوة البقر ش عطفه على المعنى اي الا ان تختلف المنفعة
بالفراهة وبقوة البقر البقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء فيما
بقرة بالتاء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا والانثى والتاء فيها للوحدة لا
للتانيث ص وكثرة لبن الشاة ش يعني ان الشاة الكثيرة اللبن من الضان يجوز سلمها
في شاتين ... كذلك ولا فرق بين الضان والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال وظاهرها
عموم الضان اي عموما لغويا وهو الشمول ... انه كان الاولى ان يعبر
بشموله دون عموم لان العموم من عوارض الالفاظ والشمول منظور فيه للعلة وتناول

المدونة له

المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لا انتفاء ... لفظها بل ... وهو لا على ...
وهو تناول الصالح له من غير نص ... لكن صحح ابن الحاجب خلافه عموم لفظها ... الضان ...
يعتبر في الضان غزارة لبن واليه اشار بقوله وصحح خلافه كما لا يعتبر فيهما ذكورة ولا ا
نوثة ... فان ان اللبن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف لان لبنها غالبا اقل
من المعز واما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها ص وكصغير
في كبير وعكسه او صغيرين في كبير وعكسه ش يعني انه يجوز سلم صغير من الحيوان
... يستثنى في كبير من جنسه لاختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين
من جنسه ... للسلامة ... بزيادة ومن ... يجعل
وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحا
جب فقال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن لبابة وابو محمد وغير
هما واختاره الباجي ثم اشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه
بقوله ص ان لم يؤد الى المزابنة ش فان ادى الى ذلك بان يطول الاجل المضروب الى ان يصير ... فيه
الصغير كبيرا او يلد فيه الكبير صغيرا منع لادائه في الاولى الى الضمان بجعل فكانه قال
له اضمن لي هذا الى اجل كذا فان مات ... وان اسلم عاد الي وكانت منفعته لك
بضمانك وهو باطل وادائه في الثانية للجهالة فكانه قال له خذ هذا على صغير يخرج
منه ولا يدري ايخرج ام لا ... وتناولت على خلافه ش راجع لمسئلة ...
وتعميم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه واما الاول
وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تتناول المدونة على خلاف الجو
از وانما ذكر المؤلف الاولى مع استفادة الجواز فيهما من الثانية للتنصيص على
ان قوله وصغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد به صغير كبير واحد واحد
وعكسه اذ لو لم يذكر الاولى لاحتمل ان يراد الجنس فيناقض حينئذ قوله وتناولت على خلا
فيه وليس كذلك فقوله وكصغير عطفا على كفاره الحمر فهو مما اختلفت فيه
المنفعة وقوله ان لم يؤد الى المزابنة المراد بها هنا اللغوية وهي المغالبة لا بيع
معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحرث في
البقر وفي الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الوضع وفي الادمي السن ص كالادمي
والغنم ش مشبه في المنع على التاويل الثاني اي فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما
ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن
الحاجب في المنع على الادمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب

[...] الحاجب في التمثيل بقوله إلا أن تختلف المنافع فقال ص وكجذع طويل
غليظ في غيره ش يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أي
[...] ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله
[...] في جذوع غيره وحينئذ فينبغي إلا أن يعترض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤ
[...] إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو ممنوع كما بينته لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقتها لا
ينتفع بها ونحن فيما لم تكن جذوعا وإنما تسمى جذوعا على التجوز وقوله في غيره أي من
جنسه وإلا فلا يشترط طول ولا غلظ بناء على أن الخشب أجناس وهو الصحيح
والمراد بالجنس الصنف ص وكسيف قاطع في سيفين دونه ش يعني أنه يجوز سلم
سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على من يفهمها ولا بد من التعدد
من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلف بالمنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز
سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام بعض ولما انهى الكلام
على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه للآخر حيث اختلفت المنفعة شرع
في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال ص وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان ش يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت
منافعهما لتباين الأغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان وبالغ أنه يجوز
سلم رقيق القطن في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالأولى ثم
إن قوله وكالجنسين معطوف على معنى إلا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس
الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في
الآخر ولو تقاربت المنفعة والكتان بفتح الكاف والمثناة فوق ص لا جمل في
جملين مثله عجل أحدهما ش معطوف على كحمار ويقدر منفعة ناشئة في المعطوف
عليه ومنفعة ربوية في المعطوف لأنه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعا
طفيها على الآخر أي إلا أن تختلف المنفعة اختلافا ناشئا كحمار الجمل في الأعرابية
بلا إن اختلفت المنفعة اختلافا ربويا كالجمل الخ أو يقدر له عامل ويكون من عطف
الجمل أي لا يجوز أن يسلم جمل مثلا في جملين مثله أحدهما معجل والآخر مؤجل لأنه ربا
لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا ومن باب أولى لو أجلا معا
وأما لو عجلا معا لجاز اتفاقا لأنه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فإن
كان المنفرد أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لأنه سلف بزيادة في المعجل
مع قبض المؤجل وإن كان المنفرد أجود فيهما جاز ومفهوم بعضه ولو كان عوض آخر

الجملي

الجملي ودراهم في المورق إذا كان الجملان نقدا والدراهم معجلة أو مؤجلة فلا بأ
س به وتكونا من أحد الجملين لم يجز معجلة الدراهم أو أجلت ص وكطير علم ش يعني أن الطير
يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما ناشئا كالبازي والصقر للصيد في
عدد من جنسه بلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر
منه بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الله حمان ومضى إنما يتمشى على نقل ابن رشد
أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كله جنس واحد وعليه
مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله ص لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا ش معطوف على معنى ما في أي بالتعليم لا بكذا والمعنى أن الطير لا يختلف
بالبيض ولا بالذكورة والأنوثة فلا يجوز سلم الدجاجة البيوض في اثنتين
غير بيوض ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه ولا الذكر من الآدمي في الأنثى ولا
عكسه فقوله والذكورة الخ ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والأنوثة
ويصير راجعا للطير بتعميم قوله ولو آدميا ص وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية ش
يعني أن الإماء لا يختلف منافعها بالغزل لأن ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ
فلا يجوز سلم جارية طباخة في جارية أو أكثر ممن ليست كذلك لأن المقصود من
الرقيق الخدمة إلا أن يبلغ كل من الغزل والطبخ النهاية والمراد ببلوغهما
في الغزل خروجهما عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الألوان الفائقة لا بطال النهاية
عنهما إلا أن تباع بوزنه فضة ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافا لأنه لا يكاد
أن يعجز عن ذلك شيء إليه مما يمكن وإن كان بالتكلف فغالب الطباخات تفعل ذلك
ولم يذكر اللخمي فيه بلوغ النهاية إلا في الغزل فحمل المؤلف ما في الطبخ على
الغزل وهو تابع لابن الحاجب واقتصر ابن عرفة على الطبخ ليس بنا قالوا
إن بلغ النهاية ص وحساب أو كتابة ش أي أن الحساب والكتابة لا ينتقل بهما الرقيق
فيسلم في جنسه ولو حصلا فيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد
وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة وينبغي أن يعتبر إذا لم يبلغ
النهاية كما في مسألة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال إن صفا أو في
ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض
وتكلم على ما إذا اتفقت المنافع وأنه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود ولا عكسه
تكلم على اتحاد الجنس والمنفعة والصفة بقوله ص والشيء في مثله قرض ش يعني
سلم الشيء في مثله صفة وقدرا قرض ولو وقع بلفظ البيع والسلم فإن قصدت

بيعه او ... كما منع وان قصرت به نبع الغرض يقطع في ذلك كمن اسلم عرضا في مثله
الى اجل من ثوب او عبد او غير ذلك مما يقع في غير الطعام والنقد واما هما فلا يكون كل
منهما اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع او السلم او اهملا فانه يمتنع ص وا
ن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر ش هذا هو الشرط الثالث وهو ان يؤجل السلم
ويسمى المسلم فيه اجلا معلوما اقله نصف شهر ليسلما من بيع ما ليس عند الانسان
المنهي عنه لانه انما اذا ضرب الاجل فانه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه
في ذلك الاجل يخرج عن بيع الانسان ما ليس عنده اذ كانه انما يبيع عند الاجل والا
الشرط في الاجل ان يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فلا
الاجل المجهول غير معتبر بل معتبر للعقد وانما هو اقل الاجل خمسة عشر يوما لانه
مظنة اختلاف الاسواق غالبا لكن مقتضى كلام المؤلف ان نصف الشهر غير كاف
مع انه كاف بل وقوع السلم ثلاثة عشر او اثنا عشر او احدى عشر خلاف الاولى
فقط واجيب عنه باجوبة لا تخلو على ركاكة واشار بقوله كالنيروز الى
الايام المعلومة كالمنصوصة وهو اول يوم من السنة القبطية فالمراد به النهار لا ال
ليعلم وهو اليوم الواقع في اول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب
العجم واما قوله ص والحصاد والدراس وقدوم الحاج ش اشار بهذا الى ان العقد يجعل
في الايام المعتادة كهي والمعنى انه يجوز تاجيل السلم بما ذكر وبالصيف ولو لم يعين فيه
الا بشترة الحج لا بالحساب وبخروج العطاء لان ذلك اجل معلوم لا يختلف والحصاد
والدراس بفتح اولهما وكسره وقوله واعتبر ميقات معظمه اي جمع للحصاد والدراس و
قدوم الحاج وان لم توجد هذه الافعال ولما كان تاجيل السلم بالزمان مظنة ذ
هذا ما اذا كان يقبض في بلد عقده واقله خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسوا
ق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان يقبض في غير بلد عقده اشار
الى اقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستثنى
من التاجيل بالزمان الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح ش يعني
انه اذا وقع العقد على ان المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف
شهر بل يكفي ان يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان انخرم منها واحد وجب
ضرب الاجل الاول ان يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني ان يكون على مسافة يومين
فاكثر الثالث ان يشترط في العقد الخروج فورا الرابع ان يخرجا على الفور بمجرد
الخروج للبلد او الوصول للبحر الخامس ان يكون السفر ببر او ببحر بغير ريح كالمنحدرين

يحترز به عما اذا سافر بالريح كالمقلعين فانه لا يجوز لعدم الانضباط فيتمادى
في تعجيل الوصول في اقل من يومين فيكون من السلم الحال والنهي ... من الشيء
اذا التاجيل ص والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع ش يعني ان عقد السلم اذا وقع
مؤجلا الى ثلاثة اشهر وكان ذلك في اثناء شهر فان الشهر الثاني والثالث يحتسبا
ن بالاهلة وسواء كانا كاملين او ناقصين واما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل
من الشهر الرابع ثلاثين يوما وكذلك حكم العدة والايمان والكراء في غير مذهب المدونة
ص والى ربيع حل باوله ش يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلا الى شهر ربيع مثلا
فانه يحل باول جزء من ذلك الشهر فيحل باول ليلة منه وقال بعضهم باول الليلة
منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع في
الهلال للمسلم حيث طلبه واما ان قال اقضيك سلخه في ربيع مثلا فانه يفسد بذلك
للجهل لاحتماله اوله ووسطه وآخره على ما اختاره المازري واليه الاشارة بقوله
ص وفسد فيه على المقول به ش وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس
وهو قياس مالك في اليمين ص وفي سلخ ش وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقا
ل الشيخ فيه لا اعلم فيما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك واصحابه انه
يحل ويقبض في وسطه ومثله العام ص لا في اليوم ش يعني انه اذا قال او في كذا سلخه
في اليوم الفلاني فان ذلك جائز لخفة الامر في اليوم ويحل عند طلوع فجره ص وان يضبط
بعادته من كيل او وزن او عدد ش هذا هو الشرط الرابع والمعنى انه يشترط في صحة
السلم ان يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة او وزن كاللحم
ونحوه او عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته اي عادة اهل محله اي
محل العقد وبعبارة وان يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله كالرمان يصح ان
يكون مثالا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات ص وقيس بخيط ش يعني ان
عقد السلم اذا وقع على ما يعد في العادة كالرمان فانه لا بد ان يقاس بخيط ويوضع
عند امين فان ضاع جرى على ما يأتي في الزراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يعتبر
اعتبار القياس في الرمان بان يكون معدودا بل او موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر
والكبر وقوله والبيض عطف على الرمان اي يجوز السلم فيه عددا اي وقيس بخيط
فيخرجه من الثانية فالاولى حذفه ص او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان ش يعني ان
عقد السلم اذا وقع على ما يجري في العادة فلا بد ان يكون مضبوطا وعطف هذا عليه
والمعنى ان المسلم فيه اذا كان مثل القضب والقرط والبقول وما اشبه ذلك فانه

لا يوصى بصفته أيضا ويكون ضبطه بالأحمال بأن يقاس بحبل ويقول أسلمتك فيما
يسع هذا الحبل ويجعل تحت يد أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح
بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الغض اليابس وسمي به لأنه يقضب أي يقطع مرة
بعد مرة ولا يجوز في شيء منه لأنه اشتراء فدادين معروفة بصفة طول وعرض وجودة أو
رداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا إلا على الأحمال والحزم قال
ابن يونس لأنه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يجز فيؤدي ذلك إلى السلم في معين
م أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان ش عطف على بعادته فيما
يتحرى جاز ولو لم تجر به عادة لا على كيل بل يقتضي أنه لا بد من جريان العادة قال ابن حبيب
ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدرا
قد عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا واختلف الشيوخ في
معنى التحري الجائز أي يقول له آخذ منك كل يوم ما إذا تحري كان وزنه كذا لا رطلين مثلا و
نحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن رزب معناه أن يعرض عليه قدرا من اللحم ويقول
آخذ منك كل يوم مثل هذا ويشهد على المثال وأما على التحري لأن ذلك أقرب إلى الصواب تنبيه مو
جود بمشار إليه حسا أي أو مرئي كمشار إليه في الذهن موصوفا م وفسد بمجهول
وإن نسبه ألغي ش أي وفسد السلم إن ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء وعاء و
زن حجر ونحوه ولا يجوز عشرا بذلك بدينار وإن نسب المجهول للمعلوم ألغي المجهول واعتبر المعلوم
بأن قال أسلمك في ملء هذا الوعاء كذا وكذا إردبا ونحو إردب أو في إردب وملء هذا الوعاء
كذا وكذا فإنه يعتبر الإردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص ويلغى الوعاء والسلم
صحيح م وجاز بذراع رجل معين ش أي وجاز ضبط المسلم فيه إن كان مما يقاس بذراع
أي بقدر ذراع رجل معين أي مع رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من طرف
المرفق إلى آخر الكوع كما في سنة الصلاة أو إلى آخر الكف والأصابع وإذا لم يعينا الرجل
فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط قال أصبغ هذا استحسان والقياس
الفسخ تنبيه إذا حبس عينه في الذراع آخر قدر ذراعه كما لو مات قبل
دفع وقيل آخر فقيس ذراعه واختلفا في قدره فإن قرب العهد بحيث لا يتغير وعند
حلوله فالقول قول المسلم إليه إن أشبه وإلا فالقول للمسلم إن أشبه وإلا حمل على ذراع
وسط م كويبة وحفنة ش تشبيه في الجواز أي كجواز السلم في ويبة مع حفنة رجل معين لبيان
القدر في الحفنة إذا أراه إياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري
لا ما تقدم في الحج من أنها ملء يد واحدة م وفي الويبات والحفنات قولان ش يعني أنه إذا

فعل
عن قدر سنة الصلاة تعبر

الشيء

الشيء وبيان معلومات وشرط لكل ويبة حفنة فلا يجوز ذلك وهو قول ابن عمران و
قاله من المدونة أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على أن تعدد العقد
بتعدد المعقود عليه وعدمه وعلى القولين فيما يظهر حيث لم تر الحفنات عند العقد مبان
وإلا فيتفق على المنع م وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع وا
لجودة والرداءة وبينهما ش هذا هو الشرط الخامس وهو أن توصف المسلم فيه التي تختلف
بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة فيجب على المتبايعين
أن يبيناه لذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والمتوسط وهو المراد بالبينية
وهو منصوص في سائر الباب ومن زعم أنه يستغنى بالتعيين لا يوافق كلام المنتقى
[illegible] ويصح به [illegible] مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخ و
عبر بالقيمة عن اختلاف الأغراض جريا على الغالب لأن الغالب أن القيمة لا تختلف إلا با
ختلاف الأغراض وفهم من التعبير بالسلم أنه يكتفى فيه من الأوصاف عن بعض الأوصاف
ما لا يكتفى بمثله في بيع النقد ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان
التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر لأنه يشترط أن تكون الصفات
معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها أدى ذلك لنزورها والنزور يقتضي
عزة الوجود ويؤدي إلى النزاع بينهما م واللون في الحيوان ش أي ويبين اللون في الحيوا
ن والوصيف كشديد السواد أو أحمر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقيبه له بقوله لم أقف
يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر المازري غيره وتعقبه ق وبين اللون في الحيو
ان أولى من تعقبه وبدلي أنه لا يعتبر أن هذا زيادة على ما في م والثوب ش أي وبين على
ما في بيان اللون في الثوب من أبيض أو أسود أو غير ذلك وكونه من قطن أو كتان ويبين طوله
وعرضه وغلظه ورقته وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض والأثمان م وا
لعسل ومرعاه ش يعني أنه إذا أسلم في العسل فإنه يبين فيه من كونه أحمر أو أبيض على بيان
النوع من كونه صيفيا أو غيره والجودة والرداءة وبينهما وخاثرا أو رقيقا أو وسطا ويبين
فيه زيادة على ذلك مرعاه من قطن أو غيره وربما أضافة في مرعاه من ظاهر النسيب
إلى المنسوب أو إضافة إلى المرعى أو على حذف مضاف أي من نحل قرطا أو غيره م وفي التمر
والحوت ش أي ويبين النوع في التمر والحوت بعد الأوصاف السابقة فالنوع في التمر صيحاني
أو برني وغيره والجودة والرداءة وبينهما وفي الحوت كبياض وبلطي وغيره وجبرور
دي وبينهما وفي التمر بالثاء المثلثة أحسن ليعم الرطب واليابس والنخل وغيره كما
لخوخ والحوت اسم لمطلق السمك م والناحية والقدر ش أي ويبين الناحية

لاخوف بل مما يكون التمر مرسيا او قواحيا او برنيا والحوت من نحو حلو او ملح او من
بركة العيمه او نحو ذلك وكذلك يبين في القدر في التمر وفي الحوت ككونه كبيرا او صغيرا او و
سطا ص وفي البر وجودته ورداءته وملئه ان اختلف الثمن بهما ش عطف على قوله في الحيوان اه ويبين
الاوصاف في المنقومة كنوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا ولونه من كونه ابيض
او اسمر وبين بر حزنه او مرصه وملئه او ضامره ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الطعام لل
مدة الطاكل الخبز وهو عكسه المنبع فان لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج الى بيان وانما
لم يقل متنا وضامرا وقاله فيما يأتي لان الغالب انما يسلم في العتيق والطعام فلذا
لم يتعرض لذكره او يقال العطف في قوله ان اختلف الثمن بهما عائد على الجرية ومقابله
والممتلئ ومقابله فيكون مجيبا للفرقة التي كبر الخبز والقمح صغر الحبة ويبس
المراد طنه وفارغه لان الفارغ لا يسلم فيه قالوا والحجا ضيقا او لم يرد حيرا من
الموونة العسل لان الحيرا خص من القبيب ص وسمرا او محمولة ببلد هما به ش المحمولة هي
البيضا والسمرا هي البيض والمعنى انه اذا اسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمرا فلا بد من
ذكر احد الصنفين فان لم يذكر ذلك فسد السلم ولا بد من ان يبينه بنواحيه البلد او حولها
البيه كمكة وذي ابن حبيب ان كان يجلب اليه لم يفسد بترك بيانه البلد فيقضي بالوسط
باين خلافه والبيه اشار بقوله ولو بالحمل وحكاية خلاف ابن حبيب كما ذكر المولف طريقة
ابن بشير وعكسها لابن يونس يحكي خلافا في النقد نبه على اختلاف الطرق فيعتبر ابن
عبد السلام وبه تعلم ما في كلام ابن غازي ص ونقل او بالحمولة والشام السمرا ش يعني انه
اذا اسلم في حنطة بمصر او بالشام ولم يبين لا محمولة ولا سمرا فالمشهور ان السلم صحيح
فيهما ويقضى في مصر بالمحمولة لانها هي التي بها ويقضى في الشام بالسمرا لانها هي التي بها
ومعنا بالنسبة الى الزمن المتقدم لا في زماننا لانها موجودان بكل بلد فلا بد من البيان
في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمرا مع دخولهما في عموم قوله ك النوع لانهما
نوعا البر قال قلت ذكرهما لاجل قوله ببلد هما به قلت وكذا لا يشترط النوع
في كل شيء ربما حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لا ذكر لا ينبغي ان كلا
من السمرا او المحمولة مقول بالتشكيك على افراده فلا بد من بيان النوع بيان البلد المراد
منه وبعض المحلي ايضا بما يغني ذكر اللون يغني عن ذكر السمرا او المحمولة وفيه نظر اذ
الجودة تشعر ببيان ما يسلم فيه من ارادة السمرا ومن ارادة المحمولة ص ونقي الغلث ش له
وقضى بانتفاء الغلث الذي قضى على المسلم اليه ان يقضي قمحا مثلا غير غلث عند
الاطلاق ومثله في نسخة اولى من نسخة ونقي او غلث لان عليها يكون بيان كونه نقيا

او غلثا

او غلثا شرطه فيفسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بنقيه ص وفي الحيوان
وسنه والذكورة والسمن وضديهما ش يعني انه اذا اسلم في حيوان ناطق او غيره فانه يذكر
على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع او ثني او رباع
او يقول سنه سنتان مثلا وذكورته وسمنه وانوثته وضديه ص وفي اللحم وخصيا
وراعيا او معلوفا ش اي انه يذكر ما هو من النوع من معز او غنم والجودة والرداءة وضد
بين وبينهما واللون والسن والذكورة والسمن وضديهما وبين كونه خصيا او راعيا
او معلوفا وما ذكرناه من انه يذكر السن والسمن والذكورة في اللحم هو المطابق
للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المولف من اختصاص ما عطف بالواو بعد ذكر السلم
فيه فلا يشاركه فيه ما قبله ولا ما بعده الا في ذكر الجودة والرداءة متقدمين
بيانه وذكر السن والذكورة والسمن وضديهما ص لا من كجنب ش يعني انه لا يشترط ان يبين
كونه من جنب او من رقبة او فخذ او غير ذلك وظاهره ولو اختلفت الاغراض بذلك وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب
لما مر انه يجب بيان ما يختلف به الاغراض اختلافا لا يتغابن بمثله ص وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون ش يعني انه اذا اسلم في الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف السابقة
في الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوسط القد من طول او قصر او ربعة او بعد طوله
اربعة اشبار مثلا ويذكر في الانثى ولو وخشا الثيوبة والبكارة وفي نسخة سمن
بالعطف ويذكر اللون الخاص من نحو صباحة ان سود كالزنجي والحامي ونسبة البياض الي
في فيسقط ذكر اللون تكرارا منها مع قوله اولا واللون في الحيوان الخ وهو اعم من الناطق
والصامت وبعضهم انه المراد باللون هنا لون اخص من الاول لان الالوان مقولة با
لتشكيك وذلك المعتبر الخاص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كابيض ناصع
او مشوب بحمرة او ذهبي او مائل الى الخضرة او نحو ذلك وافتقر المولف في ذكر القد في ال
رقيق اعتمادا على ما ذكره في التوضيح من انه لا يشترط ذكر القد فيهما عدا الانسان وهو
خلاف قول ابن الحاجب وزيد في الرقيق القد وكذلك الخيل والابل وشبههما ونقص الم
ان من كلام ابن الحاجب وشبههما ص قال وكالدعج وتكلثم الوجه ش يعني انه اذا اسلم
في جارية فانه يزيد على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها ويذكر ايضا
تكلثم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع القصارة واختلفت الكافة المسهلة
وهو ميلان البياض الى الحمرة والكمالة والرقة ص وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما ش يعني انه اذا اسلم في الثوب فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة

والرداءة وبينهما الى فن وضر امثا الغلظ ويذكر الصفاقة ومن الكثافة وضدها
ومن النعمة ويذكر الطول والعرض وكا هو انه لا يحتاج الى ذكر الوزن وتحوه في المروثة
وتسعهد المولف منه الاوطاق عنه قوله والثوب الخ استغنى عن اعادة قول والثو
بان يقول وفي الثوب الخ ولاشك ان قوله والجودة الخ يغني عن قوله والى فن وما بعدها
ص وفي الزبيب المعص منه وما يعصر ش يعني انه اشترط في زبيب اذا جاء انه لا بد ان يذكر زيادة على
النوع والجودة والرداءة وبينهما الحب الخ المعص منه من يقونه وتحوه والمعص
معصرة او ما الاختلاف الثمن بذلك وان كان يجتمع في بلد واحد زبيب بلد ان فلا بد
من ذكر البلد ان التي يوخذ منها ذلك ويذكر في الخل كونه من عنب او غيره طافيا او غيره و
استاتم بقيل المولف والمعص منه من زيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج الى الاوطاف السا
بقة اذ لو سقطت لم لا اقتضى ان بيان المعص منه قدر زائد على ما في وتسبيه كذلك اذا ما
في صنف رخ فيه اذا اريد بيانه بيان ما يختلف به الاغراض وتساوله اذا اريد بيان حيض
نوعه وجودته ورداءته وما بينهما ولونه ص وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالو
سط ش يعني انه اذا اشترط الجودة او الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه
يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت اصناف
الجيد او الردي في التسمية والاطلاق فانه يقضي بالوسط من ذلك الذي شرطه شرطه
ولا يقضي بالوسط ابتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشا
حة في البيع والغالب يجري في النوعين كما ترى والوسط لا يتاتى في النوعين ص وكونه دينا
ش هذا هو الشرط السادس والمعنى ان المسلم فيه لا بد ان يكون دينا في ذمة المسلم اليه
واحترز به من بيع معين يتاخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد يتلف قبل قبضه فيدور الثمن
بين السلفية ان سلف وبين الثمنية ان لم يتلف قال ابن عاصم في منظومته
ده الشرح للزرقة وصف فاما ❀ يقبل الا التي اما والا التي اما ❀ ده
اذ من وصف معقد في الشخص يقبل الا التي امكنه عنيد دينار ويقبل الا التي ام كان التز
منه حديث جلان مثلا وتحن بعث ابن عرفة لعلها معتقة انتهى الشرح الكبير ص ووجوده
ده عند حلوله ش هذا هو الشرط السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا عند حلول
اجله بقدره وصفته لئلا ان يكون مغرورا على تحصيله عند اجله وقت حلوله لئلا يكون
تارة سلفا وتارة ثمنا في التمييز وجوده للمسلم فيه الجميع من السلف ولا يشترط
وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول اجله ولو انقطع في
اثناء الاجل خلافا لابي حنيفة والى هذا اشار بقوله وان انقطع قبله لا نسل حيو
ان عبر

عبر وقل ش نسل من حيوان معطوف على مقدر معنى ع على قوله ووجوده عند حلوله
اي فيجوز تحقق الوجود عند حلوله لا نسل الخ هذا مقتضى كلام ابن غازي وفيه بحث
اذ المطابق للمراد فيجوز في تحقق الوجود لا في نسل حيوان عين في حينئذ فيكون في
رأ وكلاولى ان يكون مخرجا من مقدر معطوف على الشرطين السابقين لانتفاء الاول
بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده اذ لغلتها قد لا يوجد السلم فيه عند حلو
له وبعضهم قال انه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرته كغير المعينة وجاز
المسلم فيه في الزمن واغالم يعطف على قوله ووجوده لاقتضائه فساده اذ هو مخرج
من الشرط اي يشترط كذا لا نسل الخ وقوله او حايط اي عين وصغر يحتمل فيه الرفع والجر
عطفا على نسل على الوجهين ويتجه الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وا
بقاء المضاف اليه على جره لا لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الا ان يرعى ان النسل
كالمعاثل الثمر الحايط لكون كل منهما لا ينقضي امثال الشرط شاء في ثمر الحايط المعز
كور حيث سموه سلما بقوله ص وشرط ان سمي سلما لا زهوه ويبعه اذ هو وسعه الحا
يط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصفه شهر واخذه بسرا او رطبا لا ثمرا ش
يعني ان الشخص اذا اشترى ثمر حايط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع
الشروط الاتية وان كان بلفظ البيع اشترطت ايضا ما عدا كيفية القبض ومنه
انتفت تبعا للعقد والاصح بيع في الحقيقة لان الغرض ان الحايط معين فما يشترط
فيه اذا اسمي سلما او بيعا الا زهوه للنهي عن بيع الثمر قبله والزهو في كل شيء بحسبه
قال فقلت مثلا قال المولف بدل الزهو طيبه ليشمل ثمر النخل وغيره فلت
لا يصلح ذلك لقوله واخذه بسرا او رطبا ومما يشترط فيهما سعة الحايط لامكان
استيفاء القدر المشتري منه وانتفاء الغرر ومما يشترط فيه اذا اسمي سلما فقط
كيفية قبضه متواليا او مفرقا وقدر ما يوخذ منه كل يوم لا ما شاء قلت وسمي
بيعا لا يشترط بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان البيع يقتضي التناجز ومما
يشترط فيهما ان يسلم لمالكه اذ قد لا يجوز بيعه المالك فيتعذر التسليم ومما يشترط
فيهما الشروع في الاخذ حين العقد او بعدها بانح بسيرة نحو خمسة عشر يوما لا اكثر
بشرط انه لا يستغنى في اجل الشروع صيرورته ثمرا والا فسد ومما يشترط فيهما اخذه
اي انتهاء اخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا او رطبا لا ثمرا لبعد ما بينه وبين الثمر
فيدخله الخطر ولا يضر مع اخذه بسرا او رطبا ان يكون اشترط ذلك ولا يخفى انه اذا
كان كل من شرط اخذه بسرا او رطبا واخذه بالفعل كذلك مشترطا فقد اخل المولف بو .. احد

وهو شرط اخذه بسرا او رطبا ان حمل على ظاهره او اخذه بالفعل كما لو ان فرع كلا
من عزو مضاف اليه وشرط اخذه بسرا او رطبا بدليل قوله م فان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه ش يعني اذا اسلم في رطب والموضوع بحاله وهو ان الحايط معين صغير وا
شترط عليه ان يبقى على اصوله حتى يتتمر فان العقد يكون فاسدا لبعد ما بين التمر و
الرطب فيدخله الخطر ونقله ابن الحاجب فيه فان قبضه ولو قبل تتمره مضى ولا
فرق بين كون الشرط صحيحا او لا انما كالو اشترط في كيفية قبضه اياما يجيء فيها
ما او وما ذكره المولف من ان من الشروط اخذه بسرا او رطبا محله حيث وقع العقد عليه
بعبارة واما لو وقع العقد على ملء الحايط جزافا على ابقاوه الى ان يتتمر فان الجزاف
قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل انه لو اراد بيعه لم يمنع
ولم يبق على البايع فيه ضمان الا ضمان الجوايح وهو خلاف الاول فظهر الفرق ما اذا وقع
عليه عقد السلم بعبارة الشيخ فانه يتناوله على الصفة ما هو عليه وانما تناوله
على صفة غير موجودة فكان غررا ص ومثل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
تاويلان ش يعني اذا اسلم في ثمر مزهي لحائط معين واشترط تتمره مثل الحكم كما لو اشترط
تتمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كابن ابي زيد وصوبه عبد الحق
او لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض ولا يمضي الا بما يفوت
به البيع الفاسد وهو راي ابن شبلون لان التمر من الارطاب قريب ومن الزهو بعيد تاويلان
وتبع ما قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما ازهى ولم يرطب ولما كان السلم
في ثمر الحايط المعين بيعا لا سلما وبيع الشيء المعين يفسخ بتلفه او عدمه قبل
قبضه لانه ليس في الذمة اشار الى ذلك بقوله ص فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل
على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان ش يعني انه اذا اسلم في ثمر حايط معين صغير
قد ازهى او ارطب وشرط اخذه رطبا فقبض البعض فانقطع ثمر ذلك الحايط فانه يلزمه ما اخذه
بحصته من الثمن ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن معجلا بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واخ
تلف الاشياخ هل المضي فيما قبض والرجوع بحصة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب
القيمة فينظر كل شيء منهما في اوقاته لرخصه على اخره شيئا فشيئا كقبض الكراء
فاذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلا وقيمة ما بقي خمسة مثلا فتنسب الخمسة
للعشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذي هو راس المال وله ان
ياخذ بثلث الحصة من طعام وغيره معجلا فان تاخر لم يجز لانه فسخ دين في دين او على
حسب المكيلة فيما تاخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجايحة اذا اشترى جميع الحا

يسط

الحايط فان تاخر نصف المكيلة فانه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة اربعة
عنه نصف الثمن وان تاخر ثلثها حط من الثمن ثلثه فكذلك وهكذا من غير نظر الى
تفويت تاويلان ومحلهما حيث لم يشترط عليه اخذه في يوم او يومين فان
اشترط ذلك رجع بحسب المكيلة اتفاقا كما قاله تت ومثله ما اذا كان يقبضه
في اوقات مختلفة وكان الشان انه لا يباع الا جملة واحدة فانه يرجع على حسب
المكيلة ايضا ولعل المراد بيوم او يومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا
في ثمر القرية الصغيرة وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة ما بقي او حيث
رضي بعدم البقاء كما ذكره اللخمي ثم ان كلام المولف هنا فيما اذا كان الانقطاع
بجايحة واما ان كان لفوات الابان فسياتي والمراد بالجايحة ما يحصل به التلف
او ملء حكمه فيشمل الجايحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوايح والتعييب المواجب
ثمار الحكم المشار اليه بقوله هنا وتعييبها كذلك والظاهر ان الكل امثلة
للجايحة لانه اما غصب او سرقة وكلام المولف محله اذا دفع المسلم راس المال
للمسلم اليه والا جاز له البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين ص
ومثل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيهما او فيما لا عقبه وفي
السلم لمن لا ملك له تاويلان ش يعني انه اذا اسلم في ثمر قرية صغيرة وهي ما لا يوجد
فيها السلم فيه جميع ازمانه الذي يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم فيها حكم
ما اذا اسلم في ثمر حايط معين صغير فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم
الا بعد بدو صلاح ثمرها وسعتها وكيفية ما يقبضه وان يسلم لمالكها الى اخر
الشروط او هي كهو من كل وجه الا في وجوب تعجيل النقد فيها لان السلم فيها كهو
لاشتمالها على حوايط وهي ثابت فتقي بعضها عن بعض لا يبري المسلم من ان يعطيه اخر
سلمه فاشبه السلم بخلاف الحايط المعين فانه لا يجب تعجيل النقد او هي كهو من كل وجه
ما عدا شيئين احدهما وجوب تعجيل النقد ولا يجب تعجيله في الحايط كما مر والثاني
جواز السلم في القرية لمن لا ملك له فيها لان اهل القرية ان لم يبع هذا باع هذا فيتعذر
استيفاء السلم منها بخلاف الحايط الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه الا لربه
فقط ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لان رب الحايط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيكون
راس المال تارة سلفا ان لم يبع رب الحايط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باع له
ولما تكلم على حكم انقطاع ثمر الحايط وانه لا يجوز التاخير فيه لانفساخ
العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان في الذمة او ما

يشبههم معنا ان ص وان انقطع ماله ابان او صي في يتخير المشتري في الفسخ والابقاء
شر لما قابل ان يحتمل عن الاخرى انا الحق القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم ص وان قبض البعض وجب التاخير شر اي وان كان ان انقطاع بعد ان قبض المسلم البعض
فيما اذا بان اوفى ثمر القرية المامونة فاطابتها جائحة وجب التاخير والقول الراجح عند
ابيه منهما معنا ان لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها والبه اشار بقوله
ص الا ان يرضيا بالمحاسبة شر كما صرح به ابن الحاجب ولا يحمل في المحاسبة على فسخ البيع و
تسلف لان انقطاعه من الله وكذلك لو كان لهروب احدهما فان النهمة ايضا منتفية
اما لو سكت المشتري عن طلب البايع حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة
لاتفاقهما على البيع والسلف واذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز ان ياخذ بقيمة راس
ماله عرضا ولا غيره لانه بيع الطعام قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والتونسي
ولم يجب وانقسمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتاخير واذا رضيا بالمحاسبة
جاز ولا يشترط ان يكون راس المال مثليا بل يجوز ولو كان راس المال مقوما من حيوان وثيا
ب وتحاسبه على رد شيء منها بعينه فيمنه فقد رقيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع
سحنون المحاسبة ايضا فيقيد ما ان يكون راس المال مثليا لما مر من خطاء التقويم
فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل ان يكون المرد ودمساو
يا لما بقي من المسلم فيه فيجوز او يكون مخالفا بالقلة والكثرة فيمتنع لانفاقه
في ذلك الشيء على خلاف راس المال القسم الا ان يرد من الاثواب جزء اشايعا يكون
المشتري شريكا به للبايع فيسلم من احتمال الخطاء في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبا
لغة المشار اليها بقوله ولو كان راس المال مقوما في المجموع اي جاز رضيا بالمحاسبة
جاز ولو كان راس المال مقوما وفي بعض النسخ الا ان يرضي بالمحاسبة وفاعله
فيقبل العاقد لا احدهما لانه لا بد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب الكيلة
فلا نظر ولما انهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت
تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختل شيء منها فقال ص ويجوز فيما طبخ شر العا
مية والمعنى انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذاتا قائمة بعينها بل يجوز ان
يكون مستهلكا بشرط ان تحصر الصفة وان يوجد عند حلوله وسواء كان لحما او
غيره فقال في الشامل وفي لحم وشواء في اللحم وكونها مشوية او مطبوخة ان
اعتبروزنها عمل به وفي بيع في الاكارع كالى وسري في المطبوخ منهما وهو اللحم اذا كان
يعرف تاثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره ص واللؤلؤ والعنبر والجوهر

والزجاج

والزجاج شر اللؤلؤ معروف واحده لؤلؤة وجمعه لالي ايضا وفيه اربع لغات لؤلؤ
بهمز تين ولولو بغير همز ولؤلو بهمز اوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر طيب وقيل
دابة في البحر والجوهر هو كبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاي واحده زجاجة
والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا اذكر قدرا معلوما بصفة معلومة ص
والجص والزرنيخ شر يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنيخ لاكرهه ...
عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ما ذكر يطبخ اي يشوى بالنار فهو من عطف الخاص
على العام والنكتة فيه انه انما نص عليه بعد قوله فيما طبخ لئلا يغفل عنه والجص
هو الجبس ص واحمال الحطب والادم شر يعني انه يجوز السلم في احمال الحطب وزنا وحزما
ما لم يكن منه الحبل ويوضع عند امين ويجعل من صنفا اوضربا او غيره وفي جلود من
الغنم والبقر والابل اذا اشترط شيئا معلوما واما في لغة الجلود بعد الذبح وا
لم اجد به منا ما يشمل المذبوح وغيره ص وصوف بالوزن لا بالجزاز شر اي انه يجوز السلم
في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزاز عددا لاختلافها بالصغر والكبر واما الشراء
لا على وجه السلم فيجوز بالجزاز ص والسيوف شر يعني وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف
والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها اجلا معلوما وقدم
النقد فيهما ص وتور ليكمل شر التور بتاء مثناة اناء يشبه الطست بفتح الطاء
وكسرها وموقعه في اخره وبرونها واما التور الذي يحرث الارض فهو بثاء مثلثة و
المعنى انه يجوز لمن وجد بعض طست من نحاس ان يشتريه من ربه على ان يكمله له على
صفة معلومة لهما وليس هذا سلما انما هو بيع معين فيشترط فيه الشروع الا ان
الابان فلا بد ان يكون معينا يتاخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه
البايع ضمان الصناع فقوله لا انه وهو بيع رجح لعنه ايضا وهذا بخلاف الثوب فلا
يجوز شراؤه من حائكه على ان يكمله كالمثلة ويعني الجواز هنا بما اذا لم يشتر جملة
النحاس فان اشتراه لم يجز الا ان يبقى من عمله اليسير جدا ويغير المنع الا في الثوب
فما اذا لم يكن عنده من الغزل كثيرا والا جاز ص والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع
شر يعني ان الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز والجزار ونحوهما جائز ويكو
ن بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تاخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل على المشهور بل
يشترط ان يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان
وهو منهي عنه وان يشرع في الاخذ حقيقة او حكما كعشرة ايام ويحكى ارجاع قوله
وهو بيع لمسئلة التور ايضا ص وان لم يدم فهو سلم شر يعني ان الشراء ممن لم يدم عمله

بل ان كان الغالب انقطاع العمل جاز ويكون سلما يشترط له ما اشترط في السلم من تعجيل
راس المال وغيره بتعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا
من حديد بوزن كذا وصفته كذا وأما مع تعيين العامل والمعمول منه فسيأتي عند
قوله وفسد بتعيين المعمول منه او العامل ص كاستصناع سيف او سرج ش التشبيه
فيما قبله في كونه سلما والمعنى انه يجوز للرجل ان يشتري سيفا او سرجا ليعمله له
بشرط الا يعين عاملا ولا الشيء المعمول منه فان عينهما او احدهما فسد كما يأتي وما
مثل ربالمشاليين ان انه يجوز السلم في البسيطات والمركبات ص وفسد بتعيين المعمول
منه ش اي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراء بل قبل ما بعده كما حمله عليه من هذا
ابن عاشر بعينه ولم يشتر منه وسواء عين العامل ام لا وفي بعض النسخ او العامل
كيعملها له فلان بعينه او انت بعينك من غير تعيين المعمول منه فقد اشتمل كلامه
على هذه النسخة على اقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد دوران الشيء
بين الثمنية والسلفية ممنوع لانه لا يدري ايسلم ذلك الى الاجل ام لا ولا يكون البيع
من شيء بعينه ومسألة تغليط الكتب المتداولة انما تنبيه من باب البيع
بل من باب الاجارة على جواز بناء جدار له والجص والاجر من عنده لا فيه وحينئذ
لا يشترط ضرب اجل السلم فيهما ص وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع
عين عامله ام لا ش يعني انه اذا اشترى منه حديدا معينا واستاجره على ان يعمل له
منه سيفا مثلا فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع
وسواء كان العامل معينا ام لا بشرط ان يشرع في العمل من الآن او الى ثلاثة ايام
وان يكون خروجه معلوما لا ان اختلف كبيعه ثوبا على ان على البايع صبغه او نسجه
او بيعه خشبة على ان يعملها تابوتا ونحوه من قوله واستاجره انه لو استاجره من غير
ما اشتراه منه الجواز من غير شرط شروع ص لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن ش يعني
على فيما طبخ له ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين لا يجوز السلم فيهما
لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرطب والحنا المخلوطة
به وذكر القبيح وصفه من اعلى الفطام وكونها مشتركا اولى لان الممتنع امور متعدد
ده ص والارض والدار ش يعني ان ما لا يجوز للاعلى تراب لانه يمكن وصفه وانما امتنع
السلم فيهما لان وصفهما مما يختلف الاغراض به ويستلزم تعيينهما الا من جملة
ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدي الى السلم في معين وشرط السلم ان يكون
المسلم فيه في الذمة ص والجزاف ش اي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مقيد بشيئه

مع مسألة تغليط الكتب
ليست من باب البيع
بل من باب الاجارة

ومن

ومن معها معين فيعمل معينا بناء على قبضه ص وما لا يوجد ش اي وبيع السلم في
الفيء الفوائد لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالياقوت الاحمر او نادرا كالكبار
من اللؤلؤ ص وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس المشهور ان سلم
الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف ام لا وكذلك لا
يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف ام لا وهو مذهب
ابن القاسم لان السيوف مع الحديد كشيء واحد لان الصنعة المعارفة لغو
ص وكتان غليظ في رقيق ان لم يغزلا ش يعني انه لا يجوز سلم الكتان الشعر الغليظ في مثله الناعم
المخيش الذي لم يغزل في كتان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكتان قد يعالج
فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلف
مع منعه ايضا ومفهوم ان لم يغزلا انهما لو غزلا لجاز وهو واضح لان غليظ الغزل
لا يراد لما يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها ص وثوب ليكمل ش يعني انه لا
يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة
المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف نور النحاس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة
فانه امكن كسره وعوده عليها وقرر ان كلا فيه تغيير ولما انتهى ده
الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع في الكلام على ما ينبني
ذلك صنعة وانه ثلاثة اقسام مصنوع في غيره وغيره فيه ومصنوع في مثله
ص ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل ش يعني انه لا يجوز ان يكون المصنوع
الهين الصنعة راس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كما لو اسلم غزلا
في كتان لان صنعته لعينتها كانها كالعدم لم تخرجه عن الكتان الذي هو اصله فكانه
اسلم كتانا في مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة
لا يسلم في اصله ولا يسلم اصله فيه عاد ام لا ولا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله
زائد وان عاد له المصنوع ضعف الصنعة ويسير مفهوم لما هنا ص بخلاف
النسج ش يعني ان الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل او في الكتان لان الصنعة
في النسج معتبرة تنقله عن اصله فمعلوم مفهوم هين الصنعة كانه قال فان كان
غير هين الصنعة جاز كما في النسج له المنسوج وقوله الا ثياب الخز مستثنى مما
قبله يعني ان النسج ناقل الا ثياب الخز فلا تسلم في الخز لانها تنقض ويعاد
خزا ما تنسج فيها كالغزل في الكتان وكذلك لا يسلم الخز في الكتان لا يسلم ثياب الخز
في الخز والخز ما كان سداه من حرير او وبر وقد حكمه من حرير

ولما انهى الكلام على ما يختلف به الجنس
منفعة ككثرة الحمل الخ وخلقه كصغير
وكبير وعكسه وضمنه متعلقة بالاولى
سيعرف من النهاية في الغزل الحجب
في الصفة المتعلقة بالجماد وهي
مصنوع في غيره وعكسه ومصنوع في
مثله اهـ

ص
على هين الصنعة لا يسلم في اصله
ولا يسلم اصله فيه عاد ام لا

العيب انما هو ما عم من ذلك ص وان قدم اصله اعتبر الاجل ش اي وان قدم اصل المصنوع الذي اعتبر الصنعة الذي لا يعود بها مثل ما يليه وجعل راس مال المصنوع ككتان في ثوب منسوج فانه يعتبر الاجل فان امكن ان يجعل فيه غير المصنوع منه منع لانه اجارة بما يحصل ان كان وان ذهب عمله مجانا والاجاز وان عادة موقوفة فيهما بانه وان عاد اكثر فيهما قال فلت ما حملت عليه كلام المولف من رجوع ضمير اصله لغير معين الصنعة خلاف ظاهر كلام المولف فقلت قد علمت ان المو يحتمل انه يمتنع سلم المصنوع المعين الصنعة في اصله ويفهم منه منع عكسه بالا وانه يعتبر القصد الى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف العكس الى جعله غير المصنوع مصنوعا وما يفهم بالاولى كالمنطوق به فتقضي منه ان يكون غير اصله لغير معين الصنعة ص وان عادا اعتبر فيهما ش اي وان عاد المصنوع بعد الصنعة اي امكن عوده جاز الاجل يعتبر في اسلام المصنوع في اصله وفي اسلام اصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل الصير ورة المصنوع كاصله وزوال صنعته ثم او صيرورة اصله كموضوع الصنعة فيه لم يجز السلم والا جاز وانفصل اي معين الصنعة سواء كان يعود ام لا لا يسلم في اصله ولا يسلم اصله فيه وغير معين الصنعة ان لم يعد يسلم في اصله وان اسلم اصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم اصله فيه وسلمه في اصله ص والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة ش يعني ان المصنوعين اذا اسلم احدهما في الاخر وهما من جنس واحد سواء عادا ام لا فانه ينظر للمنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس او ثياب رقيقة في نحاس او في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس او ثياب رقيقة في منارة من نحاس او ثياب غليظة فقوله يعودان احرى ان لم يعودا وقوله والمصنوعان سواء كان صنعتهما هينة ام لا ولما انهى الكلام على كيفية السلم وحكم ابتدائه شرع في حكم انتهائه وهو اقتضاء المسلم فيه بمحله وهو عليه بقوله ص وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط ش يعني انه يجوز للمسلم قبول موصوف من المسلم فيه كان طعاما او غيره قبل حلول اجله اي وفي محله لا اجود ولا اردى ولا اقل لانه حط الضمان وازيدك اوضع وتعجل وكلاهما ممنوع في السلم وفي القرض لا يدخله الاول وللمسلم ان يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلم حق لكل من المتبايعين وهذا ما لم يكن المسلم فيه من النقد والا اجبر على قبوله قبل الاجل وان كان في العرض فيجبر على قبوله قبل اجله ان كان القرض عينا

على المسلم فيه اذا كان من النقد [illegible] فان المسلم يجبر على قبوله قبل الاجل كالقرض سواء كان [illegible]

او حيوانا

او حيوانا او طعاما و بدل لقولنا الموضع محله ما بعده وهو بين وهو مشكل مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لاجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل ص كقبل محله في العروض مطلقا ش التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى ان المسلم يجوز له ان يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض حل الاجل اولم يحل وهو مراده بالاطلاق ولا فرق في العروض بين الثياب والجواهر والقثاء على المشهور وسواء كان للعرض كلفة اي لا ص وفي الطعام ان حل ش اي ويجوز للمسلم ان يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه ان يوفيه بشرط ان يحل الاجل واما قبله فلا لان من عجل ما في الذمة عد مسلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف جر نفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فاشبه عدم الحلول وقوله ان لم يدفع كراء راجع للطعام والعروض فان دفع المسلم اليه للمسلم كراء الحمولة الى محله منع لان البلدين بمنزلة الاجلين ويزيد في الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة لانه اخذ عن الطعام الذي يجب له ان يستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتعاطف وفيه وفي غيره سلف جر نفعا اذا كان الماخوذ من جنس راس المال وبيع وسلف وحط الضمان وازيدك اذا كان في موضع الاشتراط ارخص فان في توضيحه وجه د البيع قبل القبض انه لما دفع الطعام مع الكراء فقوى ذلك جانب البيع وصار الماخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فصار باع المسلم د الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا الماخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام الماخوذ هو الذي في جهة المسلم اليه ص ولزم بعدهما ش يعني بعدهما يرجع للمحل والاجل اي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما او غيره بحيث حل الاجل وكان المسلم د وافي المسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه حينئذ وبعبارة ولزم اي الواجب دفعا وقبولا فقوله بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول اي بعدهما انقضاء ووصولا ص كقاض ان غاب ش تشبيه في لزوم القبول اي اذا غاب المسلم د من موضع القبض ولا وكيل له وانى المسلم اليه للقاضي بالشيء المسلم فيه فانه يلزمه قبوله ص وجاز اجود واردى ش يعني انه يجوز للمسلم بعد الاجل والمحل ان يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان اجود مما في الذمة او اردى لان ذلك حسن قضاء في الاول واقتضاء في الثاني ص لا اقل ش اي ولا يجوز اخذ اقل قدرا كعشرة عن احد عشر وسواء كان الماخوذ اقل بصفة ما في الذمة او اجود مما في الذمة او اردى منه لقول ما لك فيمن له عليه ما ئة اردب سمراء الى

اجل فيما حل اذا اخذ منه خمسين محمولة وحط ما بقي فان كان بمعنى الصلح وانما
بيع لم يجز وان كان فيه اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعوده لا بغير شرط جاز ابن العا
سم وكذلك في اخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي والى ذلك اشار بقوله
الا ان اخذ اقل عن مثله قدرا وصفة بعوده لا مما زاد شرط على غير شرط لانه على وجه المعروف لا
المكايسة وكلام المولف في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضي عنه فيهما
واما غيرهما فيجوز ان ياخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه ان كان زاد ام لا لانه ليس
بطعام ولا نقد ودقيق عن قمح او عكسه شرح يعني انه لا يجوز قضاء احدهما عن الاخر على الاصح
فالراجح ما لمالك من اعتبار لمذهب من يقول بانهما جنسان فيمنع قضاء احدهما عن الاخر
بيع قبل قبضه وقوله ودقيق الخ معناه في السلم واما في القرض فيجوز بالتحري قضاء
الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق وتكلم على الكلام على قضاء السلم با
لجنس شرع في قضائه بغيره فقال ولو بغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق
وعكسه شرح يعني انه يجوز للمسلم اليه ان يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل
الاجل ام لا بشروط ثلاثة الاول ان يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو اسلم
ثوبا في حيوان فاخذ بدلا عن الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه والثاني
الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو اسلم دراهم في ثوب مثلا فاخذ عنه
طست نحاس اذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد الثالث ان يكون الما
خوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال كما لو اسلم دراهم في حيوان فاخذ عنه بدل الحيوان
ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز ان يسلم الدراهم في الثوب فاحترز بالقيد الاول من
طعام السلم فلا يجوز ان ياخذ عنه دراهم لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد
وقع النهي عنه ولا فرق بين اخذ العوض من بائعه ام لا وبالثاني من اخذ اللحم النيئ
المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه
به يدا بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان الذي من جنسه وهذا على ما يعلم من عليه او عن
وبالثالث من اخذ الدراهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز ان يسلم الدراهم في الدنا
نير ولا العكس لادائه الى الصرف المستاخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم فيه من غير
فان باعه من اجنبي لم يراع راس المال فيجوز ان يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه
من اجنبي بورق او غيره لانه لا يراعى في البيع من بيعه الا ما يتبع من غير فقوله
لا طعام مخرج بالشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه مخرج بالثاني وهذا

اذا

٥٧

اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة واما
من غير الجنس فيجوز كما مر للمولف وبيتمم حينئذ ان يقال الشروط لفظ يعني
الجنس والمحترز عنه انما يمتنع اذا كان من جنس واحد العلة ان يقال ان
اللحم او الحيوان وان كان جنسهما واحدا في باب الربويات لا كن جعلوهما
بمنزلة الجنسين كما جعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والى في
بحيوان بمعنى عن وتكلم النهي انتكلاح على قضاء ما هو عقد واحد شرع
في الكلام على ما هو عقدان او شبههما بقوله وجاز بعد اجله الزيادة فيه ليزيد
طولا كقبله ان عجل دراهمه شرح يعني انه اذا اسلم في ثوب موصوف الى اجل معلوم فانه
يجوز اذا حل الاجل ان يدفع اليه دراهم زيادة على راس المال ليعطيه ثوبا اطول او
اعرض او اصفق من نوع به الذي اسلم فيه من صفقة او من غير صفقة بشرط تعجيل الزيادة
وان يتعجل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي الى
الشيء الحال وان عينت ولم تقبض كان بيع معين يتاخر قبضه وان اخر الاصل كان
بيعا وسلفا ان كان على ان يعطيه من صفقة لان الزيادة بيع بالدراهم ونا خير ما في
الذمة سلف وان كان على ان يعطيه من غير صفقة فلا فيه فسخ دين في دين وكذلك
يجوز للمسلم ان يزيد راس المال للمسلم اليه قبل حلول اجل الشيء ليزيده طولا فقط
في الثوب المسلم فيه بشروط الاول ان يعجل الدراهم لانه سلم الثاني ان يكون في ا
لطول لا في العرض والصفاقة كما يخرج به المولف ليلا يلزم عليه فسخ الدين في الد
ين لانه اخرجه عن الصفة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم تخرجه عن الصفة
وانما هي صفقة ثانية لان الاذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي استزاد تعد
صفقة اخرى الثالث ان يبقى من اجل الاول مقدار اجل السلم او يجعله ان بقي
منه اقل الا ان الثاني سلم الى ابع ان يبتاخر الاول عن اجله ليلا يلزم البيع
والسلف الخامس ان لا يشترط في اصل العقد انه يزيده بعد مدة ليزيده طولا
وبيان رضا على انه الا مجموع للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفا
قة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول الاجل التشبيه في قوله كقبله لان كما
يجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول فقط لا في العرض والصفاقة ومعنى
قوله الا انه لا عرض والصفقة وغزل ينسجه شرط لانه كما جاز قبل الاجل الزيادة ثم
ليزيده طولا جاز زيادة غزل ودراهم لمن عاقدته او لا على غزل ينسجه له
على صفة كستة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله لا لعرض او صفق

قوله ثلاثة في ستة ليس هو من
الضروب انما هو ثلاثة في العرض ستة في الطول
هـ

واجع الى ما قبل مسئلة الغزل ومعو الزيادة قبل الاجل كما في التنبيه عليه لاكن
المنع مقيد بما اذا لم يشترط تعجيله ولا جاز بشرط ان يكون ما يأخذه عند الاجل لا اول
مقدار [illegible] سلم [illegible] الاجل [illegible] فقط قبل الاجل بأردى او بأجود ولما
[illegible] قضاء المسلم فيه وكان المسلم اليه طالبا للقضاء او اتفقا عليه ذكر
ما اذا كان المسلم طالبا وابى المسلم اليه بقوله ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله ش يعني ان رب الدين اذ لقي المسلم اليه بغير بلد القضاء فطلب منه المسلم
فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما فيلزم رب العين قبول
ما دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه ولما تقدم
فالحق لمن هو عليه في المكان والزمان من قرض او بيع اما ان يتفق فيه الزمان
او المكان فهو حق ومن [illegible] بيع فلا يجبر من هو له على قبوله قبل الزمان او المكان
المشترط فيه قبضها ولا ينبغي لذلك في عين القرض وان كان عين فانه لا يلزم
المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ لان اجل السلم من حق
كل منهما جميعا ولما كان القرض شبيها بالسلم فيما بينهما من [illegible] تعجل
[illegible] فقال فصل القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف
وقيل بكسرها وهو لغة القطع وسمي بذلك لانه قطعة من مال المقرض والقرض
ايضا التنحي في صحت الشيء عن الشيء [illegible] ومنه قوله تعالى تقرضهم ذات اليمين
وذات الشمال وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا
فقط لا يجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمته واخرج بقوله متمول ما ليس
بمتمول اذا دفعه فانه تسبب [illegible] وقوله في عوض اخرج به
دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطفا بلا على مقدر [illegible] المتمول الرجوع في عو
ض غير مخالف حال كونه مؤجلا لا عاجلا اخرج به المبادلة المثلية فانه
يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا ان يقصد نفع المتسلف فقط
لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع اجنبي لان ذلك سلف جر منفعة وقوله لا يوجب الخ
اي لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلقا بذمته صفة
لمتمول فيجوز نصبه وجره [illegible] ولما اراد المؤلف تبيين
متعلق القرض عبر به تبعا لابن الحاجب فقال يجوز قرض ما يسلم فيه فقط
اي كل ما يصح ان يسلم فيه يصح ان يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه
لا يصح قرضه كالارضين والاشجار وتراب المعادن وتراب الصواغ ويستثنى من ذلك

بقوله

بقوله الا ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه وهي فيمتنع قرض [illegible]
[illegible] بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على غير [illegible] وكذلك لا يجوز قرض جلود
[illegible] وجه في الغائب مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ
مثله جلد الاضحية [illegible] ما انقل الشيخ الكبير ولما كان السلم في الجوار
جائزا ولا يجوز قرضها اخرجه بقوله الا جارية تحل للمستقرض ش اي فلا يجوز
[illegible] ذلك الا من عارية الفروج ولذلك انتفى المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي
الذي لا يتأتى منه الاستمتاع وكذا في الصبية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع
من الاول ولكون الاستمتاع من الثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني
والمرأة والمحرم وردت الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة ش يعني فان وقع
انه استقرض جارية تحل للمقرض فانها ترد وجوبا الا ان تفوت عند المستقرض بما
تفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما على فانه يلزم المقترض قيمتها
يوم القبض ولا ترد كفساده ش اي كفساد البيع لان القرض اذا فسد يرد الى فاسد
اصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه والمراد المثل والقيمة التي يمكن فيها الرد
فوت ولا يجوز التراضي على ردها لما في ذلك [illegible] ولا يستغنى عوضا
عما لزم من القيمة وحرم هدية ش الهدية للمديان والمعنى انه يحرم على المدين
ان يهدي لصاحب الدين هدية ويجب على صاحب الدين عدم قبولها لان ذلك يؤدي الى
التاخير بزيادة وبعبارة ان هدية المديان لا يقيد كونه مقترضا اذ الحكم
للقرض فلا يقيد بكونه [illegible] فيشمل من البيع والسلم والقرض ثم ان كانت قائمة
[illegible] وجب ردها وان فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب
ش يعني ان هدية المديان حرام الا ان يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم
انها ليست لاجل الدين فانها لا تحرم حينئذ حال المداينة واما ان يحدث موجب
[illegible] للهدية بعد المداينة من [illegible] وعوضها فانها لا تحرم كرب القراض وعامله
ولو بعد شغل المال على الارجح ش يعني ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد
بذلك ان يستديم العمل فيصير سلفا جر منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال
ولو بعد شغل المال اما قبل الشغل فحرم للاخلاف لان رب المال الآخذ منه [illegible]
انه انما اهدى اليه ليبقى المال بيده واما بعد الشغل فعلى المشهور ومقابل
يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه

حقيقة او المثال وهوان يقضى عن رب المال بعض نصوص هذا المال اي بعا مكرثو
نيا لاجل وهو نفس وتعجيل ثمن معكوس ص وفي الجاه والغاش ش يعني انه لا يجوز اخذ الجا
ه والكفالة الخ على جاهه ان لم يتكلف مشيا او يجبر موجبه وكذلك لا يجوز
للغاش وهذا ما التناسب ما في المعونة اي اعتلاده ما الغاش فبل الولاية فلمان
ص ومبا بعده مسامحة ش يعني ان بيع ما ذكر من السوابق في الجاه والغاش مسامحة
سواء قبل الاجل او بعده وحيث لا مسامحة لا اخذ بم فيحتمل الجواز والكراهة
والمنع وان وبعضهم اي مسامحة اي بغير ثمن المثل فان وقع ورد اي ان بيعوا بغير
القيمة في الفوع والقلي في المثلي ص او حر منفعة ش اعلم انه بالواو كما في بعض النسخ او
باو كما انه في بعضها وأو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على ميزة على كل حال وجرع
ميزة وهي جر منفعة اي في القرض وهو طرف بل اذا حصل للمقرض منفعة ما فانه لا يجوز
ولا سيما مع كون المنفعة للمقرض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة
ليا خذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يرمع قدرا معينا من الرطب تحمارة في قدر معين من
الخبز على ان يا خذ منه كل يوم قدرا معينا ومثله في بيع الرطب او الشاة بقدر معين
من الدراهم على ان يعطيه بها قدرا معينا من الخبز او اللحم لانه اقتضاء عن ثمن الطعام
طعاما او لحم ص كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز حين بملة او عين عظم حملها
ش هذا امثلة لما يجر المنفعة والمعنى انه اذا اسلفه طعاما عفنا بشرط ان يأخذ
عنه طعاما سالما فانه لا يجوز والمنع في هذه وما بعدها مع الشرط ويجوز
قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والعادة المعينة وكذا يمتنع ان يسلف دقيقا ببلد
بشرط ان يأخذ مثله في بلد اخر ولو للحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله وكذلك يمتنع
ان يسلف كعكا ببلد بشرط ان يأخذ بدله ببلد اخر كما في حمولة ببلد اليأخذ
بدله ببلد اخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمتنع ان يسلف خبز حين بشرط ان يا
خذ عنه خبز ملة لانه سلف جر منفعة وكذلك يمتنع ان يدفع الشخص لصاحبه عينا
اي ذاتا عظم حملها ويشترط اخذها في بلد اخر لانه دفع عن نفسه خطر الطريق
ومؤنة الحمل وفسرنا العين بالذات ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة
بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به او اسم للحفرة التي يجعل الرماد المذكور
او اسم لما يخبز فيها وعلى الوجهين في الكلام حذف مضاف اي بخبز ملة وأما خبز فرن
بمثله فيجوز مع تحري ما فيهما من الرطوبة لا وزنهما كما في قوله واعتبر الدقيق في خبز
بمثله وذكر ابن عرفة هنا شيئا ذكر اللخمي ان المعتبر وزنهما وهذا اذا كانا من جنس

واحد بوبه واما ان كانا من جنسين او من جنس واحد غير بوبه فانه يعتبر وزنهما
فقط ص كسفتجة ش هو بضم السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظة اعجمية وتجمع على سفاتج والمراد بها
الكتاب الذي يرسله الى وكيله ليدفع الى حامله ببلد اخر نظير ما تسلفه لان المسلف
انتفع بحفظ ماله من آفات الطريق اذا لم يكن الغالب وقطع الطريق غالبا وانما شئ
وبعول ص الا ان يعم الخوف اي الا ان يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يريد معه السير
فيها بالنسبة اليه فيجوز للضرورة صيانة للاموال وبعضهم يجوز نظرا
لمصلحة حفظ المال على مؤنة سلفة جر نفعا فان غلب لا في جميع طرقه او غلب في
جميعها لا اكثر بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز ص وكعين كره نقلها ش هذا
ابضا ممنوع وهو ان يكون الشخص عنده اناء قمح او تمر او غيرهما كره اقامتها عنده
عنده لخوف تلفها بسوس او غيره فلا يجوز له ان يسلفها ليأخذ غيرها لانه
جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه فيمتنع ومحل المنع مع الشرط او العادة لا ان
وقع اتفاقا وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بزيادة الاشارة اليه بقوله ص الا ان يقوم
دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته ش تقدم ان المقرض ان قصد نفع نفسه لم يجز ومثله
اذا قصد نفع نفسه مع اخر وان قصد نفع المقترض فقط فانه جائز في جميع المسائل
الخمسة السابقة الممنوعة فيما اذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل ان يكون من اخ
له زرع قد احصده قريبا من ذلك الزرع او قراريب ودفع خفيف مؤنتهما على المقترض من
حصيده ودرسه ونحوهما بالنسبة الى زرعه فاخذ المقترض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذريه
ويرد مثل ما ينتفع به ويرد مكيلته واما النفي فهو للمقترض فقوله كفدان مثال لما
قام فيه الدليل على ان النفع للمقترض وبعضهم قال انه تشبيه فيما قبله وهو الجوا
ز اذا كان وجه المنفعة للمقترض فقط لا ان قصد نفع نفسه او هو مع المقترض ولو
خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه ص وملك
ولم يلزم رده الا بشرط او عادة ش يعني ان القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم
يقبضه ويصير مالا من امواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزم رده الا اذا انتفع
به عادة امثاله مع عدم الشرط والعادة فان مضى الاجل المشترط او المعتاد فيلزم
رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه وله ان يرد عين الذي اقترضه ان كان غير
مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة او نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده

يعني ان القرض لا يلزم اخذه قبل محله

انه لو اراد [illegible] قبل اجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه حق من
هو عليه [illegible] فاله ابن عرفة ص كاخذه بغير محله الا العين ش يعني ان المقرض
اذا دفع للمقرض في غير محل القرض وابا من اخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة
الكلفة فان رضي باخذه جاز الا ان يكون الشيء المقرض عينا فيلزم منه ضمها اخذها
بغير محلها اذ لا كلفة في حملها ولو تبقى في الطريق خوف وينبغي ان يكون مثل العين
الجواهر النفيسة فيما ذكر انه وان كانت في الباب السابق كالعروض وغيره كاخذه
في محله دفعه في غير محله كما في البيع والقاضي ان العين اذا احتاج الى كبير حمل انه
لا يلزمه قبوله كالغير مما

فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها وهذا
الفصل بيض له المؤلف وأتمه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ في الغالب ان ينبهوا
على هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمماثل
صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما فقوله صنف جاعل بمماثل بما
في الصنعة فيخرج به المختلفان جنسا او نوعا فانهما لا تصح فيه لان تماثلا في
الصنعة واختلفا في صفة الجودة والرداءة فيتبعه تفصيل باعتبار حلول الاجل
وعدمه وقوله ما عليه خبر من لعله يخرج المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة
الزوجة وقوله لماله متعلق بمماثل انه باسم الفاعل وبمعنى متعلق بمماثل
على انه مفعول وانما عداه باللام وان كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في
العمل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو الصنفية وقوله عليهما
حال مما ذكر اي حال كون ما ذكر عليهما اي حال كون المماثل الذي لاحدهما مع الذي
على الاخر وبعبارة اخرى واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فانه
ليست مقاصة فلو تاركه مطلوب طالبه بمماثل صنف ما عليه في غير ما ذكر
بان تاركه في حق لهما على شخص اخر فليست مقاصة ص تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما او لا ش اعلم ان الدينين اما من بيع
او من قرض او مختلفين واما ان يكونا عينا او طعاما او عرضا فاشار المؤلف هنا
الى كونهما عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين المعين ان اتحدا قدرا
كعشرة وعشرة وصفة كمحمدية وشلعة ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في
النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا او قرضا او احدهما من بيع والاخر من قرض
سواء حلا معا او حل احدهما او لم يحل واحد منهما ان كانا مؤجلين اتفق اجلهما
او اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في الاقدام عليها ثم عد

بلاعتبار

من انه فيصدق بالوجوب لا فسيم الواجب او المراد به [illegible]
لبه من احد المعا وبعبارة وقوله قدرا اي وزنا وعددا [illegible]
وصفة وقوله حلا اي ويقضيا وقوله او احدهما اي [illegible]
حكمة كون المؤلف عبر بالجواز بالوجوب وقوله او احدهما عطف [illegible]
العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب ان يعيد [illegible]
ولا يصح ان يكون معطوفا على حلا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو ص وان اختلفا
صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا وان لا فلا ش يعني ان المقاصة تجوز
في هذه الصورة ايضا وهي ما اذا اختلفا دين العين في الصفة والنوع متحد كمحمدية
ويزيدية او مختلفة كذهب وفضة وسواء كانا من بيع او من قرض اما اختلفا الا انه
مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما لا يشترط
فيه التعجيل والحلول ولهذا قال ان حلا لا مع الحلول يجوز في الصرف مستأخر او الى بدل
مستأخر وذلك غير جائز فقوله والا فلا اي وان لم يكن الدينين من العين حالين
كانا مؤجلين او احدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل او صرف مستأخر وينبغي
ان يقيد المنع بما اذا لم تنتف التهمة فان انتفت جاز كما هو في بيوع الاجال المشار
اليه بقوله الا ان يعجل الاكثر من قيمة المتاخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع
يستلزم الاختلاف في الصفة فلم كرر الاختلاف في الصفة الا مفردا بالنسبة يستلزم
والجواب ان قوله او اختلافه تأكيد وقوله وان لا فلا تنبيه بجموع
الشرط صح به فيشبه به قوله ص كان اختلفا زنة من بيع ش هذا مجموع قوله سابقا
اتحدا قدرا كما ان ما قبله مجموع اتحد الصفة والمعنى ان الدينين اذا اختلفا
زنة او عددا فان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة واحرى التعبير الكثير
مع تجاوز حلا الا على ما للابن رشد وابن الحاجب وعزاه ابن بشير وارتضاه ابن
عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تمشيته كلامه عليه يجعل التشبيه تاما فيما قبله
من قوله ان حلا والا فلا واما ان كانا من قرض امتنعت المقاصة وان حلا قال ان كان
احدهما من بيع والاخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير انه كذلك حيث حصل قضاء القرض
بالاكثر منه فكلامه نص ابن بشير انه جائز وهو المواهب الظاهر من قول المؤلف فيما مر وثمن
المبيع من العين كذلك وجاز بالاكثر ص والطعامان من قرض كذلك ش التشبيه في قوله في دين
العين فتجوز المقاصة ان اتحدا قدرا او صفة كاردب وارد بكل منهما من قمح او شعير
من صنف حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة اومه

واما ان حصل قضاء [illegible] البيع [illegible]

[illegible] جازت ان حلا او اجلا لان اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن
[illegible] من قرض ص وطعام من بيع ش يعني ان المقاصة لا تجوز في دين الطعام
اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله ولو متفقين اي في الاجل والصفة والقدر
[illegible] او اختلفت عند ابن القاسم بعلل ثلاث بيع الطعام
قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وما ذكر في
[illegible] والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من ان المعجل لما في الذمة
مسلف واجازها اشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالـ
[illegible] ص ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا ش يعني ان دين الطعام اذا كان احدهما
من قرض والاخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول ان يكونا متفقين في النو
ع والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كانه اقتضى عن طعام
السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محظور في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع
الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانظر الى
ذلك كون المقاصة معروفا ايضا وفهم من قوله ان اتفقا انه ان اختلفا فيه المنع لان القصد
حينئذ البيع ص لا ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان طعامي البيع والقرض اذا لم يحلا معا
او حل احدهما دون الاخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عجل ما في الذمة يعد
مسلفا ثم ان قوله ان لم يحلا الخ [illegible] الذكر على انه فيه تكرار اذ قوله لا ان
يحلا المعطوف [illegible] اذا كان كل منهما مؤجلا او احدهما فقط وايضا النص على
المنع فيما اذا حل احدهما فقط يفيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى ص
وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة ش يعني ان المقاصة تجوز في دين العر
ض سواء اتفق الاجل او اختلف كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
بشرطين الاول ان يتفقا في الجنس ككساء وكساء او ثوبين [illegible]
الثاني ان يتفقا في الصفة لان العروض يبعد معهما قصد المكايسة والمغالبة
والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان ص كان اختلفا جنسا
واتفقا اجلا ش يعني ان دين العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب
بشرط اتفاقهما في الاجل سواء حلا ام لا لان اتفاق الاجل في العرض يبعد معه قصد
المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة والتشبيه في الجواز ثم
[illegible] بيان مفهوم قوله ان اتفقا جنسا واما مفهوم قوله وصفة فقد اشار
له بعد في قوله وان اختلفا جنسا والصفة متفقة الخ على ان الاتفاق في الصفة يقتضي

الاتفاق

[illegible] فقوله جنسا حاضر ثم ان المراد بالجنس [illegible] المؤلف
الاتفاق في الجنس [illegible] كان اختلفا الخ هنا
في مقابل العرض كما التنوع لان العرض كله جنس واحد وقوله
بيع في الحقيقة واطلق المقاصة عليه مجاز ص وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احد
هما ش يعني ان العرضين اذا اختلفا في الاجل مع [illegible]
ككساء وجوخة فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من [illegible]
حلا او احدهما جازت اذ ينتفي القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما او حلول
احدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب المدونة وفي الموازية المنع لاختلاف
الاجل ص وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت
ان اتفق الاجلان ش يعني ان العرضين اذا اتحدا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة
بجودة ورداءة كثياب مصرية واخرى مروية فان المقاصة تجوز فيهما بشرط ان يتفق
اجلهما بان احلا الى اجل واحد واخرى لو حلا البعد [illegible] مع اتفاق الاجل او مع اتفاق
الصفة واتحاد الجنس في الجواز لا يفتقر لذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر في
لصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق
الاجل وليس كذلك ص والا فلا مطلقا ش اي وان لم يتفق الاجل بل اختلف اجلهما مع
اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع او قرض او اختلفا هذا
ما في شرح المؤلف اي الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله
والا فلا وكانه قال والا فيمتنع مطلقا ويحتمل ان يكون معمول الفعل محذوف بعد
قوله فلا اي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس انظره في الشرح الكبير وهنا
كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع اخرى والقى الكلام على الدين
وما يتعلق به من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من الرهن وعنوه
فقال
باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك وهو لغة اللزوم و
الحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والامر الدائم
والرهن بالكسر اخرى ويقال له مرتهن بالفتح لانه وضع عند المرتهن ويطلق ايضا
على الراهن لانه يسلمه وشرعا مال قبض توثقا به في دين واشار بقوله في د
ين الى ان الرهن لا يصح ان يكون في معين وانما يصح ان يكون في دين والدين لا ينبغي في
المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه
المؤلف بالمعنى المصدري بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله ص الرهن
بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ش يعني ان الرهن

البيع شيئا يجوز بيعه لان الشرع اجاز معنا رهن الغرر كالآبق
عقد الرهن لان المرتهن ان يرجع ماله بغير وثيقة فساغ اخذه
وفي الجملة فهي من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه
الراهن فلم يحبسه الا انه يستوفي حقه منه او من ثمنه فقط
ان يكون فيه اهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح رهنه فلا يصح من
مجنون وصبي لا تمييز له ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم و
من مكلف رشيد كالبيع وان شرط المرهون ان يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه فتدخل فيه المعارف والدين وثيقة الرهن
لانه يجوز بيعها ويبيع ما فيهما من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فانه
يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح ان حوزه عند كل وعليه لو حصل مانع
للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو كلام على القول بانه يكفي في
التحويز واما على انه يكفي الحوز في الرهن باستمرار يد الغاصب بعد الرهن كان وانظر هل
بانتفاء [illegible] الواقع في بيع المغصوب من غاصبه هنا ومثل ان رده لربه مرة او يتفق هنا على
العدم ص ككل ومكاتب ومأذون ش هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب و
مثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي ان يرهن من متاع اليتيم رهنا
فيما يبتاع له من كسوة او طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لان
اليتيم وللوصي ان يعطي مال اليتيم مضاربة اه والظاهر انه محمول على النظر ولو في رهن
الربع فيبيعه كالبيع وكذلك المكاتب ان يرهن ويرتهن لاحراز نفسه وماله حيث اصاب
وجه الرهن لان رهنه كبيعه فليس له ان يحبس بعض ماله عن الانتفاع به وليس يشهد
الرهن على الدين وكذلك المأذون له في التجارة ان يرهن لان الاذن فيهما اذن في توابعه و
لا يمتنع المكاتب والمأذون الى الاذن بسبب مما في الرهن بخلاف الضمان لانه يعطي من لا
يشتغل عن مصلحة السيد ما لا يعطي بالرهن ص وابق ش هذا راجع لقوله او غرر والمعنى انه
يجوز رهن الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد بعبارة الغرر فيه ولهذا لا يجوز رهن
الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد ان يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فان قبض
قبل المانع ثم ابق وحصل المانع حال اباقه كان مرتهنه اسوة الغرماء كما يفيده كلام ابن
عبد السلام ص وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز ش هذا عطف على قوله كولي و
المعنى ان الكتابة يجوز رهنها ويستوفي من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفي من رقبته
قال عبد الراهن بيعت النجوم واستوفي منها ناجزا ولا يلزم المرتهن الصبر حتى

بعض

بقوله ص او قسم المثوبة فقال من باعه اصفا اكثر ... ش ... كثمانين ص ومحمله الكراس ...
ضيعها خمسة عشر وقيمتها ثلاثة وشراها واحد وقيمتها واحد ووضع الى ربح على ما
بيع له دون غيره وللثالث بقوله ص او على المرابحة وبين ربح العشرة احد عشر ولم
يفصل ما له الربح ش اه او قال ابيع على المرابحة ولم يبين الكلف والمثوى وفصلها فيه
التي قبله وباع على قدر من الربح ولم يفصل ما له الربح وما لا ربح له بخلاف القسمين
قبله فيه ويرجع فيما يحسب عليه دون ما لا يحسب الا بعد طرح الاصل المعرفة وما ذكرنا من ان قوله
قدر ان يبيع الجميع شرط في جوازه في حسب هذا على الشارح لئلا يشكل عليه اخراج الغير
بعد لانه يقتضي انه اذا ابهم لا يحسبه ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم انه يجوز في ربح في
قول المؤلف الربح العشرة احد عشر تنوينهما واضافتها الى العشرة وعلى التنوين يجوز في
العشرة الجر على انها بدل من ربح والنصب على انها مفعول بفعل محذوف اه ربح يعني
العشرة احد عشر والرفع على انها خبر لمبتدأ محذوف اه وهو العشرة ابدال الربح
المشتري العشرة احد عشر وهذا اولى ص وزيد عشر الاصل ش المراد بالاصل الثمن الذي اشترى
به السلعة اه واذا وقع على ان ربح العشرة احد عشر زيد عشر الاصل فاذا كان الثمن
مائة فالربح عشرة او مائة وعشرون فالربح اثنا عشر وان باع بربح العشرة اثنا
عشر زيد خمس الاصل فيعم المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني اربعة وعشرون هذا
على ما لو له عرفا وتفسيرهم على ما لو له لغة ان يكون فيه الربح العشرة احد عشر فاذا
كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وعشرين
ص والوضيعة كذلك ش اه والحطيطة كذلك فيحط الاحد عشر الى العشر فيحط منها جزء
من احد عشر فيصير الاحد عشر عشرة كما طرحت العشرة في المرابحة الى زيادة احد عشر
فيفسر التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى ان الوضيعة حط عشر الاصل
فيعترض عليه بكلام الجواهر وانظر نصها في الكبير ثم تمم اقسام ما يباع بالقسمين
الممنوعين بقوله في ابهم ص لا ابهم ش له باع اجمل الاصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها
كقامت علي بكذا او قيمتها كذا او باع بربح العشرة احد عشر مثلا والتفاسير بقوله
ص او يقول هي قامت بشراها وفيها بكذا ولم يفصل ش اه ولم يذكر اجرة كل واحد منهما
فهو كمن لم يذكر كما والحكم في القسمين عدم الجواز والاصل فيها لا يجوز الفساد وقوله
ص وهل كذب او غش تأويلان ش لا يدل على عدم الفساد لان حكم البائع على المشتري
الغرر الواجب حكم امرها ري وبعبارة واعلم ان الثناء وبيني احد مما انه كذب
ويجري على حكمه الا في قوله وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وهذا مع

او بطل فوته بعده فان فات ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين
ورد ما ... ابن لبابة ومن وافقه والثاني وهو قول ابن عمران
انه يتحتم فسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد
اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا يخالف لما ذكر المولف في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع
القيام يتحتم فسخه وقد علمت انه هنا يتحتم الفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم الشيء
اقل الثمن والقيمة وذكر هنا ان المبتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقا
طه فقول المولف او غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب او يجمع لكان يفوت فيلزم
ما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن تاويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على
هذا التاويل لا تجري على حكم الكذب ولا على حكم الغش لمنافرة وجوب بيان البايع ما
في سلعته من العيوب بقوله او اذا علم انه يرضى او اراه له ولم يعلم انتشار الذلك تأنيا
بطريق العموم سواء كان عيبا تنقص العادة السلامة منه او لا بقوله ص ووجب تبيين
ما يكره ش اي ووجب على كل بايع مرابحة او غيرها تبيين ما يكره المبتاع من امر السلعة
المشتراة ويقلل رغبته في الشراء فان قامت بينة على ان المبتاع لا يكره ذلك وان كرهه
غيره لا يجب بيانه فان لم يبين ما يكره فانه ينظر فيما كتمه فان كان مما بيانه من الغش
جرى على حكمه وان كان من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكره كان غشا
ص كما نقده وعقده مطلقا ش يعني انه اذا عقد على ذهب فنقد فضة او بالعكس او عقد
على ذهب او فضة ونقد عرضا مقوما او مثليا او عقد على عرض مقوم فنقد مثليا او
بالعكس فانه يجب على البايع مرابحة ان يبين ذلك فقوله كما نقده الخ خاص بالمرا
بحة اي كما يجب عليه ان يبين في المرابحة ما عقده ونقده اي عقد عليه وليست ما
مصدرية وان كان يقول كنقده وعقده لانه اخصر وجعل ما مصدرية غلط لان الذي يجب
بيانه انما هو الثمن الذي نقده والثمن الذي عقده اي عقد عليه لا المعنى المصدري فان لم
يبين فان كان قايما المبيع فله التماسك به اي بما نقد وان فات المبيع فيخير بين اخذه
بما وقع عليه العقد او بما نقد اي بالاقل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر
الشرح الكبير ص والاجل وان بيع على النقد ش يعني ان من اشترى سلعة الى اجل واراد
ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك الاجل لان له حصة من الثمن وكذلك لو
اشتراها على النقد ثم تراضيا على التاخير واراد ان يبيعها مرابحة فانه يجب عليه
ان يبين ذلك للمشتري فقد ثاب الفاعل في بيع بعوده على بايع المرابحة وهو المشتري اي
وان بيع البايع على النقد ثم اجله به بايعه ولا مانع من عوده على المبيع اي وان بيع

المبيع

المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل وهو اولى اذ تباينه المعقول اولا في ...
اعطى اولا فان لم يبين كان غشا والمناسب ان يكون كذبا لان الاجل له حصة من الثمن
ص وطول زمانه ش اي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل فلا معنى ... الطول ...
اذا مكث عنده مدة يسيرة واراد البيع مرابحة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة
اي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه
او في ذاته ام لا لان الناس ارغب في الطري من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في
العقار ثم ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تتغير فيه الاسواق او يوجب تغيرا
في رغبته في المبيع كما يفهم من كلام المدونة فان لم يبين كان غشا ص وتجاوز الزايف
وهبة اعتيدت ش يعني ان من اشترى سلعة فتجاوز البايع عنه في الثمن عن درهم زايف
او ردي او حط عنه من الثمن شيئا لاجل البيع او وهبه شيئا من الثمن واراد هذا المشتري
ان يبيع ذلك مرابحة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري ما تجاوز عنه البايع من الردي او
ما حطه عنه لاجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فان لم تعتد او وقعت
بعد ان وهب له جميع الثمن قبل الافتراق او بعده لم يجب البيان والمراد بالاعتياد ان تشبه
حطيطة الناس ... ان قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزايف ايضا وهو ظاهر كلام
الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المولف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة فان لم
يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزايف فله حكم الغش ص وانها
ليست طرية او من التركة ش هذا من باب التدليس بالعيوب وليس مخصوصا ببيع
المرابحة فيجب على البايع ان يبين للمشتري ان السلعة ليست بطرية ان كانت الرغ
بة في السلع الطرية اكثر وانما بطريته ان قدمت الى غيبة فيه او يبين انها من
التركة فقوله او من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست بطرية
ويحتمل عطفه على مقدر ليس لانه يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة
في التركة اكثر ص وولادتها وان باع ولدها معها ش يعني ان من اشترى ذاتا كانت
من نوع ما لا يعقل او من نوع من يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين
ذلك ولو باعها وولدها معها لان المشتري يظن انما اشترى بنت مع ولدها لا حدوث
الولد عنده عيبه وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وهو نقص وصا
... والولادة من جهتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بلا نقص
... فان لم يبين وكانت قايمة رد ما المشتري او تماسك ولا شيء له وليس للبايع
الزامه اياه بحط شيء من الثمن لانه يحتج عليه بالعيب والغش وان حط فيها ...

ما كان من عيوبات الرد بالعيب كبيعها ومثالها ونحوهما مما يثبت المقصود فان شاء رجع بالعيب محطا عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضي بالعيب مغيا منه بما غش بحيث رضي بالعيب انبع له مرفيا منه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش واما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه وان كان من عيوبات الغش وتغييره من عيوبات الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدوث عيب قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف اخيرا او بقليل كالصداع وكحدوث عيب متوسط مغيا منه بالغش انبع له مرفيا وان كانت من العيوب المفسدة خير بين رده وما نقصه الحادث وامساكه وبين رجع بالعيب القديم وما ينوبه من الربح وبين الرضى بالعيب منبها الى قيمتها ولو زوجها وجب بيانه لانه عيب فان لم يبين ومن علم بما عمل المشتري بين قبوله بجميع الثمن وربحه ورده وبين الطالب الى احد الامرين بعد قيمة العيب لان العيب لا يزال يحكم بخلاف الكذب والتخيير في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب معينا المقصود مشكل فانه من باب الخيار ان المعينة المفسدة يتعين فيه الارش وبعينه بل يتعين الارش محله ما لم يكن عيبه غيره كما هنا ومن ورث

اربا وصوفا تم ش يعني ان من اشترى اصولا عليها ثمرة مابورة يوم البيع فاشترطها او اشترى اصولها مع اصولها بعد الثمرة او اشترى غنما وعليها صوف فرثم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم اراد ان يبيع مرابحة فانه يجب للقفة عليه ان يبين للمشتري جز الثمرة او جز الصوف لان لهما حصة من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما لانه لم يثبت الانه بعد مرة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى عن بيانه عن النتاج بما سبق من قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ظن معنى الخروج تسليطه على المعطوف لانه انما يقال في الصوف جز بال اي وامنا الثمرة فيقال فيها جزمها بالزال المعجمة فان لم يبين مع معنقة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب واما فسلة غير التناج فهو غش ومن وافقه

له مشتريه ش يعني ان الشخص اذا اشترى سلعة ثم باعها باكثر مما اشتراها به ثم اخذ المشتري فيها وقد اراد بيعها مرابحة على ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان اراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقايل مع المشتري على الثلاثين واراد ان يبيعها مرابحة واما لو اراد البيع على العشرين فلا بيان من الابزيادة او نقص ش يعني ان التقايل اذا وقع بينهما بزيادة او نقصان على الثمن الاول فانه اذا اراد بيعها ان مرابحة فلا يجب عليه ان يبينه ويبيع مرابحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كاحد وثلاثين في المثال المذكور

او

ا... ... ... كان ... ...

لاكنه مشكل وان ادعى عليه الغصب او قال ... ش يعني ان العامل اذا قال ... يبيع فراضا او وديعة وقال ربه بل غصبته مني او سرقته ... والبينة على رب المال لانه مدع وان الاصل عدم الغصب و... او بتعدي وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل العمل ... ... لا يرد اذا اتى بما يشبه وهكذا سواء كان المال بكسر ... لكونه سلفا وهو كذلك على ظاهر المنقول ... فان لم يعمل العامل ... ومن

جزء الربح اذا ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لم ش يعني انهما اذا ... في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط ان يدعي مشبها ويحلف سواء اشبه رب المال او لا ... نكل صدق رب المال ويحلف فان نكل صدق مدعيه ان اشبه فان ادعيا ما لا يشبه ... جعل الى قراض المثل وكذلك لو نكلا وشرط ان يكون المال بيده او وديعة عند اجنبي او عند رب المال معنويه وفي جزء الربح عطف على لفظ في تلفه وقوله والمال بيده الجملة حالية اي والحال ان المال بيده حسا او معنى ككونه وديعة عند اجنبي بل وان عند رب المال فالكلام يعني عند ... مثل كون المال بيده كون الربح او الحصة التي بر عنها بيده ومفهومه انه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك ان بعد قبلته واما ان قرب فالقول قوله قاله ابو الحسن وقوله ان ادعى مشبها والمال بيده شرط في مسئلة الانجاز وما بعدها ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا ش

يعني انه وقع في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال قرض وقال الاخر عندي بل قراض او وديعة وانما كان القول قول رب المال لان العامل مدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل او بعده ولو قال رب المال ... معظم البلد قراض وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق واختلاف القول قول مدعي الغرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لاكن بلا يمين اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل فاعتقده ان عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه ام لا وان قال وديعة

ضمنه العامل ان عمل ش يعني ان رب المال اذا قال المال وديعة وقال من هو عنده هو بيدي في قراض ثم عمل به بعد ذلك فانه يضمنه اذا تلف بتعديه وانما ضمنه لانه مدع على ربه انه اذن له في تحريكه والاصل عدمه ومفهوم قبل العمل فانه لا ضمان لاتفاق دعواهما على انه امانة ومفهومه وان قال

الخ

وقوله [illegible] وهو النفقة [illegible] ودبيه
[illegible] وقوله ان عمل ببله هل هو الغرر وتبنا
[illegible] في المال ما هو اعم فقال هو شوب اجيره شد
[illegible] في الاخر فيبادره فالقول قول من يدعى الحصر بان قال رب المال
[illegible] ومساقية تخصيص وقال العامل على النصف فالقول للعامل وعكسه
[illegible] العبساد لان هذا الباب تيسير من ابواب الفقه يغلب فيها العبسا
هو ومن هلك وقبله كغرام اخروان لم يوجد بعد اه من مات وعندها قراض او وديعة ولم يوص بذلك
[illegible] ولم يعلم انه رده الى ربه ولاه في تلفه ولا ما يسقطه فانه يوخذ من ماله
[illegible] بعضه او ضاع منه تبعه بعد ان يحلف رب المال انه لم يبطل البيع ولا قبض منه شيئا
[illegible] بنفاده في ذمته كعشر يسير فانه يحمل على رده لربه كما في الوديعة ونقل هلك للميت
[illegible] كلام الوغيره قال تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبله
[illegible] الغاف وفتح الباء اي جهته واد خلف الكاف الوديعة والبضاعة ونحا صاحب الغ
اض والوديعة عن ماله المعيب والبيه والشار نحو بقوله هو وحاص غرماه، وتعين بوصيته وقدم في الصحة والمرض
هو شد يعني ان من اعيى في صحته او في مرضه بقراض برا ووديعة بعينه فانه يوخذه لهم بعينه ويقدم على غرماء
الغ وسواء كان على اصله لا الفراض والوديعة بيئة ام لا حيث كان في مجلس فان كان مجلسا
لا يقبل تعيينه القراض والوديعة الا ان قامت بينة باصله سواء كان مريضا او صحيحا ولا يبيع
العامل مبينة او تولية شد يعني ان عامل القراض لا ينبغي له ان يبيع شيئا من مال القراض بغير تبرا
معكرا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهرها النحريم وقال ابن يونس معناه النهي ... وكذلك
ابن راجي قال ومعناه في الكتبي واما البيع بمجانة وكذلك لا يجوز للعامل ان يولي سلع القراض
لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيده ما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره
ولو جعل مالكي استبدادا وجعلوا الشراء في افوى من العامل لانهم جعلوا النفع في الكتبي ان استثنا
لك لانه فرق في جبيه انه اجبر وانما جعلوا للمادون له في التجارة ان يضع ويضيف ويوخر اذا
استالف لانه اقوى ابطام العامل لان المال اما ان يكون للمادون او للسيد وجعل له ربحه فيتقوى
فيه اقوى هو ووسع ان يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل شد يعني ان الامام مالكا وسع
لعامل القراض ان يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام بشرط كون في اكله ان لم يقصد التفضل
بذلك على غيره اي ان لم يأت بطعام افضل مما يأتي به غيره من رفقائه اما ان اتى بطعام افضل مما يأتي
به غيره فان الامام لم يوسع ذلك وينبغي للعامل حينئذ ان يتحلل صاحبه فان جعل فواضح
وان ابى ان يحلله منه فان العامل يكافيه فيما يخصه من ذلك اي بعوضه مثليه والبه الاشارة
بقوله

بقوله هو والا فليتحلله فان ابى فليكافيه شد فان قلت [illegible]
كغيره ما الا يقاتي الشيء فالجواب ان المسالة في الاتيان لا في الصفة [illegible]
فالشيء طلاهي ولو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا الكثير اي الا ان له بال [illegible]
لهاي التفضل من انه يمتنع ان يأتي بان يد ان كان له بال سواء قصد التفضل [illegible] و [illegible]

باب

للعامل انه تخصيص بالبناء للمفعول له وسع لربه الشيء وهو احسن
في الكلام على احكام المساقات لغة وشرعا وما يتعلق بها وهي مفاعلة مشتقة من السقي [illegible]
معظم عملها واصل منفعتها وهي مستثنات من اصول اربعة كل واحد منها باطل [illegible] الاول
جائز بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج منها الثالث نحوها شكلا منها بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها بل قبل وجودها مما الرابع الغرر لان العامل لا يدري اتسلم الثمرة ام لا وعلى تقدير سلامتها
لا يدري كيف يكون مقدارها ودليل جوازها معاملة النبي عليه السلام اهل خيبر ولا عبرة
القضية الى خلافه ولفظها مفاعلة اما من المعاملة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر
وعافاه الله او بلاحظة العقد وهو منها فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقات
عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الا من اثنين واذا جعلت الصيغة تقتضي ان كل واحد
من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمفاعلة ونحوهما وفيها عن ابن عرفة حقيقتها
العرفية فقال هي عقد على عمل مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او
جعل فيدخل فيه قولها لا باس بالمساقات على ان كل ثمرة للعامل ومساقات البعل وبطل
له ذلك على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لا انها ليست بمساقات عند ابن القاسم
وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان الغدر كل الثمرة او بعضها فلذا قال فيه خلاف
ما لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل في التعريف وان كانها
اربعة الاول متعلق العقد وهي الاشجار وسائر الاصول المشتملة على الشروط الاتية فيها بعد
الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العامل الرابع ما تنعقد به وهي الصيغة وانها
تنعقد بلفظ المساقات وهو قول ابن القاسم وقول سحنون وانتقاه ابن الحاجب وابن شاس هو
ابن عرفة انها تنعقد بساقيتك وعاملتك وهو المذهب والمساقات جائزة لازمة عند جمهور
العلماء ومذهب الحنفي في قول المولف هو انما تصح مساقات شجر شد وتدرج فيه النخل قوله في
ثمر الخ ولا يصح ان يكون منصبا على شجر لانه سيأتي للمولف ان المساقات تصح في غيره من الزرع وغيره
كالورد ويصح ان يكون منصبا بساقيته وهو متعلق بيصح اي انما تصح بساقيته لا بكل على قول
ابن القاسم ومقوله وان بعلا هذا الغاية لجواز مساقات الشجر لان ما فيه من المؤونة والكلفة لا
يقوم مقام السقي والبعل هو الذي لا يسقى فيه بل يسقى من عروقه من غير سقي ولا عين ونحو كبعلي

[illegible] ومن ثمر لم يحل بيعه ش يعني ان من شرط مسافات الاشجار ان يكون
[illegible] فيه ثمر بالفعل ام لا فلا تصح مسافات من لم يبلغ حد الاطعام كالوجي
[illegible] لم تبلغ حمضه صغير ومن تبلغ اثناء هذا مع معنى زمنه ومن شرط
[illegible] ومن مراده بحرم عليه البيع وبد وصلاح كل شيء بحسبه كما في جسل
وقوله ولم يخلف عطف على ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه صفة لثمر
[illegible] هو من اوصاف الشجر والعطف يقتضي ان يكون من اوصاف الثمر ايضا وليس كذلك
[illegible] معطوفا على ثمر ويجوز عطف الصفات وعطف الجمل على الجر جيان وتحتمل عطفه
[illegible] على انه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين وبعضهم
ولم يخلف ان مراده بالشجر في قوله شجر الاصول لا الشجر المتعارف وبعبارة ان جعل
الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احتيز من الشجر الذي يخلف كالبقل والقضب بالضاد المعجمة
والقرط بالطاء المهملة والبجان والكراث لان المراد بالشجر الاصول ومفهوم الخمسة تمة الصور وا
ذا جنت اخلفت وقد نص في المدونة على انها لا تجوز المسافات عليها اذا كان ساكتا عن اشتراط عدم
اخلاف الثمر كالموز فانه انما يخلف ثمره اذا انتهى اخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر
كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمتعرف اي من ثمر او شجر اي ولم
يخلف ثمره او شجره وانما منعوا مسافات البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر من الل
تنعاش منها مستثنى من العموم وهو عاب المسابل الثلاث كما ذكره الحطاب عن الباجي وليس
خاص بالمسلمين فيه كما قال ابن غازي للاكثر رجوعه للثانية اي مجموع لم يحل بيعه انما يتم و
فيما اذا كان في الحايط اكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل واما ان كان الحايط كله
نوعا واحدا فمن يحل البعض يحل الجميع فلا يتاتى تبعيته لما تقرر ان بدو الصلاح البعض
كاف في جنسه والتبعية في المسايل الثلاث الثلث فما دون **وبجزء قل او كثر ش يعني ان المسا**
فات تجوز بجزء للعامل قليل او كثير ويشترط فيه ان يكون شايعا في جميع الحايط فلا يجوز ان يكون
من ثمر شجر معين من الحايط ويشترط فيه ان يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الاجزاء فلا
يجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة اصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة معينة او اصع او
اوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز ان تكون الثمرة كلها للعامل او لرب الحايط واشار الى الجزء بالمنصوص
الى قوله **شاع وعلم** ويشترط في الجزء الماخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحايط اصناف من الثمر وشرط
ان ياخذ من صنف منها النصف ومن صنف اخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه انواع من الثمار فساقاه
في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز ذلك بقوله علم اي قدر ولو جهل
قدر ما في الحايط وقوله علم لا يستغنى عنه قل او كثر لانه اعم منه والعام لا يلزم ان يصدق باخص معين

م

ومن هو مرتهن وطء ش يعني ان المرتهن اذا وطئ امة الرهن [illegible]
ذلك محض زنى لانه لا شبهة له فيها ولو ادعى الجهل [illegible]
بكرا او ثيبا ان اكره ها او طاوعته ومن بكر وطء في الصغيرة [illegible]
يكون الولد مع امه رهنا مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراها [illegible]
عليه ولزمها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجز له وطؤها [illegible]
عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة انه حكم [illegible]
فقد لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تا ثير مانع احتمال البنوة [illegible]
من ماء الزاني بل هي غير في علية الوطء واضعف من تاثيره في ربع المملك **من الاباء لا بتقوم**
بلا ولد حملت ام لا ش يعني فان وطئها المرتهن باذن فعليه مما لانه لا حد عليه [illegible]
وانما عليه الادب وحيث اذن الراهن للمرتهن او لغيره في وطئها ووطئها فانما تقوم
على واطئها سواء حملت ام لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيئا لا قيمة ولا
ثمنا لانعقاده على الحرية وتقوم بالوطء فقوله وتقوم الخ مستانف او معطوف
على مقدر اي فان اذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافا
للمحشي لان قوله بلا ولد ينبغي رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها لتبعه في نقصها
وتقوم بغيره وتجمع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له بالقيمة فقوله وتقوم اي
لتلزم له بالقيمة لا لتبعه في نقصها وتجمع لمالكها **وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل**
ان لم ءات كالمرتهن بعده وامضي فيهما ش اذ ان الامين الموضوع تحت يده الرهن
له ان يستقل ببيع الرهن اذا اذن له الراهن في بيعه عند عقد الرهن اي تسليم الرهن
او بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم الاكراه فيه وسواء اذن له في بيعه قبل الاجل او بعده
وسواء كان الرهن من بيع او من قرض فقول ان لم يقل ان الامين للامين بيعه ان لم ءات بالدين
[illegible] كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه
من اثبات الغيبة وغيرها ما في الغير في عقده راجع للرهن واولى بعده لانه ربما يتوهم منه
ان الراهن الواقع في العقد كالاكراه على الاذن للحق مرتهنه فيما عليه من الحق فاذنه كلا اذن
وليس للامين بيعه وقوله ان لم يقل ان لم ءات راجع للمنطوق والمفهوم بلا ولويته
والمعنى ايضا البيع بلا اذن حينئذ له الراهن بعد عقد الرهن ان لم يقل ان لم يات فان
قال ان لم يات فلا بد من الاذن كما اذا اذن له الراهن في نفس العقد سواء قال ان لم ءات
او لم يقل لان الاذن حينئذ منفعة زادها الراهن له معنى مصرية من بان فقد اشتمل
كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور اربع في الامين واربع في المرتهن فيهما ان استقلال

[illegible] السلطان في ثلاث منها فإن باع من غير مشورة [illegible] المبيع من الأمد
[illegible] رجع للسلطان مضى بيعه فظهر أن التثنية للأمين والمرتهن
[illegible] الراهن إما أن يأذن للأمين أو للمرتهن في بيعه قبل الأجل وبعده
[illegible] وفيه قبل، وقع الإذن منه للأمين في العقد أو بعده والطوع فيه
[illegible] فإن فيه فلا بد من الرفع منه وإن وقع الإذن منه للمرتهن بعد العقد
[illegible] بلا إذن وإن فيه فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه له في العقد فلا
[illegible] أو الطوع ص ولا يعزل الأمين ش أي ولا يعزل الراهن الأمين فقط ولا المرتهن فقط إلا
[illegible] اتفقا على عزله فلهما ذلك وإنما تعرض الشارح للأمين لأن الأمين وكيله و
[illegible] أن له عزله وأما المرتهن فلا كلام له في العزل فلا [illegible] وظاهر قوله ولا يعزل الأمين
[illegible] أو شيء منه وينبغي أن له عزله إلى [illegible] أو شيء منه كما يأتي في الوكالة ص وليس
له إيصاؤه به ش يعني أن الأمين الذي على يده الرهن ليس له أن يوصي به عند موته أو عند
سفره لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا إلا بأمانته لا بأمانة غيره وسواء قلنا بعدم الإيصاء
به لكان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به عدم نفوذه ص وباعه الحاكم إن امتنع
ش يعني أن المرتهن إذا رفع الراهن إلى الحاكم وامتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليستوفي
له ماله فيه بعضه أو امتنع من الوفاء وهو موسر فإن الحاكم يبيع عليه الرهن
ومثل ذلك ما إذا كان الراهن غائبا أو ميتا [illegible] في الغائب أو الميت بعد يمين
الاستظهار ص ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن ش يعني أن من رهن أحدا
إلى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فإنه يرجع بها في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا كان
أو عقارا وسواء أذن له الراهن في الإنفاق أم لا لأنه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن
حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموا
زية والمجموعة لما علمت أن نفقة الرهن [illegible] على الراهن لأنه ماله وله غلته
وإن من له الغلة فعليه النفقة كالمبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالسلف وهذا
بخلاف النفقة على الضالة فإنه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقته في رقبتها وهو
أولى بها من قبل الغرماء والفرق أن الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه [illegible]
[illegible] النفقة عليها والراهن ليستوف نفقته على المرتهن إذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة
على الرهن وإن غاب [illegible] رفع للإمام وانظر [illegible]
أن نفقته على الرهن [illegible] فيهما تكون في الرهن [illegible] عنه قبلها
لغة واحدة لقوله في الرهنة وكلام المؤلف فيما ليس له إلا [illegible] فيه فلا يعارض ما

بيانه

بيانه من قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليها بالنفقة لأنه جعله أولا ص وليس رهنا به
وإن صرح بأنه رهن بما ش يفهم أن النفقة على الرهن تكون بعده
فلذا لا يكون الرهن رهنا بالنفقة عليه نعم إن قال الراهن للمرتهن أنفق
في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة أيضا على الغرماء [illegible]
وليس رهنا به إلا بالإنفاق [illegible] عنه فقوله في الرهنة لا أكثر صرح به ليرتب عليه
بعده ص وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ش أي وهل وإن قال و
الرهن فلا يكون رهنا به وهو قول ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو [illegible]
يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به [illegible] انظر الشيخ
الكبير وقوله فيه أيضا والرهن مصرح به للقبض تأويلان هذا مبني على [illegible]
[illegible] قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال فيستغني الرهن
من القبض مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالإنفاق على الرهن كابن يونس قال لا يستغني
الرهن للقبض مصرح به ص وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة ش يعني
أن من ارتهن نخلا أو زرعا فخاف عليه الهلاك بانهدام بئره وأبى الراهن من إصلاحها فأنفق
عليه المرتهن نفقة فإنه يرجع بها من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لأنه إذا لم ينفق على
ذلك هلك الرهن [illegible] ابن عبد السلام ولم يجعلوا نفقة المرتهن سلفا
حتى تتعلق بالذمة [illegible] ومعنى التبدئة فيما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والثمر
وفي رقاب النخل فإن ساوى ما ذكر النفقة أخذ ما أنفق وإن فضل عنه شيء أخذ من نفقته
لم يتبع الراهن بالباقي [illegible] وكان أسوة الغرماء به وإن فضل عن نفقته بدئ به
[illegible] كان للراهن [illegible] خيف أي وامتنع الراهن من الإنفاق
ولا يتبع ذمته لأنه قام عنه بواجب ما لم [illegible] بالإنفاق ص وتؤولت على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد ش يعني أن المدونة تؤولت
على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذي [illegible] مطلقا أي سواء
كان الرهن مشترطا في صلب عقد البيع أو القرض [illegible] وتؤولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر
على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشترط في صلب
العقد فيجبر على الإنفاق لتعلق حق المرتهن به وإن كان [illegible] عقارا
وشجرا وأما على الجبر لو أنفق المرتهن فيرجع بما أنفق في ذمة الراهن [illegible]
[illegible] أنه لو لم يجبر عليه [illegible] ينبغي أنه لا [illegible] للمرتهن ص وضمن مرتهن إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ش [illegible] رحمه الله على

[illegible] ومعنى ان الرهن اذا حازه المرتهن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه
[illegible] او ضياعه زمان تشهد له البينة انه تلف او هلك بغير سببه
[illegible] بان الضمان منه ضمان تهمة فينتفي باقامة البينة واختصر بقوله
[illegible] اذا كان بيد امين فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن واشار بقوله
ولو شرط البراءة الى ان الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد
[illegible] لا ضمان عليه ولا يفيده شيئا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم
[illegible] بما لا تنفعه في اسقاط الضمان عنه عند اشهب وقال اللخمي ونحوه
[illegible] انما يفسد خلاف الشيخين في الرهن المشترط في اصل البيع او القرض واما رهن
متطوع به فلا يفسد الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف ثان
فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيده [illegible] اتفاقهما على اعمال الشرط في العارية
لانها معروف [illegible] وهنا حكاه [illegible] من اعمال الشرط في العارية انما [illegible] بغير شيء هكذا
فيما المولف [illegible] بقوله ومعلوم ان شرط [illegible] **او علم احتراق محله الا ببقاء**
بعضه محرقا ش [illegible] المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان ثابت
على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة نعم
ان يأتي ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم
احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو اتى ببعض الرهن محرقا فلا يبرئه من الضمان
الا مجموع امرين [illegible] المولف على تفسير ابن المواز بان يعلم كون النار من غير سببه
وكانه حمله على الخلاف وقوله محرقا [illegible] مستعملا او مقطوعا او مكسورا او
مبلولا **او قتل بعدمه العلم ش** يعني ان الباجي افتى فيما اذا علم احتراق المحل
المعتاد لوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به اما ان ثبت انه
كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره **الا ببينة ولو اشترط ثبوته ش** اي وانما
بان كان الرهن بيد امين او كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور و[illegible]
[illegible] او كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه او وجد بعضه محرقا مع علم
احتراق محله او علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن [illegible] على ما للباجي فانه
لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد
من يمين المرتهن انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتهن متهما او غير متهم **الا ان يكذبه**
عدول في دعواه موت دابة ش يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى
تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه [illegible] العبد مثلا فانه يضمنه حينئذ

ثبوت

ثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موته [illegible] وكذبه
العدول فانه يضمن ولا [illegible] للموت ولا للدابة [illegible] دعوى [illegible]
المراد بالعدول ما يشمل [illegible] الكذب عدل وامرأتان **وحلف فيما يغا**
ب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه ش اي حيث قلنا بضمان المرتهن فيما
يغاب عليه فانه لا يبرأ بيمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة ان يكون [illegible]
رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلسة منه ولا يعلم موضعه [illegible]
حلفه غرم قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والذي يحلف على [illegible]
يغاب عليه [illegible] وغيره لا ضمان العمل الذي لا اختلاف فيه وكان الرهن لم يوجد منه
ربه [illegible] كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا لمنفعته [illegible] حتى يكون ضمانه
منه كالعرض بل اخذ شبها من هذا وشبها من هذا فتوسط فيه وايضا فان التهمة
منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله و
حلف الخ متهما او غير متهم لان [illegible] اليمين [illegible] استثقالها وكان المناسب ان يقول
او حلف مطلقا وسقط قوله فيما يغاب عليه **واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب**
ش يعني ان الرهن اذا كان مما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن
ولو قبض دينه من الراهن او وهبه للراهن لانه باق على ما كان عليه الى ان
يسلمه الى ربه [illegible] ان الرهن بعد قبض الدين او هبته يصير
كالوديعة [illegible] على الامانة والبيع [illegible] والرهن لم يقبض
على الامانة والمنفعة فيهما معا ولو قال المولف وان برئ من الدين يشمل ما ذكر واما
اذا اخذت المرأة رهنا بصداقها ثم طلقت [illegible] وفسخ قبل الدخول اما في نكاح التفويض
[illegible] وطلق قبل الدخول [illegible] لكان احسن قوله او وهب [illegible] المرتهن
وهب له ومثله [illegible] المراد [illegible] كلامه لانه يصدق على [illegible] فقال اشهب
اذا احضر المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع له دينه ليتبع
بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب اكثر غرم ذلك وان كان الدين اكثر لم يرجع
على الراهن بشيء [illegible] **الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه**
عندك ش يعني ان المرتهن اذا احضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين او هبته او دعاه لان
ياخذه من عنده فقال الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه
حينئذ صار امانة عنده [illegible] فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجو
عه للاول لانه حيث احضره كفى **وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم ش**

[illegible] المرتهن ثم انه جنى جناية او استهلك مالا واعترف راهنه فيقع
[illegible] او مرض قبل الاجل لم يجعل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ولا يقع
[illegible] حتى ان خلص من الرهن تعلقت الجناية بقيمته وحينئذ يسعى في اسلامه و
[illegible] قضيته لم يصدق لانه اقرار على المرتهن واما اقراره فهو مواخذ بما ينقصه للمجنى
[illegible] من الرهنية وكلام المولف في الرهن التي تتعلق الجناية به اصلا لو كان حيوانا
[illegible] فيما لا تتعلق به اصلا بل انما هو واما تتعلق بالعين كالسابق والغابر الى آخره
وكلام المولف سواء ان جنى جنايته قبل الرهن او بعده وهو صحيح لان الغرض ان الراهن
معسر ولهذا يعتق فان فيما اذا كان الراهن مليا كما يعطيه كلام الشارح وسيأتي ص ولا يفي
او جزاه ولما اسلم بعد الاجل دفع الدين ش اي وان لم يكن الراهن معسرا بل كان مليا فان
الامر يخير بين جزائه واسلامه فان جزاه بقي رهنا الى الاجل وان اسلمه بقي الرهن الى الاجل
ووفاء الدين واسلم للمجنى عليه مفهومه ولا يفي انه بقاء مستمر الى غير محدود وقوله
ولما اسلم انه بقي بقاء محدودا الى حلول الاجل وكلام المولف فيما اذا اعترف الراهن انه جنى
بعد الرهن قال ابن يونس ولو اقر انه جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضي بجزائه بقي رهنا
وان ابى وقال لم ارض بحمل الجناية وحلف انه لم يرض بحملها اجبر على اسلامه وتعجيل الدين كمن
اعتق واقر انه لغيره والدين مما يعجل وان كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله ما
جاز اقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله ويكون المجنى عليه مخيرا
ان شاء ترك قيمته يوم رهنه لتغريره وان شاء صبر حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه
انتهى وهذا ما لم يكن ارش الجناية اقل فيغرمه ص وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه وثبت
ايضا فللمجنى عليه بماله ش هذا مفهوم قوله واعترف راهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من
العبد الجاني بالبينة الشرعية او اعترف الراهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاث
حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجنى عليه فيخير الراهن اولا لانه المالك في جزائه
واسلامه للمجنى عليه فان جزاه بقي رهنا على حاله وان اسلمه فان المرتهن يخير فيخرج حقه
على المجنى عليه في جزائه واسلامه فان اسلمه ايضا للمجنى عليه فان العبد مع ماله يكون
للمجنى عليه قل او كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس ويسير له ان يودي الجناية من
مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال
العبد مشترطا ادخاله في الرهن او لا لان المال اذا انفق اصل الجناية فقد بينهما ويتعلق
على السيد غرم مثله لان رقبة بذر هو تهم كرجعه من ماله فاما ان اراد ذلك الا ان يعين ابا
المرتهن فان لم يكن ماله مشترطا ادخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطا ادخاله

في الرهن

في الرهن جاز على المرتهن الا انه يجبر بما كان ذلك له وان اسلم المرتهن العبد كان له
للامر قاله تت ونحوه للشارح تنبيه كلام المولف فيما اذا جنى بعد رهنه اما لو
جنى قبله فينبغي ان ياتي فيه من غرره لانه غر المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت واما لو اعترف
فانه ينبغي ان يعتاد فيه بلا رهن وتعوده حكم ما اذا اعتق الراهن معسرا انه جنى قبل الرهن ص
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا بعد الاجل ش يعني ان العبد
المرتهن اذا جنى جناية ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبته فقط
مبدا به على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما اعتكم
ما كان عليه اولا ولو لا ذلك لما كان له في رقبة العبد بوجه وحينئذ فيرجع الى
وهو انما كان من هو بدون ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا في الرهن ان الفداء يكون
في ماله ايضا ولا يبيع العبد المفدى جبرا على الراهن الا عند حلول الاجل سواء كان الفداء في رقبته
او فيها مع المال لانه انما رجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل وقوله
وان فداه الخ فهم من قوله فان اسلمه مرتهنه ايضا وقوله بغير اذنه مراعاة المصنف لعاملة
ولمفهومه اي فداء المرتهن الراهن اي فداه الى ان المرتهن ص وباذنه فليس رهنا به ش اي
واذا فدا المرتهن العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد ولا في ماله بل
هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء ص واذا
قضى بعض الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي ش يعني ان الراهن المتحمل اذا قضى بعض الدين
للمرتهن المتحمل او اسقط عن الراهن بعض الدين بهبة وما اشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما
بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار او متعددا كثياب وليس للراهن اخذ شيء منه لانه
قد يحول عليه الاسواق واما ان تعدد الراهن والمرتهن او احدهما فانه يقضي لمن وفى حقه
من الدين باخذ حصته من الرهن ص واستحقاق بعضه ش تشبيه في الحكم وهو البقاء ومفهوم عكسه
ما قبلها اذ ما قبله جميع الرهن في بعض الدين وهذا بعض الرهن في جميع الدين ص والقول لمدعي
نفي الرهنية ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة
او عارية وقال المرتهن بل هو رهن او بالعكس فان القول قول من ادعى ان الثوب وديعة او عا
رية بيمينه لان مدعي الرهنية اثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والعا
في ذلك مستصحبة بالاصل وسواء اتفق الرهن او تعدد ونحوه العمدة ببعض بيان في الشرح
الكبير ص وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ش يعني ان الرهن اذا شهد فان له
المرتهن او كان قائما لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد
له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة وقال المرتهن

عشرة فلا يكون [illegible] بمثل دعوى المرتهن فالكل صدق المرتهن مع يمينه وإن كانت قيمته
مثل دعوى [illegible] صدق مع يمينه وإن القيمة يوم الحكم إن كان قائما وإن تلف فيوم [illegible]
الرهانية واحدة إذا اختلفا في قدر الدين فلا يكون إلا شاهدا على قدر الرهن على المشهور
وسواء كان قائما أو تلف لأن المرتهن غارم والغارم مصدق وأشار لقيل بقيل وهو شاهد
لا يتبعض شاهدا حقيقة إذ لا يطلب له وكلام الموضح كالصريح فيما إذا كان الرهن مقوما وأما
إن كان [illegible] والدين من النقد فإنه يبلغ القيمة إذ قيمته إنما تعتبر يوم الحكم إن بقي وفي
[illegible] وقت النطق الحال بيتا أو إن تلف ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين
[illegible] ولو بيد أمين لأنه حائز للمرتهن أيضا ووجه القول الآخر أن الشاهد يكون من قبل الذي
وإن كان بيد أمين فيتمحض كونه للمرتهن فلم يختبر وهل يكون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا كان
قائما وأما إن فات فلا يكون شاهدا إلا أنه فات حينئذ في ضمان الأمين وحيث فات في ضمانه
فلا يكون شاهدا كما أشار له بقوله ما لم يفت في ضمان الراهن فظاهره وهي معمولة لما قبله
مرفوعة كالشاهد وهو يشمل في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه بأن كان قائما أو فات
في ضمان المرتهن فإن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه
لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو كان بيد أمين
فلا يكون كالشاهد في قدر الدين وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا
إذا فات في ضمان الراهن لأنه إذا فات في ضمان المرتهن فإنه يغرم قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات
في ضمان الراهن لم يغرم قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن فالقول قوله فيه
ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد
منهما لأن الراهن إذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون وقيمته إما عشرة أو عشرون
أو خمسة عشر أشار إلى الأول بقوله وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه (ش) أي إذا
شهد للمرتهن كما إذا كانت قيمته في المثال عشرين فإنه يحلف [illegible] ويحلف المرتهن وحده وبها
[illegible] ثبوته [illegible] بشاهد ويمين على المشهور لأن المدعي إذا أقام له شاهدا حلف
معه لم يحلف المدعى عليه معه [illegible] إذا طلبه المرتهن فيستغني
بنفسه [illegible] يبيع الرهن بالدين [illegible] وإن المرتهن يستحق [illegible] الراهن [illegible] بغير
بيعه [illegible] وهو الصحيح وأشار إلى الحالة الثانية بقوله فإن زاد حلف الراهن (ش) أي إذا
[illegible] دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال
أولا فإنه يحلف ويبرأ ويأخذ رهنه ويغرم ما أقر به للمرتهن فإن نكل حلف المرتهن وأخذ
ما ادعاه فإن نكل فهل [illegible] بقول الراهن [illegible] في صورتين إذا حلف [illegible] أو نكلا وأشار

الى

الى الحالة الثالثة بقوله فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته (ش) أي إذا نقصت دعوى
الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بأن قال المرتهن هو رهن في عشرين
مثلا وقال الراهن بل في عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر [illegible] حلفا
معا ويبدأ بالمرتهن لأن الرهن كالشاهد له في قيمته ويأخذ المرتهن الرهن إن لم يفتكه الراهن
بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في المثال عند [illegible] وابن نافع وابن المواز [illegible]
المرتهن إذا [illegible] دعوى المرتهن [illegible] وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته [illegible]
[illegible] المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فإنهما يتواصفانه ثم [illegible] المعقول [illegible]
على الصفة [illegible] أهل الخبرة [illegible] ويقضى بقوله وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لا
من باب الأخبار فإن اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وإن اختلف الراهن والمرتهن في الرهن
أو في صفته فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم وقال أشهب إلا أن
يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا فإن تجاهلا فالرهن بما فيه (ش) يعني أن الرهن إذا تلف أو ضاع
عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته بأن قال كل لا أعلم قيمته ولا صفته
فإنه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه لاحتمال [illegible] فلا [illegible]
[illegible] واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي (ش) يعني أن الرهن إذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فإن قيمته
تعتبر يوم الحكم ليكون شاهدا [illegible] لا يوم [illegible] لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته
يوم الحكم به [illegible] وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال (ش) يعني أن الرهن
[illegible] واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لأن قيمة الرهن إنما تعتبر
يوم الضياع لأن عينه كانت أولا شاهدة أو تعتبر يوم قبض المرتهن لأن القيمة كالشاهد
[illegible] خطه [illegible] فيقضي بشهادته يوم وضعها أو يعتبر قيمته يوم
[illegible] قال الباجي وهو [illegible] لأن الناس إنما يرهنون [illegible]
في الشامل [illegible] ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله
إن تلف [illegible] موضوع المسألة وقوله يوم التلف [illegible] الجواب
في موضوع المسألة [illegible] فيستغنى عنه كما قيل [illegible] وهل إن تلف
تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن أقوال [illegible] في اعتبار القيمة
فتكون شاهدة [illegible] الحالة [illegible] واعتبر القيمة أنه
تلف تعتبر يوم القبض [illegible] ابن عرفة [illegible]

ص وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
ش يعني أنه إذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا بعضها على عشرة منها رهن ثم قضاه عشرة
من العشرين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي
بلا رهن فالحكم أنهما يتحالفان وتجعل العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية
نصفها بنصف رهن ونصفها الآخر بلا رهن هذا إذا كانا حالين أو مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب
ومن حلف منهما قضي له على من لم يحلف وأما إن كانا مؤجلين واختلف أجلهما فالقول قول مدعي
الحلول … وكذلك إذا حل أحدهما فالقول قول مدعيه كما قال اللخمي وفيه نظر
وظاهر قوله وزع … إذا استوى أجلهما أو اختلفا تقاربا أو تباعدا
وهو كذلك على المذهب وتحصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ويقضى للحالف
على الناكل ويحلف كل على دعواه مع تحقيق دعواه ومحل الخلاف في كلام المؤلف إذا اختلفا
فيما بعد القضاء وأما إن اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة أنه يجري فيه ما جرى
في اختلافهما فيما بعد القضاء وعليه يحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما إذا اختلفا
عند القضاء أو بعده ص كالحمالة ش تشبيه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى أنه إذا كان
له دينان أحدهما بحميل والآخر بغير حميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه القضاء
بلا حميل وقال المديان بل هو الذي بحميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي والآخر هو حميل
له به عن غيره فقضاه أحدهما فقال القابض هو الذي بالأصالة وبقي دين الحمالة وقال الدافع هو
دين الحمالة فإنهما يتحالفان ويوزع بينهما فإن نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم إن التشابه
في النفي وقع فيها تقييد ابن يونس … وأما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشامل
و… ولما أنهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن
ومنعه التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن شرع في الكلام على الحجر العام وهو إحاطة الدين
والتفليس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس
المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أخس النقود … انتهى
… ثم استعمل في كل من عدم المال …
وأفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف … ابن عرفة
الأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه … خلع الأعم
خلع كل ماله باستغراق دينه موجب منع … على الأخص …
… فيدخل في … بحميل …
يختص بخلع ويعجز متعلق بحكم وأشار المؤلف إليه بقوله ص باب

للغريم

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ش إلى التفليس الأعم وأشار بقوله يقلس
على من عليه الدين وعلى رب الدين والمراد هنا الثاني والمعنى أن من أحاط الدين
بماله بأن زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعاته كالعتق والصدقة
ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعددا أو منفردا وسواء كان دينه حالا أو مؤجلا
واحترز بالتبرع عن البيع ونفقته أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة
به من كسوة لسائل والضحية ونفقة عيد … دون سرف في الجميع فإنه جائز وأجمل قوله
من أحاط الدين إنه علمت إحاطته وأما لو ادعى عدم الملاء فلا يمنع إلا بعد كشف السلطان
عنه وأشعر قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وهو كذلك فقوله للغريم
المنع أنه لا يحتاج لحاكم وهو نص في المدونة واللخمي وابن عرفة وإنما يحتاج لحكم حاكم في التفليس
الأخص ص وسفره إن حل بغيبته ش يعني أن من له دين مؤجل أن يمنع من عليه الدين من السفر
البعيد الذي يحل الدين في غيبته البعيدة ولو لم يحط الدين بماله وهذا إذا لم يوكل وكيلا مليا
يقضيه عنه في غيبته ولم يضمن له أو يكون المدين … حاضر … منع …
… عند أجله بشهادة … لصاحب الحق … أن يمنعه من السفر البعيد …
في سفر عائد … إلا بحميل … إحاطة الدين بماله … إذا كان موسرا
… بعد كيف … ص وإعطاء غيره قبل أجله ش يعني أن من أحاط الدين بماله
إذا عجل لأحد الغرماء دينه قبل أجله فللغرماء أن يمنعوه من ذلك لأنه لبعض أرباب الدين
… منع المدين من إعطاء غير الغرماء … ص أو كل ما بيده ش يعني أن المديان إذا أعطى كل ما
بيده لبعض الغرماء فإن للباقي أن يمنعوه من ذلك … أعطاه جميعا … إلا
ومثل الكل ما إذا أبقى بيده … لا يعامله الناس عليها وكل منصوب على أنه
مفعول ثان لإعطاء والمجرور مع مفعوله الأول … أو إعطاء غيره كل ما بيده أي …
على جعل إعطاء مضافا له وحذف المفعول الأول … أو إعطاء كل ما بيده والنصب
أولى ص وإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح ش … في الحكم المذكور وهو المنع
والمعنى أن المديان الذي أحاط الدين بماله إذا أقر بدين لمن يتهم عليه كأخيه وزوجته
فإنه يمنع من ذلك وهذا الذي ارتضاه اللخمي من خلاف … ثم قال بعد كلام
وإن … أحسن والأصح الذي اختار به … الجماعة … المتيطي وهو
المشهور وأما لو أقر بدين لمن لا يتهم عليه فإنه جائز وسواء … أو … وهو
كذلك وكذا سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة أو بإقرار وأفهم … بيع
… والمفلس … ص لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان ش يعني أن من أحاط

الوصي بماله لا يمنع من إعطائه بعض ماله لبعض محاجيره حيث كان ذلك بنظر حسن لا بشرط أن
يكون البعض البالغ يصلح للمعاملة عليه وإلا فللغير منعه وكذلك يجوز لمن أحاط
الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المريض
فلا يقضي بعضا ولا يرهن بعضا إذ لا يعطي بعضا لبعض الغرماء في الدين الغير ولا يرهن
بعضا عنه بعض الغرماء في الدين الغير وأما في الدين المستغرق فله أن يقضي بعضه
ويرهن بعضا من ذلك الدين المستغرق لأنها معاملة حادثة ولا حجر عليه للأولياء كما للـ
مريض حتى يقوموا عليه وأما المريض غير المريض فله أن يرهن في دين يستغرقه وا
ختلف هل يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يكاتب عبده بناء على أنها كالبيع أو لا يجوز
بناء على أنها كالعتق قولان ومحلهما إذا كانت كتابة مثله أما لو كانت بدون
كتابة مثله منعت اتفاقا وتحصيل اللخمي ضعيف وله التزوج وفي تزوجه أربعا
وتطوعه بالحج تردد يعني أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه وأصدقها
صداق مثلها وإلى التشبيه واختلف هل له أن يتزوج بما زاد على واحدة إلى أربع أو لا
يجوز له ذلك إذ ربعه جنة القائم منعه لغلبته عادة وكذا الطلاق ويتكرر التزوج لطلب
شهوته واختلف أيضا هل يجوز له أن يحج حجة الإسلام ويتبعه عنه أو لا يجوز
له ذلك لا رضا له للغرماء حيث أحاط الدين بماله وأما لو حج التطوع فلا يجوز
له بلا خلاف وفي رضا علم أن التردد فيما زاد على تزوج على الواحدة للتجار بأربع
وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فالطعن على حجة الفرض تطوعا أما تحسيم بأن الغرماء أو
باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لأن المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما
حكى ابن عرفة وحج التطوع ممنوع اتفاقا والنص أنه لا يحج الفرض بقية والتردد هنا
لابن رشد فيهما ويشبه منزل الحاج لما يأتيه في قوله وجاز بيعه المانع لو
خرج هو غير المحبر الطابع وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه منه في التفليس
الخاص له وجاز تفليسه حضر أو غاب ردا على هذا القائل بعدم جواز لأن فيه هتك
حرمة المديان وإذا لا له وأشار أنه يجب إذا لم تتوفر الغرماء لا يمنع الحاكم وجب
على الحاكم الحكم وفي قوله حضر أو غاب أنه حاضر كونه حاضرا أو غائبا فنظر أشار زيادة
ذهب أو حبس أي أضر به على كل حال له حبس على كل حال وبعضهم بغير الشرط في مثلهما
له أن حضر أو غاب له على كل حال وفي قوله حضر حقيقة أو حكما بأن غاب غيبة في بينة له
كن بعد الكشف عن حاله وفي قوله أو غاب غيبة بعيدة أو متوسطة كما على عشرة أيام
وقوله إن لم يعلم ملاؤه فإن علم لم يفلس تركه في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلس

وان علم

وإن علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج
وهو ملي فيستصحب ملاؤه وغيبته مالية كغيبته انظر الشرح الكبير فيطلبه وإن
أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس
بشروط ثلاثة الأول أن يطلبه أرباب الديون ديونهم الحالة كلهم أو بعضهم ويأ
بى البعض وإذا فلس لبعض فللآخر محاصة القائم لأن تفليسه لواحد تفليس
للجميع الشرط الثاني أن يكون المطلوب تفليسه دينه حالا ولا ينهاه أجله
إذ لا حجر بدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس
إذ لا حجر بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا
عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقية بعد وفاء الحال
من الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس وسواء التحمل فأحرى أن لم يبق للمؤجل شيء
وبقي شرط وهو أن يكون الغريم مليا وبعضهم وإنما يفلس بطلب بعض
الغرماء إذا تبين اللدد نقله اللخمي عن المدونة فإن غلب الغائب لا ينتصر
فيه ذلك لأن يقول الغائب حيث لم يعلم ملاؤه مظنة اللدد والحجر في تفليسه
يرجع للتفليس أي بسبب طلب الغرماء التفليس فهذا مصدر مضاف لمفعوله وحذ
ف فاعله وهو الغرماء وفي قوله دينا مفعول لأجله لا مفعول به أي يفلس الشخص
بسبب طلب الغرماء التفليس لأجل دين صفته كذا وهذا أولى من جعل الضمير
في طلبه راجعا للغرماء على أنه فاعل المصدر ودينا مفعوله كما فعل بعض إذ لا يلزم
من طلب الغرماء دينا طلب التفليس وهم فرحيلوا حتى إذا طلب المدين تفليس
نفسه أو الحاكم فلا يجاب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الحجر الأعم بسبب
التفليس الأخص وهي بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بحضرته بالخيار وحبسه
كما يأتي في قوله وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ورجوع الإنسان في عين ماله كما
يأتي في قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه في الفلس لا الموت ومنعه من التصرف فإنما
لي وأولى غيره والبيه الإشارة بقوله هنا فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
فيمنع له حيث حجر يمنع من التصرف المالي من بيع وشراء وكراء واكتراء ولو لغير محاباة
وأما في الشارح من أن المنع من البيع حيث كان بمحاباة فيه نظر لأن المحاباة من
التبرع وهو يمنع منه بمجرد الإحاطة وإذا وقع منه التصرف وقف على نظر الحاكم
ردا أو إمضاء وأما لو التزم شيئا بذمة أو اشترى أو اكترى شيئا بذمته إلى
أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه كخلعه

وطلاقه وقصاص وعفو وعتق أم ولد وتبعها مالها إن قل ش يعني أن قوله لا في
... والمعنى أن المفلس لا يمنع من خلع زوجته لأنه قد يأخذ بسببه ذلك مالا منها
ويستعين به على قضاء دينه وكلامه ولو جعل نظر العتق لغيره ولا يقال إن مقام البيع
في ... ممنوعة لأنا نقول لما كان ما يأخذه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع
المفلس من طلاق زوجته لأنه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها إن قيل كيف له الطلاق
مع أن الصداق يزيد فالجواب أن يقال من تقاصص ... له وكذلك لا يمنع
المفلس أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص
أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتخيير بين الدية والقود ولا يخفى
من ما عليه المذهب الجواز لعدم تسبب للغرماء فيه على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع
من العفو عمن وجب له عليه جراح عمد ليس فيه شيء معين ... وكذلك
لا يمنع من العتق لأم ولده التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه وتبعها مالها
ولو كثر عند مالك لأن ... على المذهب من أنه لا يلزم ما انتزاع مال رقيقه وعند
ابن القاسم لا يتبعها مالها إلا أن يكون قليلا وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها إن
قل وقد علمت ضعفه انظر الحطاب ص وحل به وبالموت ما أجل ش الضمير المجرور بالباء في به
للتفليس والمعنى أن الدين المؤجل على الشخص يحل بتفليسه أو بموته على المشهور لأن الذمة
في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوله ولأنه لو لم يحل للزم أن يبقى الوارث ممنوعا من
القسم أو غرمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ... الغلة
صالحة للكل ... وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا منع من ذلك ويستثنى
من الموت من قتل من له دين فإنه يبقى المؤجل ... على استعجال ما أجل وأما الدين الذي
له فلا يحل بتفليسه ولا بموته ولغرمائه تأخيره إلى أجله أو بيعه ... وقع على حلول الدين المؤ
جل بالموت أو الفلس ما لم يشترط ... أنه لا يحل ... ولا يعمل بشرطه ... في ذلك
... وأما إن شرط من له الدين أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه
أولا ... حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فإن وقع في صلب عقد
البيع فالظاهر فساد البيع لأنه يؤول إلى البيع بأجل مجهول ص ولو دين كراء ش يعني
أن كراء الدابة أو الدار أو غيرها يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع ...
بموته ويلزم الوارث ... وأما في المفلس فصاحبه ... من الغرماء
إن لم يسكن شيئا وإن سكن شيئا وكان اكترى سنة مثلا باثني عشر دينارا ودفع ستة
وسكن ستة أشهر وفلس ... يخير رب الدار ... بقية السكنى ...

فخاص

فخاص بالستة في ما بقي الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منابها مما قبضه ...
... وقوله أو قدم الغائب مليا معطوف على دين ... حلول
الدين المؤجل فإذا فلس الغائب ... وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم
قدم مليا فإن الحكم لا ينقض ولا يرد لأن الحاكم حكم وهو مجوز ... ص وإن
نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح ش يعني أن المفلس إذا
كان له حق على شخص ... وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع
شاهده اليمين المكملة فإن الغرماء ينزلون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على
ذلك الحق كما كان المفلس يحلف إنما يشهد به الشاهد ... على قدر حصته من ذلك الدين
... كل منهم محل المفلس فإن حلفوا كلهم ... ذلك الحق وإن نكلوا كلهم فلا شيء
لهم منه ومن حلف أخذ حصته ... من ذلك الدين لا جميع حصته
ومن نكل فلا شيء له ... على الأصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله
وأخذ حصته يعني أنه يحلف على الكل ويأخذ البعض ... يحلف عليها كلها ويأخذ
بعضها ... وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مبالغة
في قوله وأخذ حصته ويسقط عن الناكل ... المطلوب فإن نكل المطلوب فإ
نه يغرم لمن نكل من الغرماء حصته لأن النكول ... وإذا طلبه من نكل من الغرماء
العود إلى اليمين فهل يمكن ... قولان والمناسب ... عدم
تمكينه ص وقبل إقراره بالمجلس أو قرب إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة ش يعني أن المفلس بالمعنى
الأخص أو بالمعنى الأعم ... الغرماء إذا أقر في مجلس التفليس أو قريب من ذ
لك ... فإن أقر لمن لا يتهم عليه ... أن يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت بإقرار
وأما إن ثبت بالبينة الشرعية فإن إقراره بالمجلس وقربه لا يعتبر بالنسبة إلى المال
الذي بيده وأما بالنسبة ... بذمته فيعتبر ... بقوله وهو في ذمته
... ومثله إذا أقر بدين لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس
... وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه ... لا ببينة حيث كا
نت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده وأما إن لم تستغرق ما بيده أو تستغرق
... فإن أقر ... ص وقبل
تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله ش يعني أن المفلس بالمعنى الأخص أو با
لمعنى الأعم ... يقبل تعيينه القراض أو الوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس أو قرب
... وهو المعتمد إن قامت بينة بأصله ... بقول ...

وقبل ... [illegible] ... المعتمد ... فتقصح ... البينة ... أو وديعة ... للمفلس ... إقرار ... عنده ... أو وديعة ... بعين القراض والوديعة ... [illegible]

وهو اجود بعد ما ان لم تقم بينة باصله فلا يقبل تعيينه ماله كحيث كان محجورا واما ان كان
من يحجر عليه فلا يقبل ولو لم تقم بينة بالاصل ص والمختار قبول قول الصانع بلا بينة ش يعني ان اللخمي
اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا فلس في تعيين ما بيده لاربابه بلا بينة باصله في
يحتج بقوله هذه الشبيكة مثلا او هذا الغزل لفلان مع يمين المقر له وهو قول ابن القاسم
اللخمي وهو احسن لان الصناع منتصبون بمثل هذا وبعيد العادة ان يشهد عند الدفع ولهذا
يعلم ان الامر مرتبع في التولية في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان مختار الغير
في الجميع بلا بينة في الاول لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وكذا مع سواء
كان فلان ممن يتهم عليه ام لا وهو كذا من كلام ابن يونس ومعنى وكذا مع ايضا سواء كان
المقر له بالمجلس قريبا ام لا وهو كذا مع ص وحجر ايضا ان تجرد له مال ش يعني ان المفلس اذا تجرد
له مال من جائزة او بسبب معاملة موضع اخرى فان له ان يحجر عليه حتى يحجر عليه فيه
بالشروط المتقدمة في قوله فلغيره الخ وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه
به ومجموع الشرط ان ثبت عدمه واطلق ولم يتجدد له مال لا يكفي التجريد عن
ولو كان زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل للباجي في سجلاته يجدد عليه بعد سنة
اشهر لا تتغال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف الحجر السفيه لا
احتياج بحكم الحاكم اشار الى ذلك بقوله ص وانفك ولو بلا حاكم ش اي وانفك الحجر عن
المفلس اذا قسم ماله وبقيت مرد بينهم بقية وحلف انه لم يكتم شيئا او وافقه الغرماء
على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه واشار بلو لقول ابن القطان وبلغني عبد الوهاب لا
ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياج الفك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم
ثم الا ما نسب للمولف ان يقول فوته وانفك ولو بلا حاكم على قوله وحجر ايضا ان تجرد له مال
ص ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين ش يعني ان الغريم
وهو من عليه الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع لحاكم واقتسموه بحسب
ديونهم او اقتسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم
بعد ذلك فحجر ثانيا فليس للاولين دخول في اثمان ما اخذه من الاخرين وما تجدد منه
ذلك الا ان يفضل عن دين الاخرين فضلة فانهم يتحاصون فيها كما لو حكم الحاكم عليه بالمال
ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين معهم ولذا قال كتفليس الحاكم وكذا مع كلام ابن القاسم
جيد ان تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منزله منزلة الحكم والجيم فوله واقتسموا انهم لو قاموا
عليه فحجروا شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فان داين اخرين دخل الاولون والتفليس
في عدم الرجوع الا من كل وجه فلا يمنع من التصرف وما علم به من اجل وقع اذا كان بعد

من المجلس وبعضهم يبيس ببيع خيار لان مقتل الغرماء ما في بيعه ليبيا انتهى
استثنى مما قبله وهو عطف على قوله الاولين على الاخرين قوله ص الا كارث وهبة وارش
جناية ش ان يقبض مالا من غير اموال الاخرين كميراث وهبة وارش جناية عليه او على
وليه فانه يدخل فيه الاولون والاخرون ويتحاصون كلهم فيه ص وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ش هذا هو الحكم الثاني من احكام الحجر وهو عطف على بيع هو الحاكم والمعنى ان المفلس
يبيع الحاكم ماله ان خالف جنسه دينه او صفته واما فلا يجب بيعه والتسمية
ان يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه اقطع لحجته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة
ايام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف غيره
فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المولف من الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل
كلما باع الحاكم على غيره من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا لان المعروف عنده
في فيجوز تزكية العدد وقد نبه عليه ص ولو كتبا او ثوبي جمعة ان كثرت قيمتهما ش اي ولو
كان مال المفلس كتبا تباع عليه من غير كراهة لان هذا امر جبري فلا يتبع عليه باب الا
رقة من كراهة بيع الكتب لانه امر اختياري ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه
والتفسير والحديث وما عداها الاخلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على المفلس ثوبي
جمعته ان كثرت قيمتهما ولو في دين الغصب ويشترى له دونهما والقلة والكثرة فيما
بالنسبة للمفلس وما اراد بثوبي جمعته الملبوس جمعة وهو مختلف باختلاف عرف
اللبس وبعض ذلك والتثنية باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين
والاثواب ص وبيع الة الصانع تردد ش يعني انه اذا فلس احد من ارباب الصنائع فهل
تباع عليه الة الصناعة التي يحتاج اليها كمزبرة الكماد ومطرقة الحداد وما اشبه ذلك والقدان
انه قليلة القيمة او لا تباع فيه تردد للشيخ المازري عبد الحميد الصائغ فقال عنه انه كان
يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لان معناه التحير فقوله وما نبه تردد لتردد
المتاخرين في النقل او في الحكم لتحير المتاخرين فيقصرون على ما اوجدتموه معنا واما غيره
المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك لو كثرت قيمتها ص واوجر رقيقه ش يعني ان رقيق
المفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدبر والمعتق الى اجل وولد ام الولد من غيره حرا
من عتيه واما الرقيق الغير فانه يباع عليه وفي كلام المولف في بيته على هذا الذي اراد
وهو فرد غلات مستولدته اي فانها لا تواجر عليه اذ لا ولد لها فيما الحجر عليه اذ ليس
له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة زاد مجمد لهم مواجرة مدبرة وبيع كتابة
مكاتبه اللخمي ويباع خدمة معتق لاجل وان طالت كعشر سنين ونحوها ويباع من

فعل على قوله ... ان معنا التحير

فعل يوجد في كلام ... غير المحل ... جمع المفلس ...

وقوله ... مال ... تجدد

ثم نبه على ... الاحجار

خوف من الدين السفينة والسفينة ولا يباع من جميع عبد له اخرمه غيره له لا ايباع عبد يحمل يسير
من بعض الدين ... بعد ان يجعل عنه مثله لغيره مدة وان فلس المخروع بفتح الراء فالمخروع له
كعرض ان كانت السفينة معلومة العشرة ونحوها وان كانت حيوية المخروع او المخروع بيع متا
من السفينة والسفينة ومثل الكتب او نحو ثمنه بيع له تنبيه فان بيع المفرمات وان
ادعى ان امه انها اسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء او يكون هو منشا ذا الدين
فيراد عليه وان كان لها فانهم مفهومه فهو انه منه ص ولا يلزم بتكسب ش يعني ان المفلس
هو انه ... لا يلزم ان يتكسب لغرمائه ليوفي ما عليه من الدين ولو كان له قدرة على
ذلك لان الدين انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء
عامله الغرماء على التكسب ام لا وتخيير اللخمي ضعيف ص وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده ش أي وكذلك لا يلزم المفلس ان يتسلف مالا
لاجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزم ان يأخذ بالشفعة ولو كان فيها
فضلة زائدة على الشراء ولا انه اشترى ملكا ولا يلزم ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة
لا للغرماء ولا يلزم ان يعفو للدية عن قطع او جناية تعود بما عليه وله العفو مجانا
فكان ما تجب فيه الدية لكونه خطأ او عمدا لا قصاص فيه لانه مال يلزم من حقوقه
وعفو يشبع بان الجناية عمد فيه القصاص ويفهم منه ان الجناية لو كانت خطأ وجب
اخذ الدية وليس له العفو فيها الا بما مال او عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس
له العفو عنه لانه مال وقبوله الدية له على الدية ولا يلزم من انتزاع مال رقيقه المتقدم ...
تنبيه ان اختيار ... انه جاز على المستخلص انه جاز له ان ينتزع مال من ينتزع ماله
كالمدبر وام الولد ان لم يمرض السيد والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض او قرب الاجل
فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزم من اعتصار ما وهبه لولده الصغير والكبير قبل احاطة الدين
اذ ما وهب له بعد الاحاطة لم يرده ثم ان المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو
انتزاع مال رقيقه وفي مجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه انما يقال فيه اعتصار فاطلاق
الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء واما بالنسبة للغة لانه يقال فيه انتزاع
فيهما ثم اخذ يبين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتعجيل فذكر ما يعجل بيعه
لاكثر بعد الاستيناء ولا يلزم فيه البيع وما يطال استيناؤه به وسكت عما لا يستأنى به
مما يخشى فساده كطري اللحم والفاكهة فلا يستأنى به الا قليلا واما يسير العرض كسوطه
كجزر ودلو فيباع من حينه فقال مشيرا الى الاول بقوله ص وعجل بيع الحيوان ش المراد
بالتعجيل انه لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلو ... انه لا بد من الاستيناء

بالحيوان

بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغير ويحتاج الى مؤنة وجود له نقص ...
لمال الغرماء وليس المراد بالتعجيل انه يباع من غير تأني اصلا بل انه يباع بالخيار
ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله احد والى الثاني بقوله ص واستؤني بعقاره
كالشهرين ش يعني ان المفلس لا يعجل ببيع عقاره والمراد به الذي لا يخشى فساده
ولا تغيرها بل يستأنى به في المناداة عليه الشهرين وما قاربهما ثم يباع بعدها بالخيار
ثلاثة ايام من اعلان بمال المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغير ولا يحتاج الى مؤنة
كلفة ص وقسم بنسبة الديون ش اي وقسم مال المفلس المجتمع من اثمان ما بيع وما
اي كان انما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر
خمسون وللآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع
الديون ثلث فيأخذ اربعين ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث
النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا اخرى وهو نسبة مال المفلس لجملة الديون وكم
في ذلك ان يعلم كمية مال المفلس ثم يعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم تنسب مال المفلس
الى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه فلو كان جميع مال المفلس
عشرين دينارا وجميع الديون اربعون فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فيأخذ
كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا يحاصص
بها لانها ليست بدين لازم فلو كان السيد ... المكاتب ... النجوم ثم فلس
الغريم على هذا العبد فلسوا واقتسموا ماله فان السيد لا يحاصص مع الغرماء بما
بالكتابة كما ... وان ... فقوله بنسبة الديون فعل صاحب التكملة
من اضافة المصدر لفاعله اي بنسبة الديون بعضها الى بعض او بقدر نسبة الديون
بعضها الى بعض وجعله الشارح لمفعوله والفاعل محذوف اي بنسبته للديون فكلامه
محتمل للتقريبين ... صاحب التكملة ص بلا بينة حصرهم ش يعني ان القسم
على غرماء المفلس او الميت لا يتوقف على اثبات ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان
الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بينة تشهد بموته وعدد ورثته ...
من الميت انما ... عرف مع ... الجيران والاصدقاء واهل البلد وغيرهم والاصح نقص
اشعارها غالبا ص واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط ش الضمير في به للقسم وقوله
فقط اي لا في المفلس بالاجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم
لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأنى به لاحتمال طرو غريم آخر حتى يجتمع الغرماء
والفرق بين الموت والتفليس بقاء ذمة المفلس دون الميت لا ... بعد الغيبة

أما غير المعين فيتفق على وجوب الاستيناء به إذا اخشى أن يكون عليه دين [illegible]
مجهول الموت فيقع بتفصيل الأول بغلاف [illegible] والمؤلف لا يعتبر مفهومه ص وقوّم مخالف
النقد يوم الحصاص ش يعني أن المفلس إذا كانت عليه ديون مختلفة لأصحابها [illegible]
[illegible] عرض ولآخر [illegible] طعام مثلا فإن ما خالف النقد من مثلي ومقوّم يقوّم يوم
قسم المال [illegible] بيوم الحصاص فإذا كان قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك و
مال المفلس مائة فإنما تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي
العرض والطعام كذلك فيعطي لصاحب النقد ما نابه ويشتري لصاحب العرض ما نابه من صفة
عرضه ولصاحب الطعام كذلك وإليه أشار بقوله ص واشتري له ش أي لصاحب مخالف النقد منه
أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس ومن تمام المشاحة وإلا فمع التراضي
فإنه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع منه لأكالي بكالي ص ومضى إن رخص أو غلا ش يعني
أنه يشترى للغريم بما نابه في الحصاص مثل ما له من عرض وطعام ثم [illegible] أنه لو لم يحصل الشراء للعرض
أو الطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام والعروض التي على المفلس أو ما
يوجب دينه كما لو كان له على المفلس عشرة أرادب أو عشرة ثياب مثلا بثلث قيمتها [illegible]
ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقسومة فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشتري
له بذلك خمسة أرادب أو خمسة ثياب أو عشرة فإنه يمضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرماء
فلا يتبعهم [illegible] عليه ورجوع في الرخص بل يجوز بنصفه دينه أو بجميع دينه [illegible] وتبعه
[illegible] أن يقولوا نحاصصه بما زاد على ثلث دينه بل يختص بما حصل له [illegible] على بقية
[illegible] عليه فيتحاصصون فيه كما [illegible] وكذا يمضي لو لم يحصل شراء للعروض أو الطعام حتى
غلا فلما اشترى به العرض المذكور [illegible] خمس دينه [illegible] للطعام أو العرض أن يقول أرجع
على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وإنما يكون التحاسب بين رب الطعام أو
العرض وبين المفلس فيما زاد الرخص عن المفلس [illegible] الطعام أو العرض و[illegible] الغلاء
يتبعه بما نقص لأجل الغلاء [illegible] الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الأرادب
أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب أو ثمانية أثواب
ص وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان ش يعني أن الشخص إذا كان له عند مفلس
سلم وقد اشترط عليه نوعا جيدا ثم [illegible] له على حسب ما وقع عليه العقد [illegible]
من النقد [illegible] يشتري له أدنى أنواع الجيد رفقا بالمفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو
العدل بين المفلس وصاحب الدين إذ الأعلى ظلم على المفلس والأدنى ظلم على صاحب الدين
قولان وكذلك إذا كان اشترط على من عليه السلم الأدنى فهل يشتري له ما نابه أدنى الأدنى أو وسطه

قولان

قولان كذا قاله بعضهم [illegible] فلعل قوله في السلم وحمل في الجيد والرديء على [illegible]
الأدنى والوسط يخالفه ما هنا فلعله ما تقوم فيما لم يفلس ولما [illegible]
وله ما يخصه [illegible] وجوب الشراء ومنع أخذه ما نابه في الحصاص [illegible]
[illegible] مشاحة الغرماء أما لو تراضوا على أخذ ما نابه من دينه ويبقى له [illegible]
الطعام أو العروض في ذمة المفلس لم يمتنع بقوله ص وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء ش
أي وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص [illegible] أن يشتري له [illegible]
عروض إلا لمانع شرعي كالمانع المعتبر في باب الاقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه
جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلذلك [illegible]
ما [illegible] الغريم عرضا أسلم في عرض كعبد مثلا أسلم في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة
ثوب وبقي له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة [illegible] أنه دفع عبدا في عبد وثوب
ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو كان رأس ماله ذهبا ونابه في الحصاص فضة أو بالعكس
فلا يجوز أخذه ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر
والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن أسلم في طعام ولما كانت زوجة
[illegible] من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من
الحقوق أشار إلى ذلك بقوله ص وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها ش يعني أن زوجة
المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها
حينها موسرا [illegible] المذكور وسواء كان الدين الذي عليه بسببه قبل الإنفاق أو
بعده وإلا فلا ترجع منه بشيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس
ولو فلس قبل الدخول لأنه دين في ذمته حل بفلسه فإذا حاصصته بصداقها ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم
[illegible] فتحاصص [illegible] فإذا كان الصداق مائة وحاصت بها فما خصها خمسون
ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها خمسون وأن
ما تستحقه في الحصاص إنما يكون في الخمسين والعشرين التي ردتها أسوة للغرماء
ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فإنما تحاصص بنصف صداقها وقوله كالموت
تشبيه في المسألتين أي كما تحاصص بنفقتها وبجميع صداقها في الموت ص لا بنفقة
الولد [illegible] فلا تحاصص بها لا في الموت ولا في الفلس لأنها مواساة وكذلك نفقة
الأبوين إلا أن يكون حكم بها حاكم وتسلفتها وكان مليا فإنها تحاصص بها
ص وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة ش يعني أن المفلس أو الميت

... ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أو لا ولم يبلغ ...
... بالميت مشهورا بالمداينة أو لم يكن ما بيده فإنه يرجع على كل من الغرماء
... ثم كان حاضرا مليا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا
... عشرة مثلا وعليه دين لثلاثة لكل واحد عشرة ثم ... أحدهم غائب
... مائة فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فإنه يرجع على
كل واحد منهما بواحد وثلثين وكذلك إذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد ...
... أو قبلهما ثم استحقت تلك السلعة فإن المستحق من يده يرجع على كل واحد
من الغرماء بالحصة التي تنوبه في الحصاص فقط فلا يأخذ أحدا عن أحد فلو كان عليه
عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده إلا سلعتين فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ
كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحقت إحدى السلعتين فإن المستحق من
يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما بيده وهو ثلاثة وثلث لأنه غريم طرأ على الغر
ماء وهذا مبني على أنه مفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما للحطاب
أو يحمل على ما إذا كانت قيمتهما قبل التفليس تنقص عن عشرين وزادت قبل البيع إلى
أن بلغتا عشرين واحترز بقوله طرأ مما لو كان أحد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا
بلا عذر له من القيام بحقه فإنه لا يرجع على أحد بشيء لأن سكوته يعد رضى منه بتسليم
ما ينوبه بعد من المفلس وإنما بالغ على كون المبيع قبل الفلس لأن الغرماء ربما يقولون للمستحق
منه السلعة اقتسمنا مال المفلس لأن دينك لم يحل ... فلا تنتفع به لأنه بعد التفليس
ص كوارث أو موصى له على مثله ش التشبيه في الحكم والمعنى أن الوارث إذا طرأ على الورثة
أو الموصى له إذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل واحد بما يخصه لو
كان حاضرا للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر ص وإن اشتهر ميت
بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه ش يعني أن الميت إذا كان مشتهرا بالدين أو علم
وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء
فإن الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتعديهما
بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا ولا يغرم ما أخذه الطا
رئ منه كما يأتي أما إن لم يعلم ولم يشتهر موروثه بالدين فهو المذكور أولا بقوله وإن طرأ غريم
... رجع بالحصة ولا رجوع للطارئ على الوارث وإنما رجوعه على الغرماء ص وأخذ ملي
عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ش يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم طرأ عليهم
غريم لا بقيد العلم والشهرة فإنه يأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن

الميت

الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملي لأن الوارث الملي
يقول مثل الغريم الطارئ ... على رجوع ... ما قبضته ... ثم يرجع
مثل الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وإنما كان له ذلك لأن ...
الورثة إذ لا إرث إلا بعد وفاء الدين ... وإن اشتهر إلخ من كون الوارث المقبض
وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علمه وعدمه أو اشتهاره وعدمه وقوله وأخذ
ملي إلخ من باب الوارث القابض لنفسه وأما المقبض لغيره ... لأن من ...
ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه راجع للوارث القابض لنفسه وكذا أن يجعل قوله وأقبض
شاملا لما إذا أقبض غيره كان غنيا أو ... وأقبض غيره مع قبضه لنفسه ص ثم
رجع على الغريم شـ أي ثم إذا غرم الوارث أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فإن
الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه عوضه ... الكلام على الوارث المقبض فقوله
ثم رجع إلخ معطوف على قوله رجع عليه وأشعر بقوله ص وفيها البداءة بالغريم وهل
خلاف أو على التخيير شـ أي ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب ... وهو أنه يرجع
القادم من الغرماء على الغرماء ... من الورثة حيث كانوا أملياء فإن كانوا
معدمين رجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا التخيير لأنه في المحلين في
المدونة واختلف هل ... الغائب بمراعاة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك
فيهما يتبع الوارث وهو فهم ... وغيره واستظهره ابن عبد السلام أو التخيير فلا خلاف
بل وفاق ومعنى قول مالك فيهما يتبع الوارث وقول ابن القاسم يتبع الغريم ليس على
سبيل التعيين بل على التخيير يعني أن الغريم الطارئ إن اختار تتبع بحصته الوارث
ثم يرجع على الغرماء وإن شاء تتبع الغريم ... التخيير أشار
بقوله تأويلان أنه فيه تأويلان ... ص ولم يكن قسم مال
المفلس أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم
وكيل الغائب فيعزل له نصيبه ... حكم تلف ذلك النصيب المعزول
وضمانه ممن عزل له بقوله ص وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه ش يعني أن الحاكم إذا
قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم إنه عزل نصيب شخص غائب فتلف
بعد ذلك فإن مصيبته من الغائب اتفاقا ... أو نائبه ...
... أنه لو عزل له الغرماء أو الورثة لكان ضمانه من المعزول له ص كعين وقف لغرمائه
عرض ش يعني أن الحاكم إذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضي منه دينه فتلف
ذلك المال فالمشهور أنه إن كان عينا ذهبا أو فضة فضمانه من الغرماء الحاضرين

لمن يليهم في قسمة الغير اذ لا كلفة في قسمها لانها مهيأة للقسم وَأما العرض اذا
بيع بعضه ثم من المفلس او من الميت لامر الغرماء وَذَكَّى وقف ولم يقوم ثمنه فتساوى العين
بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين هل الا ان يكون بكثرة تنا ويلان شرح ومعنى
الضمان في العرض مطلقا سواء كان تلف من الغرماء او لا ويكون ضمانه من المفلس ومعنى قول ابن القاسم
او عدم الضمان اذا كان العرض مخالفا لما بيد الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضمانه
منهم لا من المفلس ومعنى قول ابن رشد ان الحاجة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعه [illegible]
والخلاف محله اذا كان البيع وقف العرض القاضي لا الغرماء او الورثة وان لم يكن [illegible]
والمذهب الثاني [illegible] بالاطلاق والثاني يكثر به للملابسة وَالكاف بمعنى مع اه وهل الا
ان يكون ملتبسا بكثرة [illegible] ونزل له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته شرح عطف على
قوله وبيع ماله والمعنى ان الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك
له منه قوته وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجاته وولده ورقيقه وامهات اولاده و
[illegible] الى ظن يسرته لانه على ذلك عاملوه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات اذا
فلس فانه لا يترك له الا ما يسد به جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن
رشد والغزالي كما نقله ابو الحسن وَكلام الحطاب في شرح المناسك يفيد انه لا يترك له الا
ما يسد به جوعته فقوله الواجبة [illegible] بالاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس [illegible]
[illegible] وقوله لظن يسرته متعلق [illegible] بقوله قوته والنفقة وليس غاية للترك وَتعلق
الجار والمجرور بالاسم الجامد جائز كقوله اسد علي وَلو قال لظن يسره كان اخصر
وكسوتهم كل دستا معتادا شرح يعني ان المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم اي يترك
لكل واحد منهم دستا معتادا وَالدست بفتح الدال هو الرزمة من الثياب
وَأما الثياب التي لم تبتذل فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور وَقال
في الاستغناء لا يترك عليه الا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا ان يكون في الشتاء
ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد اه وَمثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر
قوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائد على من [illegible] وَكل مبتدا وسوغ الابتداء
به العموم لانه من صيغه والخبر محذوف اي كل يعطاه دستا معتادا او دستا
مفعول ثان ليعطى والجملة من المبتدا والخبر مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا
عن سؤال مقدر وكانه لما قال وكسوتهم قال له قائل ما يعطوا فقال كل دستا معتادا
وَالتالي يسقط لفظ كل ليطابق [illegible] ان يكسو الجميع في دستا واحدا ولو ورث ابا
بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه شرح يعني ان المفلس اذا ورث من يعتق عليه

كاصوله

كاصوله وان علوا او فرعه وان سفلوا وهو اشبه فانه يباع في الدين الذي على المفلس
لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدر الدين ويعتق الباقي ان
وجد من يشتري مشقصا والا بيع جميعه ويملك باقي الثمن وَأما لو وهب له من يعتق
عليه فانه لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط ان يعلم الواهب انه يعتق على
المفلس لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فان لم يعلم الواهب انه يعتق عليه بان لم يعلم
انه ابوه مثلا فانه يباع عليه للغرماء وَ[illegible] قوله لا وهب له انه معطوف على ورث
وهو غير ظاهر لان لا لا تعطف الماضي وانما تعطف المضارع بقلة وأجيب
بان وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما [illegible]
في عليه اب ورثه لا اب وهب وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له
بحميل بوجهه شرح [illegible] الحكم الثالث من احكام الحجر وهو معطوف على قوله ومنع من
تصرف مالي والمعنى ان المديان سواء كان مفلسا ام لا اذا طالبه الغرماء بما له فانه يحبس الى ان
يثبت عسره كان ذكرا او انثى حرا او ماذونا له في التجارة ومحله اذا جهل حاله انه لم يعلم هل هو
ملي او معدوم لان الناس محمولون على الملا ومحل ما ذكر فيه الغالب على الاطلاق [illegible]
في الانسان ان يولد فقيرا لا ملك له والغالب من شانه التكسب محمول على الغالب في هذا [illegible]
لو علم ملاؤه فيسجن الى ان يدفع الحق [illegible] وَمعلوم العدم يجب
انظاره وَمحل حبس مجهول الحال ما لم يسئل التاخير بحميل بوجهه الى غاية اثبات
عسره فان سال الصبر بحميل بوجهه واولى بالمال الى ان يثبت عسره فانه لا يحبس لان الغريم
لم يثبت ملاؤه ولا انه غيب مالا وانما سجن ليستبرا حاله فاذا اعطى حميلا الى مدة ما يستكشف
فيها حاله [illegible] بالسجن [illegible] راجح [illegible]
التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر [illegible] حبس المفلس وَكلام المؤلف السابق يدل
على ذلك اذ قوله [illegible] او غاب ان لم يعلم ملاؤه كالصريح في
ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر [illegible] من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا
باطن والضمير في يسئل للمجهول وفي له راجع لثبوت عسره [illegible]
المال المجهول [illegible]
شرح يعني انه اذا قبل منه الحميل فغاب [illegible] عند الاجل فان الحميل يغرم ما عليه فان
احضره عند الاجل ولم يظهر له مال [illegible] وَلو ثبت [illegible] الحميل عدمه حال
يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على ان يمين [illegible] يتوقف عليها ثبوت عدمه
[illegible] وهو ما مشى عليه هنا وَعند اللخمي لا ضمان على الحميل

حيث اثبت عدم الدين بناء على ان اليمين بعد ثبوت العدم انه لم يكتم شيئا استحسانا
ن وانتقى السؤال على مذهب الذي يقتضيه باب التفليس حيث قال لا ان اثبت عدمه او موته
في غيبته ان هذا مبني على انظار جبنه وظالم ولو كان يقدر بكتمان المال والمشهور
من العدوين [illegible] ص او ظهر ملاؤه ان تفالس ش عطفا على قوله ان جهل حاله والمعنى ان الا
نسان اذا كان ظاهر الملاء [illegible] فهو الحبس من بعيد [illegible] فلان لا شيء معه يعني
بالوصف فانه يحبس وظاهر الملاء هو الذي يظن ان له مالا بان كان لابس الثياب الجميلة ونحو
ذلك ص وان وعد بقضاء وسال تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال ش يعني ان ظاهر الملاء اذا
وعد بان يدفع الحق ويقضيه ولا كن قال اخروني اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الى ذلك
بشرط ان يعطي حميلا بالمال لانه لما وعد ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا حميل بال
مال فان لم يجد حميلا بالمال فانه يسجن والى هذا اشار بقوله وان سجن حتى ياتي بحميل او
يقضي ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء اذا وعد به [illegible]
شبهه بقوله وان سجن قوله كمعلوم الملاء فانه يسجن حتى يوفي ولا يقبل منه حميل ص واجل لبيع
عرضه ان اعطى حميلا بالمال والا سجن ش يعني ان المدين غير المفلس اذا طلب التاجيل
لبيع عروضه للغرماء فانه لا يوجل الا اذا اعطى حميلا بالمال والا سجن واما
المفلس فان الحاكم هو الذي يبيع عليه عروضه ولا يحتاج لتاجيل وفي بعض النسخ
قوله واجل عقب كظاهر الملاء ومعلوم الملاء لا مجهول الحال لانه لا عروض له ص وفي حلفه على
عدم الناض تردد ش يعني ان الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض اثمانها فهل يحلف على
عدم الناض وهو النقد اذا لم يكن معه [illegible] وهو قول ابن [illegible] او لا يحلف [illegible]
الى [illegible] تردد والمفلس يحلف [illegible] للمدين ولو مفلسا وفي بعض النسخ
عقب مجهول الحال وظاهر الملاء واما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفي حلفه اي
[illegible] وعدمه تردد ص وان علم بالناض لم يؤخر ش يعني ان معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض
من النقد عنده فانه لا يؤخر ويضرب باجتهاده الى ان يدفع ولو ادى الى اتلاف نفسه
لانه ملد ص وضرب مرة بعد مرة ش اي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض ام لا [illegible] على
اجل لا على علم [illegible] حتى يعترف باجتهاد الحاكم وفي بعض النسخ [illegible] عقب مجهول الحال
لا [illegible] على الحبس [illegible] ومعلوم الملاء وظاهر الملاء ان تفالس ص وان شهد بعسره انه لا يعرف
له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين ش يعني ان من جهل حاله وظاهر
الملاء اذا شهدت البينة عند القاضي بعسره فشهادتها على نفي العلم لا على البت انما [illegible]
مالا ظاهرا ولا باطنا فلا [illegible] وحلف على [illegible] شهادة الشهود انه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا

باطنا ولم يوجد ببينة وان وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين [illegible]
اجلا وان كان مسافرا عجل الاوبة وقوله وانظر اشارة الى [illegible] تعلق وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ردا على ابي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلازم المعسر ووجه
الدليل ان الله تعالى اوجب انتظاره الى الميسرة ومعتمد قوله لا يعرف لان الشهادة على
العلم لا على البت وانما يحلف لانه قد يكون له مال لم يعلم به وكذلك زيادة [illegible] وان
وجد ليقضين [illegible] فيما اذا ادعى الطالب عليه انه قد افاد مالا وقد بانت بينته [illegible]
عليه فيقضى منه [illegible] اليمين ولولا هذا لحلفه [illegible] وقوله وان شهد بعسره الخ [illegible]
وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي
قولها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا [illegible] وطالبه على دفع
الحق [illegible] بينة على [illegible] وكذا ايضا من عرف باخذ اموال الناس [illegible]
[illegible] او كان عليه دين [illegible] منه شيئا [illegible] البعض [illegible] العدم
في الباقي او طلب [illegible] الملاء [illegible] على العجز [illegible] لانه كان ينبغي عليه
[illegible] ص وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم
ش يعني ان من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين انه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين
على رب الدين لازمة انه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين [illegible]
سجن ص وان سال تفتيش داره ففيه تردد ش يعني ان رب الدين وهو الطالب اذا سال الحاكم
انه يفتش له دار المدين لانه [illegible] كونه مفلسا [illegible] ونحو ذلك عسى ان يجد شيئا
من متاعه يبيعه له فهل يجاب الى ذلك او لا [illegible] واما [illegible]
ص ورجحت بينة الملاء ان بينت ش يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء
تقدم ان بينت سبب الملاء بان قالت انه اخفى مالا سواء بينت
بينة العدم ام لا فان لم تبين رجحت بينة العدم [illegible] على الراجح [illegible]
ان [illegible] بينة [illegible] بالشهادة ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر
الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول [illegible] الحبس فقال ص واخرج المجهول
ان طال حبسه بقدر الدين والشخص ش يعني ان مجهول الحال يخرج من السجن ويخلى سبيله
بعد حلفه انه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال ويكون بقدر الدين والشخص فقوي
ضعيف [illegible] فيحبس الوجيه [illegible] ولا الحقير [illegible] ويحبس [illegible]
كالقليل [illegible] والشخص [illegible] الشخص [illegible] المسالة في القول [illegible]
انه يحبس بحسب اجتهاد الحاكم واما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه

[illegible] ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي او يموت او تشهد له بينة بذهاب
ما بيده وان شهدت له بينة بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر احكاما
[illegible] نساء ورجال بل يشترك الجميع فيه وكان من ذكر الحبس ذكر
[illegible] بقوله **وحبس النساء عند أمينة او ذات أمين** ش يعني ان النساء
[illegible] امينة متجردة او ذات رجل امين له زوج او اب او ابن وكانه قال عند امينة
متجردة عن الرجال او ذات امين [illegible] مما قررنا ان قوله او ذات امين معطوف على محذوف
[illegible] اشتراك الامانة فيهما ايضا مع عدم [illegible] ولا يصح عطفه على امينة لان العطف
يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراك امانتهما وبسبب ذلك تقدير المحذوف متجردة عن
الرجال او ذات امين انسب من تقدير ايم لان ذا امين لا يختص بالزوج **والسيد لمكاتبه** ش يعني ان
السيد يحبس لمكاتبه ما لم تكن قيمة الكتابة تفي بالدين او يحل منها ما يفي به [illegible] ولا
يحبس له [illegible] وانما حبس السيد لمكاتبه لانه احرز نفسه وماله والحقوق
المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بل لو ان المسلم يحبس في دين الكافر
والجد والولد لابيه لا العكس ش اي يحبس الجد والجدة [illegible] كان الولد ذكرا او
انثى [illegible] في الجملة ويحبس الولد لابيه ولامه دون عكسه
قال مالك وان لم احبس الوالدين للولد فلا اظلم الولد لهما [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible] الولد بل [illegible] تعلق [illegible]
وزجرا او صيانة لاموال الناس **كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره** ش التشبيه
في الحكم نفيا واثباتا والمعنى ان الولد لا يحلف اباه اذا وجبت له قبله يمين لانه عقوق
ولا يقضي له به ان شح [illegible] المذهب [illegible] للمؤلف في باب [illegible] من قوله
[illegible] الا ان تكون اليمين منقلبة [illegible] من الولد كما اذا [illegible]
[illegible] للاب على ولده [illegible] على ابيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد او يكون
الحق متعلقا بغير الولد كما اذا ادعى الوالد ان صداق ابنته ضاع منه وان الزوج
يطلبه بالجهاز او ادعى [illegible] شيئا من جهاز [illegible]
الوالد في ذلك ولا يكون [illegible] حق الولد لان [illegible] للزوج في [illegible]
ولم يفرق بين كالاخوين او الزوجين ان خلا ش يعني ان الاخوين اذا حبسا معا في حق
عليهما فانه لا يفرق بينهما سواء خلا السجن من الرجال ام لا [illegible]
[illegible] وكذلك اذا حبس الزوجان [illegible] انه يفرق بينهما
وطلب الزوجان ان يجتمعا [illegible] ان كان السجن خاليا [illegible] حبس الرجل مع [illegible]

وحبست

وحبست المرأة مع النساء وقوله ولم يفرق بالبناء للمجهول ونائبه الفاعل
[illegible] على [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وبالبناء للفاعل [illegible] علم [illegible] ابو علي [illegible]
[illegible] التفريق بينهما **ولا يمنع مسلما او خادما بخلاف زوجته** ش يعني ان المحبوس
في الحقوق لا يمنع من يسلم عليه من حيث انه مسلم اما من حيث [illegible]
ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع ايضا من يخدمه [illegible] وهذا [illegible]
كلام ابن المواز انه فيما [illegible] مرض [illegible] وقوله مسلما [illegible]
[illegible] لانه يتعين [illegible] الى [illegible] انه لا يمنع القاضي المحبوس مسلما عليه بخلاف [illegible]
[illegible] فان زوجته تمنع من ان تقيم عنده في السجن [illegible] لان المقصود
السجن التضييق عليه حتى يرجع الحق لاهله [illegible] الدخول عليه [illegible]
[illegible] اذا ارادت السلام عليه فلا تمنع [illegible]
[illegible] ولا يمنع [illegible] **واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده** ش يعني
ان المحبوس اذا وجب عليه حد [illegible] فانه يخرج ليقام عليه [illegible] ولو [illegible] القتل
كما قاله صاحب التكملة [illegible] ان كان له مال [illegible]
[illegible] ولا يقال اذا اخرج [illegible] القتل لا يعود [illegible]
[illegible] بقوله او ذهاب عقله لعوده والمعنى ان المحبوس اذا ذهب
عقله فانه يخرج [illegible] فاذا عاد له عقله عاد الى السجن
[illegible] **واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده**
واخيه وقريب جدا ليسلم ش يعني ان المحبوس اذا اشتد مرض من ذكر فانه يمكن من
الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى السجن [illegible] نقل
[illegible] ابن المواز [illegible] قال اللخمي وهذا استحسان والصواب
[illegible] وهو القياس المنع [illegible] ان الاستحسان [illegible] كلام المؤلف [illegible] القياس
[illegible] استحسان [illegible] **لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله**
او اسر ش يعني ان المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة [illegible] ولا لصلاة العيد
ولا لحجة الاسلام وان كان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] اذا وجب عليه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثم يحبس بعد [illegible] قاله اللخمي والقتل
[illegible] حبس [illegible] الا [illegible]

اي الا استحسان [illegible] القياس [illegible]

للدعوى عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فإن امتنع تسمع البينة عليه جهرا
فإذا ثبت عليه … السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج
لأجل … عليه أن يختلط العدو في السجن أو يخاف أن يموت فإنه يخرج من
ذلك الموضع … ص وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ش يعني
… أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن
يقبض ثمنها فلس المشتري أو مات والسلعة موجودة فلبائعها وهو المراد
بالغريم أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو أحق به من الغرماء لأن الذمة
موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها
أحق بها من الغرماء بل هو أسوتهم جميعا لأن الذمة قد خربت بالكلية واحترز بعين
ماله من تغيير كما يأتي وشمل الدراهم والدنانير كما أشار إليه بقوله ولو مسكوكا حيث
عرف بعينه فإن شهدت البينة على عينها أو كان مطبوعا عليها فيأخذها … الثمن على
المثمن خلافا لأشهب ش … أن مثل الغريم من ينزل منزلته من وارث أو موهوب الثمن أو …
عليه أو حوالة واحترز … من الغريم … المحاصة … ابن عرفة
… باع عبدا بكتابة مثلا غير مقبوض من المشتري ثم فلس بائع الكتابة للمخص(؟) … فليس
لمشتري العبد … الرجوع في عين العبد … بمنزلة بائع العبد فإن
فلس … بينه وبين بائع العبد فإن كلا منهما … العبد …
يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني فلس … أن بائع العبد بالكتابة
يقول إنما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتابة فإذا تعذر أخذ الكتابة فلي الرجوع في
عين عبدي في الفلس وأما مشتري الكتابة فإنما دفع الثمن في مقابلة الكتابة وأما
… ص وأخذ أبو … هذا أيضا … فبان(؟) …
أنه لو باع عبدا فأبق عند المشتري فلبائعه … يرضى …
… وإن لم يجده فلا … ولم …
… ولا يرجع للمحاصة خلافا لأشهب وكلام المؤلف مبني على أن الأخذ من
المفلس نقض للبيع من أصله لا على أنه ابتداء بيع ولهذا جاز ص إن لم يفده غرماؤه ولو
بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ش أشار إلى شروط أخذ السلعة من
المفلس منها أن لا يفديه الغرماء فإن فدوه بثمنه الذي على المفلس ولو بمالهم الخاص
بهم فليس له أخذ عين شيئه وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطونه
حميلا ثقة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفي عين شيئه …

عن البضع فإنه لا يمكن استيفاؤه كما إذا تزوج امرأة بصداق … ثم فلس الزوج …
فليس لها أن ترجع في بضعها الذي خرج منها بل تحاصص مع الغرماء … وهو الظاهر
في المدخول بها لأن الكلام فيما قبض … وقبل … شمل …
لأن لها أن تفسخ النكاح لأن الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه و …
تحاصص الغرماء بالنصف لأنها ملكته بالعقد كما في … أنه إذا …
ثبوت عسره … من النصف كما مشى عليه المؤلف … وهو قول ابن القاسم …
فيها لأن الفسخ جاء من جهتها فكأنها أسقطت حقها … وعن العصمة كما إذا خالعته
على شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى إذا فلست المرأة فإن الزوج لا يرجع
في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع
وعن القصاص كما إذا صالح في دم عمد بشيء معلوم وفلس الجاني فلا رجوع للمجني
عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص … في التوضيح وينبغي أن
يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فلس المنكر فإن المدعي يحاصص بما صولح به ولا يرجع
في الدعوى ص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه
أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه ش ومن شروط رجوع الإنسان في عين شيئه المحوز عنه
في الفلس أن لا ينتقل عن هيئته أما إن انتقل عن هيئته كطحن الحنطة أو خلط بغير مثله
بحيث لا يتميز منه كقمح بشعير أو طار الزبد سمنا أو فصل الثوب قميصا أو
سراويل أو ذبح الكبش أو طار الرطب تمرا فإنه لا رجوع له فيحصه به وتتعين المحاصة مع
الغرماء وقوله لا إن طحنت الحنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لا إن
طحنت الحنطة وفي بعض النسخ كأن طحنت الحنطة وأولى لو عجنت أو خبزت وقوله
من قوله ولم ينتقل أن حوالة الأسواق لا تفيت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل
مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فإنه لا يفيت الرجوع …
وقوله أو تتمر رطبه أي حيث اشترى الرطب بجداد عرفا أو إلى أجل معلوم فطار
تمرا ثم فلس المشتري فلا يأخذه من الغرماء ويحاصص البائع بالثمن أما لو اشتراه مع
أصول فلا يفيت … باب العلية لا يفيت … إنما يجوز بالثمرة إذا
جذها لا ييبسها وهو … الثمرة التي يجوز جذها من غلة
الشيء … البيع … ص كأجير رعي ونحوه ش التشبيه لإفادة
الحكم وهو عدم الأخذ والمعنى أن أجير الحراسة وأجير الرعي وأجير الخدمة ونحو
هم إذا فلس رب الماشية أو غيره كرب الزرع ونحوه فلا يقدم الأجرة فإن الأجير …

لا يكون احق بها فيما ... او باقي ربع في حانوته بل يحاص مع الغرماء وهذا قول ...
من اكترى دابة ... فكونا نام مفلس ربها فانه يكون احق بها من الغرماء والجمهور
... ان ربها حينئذ تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكترى تتعلق
خدمته بعين الدابة ... فيما يحوزه ركوبه عليها كالمعينة وبغيرها ومثل
... الصانع التي تستعمله في حانوته فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون احق بما
في حانوته ونحوه من استاجره للحرس ونحوه كذلك اذ صاحب البقر احق بها لانه
كالعامل وبما بحانوت فيما به شر يحتمل ان يكون التعبير كعدم اختصاص الحانوت بما
... اعلس المكترى واذا لم يختص به فيكون اسوة الغرماء فيما فيه وعليه فنكون في
في ... بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التعبير ولا بعقودة وحانوت فيما
به وحينئذ فانظر في ... على حقيقتها وردت السلعة بعيب وان اخذت عن دين يعني
ان من اشترى سلعة بثمن معلوم او اخذت برد دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد
فردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون احق بها وهو
اسوة الغرماء فيحاص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه ام لا وهذا مبني على ان الرد بالعيب
نقض للبيع من اصله واما على انه ابتداء بيع فانه يكون احق بها وكلام المؤلف مقيد
بما اذا ردها بالفعل واما لو اراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف
ان لم يرده حتى فلس البائع هل هو احق به فيباع له او يكون اسوة الغرماء وعلى انه اسوة
الغرماء فقيل انه يخير في حبسه ولا شيء له من العيب او رده ويحاص وقيل له حبسه
ويرجع بقيمة العيب ويحاص ان رده واما بائع على الماخوذ عن دين لانه لما كان
الغالب فيه ان يكون رب الدين يتسامح فيما ياخذ حتى ياخذ ما يساوي عشرة بعشرين
مثلا كان من حق المدين اذا طلب اخذها رب الدين ان يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ
لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فيبقى العشرة مخلدة في ذمته وباخذه لها تسقط عن ذمته
بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه
او كالبيع خلاف شرائه وهل القرض لا يكون المقرض احق به اذا ... حيث فلس المقترض بعد
حصول القرض سواء قبض المقترض القرض قبل تفليسه ام لا ويحاص الغرماء من القرض او
يحاص ببدل القرض لزمه بالقبض وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز
وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع او القرض كالبيع فان لم يكن المقترض قبضه
فالمقرض احق به في الموت والفلس لان من بيده سلعة لم يسلمها فهو احق بها في الفلس والموت
وان كان قبضه المقترض كان المقرض احق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته

عن مالك وعامة اصحابه خلافا ... واما لو فلس المقترض يكون ... اسوة الغرماء ان لم
يكن معينا واما فلم احق ... لانه يعني ... بالفلس ولما انتهى الكلام على ما هو خاص بالمفلس
مما يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام فيما يتعلق به حق الغير ... من
ذلك الرهن والجناية بقوله وهو احق بثمنه وحاص بفدائه لا بفداء الجاني يعني ان
الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري والعبد موجود
الا ان المشتري ... رهنه قبل فلسه وحازه المرتهن فان ... ان شاء فداه
برفع الدين للمرتهن فيه ان كان الدين مما يعجل او رضي ربه بتعجيله وحاص بما فداه
وان شاء تركه ... راهنه وحاص بثمنه مع الغرماء واما لو وجد العبد قد جنى بعد
الفلس واسلم في الجناية بعد فلسه فان له ان يفديه ولا يحاص بما فداه بل يضيع عليه
بالكلية لان الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له تسليمه فيها بخلاف
الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والى هذا نسبه بقوله ولذا ... فداء الرهن راجع
لقوله وللغريم ... المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له او تغيير له واما
على انه معطوف عليه ... فداء الجاني بحيث اسلم المشتري العبد للجناية ... فا
واما ان اسلمه قبل فلسه فليس له فيه فداء لان تعلق المشتري حينئذ بالاطلاع للمجني
عليه لا بردة كبيعه واما ان فداه المشتري فان للبائع اخذه مجانا وكان ... ان يقول وجاز
من ... لان الرهن ليس معيبا وانما هو معطوف ... على ... فلا ... قوله لا
بفداء الجاني ... الكلام على ... واحد كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن ... ونقض المحاصة ان ردت بعيب شيء يعني ان
الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري فحاص البائع
بثمنها مع الغرماء لعدم وجدان سلعته ثم انها ردت على المفلس بعيب بها او بفساد
فللبائع فيها ان ياخذ عين شيئه ويرد ما اخذه في المحاصة لانها انتقضت باخذ سلعته
وله البقاء على المحاصة ويبيعها للغرماء ويحاص معهم في ثمنها ... او اختار
بقوله ان ردت بها اذا ردت باقالة او بشراء او هبة او وصية او ارث فليس له الا
سبيل ... وانما قال ... متى ردت البيع ... لم يكن له ... وقوله
بعيب اي قديم عند البائع ... ودلس به على المشتري او اعلمه به او اطلع عليه ورضيه
واما الحادث عند المشتري فضمانه ... قوله بعيب سماوي ... او رده وجها
والمحاصة بعيب سماوي شرك ... ما في جوع على ... معطوف على ... نقض والمعنى
ان البائع اذا وجد عبده ... عند المشتري المفلس فله اخذه وجبر به عيبا سماويا

جبر ما بخيار ان شاء اخذه ولا شيء له من ارش العيب وان شاء رد وحاصص بجميع ثمنه وسواء
اطلع على العيب بعد ان اخذها من المفلس او من غيره ومعنى الرد على الثاني الذي ادى الارش
[illegible] كما للمفلس ص او من مشتر منه او اجنبي لم يأخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته ش الموضوع
[illegible] البائع لما اخذ سلعته من عند المشتري وجدها معيبا من فعل المشتري وهو
المفلس فهو بالخيار اما ان يأخذه ولا شيء له من الارش او يتركها للغرماء ويحاصص معهم
بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته ام لا ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم
يأخذ المفلس له ارشا او عاد لهيئته سواء اخذ له ارشا ام لا اما لما عاد لهيئته طارئا
[illegible] المفلس من الارش كالغلة والعيب بين جناية الاجنبي وبين جناية المشتري
او جناية المشتري جنايته على ما هو ملكه فليس بتعد بخلاف ما شهد [illegible] بخلاف
جناية الاجنبي والتعدي قوله او من مشتر منه للبائع انه مشتري سلعة البائع واستشكل
قوله او اخذه وعاد لهيئته بانه لا يتعلق بجرح الا بعد البرء واجيب بان ذلك في
الجراحات الاربع فان فيها ما قرره الشرع بريئت على شين او على غير شين
ص ورد المحاصة بنقصه ش وان لم يعد لهيئته ومن اجنبي سواء اخذ لها ارشا ام لا فان
شاء اخذه بما ينوبه من الثمن فان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقص العيب
من ثمنه كسلعة بيعت [illegible] عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله
نقص له نقص السيء البيع والمحاصة بما [illegible] ان يأخذ او من اجنبي وعاد لهيئته او اجنبية
نقص ص ورد بعض ثمن قبض واخذها ش عطف على بما والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا
فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير اما ان يحاصص بما
لخمسة الباقية واما ان يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته ص واخذ بعضه وحاص
بالفائت ش واخذ بعضه مصدر معطوف على بما والمعنى ان من باع سلعتين فاكثر ثم فلس
المشتري وقد باع بعضه او وجد البائع بعض المبيع قائما فله اخذه ويحاصص بما ينوب
الفائت من الثمن كان الفائت مقوما او مثليا وجه الصفقة ام لا وان شاء تركه وحاصص
بجميعه او بما فيه ان كان قبض منه شيئا كمن باع عبدين بعشرة دنانير واقتضى من ثمنهما
عشرة وباع المشتري احدهما [illegible] فلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي فهل
[illegible] الا قول [illegible] من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مقبوضة
عليهما [illegible] اذا كانت قيمتهما متساوية [illegible] العشرة المقبوضة اولا عليهما
[illegible] البائع ص كبيع ام ولدت ش تشبيه في قوله واخذ بعضه وحاص بالفائت والمعنى ان
من اشترى امة او [illegible] ولدت عنده ثم باعها وابقى ولدها ثم فلس فان [illegible] اخذ الولد

بما ينوبه من الثمن ويقوم على هيئته الان او لو كان موجودا يوم البيع [illegible]
والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت اي [illegible] ان اشتراها المفلس سواء كانت حاملا
به وقت الشراء ام لا ووجه ذلك فيما اذا اشتراها غير حامل ان الولد [illegible] للمبيع فكانها
ولدته في ملك البائع واما ان كان الولد موجودا معها يوم البيع فهي [illegible]
المعقود عليه فلا فرق بين بيع احدهما او موته وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة
الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل عشرون قيل وما قيمة الولد على تلك [illegible] يوم
البيع فيقال عشرة فيحاصص بثلثي الثمن قليلا كان او كثيرا ص وان مات احدهما او
باع الولد فلا حصة ش يعني ان من باع امة او رمكة وهي الانثى من الخيل مع ولدها عند
المشتري فمات احدهما عنده او باع الولد وابقى الام ثم فلس فالبائع مخير بين ان يأخذ
الباقي ويحاصص بجميع الثمن او يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصة للميت في الاولى ولا للولد
المبيع في الثانية بانفراده في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان الولد من المشتريات بعينها
والولد كالغلة [illegible] وجبرهما معا اخذهما اذ الولد ليس بغلة على المشهور فلا
يستحقه المشتري فقيمته هذا حكم موت احدهما بغير قتل واما ان قتل
احدهما فقال ابن حبيب ولو قتل فاخذ له عقلا وبقي الاخر كان كالبيع في تفصيله
وان لم يأخذ له عقلا فسبيله سبيل الموت انه فليس له اخذ الموجود الا بجميع الثمن
ص واخذ الثمرة والغلة ش [illegible] على اخذ من المفلس وحيث قلنا باخذ الثمرة فانما
ذلك اذا جذها وفارقت الاصول وان لم يجذها فالبائع يأخذها مع اصولها على
المشهور ويرجع بسقيه وعلاجه وقيامه ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة والمراد
بالثمرة غير المؤبرة يوم البيع فقط وكذلك للمفلس ان يأخذ الغلة التي لم تؤخذ عند
العقد من لبن وصوف واستغلال وسكنى رباع وخراج ارض [illegible] منه ص الا صوفا
تم وثمرا مؤبرة ش المشهور وهو مذهب المدونة ان الانسان اذا ابتاع غنما عليها
صوف قد تم حين شرائه للغنم او نخلا عليها ثمرة مؤبرة حين شرائه للاشجار ثم
فلس المشتري فان البائع يأخذ الغنم مع صوفها ان لم يجز فان جزه المشتري وكان
موجودا اخذه ايضا وان فات فيحاصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له ان يأخذ الاصول
مع ثمرها ما لم يجذها عنها لانها حينئذ مقصودة وللمحاصة من الثمن واما ان
جذها عن اصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن
والفرق ان الصوف لما كانت تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه
منفردا عن اصله فلا يتبعه [illegible] بعينه لا يجوز الجزاز وان الثمرة المأبورة يوم البيع

لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن اصلها فجزاؤه ما يقيمهما على البائع ص واخذ
المكتري دابته وارضه ش يعني ان من اكترى دابة او ارضا او دارا لشخص ثم فلس المكتري قبل دفع
الكراء فان رب ما ذكر ان شاء اخذ دابته وارضه وداره ويحاصص فيما بقي واسلم المؤنة
فيحاص اسوة الغرماء وان شاء ترك ما ذكر للغرماء وحاصص بالكراء كما انه فيما مر في الموت
به وان شاء ذكر المولف قوله واخذ المكتري الخ وان فيه ما في قوله وللغريم اخذ عين شيئه
المحاز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطية لما بعده وقوله يفيد ان قوله واخذ المكتري الخ
محله ما لم يكن دبر الكراء فيما بالموت والفلس لانه اذا كان الحق في المنفعة للغرماء فيصير
ثم اخذ ما لم يكن وفهو جعل له ان اخذ منها وانقض وان ... انه لا تخالف لان قوله واخذ المكتري
الخ فيما اذا افلس واراد اخذ عين شيئه وقوله وقود بكراء اجابه به انه يحاص في المحاصة به
ان شاء على ما مر ص وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه ش يعني ان من اكرى ارضه
لشخص فزرعها ثم فلس المكتري فرب الارض ياخذ الزرع ويقدم في السنة التي زرع عنها على
غيره من الغرماء واما في حالة الموت فيحاص اسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استوفى
... يليه الساقي للزرع فيما فضل منه الا ان يستوفي اجرته والمراد بالساقي
هنا الذي ... الزرع باجرة معلومة او لولاه ما انتفع بالزرع وليس المراد به العامل في
المساقات فانه ياخذ حصته ... لانه شريك في الموت والفلس ص ثم
في مرتهنه للزرع والمعنى ان المكتري للارض اذا افلس بعد ان زرعها فان رب الارض والساقي
يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التفليس على الغرماء المرتهن
ان كان مرهونا محوزا فان فضل شيء كان للغرماء وانما قدم رب الارض والساقي على المرتهن وان
كان حائزا للزرع لان الزرع انما يكون ... هو اخص من حوز المرتهن
والحوز الاخص يقدم على صاحب الحوز الاعم كما لو ... في جميع ... المعينة
غيره فانه يكون احق بها من ... لان حوزه اخص واما في حالة الموت فان الذي
يظهر انه يقدم عليهم لانهما كسائر الغرماء وقيد فاضل ... المسالة بالسنة المزروع
فيها تبعا للنص ... وقوله في زرعها اي في السنة التي وقع فيها واما السنة
الماضية فهو فيها اسوة الغرماء ولو ان ... في المستقبل فطارئ المنافع ثلاثة اقسام
انظر الشرح الكبير تنبيه لو تعدد سقي الزرع اجيرا بعد اجير فالثاني احق من الاول
وقيل يقدم ... في العمل وقيل يتحاصان قاله الشارح وعلى الاول فيقدم الثالث
على الثاني والرابع على الثالث وهكذا واذا كان الساقي اجنبيا واحدا بعد واحد فلعلها
يقدم الثاني على الاول فيقدم الاول على المرتهن ص والصانع احق ولو بموت بما بيده ش يعني

فصل: الاخص يقدم على صاحب الحوز الاعم

ابدا ربما

او ربا به الصنايع اذا اسلم اليه شيء ليصنعه ثم فلس ربه ...
فان الصانع احق بالشيء المصنوع الذي في يده فليس يسلموا مصنوعا ...
من اول الامر كما في البناء لم يكونوا احق به بل هم اسوة الغرماء كما ان ...
واما ان سلم مصنوعه لا ربه او كان غير حائز ... فلا يكون احق
في الموت والفلس ص وان لم يضف لصنعته شيئا من عنده كالخ ...
اشبه ذلك انه ... فيه ما عمل بيده واما ان اضاف لصنعته شيئا من
كصبغ الثوب بصبغه والرقاع ... فيه قولان وما اشبه ذلك ثم ...
وقد اسلمه الصانع لربه فان ما جعله فيه يكون كالمزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد
فيه من عنده وللشيخ ... اضافه لصنعته شيئا كالغزول صنعة النسيج والبيم ...
يقول ص ان لم يضف لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته ش المشارك
في الفلس خاصة بقيمة ما اضافه لصنعته ... والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع
بالصنعة او زاد او تساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ ويقوم مصبوغ والغزل
غير منسوج فان قيل ... اربعة ... الصابغ والرقاع وما اجرة
النسج فان قيل ... كان ربه ... للغرماء بالخمس ... للغرماء ما
شاركه عليه ... المولف بالصانع بائع منفعة ... من عنده شيئا
وكلوه هنا الذي بما يتوهم من المسالة السابقة من الاختصاص في الفلس لا الاشارة الى الخلاف
في مذهبي اذ لا خلاف هنا ص والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت ش تقدم
انه قال والصانع احق ولو بموت بما بيده وعطف هذا عليه والمعنى ان من اكترى دابة
معينة واقبضها ... ثم فلس او مات فان المكتري احق بالدابة المعينة في
الموت والفلس ... حتى يستوفي المنافع التي اشترى ... وسواء قبضها ام
لا لان تعيينها كقبضها وكذلك يكون احق بغير المعينة الا ان يستوفي المنفعة
حيث كانت مقبوضة قبل التفليس ... قبضها وركوبه عليها كالمعينة
وسواء كان ... الدواب تحت المكتري ... ان لم تكن مقبوضة قبل التفليس
فهو اسوة الغرماء ... ان قبضت ان كانت مقبوضة قبل التفليس ...
مع المراد وعبارته غير موجهة ... بمنزلة ... اذا قبضت ...
وهي التفليس ... ان المكتري ... احق بها ... الحالة لا يقال
المبالغة ... على المراد من غير تاويل ... لانا نقول ...
بيع وقت التفليس ص ورب ... بالمجهول وان لم يكن معها ما لم يقبض ... ش يعني اي

[illegible] رب الدابة احق بها على طهره ما في اجرة دابته في الموت و[illegible]
[illegible] المستعبه وسواء كان رب الدابة معها او لا على ما [illegible]
[illegible] فلا يكون احق بما حملته دابته بل هو اسوة الغرماء في الموت
[illegible] في [illegible] فان قام بالقرب فان رب الدابة احق بالامتعة ولو [illegible]
[illegible] عن قوله لا الطول فلم يكن به بمبرق وخوفه ما لم يفعل [illegible]
[illegible] التفليس بعد ربه ص وفي كون المشترى احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع
او لا وفي النقد اقوال ش يعنى ان من اشترى سلعة شراء فاسدا واخذها بنقده فهو للبائع
[illegible] بعد منه بائعها كما اذا وقع البيع وقت النداء الثاني للجمعة مثلا ثم فلس البائع
من فسخ البيع والسلعة بيد المشترى فهل يكون المشترى احق بها من الغرماء في الموت
والفلس الى ان يستوفي ثمنه او لا يكون احق بها وهو اسوة الغرماء لانه اخذها عن دين
لم يتم او يفرق فان كان اشتراها بالنقد فهو احق بها من الغرماء وان كان اخذها عن
دين في ذمة البائع فلا يكون احق بها اقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواز
والثالث لعبد الملك بن الماجشون وفي المعونات وجعلها اذا لم يطلع على الفساد الا
بعد الفلس واما لو اطلع عليه قبله فهو احق بها بلا نزاع ص وهو احق بثمنه ش الضمير وهو
عائد على من اشترى السلعة شراء فاسدا في المسألة السابقة اي وان وجد ثمنه وهو
ما دفعه بعينه كان احق به من الغرماء قولا واحدا في الموت والفلس سواء كانت السلعة
قائمة ام لا فهذا تفصيل لمحل الاقوال وانما كان هو احق بثمنه ولو في الموت لان البيع لما
كان فاسدا اشبه الوديعة فلذلك اختص به ص وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت
ش يعنى ان من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد المفلس فان
المشترى يكون احق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس
بلا خلاف لان انتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأة بسلعة
بعينها ثم طلقها قبل الدخول او وجد النكاح مفسوخا فهو احق بسلعته او بنصفها
ان ادركها بعينها قائمة في الموت والفلس قولا واحدا فلا خصوصية للبيع بذلك ص وقضي
باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها ش يعنى ان من عليه الدين اذا ادى ما عليه لصاحبه وطلب
منه الوثيقة المكتوب فيها الدين او ما ينزل منزلتها كصك فيه ما يخصها ليقطعها
فانه يجاب الى ذلك ويقضي له به لئلا يقوم عليه مرة اخرى كما ذكر المؤلف لانه يخشى
من عليه الدين بشيء لانه اذا اخذ الوثيقة وادعى من له الدين انها سقطت من يده فالقول
قوله كما يأتي في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها فان اخذها وقطعها لا يعيد ايضا

[illegible] تزوج امرأة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول او وجد النكاح فاسدا فهو احق بسلعته او بنصفها

لا تعول على الدين يخرج عوضها من السجل قال الحسن اخذ منا مع كتب [illegible]
في قوله وقضي باخذ الوثيقة تخصيصها عليها او تقطيعها [illegible]
فيها او كتب وثيقة تناقضها قال او على بابها لا بمعنى الواو ص لا صداق فهي ش [illegible]
ان الزوج او الكفيل او ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلبها وثيقة ليأخذها
عنده او ليقطعها فانه لا يجاب الى ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ [illegible]
بها الا منه ولا بخلع [illegible] فيها الا منه وسواء كان مدخولا بها ام لا [illegible]
محمول على ما اذا اكتفت بتاريخ الطلاق في عقد الصداق الصواب [illegible] ص ولربها
ردها ان ادعى سقوطها ش يعنى ان الوثيقة اذا وجدت بيد من عليه الدين فادعى
طالبها فقال سقطت او سرقت مني او سرقها او غصبتها مني وقال من عليه الدين
بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضي له بها بعد ان يحلف انه ما قبض
من دينه شيئا وانه لم يأخذ منه من عليه الحق شيئا او يحبس على المدين او بينه
[illegible] لان انفاقه ادركه اخذ باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد ص ولراهن بيده
رهنه بدفع الدين ش يعنى ان الرهن اذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن
لان الامر ح بعد قبض البيع وقال المرتهن لم ادفع الرهن شيئا وقد سقط مني او سرقته
مني وما اشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضي له بانه دفع له مبلغ الحق لان الظاهر
في الرهان يكون باشهاد ويحلف اشهاد ويحلف الراهن [illegible] اليمين انه دفع مبلغ
الدين وسواء قام رب الدين بعد ثبات حلول الدين او بالبعد وفي كفاية كلام المؤلف
حيث ادعى المرتهن انه يحكم له قبل ان يقبضه واما لو ادعى انه سرقه او غصبه منه او
منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب واما بعد الطول فالقول للراهن قوله
واحرى فان الخطاء قال وقفت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تفصيل
فما الفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعله لندور السقوط في الرهن بالنسبة
لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن اشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة ص كوثيقة
زعم ربها سقوطها ش التشبيه في الحكم اي فيقضي في هذه المسألة والتي قبلها ببراءة
الذمة والمعنى ان شخصا ادعى على آخر بدين وزعم ان له وثيقة وانها سقطت او تلفت
او نحوه كما اذا ادعى المدين انه دفع ما فيها فيقضي للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه انه
قضاه ولا يصدق ربها في دعواه السقوط ونحوه كما ان المرتهن لا يقضى له بشيء على الراهن
الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة ومحل ذلك حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين اما لو
وجدت بيده لكان القول قول ربه الدين في دعواه السقوط ونحوه كما في قوله ولربها

[illegible] والحجر ان الوثيقة اذا طهرت امكن الشاهد ان يشهد بما
[illegible] عليها ملاة الم تطمئن فانه لا يشهد لما يعا يكون القول المري
[illegible] ص ولم يشهد شاهد لا بعالش يعني ان الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة
[illegible] مع احضار الوثيقة وانظر بسط هذه المسالة في الفتاح الكبير
و[illegible] الكلام على ما اراد من مسائل التعبير اعقبه بالكلام على بقية
[illegible] وهو لغة يقال للمنع والحجر ويثلث اوله ويقال بفتح الحاء وهو مثلث
[illegible] الحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها
[illegible] في الزائد على قوته او تبرعه بماله وقال وبه دخل حجر المريض والزوجة
ثم ان المؤلف عقد الباب السابق للحجر بجملته وعقد هذا لاسبابه وكان
الاولى تقديم هذا على الاول لان السبب مقدم على المسبب طبعا فيقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع لان تقديمه واجب كما قاله ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه
عليه عقلا لا وضعا واسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق وا
لفلس والمرض والنكاح في الزوجة وتعيين منها الردة لان الحجر ... ذكر المؤ
لف منها كل سبب وغايته وقدم حجر المجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبي فقال

ص باب المجنون محجور للافاقة ش يعني ان المجنون بصرع او وسواس
محجور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه طاريا
بعد البلوغ والرشد وان كان قبله فحجره باق لولده وقيل يقال لا يحتاج الى
التفسير لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر المجنون وانما هو حجر اخر فيه للصبا او
السفه فتدخل محجور عليه للاب ان كان او الحاكم ان كان ...

ص والصبي لبلوغه ش يعني ان الصبي ذكرا او انثى لانه يشمل المذكر والمؤنث
يستمر الحجر عليه في النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقلا زال عنه
ولاية ابيه ... بنفسه وصيانة ... ان يوضع عليه ... نفسه في
محوله او فيما يوجب الى فتنه او ... ولما انتفاع الحجر عليه
بالنسبة للمال ... له الى ... في ...
احوالهما الان في كلام المؤلف انظر ... في الكبير ولما كان البلوغ
عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك
القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها
اشار المؤلف الى انها خمس منها مشترك ومختص وقطعها باو ...

العلامات

العلامات مجموعها او بعضها الثمر وهو مشترك بين الذكر [illegible] ص بثماني
عشرة سنة ش اي بتمام ثماني عشرة سنة على المشهور وقيل [illegible]
وقيل خمسة عشر سنة ثم ان العلامات ليست [illegible]
لان بعضها يرى ان زيفة المارن ونتن الابط وغلظ الصوت [illegible]
وتشقيه ... فيقتضي ويجمع ... باسنانه فان [illegible]
ولما قال ص او الحلم ش اشار بهذا الى ثاني المشترك وهو الحلم [illegible]
في النوم ... ولما اشار للخاص
المختصان بالانثى بقوله ص او الحيض او الحمل ش والمراد بالحيض الذي لم يتسبب
ولما يكون علامة ... المختصة بالمشتركة وانما اخرهما العقود الخلاف فيهما بقوله
ص او الانبات ش للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب وقيد
او الانبات للعانة لا للابط او اللحية فانه يتاخر عن البلوغ ثم المراد بالانبات النبا
ت لا ان الانبات نفسه علامة لا اطلاع لنا عليه فلو عول على النصور الذي
يحدث الى الجرد لكان اولى بالمراد ص وهل الا في حقه تعالى تردد ش يعني ان الانبات المذكور
هل هو علامة للبلوغ في حقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيه الحكام
وهذا والامر في غيره من وطلاق وقصاص ونحوهم مما ينظر فيه الحكام وهو ظاهر كلام
المازري وغيره واما مثل وجوب الصلاة وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن
رشد والى هذا اشار بالتردد ص وصدق ان لم يرب ش اي وصدق مدعي البلوغ او
عدمه طالبا او مطلوبا في الاحتلام والانبات كما لو ادعى عن الصبي البلوغ لا
فادة قبر ... فانكر اواد عن هو البلوغ ليا خذ سهمه في الجهاد مثلا فانه
يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله ولما فلا يصدق فالظاهر وصدق للصبي او صدق
في ادعاء البلوغ اثباتا ونفيا طالبا او مطلوبا ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ
بالاحتلام او الحيض او الانبات واما اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بما
يعرف واما بالحمل فلا تتعلق النفقة فيه لانه حينئذ لم يكن هناك ويثقل اذا هي في ذلك
حتى يظهر وفي عج ... وبصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حلف ...
فلا يصدق طالبا كما لو ادعى انه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه او مطلوبا
كما اذا جنى جناية وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فلا نكر ذلك كما في الشارح
لكن المعتمر تصديقه فيما اذا كان مطلوبا في هذا الغرض المذكور لان الحدود تدرأ
بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيده ص وللولي رد تصرف مميز ش يعني ان المميز اذا

اي هو علامة في حقوق الله وفي علامة الطلاق والعتاق

مثله بمنزلة موقوف على نظر وليه من اجازة او رد كان الولي
مصلحة الرد والاجازة وانتبه بعد يغني معا وصار
ذلك فانه يتعين على الولي رده وكذا ما هنا ان اللازم في
مصلحة اذا كانت في الرد او الاجازة تخير في ذلك ماعني فيه فلا يحتاج
قوله رده ايضا قوله ان رشد قال في سنتين هذا بالولي وتستثنى
ما اذا ابتاع المحجور عليه واراد العواد وامتنع ولده فلا كلام لوليه
ويستثنى منه ايضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الانفاق
وطلبت من الولي الانفاق عليها من مالها فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كا
نت في وجه لوجب على الولي ذلك مع ما فيه من رد واخ العصمة وانتبه الوارد
من الزواج فانها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي عليه لها اذا اراد الزوج
من افعا ان يبقى عليها الولي ويستثنى من ذلك ايضا ما اذا كانت فيه جمع في هذه او
صورة شرح الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء الاولى نظر لان
المصلحة تعينت فيها فيجب المضي انتهاء لا سيما ان خلاصه من الاسر وداع الى
عن زوجها من ذلك صح وله ان رشد شر يعني ان المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم
يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر او علم وسكت او كان مهملا لا ولي له وتصرف ثم خرج
من الحجر بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده وان شاء امضاه كما
كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه مما يجوز للولي رده او مما يجب عليه رده
كالعتق ونحوه ومثل الصبي اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لكن في السفيه
المهمل على احد القولين الا بتبين ومراده ما قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم
واما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى اجازة صح ولو حنث بعد بلوغه شر
هذا مبالغة في ان له الرد والامضاء اذا حلف في حال صغره بحرية عبده فلان او صدقة او
دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور ان له الاجازة وله الرد واما
ان حنث في حال صغره فانه لا يلزمه شيء بلا خلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم
تاتي المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ورجع نعت
التخيير الى الرشد لانه قال بعد بلوغه ورشده اي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل
الصبي والسفيه اهـ ولذا قال بعض من قال ولو حنث بعد رشده لكان احسن وهذا
ظاهر اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يتم في الحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف
بالعتق اي واما الحلف بالطلاق ونحوه فهو لازم له لانه عاقل بالغ ولما كان

حنثه

موقوفا عتقه بالحنث لانه حنث موقوف على امضائه
والمراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف
عليه ان رشد وحنث صح او وقع الموقع شر هذا مبالغة
بعد بلوغه ورشده وقد صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر
وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه او تغير بزيادة
فيما ابتاعه وكذا المقومات يعتبر انه انما له التخيير فيما وقع
الحال عما كان تم حمله على العموم فيصير نفي صح وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه شر
اي الصبي المميز الذي ما اتلفه ان لم يكن امن عليه وما قبضه ان عليه الا ان يجوز
فيضمن في المال الذي صونه به خاصة شم انه يضمن ما افسده فيضمن يوم علمه
لا في ذمته وتعتبر وجموع ما افسده فيه تفصيل فان من ضمن فيها الا بدله
منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه اجرى من الافساد وان امن ضمن ان كان له مال ونحوه ولا يتبع
ذمته اتفاقا اللخمي وينبغي ان يضمن الاقل منه او مما صون به ولما كان الحجر عليه
في حياته لحق نفسه كانت الوصية في ماله بعد الموت لاجنبي جائزة ولا حجر عليه فيها
لانها حالة ثلثه بعد موته وتساوي فيها البالغ اشار الى ذلك بقوله صح
وصحت وصيته شر اي وصحت وصية الصغير المميز ايضا وجازت ايضا واذا اقتصر على
الثلث لاجل الشرط المذكور بعد في قوله ان لم يخلط وقوله كالسفيه تشبيه فيهما
قبله فقط وهو وصحت وصيته ويحتمل ان يكون تشبيها تاما بالاحكام السابقة
بعضه من قوله وللولي الخ قاله اي المميز الصبي اه وللولي رد تصرف
السفيه وله ان رشد الخ وهو اولى واحسن قوله ان لم يخلط شرط في المميز والسفيه
والمعنى ان محل الوصية منهما ما لم يحصل تخليط اما ان حصل فلا وصية لا اتبع قيل
اللخمي التخليط بالايصاء بما ليس قربة وابو عمر فان لم يعرف ما يتقرب به وقد
انتفاء المؤلف في باب الوصية بقوله وحمل ان لم يتناقض اوان اوصى بقربة فلا وبيان
صح الى حفظ مال ذي الاب بعده شر يعني ان الحجر لا يزال منسحبا على الصبي الى بلوغه رشيدا
وهو المراد بحفظ المال ومعناه ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه
حجر ابيه ولو لم يفكه ابوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضي فانه لا ينفك
عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والى هذا اشار بقوله صح وفك وصي ومقدم شر اي من قدم من
القاضي الحجر عنه ولا يحتاج الامر في فكهما الحجر عنه الى اذن القاضي واما كان
الوصي هنا اقوى من الاب وهو لان الاب لما ادخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة

[illegible] ... الا بالطلاقة وكوماشا الوصي قبل العقد [illegible]
[illegible] ... عند الحاكم ولا يخفاك صارت منهما ولا ينافي الخلاف [illegible]
[illegible] ... المحجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حجة مال في الآب الخ [illegible]
[illegible] ... يخرج من الحجر بالبلوغ **مع الاكون مع تعيشه شي معوا مستقنتني** [illegible]
[illegible] ... يعني ان الوطي له ان يحجر على الوطي الصغير والسفيه وبرد ستي [illegible]
[illegible] ... له فور وبال **واما** الثياب الفاحشه مثل رمي بيضتي [illegible]
[illegible] ... والعفاور ما اشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه في ذلك **واما** زوج المحجور
[illegible] ... نفقتها **واحتوا** ابن الحصبيه من قوله مثل العرس ويستاع به لما ان الوصي لا بر
[illegible] ... نفقته **وقال** ابن العطار يومع له نفقته ونفقة رقيقه وامهات اولاد
ثم اخرج ما يختص به السفيه البالغ بالعطف على ما تقدم من اخرج ما يعم بادات
باستثناء مفعل **من الطلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقطاع**
ونفيه واقرار بعقوبة شي والمعنى ان السفيه البالغ الذي لم يعلم رشده اذا طلق زوجته ليس
لوليه ان يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع ام لا وكذلك يلزمه استلحاق
ويشترطه الاتي في بابه وكذلك اذا نفى نسبه بلعان في الزوجية او بغيره في حمل الامة ويشترط
لو ثبت ان يعارضه وارکانه في الاستلحاق اثبات وارثه واشتراط مال لان ذلك تؤونته بعد
وكذلك اذا اعتق مستولدته فانه يلزمه ويتبعها على كلام على المشهور اذ لم يبق له فيها
غير الاستمتاع ويسير الخدمة والنفقة اكثر من ذلك وتبعها مالها ولو كثر على الراجح و
قيل بغير الغلة وعليه مشى المؤلف في باب الفلس حيث قال وتبعها مالها ان قل وقيل
لا يتبعها مالها مطلقا وارد قول مالك في رواية اشهب والثاني قول اصبغ والثالث
رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جناية على غيره من نفس او جرح او قذف وكذلك
يلزمه اذا عفا [illegible] عن جنى عليه او على وليه من عمد ونحوه جناية عمد اذ ليس فيها الا القصاص
او العفو [illegible] مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما اقر به من عقوبة
في بدنه بان قال مثلا قذفت فلانا او زنيت مثلا ولا خلاف انه لا يلزمه عفوه عن جراح الخطا
لانها مال فان ادى جرحه الى نفسه وعفى عن ذلك عنه فهو كان في ثلثه كالوصايا ومليه
معنى الكلام محجورا لا فطام فيه كما يفعله كما تقدم وقد استبعد ما في رسالة ان هذه المسائل
في السفيه البالغ ولا تتصور حصولها في الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ نشو
فلم من وقع من فعل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه
اذا رشد بعد شي يعني ان افعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه اذا انتهى ولو

بغير

بغير عوض كعتق ونحوه محمول على الاجازة عند مالك وكبراء اصحابه كابن كنانة وابن نافع
وشهره ابن رشد في مقدماته لان المانع الحجر ولم يوجد وهو محمول على المنع عند ابن القاسم
لان علة المنع عنده السفه وهي موجودة **فلو** رشد بعد الحجر عليه وتصرف ما بعد رشده
وقبل الحكم باطلاقه فالحكم المنقول لمالك وابن القاسم ينعكس هنا فمالك يمنع افعاله
لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده وابن القاسم يجيز افعاله لوجود الرشد وهو
علة جواز التصرف عنده **وحملنا** كلامه على البالغ لان الصبي المهمل في افعاله ورد
قبل الحجر ولو كان ذكرا او على الذكر لان الانثى المهملة ترد افعالها ووجه ابطال ابن عمر
او يمضي لدخول زوجها بها العام فتجوز افعالها حيث علم رشدها او جهل حالها **واما**
ان علم سفهها فترد افعالها **وبعبارة** وتصرف قبله السفيه الذكر البالغ العاقل
المهمل المعلوم السفه **واما** المجهول الحال وهو الذي لا يعلم له رشد من سفه فافعاله على
الاجازة باتفاق **وفيما** تقدم للغير الداخل به فيوله وزيد في الانثى الخ **وتقدم** محترز
الثاني بقوله والصبي **والثالث** بقوله المجنون والى الرابع بقوله الى حفظ مال ذي الاب
ولم يقل المؤلف وفي اجازة افعاله قبل الحجر وردها قولان اشارة الى ان المشهور عنده
قول مالك **وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها اي فيزاد**
ما ذكر على ما هو في حق الذكر من الاب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ مجرد دخول زوج بها
وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك **وذات** الوصي والمقدم يزاد لها
مع البلوغ وحفظ المال وجد الوصي والمقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف **ولا** ينزل على كلام المحصلة خلافا للشيخ عبد الرحمن
لانه قال وزيد له على ما هي في الذكر من حفظ مال في ذات الاب ووجود وصي او مقدم وفك ما تخرج به
من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور **ولو جدد ابوها حجرا على الارجح شي**
يعني ان الحجر على الانثى ينقطع بدخول الزوج بها مع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد ابوها
حجرا عليها ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فك اذا حصل ما ذكر على الارجح عند ابن يونس **و**
نحوها في كلام المؤلف مناسبة الكتب **ولما** فرغ من الحجر في ذات الاب الرشد وشهادة
العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفك اشار الى ان محل ذلك حيث
لم يحط بتحديد ترشيد وفقا **وللاب ترشيدها قبل دخولها** يعني ان الاب يجوز له
ترشيد ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها ام لا ولو جهل انه
انه لا يجوز نكاحها الا باذنها كالصغير والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت **واما** بيعها
ومعاملتها فهي محجور عليها فيه فلا يمضي شيء من ذلك الا باجازة ابيها **كالوصي ولو لم**

يعود رشدهما وفي مقدم القاضي خلاف ش التشبيه في مطلق التشبيه والمعنى ان الوصي ان
يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مقدم القاضي هل
له ان يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها ويشترط له ذلك والظاهر ان للتسيير
ان يرشد اصلا او [illegible] ويصير حكمها حكم البكر اذا رشدت او تسترد ان يرشدهما وبابه فهو
او حجر على البرضيع الاباء ه وكلام المولف في التشبيه يقول المرشد من غير اثبات موجبه [illegible]
[illegible] رشدهما ولما جرى في كلامه ذكر الولي شرع يتكلم على من هو
بفعله وللولي ترك التشفع وللبيع مطلقا ش يعني ان الاب اذا كان رشيدا ممن النظر في امر
[illegible] صبيا او سفيها فقضى الاب من [illegible] لا نظر له على المحجور عليه الا بالبيع من [illegible]
او عدم واختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وصيه على اولاده او لا ينظر الا بتقديم
حاكم في ذلك خلاف وعلى اشتراط العدل وسئل ان يبيع ما ولد الذي في حجره من ربع وغيره
وان لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن مما له سبب ما يابي لان افعال الاب محمولة على النظر
والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبيعه في رباعه ان قول المولف وان لم يذكر سببه مستغرق اذ
مقتضاه انه لابد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك اذ له البيع وان لم يكن ما له
سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او انما الربع فببيان السبب خلاف ش وان لم يوجد
الاب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل افعاله محمولة على السداد
في البيع وغيرهما ولا يكلف ببيان السبب او يحمل على السداد وانه باع لسبب وان لم
يذكره بل ولا يسأل عنه الا الربع فلا بد من بيان السبب الذي ادى الى بيعها ويصدق فيه
وان لم يعرف ذلك الا من قوله خلاف لكن كلامه في تشبيه الوصي بالاب انه لا يشترط وجود السبب
في الوصي لان الاب له البيع وهو بسبب ام لا بسبب ام لا وليس كذلك لانه لابد في الوصي من
وجود السبب لكن اختلف هل لابد من بيانه ام لا وليس له هبة للثواب ش يعني ان الوصي
لا يجوز له ان يهب مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب له
انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم كالوصي ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغاء زائد والسداد في الثمن ش يعني به الى ان مرتبة الحاكم متاخرة عن مرتبة الاب والوصي
فيتولى امره بنفسه او يقيم له من ينظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة
الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشروط ان يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال
وجود ابيه واهماله لاحتمال وجود وصي له او مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال
ان يبيع ما ليس له وان الشيء المبيع اولى ما يباع على اليتيم اذ اولى من ابقائه وبيع

عنه

عنه وحيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية ان يعاوض بعقود لا يملكها [illegible]
البيع مع ان الذي شهد بملكه له وهذا لم تنفد شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة
الحيازة كما يقع عندنا بعض من ذكر شهود الملك حدود الدار مثلا ومحلها ولم يطوفا بها فيكتفى
به ويستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء والذي يباع المرة بعد المرة
وعدم وجود من يزيد على ما اعطى فيها وان الثمن سداد اي ثمن المثل فاكثر لا نقيصة ولا
[illegible] خوف العدم والاحض قبل فلتت الوصي لا يبيع الا للغبطة بان يكون الزائد
على الثمن الذي قدر الثلث مع ان الوصي مفوض على الحاكم فلتت الحاكم [illegible] يجب
[illegible] على بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على المولى عليه ثم ان هذا انما يجري على
ان فوته وانما يباع عقارا وبحاجته للثمن في الوصي وبانه انه فيه وفي الحاكم ومنه شروط
لصحة البيع وبعضها [illegible] ولو باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع مضى
[illegible] يرد بيعه ويلزمه المثل او القيمة ان فات وكذا الوجوه في قبض الثمن حتى [illegible]
المشتري وهله من ترى تصحيح باسماء الشهود قولان ش اي وهل يمتنع الحاكم الا ان يصرح
على سبيل الفروع باسماء الشهود الذين اوجبوا البيع عنده او لا يمتنع الا ان يصرح
باسمائهم بل يفعل ثبتت عنده البينة الشرعية فيه قولان واما الغائب فلا بد
من تسمية البينة التي حكم بها القاضي عليه بها والا نقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله
في باب القضية وسمى الشهود والا نقض وعمل العذر بين في الحاكم العدل والا فلا بد
من التصريح والا نقض للحاضر كجد وعمل بامضاء اليسير [illegible] ش يعني ان الجد ونحوه
كالاخ والعم لا يجوز له ان يبيع شيئا من مال محضونه الا الشيء اليسير الذي [illegible]
[illegible] يجوز له ان يبيع ذلك ابتداء وسواء كان الحاضن ذكرا او انثى [illegible] او اجنبيا والمراد
بالحاضن هنا الكافل [illegible] على الاقارب وفي حد اليسير
بعشرة دنانير او بعشرين او ثلاثين [illegible] وظاهر كلامهم انه لا ينظر لحال المالك من كونه
كثير المال [illegible] وفي بعض النقل [illegible] قال وانظر بالنسبة لماذا او الظاهر ان
يسال اهل المعرفة عن القدر الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما
بعد من التحديد بعشرين وثلاثين [illegible] وهل يجوز اليسير ان كان احسن قال فيه
لم كان الحاضن غير ولي بالنسبة الى التصرف [illegible] ولي بالنسبة الى النكاح مع ان النكاح اقوى
من المال كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فالجواب ان يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل
هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية
وان حصل اذن فهو غير معتبر [illegible] في البيع اقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل

وفيما يكون في نفقته المولى عليه ... هو للولي في النشع والقصاص فيسقطان شرح يعني ان الولي ابا او غيره له ان يترك الاخذ بالشفعة لمحجوره ولو سقطها اذا كان ذلك على وجه النظر في حق المحجور وليس له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرا فله الاخذ بعد بلوغه اذا رشد كما يأتي في قوله او اسقط وصي او اب بلا نظر وكذلك يجوز للولي ان يترك القصاص من الاطراف من جنى على صغير اذا كان النظر في ذلك الصلح ويسقط اذا بلغ القصاص من الجاني واما السفيه الكبير فينظر في القصاص لنفسه كما تقدم في قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه هو ولا يعفوا شرح اي ليس لولي الصغير ان يعفوا عن الجناية عمدا او خطأ تعلم انه مع الدية او غيرها من ماله كان له ان يعفوا وقال ... ولا يعفوا الا مجانا او باقل من الدية الا العسر فيجوز بما قل اي عسر الجاني وقيل عسر المجني عليه كما يأتي في الشارح ولا شك ان ما ذكره معنى القصاص والعفو يستغني عنه بما اشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يد الا العسر فيجوز والتشبيه في قوله ويجب النظر في القتل او الدية كاملة هو ومضى عتقه بعوض شرح يعني ان ولي المحجور ابا او غيره اذا اعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير او سفيه عتقا ناجزا بعوض من غير مال العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فلو اعتقه بغير عوض رد فعله لانه اتلاف لمال المحجور الا ان يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من المدونة هو كأبيه ان ايسر شرح اي فيرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه والمعنى ان اب المحجور عليه لا يجوز له ان يعتق شيئا من مال محجوره بغير عوض الا ان يكون موسرا واما الحال الذي نفسه فلا يمضي عتقه ولو كان الاب موسرا ومفهوم ايسر انه لا يمضي عتقه الا عن نفسه واما لو اعتقه عن الولد فلا ومثل عتقه عن الولد ما به ... فعليه في قوله ان ايسر اي يوم العتق ومثله اذا ايسر قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن ومفهوم قوله ومضى يقتضي عدم الجواز ابتداء مع انه جائز ومفهوم قوله عتقه انه ... ليس كذلك وهو كذلك انه غير ... ولو كان الاب موسرا ... ذكر المحجور ومن يولى عليه شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان كان الانسب بذكره باب القضاء ولعله ذكره هنا شروط التحكيم واختلاطه بالمال والجراح مثلا ففعل هنا على سبيل الاستطراد هو وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة شرح يعني ان هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة لا يجوز الحكم ابتداء فيها الا لامام القضاة لا غيرهم كالوالي ووالي الماء والمحكم واما نائب القاضي فهو مثله فان حكم فيها غير القضاة مضى ان كان صوابا واديب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما ومنها الوصية اي اصل الوصية او صحتها انه لا يحكم بها مثلا وصي

فع
على المسائل العشرة لا يحكم فيها الا
القاضي وما يفعله غيره ...
فان حكم غيره مضى ان كان صوابا وادب

لعنا

لعنا وان هذه الوصية صحيحة او باطلة الا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصي ومن يكون الموصى له اذا تعدد فيبطل الاشتراك او يستقل به احدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا او واحد انه لا يحكم بصحة الحبس المعقب وبطلانه او بان هذا الحبس معقب او غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله واما غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغي ان يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء ومنها النظر في امر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع امرها للقاضي وللوالي ووالي الماء وانما اقحم لفظة امر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف المولى فان ذاته تقبل الحكم وبعضهم ... ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لا يعلم موضعه ومنها النسب والولاء انه لا يحكم ان فلانا من نسب فلان او ان فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد وانما الى غيره فلسيده حده ان ثبت عليه ونحوه ومنها القصاص في النفس ومنها مال اليتيم وكان ينبغي ان يقول وامر اليتيم ليشمل النظر في حاله من بيع وقسم وغير ذلك وانما اتى بالحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال اليتيم افرادها متعددة ونظير ما القصاص في النفس بعض اصحابه بعضا وزاد واما في الطلاق ... فيما انتهى في قوله ومضى ان حكم صوابا وادب ونظر فان ما زيد اعم من الطلاق واختلاط من القضاة بفتح الدامو الاختلاف بما او النفقة حتى الغاية او حق من ليس موجودا معنا وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان والعتق ضعيفة وان هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم ولما جرى في كلامه ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله او لمال اليتيم بيع فبين السبب شرع في تعداد وجوهه وهي احد عشر وجها ذكر منها عشرة بقوله عاطفا لها بأو او اشارة للاكتفاء بكل واحد منها هو وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذمي او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى شرح العقار في حق اليتيم الذي للوصي له ومثله الحاكم او له وصي ومثله الحاجر ...ى هو المشهور من المذهب في قوله لمال اليتيم بيع فبين السبب والمعنى ان الحاكم او الوصي لا يجوز له ان يبيع عقار اليتيم الا باحد امور منها ان يكون حاجة عنه الى البيع من نفقة او دين ... لا قضاء له الا من ثمنه ومنها ان يكون البيع غبطة بان زاد في ثمنه زيادة لها قدر وبال ... الغبطة بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال

فع
المعقود للشهيد غائبا في اصطلاح
الفقهاء لا الغائب ...
اصطلاحهم من علم موضعه

فع
السبب الذي يباع له عقار اليتيم
وهو احد عشر وجها

الى ابو على ثلث الثمن ومنهـا ان يكون موضعا له عليه توضيع اذ قصد فيباع [illegible]
ويوخذ له بعقار لا توضيع عليه كان ثمنه او كل الشي ومنهـا ان يكون حصة فيستبدل به
غيره كاملا للمصلحة من غير [illegible] ومنهـا ان يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل
ماله غلة كثيرة والبر [illegible] يجمع ومن بيت منه لا بد عرضه او لكونه لا يعود عليه منه شي
وقبله في وما يعود [illegible] ومنهـا كونه بين ذمي فيباع ليستبدل خلافه بين مسلمين
ومنهـا كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر في الدين والدنيا ومنهـا كونه حصة فيما لا
ينقسم واراد الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم يشتري حصة شريكه ومنهـا خشيت
انتقال العمارة عنه فيجب منعه ولا ينفع به غالبا ومنهـا خشية خرابه ولا مال لليتيم
يعمر به او له ما يعمر به ولكن البيع اولى من العمارة قال المؤلف يبقى للخوف عليه من
سلطان او غيره وان كان يعمم من بعض ما ذكر بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه
راجع لجميع ما قبله ما عدا مسئلة الحاجة وذكر الحطاب ان مسئلة الغبطة كذلك
وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسئلة ارادة شريكه بيعا وقوله خلافه يشمل
غير العقار ولكن كلام الشيوخ في شرحه يقتضي تخصيصه بالعقار ولما فرغ من
الكلام على المحاجير الثلاثة المجنون والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع فقال ص و
حجر على الرقيق ش لما حجر السيد اطالة على رقيقه بانواعه في مال نفسه قليلا او كثيرا فمثنا
او ذا شائبة مع ما لماله او حاجة معاوضة او غيرها لحق سيده لماليته زيادة [illegible]
فيمنه والتعليل لكونه له انتزاعه [illegible] لان بعض [illegible] لا ينتزع ماله هو ايضا غير
المأذون له في التجارة فان كان مأذونا له صح بيعا او ضمنا كما [illegible] فليس للسيد عليه حجر
ولا فرق في [illegible] اذن بين ان يكون عاما او خاصا بنوع من انواع التجارة بان قال له اتجر في
البز مثلا او لا تتجر الا في البز ويكون مأذونا له في ذلك النوع وفي غيره من باقي الانواع لا
ثم افعل للتنابيهم ولا يعلم في اي الانواع افعل فيتوقف على النوع المأذون فيه فقط
لكان فيه [illegible] اشار بقوله ص الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض ش في سائر الاشياء
المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالحجر في البعض وقوله وحجر له حجر الشرع على الرقيق لحق
السيد فهو اخبار عن الواقع كانه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة واعلم ان المأذون
له في التجارة هو من اذن له السيد ان يتجر في مال نفسه او مال السيد على ان الربح له دون
سيده ولو كان على ان يتجر في مال السيد والربح للسيد لكان وكيلا لا كوكيل ش [illegible] اذا اذن
له السيد ان يتجر في مال نفسه ايضا واذا الحقه دين كان في المال ص وله ان يضع ويؤخر و
يضيف ش يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا كان له دين على آخر يجوز له ان يؤخره

ـاله جار له ان يتجر في

الراجل

القاسم واصبغ ولو تلف عبد لا يلزمه شيء عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفي بيع
مرفوقه لزوجها انه لا يجب عليها الا بيها وبغيره وكفالة [illegible] وسواء كانت الكفالة بـ
المال او بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد
تحبس واما كفالتها لزوجها فلازمة لها ولا يقبل منها [illegible] وسياتيه بـ
في الضمان ان ضمانها لزوجها كضمانها للاجنبي وعليه فهو يحجر عليها [illegible] وكفالة
المال واما الوجه والطلب فلم يمنعها منهما مطلقا ص وفي اقراضها قولان ش يعني ان الزوجة
اذا اقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر او العبد ان يحجر [illegible]
فيها قولان وحجة الاول ان في اقراضها مطالبة وزوجها يتضرر بخروجها وهو [illegible] الكفالة
الكفالة مطلوبة وفي ضمنها كعتقها من حيث انه معروف وحجة الثاني ان قرضها يشبه البيع لا
خذها عوضه وهو جار في لها [illegible] وقوله في اقراضها في بعض المال [illegible]
يقرض [illegible] كالزوجة كما ذكر بعض [illegible] ص وهو جائز حتى يرد في التبرع و
يرجع لما زاد على الثلث يعني ان تبرع المرأة بما زاد على ثلثها جائز اي ماض حتى يرد الزوج
جميعه او ما شاء منه على المشهور وقيل اي رد جميعه وثمرة الخلاف لو اختلفت [illegible]
في انه الثلث او اكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها
ام لا وثمرته ما اشار له المؤلف بقوله التبرع بقوله ص ومضى ان لم يعلم به الزوج حتى
تأيمت او مات احدهما ش يعني ان جميع ما تبرعت به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها
او علم به ولم يقض برده ولا امضاه حيث طلقت طلاقا بائنا او مات احد الزوجين ولا
مقال له في حياته ولا لورثته بعد موته وقوله ان لم يعلم واولى ان علم وسكت ورد
الزوج رد ايقاف بناء على مذهب الكتاب ورد ابطال عند اشهب واما رد الغرماء فهو
رد ايقاف باتفاق ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال باتفاق ايضا ص كعتق العبد ش
من تمام اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه في المضي والمعنى ان العبد اذا اعتق عبدا
نفسه ولم يعلم سيده بعتقه حتى عتق هو ولم يستثن ماله مضى عتقه ومضى ليس للسيد
رده ومثله [illegible] ان افعال العبد على الاجازة حتى يردها السيد ويحتمل ان يكون من
اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد ان
تبرع بتبرعات من عتق وغيره ولم يعلم بذلك سيده او علم فلم يقض فيه برد ولا اجازة حتى
اعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعاته تمضي ص ووفاء الدين ش
يعني ان المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يردها الغرماء او ردوها وبقيت
بيده حتى اوفاهم دينهم فان افعاله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله ص وله رد الجميع

الصواب [illegible]

ان تبرعت بزائد شر يعني ان [illegible] بما زاد على ثلثها مضى وحملها ان يرد الجميع وهذا
[illegible] ولو كانت الزيادة يسيرة لدونه امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذ العتق له (ابن
العتق عليهم لم يرد ما زاد [illegible] بيلا يعتق المالك بعض عبد من غير استكماله وانظر قوله
ويرد الجميع مع قول المدونة [illegible] الاب اعارة ابنته بعد السنة جاز مع رفقته لابنة بعيش
ثلثها فانه يقتضي انه ليس للزوج كلام في الثلث (ابن عرفة) ما يقال فوة شبهة (باب) منعت الزوج
مرده والعتق [illegible] بين المراة والمريض اذا تبرع بزائد ثلثه فليس له رده انما يرد الجميع بل ما
زاد على الثلث [illegible] المراة قادرة على الانشاء واستدراكه ما بطل بخلافه ص وليس لها تبرع بعد
الثلث (ابن عرفة) الا ان بعد شر يعني ان المراة اذا تبرعت بثلثها فانه يمضي ولا مقال لزوجها ولو فقير
[illegible] فان تبرعت بعد ذلك بشيء فانظر ان بعد ما بين العطيتين كسنة على قول ابن
سهل وستة اشهر على قول اصبغ وابن عبد البر فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطيتين فلا رخ
[illegible] جائز ولما انهى الكلام على ما اراد من اسباب الحجر شرع في الكلام على شيء
من مسائل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من انواع البيع ومعنى
من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او خوفه ومنعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه (الرافعي) والثاني صلح
الانكار وبعوض متعلق بانتقال فخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به
بيع الدين ونحوه فقوله او خوفه ومنعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار وانكار نص والحمد
على كل منهما قال قلت السكوت اذا وقع الصلح عليه ايكون الا ثم فيه غير منعكس
لانه صلح ام لا قلت فالواهم حكم (الرافعي) ثم قسم الصلح الى بيع والى اجارة والى
هبة بقوله باب الصلح على غير المدعى فيه بيع او اجارة وعلى
بعض هبة شر يعني ان الصلح على غير المدعى فيه اما بيع فيشترط فيه شروطه او اجارة فـ
فيشترط فيها شروطها لان المدعى فيه اما منافع او ذوات فالذوات كما اذا ادعى عليه
بعرض او بحيوان او بطعام فاقر ثم صالحه على دنانير او دراهم او بهما نقدا او على عرض او طعام
مخالف للمصالح عنه ومثل معاوضة اتفاقا اذ هو كبيع عرض بنقد او بعرض مخالف فلو اختل
شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها او كصالحته على مجهول او لاجل
مجهول فانه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى دار او خدمة عبد مدة معلومة
وعبارة الصلح على اقرار بدليل قوله او السكوت او الانكار وسواء كان في معين
ام لا ومثل المجهول وقوله وجاز عن دين بما يباع به الخ تفصيل له وكان ينبغي له ان يقدم بان يقول
فيقول فيجوز عن دين الخ واذا جاز عن الدين فاحرى عن المعين وقوله على غير المدعى الخ اه

على الخز غير المدعى به ببيع لما ادعى به او اجارة لغيره [illegible] وعلى الخز بعضه هبة للبعض
فيبلغ فيشترط فيه قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان المشهور لغوه فقوله
هبة على غير المدعى الخ تفسير لا تعريف له وبعد [illegible] وعلى بعضه هبة ابراء لمن
هو عليه وقد قال المولف في باب الهبة وصح ابراء ان وهب لمن هو عليه وان كان كلا من
الابراء والهبة يحتاج الى القبول ولكن الابراء لا يحتاج الى الحوز ص وجاز عن دين بما يباع به شر
من اصلح عما في الذمة له وجاز الصلح عن دين ما في الذمة بما يباع به [illegible] كما اذا ادعى
عليه بذهب حال فاقر به له ثم صالحه عنه بعرض حال ومثال ما لا يجوز [illegible] مثال
عن سكنى دار او خدمة عبد بعد شهر لانه فسخ دين في دين وكنقص عن شعير [illegible]
في الطعام قبل قبضه فالقيمة في الغنم والمثلي في المثلي وبنقصان [illegible] بالمكروه
بجوازه قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بجوازه ويفسخ مع الطول كصلح عن
بثمرة حائط بعينه قد ازهت واشترط اخذها تمرا ونقد اصبغ الجزاف ولو جائحة
لانه معينة واعلم ان المراد بالحلول معنا المختلف فيه وما جرى لا المتفق عليه ولا ما
لحكم حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ في دين ولا بيع طعام قبل قبضه معنا لا تنافي
واحترز بقوله بما يباع به عما اذا كان يودي الى الصلح الى ضع وتعجل او حط الضمان وازيد
او الربا الموخر مثال الاول ان يدعي بعشرة دراهم او بعشرة اثواب الى شهر فيصالح
بذلك ثم يصالحه بثمانية نقدا ومثال الثاني ان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه على
اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدنانير او دراهم موجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون
ربا وايع الجبر وغيرهما والثاني لا يكون الا في غير العين ومثال الثالث ان يصالحه بدراهم
عن ذهب موخر او بالعكس ص وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل شر يشير بهذا الى ما
في الذمة والمعنى انه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار
حالة فاقر بها وصالحه عنها بفضة معجلة او بالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح
به بان لا يشترط تاخيره والمصالح عنه وتعجيل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به
امران ان لا يشترط تاخيره وان يعجل بالفعل فالضمير المثنى في قوله ان حلا للمصالح به والمصا
لح عنه والضمير الغائب في عجل للمصالح به ومعنى الحلول في المصالح به ان لا يشترط تاخيره فا
ن شرط تاخيره فسد ولو عجل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التعجيل اذ لا يلزم
من الحلول التعجيل فقد يكون حالا ويوخر ولم يكتف عن شرط الحلول بشرط التعجيل لـ
فقد يعجل ما ليس حالا ص وكمائة دينار ودرهم عن مائتيهما شر هذا مثال لقوله وعن
بعض هبة والمعنى انه اذا ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم حالة فاقر بذلك فصا... لحه

عن بعض حقه ونزل بعضه اذ اخذ الرسا
... عوا ونيته بعرا على انه لا حرج ببى ان تكون كل حقه
... عليهما معا بكلا الجهتين وقوله ود رهم عطف على ...
... وكلام المولف كامى حيث صالح بعجل مطلقا او بموجل ...
... على الانكار امتنع لانه لا يجوز ... كامى الحكم وعلى الافتدا
... يمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له ان يفتدى منها ...
... فيقسم على ظاهر المدونة وهو كامى كلام المولف ابن ... ومواله
... فالمراد بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه او السكو
او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ش يعنى ان الصلح على السكوت جا
... ان يدعى على شخص بشى فيسكت فيصالحه على شى والوجه السكوت
على الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار ... وامل بالمر اللام فان
كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام وان كان الكذب فيه فاشتغل بجواز الصلح على السكو
ت او الانكار وقد دخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك اذا اول ان يكون
الصلح جائزا على دعوى المدعى الثانى ان يكون جائزا على دعوى المدعى عليه انه على
تقدير ان الساكت او المنكر يدعى الثالث ان يكون جائزا على ظاهر الحكم لان لا يكون
هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامرين الاولين فقط واعتبر اصبغ امرا واحدا وهو
ان تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم ان يدعى
بدراهم حالة فيقر بها او ينكرها ثم يصالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما
ويمتنع على ظاهر الحكم فقط ان يدعى بمائة درهم حالة ثم يصالحه على ان يوخره بها الى
شهر او على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فجز علمت ان الصلح صحيح على دعوى
كل لان المدعى اخر صاحبه او اسقط عنه بعض حقه واخره والمدعى عليه افتدى من اليمين
بما التزم اداه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جر
منفعة فالسلف التاخير والمنفعة هى سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير
نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع المال المدعى به جعلا ممنوع عند الامام لشبهة
الجواز على ظاهر الحكم وجائز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يمتنع على
دعواهما ان يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصا
لحه على طعام موجل اكثر من طعامه او يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير موجلة او
على دراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويمتنع لما فيه من السلف

زيادة

زيادة والصرف الموخر ومثال ما يمتنع على دعوى ...
... فيتكر معا ثم يصالحه على مائة درهم الى اجل فمنعه
اذ لا يجوز له ان ياخذ دراهم الى اجل عن دنانير ويجوز له
صالح على الافتداء من يمين توجهت عليه فمنعه عند ...
اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعو
ان يدعى بعشرة اراد ب فيحاب من قرض وقال الاخرا نما له على خمسة من ...
على دراهم ونحوها معجلة فمنعه ... على دعوى المدعى لان صلح ...
قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل ...
يمتنع عند مالك وابن القاسم ص ولا يحل للظالم ش اى لا يحل الصلح به للظالم في الباطن
ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله ... ومع ... غائبة ...
يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيه اتفاقا او على المشهور واشار لا ينقض فيما انعقد
او على المشهور والى الثانى اشار بقوله ص فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن
ش يعنى ان الظالم اذا اقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه
بلا خلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعى عليه وان شاء امضاه وحاز ما قبض
كل منهما من ما بعده الثانية ان تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم
حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولابد من حلفه على عدم العلم
الثالثة من صالح وله بينة غائبة بعيدة جدا واشهد انه يقوم بها
سواء اعلن بالاشهاد بان يكون عند الحاكم او لم يعلن بها كما يانى في قوله بعد كمن لم يعلن
... من التقييد بكونها بعيدة جدا نحو ... ومقتضاه ان البعيدة لا جدا
كالقريبة وان حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو اشهد انه يقوم بها والبعيد جدا كا
... من البينة او من مكة ... من خراسان الى ... الرابعة من صالح لعدم
وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد اشهد انه يقوم بها ان وجدها فله
نقض الصلح فيها كالبينة التى علمها واما ان ... ثم وجدها فانه
... ويقوم بها كالبينة التى لم يعلمها والخامسة قوله فله للمظلوم ... فللمظلوم
نقض الصلح وله امضاوه الخامسة مسئلة من ادعى على شخص بشى معلوم فانكره فا
شهد سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة واقامه انما يصالح لاجل بعد غيبة بينته وانه
ان قدمت قام بها والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته

ثم ... اشهدوا على التقادم انه ان يكون المدعى عليه

... اشهد المدعي بينة على حقه علانية ثم صالحه على التناجز

... المدعى عليه على انه غير ملتزم للتناجز وانه انما فعل ذلك ا...

... جوزه ذلك فالتقييد يغني المدعى عليه وان تعف التمام اللفائف

... المعلنة على انه له نقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعد ابراء عام

... فيما يأتي وان ابرأه فلان فيما له قبله برئ مطلقا الخ ولما انهى

... نقض فيه الصلح وفاقا وخلافا اخذ يذكر ما لا ينقض فيه ذلك وهما

... اشار اليهما بقوله لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل

له حقه ثابت فأت به فصالح ثم وجده ش يعني ان من ادعى على رجل بدين فانكره ثم صالحه

به وهو عالم ببينته ولم يشهد فانه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء

كانت بينته حاضرة او غائبة غيبة قريبة او بعيدة ولو لم يصرح باسقاطهما فلو

اشهد فهو قوله او اشهد واعلن كما يأتي وعلى الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق

ما فيه به ولكن قال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت فأت بالوثيقة التي فيها حقك ما

محها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وانما اصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه

لا قيام له بها ولا ينقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه فهو كمن صالح على

اسقاط بينة مع علمه بها والفرق بين هذه وبين قوله سابقا او وجد وثيقة

بعده فله نقضه ان الغريم في هذه معترف بالحق وانما طلب الصك ليمحي ما فيه فلم يرض

وادعى ضياعه فقد اسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق واشار ابن الحاجب الى

قول اشهب انه انما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله

القيام بها عند قدومها ولما ذكر حكم قوله الصلح على غير المدعى بيع ذكر اخر الوارث

عما يخصه من الميراث مصورا ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال وعن ارث زوجة

من عرض وورق وذهب بذهب من التركة كقدر موروثها منه فاقل ش يعني ان الميت اذا ترك

دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة او غائبة وعقارا او غير ذلك فانه يجوز للزوجة

او غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان اخذ دراهم من التركة قدر موروثه من دراهم

التركة او اخذ ذهبا من التركة قدر موروثه من ذهب التركة فاقل فان ذلك جائز كما لو كانت

الدنانير على عشرة دنانير فاقل والذهب ثمانون لانه اخذ بعض حقه من التركة وترك ما بقي ولا

عن ما فضل بعد ذلك كان حاضرا او غائبا لان الباقي هبة فيراعى فيها الحوز قبل موتها فان

ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلا على اكثر من ارثها من الذهب

كاثنا عشر دينارا فاكثر فانه يجوز ايضا للاكثر ...

بان لم تبلغ صرف دينار والى ذلك اشار بقوله او اكثر ان قلت الدراهم

بان لم تبلغ قيمتها دينارا وحظ ... كلها لانها باعت نصيبها

دينار ونصف مثلا قيمة العروض او صرف الدراهم والنصف الباقي

... بيع وصرف اجتمعا في دينار اما ان بلغ نصيبها من الدراهم

... اجتمعا فيما بعد دينار وان كان بشيء من العروض غائبا فلا يحل صرف

بقوله ان قلت الدراهم اي كان جميعها زائدا على حصتها من الذهب

كما قررنا اما ان كان ما زاد على حصتها من الذهب دينارا واكثر فانه يجوز

كان حصتها من الدراهم ومن قيمة العرض بين ... دينار لا من غيرها مطلقا ش

يعني انه لا يجوز الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطاء شيء من غير التركة سواء كان

... او دنانير او عروضا الا على ما يأتي العروض كانت التركة او شيء منها حاضرا او غائبا

... لانه يدخله التفاضل بين العينين والتاخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم

العين وقد يدخله ايضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار فاكثر ولما

شمل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله الا بعرض ان عرف جميعها

وحضر واقر المدين وحضر ش يعني ان الصلح اذا وقع للزوجة او غيرها من الورثة بعرض

حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جائز بشروط ان يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى

تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من اصناف العروض ... من باب

النقد في الغائب بشرط اه وكان في ... الغيبة واقر المدين وحضر اه وهو من تاخير ...

... والعرض الذي اعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم ... لم يكن بيعا لانه كانه

من التركة فكانه اعطاها بعض موروثها فهو داخل قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك ...

الشروط المعتبرة في بيع الدين لا وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف ش يعني ان الميت

اذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من

الدراهم يسيرا اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان حظها منها صرف دينار

فاكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف اه فان قلت الدراهم التي تخصها او ...

العرض الذي يخصها بان نقصت او نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف

اجتمعا في دينار وان كان فيها دين فكبيعه ش اه وان كان في التركة دين من دنانير او دراهم لا

... لم يجز الصلح على دنانير او دراهم نقدا من غير الولد وان كان الدين حيوانا او عروضا

من بيع او قرض او طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الولد عن ذلك على دنانير او دراهم معجلة

…مقيدة مستورا مغربي ووصفه لذلك وعرائض الموانع
…مذكورة في المدونة وأما قوله وعن دم رأسي الخ يغني عنه هنا
…عن قوله وان كان فيهما دم الخ يغني عنه قوله فيهما من دم واقراره
…يقع على الاموال شرع في صلح الدماء فقال ص وعن العمد بما
قل او كثر ش يجوز الصلح عن دم العمد بما قتل نفسا او جرح باقل من الدية او باكثر وكذا
الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك ص لا غرر كرطل من شاة ش
…علم ما يفيده الكلام السابق اه وجاز الصلح بما اصنعوا في الثمن ولا يغر
من شاة حية او مذبوحة قبل سلخها وتفسير المدونة بالحية معترض انظر
…فاته فيهما وان اد عيت على رجل دينا فصالحه عنه على عشرة ارطال من لحم شاة
…لم يجز واما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيغير اختصاصه بالدين مع انه
…يختص به وجنسه من كلام المولف انه لو صالحه بجميع الشاة لجاز حية كانت او مذبوحة
وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لا غرر الخ يغني عنه قوله الصلح بيع الخ بعيب
ونبه على منع الغرر لئلا يتوهم ان العمد لما كان للولي العفو عنه جاز الغرر فيه وعن
العمد يفهم بطريق الاولى المنع فيه ص ولذي دين منعه منه ش اي رب الدين المحيط منع من عليه
الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص بسواء كان القصاص
متعلقا بنفسه او بجزء من اجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد كالغرائب وابن يونس فانه قال
في تعليل حقيقته من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غير ما عاملوه عليه الغرماء كهبته وعتقه لانه
اعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كمن ونحوه وايضا فانه لا للغرماء عاملوه
على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته واولاده الصغار ولم يعاملوه على اتلاف
ماله في صون نفسه وجزئه بتعمد جنايته ولما كان الصلح كالبيع يعتق به العيب او
لا استحقاق او الاخذ بالشفعة كما يعتق في البيع شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق
البيع وما يخالفه فيهما ما يخالف فبين ما اشار اليه بقوله ص وان رد مقوم بعيب رجع
بقيمته ش يعني ان صالح العمد مطلقا او الخطا على انكار اذا وقع على مقوم كعبد وعبد و شقص
عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له او استحق او اخذ بشفعة رجع على دافعه واخذ
الشفيع بقيمته يوم وقع الصلح به صحيحا سليما اذ ليس للدم العمد ولا للخطا بالانكار
قيمة يرجع بها ويأخذ الشفيع ذلك واما على اقرار فيرجع في الدم يرجع في الخطا به الا الدية
والا فيرجع عوضه وفي الدم يرجع للدية وكلام المولف فيما اذا وقع الصلح على مقوم معين واما
لو صالحه على موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله مطلقا ص كنكاح وخلع ش تشبيه في الرجوع

بارش

بارش العوض و المعنى ان من اصدق زوجته عبدا او بيتا او
…فيرده بشله في البيع او استحق او اخذ بالشفعة فان
وكذا الشفيع يأخذ بقيمته بخلاف من تزوج بغرر او تفويض…
وكذلك لو وقع الخلع بما اذا طلع الزوج على عيب فيه او استحق
فان الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به سليما لان فيه…
يقتضي ولا بخلع المثل لان طريق النكاح المكارمة فيتزوج باضعاف…
بعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره وبغير شيء وكذا في العمد او…
بقيمة ما اجزأها ضوا عليه اضبط وكذا على الشفيع للمشتري القيمة وقيل منه…
ما رجع في الرجوع بارش العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وهو المعنى عليه في
الغير المعيب وعوض العمرى كمن اعمر لك اومر عمرة حياتك ثم صالحه على عرض فيعطي ما
يستحقه من منفعة الدار ورجعت لك الدار فان استحق العوض رجع المعمر او اطلع فيه على
عيب او اخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض والمعمر يرجع على
المعمر بالكسر بقيمة العوض الخ لا قيمة للعمرى والشفيع يأخذ بقيمته لان القطاعة من باب
المعروف فيتسامح فيها ولا قيمة للمنافع معلومة فان المعلوم فيهما قيمة العرض الذي وقع
التراضي عليه شم ان المولف ذكر منه المسايل في اخر الاستحقاق وكان في غنى عن ذكرها
هنا ص وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه ش يعني لو قتل جماعة رجلا او
رجلا عمدا او قطعوا يدا واحدا او نحوه وثبت ذلك ببينة او اعتراف فان ولي الدم يجوز له
ان يصالح البعض اي بعض القاتلين او القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له ان يصالح كلا و
يعفو عن كل مجانا فقوله فقتل الخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جاز مع نص المدونة
في تعدد القاتلين او القاطعين وكذلك الجارحون واما عكسه وهو تعدد المقتولين
واتحاد القاتل فروي يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح
اولياء احدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام اولياء الاخر بالقود فلهم القود فان
استقادوا بطل الصلح ويرجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على النجاة من القتل واذا عـ
عليه فلا يصلح ما في بعض النسخ او قتلوا بالبناء للمجهول اذ تعدد المقتول اي
…القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل اذ لا يقع الا على متعدد ومع اتحاد
القاتل لا تعدد ص وان صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
ش يعني ان من قطعت يده او رجله عمدا فعاش ثم صالح القاطع من قطعت يده عمدا
بشيء ثم سال دمه الى ان ادى الى الموت فان لاولياء المقطوع ان يمضوا هذا الصلح

ونعم ان [illegible] بعد ان يقسموا ثم ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان

[illegible] بجسر فالواجب عليه فيهما طالح عليه فوجب ان [illegible]

[illegible] فيفسخ لعدم [illegible] المال الذي وقع به الصلح ويسير للقاطع اي

ويأخذ ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوه بعين قسامة لان الجناية

[illegible] اي ذلك فان النفوس لا تباح الا بامر شرعي والمراد بالقطع

[illegible] وتوقف العجمي وحكان اشمل (ص كاخذهم الدية في الخطأ ش) تشبيه

من قطعت يده او رجله في حال عمد خطأ ثم صالح ثم مات فلولي المقطوع اما ان

رد الصلح ويأخذ الدية بعد ان يحلف ايمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع

بما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان ابى الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح

وانما اتى بضمير الجمع مفردا دون ضمير المبعد الراجع للولي اشارة الى انه لا فرق بين الواحد والمتعدد

مع ان المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو اتى بضمير المفرد لتوهم [illegible] خلافا

لمن ارتكبه [illegible] في ذلك ثم ان كلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤول

اليه واما فيه تفصيل ذكره ابن رشد فانظره في الشرح الكبير ان شئت (ص وان وجب لمريض

على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم ش) يعني

ان المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك اما ببينة او باقرار ثم ان

هذا المجروح صالح عن جرحه في مرضه بارش ذلك الجرح او باقل من ارشه او من دية ان كان فيه

شيء معين ثم ان المجروح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم له ولوارثه اذ للمريض المقتول

ان يعفو عن دم العمد في مرضه وان لم يترك مالا ومحل الجواز واللزوم سواء صالح عن الجرح فقط

او عنه وعما يؤول اليه وعليه تنا وبعضهم قصر الجواز واللزوم على ان صالح عنه فقط

لا ان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تنا وبعض [illegible] والى هذا اشار

بقوله (ص وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان ش) وجمع بين الجواز واللزوم

بانه لا يلزم من احدهما الاخر وليست هذه المسألة معارضة للاولى لان الاولى وقع

الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي فمات منه وهذه المسألة تكلم فيها على ان الصلح

اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال

هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة ام لا ولا يقال هو [illegible] للجرح له وارث

فيه على ان جناية عمد [illegible] لم يكن المرض سابقا عن الجرح ام متأخرا عليه لان العمد

ثم انه مات من المرض وفي نسخة عمدا بالنصب صحيحة اما على الحال او التمييز وهو

مجيء الحال من النكرة [illegible] وقوع النكرة في سياق الشرط لانه يشبه النفي بجامع عدم التحقق

وقوله

96

وقوله في مرضه اي في زمن مرضه فقوله ثم مات من مرضه اي بسببه [illegible] لا الجرح

فيفسر في كلامه اجمال وان الاجمال مبني [illegible] (ص وان صالح احد وليين فللا

خر الدخول معه ش) يعني ان احد وليي المقتول اذا صالح الجاني [illegible]

الخيار ان شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وان شاء لم يدخل [illegible] دخل معه

نه بأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد [illegible]

وانظر اذا دخل معه صاحبه واخذ نصف ما صالح به هل للصاحب [illegible]

على الجارح ببقية حقه او بشيء [illegible] عند قوله وان صالح على [illegible]

خمسين فلا خلاف ان [illegible] الخ اولا شيء للواحد منهما اخذ الجارح بعوض ذلك والظاهر

لا شيء للواحد منهما بعوض ذلك على الجارح ويفرق بين المسألتين لان المسألة الاولى

فيها اصلهما مال معين بينهما مشتركة [illegible] او نحوهما بدخول احدهما مع صاحبه

فيما صالح به لا يمنعه ان يرجع ببقية حقه ومسألة المسألة الاصل فيها القود وهو

متعين فاذا دخل احدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع للواحد

منهما بعوض ذلك بشيء (ص وسقط القتل ش) يعني انه اذا صالح احد الوليين فان القتل يسقط

عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به ام لا لان صلح احدهما كعفوه [illegible]

في باب الجراح وسقط ان عفا رجل كالباقي [illegible] يشبه سقوط القتل قوله (ص كدعواك

صلحه فانكر ش) والمعنى ان الجاني اذا ادعى على الجاني عمدا انه صالحه على شيء معلوم فا

نكر الجاني فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم و

يستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه اثبتت [illegible] اقراره على نفسه

بانه لا يقتص منه وانه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ فيما اقر به على نفسه ولم يقبل دعواه

على الجاني (ص وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تأويلان ش) يعني ان

من اقر بقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بمال [illegible] فان ذلك يلزمه [illegible] بخطأ

تتعلق [illegible] وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع وما لم يدفع وهو مراد بالاطلاق

[illegible] عن ابن عمران نقول [illegible] يقتل خطأ انه على [illegible] في ماله [illegible]

[illegible] بذلك القول فلا ينتقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس او انما يلزمه

ما دفع دون ما لم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني على ان العاقلة تحمل الاقرار

بالقتل خطأ لكن انما له ما دفع لاجل القبض فيه لان القبض على وجه [illegible]

اي فيما اختلف فيه وانت خبير بان يكون مبني عليه خلاف المذهب لا يقتضي

ان المبني كذلك فقد يبنى مشهور على ضعيف (ص لا ان ثبت وجهل لزومه حلف)

ورد ان طلب به مطلقا او طلبه وحده ش مثل يخرج من قوله في من يجب ان الغائب [illegible]
[illegible] وجعل الغائب لزوم الدية للعاقلة وظن [illegible]
[illegible] ثم قال المصنف ان الدية [illegible] فانه يحلف اليمين [illegible]
انه [illegible] يقتضي من كان طالبا للصلح او مطلوبا فان كان مطلوبا [illegible]
[illegible] اخذ منه كان غائبا او [illegible] فيمنه او مثله لانه كالمغلوب
[illegible] طلب الصلح فانه [illegible] المال الموجود [illegible]
[illegible] فلا شيء له منه [illegible] عن صرفه وطراه الدليل [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] به ولا يرجع [illegible] منه وقوله ورد ان طلب منه مطلقا [illegible] ما عدا
[illegible] واما حصته فلا يرد [illegible] لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يغتال
نصيبه [illegible] لانا نقول هو متطوع بها مجملة ص وان صالح احد وليين
وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول ش يعني ان احد الوارثين سواء كانا ولدين
او اخوين او عمين او غير ذلك اذا صالح شخصا عن مال ادعى عليه انه خالطه فيه مورثه
[illegible] فان للوارث الاخر ان يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب او
فضة او عرض [illegible] ان لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الاقرار [illegible]
المصالحة فيما دون ذلك واما في حالة الانكار فانما يكون له بينة ام لا فان كانت له
بينة [illegible] وان لم يكن له بينة فليس له
الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل معه ص كحق لهما في كتاب او مطلق
ش تشبيه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان له حق من ارث او غيره بينه وبين
اخر في كتاب واحد او مطلق بغير كتاب فان ما قبض منه احدهما يدخل فيه الاخر
وبعبارة كحق لهما في كتاب كان اصله من شيء [illegible] بينهما ام لا بناء ان الكتب تجمع ما
كان مفترقا والضمير في لهما راجع للمغير وهو ولدين بدون قيد وهو وارثين وكونهما
ولدين يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار اي كحق للشخصين لا بقيد
الولدية ص الا الطعام ففيه تردد ش اي في وجه استثنائه تردد كما قاله ابن غازي وهو
الصواب وابطأ في الحطاب ونصه كلامه انه اذا صالح احد الشريكين فلا [illegible]
الدخول معه الا في الطعام ففيه دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان فيه
على انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فقد تردد المتأخرون في وجه
استثنائه فقال ابن ابي زمنين مستثنى من اخر المسألة وخالفه غير الحق فقال ابن ابي
زمنين وانما استثنى الطعام منها من قوله الا ان يشخص المقتضي بعد الاعذار الى الشريك [illegible]

٩٧

في الخروج معه او الوكالة فامتنعوا فان [illegible]
فاذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز لاحدهما ان [illegible] في الخروج له
فتقاضى حقه خاصة للاذن في الخروج مقاسمة له [illegible] قبل استيفائه
به فلذلك قال في صور المسألة غير الطعام والادام وقال [illegible]
استثناء الطعام والادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع احدهما [illegible] او صالحه عنه
لانه اذا كان الذي لهما طعاما او اداما لم يجز لاحدهما بيع نصيبه او [illegible]
بيع الطعام قبل قبضه ومنه الذي يشبه ان يكون اراده والله اعلم [illegible] ص الا ان
يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع ش هذا مخرج من قوله فلصاحبه الدخول
معه الا ان يشخص اي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان او بحضور البينة ليخرج
معه ليقبض حصته او يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه لا دخول له
على الشاخص فيما اقتضاه لان امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله
معه فلو كان الغريم حاضرا او خرج ولم يعذر له دخل معه ص وان لم يكن غير المقتضي ش
هذا مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه الشاخص فيما صالح وفيما باع به
نصيبه من الشخص الغائب الذي عليه الدين لانه لما اعذر اليه عند الخروج على يد
السلطان او على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضي باتباع ذمة
الغريم الغائب فلا دخول له مع صاحبه فيما اخذه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي اخذه
الشاخص منه وقوله غير بالرفع ويكن تامة وقوله المقتضي بفتح الضاد غير
الغير اي المأخوذ ص او يكون بكتابين ش مبالغة في عدم الدخول ايضا والمعنى ان ما
المشترك بينهما اذا باعه في صفقة واحدة لا كراصله مكتوب في كتابين بان كتب كل منهما
نصيبه بكتاب منفرد واقتضى احدهما حقه او بعضه فلا دخول للاخر عليه بناء
على ان الكتاب يبقي فان ما كان اصله مجتمعا الا انه كالمقاسمة وقوله او يكون منصوبا
عطفا على يشخص ص وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ش يعني ان الشيء الذي اصله
مشترك بينهما ولكنه متفق جنسا وصفة كان يكون لاحدهما عبد او قمح وللاخر
مثله وجمعا مما في عقد واحد وكتب ذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى احد
مما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان الكتب الواحد تجمع ما كان
مفترقا اولا بناء على عدم الجمع قولان وقصر على ما [illegible] ان الموضوع مع اتفاق
الدينين فيما [illegible] اما مع اختلافهما ككتوب وحيوان او قمح وشعير او مع الاتفاق ولكن
بيع بثمنين فلا دخول لاحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتبا في كتاب واحد او في

كتابه ... ص ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان قل ش يعني ان اهل الشي بكيس
اوجبه ... بكيه فيما اقتضاه من الغريم بعد ان حل معه واختار اتباع
الغريم بجميع ... دخول معه فيما قبضه من الغريم ولو قل ما على الغريم
مع ... الشريك لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة
... راجع لما ص وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر اسلامها او اخذ
خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين وياخذ الآخر خمسة ش صورتها ان لشخصين مائة
... اصلها شركة بكتاب او بغيره فصالح احدهما على خمسينه بعشرة
... عوض او من غير اعذار شريكه فشريكه بالخيار ان شاء سلم له العشرة التي صالح
بها وتبع هو الغريم بخمسينه كلها وان شاء اخذ من شريكه خمسة من العشرة التي
وقع عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة واربعون ويرجع الآخر وهو
الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح اولا وهذا بالنسبة
الى الصلح على الاقرار واما على الانكار فياخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصا
لح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على
الغريم بشيء لان الصلح على الانكار [illegible] بشيء ... يرجع به ... صالح عن
على احد الشريكين ... بدل خمسينه واثبت نون ... خوف ... تسمية
تثنية خمسين فيكون بفتح الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لانه لا
لا ... ان ... انه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة ص وان صالح
باخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به ش مسئلة
شروع فيما اذا وقع الصلح بمؤخر ولا يكون الا عن اقرار يعني ان من استهلك لرجل شيئا من العروض او
الحيوان او الطعام فصالحه على شيء مؤخر لم يجز لانه فسخ دين في دين اذ باستهلاكه لزم
المستهلك القيمة حالة فاخذ عنها مؤخرا وقد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع
في جنسه بغير او في جنسه باكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عنه بدراهم حا
لة او مؤجلة مثل قيمة المستهلك او اقل او بدنانير حالة او مؤجلة مثل قيمة المستهلك
او اقل بشرط ان يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشيء المصالح به اي يباع بالذهب او با
لدراهم في بلد الاستهلاك اذ حاصله انه انظره بالقيمة او حط منها وانظره بباقيها وهو
حسن اقتضاء وتيسير من فسخ الدين الممنوع وقوله كعبد ابق تشبيه في الحكم والعلة والمعنى
ان الشخص اذا غصب عبدا فابق عنده ولزمته القيمة فانه لا يجوز ان يصالحه عنها
بعوض مؤخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم او دنانير قدر القيمة فاقل جاز

ف فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جنسه او في جنسه باكثر

واما ان كان ... يجوز ... [illegible]
... [illegible]

لانه

لانه اخذ بالقيمة وهو حسن اقتضاء وتيسير فيما من بيع الابق لان المصالح عنه انما هو
القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وسبقت المطالبة عن ... الابق وانما منع
الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الابق لا يجوز ص وان صالح بشقص عن موضحتي عمد
وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة ش صورتها ان شخصا اوضح آخر
موضحتين احداهما صدرت من الجاني عمدا والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص عقار فيه
الشفعة فقيمته يوم الصلح عشرون مثلا فاراد الشريك ان ياخذ ذلك الشقص ...
المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في
مقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال
المذكور لانه المقابل للعمد وليس له شيء مقرر ويدفع له ايضا دية الموضحة وهو نصف
عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا الآن من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما اخذ في
مقابلة معلوم ومجهول انه يوزع عليهما شطرين للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه ص وهل
كذلك ان اختلف الجرح قولان ش اي وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف
الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم او انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى
الجرحان كالموضحتين واما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدر ديتهما ... فياخذ الشفيع
الشقص بخمسمائة دينار وثلثي قيمة الشقص قولان وعلى الثاني ... اكثر الفقهاء وبين
ولما انهى الكلام على مسائل الصلح التي اراد وكانت الحوالة شبيهة به لانه
تحول من شيء لآخر كما انها كذلك تحويل الطالب من طلب غريمه لغريم غريمه اتبعها
به وهي بفتح الحاء ماخوذة من التحول من الشيء الى الشيء وحدها ابن عرفة نقل مطلق
الدين عن ذمة بمثله في اخرى فالحوالة المقاصة اذ ليست طرحا بمثله في اخرى لامتناع تعلق
الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى تعقب
بان النقل حقيقة في الاجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال ص باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط ش اي شرط لزوم الحوالة اي حوالة القطع رضى من عليه
الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محل التصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم
يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب
وهو قول مالك واما لو حدثت العداوة بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ
في اذايته بعسر مطالبته فيوكل من يقتضيه منه او لا يمتنع لانعقادها سبقت وقد
دخل على ما طلب المحيل بقبض حقه ... ابن العطار وفتوى كلامه انه لا يمكن من
الاقتضاء بنفسه وقولنا في صدر المسئلة اي حوالة القطع احترازا من حوالة الاذن فلا

ان كان القطع ... عشر ... باخذ قيمة الشقص

يشترط فيه معرفة [illegible] بالطعام وغيره وهو توكيل وللمحيل عزل
المحال ولا يبرأ [illegible] ص وثبوت دين لازم ش اي ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة
المحال عليه [illegible] عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو
اعدم المحال عليه [illegible] على المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شيء للمحيل عند المحال عليه و
يشترط [illegible] فلا رجوع له عليه ولو على القول بانها حمالة واخرج بقوله لازم دينا
[illegible] اذا سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبي او سفيه تداينا بلا اذن ونحوهما
[illegible] ويشترط في تمام الحوالة لا في صحتها كون الدين عن عوض مالي فمن خالع زوجته
على مال ثم احال عليه فماتت قبل ان يقبض منها المحال ذلك فان له ان يرجع على الزوج بدينه
[illegible] ابن المواز فلم يجعل ذلك حقا للدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانظر
الفلس هل هو كالموت اي لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فيلزمه تقييده بعوض مالي
واخرج الحوالة على الكتابة كما ياتي وما قررنا به كلام المؤلف من ان المراد دين المحال عليه
نحوه للشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو اعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح
الكبير ص فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ش فاعل اعلم هو المحيل والهاء ترجع للمحال والضمير
في بعدمه يرجع للدين والمعنى ان المحيل اذا اعلم المحال انه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل
براءته من دين المحال ورضي بذلك صح الابراء ولا رجوع على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك
حقه وانما علق التبيين بشرط بل علمه كاف كما في المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين
الحوالة ام لا وهو كذلك وتشبه في معنى المسئلة رضى المحال عليه لان الحوالة ان لم تكن عن دين
فهي حمالة وبعبارة وجمع مرفوعه وشرط البراءة لانه الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من
رضى المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب الا في عدم الغريم او غيبته بخلاف لو شرط البراءة
فلا يشترط رضى المحال عليه لانه استقلال بفتح ص وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان ش يعني
انه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحال بعوده له على المحيل بشيء هل هذا مطلقا
سواء فلس المحال عليه او مات ام لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلافا لا
تخيير وعليه تاول بعضهم سحنون وابن رشد او محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يمت
واما فلهما ان يرجع على المحيل بدينه كما روى ابن وهب وعليه تاول فضل ابن ابي زمنين وبلا
على المدونة ولعل وجه الرجوع ان معنى الحوالة ضعيف لما اشبهت الحمالة فلذلك رجع عند
وجود ما ذكر من الفلس والموت ولو رضي المحال عليه بالحوالة ودفع فهل يرجع على المحيل
ام لا والظاهر انه لا رجوع له لانه متبرع اذ لا دين عليه وكلام ابن رشد فيه نظر انظر
الشرح الكبير ص وصيغتها ش اي ومن شروطها الصيغة وظاهره انه لا بد من لفظها الخاص بها

قال

قال ابو الحسن ولا يكون بلفظ الحوالة اي وما في معناها [illegible]
ذلك ونصه الحوالة ان يقول احلتك بحقك على هذا او ابرأ [illegible]
حقك وانا برئ من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة انه لا شرط في [illegible]
الحوالة او ما يقوم مقامه حيث قال الصيغة ما دل على ترك [illegible]
في ذمة المحال عليه اه والظاهر ان المؤلف انما اراد كلام ابي الحسن [illegible]
وابن عرفة لقال بصيغة او معناها كما فعل في الهبة ص وحلول المحال به ش [illegible] ومن
شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحال الذي [illegible]
لانه اذا لم يكن حالا ادى الى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين و
بيع الذهب بالذهب او بالورق لا الى اجل ان كان الدينان ذهبا او ورقا الا ان يكون
الذي ينتقل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يتفرقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبعبارة
على شرط حلول المحال به بقوله وان كتابة حال كونها على المكاتب او بنجم منها على من له عليه
دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها
حلت واحاله بها ويبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه ان كان اخر نجم خلافا لقول
غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة اما
حقيقة او حكما بان يبت عتقه لانه اذا بت عتقه ففي الشرح يحلون المال ص لا عليه ش
يحتمل ان الضمير عائد على الدين المحال عليه اي لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا
يشترط ويحتمل انه عائد على المكاتب المفهوم من قوله وان كتابة اي لا على المكاتب اي
لا الكتابة التي على المكاتب فلا تصح الحوالة عليها اذ لا يصح ان يكون المحال اجنبيا اذ لا
يصح ان يحمل السيد اجنبيا له عليه دين على كتابة مكاتبه ومحل ما ذكرنا من
بصحة عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به ص وتساوي
الدينين قدرا وصفة ش يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها ان يتساوى الدينان
المحال به وعليه في القدر كعشرة وعشرة مثلا وفي الصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من
اتحاد الصفة التساوي في الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه
لانه ربا في الاكثر ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا بيزيدية على محمدية
ولا عكسه ولا بمحمدية على يزيدية ولا على محمدية اتفاقا لانه [illegible] وسلف بزيادة
ومثله الاكثر عن الاقل وعكسه ومواضع اليزيدية عن المحمدية والاقل عن الاكثر عند
ابن رشد وغيره ص وفي تحوله على الادنى تردد ش [illegible] مراتب على محفوظ اه فلا يجوز
الحوالة على الاكثر قدرا او الاعلى صفة لانه سلف بزيادة وفي تحوله على الادنى صفة

[illegible] لانه يؤدي الى التفاضل في العينين

[illegible] صفة وانما تقوله على الاعلى او ما كثر فيمتنع

[illegible] ص وان لا يكونا طعاما من بيع شراء ومن شروط صحة الحوالة ان لا يكونا الدينان

[illegible] من بيع لدخول سلم لما يؤدي اليه من بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت

[illegible] فيلزم كما قام في ضرها من الحوالة او احدهما من بيع والاخر من قرض

[illegible] طعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه الا ابن القاسم

[illegible] حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف واعلم بقول الشارح لا في

[illegible] لانه مصدر مقحم معا وان المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع

ص لا كشفه عن ذمة المحال عليه ش هذا مخرج من الشروط اي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال

عن ذمة المحال عليه اغنى ام فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط

الكشف عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراره قال بعضهم ما ذكره

المتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وانما اشترط حضوره واقراره وان كان رضاه لا يشترط

والدين ثابت في ذمته لاحتمال ان يبدي مطعنا في البينة اذا حضر او تثبت براءته من الدين

ببينة على دفعه او اقرار بذلك او ابراء منه او نحو ذلك ص ويتحول حق المحال على المحال

عليه ش يعني وان لم يأت بعدها التي بعده يعني انه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال

على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالاضمار لكان اخصر

مع ان الظاهر وقوله وان افلس او جحد مبالغة في ان حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد

الحوالة وان افلس المحال عليه او جحد الدين الذي عليه بعد عقد الحوالة وسواء كان الفلس

سابقا على عقد الحوالة او طارئا عليها ص الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط ش يعني ان المحيل

اذا علم بافلاس المحال عليه وحده وهو معنى قوله فقط فان حق المحال لا يتحول عن ذمة المحال

عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل بافلاس

المحال عليه اما ببينة او باقرار بذلك وعلم الجحود كعلم الفلس ومفهوم فقط

انه لو علم المحال ايضا لكانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لان معتبر فقط علم المحال

لا الافلاس لئلا يخرج الجحد مع انه مقيس على الافلاس وشمول بعدمه يوهم ان الافلاس

لكان اخصر واحسن فيكون الافلاس اولى بل كلام المؤلف يوهم ان العلم بالفقر يكفي يعلم

بالافلاس وليس كذلك ص وحلف على نفيه ان ظن به العلم ش اي اذا ادعى المحال على المحيل انه

يعلم عدم المحال عليه فانه يحلفه ان ظن به العلم اي بان كان مثله يتهم بذلك فان حلف

برئ ولزمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع بدينه على المحيل فان لم يظن به العلم لم

عليه

عليه والمناسب [illegible] فان قيل [illegible]

ان رضي المحال به فذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتهم [illegible]

ص فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ ش [illegible]

وتحول حق المحال على المحال عليه والمختار في تنفسخ [illegible]

بعشرة مثلا وهو يعلم بصحة ملكه لها ثم احال البائع شخصا له [illegible]

بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب او استحقت من يد مشتريها [illegible]

وهي لازمة لا تنفسخ معروفة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب فيرجع المشتري [illegible]

المحال عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع وهذا مبني على ان الرد بالعيب ابتداء

[illegible] بيع وهو [illegible] عكس ما في باب الزكاة عند قوله وبني في راجعة بعيب فانه نقض للبيع من اصله

ثم رد الى البيع المجهول من بائع ومثل الرد بالعيب ورد استحقاق العيب وانما ابن

فالنة في بيع فيفيد فيها عدم الفسخ بلا خلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا احال

المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غريم له ثم حصل استحقاق او رد بعيب كذلك لان الرجوع

لازم للبائع والمشتري في حال الحوالة فلا فرق بينهما وان قول اشهب تنفسخ الحوالة

اشار بقوله واختير خلافه لاختيار اللخمي خلاف قول ابن القاسم ولبيس للخمي هنا

اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان المحال انما يتحول بموجب الحجة دون ما يعد

عدما والمثبت على البائع اشار الى ذلك بانيا عليه قوله ص والقول للمحيل

ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه ش يعني انه اذا تنازع المحيل والمحال بعد موت

المحال عليه او فلسه او غيبته غيبة انقطاع فقال المحال احلتني على غير اصل دين

فانا ارجع عليك بديني وقال المحيل بل احلتك على اصل دين في ذمة المحال عليه وقد

برئت ذمتي لك فلا رجوع لك على فان القول في ذلك قول المحيل بيمين ومثله عن بعض

شيوخ الحوالة انما على غير اصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل قد مر انه

لا يبرأ في صحة الحوالة من ان يكون معه اصل دين ثابت فكان المناسب حينئذ ان يكون الحكم

في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت الدين وعدمه ان على المحيل باثبات ذلك حتى تصح

الحوالة فالجواب ان المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا منه بثبوت

الدين وثبوته اما بالبينة او باقرار المحال وهو معنى باقرار ص لا في دعواه وكالة

او سلفا ش يعني ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحال العين الذي

احاله به قال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة او على سبيل انه

سلفه مني لك وقال المحال انما قبضته من الدين الذي لي عليك فان القول في ذلك قول

الحال بمنزلة تعليمه ... يضاف من يشبه ان يكون له قبل الحميل
سبب وان لم يشبه ... قول اصبغ وعليه ما اذا خلط له او كيلا ولما كان الضمان
والحوالة متشابهين ... منهما من حمالة الدين اعقبهم بها فقال ص باب
الضمان ش ... ما يتعلق به وما يشكله وانواع الضمان ونحوه وافسامه وانواع الا
... ذمة ... والطلب وما يتعلق بذلك وبدا المولف بتعريف الضمان فقال تبعا
... تلقينه ونبعه ابن الحاجب ص شغل ذمة اخرى بالحق ش قوله شغل
... كالجنس يخرج البيع والحوالة والمراد بالذمة الجنس ليشمل الواحد
والمتعدد واورد عليه انه غير جامع ولا مانع فاما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه
والطلب واجيب بان ضمان الوجه فيه شغل ذمة اخرى على المشهور واما كونه غير
مانع فلشموله البيع المتعدد كمن باع رجلا سلعة بدين ثم باع اخرى لاخر بدين اذ يصدق
على البيع الثاني انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس بضمان واجيب بان المراد بالحق
الحق الاول لان ال للعهد ولشموله الحق البدل وجوابه ان الحق البدل خرج بقوله
شغل ذمة لان البدل لا يشغل الذمة وانما تشغل بالمال ولشموله الشركة والتولية
بان يشتري سلعة بدين ثم يشرك فيها او يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة اخرى
بالحق وليس ضمانا وجوابه ان المراد كون الشاغل واحدا وهو في الشركة والتولية
متعدد لكن يضعف ذلك بانه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما
اورد وغير ذلك مما ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو
له فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة على ما فيه او اتى بـ لبيان الماهية لا للاحتراز وقوله
او طلب الخ ليشمل حمالة الوجه وحمالة الطلب ولما كان الضمان نسبة تستدعي
ضامنا ومضمونا عليه ومضمونا له وبه وصيغة ان عدت ركنا قياسا على البيع وغيره فتكون
ركنا خامسا وانما من يرى انعاد تعريف على الماهية الفنية ان اركان اجزاؤها والدليل غير
المدلول مجموع غير ركن واستغنى به ابن عبد السلام اقتصار المولف على الاول وهو الضامن ذكر
شروطه بقوله ص وصح من اهل التبرع ش اي وصح الضمان من اهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنو
ن وعبد غير ماذون له فيه ومريض وزوجة في زائد ثلثهما ومفهوم كلامه عدم صحته
من هولاء وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فمنهم من لا يصح كالصبي والسفيه
والمجنون والمريض في زائد الثلث وان اجيز فعطية من الوارث كالوصية ومنهم من يصح ولا
يلزم كالعبد غير الماذون له فيه والزوجة في زائد الثلث او ان هذا الكلام مجمل تفسيره
ما بعده وان حمل الصحة على اللزوم كما عبر به في الشامل زال الاشكال من اصله ص كمكاتب

ومكاتب

ومكاتب ان اذن سيدهما ش ... والمعنى ان المكاتب والعبد الماذون
ذون له في التجارة يجوز ضمانهما اذا اذن سيدهما لهما في الحمالة واما ...
بو تبيل قوله بعد وانبع ذو الرق به ان اعتق وكذا الكل في ذو ...
ومعتق لاجل ومبعض وانما خصصهما بالذكر لما يتوهم من جواز ...
كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب او من عدم الجواز ولو اذن ...
... في المكاتب ايضا فقال لانه داعية الى رقه ويقيد جواز ضمان ...
عليه دين يستغرق ماله فلان كان فان ضمانه لا يصح كما في المدونة لكن ...
بقوله والحجر عليه كالحر وظاهره انه لا بد من اذن السيد لو ضمنا سيدهما وهو كذلك ص و
زوجة ومريض بثلث ش يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض ان يضمن فيما لم يزد على
ثلث ماله فاقل ولو قصد به ضرر الزوج فان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع الا ان يزيد يسيرا
كالدينار وما خف مما يعلم انه لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت قال فلت
ما الفرق بين اعراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتها ممنوعة كما مر فلت وهو
الفرق ان الغالب في القرض ... صاحبه لم ... به بخلاف الضمان فان الغالب فيه
ان يقع عن المعسر وفيه نظر وقد حسن الفرق بان الغني قد يضيق بالاقتراض مع سعة الى
ان يقبض اياه بخلاف المعسر ص واتبع ذو الرق به ان عتق ش يعني ان ذا الرق كالمكاتب
والمدبر والماذون له في التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر ذلك الى ان حصل
لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق اسقاطه
لانه حصل باذنه واما لو حصل منهم ذلك الضمان بغير اذن السيد فان له اسقاطه فان لم
يسقطه حتى حصل لهم العتق فانهم يتبعون ص وليس لسيده جبره عليه ش المشهور
وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان اما غيره من انتزاع ماله
فظاهر واما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر
فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على
النكاح وفرق بان للعبد منفعة في النكاح ص وعن الميت المفلس ش اي وصح الضمان عن
الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر او المعسر ولا عن الميت الموسر واما على
الميت المعسر فمذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه ابو حنيفة وان الحمل عن
الميت المعسر عالما بعسره فلا رجوع له لانه يجب ... بطرا معروف لانه تبرع والقول
قول الضامن في الحي والميت الملي انه لم يرجع محتسبا ان لم تكن بينة والمفلس بسكون الفاء
وكسر اللام اي المعسر لا بفتح الفاء وتشديد اللام اذ لا خلاف في صحة الضمان عنه ص وا

[illegible] هو اد الضمان وفي الضامن ضمان
بضامن شرح [illegible] عطف على الميت ص والموجل حالا ارك
[illegible] فلما بجل شرح [illegible] عطف على الضمير المستتر في بجح وفي باخي ودبغه رحظ [illegible] وضمان
الموجل حالا [illegible] ان من له دين فيقبل شخص من حلا باسقط المدين حقه من التاجيل
[illegible] فلول فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى
[illegible] كما لو كان نقدا مطلقا او طعاما او عروضا من قرض واما لو كان
[illegible] بقبوله حيث يجبر كما لو كان عروضا او طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا
[illegible] ذلك من حط الضمان وازيد لك توضيحا فان فيل هل يتصور المسألة بما ذكر فان من
ان المدين اسقط حقه من التاجيل فالجواب نعم وذلك لانه لو لم يسقط حقه من ذلك
لكان من اداء الدين عنه لا من الضمان وهل الضمان فيما ذكر المولف الى من ص وعكسه ان
بيسر غريمه اولم يوسر في الاجل شرح صورتها ان يقول شخص لي في الدين الحال اخر من بيده بما
عليه شهرا مثلا وانا اضمنه لك فيصح ان كان حرا حرام بالرا او كمال ان يكون من عليه الدين
موسرا بما عليه في اول الاجل المسلم من سلفه في نفعا لانه قادر على اخذ رماه فكانه
ابتدا سلفه بقادر ومن شانها ان يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر بها
الاجل الذي حد الضامن اليه بل ينظر عليه جميعه وهو معسر اذ تاخير المعسر واجب فليس ها
حب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما اما لو كان يوسر في اثناء الاجل الذي حد الضامن اليه كان
يضمنه الى اربعة اشهر وعادته ان يوسر بعد شهرين فلا يجوز عند ابن القاسم لان الزمن الثابت
عن ابتداء يسارة وهو الشهران الاخيران في مثالنا يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لانه
رجع على اخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين الذي هما زمن العسر واليسر وهو الاربعة
الاشهر بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق واجاز ذلك اشهب لان الاصل استصحاب
عسره وبينهم فيه فلا يحط وكانه معسر ثم رجع بقام بقوله ان ايسر في بعضه في اول الاجل
لا في جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة والقضاء ان قوله في الاجل راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله اولم يوسر معطوف على ايسر اي وان لم يوسر
الاجل وبعبارة اي او اعسر ولم يوسر في الاجل ص وبالموسر او المعسر لا بالجميع
شرح المؤسر به او المعسر به مجرور باب الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص ماية
دينار حالة وهو موسر بخمسين منها ومعسر بالاخرى وضمنه بالموسر بها موجلة فانه
يجوز بشرط ان يكون موسرا بها في جميع الاجل ويجوز ان يضمنها المعسر بها ايضا اركان
معسرا في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود

السلم

السلم في تاجيل الموسر بها و[illegible] ويتحقق الموسر به
بعقد الضمانة بكله وكذلك ضمانه ببعض [illegible] بكله وقيل ضمان الجميع
ما اذا احضر البعض من كل ص بدين لازم او ايل الى اللزوم لا الكتابة بل كجعل شرح
انه ويح الضمان من اهل التبرع في دين لازم في جعل لازم فلا يصح ضمان
[illegible] سيد او ايل الى اللزوم كقول ابن قلانا وكالجعل [illegible]
بالابق لانه وان لم يكن الان لازما فهو ايل الى اللزوم فاذا قال من
[illegible] فيصح الضمان به فاذا جاء بالابق لزم الضمان واما الكتابة لا يصح
[illegible] بدين لازم ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقا والقاضي
المضمون [illegible] اما صح لا يلزم التبرع بالاولى لان يجعل عتقه ومثله اذا
تعجيل العتق فائدة الشامل للكتابة على المعروف الا بشرط تعجيل العتق او كانت
نجما واحدا وفائدة التحميل معه على ان يجبر ص وداين فلانا ولزم فيما ثبت شرح هو معطوف
على الجائزات واشار به الى ان الضمان يصح في المجهول فاذا قال شخص لاخر داين فلانا وانا
ضامن فيما داينته فانه يلزمه ما داينه به اذا ثبت ببينة او باقرار المضمون على الحجر
المعول لا ايتجير ومحل يقيد اللزوم بما يعامله به مثل المضمون او لا يقيد بذلك والى هذا
اشار بقوله ص وهل يقيد بما يعامل به تاويلان شرح والظاهر من الاول هو المذهب والثاني
انكر ص وله الرجوع قبل المعاملة شرح يعني ان من قال لرجل عامل فلانا في
ماية وانا ضامن فيها او فال عامله ومهما عاملته فيه فانا ضامن فيه فان له ان يرجع عن
مقالته كلا او بعضا ويكون ضامنا عما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة اي
قبل تمامها ص بخلاف احلف وانا ضامن به شرح يعني ان من وجد رجلا يدعي على رجل حقا
وهو يكذبه فقال له احلف ان لك عليه حقا وانا ضامن به فليس له ان يرجع قبل
حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لانه حق وجب لان هذا القائل نزل منزلة من
عليه الدين وهو اذا قال لرب الدين احلف وانا اعطيك فليس له رجوع بحوزه لك
وان من الحق بخلاف من قال عامله وانا ضامن بمنزلة قول العامل نفسه عاملني
وانا اعطيك فليس عليه ما كان لهذا ان يرجع لانه لم يدخله في شيء ويكون للابل ان
من قال عامله ص ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له شرح يعني انه يشترط في
صحة الضمان ان يكون المضمون فيه مما يمكن ان يستوفى من الضامن احترز بذلك من مثل
الحدود والتعازير والقتل والجراح وما اشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اذ لا يجوز ان
يستوفى ذلك من الضامن ويجوز الضمان وان جهل قدر المضمون حالا ومالا او جهل

[illegible]

من الدين قال [illegible] فلت
احالة فيهما الرجوع وهو [illegible] بحمول قلت نعم لاكنه انما يرجع بما ادى لا بما
تحمل ومااذى بعلمه [illegible] وان جهل للدين او المحمول المشار اليه سابقا بقوله شغلا ذمته
اخرى [illegible] من له الدين اه وان جهل ربه البدل انسي عن ذمة المتحمل له من ثبت
حقه على المحمول عنه ولو جهله والضمير في قوله وبغير اذنه لمن عليه الدين ان يجع الضمان بغير
اذن المضمون [illegible] بصحة الضمان بغير اذن المضمون عنه بقوله من كاداء دين غير لا
عنته فيرجع عليه التشبيه في اداء الشخص الدين كان ضامنا اوغيره رجعا به عليه ومباله وبلزم ربه
[illegible] وما للاطلاع له ولا لمن عليه اذا اداه عن احدهما الى الغطاء فان امتنعا فالقاضي لا
بيما فانه يعضهم لما اراد اداءه عنته ان ليتعب من عليه لغطه ويجمعه لعداوة بينهما في
الاداء مراصلة بقوله كاداءه مرااة الصور المجهوله من كشراءه ومحل ان علم بايعه
وهو اي باطعه نما وبطلان شر تشبيه في الحكم السابق والمعنى ان الشخص اذا اشترى الدين ممن
هو له بقصد اعنات من هو عليه فان شراءه يرد ويفسخ ومحل رد الشراء حيث
علم البائع بان المشتري دخل على العنت واما ان لم يعلم فلا يرد وعليه ان يوكل من يتقاضى
الدين او لا يتغيير بذلك ويرد مطلقا فان قيل لم جرى في الشراء الخلاف في الرد ولم يجر
في الاداء خلاف والذي ينبغي تساوي الحكم فيهما فالجواب ان العاقل بالتفصيل في الشراء
يراعي دخولهما على الفساد واما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلذا
لم يرد بخلاف الاداء فانه ليس فيه عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا او مع عدمه
غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد المؤدي فلذا رد مطلقا بقوله ومحل الخ راجع لما بعد الكاف
في فقط ثم ان قوله وهو باطنه ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن
ابن بشر وكذا الشارح فكان الجاري على اصطلاحه ان يقول على الارجح ثم احتج من قوله في
بما ثبت قوله من لا ان ادعى على غايب فضمن ثم انكر شر يعني ان الشخص اذا ادعى على اخر
غايب بدين فضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغايب انكر ما ادعى عليه ولم يثبت
الحق بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط حر او قال المدعي على منكر ان لم اته به لغد فانا
ضامن ولم يات به شر يعني ان من ادعى على شخص بمال فانكره فقال شخص اخر ان لم اته
به غدا فانا ضامن بما ادعيت به عليه ولم يات به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعد وهو
لا يقضى به وقوله ان لم يثبت حقه ببينة فان ثبت حقه ببينة لزمه الضمان راجع
للمسئلتين واما قوله ومثل بانكار نا وبطلان راجع للثانية فقط اي فان لم يثبت هو المدعي
بالبينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزم الضمان ايضا مثل البينة او لا

بلزمه

يلزمه الضمان لانه يتهم ان يكون نوا [illegible] المدعي على [illegible] الضامن ومحلهما
حيث كان اقرار المدعى عليه بعد الحمالة واما قبلها فيلزمه [illegible] الاقرار في المسئلة
ولا يوجب على الضامن شيئا قطعا من كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك
غدا فالذي تدعيه علي حق شر التشبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بالبينة والمعنى
ان من ادعى قبل شخص حقا فانكره ثم قال المدعى عليه اجلني اليوم فان لم [illegible]
حق فان [illegible] كما قال ابن القاسم ولا شيء عليه الا ان يقيم البينة [illegible]
او يقر له المدعى عليه فيقوا خذ به قولا واحدا لانه اقرار على نفسه فان [illegible]
عليه فان لم اوفك اقرار منه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه علي حق ابطل
بذلك اقرار ومثل ذلك ان الخلعة غير دعواي باطلة او دعواك حق وعلي ان اقر به
بكتابة وكذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس الخلاف فكذا فالحق عليه لا يلزم من
التزمه شيء ولما انهى الكلام على الضمان واركانه وشروطه شرع في الكلام على
ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال من ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع شر المشهور
ان الضامن كالمسلف يرجع بمثل ما ادى سواء كان مثليا او مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث
كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم او قيمته والغلاء ما لم يشتر
اما ان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يحاب واما الا ان يرجع بالزيادة ومعنى كله اذا اثبت
الضامن دفع الدين المتحمل به بل هو بينة او باقرار صاحب الحق لسقوط يبرا الا باقرار
المضمون عنه من وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم شر المراد بالغريم من عليه الدين لا من له يجوز
صلح الضامن في الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح عما عليه فما جاز للغريم ان يدفعه عوضا
عما عليه جاز للضامن وما لا فلا على الاصح من القولين وكلام المؤلف مفروض فيما اذا وقع
الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله من ورجع بالاقل منه او قيمته
اي ورجع الضامن المصالح على الدين بالاقل من الدين او قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم
منه ان الموضوع مقوم وان القيمة لاجل الا مثلي فلا يرد عليه مسئلة الطعام من
سلم ولا الدراهم عن دنانير واستثناء بعض لما تبين الصور مبني على تشبيه على
غير ظاهر من موضوع الصلح عن الدين بمقوم او مثلي لا على تشبيه على ظاهر من تخصيصه
بالمقوم فان قيل فما وجه القول بالرجوع بين المقوم والمثلي فقيل لان المقوم لما
كان يرجع فيه الى القيمة وهي من جنس الدين واحتمل ان قيمة سلعته فقد دخل
على القيمة ان كانت اقل من الدين وان كانت اكثر فقد دخل على اخذ الدين وهبة
الزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الا قل من الاكثر لان الا فرق

[illegible] لا يؤدان بشرط كما بعضهم [illegible] النشر اقوى وعلم مما في [illegible]
ان الحميل [illegible] يعود على المدين لا على الغريم واما رجوع الضامن بما دفع الصلح به فحيث
[illegible] لا بالاصل [illegible] والدين (ص) وان برئ الاصل برئ (ش) المراد بالاصل الذي عليه الدين اصالة
والمعنى ان الاصل [illegible] الدين بوجه من وجوه البراءة وكان المدين مليا والطالب وارثه
[illegible] الحميل لانه اذا [illegible] الضامن شيئا رجع به في تركة الميت المدين والتي كتبت بين الطالب وارثه
[illegible] الدين معجل ما على الكفيل والضامن فوقه وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل [illegible]
[illegible] دفع الاصل عرضا ظاهرة بينه ثم استحق مثلا فان الضمان لا يعود على الضامن وهو
[illegible] ابن رشد عن ابن حبيب (ص) لا عكسه (ش) يعني انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذلك اذا وهب
[illegible] الدين للضامن بعد من عليه الدين دفعه للضامن (ص) وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
ثم بعد اجله (ش) يعني ان الضامن اذا مات او فلس قبل الاجل جاز للطالب ان يعجل ماله من التركة
لحلوله على الضامن بالموت او الفلس يريد ولو كان الاصل حاضرا مليا ثم يرجع ورثة الضامن
بما اعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل
او بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشيء مع حضور الغريم موسرا وبعبارة
وعجل بموت الضامن اي بالمال او بالوجه لا كرب الوجه فيطالب الورثة باحضاره للغريم فان
لم يحضروه اغرموا وقوله بعد اجله هو محط الفائدة واما رجوع الوارث فلا اشكال
فيه وكانه قال ولا يرجع وارثه الا بعد اجله وقوله (او الغريم) عطف على الضامن اي وعجل
بموت الغريم وقوله (ان تركه) اي الحق فينبغي ان يرجع لهما فان لم يترك الغريم مالا لم يطا
لب الكفيل بشيء حتى يحل الاجل فقوله ان تركه اي كلا او بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لاجله
(ص) ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا (ش) يعني ان الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان
الغريم وهو المضمون حاضرا موسرا بتيسير الاخذ منه لان الضامن انما اخذ توثقة فاشبه الرهن
وكما لا سبيل للمرتهن الى الاخذ من الرهن كذلك لا سبيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون على
المشهور (ص) ولم يبعد اثباته عليه (ش) الواو بمعنى او وهو معطوف على محذوف تقديره او غاب
الغريم ولم يبعد اثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بان تيسر اثباته على الطالب
من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الحميل وكان الغريم حاضرا موسرا لتيسير الوفاء من ماله
اما لو كان في اثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله طلب الحميل وكان الغريم معدما [illegible]
اثباته بالمثبتات الشرعية والغوث بعد رايتك انه لا يعرف اثبات الطالب اي تسليطه على الغريم
او على ماله اما لو كان في الاثبات والتسليط على الغريم بعد للعدو او ظلمه او في التسليط على
ماله بعد لعسر الوصول اليه من ظالم او عدم انصاف حاكم فللطالب طلب الحميل وسواء في هذا

كان

كان الغريم حاضرا او غائبا [illegible] بعدم [illegible] وعلى نسخة اثباته بالـ
لثلثة يكون الضمير عائدا على المدين وعلى [illegible] عائدا على رب
الدين ومعناهما واحد (ص) والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات
(ش) يعني ان الطالب اذا قام على الحميل ليأخذ حقه منه فقال الحميل [illegible] على الغريم
[illegible] حاضر موسر وقال [illegible] الطالب بل هو معسر فالقول في ذلك قول الحميل [illegible]
على عدمه بعدمه اذ الاصل في الناس الملا (ص) الا ان يقيم الطالب بينة بعسر [illegible] حقه
من الغريم حينئذ واذا اشترط صاحب الحق على الحميل ان ياخذ بحقه ان شاء [illegible]
شرطه صحيحا معتبرا على المشهور فلرب الدين ان يطالب الحميل ولو كان المضمون حاضرا [illegible]
ومثله من جرى في هذا الباب العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت
كما هو مقتضى ما في وثائق الجزيري وغيرها واذا اشترط الطالب على الحميل ان يقومه بالغ
منه على المضمون عكس الحكم في الاصل فانه يعمل به واذا اشترط الحميل على الطالب انه لا يطالبه
بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حينئذ ان يطالبه الا بعد موت الغريم
ويعد موته معسرا بالدين او بعد موت الحميل فان مات الحميل فلا يطالب ولو عدم الغريم
فالضمير في له للحميل وفي ملائه للمضمون والضمير في تقديمه للحميل قبل الشرط وقع من الطالب على
الحميل وفي او مات للغريم او الحميل كما مر (ص) كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضـ
(ش) هذا تشبيه في افادة الشرط والعمل به والمعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين
انه مصدق في احضار المدين له فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط ذي الوجه له
يوفي بالشرط المتفق كما يوفي بشرط الحميل الا شيء عليه من الدين في حمالة الوجه مجرده
فاعل الشرط لدلالة الكلام عليه واضافة الشرط الى المدين على تقدير اداة وهو
المفعول واضافة الدين الى الوجه على معنى في وهذه الحالة انه كشرط الحميل الاداء في حمالة
الوجه لا كرب هذا هو المراد في قول المؤلف او اشترط نفي المال فيصبح ضمان طلب بقول الشرط
وكذلك يعتبر شرط رب الدين دون عين التصديق في عدم احضار المدين المضمون فيعمل
بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله
لكشرط ذي الوجه ولقوله او رب الدين لا كرب الاول يقبله من غير حلف والثاني يقبله
على حلف مطابق انه كشرط ذي الوجه التصديق في الاحضار او رب الدين التصديق في عدم الاحـ
ـضار او المراد في شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه
عند اجله (ش) اي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بان يقول له عند حلول اجله وسكوته
على طلب المضمون او تأخيره وهو موسر اما ان تطلب حقك او تسقط عني الضمان وكذا

[illegible] رب الدين قبل ان [illegible] قلت
[illegible] عليه الدين حاضر مليء قلت [illegible] لمقصود
[illegible] ويموت او يفلس من هو عليه ومفهومه انه ليس له ذلك
[illegible] ص لا بتسليم المال اليه وضمن ان اقتضى لا ارسل به ش يعني ليس للضامن ان يطلب
[illegible] المضمون المال اليه ليدفعه له لانه لو اخذه منه ثم اعدم الكفيل او
[illegible] ان يتبع الغريم واذا وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه
[illegible] او ضاع فانه يضمنه ان تسلمه على وجه الاقتضاء بان يطلبه من الاصيل
ويقول له [illegible] منه وسواء قامت بضياعه بينة ام لا عينا او عرضا او حيوانا
[illegible] فقبضه بغير اذن ربه لا ان تسلمه على وجه الرسالة بان يدفعه له ابتداء ولا يشترط [illegible]
منه فتلف او ضاع فانه لا ضمان عليه واعلم ان الحكم الكلي فيما قبض الكفيل للمال انه خمسة
اقسام وهو على وجه الاقتضاء او الارسال او الوكالة عن رب الحق او يختلفا في دعوى الاقتضاء
والارسال او يبهم الامر ويعرى عن القرائن فقوله ان اقتضى نصا بان قامت بينة على انه
قبضه على وجه الاقتضاء او رجحانا بان اختلفا في الاقتضاء والارسال على قول مالك او
[illegible] بان ابهم الامر ويعرى عن القرائن وهو احد القولين وقوله لا ارسل به حقيقة بان
تطوع له بالدفع او حكما بان دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الاوجه
الخمسة ولما ذكر ان للكفيل طلب المستحق بتخليصه عند اجله ان سكت او اخر
وله ان لا يرضى بتاخيره شرع في جلية كلام البيان حيث قال واذا اخر الطالب الغريم
فلا يخلو اما ان يكون مليا او معدما فان كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق واليه اشار
بقوله ص ولزمه تاخير ربه المعسر ش اي ولزم الضامن تاخير رب الدين الغريم المعسر لوجوب
انظار المعسر وتاخيره انما هو رفق بالحميل ابن رشد وان كان الغريم موسرا فلا يخلو
من ثلاثة اوجه ان يعلم ويسكت او لا يعلم حتى يحل الاجل الذي اخره اليه او يعلم فينكر فاشار
الى الاول بقوله ص او الموسر ان سكت ش اي وكذا يلزم الحميل تاخير رب الدين الغريم المو
سر بقوله او الموسر منصوب عطفا على المعسر اي تاخير الطالب الدين الموسر [illegible]
الضامن ان سكت اي الضامن بعد علمه بالتاخير مقدار ما يرى انه رضي ويجري فيه الخلاف
المعلوم هل السكوت رضى ام لا والى الثانية بقوله ص او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا
ش عطف على سكت اي ولم يعلم الحميل بالتاخير حتى حل الاجل الثاني وقد اعسر الغريم فان
الضمان لازم للحميل ان حلف رب الدين انه لم يؤخره مسقطا للضمان فان نكل رب الدين سقط
الضمان والى الثالثة بقوله ص وان انكر حلف انه لم يسقطه ولزمه ش اي وان انكر الضامن

التاخير

التاخير اذا لم يعلم به حتى [illegible]
انه لم يسقط الضمان حين اخر المضمون وانما اخره على [illegible]
الضمان [illegible] الا وسقط التاخير عن الغريم ومعناه [illegible]
وسقط الكفالة وكلام [illegible] فيه نظر ص وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف
[illegible] الغريم من عليه الدين والهاء واقعة على صاحب الدين والمعنى ان صاحب
الدين [illegible] بعد حلول اجله فانه يلزمه تاخير الغريم الذي عليه الدين
[illegible] رب الدين انه انما اراد بالتاخير الحميل فقط دون المدين فله طلب
الغريم بالدين لانه اذا وضع الحمالة كان له طلب الغريم ان قال وضعت الحمالة
دون الحق فان نكل رب الدين عن اليمين فانه يلزمه تاخير الغريم عياض
اخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكل قوله وتاخر الخ بانه لا ينبني على
الرواية المشهورة من ان رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسرا واجيب
بانه اخر والمدين معسر فايسر في اثناء الاجل او غاب فقدم في اثناء الاجل ولما
انهى الكلام على الضمان اخذ يتكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال ص وبطل
ان فسد متحمل به ش المشهور ان الحمالة تسقط عن الضامن اذا كان المتحمل به فاسدا كما
اذا قال شخص لاخر ادفع لفلان دينارا في دينارين الى شهر او ادفع له دراهم في دنانير
الى شهر وانا حميل لك بذلك واما ان وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف
في سقوطها ص او فسدت بجعل من غير ربه ش اي وكذلك تبطل الحمالة اذا فسدت بجعل
كما اذا اخذ الضامن جعلا من رب الدين او من المدين او من اجنبي لانه اذا غرم رجع بما غرمه
مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة واما الجعل من رب الدين او من اجنبي
لمدينه على ان ياتيه بحميل فانه جائز فاللام في قول المؤلف لمدينه للتعليل اي بجعل حصل
للضامن من غير ربه لاجل مدينه وكذا اذا وصل من ربه للضامن ص وان بضمان مضمونه ش اي
وان كان الجعل الواصل للضامن او لغيره بسبب ضمان مضمونه بان يشتري رجلان في بيع
من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة
اي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن او للشخص الضامن عليه دين فيكون الاستثناء
[illegible] في كل ضمان منهما لا يخالف ذلك الاتمام ومحل هذا اذا دخلا على ذلك بالشرط واستثنى
من ذلك ما مضى من عمل الماضين بقوله ص الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على
الاصح ش اي الا ان يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة ويضمن
كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز ان استويا او اشتريا به على الثلث والثلثين

سلفا في منفعة او ضمان بجعل الثمن
مثلا و[illegible]
ما على صاحب التلثين ومثل الشراء البيع كما اذا اسلفه
[illegible] وكذلك اذا تسلف شخصان نقدا او عرضا او غير ذلك بينهما
[illegible] احدهما الكفيل بصاحبه على الاخ عند ابن عبد السلام والبيه ذهب
ابن [illegible] فقال خليل فالابن الفخار وراه سلفا في منفعة ولما انهى الكلام
[illegible] الثلاثة شرع في الكلام على تعدد اركانه وهو الخاص الراجع جنس
[illegible] شخص منه فقال **ص وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته ش** يعني ان الحملاء اذا تعدد
[illegible] وليس بعضهم حميلا ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه
على عددهم ولا يوخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد ضمانه على ثلثه وبيوا فقه الغاية او بيوا
انتم تضمنون فيقول كل واحد نعم او نضمن الجميع في صفقة واما لو قال كل واحد ضمانه على
فهو حميل مستقل بجميع الحق وسياتي في قوله كترتبهم **ص الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض ش**
يعني اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الحمالة ان بعضهم
حميل عن بعض فان له ان ياخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم
ان الاستثناء منقطع لان الذي قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وكانه قال الا ان
اشترط حمالة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الحملاء ولا اشترط فلا ياخذ كلا الا
بحصته تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض ويوخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب
الباقي او اعدم تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك ايكم شئت اخذت
يعني فياخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضورا املياء والغارم في المعاني الصورتين الاخير
على الحالة تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال ايكم شئت اخذت يعني
فله اخذ من شاء بجميع الحق وبيسر للغارم الرجوع على كل واحد من اصحابه فيما يخصه من
اصل الحق ان كانوا غرماء **ص كترتبهم ش** مشبه في مفهوم قوله الا ان يشترط الخ فكانه قال فان
اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتبهم في الزمان ولو تفاوتت
اللحظات ونظامه على الحميل الثاني بالاول اي لا وهو ظاهر من المدونة وابن الحاجب
وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجعل من ان من استاجر شيئا ثم واجر اخرى فانت
الاولى فان الثانية للاول مهما الاضاع وحقها انه حيث علمت بالاولى لان الاجارة معرو
والاجارة بيع في المشاحة ولو ضمن اجنبي كفيلا من الكفلاء فانه يكون ضامنا لجميع
الحق ان علم بانه حملا ويوخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع على الضمان
ص ورجع المودي بغير المودى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه ش يعني ان الحملاء اذا

واما ان كانوا احملاء فان من
دفع له ان يرجع الاعلم عليه الدين
اه حاشية ابن عبد الرحمن

كان الحق عليهم او على غيرهم على احد [illegible]
فان المودي يرجع على من لقاه من الحملا بما عليه [illegible] عن نفسه ثم
ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة [illegible] منهم حميلا
ثم فاذا لقي البايع احدهم اخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه و[illegible]
فاذا لقي هذا الواحد احدهما اخذه بمائة عن نفسه ثم يقول له في [illegible]
عن صاحبنا انت شريكي فيها بالحمالة فياخذ منه خمسين فاذا لقي [illegible]
بعد ذلك اخذه بما ادى عنه وهو خمسون ومسئلة التي اجمع خلاف فيما اذا كان بعضهم حميلا
ببعض وهم حملاء غرماء وسواء قال مع ذلك ايكم شئت اخذت يعني على [illegible]
الشارح عند قوله ومثل الا ان يرجع الخ اولا بقليل وفيما اذا كانوا حملا عن غريم واشترط
حمالة بعضهم عن بعض وسواء قال في منوع ايكم شئت اخذت يعني اي لا لكن على احد النقل
ويليق لا ينبغي ويبين في مسئلة في تبعهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض ولو
قال مع ذلك ايكم شئت اخذت يعني اذ في مسئلة التي نبه اغا ان يرجع من ادى على الغير
وكذا مسئلة اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض وقال مع ذلك ايكم شئت اخذت يعني
حيث كانوا حملا فقط فان من اخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه في
الحمالة اذ الغرض انه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض واما اذا كانوا غرماء فان كل واحد
انما يودي ما عليه ولا يرجع على غيره الا ان يقول ايكم شئت اخذت يعني فان قال
ذلك واخذ جميع الحق من احدهم فانه يرجع على كل واحد بما ادى عنه فقط ثم ذكر المولف
مسئلة المدونة التي اجمع الناس بالتصنيف بفهم التعبير على قوله ورجع
المودي بغير المودى عن نفسه الخ وبه حصل ايضا فقال **ص فان اشترى ستة بستمائة**
بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بما بقي فان
لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع ش هذه المسئلة الخفيفة
مثال وهو يذكر للايضاح القاعدة وفي بعض النسخ بكان التمثيل بدل الفاء والمعنى
اذا اشترى ستة اشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة
بالاصالة وعليهم البائع بالحمالة فلقي صاحب السلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم لقي
هذا الذي غرم الستمائة احد الخمسة يقول غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها
على احد وخمسمائة عنك وعن اصحابك يخصك منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم
يساويه في الاربعمائة الباقية فياخذ منه ايضا مائتين فكل منهما غرم عن الاربعة

الباجية ما بقي [illegible] بخمسين لانه يقول له غرمت عنا
[illegible] من الثلاثة الباقين [illegible] خمسون اصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة حمالة
فيما يؤديه [illegible] منه ايضا خمسة وسبعين عن الثلاثة بجميع ما بقي من هذا القدر
[illegible] بسان لقي الثالث الذي غرم للقائل مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول
له [illegible] وخمسة وعشرين منها خمسون عليك اصالة وعنك وعن صاحبيك خمسة
[illegible] خمسة وعشرين من نفسه اصالة وتبقى خمسون حمالة فيما يؤديه
[illegible] يا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين حمالة ثم ان لقي هذا الرابع خامسا
[illegible] دفعت عنك وعن صاحبيك خمسة وعشرين حمالة يخصك منها اصالة اثنا عشر ونصفا
فيأخذ منه ويأخذ منه فيما بقي فيأخذ منه ايضا ستة ونصفا وربعا ثم ان لقي هذا الخامس
السادس يأخذ منه ستة وربعا لانها هي اللفظ عنهما عنه وحده وسكت عن هذا
[illegible] له لانه لم يوجد بالحمالة سواهما واخذ من راجع الحملان اجمع اللصوص وهو كثير لا عن
مالك اذا وجد بعضهم معه ما رجع على الاملياء لان كل واحد منهم [illegible] لجميع ما اخذوا وانه
كان العمل بالنصفية لمثال المؤلف الى ان يطول لكان [illegible] في الشرح الكبير ص وهل لا يرجع
بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تأويلان ش المسألة الاولى الحق
عليهم وهم حملاء عن ما قبلهم يرجع الغارم بما يخصه على احد فوقا واحدا واختلف اذا كان
الحق على غيرهم كما في هذه المسألة وهم كفلاء بعضهم عن بعض فلقي صاحب الحق احدهم
فاخذ منه جميع حقه فهل يرجع الرابع اذا لقي احد اصحابه فيقاسمه في الغرم على السوية
فيما يخصه وفيما على اصحابه واليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سواء
في الحمالة او لا يرجع عليه الا فيما على اصحابه فقط فيقاسمه فيه واما القدر الذي يخصه فانه
لا يرجع به على احد كالمسألة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عزاه في التقييد لان الاكثر
مشايخ [illegible] لسببين في ذلك الحالة وقال ابن الحلاق لو قبض رب الدين من احدهم
مائة لكونه لم يجد معه غيره [illegible] وجد هذا احد الكفلاء فهل يرجع عليه بنصف المائة اولا
يرجع عليه بشيء منها واذا علمت ان القول بانه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر
يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل اولا ويتعين ان يكون المؤلف
اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي نعم في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه اذا كان
الحق على غيرهم باسقاط لا وايضا في بعضها وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على
غيرهم اولا بتشديد الواو والتنوين وعزاه بعض لمسودة المؤلف وفيه تلميذ
[illegible] وعلى ما تقرر التشتيت فلا اشكال ولما انهى الكلام على ما هو المقصود

بالغصب

بالغصب وهو ضمان المال [illegible] ص وصح بالوجه
ش هذا معطوف على قوله صح من اهل التبرع [illegible] بالوجه واذا لم [illegible]
بالمضمون فانه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الاتيان بالغريم [illegible] وقت الحاجة
جة ولا اختلاف في صحته عندنا والمراد ببعض الوجه وغيره من الاعضاء [illegible] الشامل
لوجه والعضو المعين كالجميع [illegible] وانما يصح ضمان الوجه حيث كان [illegible] المضمون حيث
اذ لا يصح في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات ص وللزوج رده من زوجته ش
جة اذا تكفلت بوجه شخص بغير اذنه ان يرده لانه يقول قد تحبس [illegible]
للخصومة وفيه معرة وعلى هذا فلا [illegible] ان يكون ما على المضمون من الدين [illegible]
ما المال او اقل او اكثر وكذا مع ولو كان المضمون وجه زوجها ومثله ضمان الطلب
واما ضمانها للمال فقد [illegible] ص وبرئ بتسليمه له ش يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليمه لصاحب
الحق في مكان يقدر على خلاصه منه [illegible] اذا كانت الكفالة غير مؤجلة او كانت مؤ
جلة وقد حل الاجل وقوله وان بسجن مبالغة في براءة ضامن الوجه اذا سلم الغريم
لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بان يقول له صاحبك في السجن شأنك به وليس
المراد ان يسلمه له في يده ويحبسه له بغير ما حبس فيه وسواء حبس في دم او غيره
وقوله بتسليمه مصدر مضاف للفاعل والمفعول محذوف اي بتسليم الضامن المضمون
ص او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق ش المعنى في المواضع الثلاثة يرجع للمضمون
والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل باء هو الضامن والمعنى ان الضامن اذا امر
المضمون ان يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط ان يحل
الحق واما قبله او لم يفعل او بتسليمه اياه قبله فلا ينفع [illegible] وقوله وبرئ بتسليمه له و
قوله ان امره به ان حل الحق شرط في الامرين المجموع من [illegible] كقوله وان قال ان [illegible]
ان حلف [illegible] ص وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط ش يعني ان ضامن الوجه
يبرأ اذا سلم المضمون له الحق في غير مجلس الحكم اما ان يشترط صاحب الحق على الضامن انه لا
يبرأ الا بتسليمه اليه في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه
بشرط ان يكون بالمفهوم على حالة تجري فيه الاحكام فان جرى فسلمه له فيه فهل يبرأ
بذلك [illegible] قولان ذكرهما ابن عبد الحكم قاله في التوضيح عن صاحب الكافي ومبنى القولين
هل المراعى اللفظ او القصد ص وبغير بلده ان كان به حاكم ش الضمير في بلده للاشتراط
لانه اذا احضره بغير البلد الذي اشترط ان يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد
الذي احضره به حاكم وهذا احد قولين ولعل المؤلف رجح القول [illegible] انه بلا [illegible]

[illegible] بيجهم منه (لباس) اذا احضره بغير
بغير الثاني بالاولى [illegible] ولو عدما [illegible] ان ضامن الوجه برئ بتسليم
المضمون بوجه [illegible] ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم
وابن اللباد ص والا غرم بعد خفيف تلوم ش اي وان لم يحضر برئ الحميل الوجه بوجه مما سبق
غرم [illegible] على المشهور بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وعبر هنا بثم
ان التلوم [illegible] اشار له بقوله ص ان قربت غيبة غريمه ش وهو المضمون كاليوم اي اليوم
[illegible] حيث الغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف ان الغريم اذا كان حاضرا فلا
[illegible] من غير تلوم وفي المدونة انه يتلوم له في عدم الحالة ايضا ص ولا يسقط باحضاره
ان حكم به ش يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون ثم انه احضره فان
الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطالب مخيرا باتباع
ايهما شاء طلب الضامن او المضمون ص لا ان اثبت عدمه او موته ش هذا مستثنى من النفي
اي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الحميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه
والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان اثبت انه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله
في غيبته ولو بغير بلده لف ونشر مرتب وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته
ولو بغير بلده واشار بلو الى رد تحصيل ابن القاسم في سماع عيسى انظر في الشرح الكبير
واما ان اثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة
لا ان اثبت عدمه اي عند حلول الاجل اي اثبت انه عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم
عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض واما ان كان عند حلول الاجل مليا فانه يغرم
وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما له في باب الجلس عند قوله ان لم يات به
ولو اثبت عدمه ضعيف كما تقدمت الاشارة اليه هناك ص ورجع به ش اذا غرم الضامن
بالقضاء ثم اثبت موت الغريم او عدمه قبل القضاء فان الحميل يرجع بما ادى على رب الد
ين واما اذا غرم لغيبة غريمه او موته من غير قضاء ثم اثبت عدمه او موته قبل الغرم فا
نه لا يرجع لانه متبرع كما في التوضيح ثم فرع على مسألة الموت خاصة فقوله منه
ص وبالطلب وان في قصاص ش عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش على
الغريم من غير اتيان واشار بقوله كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا
وجهه الى ان ضمان الطلب يكون اما بلفظه واما بصيغة ضمان الوجه واشترط نفي المال
بالنص كما ضمن وجهه وليس علي من المال شيء او ما يقوم مقامه كلا اضمن الا وجهه
وكلام المؤلف من باب النص فيه بالمثال ويجري ضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قذ
ف

ونحوه

فـ ومثله للمؤلف في باب الجلس

فـ ضمان الطلب وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير اتيان

ونحوه من جرح [illegible] منه جملة
بخلاف حقوق الله فلا يجوز ان تتحمل [illegible] الحد عليه ص وطلبه
بما يقوى عليه ش طلبه فعل ماض وفاعله الكفيل المذكور اي طلب موضعه وحيث
توجه كان عليه ان يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه [illegible] يطلبه على مسافة
اليوم واليومين وقيل يطلبه وان بعد ما لم يتباعد جدا وقيل [illegible] الشهر ونحوه
وقال ابن القاسم يقتضي هذا ما يقوى عليه فيكلفه وما لا يقوى [illegible] ولا يكلفه
اه وهو يفيد ان الخلاف المذكور انما هو اذا علم اي علم موضعه واما [illegible] في حال
جهل موضعه فانه يطلبه في البلد وفيما قرب منه فكلام المؤلف يوافق [illegible]
علم موضعه ولابن عرفة كلام يخالف ذلك انظر الشرح الكبير ص وحلف ما فرط
ان قال لم اجده وعوقب ش المتيقن ان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يشهد عليه
فان لم يتهم عليه تقصير وعجز عن احضاره برئ وكان القول قوله اذا مضت مدة يذهب
فيها الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه انه يحلف ما فرط في طلبه ولا دلّ
لستر ولا يعرف له مستقرا وهو قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الجعل على
تبليغ الكتاب اه واما ان فرط او هربه بحيث لم يتمكن ربه من اخذ الحق منه او هربه
بحيث لم يتمكن ربه من اخذ الحق منه وعوقب الحميل بغير غرم ومستراب نوع من
النوع بعد مغاير لما اشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط وفي غير مسألة التهمة بما له
فليس براجع لهما كما اذا اذن بالخروج له لكونه في بلد غيبتها له فخرج الغريم لبلد اخرى
فلم يزد [illegible] اليه وما في زيادة كلام المؤلف من ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما
يفيده النقل وبعبارة وغرم ان فرط اي بالفعل وهنا تم الكلام وقوله وعوقب
اي اذا اتهم على انه فرط كما في المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان التفريط في
التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قاله المؤلف وعن الاطلاق لمعصية الله ص و
حمل في مطلق انا زعيم وحميل واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح
والاظهر ش المراد بالمطلق انا زعيم وحميل واذين الذي لم يقيد بمال ولا وجه ولا بطلب
ولا نية اذ لو نوى شيئا اعتبر كما في المدونة والمعنى ان الحميل اذا قال شيئا من هذه
الالفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقا بالمعنى المتقدم فانه يحمل على المال على ما
اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلقا عما لو قال اردت بما ذكر المال او
الوجه فانه يعمل بما اراد ص لا ان اختلفا ش بان يقول الضامن ضمنت الوجه ويقو
ل الطالب ضمنت المال فالقول قول الضامن ويحلف بيمين ولابن عرفة كلام هنا اذا

فـ [illegible]

[illegible]

[illegible] في حق المحلول لو كان له
لان اختلفا في الثمن واما ان [illegible]
مقابل [illegible] **ص ولم يجبر وكيل الخصومة** بفتح اوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل
والخصومة متعلق [illegible] والمعنى ان من ادعى على شخص حقا فانكر وادعى القائم
انه بينة غائبة [illegible] وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخاصم عنه لانه يخاف اذا اتى
ببينة [illegible] المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لانا نسمع البينة
[illegible] كلام المواق والشارح ومن وافقهما وهو يقتضي انه لا يجب على المدعى عليه
[illegible] المدعي شاهدا اخر وهو ظاهر **وقوله** للخصومة اي لاجل الخصومة لا لاجل
[illegible] الموضع المستقبل **ص ولا الكفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد ش** اي ان المدعي
اذا طلب من المدعى عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى ياتي المدعي ببينته فانه لا يجب على
المدعى عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المنفي اي لا يجب بمجرد الدعوى على المدعى
عليه وكيل للخصومة ولا يجب عليه ايضا كفيل بالوجه الا ان يكون المدعي اقام على المدعى
عليه شاهدا بما ادعاه فانكره وطلب منه كفيلا بالمال فانه يجاب لذلك فالاستثناء منقطع
منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه **ص وان ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنده ش** يعني ان المدعى عليه اذا انكر الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او من بعض القبائل
فان القاضي يوقف المدعى عليه عنده فان جاء المدعي ببينته عمل بمقتضاها وان لم يات
بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره انه يوقفه القاضي وان لم يثبت الخلطة **ولما**
انهى الكلام على ما اراد من مسائل القضاء شرع في الكلام على الشركة لانها تشتمل في الغالب
في غالب افرادها على الوكالة فقال **ص باب** ش في بيان الشركة
واقسامها واحكامها وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين
وكسر الراء ثلاث لغات وهي لغة الاختلاط واصطلاحا على المعقود بقال شركة
في ماله اي جعل الواحد المال اثنين فهو شريك والجمع شركاء واشراك كشريف وشرفاء
واشراف وجمع شريكة شرائك **وعرفها ابن عرفة** بقوله الشركة الاعمية تقرر متمول بين
مالكين فاكثر ملكا فقط **والاخصية** بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر ويدخل في الثانية
على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى واخرج
بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين اخوة وغيرها **وقوله** ملكا اخرج
به ملك الانتفاع كما اذا كانا ينتفعان بحبس الدار فانه يصدق عليه تقرر متمول

يبس

بين اثنين لا لكن ليس بملك **وقوله** [illegible] على الزيادة على ما ذكر
واخص منه من الشركة الاخصية فان [illegible] تصرف فيهما المشتري
وقوله موجب صحة البيع **وقوله** صحة الخ معمول [illegible] وذلك خاص بشركة
التجر واخرج شركة غير التجر كما اذا خلطا طعاما للاكل [illegible] لا يوجب التصرف
المطلق للجميع **وخصيصة** تصرفهما عائد على المال الكبير وذلك يدل [illegible] واحد وكيل
صاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الارث تدخل في الحد الاول كما ذكر وكذلك [illegible]
شركة التجر فتدخل في الثاني لصدقه عليها **وشركة** الارث والغنيمة لا [illegible]
هذا معنى قوله على العكس **وقوله** وشركة الخ اي كان شركة الابدان وما [illegible]
عليها ببيع مالك الخ لان كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع [illegible]
واما عوض ذلك فيدخل تحت اعمها وليس فيه تصرف **ومن** عرف هنا المؤلف تبعا لابن
الحاجب بقوله **ص الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما ش** يعني ان الشركة هي اذن
كل واحد من المتشاركين لصاحبه في ان يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لانفسهما
لنفسهما ايضا **فقوله** اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض **وقوله**
لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل
فيه لنفسه **وانما** اذن الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل لنفسه **وانما** هو اذن من الموكل
للوكيل في ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده **وقوله** مع انفسهما فصل ثان
يخرج القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحده هل ان الربح لي
لا يشترط الا ان تصرف معه ويقول له الاخر تصرف في هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا اتصرف
معك فانه يصدق انه تصرف كل واحد لهما بشرط الربح بينهما وليس مع تصرف نفس كل واحد
لكن فان **قلت** تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن **قلت** من علم
ان كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الاخر على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في ماله
للاذن لذلك **ولها** اركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقد فاشار
الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى الثاني بقوله بذهبين الخ والى الثالث بقوله **ص وانما
تصح من اهل التوكيل والتوكل ش** يعني ان الشركة انما تصح من اهل التوكيل والتوكل وهو من
لا حجر عليه فمن جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا فلا **قال** ابن الحاجب
العاقدان كالوكيل والموكل **قال** في توضيحه من جاز له ان يتصرف لنفسه جاز له ان يوكل
ويشارك فلا يشارك العبد الا ان يكون ماذونا له وكذلك غيره من المحجور عليهم **وشبه**
المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشتبه بما يانة ويعرف هذا ان باب الوكالة اثر الشركة

وانفسخت [illegible] مجموع الوكيل والمو
كل للآخر ص وزيدت بأنه عن ماشر [illegible] على القول على المشهور قال ابن
رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] وإنما تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا
من قول كاشتركنا [illegible] المالين والتجر فيهما فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل
[illegible] الى ذلك [illegible] وأراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض كذا ينبغي
ص بذهبين او ورقين اتفق صرفهما ش يعني أن الشركة تلزم بخلط النقدين وتصح
بالذهبين وبالورقين اذا اخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا او اخرج احدهما ورقا والآخر
ورقا [illegible] السكة اي لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية بعشرة او
[illegible] وفق المعارفة ولو اختلفا بعد ذلك ولا يجوز بمختلفين [illegible]
كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر ما فضل لأنه تفاوت في العمل والنقد
لا يفوع وإذا [illegible] لاختلاف [illegible] ماله بعينه من سكته والى
[illegible] بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا يجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو
[illegible] ان كثر فضل السكة وان ساوت [illegible] جودة التبر فقولان ويعتبر
وإنما [illegible] الشركة بالنقدين [illegible] والقيمة والوزن
والجودة او الرداءة [illegible] فإذا اختلفا النقدان وزنا ادى
الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ور
داءة ادى الى الدخول على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لان الجيد اكثر قيمة من
الردي [illegible] قيمة الجيد على الردي والشركة تفسد بشرط التفاوت
وان دخلا على العمل على القيمة [illegible] للقيمة [illegible] بيع الذهب با
لذهب او الفضة بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان [illegible] بيع النقد بجنسه هو الوزن
وان اختلفا [illegible] مع اتحادهما وزنا وجودة ورداءة وقيمة [illegible] على الغاء
ما تفاوتت [illegible] ادى ذلك الى الدخول على التفاوت [illegible] الشركة وان دخلا على
الغاية [illegible] الشركة [illegible] الوزن فيؤدي الى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وذلك ممتنع ص وبهما منهما ش وكذلك تصح الشركة اذا اخرج احد
[illegible] ذهبا وفضة [illegible] واخرج الآخر مثله [illegible] وبعضهم مساواة
ذهب احدهما لذهب الآخر وزنا [illegible] وفضة احدهما لفضة الآخر كذلك
ص وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت ش اي وكذلك
تصح الشركة اذا اخرج احدهما عرضا والآخر عينا ذهبا او فضة على المشهور وكذلك تصح

الشركة

الشركة بالعرضين [illegible] وتعتبر في الشركة بالعرض
[illegible] كان من جانب او من جانبين [illegible] كالمعجمة وان
[illegible] الجانبين او من احدهما [illegible] البيع واما
في الطعامين [illegible] لم يحصل فيه الخلط فان حصل فيه [illegible]
بيوع الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانفسخت اذا لم يعلم بيوم البيع [illegible] القيمة
يومه واذا حصل [illegible] الخلط في الطعام حيث حصل خلط [illegible] ص و
قيمته بيوم القبض كما هو في غير البيع الفاسد وانفسخت الا [illegible] ص وان
خلطا ش [illegible] انه شرط في اللزوم وهو قول ضعيف [illegible] والمشهور انها تلزم [illegible]
حصل خلط ام لا ولا يخفى جعله شرطا في [illegible] لانها صحيحة [illegible] شرط في الصحة
في اللزوم لانه [illegible] بالضمان [illegible] الضمان ان وجد شرطه وهو الخلط و
من الخلط [illegible] كونه حسا بان لا يتميز مال احدهما من الآخر او حكما والى هذا اشار بقوله ولو
حكما [illegible] ولو كان الخلط حكما [illegible] في الصحيحة بان جعلا مجموع المالين [illegible] واحد وجعلا
عليه [illegible] ولكل منهما مفتاح [illegible] كل منهما [illegible] وجعلاهما
[illegible] ص والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى
المتلف نصف الثمن ش وان لم يحصل خلط في المالين لا حسا ولا حكما بل بقيت صرة كل واحد
بيد ربه فما تلف فالتالف من ربه وما اشتري بغير التالف بينهما [illegible] عليه لانه
اشترى بقصد الشركة [illegible] مائة ثم [illegible] فقوله وعلى المتلف اي
من تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو [illegible] حصته له
لكان اشمل وقوله وما ابتيع بغيره [illegible] كما فسره
به اللخمي المدونة [illegible] منهما لان الخلط الحكمي حصل وقوله فبينهما معناه
اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله [illegible] ومنع الشراء
قبل التلف [illegible] بينهما [illegible] لان الخلط الحكمي حصل [illegible]
[illegible] ان الشراء [illegible] يكون بعد التلف [illegible] وفي كل [illegible] يكون التالف
[illegible] منهما
ص [illegible] ان يعلم بالتلف [illegible] علمه او مطلقا [illegible] ش
[illegible] يكون المشتري [illegible] بينهما [illegible] ان يعلم الذي سلمت صرته [illegible]
التلف [illegible] وعليه [illegible] بخسارته وان لم يعلم [illegible]
بينهما ان شاء المشتري [illegible] وان شاء [illegible] لانه [illegible] ان المال تلف

[illegible] علم البائع بسلعته
لم يشترط الا التخصيص ومنه [illegible]
هم ثم بالتلف جميع الثمن [illegible] بيعه ونحوه بغيره والتلف بيد ان [illegible]
على بيع المشتري [illegible] عيبه ما لم يرض المشتري ان اخذ لنفسه فيختص
بالتفاضل ومنه [illegible] حتى واربع نصوص في تعيين الشيخ وحقه ان يقول [illegible]
[illegible] هذا مبالغة في جواز الشركة كما افاده ولو غاب احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره ش
[illegible] بما يفيده النقل في كلام المواق والشارح وليس مبالغة في قوله وا
[illegible] الشركة حيث غاب نقد احدهما او بعضه اذ في بت غيبته وان لا يتجر
[illegible] ومفهوم اذ بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا
[illegible] وكذا ان في بت غيبته وانتقد قبل قبضه هذا ما يفيده النقل [illegible] ان مفهوم كلا
غيبة النقدين ليست كغيبة احدهما فيكون كغيبة احدهما مع البعد والتم اه
بالبعد ما كان على اكثر من يومين فان قلت وقع في المواق والشارح تفسير البعد
بقوله جدا قلت لا مانع من ان يراد بالبعد جدا ما يمنع فيه النقد بشرط وقال
الشيخ كريم الدين قوله ان لم يبعد اي جدا واشترط ما هنا الغيبة البعيدة جدا والظاهر
انه ما كان على مسافة عشرة ايام ومثله الظاهر ص لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
ش عطف على بذهبين اي ان احد الشريكين اذا اخرج ذهبا واخرج الآخر ورقا فان الشركة
لا تصح بذلك ولو عجل كل واحد منهما ما اخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما اشار له في
المدونة وكذلك لا تصح الشركة ايضا ان اخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين
في الجنس والقدر والصفة واولى اذا اختلفا واشار المؤلف بلو لخلاف ابن القاسم في
اجازته لها بالمتفقين من الطعام قياسا على العين ووجه المشهور بما وجه الظاهر هنا
وعليه اقتصر ابن الحاجب بانه بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف
طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فاذا باعا
يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا اخلطا الطعا
مين ايضا لانه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه بكيله
وتفريغه في وعاء المشتري او ما يقوم مقامهما وهو منتف هنا ص ثم ان اطلقا
التصرف وان بنوع فمفاوضة ش يعني ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا اطلق كل
واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بان جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع
وشراء واكتراء او غير ذلك ولو كان الاطلاق المذكور في نوع واحد من انواع التجارة
فهي تسمى مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة او خاصة فيما بعدها وانما سمي هذا النوع اه

فـ
عن المفاوضة فيها عام وخاص

تسمى

تسمى بذلك النوع [illegible] المفاوضة [illegible] مفاوضة بنوع عنانا ص ولا يفسد
ها انفراد احدهما بشيء ش يعني ان الشريك [illegible] المفاوضة لا يفسدها انه اذا اخذ الشريك بكبير مال
يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة ص وله ان يتبرع ان استألف به او خف
كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل
ويولي ويقبل المعيب وان ابى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ش يعني ان احد شريكي المفاوضة يجوز له من غير اذن شريكه ان يتبرع بشيء من مال
الشركة من هبة ونحوها بشرط ان يفعل ذلك استئلافا للشركة لتعقد [illegible] الناس
في الشراء منه وكذلك يجوز له ان يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان لغير استئلاف
كاعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل او شربة ماء او غلام ليسقي دابة والتفسير
والغلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له ان يبضع من مال الشركة اي يدفع مالا لمن
يشتري به بضاعة من بلد كذا كان باجرة او لا لكن ان كانت باجرة تسمى بضاعة باجر وكذلك
يجوز له المقارضة اي يدفع مالا من مال الشركة لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه
معلوما وقيد اللخمي كلا منهما بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى مثل ذلك
وكذلك يجوز له ان يودع من مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه فان
اودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا ام لا وقيد العذر
يرجع للايداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له ان يشارك شخصا في شيء معين من مال الشر
كة بغير اذن شريكه والمراد بالمعين ان يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا يجول يده في
ما يشاركه في مال الشركة ولو شاركه في نقض ذلك البعض بمفاوضة وكذلك يجوز له ان يقيل
من شيء باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه و
كذلك يجوز له ان يولي غيره سلعة اشتراها هو او صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شري
كه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف ولا يلزم ما حابى به نفعا للتجارة والا لزمه قدر
حصته منه وقاله هو في [illegible] ونحوه من النظر وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة
ردت عليه او على شريكه بعيب بغير اذن شريكه وكذلك يجوز له ان يقر بدين من مال الشر
كة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك لشريكه واما اقراره لمن يتهم عليه فانه لا يجوز كالصديق
الملاطف وما اشبه ذلك وكذلك يجوز له ان يبيع بالدين اي يبيع بثمن معلوم الى ا
جل معلوم واما الشراء بالدين بشيء غير معين فلا يجوز لاحدهما ولا لهما الا باذن
شريكه ص وكبضاعة لا الشراء به لبطلانها بكل شريك ربح ما لم يقبل لاحتمال الربح
من المشتري من كتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة او مفاوضة ش فيختص به

فـ
اقرار الشريك لصديقه لا يجوز

المنفي اي ليس لاحدهما ان يكاتب عبدا [illegible] الى نصا
عتق وكذلك لا يجوز لاحدهما [illegible] على ماله من عتق العبد ولو كا
الكثر من قيمته [illegible] وان كان من اجنبي مثل القيمة فاكثر جاز
كبيعه و[illegible] العبد واما اجنبي ان قبوله العبد وعتق منه فعلى الاخر الاذن
[illegible] قال الشارح وينبغي ان يلزمه الكتابة لحي بان نشا بينه الحي
[illegible] شريكه ويبقى مكاتبا بما وفى واما رجع رقيقا له وكذا ينبغي ان
[illegible] شريكه قيمة نصيبه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له ان ياذن لعبد من عبيد
التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع الحجر عنه وكذلك لا يجوز له ان يشارك اجنبيا
معاوضة بغير اذن الاخر لانه تلبث منه العشر في مال العشر وراحر بغير اذن
[illegible] والمراد بالمعاوضة معناه ان يشارك في مال الشركة من يجعل يده مع يديهما ويسبق
المراد بها المعنى المتقدم وا ستبدا اخذ قراض وستنفع دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر
بوديعة بالربح والخسر اما ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة شر يعني ان احد شريكي المفاوضة
اذا اخذ مرا احد مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الاخذ يستقل بالربح والخسر
دون شريكه لان المفاوضة بينهما من التجارة وانما هو اجنبي اجير نفسه فلا شيء لشريكه
فيه وكذلك يستقل احدهما اذا استعار دابة بغير اذن الاخر ليحمل عليها شيئا للشركة فما
لحقه ان تلفت منه ولا شيء على شريكه فيها لانه يقول له لو كنت استاجرتها علا شيء وبالربح
وانظر هل معناه انه يطالبه شريكه بما ينوبه من الكرا ان لو كانت مكتراة من الغير لا اكثر ليس
هذا ربحا والمراد به ما نشا من خصوص الحمل كان يحمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل اخر فحصل
ربح بسبب الحمل لا اكثر هذا ما نوقف على نص واستشكل ايضا تفسير الخسر بما ذكر بانه ان تلف
بتعديه فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليه
واجيب بانه رجع الى ما ذكر من ضمان العارية مطلقا بحمل بالضمان او يحمل على ما
يغاب عليه كالبرذعة ونحوها كما قاله جسوس لا اكثر بعض شراح المدونة على ان
الدابة هلكت فيما بغي بنا في هذا التنا وبلا و[illegible] عم اذن فيه الاستعارة وعلى هذا في
الربح الغرم مطلقا للمعاوض سواء اذن له ام لا نظرا الى انه لما اذن له وعمل فكانه تبرع له با
لعمل ومفهوم بلا اذن انه لو اذن له لم يختص بذلك الحكم كذلك مع انه اذا استعار مالا في
الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلو قال او مستنفع دابة للشركة بلا اذن كان
احسن والجواب ان الواو للحال اي وان المجموع فيه تفصيل وكذلك يستقل احدهما
اذا اتجر بوديعة عندهما او عنده بغير اذن شريكه فتلفت الوديعة فانه يستقل بالربح

والخسر

والخسر فيها اما ان يعلم [illegible] فلهما الربح
والخسر ان عليهما ومقتضى كلام الموضح ان [illegible] الوديعة التي ولا يكون
متعديا بالقراض اما ان كان يشتغل عن العمل في مال الشركة هو وكل وكيل شريك من المفاوضة
ثم عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ
والعطاء والكرا والاكترا او غير ذلك ويطالب كل واحد بتوابع معاملة [illegible]
ورد بعيب والعطاء في قوله فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر
السببية اي فبسببه اي كل واحد وكيل عن الاخر يرد واجد العيب على الشريك
تولى بيعه شريكه ان غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن و
من مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المعيب على بائعه الغائب المشار اليه في
في خيار النقيصة ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما و
مفهوم ان بعدت غيبته انه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الذي لم يتوله وانما لو كانا
حاضرين وانما يرد على المتولي لانه اعلم بامر المبيع ومقتضى كون كل وكيلا عن الاخر انه لا
يشترط غيبة البائع في الرجوع على غير البائع فقبض وكيل اص بها مفهومه وكيل ان كونه كيل
وبعبارة لان الشركة لا تتساوى الوكالة لان الموكل اقام الوكيل مقامه ولا ملك له
في المبيع واما الشريك فيحضر اقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تخص فيه البائع له
فيه حصة فهو عنه وكيل فيهما فكانه اذا كان لا يرد على غير متولي البيع لان الرد عليه يستلزم
رد ملك الغير لا اكثر اقتصر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولان من بهما واحدة و
لا يقال على هذا كان ينبغي ان يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لانا نقول
حصته غير متميزة هو والربح والخسر بقدر المالين شر يعني ان مال الشركة اذا احصل فيه ربح
او خسارة فانه يفض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت ان شرطا
ذلك او سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال هو وتفسد بشرط
التفاوت ولكل اجر عمله للاخر شر يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت
في الربح كما لو اخرج احدهما عشرة والاخر عشرة وشرطا التساوي في الربح والعمل فان
وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على
قدر المالين فيرجع صاحب العشرة بما فضل الربح وهو سدس ويرجع صاحب العشرة
ان كان قبضه ليكمل له ثلثه ويرجع صاحب العشرة بما فضل عمله فيا خذ سدس اجرة المجمو
ع وكلام المؤلف اطلق اجرة العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل
ومجازه الربح التابع للمال وسماه في بعض قوله ولكل لزلا الغنة على الجمل نسبه الكمال

ادا اعرف باحوال البيع [illegible]
ابن [illegible]
نعم
احد الشريكين [illegible]

وكذلك تعميم الشركة [illegible] في الخ ص وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد ش [illegible] يعني ان احد الشريكين يجوز له ان يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشيء [illegible] ونحوه يجوز له ان يسلفه شيئا او يهبه شيئا بعد عقد الشركة [illegible] على ان اللواحق للعقود ليست كالواقع فيها وعطف الهبة على [illegible] او يحمل التبرع على انه في الخ او العمل والهبة وغيره لذلك [illegible]

بعد العقد [illegible] كذلك قبل العقد اما في السلف فظاهر واما الهبة والتبرع فلانه لم يكون [illegible] من حقه اكثر وقوله وله التبرع اي للشريك واما الاجنبي فقد [illegible] ان استالفه به او خفف والعموم في له راجع لكل من قوله ولكل اي عمله

ص والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف ش الشريك اذا ادعى في مال الشركة فاذا كان بيد احدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او خسر فيه فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر ما لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل اهل الرفقة فلم يعلم ذلك احد منهم او يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك منها لشهرة سعرها ونحوه لذلك وكذلك يقبل قول الشريك يعني اذا اشترى شيئا مما يشبه من المأكول والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه واما اذا اشترى عروضا او عقارا او حيوانا وقال الشريك لنفسي فانه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان اولى ويكون عطفا على التلف واما مع ثبوتها فهو عطف على لمدعي بحذف مضاف اي والقول لمدعي اخذ لائق له وهو خاص بالمأكول ونحوه كما مر واذا مات احد الشريكين فادعت الورثة المفاصلة من شريكه وقالوا لموروثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين موروثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله وحمل عليه في تنازعهما معناه اذا ادعى احدهما ان المال بيننا على التنصيف وادعى الآخر انه على التفاوت وكانا حيين فان القول قول مدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع بعد ايمانهما وعلى حمل الاول على ما اذا مات احدهما والثاني على ما اذا كانا حيين يندفع التكرار

ص وللاشتراك فيما بيد احدهما الا ببينة بكارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهدت بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح ش معطوف على ما عطف عليه لآخذ واللام معدية اي والقول لمدعي الاشتراك والمعنى ان الشريكين اذا اعترفا على المفاوضة فادعى احدهما على شريكه فيما بيده انه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فان القول قول من ادعى انه للشركة ان شهدت الشهود بانهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم

يشهدوا

قف الاصل عدم خروج الاملاك عن اربابها

يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة [illegible] ان تشهد بينة مدعي الاختصاص على ارثه او هبته فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم [illegible] اربابها وسواء قالت البينة ان ذلك سابق على المفاوضة او انه لم يعاوض عليه او قالت لا نعلم عين المعاوضة سابقة على الارث او هو سابق عليها فانه يختص بالقابض [illegible] نعلم تأخيره على المفاوضة فالصواب اسقاطه من قوله وان قالت الخ ويكون الواو للحال [illegible] ما قبل المبالغة فاسدها بما اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم تشهد بانه لم يدخل في المفاوضة بان تقول وقعا على الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للمستثنى وقوله ان شهدت بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله وللاشتراك فيما بيد احدهما واحترز بقوله شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة في المفاوضة واما الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمفاوضة

ص ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة ش يعني ان احد الشريكين اذا اخذ من مال الشركة مائة وكان ذلك بحضرة الشهود عليه بها عند اخذها ببينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثته الآخر ردها فالاصل بقاؤها عنده من اخذها والقول لمن اقام البينة سواء طالت المدة او قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من اخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لاكن قصرت المدة من يوم اخذها الى يوم موته بان نقصت عن سنة فان بعض ومضى السنة انما تبرئه اذا كان يتصرف في المال وان علم انه لم يصل الى المال لم يبرئه ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال او كله اي فقوله باخذ مائة معمول ببينة وقوله انها الخ معمول للقول وقوله قوله كان وللمقيم بينة [illegible] الا ان يكون اشهدها عند الاخذ [illegible] الاحتياج الى قوله ان اشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة من في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب اشهدت بالتي حتى يخرج ما اشتراه لكونها مقصودة للتوثق ومن الذي اشهدها خوف دعوى الرد كالتي لا لانه يقتضي انها لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكذا المؤلف فيما اذا كان الاخذ مبيتا كما في المدونة وهذا لو كان حيا فادعى عدم الخ وان انكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشريك لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ

ص كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة ش التشبيه في ان القول قول الدافع والمبين هنا الدافع وفي السابقة هو الآخذ والمعنى ان احد الشريكين اذا دفع عن شريكه ما يتزوج به صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على الشريك الحي وطلبوا انصبتهم منه فيما دفع عنه من صداقه وقالوا

البينة

قف والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه

انه من مال الشركة وقال الشريك بعد التفرق [illegible] فان [illegible] الورثة انه من مال الشر
كة اما ان يقول [illegible] فلا يقبل قولهم ويكون من مال الموضوع
عنه وقوله اما ان يقول [illegible] ومقابلها وقوله الا لبينة بكارثه وان قالت
لا نعلم مستثنى من قوله اما ان يقول كسبته له الا ان يكون الموضوع عنه الصداق شهدت له
بينة انه ملكه او ان المدعى انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يعتمد لذلك على شهود
البينة ويختص به الموضوع عنه وان قالت البينة لا نعلم تقدم الارث على المفاوضة ولا تاخره
لان الاصل التاخير واحرى اذا قالت نعلم التاخير عن المفاوضة ومقابل مفهوم قوله ولا تشترط
[illegible] وان قالت لا نعلم تقدمه لعدم التنصيص بقال منها ص وان اقر واحد بعد تفرق او موت
فهو شاهد في غير نصيبه ش يعني ان الشريك اذا اقر فانه في واحد منهما بدين عليهما او وديعة
بعد افتراق او غيبة او موت واحد منهما فاقر الحي منهما فانه يلزمه ما اقر به في نصيبه
ونصيب الاخر شاهد للمقر له يحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء كان الاقرار
[illegible] وجعله شاهدا يريد لا بد ان يكون عدلا وبه صرح الشارح ويفهم منه ايضا
انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد من كونه وابنه وكذا اخوه اذا كان مبرزا وشبه ذلك
الملاطفة ص والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا
والا حسبا كانفراد احدهما به ش يعني ان شريكي المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال
الشركة بشرطين الاول ان يتساوى المالان فان لم يتساويا فان كل واحد ينفق على قدر حصته
الثاني ان يتساويا او يتقاربا في النفقة والكسوة ولا فرق بين ان يكونا
في بلد واحد او في بلدين مختلفي السعر كما نبه عليه [illegible] او مختلفين كالغلاء
نفقة وكسوة عيالهما ان تقاربا نفقة وعيالا فقوله مختلفي السعر اي والسعر متفاوت
وان لم يكن منه تقارب بان كثر عيال احدهما [illegible] السلاح او كان احدهما يقنع بالخبز
[illegible] من الشعير والغليظ من الثياب [illegible] احدهما بالعيال او انفرد
ص وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء باذنه ش اعلم ان شراء احد الشريكين
جارية من مال الشركة له ثلاث حالات الاولى ان يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة بغير
اذن شريكه فان لم يطأها [illegible] شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضائها بالثمن
وان وطئها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا حد [illegible] في معنى الحالة [illegible] ان يشهد حين
الشراء انه اشتراها لنفسه اي لا [illegible] ان يشتريها باذن شريكه فهي له [illegible] بالثمن
ولا خيار لشريكه سواء وطئها ام لا [illegible] الحالة الثالثة فقوله وان اشترى
جارية لنفسه [illegible] صورتان [illegible] للخدمة او للوطء [illegible] وقوله فللاخر ردها

[illegible]

اي للشركة [illegible] [illegible]
[illegible] وقوله اما
[illegible] للموطئ [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] ص وان وطئ جارية للشركة [illegible] وحملت قومت
وان لم تحمل [illegible] ش [illegible]
ومن [illegible] ان [illegible] الشريك والحكم في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للشبهة ويكون [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] فقومت [illegible] سواء كان معسرا او موسرا [illegible] ان كان موسرا [illegible]
[illegible] وان كان معسرا فانها لا تباع ان حملت ويتبع بالقيمة وان لم تحمل فتباع عليه
[illegible] للشركة [illegible] فان حملت فان كان [illegible]
[illegible] وان كان معسرا فانه يخير [illegible] على الشر
كة [illegible] نصيبه منها [illegible] ان يتبعه بما وجب له من القيمة وله
ان يلزمه بيع نصيبه [illegible] منها [illegible] اذ لا تباع [illegible]
منه لا يباع بحال [illegible] فيما وجب له من القيمة [illegible]
بالبلغ كما [illegible] الولد [illegible] فقوله [illegible] وان لم تحمل [illegible]
اي للشركة [illegible] او [illegible] ومنها [illegible] او [illegible]
واذا [illegible] على الواطئ [illegible] ولم تحمل فان كان موسرا [illegible]
قيمة نصيبه وان كان معسرا فله ان يتبعه بقيمة نصيبه وله ان يبيع منها بقدر نصيبه [illegible]
[illegible] الثاني فله ان يبيع منها بقدر نصيبه [illegible]
[illegible] بقيمة نصيبه [illegible] جميع [illegible] لا تباع [illegible] لم تحمل [illegible]
[illegible] فان كان مليا [illegible] قيمة نصيبه منها وان كان معسرا فانه يخير [illegible] نصيبه
منها [illegible] قيمة نصيبه [illegible] ان يتبعه بالقيمة وله ان يلزمه بيع حصته
منها [illegible] فيما وجب له [illegible] وجب له من القيمة [illegible] وان نقص الثمن
بالبلغ كما [illegible] الولد [illegible] فقوله [illegible] ص وان اشترطا نفي الاستبداد فعنان [illegible]
[illegible] الكلام على شركة المفاوضة [illegible] في الكلام على شركة العنان [illegible]
[illegible] والمعنى ان شركة العنان جائزة [illegible]
واحد من الشريكين [illegible] على صاحبه [illegible] من الشركة [illegible]
[illegible] ان لا يفعل [illegible] ص وجاز لذي طير [illegible] ان

[illegible] بيعها على الشركة في الجزاف ش [illegible]
يان من الجزاف [illegible] وبات الاخر بجميع الشيء يزرع
الزكي للاشيء على [illegible] الجزاف يكون من الشركة على الشياع وانما خص
الطير بالذكر [illegible] العصر ان غيره من الحيوان انما يحتاج للعلف كالاوز والدجاج فلا
يجوز فيه [illegible] الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح ان كل طير على ملك ربه وهو
ظاهر [illegible] ايضا على الشركة في الجزاف لانه يصير ان كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للبساطي
ونقله [illegible] ارجح فيشبه نعني به الشركة بانها بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر الخ فانه يقتضي
[illegible] تعلق البيع ببعضه من الطير والقبح لوجود من وعلمهما لا الطير الخ لعشرة لا
يهما واركانه الثاني هو ظاهر من المولف في الجزاف الخ ص واشتري ولك فوكالة ش يعني ان الرجل
اذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لي ولك فاشتراها فهي بينهما شركة وكالة وكل واحد عن
في نصف السلعة وكالة فاسدة لا تتعدى لغير الشراء له ليس للوكيل ان يبيع نصف شيء بكم الا
باذن له في ذلك وفيهم من قوله فوكالة انه مطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله
واشتري ولك لو كل واحد يشتري حصته بريد ما يعني وقوله فوكالة لو شركة ولك وانما
سكت عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه
المسألة بعد شركة العنان كما مر في ابعاضها وهو صحيح ولذلك لم يجز ان تنجر فيها وبعد ذا
يعلم ان كلام المولف غير محتاج للتغيير بمقصورة ص وجاز وانقد عني ان لم يقل وبيعها لك
ش يعني انه يجوز للرجل ان يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني في ثمنها
لانه معروف صنعه احدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلف مع تولي البيع عنه ان لم يقل النقد
عني وانا اتولى بيع حصتك له اجعل سمسارا في نصيبه فان قال ذلك منع لوجود السلف
زيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع النافذ ببيع الاخر عنه ومثل قوله وانا
ابيعها لك انا اواجرها لك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف بنفع فقوله ابيعها
حقيقة يعني انا محترف له وانا ابيعها لك واللام في لك بمعنى عن اي وانا اتولى بيعها عنك لا اكون
سمسارا عندك في نصيبك ص وليس له حبسها ش يعني ان من نقد عن صاحبه من نقد السلعة
حتى يقبض ما نقده عن صاحبه فيكون حينئذ مستعاد من قوله فوكالة الا انه ذكره ليرتب عليه قوله
الا ان يقول واحبسها فكالرهن ش يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس السلعة الى ان
تقبض ثمنها مني فان له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن لا يعني فيها بين ما يغاب
عليه فيضمنها الا ان يقيم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين كما في
الرهن وقوله فكالرهن له التصريح فلا حاجة الى بنائه على القول بافتقار الرهن للتصريح

به ص وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري ش يعني [illegible]
ان الاخر [illegible] وانا الشركة ما يخصه [illegible] فان ذلك جائز لانه معروف
صنعه من غير عوض الا ان يكون [illegible] بصيرة على وجه لا يجوز [illegible]
سلفه في [illegible] لان الغير لم ينقد [illegible] بالتجارة فهو
سلف جر نفعا واحد هذه الكاف وجابه قبل قلت لو قال [illegible] قوله غير المشتري
لكان اخصر واوضح فالجواب ان ما ذكره المولف اعم اذ يشمل الامر [illegible] ومعنى عدم
الجواز اذا كان السلف من غير الامر مع ان النفع ليس للمسلف انه محمول على ما اذا كان المشتري
من يعتا المسلف او نحو ذلك حتى يكون النفع للمشتري يعود له فقوله الا لكبصيرة المشتري
فان قيل الموضع للضمير وهو عائد على اقرب مذكور وهو المشتري الا الظاهر فيلزم ان
لم يقل الا لكبصيرته فالجواب انه لو اتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف وكان الاولى عود
الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعلى او لحم خنزير فانه رجس ص واجبر عليها
ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق
لا كبيته قولان ش يعني ان من اشترى وحضر شراءه في الكلام على الشركة الجبرية والمعنى ان من اشترى
سلعة من سوقها لحاجة ما او غير التجارة والحال ان غيره من تجار تلك السلعة حاضر
لشرائها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من اهل تلك السوق
الذي يبيعون فيه تلك السلعة ام لا كما قال بعض الشراح فان ابى المشتري ان يشرك غيره
فيها فانه يوضع في السجن حتى يفعل رفقا باهل السوق فان اشترى لاجل غيبته او زاد
يتزوج فيها فانه لا شركة حينئذ فان طلب المشتري المشاركة وابى غيره ان يشاركه
فانه يقضي على من ابى بالشركة مع المشتري في تلك السلعة اذا ظهرت الخسارة على
المشتري فاما اذا اشترى شيئا لاجل ان يسافر به ولو كان للتجارة او اشتراه لاجل القنية
فانه لا شركة للاخر معه ويصدق في ذلك بيمينه الا ان يظهر كذبه وما يشتري للفرا والضيف
والعرس كما يشتري للقنية اذ هو داخل تحت الكاف ومثله من اشترى بقصد التجارة لا كسفر
في غير سوقه من بيت او زقاق ولا جبر بين التاجر وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق وفي
وجبت الشركة فيحمل بعضهم ولو قال الحاضر حيث كان المشتري باقيا وهو ظاهر اطلاقهم
او بعض فيه كالشفعة فلا يجبر بعد سنة والعهدة فيما يقضي فيه بالشركة على البائع لا
على المشتري كوكيل البائع واما فيما لا يقضي فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري ويفهم
من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء او قالوا اشركنا فقال نعم او سكت يجبر من باب
اولى ويقضي له وعليهم ان امتنعوا وظهرت خسارة ولو قال لا فليبين انه لا [illegible] لم يشتري

فه

نا بقسيم وبحثه من قوله المشتري انه توحش والسمومة بعضا واشترى بعود [illegible]
لم يجعم ولو قالوا لو انه اشترك الا كبهم بحيلة ما اشتري عليهم او طلبهم [illegible] بعد السوالم و
هو كذلك ص وجازت بالعمل ان اتحد او تلازما وتساويا فيه او تقاربا ش لما انقضى
الكلام على شركة الاموال [illegible] الابدان والعمل فقال فيها لا تجوز
الشركة في الاموال او على عمل الابدان اذا كانت صنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد العمل اي
مثل حناطين وحدادين مثلا لا ان اختلفا كخباز وحداد للغزل اذ تتعلق صنعة هذا دون الاخر
وكذلك يجوز اذا تلازم العملان كواحد ينسج والاخر يغزل ويبرو [illegible] ويبين قال المراد بالتلازم التو
قف اي ان يتوقف وجود عمل احدهما على وجود عمل الاخر كما في المثال المذكور وليس
المراد [illegible] التلازم العقلي قال الشركة احد الامرين وبشترط في صحة شركة الابدان ان يتساويا في العمل
بان ياخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل احدهما الثلث
وعمل الاخر الثلثين وكان ياخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي ان
يكون عمل كل كعمل الاخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل احدهما يقرب من الثلث وعمل الاخر
يقرب من الثلثين على ان ياخذ قدر الثلث وياخذ الاخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب
لاهل المعرفة تنبيه وفي لزوم شركة العمل بالعقد او بالشروع قولان كما في ابي الحسن
ونظيره من قول المؤلف ككثير الالة ترجيح القول فانها تلزم بالشروع ص وحصل التعاون وان بمكانين
ش وبشترط في شركة الابدان حصول التعاون والا فلا ولذا اجيزت الشركة في اللؤلؤ
احدهما يتكلف الغوص عليه والاخر يقذف او يمسك عليه فاذا كانت الاجرة سواء اجازت
الشركة على التساوي فيما اخرج من اللؤلؤ فان كانت اجرتا مخرجه الكثير لم يجز الا بالعمل الاعلى
اجرة كل واحد من الاجراء ولا يشترط كونهما بمكان واحد بل وان كان كل واحد بموضع على حدة لكن
لا بد ان يكون نفاقهما واحدا وتكون ايديهما تجول في الحانوتين والا فلا بد من اتحاد المكان
فقوله وان بمكانين كما في العتبية وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما
مر وقيد كان ما قدمه المؤلف انما هو في صنعة لا آلة فيها او فيها ولا قدر لها كالخياطة
ونحوها ما اذا كانت تحتاج الالة كالصباغة والتجارة والصيد فيزاد اشتراط استوائهما
في الالة بملك او اجارة فقال ص وبجواز اخراج كل آلة واستئجاره من الاخر او لا بد من ملك
او كراء تاويلان ش يعني انه اختلف اذا اخرج هذا آلة وهذا آلة تساويا فيها هل يلزم بذلك
على التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه او لا بد ان يشتركا
فيهما اما بملك واحد كشراء او ميراث او استئجار من غيرهما بعضهم ضمانها منهما معا
وهو قول ابن القاسم وتاولها عليه بعض اخر تاويلان واختلف ايضا اذا اخرج احدهما

دوالة كلهما من عنده واخرج نصفها لصاحبه او اخرج هذا آلة واخرج الاخر آلة وآجر
كل منهما نصف آلته بنصف آلة الاخر هل يجوز [illegible] المدونة ابن عبد السلام وهو
المشهور او لا بد من ملكهما لها ملكا واحدا بشراء او نحوه [illegible] وهو قول ابن القاسم وغيره
وعليه تاول المدونة ايضا فذلك تاويلان وحذف الناظر وبيان من الاول [illegible] مثل هذا فقوله
واستئجاره من الاخر يصح ان يحمل واستئجار كل من الاخر كما لو اخرج كل آلة و[illegible] نصف الة
بنصف آلة صاحبه وقد عزاه ابو الحسن القول بالمنع للغير بعد ان ذكر ان القول بالجواز
كلام المدونة ويصح ان يحمل على ما اخرج احدهما آلة واستاجر منه الاخر وهو ظاهر [illegible]
في التوضيح وتبعه الشارح فصرح بذلك والتعبير صادق بكل من الصورتين كما اشار [illegible]
في التفهيم تبعا للبعض وهنا من كلام المؤلف انه اذا لم يجتمعا بملك او كراء تكون الشركة
فاسدة مع ان ظاهر مذهب التاويل يقول اذا لم يجتمعا بملك او كراء تكون الشركة ماضية فعلى
على هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء او لا بد في جوازه ابتداء من ملك او كراء ص كطبيبين
اشتركا في الدواء التشبيه في الجواز اي في جواز الصنعة المتحدة فاذا كان طبهما واحدا كالكحالين
بين وحكي الحبير بان اخرجا ثمن الدواء من عندهما او اخرج هذا نصفه وهذا نصفه فان اختلف
طبهما كجراح وكحال فانه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطبيبين الخ مثالا لشركة العمل
المستوفية للشروط فلا يحتاج للتعبير بكون طبهما واحدا لانه اذا اختلف طبهما لم يحصل
الاتحاد ولا التلازم وكذا ان جعل تشبيها لانه تشبيه تام اي كما يجوز اشتراك الطبيبين بالشروط
السابقة ولا يشكل قوله اشتركا في الدواء بان شركة العمل ليس فيها مال والدواء هنا
تبع غير مقصود والمقصود التطبيب ص وطالبين في البازين شرط وكذا تجوز الشركة
في البازين او الكلبين اذا كانا في ملك واحد لهما وكان مطلوبهما واحدا واخذهما واحدا ولا يفترقان
مطلقا في بعض الروايات وفي بعضها او كان فيهما وحمل الاولى بشترط وجودهما وعلى الثانية
فالشرط وجود احد الشرطين والى هذا اشار المؤلف بقوله وهل وان افترقا لا اكثر كلامه
لا يوجد هذا فان كلامه يقتضي ان الاشتراك في البازين او الكلبين متفق عليه في الروايتين
والخلاف بينهما في انه هل لا بد من ان ينضم الى ذلك عدم افتراقهما او يكتفي بالاول
فقط وسياق تصويب كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما
ان يكونا بمكان واحد او ان يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما او نحو واختلف
مطلوبهما فان كان مصيد احدهما الطير ومصيد الاخر الوحش كالغزال فهو محل افتراقهما
افتراقهما قاله قول المؤلف ومثل ان نفقا في البلد والطلب او احدهما كما روي عليهم
واما الاتحاد في الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما واخذهما واحد يعني

حتى فضا فاية مكان [illegible] واعربان يبيعوا بجيوان [illegible] وبعض [illegible]
عشر مثلا واما لو [illegible] لانه يشترط شركة العمل الاتحاد [illegible]
او التقارب [illegible] واغراء الاغنى وسكت المولف عنه هنا اشتغل
عنه بما قدمه [illegible] ان يتحد العمل وقوله رديف عليهما لانها رديف بالواو او رديف بأو
حروهل بين كحار ومعدن شر يعني ان الشركة تجوز في الحج على المعادن كاحار والمعادن والابار والعيون
في شرط اتحاد الموضع فلا يجوزان يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواه وكذلك المعدن
يعم جميع المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوهم حرولم يستحق وارثه
بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد شر يعني انه اذا مات احد العاملين في المعدن بعد
عمل فان وارثه لا يستحق بقية عمل مورثه في المعدن وللامام ان يقطعه لمن شاء وقيد
الفا بسي عدم استحقاق الوارث بقية عمل مورثه بما اذا لم يبد النيل فان بدا بعمل المو
روث ولم يخرج منه شيئا او قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث بقية العمل الى ان يبلغ
النيل الذي بدا او قارب البدو وان مات بعد ان اخرجه فانه لا يستحق وارثه بقية العمل وان
مات بعد ان اخرج بعضه فهل يستحق الوارث بقية العمل الى ان ينتهي النيل وان اخرج
المورث منه ما يقابل عمله او زاد عليه وهو الظاهر او لا يستحق الوارث بقية العمل
او ان كان ما اخذه منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث بقية العمل والا استحق قدر ما
يحصل به مع ما اداه المورث ما يقابل عمله حرولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا شر
يعني ان احد شريكي العمل اذا قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا
يشترط فيهما ان يعقدا معا واذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها فان
فيهما ما يقبل احد شريكي الصنعة يلزم الاخر عمله وضمانه ويوخذ بذلك وان افترقا
فقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته
او طال مرضه فان قبل بعد طول غيبته او مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان
عليه فيه قاله اللخمي حروالغى مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر شر يعني ان احد شريكي العمل
اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة او غاب ما ذكر فان ذلك يلغى وقال بعضهم ان ما
يعمله العامل الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض لا ان كثر زمان المرض او زمان الغيبة
وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته
او مرضه بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثله والاجرة لا صلية بينهما والضمان منهما مثلا
له لو عاقدا فمخط على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم بينهما وغاب احدهما او مرض كثيرا
فخاطه الآخر فان العشرة دراهم بينهما ويقال ما اجرة مثله في خياطته لهذا الثوب

> صح
> على احد شريكي العمل اذا مرض
> اليوم واليومين والثلاثة او
> غاب ما ذكر فان ذلك يلغى

واذا اقبل [illegible] شيئا [illegible] وقول الشارح اقتصر [illegible]
بقيمة عمله لا بالعوض المسمى كما [illegible] حروفسدت باشتراطه كثير الالة شر يعني
ان شركة العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء [illegible] فان الشركة تكون فاسدة
ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به احدهما يكون له على انفراده كما ان الشركة تفسد
اذا تبرع احدهما في صلب عقد الشركة بالة كثيرة لها بال واما ان تبرع بالة لا خطب لها
كمرفقة وقصرية فان ذلك مغتفر وقوله باشتراطه الكثير المجهوم مرفي ومهو على حذف
مضاف اي باشتراط الغاء وفهم من قوله اشتراطه انهما لو لم يشتركا واحدة صاحبه
ان يعطيه نصيبه من عمله جاز وقوله كثير لانه تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد
الاشتراط حروهل تلغى اليومان كالصحيحة تردد شر الفضل يخارج ان التردد في الصحيحة
اذا مرض او غاب فهل يلغى احد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض فيهما
او غاب بهما فقط او لا يلغى منها شيء واما الفاسدة فلا يلغى فيها شيء اتفاقا وكان من
حق المولف ان يفرع قوله وهل الخ عند قوله لا ان كثر لان التردد انما هو في الصحيحة ويقول
كالقصيرة بدل قوله كالصحيحة اه وهل تلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة
او لا يلغى اليومان الاول قاله بعض الشيوخ والثاني قاله اللخمي حروباشتراكهما
بالذمم ان يشتريا بلا مال شر لا يبعد عطفه على قوله باشتراطه لفساد المعنى لان التقدير في
فسدت بما ذكر على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجوه فيفسد المعنى ويصير فسدت شر
كة العمل باشتراكهما بالذمم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون وعطفه الجمل لا من عطف
المفردات اه وفسدت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة
العمل اي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراكهما بالذمم من باب تعلق المطلق
في المقيد او العام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على ان يشتريا شيئا بينهما في ذممهما
بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة ولهما ان يشتريا
ذلك الشيء معا او اشتراه احدهما ومن صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور
لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فهو من باب الضمان بجعل او سلف جر
نفعا وهذا في غير المعين واما لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم في ذممهما لجاز
وتاوله جعل قوله وهو بينهما بيانا لحكم المسالة لا من تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه
ثم ان حقيقة الشركة التساوي وليس مرادا اه وهو بينهما على حسب ما دخلا
عليه واذا وقع الشراء منهما او من احدهما فان لم يعلم البائع بهما باشتراكهما فانه يطالب
متولي الشراء ولا يوخذ احد عن احد وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها فما يحتج ما
وقع منهما من الضمان لحكم الضمان الصحيح في غير منع فان حق الموسر لم ياخذ احدهما

> صح
> شركة الذمم ممنوعة

> وانما مثبتة ثم

عن صاحبه وياخذ [illegible] العمود والمنقسم [illegible] ... بما اخذ من ثمنه
الآخر بعد ان [illegible] واما ما هو من اشتراه [illegible] بيع عليه بما اشترى كما يجعله بالتشارك كما
ص وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه ش معطوف على ان يشتري بالواو الكاف للتمثيل ومعه مثال
ثان لشركة الوجوه والمعنى ان الرجل الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له ان يبيع مال
رجل خامل [illegible] بجزء من ربحه لانه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز وبالغ اجارة
مجهولة [illegible] عن الغش في الكبير ص وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما ش عطف على قوله وفسدت باشتراط الخ والمعنى انه اذا اشترك ثلاثة في العمل واحد
منهم برحى واتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى واتى الثالث بدابة تدير تلك الرحى البيت
باي حال الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساو كراء الثلاثة وعملوا بايديهم على ان ما حصل
من الغلة يقسم بينهم اثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه يرجع من له فضل عمل على صاحبه
واليه الاشارة بقوله وترادوا الاكرية فاذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين
وكراء الرحى درهما واحدا فيرجع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما واحدا فقوله وتساووا
في الغلة بيان لبعض المسئلة كما اشار له ابن الحاجب الحاصل على ان كل واحد ياخذ من الغلة على قدر
مائة لجانب ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوت الاكرية وما حصل يقسم اثلاثا
لان كل واحد اكرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله تنتفي في حكم المسئلة بعد الوقوع كما بعده
من قوله وترادوا الاكرية واذا اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة ان العمل على
رب الدابة فعمل فان الغلة كلها تكون له وكانه عمله راس المال وعلى صاحب الدابة
كراء المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت [illegible] وان لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وان
اشترط عمل رب الدابة اذ وان اشترط عمل احدهم بخصوصه وانما خص المولف الدابة بالعمل
للدابة ص وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع ش هذا شروع من المولف في مسائل
يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشيء يكون اذا كان بينهما على سبيل الشركة
عقارا لا ينقسم كالحمام والبير والحانوت ونحوهم فاحتاج الى الاصلاح وابى احدهما ان
يصلح فانه يقضي عليه بان يعمر او يبيع ممن يعمر جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به واذا وقع
البيع فابى الثاني ان يعمر فانه يقضي عليه بمثل ما قضي به على الاول وشمل قوله ما لا
ينقسم الوقف فانه كالملك هنا فيقضي على الممتنع من العمارة بها او بالبيع كما هو كلامهم
ويأتي في باب الوقف ما يفيده وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا
من تعين العمارة لمخالفته المشترك الموقوف عليهما فغير صحيح وبعمارة ولو كان
احدى الحصتين موقوفة والاخرى ملكا والا غلة للوقف فيعمر الشريك ويستوفي من الغلة

قف على ما لا ينقسم

جواز بيع الوقف

ويوخذ

ويوخذ [illegible] ومفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه
اذا احتاج الى الاصلاح وابى البعض من الشركاء [illegible] يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لان الضرر
يزول بقسمه ص كذي سفل ان وهى [illegible] كما يقضى [illegible] بالعمارة او البيع حيث
وهى اي ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالاسفل ومفهوم ان وهى انه ان كان الاشتراك
اي غير جيرا اذ لا اشتراك هنا ولعله اطلق الشركة على المخالطة والمجاورة ليسوغ
تفريع ذلك واذا سقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل على ان يبنيه او يبيع
ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فان باعه ممن يبني فامتنع من بنائه جبر المشتري
ايضا ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن العلو لا الملاصق للا
رض لانه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي ص وعليه التعليق
والسقف وكنس مرحاض ش يعني ان السفل اذا وهى وخيف على الاعلى ان يسقط فانه
يقضي على صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صا
حب الاسفل وكذلك يقضي على صاحب الاسفل بالسقف ليبنيه لانه ارض للاعلى وانما
كان يقضي على صاحب الاسفل لانه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضي على صاحب
الاسفل بكنس بير المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الاعلى سقاطته لانه يقضى له بذلك
ولو ان يقضى به مع كون السفل قاله ابن القاسم واشهب وقال اصبغ وابن
وهب انما ذلك على الجميع بقدر حاجاتهم واستظهر ص لا سلم ش بالرفع عطف على التعليق
اي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الاعلى الى علوه لا يقضى به على صاحب الاسفل بل
هو على صاحبه اي الاعلى على المشهور والسلم هو الدرج الذي يصعد عليها والمراد
بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فيقضى عليه بسلم الى محل فوقه [illegible] في ذلك في
التوضيح ص وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام ش يعني ان صاحب العلو اذا اراد ان يزيد في البناء على علوه الذي دخل
عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الاسفل الا
ما ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك يقضى
عند التنازع بالسقف لصاحب الاسفل لقوله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة فاضاف
السقف للبيت والبيت للاسفل واما بلاط الاعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك
يقضى بالدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بلجامها الا لعرف او بينة فيعمل عليهما
فان كانا راكبين عليها فانه يقضى بها للمقدم وان كان كل جانب منها لهما وان كان معهما
ثالث راكب على ظهرها فانه ما انتهى الحكم في قوله وبعدم زيادة الخ معطوف على شريك

او معمول بفعل مقدر ويبين محذوف على ما على ان يحمل [illegible] مقبل بالشيء بل
وبسبب هذه المسألة [illegible] ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان الغير
في المعطوف ص وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق شر يعني
لو اشترك ثلاثة في رحى [illegible] واحتاجت الى الاصلاح فاقامها احدهم بعد ان ابيا
ذلك [illegible] فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد ان يستوفي منها ما
انفقه عليها في عمارتها الكلام [illegible] لان يحطوه بغفته فلا غلة له وانما رجع في الغلة لا
[illegible] بسببه وانما لم يرجع في الذمة لانه لم يوذن له فيه لكن في قوله احدهم له اهر
[illegible] وقوله رحى له مثلا او دارا او حماما وقوله اذ ابيا اي وقت اباية
[illegible] المفهوم من السياق ومفهومه انه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم كذلك والحكم انه
يرجع عليهما بعد منها حصلت غلة ام لا فان قلت فرع وقضى على شريك الخ والا
ما لا ينقسم واذا قضي عليه بذلك فكيف يأتي قوله اذ ابيا قلت ما ذكره المؤلف
في مسألة الرحى انما اذا حصلت العمارة بعد اباءتهما وقبل القضاء عليهما بالعمارة او ا
لبيع وما هنا بيان للحكم ابتداء ومسايل هذه المسئلة تسبع انظرها في الشرح الكبير
ص وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه شر يعني انه يقضى على الجار بان يأذن لجاره
في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار او غرز خشبة او نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب
اخف الضررين واذا سقطت له اثواب في دار جاره فانه يقضى له بالدخول لاخذها الا ان
يخرجها له فقوله ونحوه اي نحو الجدار كخشبة او نحو الاصلاح كثوب او دابة وهذا
احسن ص وبقسمته ان طلبت شر يعني ان الجدار المشترك اذا طلب احد الشريكين قسمته
اي بالقرعة وابى الاخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى ذلك اذ كان يمكن قسمه بلا
اضرار فان لم يمكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية وللاخر جذوع عليه من الناحية
الاخرى فانهما يتقاويان او يبيعانه كالذي لا ينقسم من العروض والحيوان ومن طلب [illegible]
وقوله لا بطوله عرضا عطف على مقدر اي بقسمته طولا لا بقسمته عرضا اي يقضى بقسمته
طولا لا بقسمته عرضا وعرضا تمييز نسبة محول عن المفعول واصله لا بقسمة عرضه كقوله
تعالى وفجرنا الارض عيونا اي وفجرنا عيون الارض لا يقسم عرضه منسوبا الى طوله
وانما يقسم طوله منسوبا لعرضه اي لا يجعل عرضه منقسما مع طوله وانما يقسم كل جهة
بعرضها وطولها اي لا يقسم طولا ويكون العرض منقسما بينهما والمراد بطوله امتد
اده جاريا من المشرق الى المغرب مثلا لا ارتفاعه والمراد بعرضه ثخنه بان يشق نصفه
ص وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا شر يعني ان الانسان اذا كان له جدار ساتر

بسان

بسان على غيره فهدمه صاحبه ضررا فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل ان
يستتر على جاره [illegible] ضررا بقوله لا لاصلاح او هدم والمعنى ان الانسان اذا
هدم جداره بنفسه لاجل اصلاحه [illegible] او [illegible] له نقضا والهدم
الجدار بنفسه من غير ان يهدمه احد فانه لا يقضى [illegible] على ما كان
عليه و[illegible] الجدار [illegible] ان شئت وبعبارة لا لاصلاح عطف على ضررا
وهذا وما يليه نص في مفهوم ما قبله ولو قيل لكان [illegible] وفي العتبية فيه
بذلك فيما اذا عجز عن اعادته وقضى ما عند ابن القاسم تقييد [illegible] الاول [illegible] والثلث
وهو قوله او هدم وهو مقتضى حل الشارح وحملنا كلام المؤلف على ما اذا
[illegible] باحدهما الا انه اذا كان مشتركا وهدم فيجري [illegible] على قوله وقضى على شريك
لا ينقسم ان يعمر او يبيع ولا يقال ان هذا يهدمه ضارا بما ينقسم لانا نقول هذا
مسلم وربما يدل عليه ما يدري معنى المنقسم في باب الخيار ص وبعدم زيادة العلو [illegible]
شر يعني ان من بنى [illegible] فانه يؤمر بهدمه بلا خلاف وان
كان لا يضر [illegible] على المشهور وهذا ما لم يكن الطريق ملكا لاحد بان يكون اصلها
دار له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك وقيد هذا بعضهم
بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا قضي بعدمه [illegible] فيما اذا لم يطل الزمان ص
وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف شر يعني انه يقضى للباعة اي السوقة بالجلوس
في افنية الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيئا خفيفا والا فلا يجوز فضلا عن ان يقضى
به قال اصبغ انما يباح الجلوس [illegible] ما لم يضيقوا الطريق او يمنعوا المارة او يضروا بالناس
واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يقاموا وضمير ان خف
يعود للبيع او الجلوس وسواء كان من واحد او متعدد فمن حصل بجلوسه الضرر فقط
يقام وان لم يحصل الضرر الا بانضمام جلوسه لجلوس من قبله والظاهر اعمى كل واحد
بانه [illegible] الضرر [illegible] بالانضمام ص وللسابق كمسجد شر يعني ان من
سبق الى مكان من الطريق يبيع فيه او غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى مكان في
المسجد وجلس فيه لقراءة علم او لتدريس او لاقراء فانه يقضى له على غيره به فقوله
وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة اي وقضي للسابق فيه وقوله كمسجد تشبيه
ومعنى كونه احق استحسانا معنى ان القاضي يقول له ذا حسن والاولى لك [illegible]
هذا فيكون خارجا عن الحكم [illegible] لا مخرج الحكم [illegible] عبد السلام من اتسم بالجلوس
في موضع من المسجد لتعليم علم [illegible] فانه احق بذلك الموضع من غيره وقيل ان

من اتسم كذا بكبير

ذلك على سبيل الاستحسان ص وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها ش يعني [illegible] انه يقضي على من فتح
كوة او بابا او غرفة من داره يشرف منها على جاره [illegible] بسدها [illegible] خلفها
فقط وتقلع العتبة من الباب [illegible] وهي جهة المحدث ويقولوا انما اغلقته
لا عبرة [illegible] والمراد [illegible] لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان
كان الحكم [illegible] الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة
الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف ص وبمنع دخان كحمام او رائحة كدباغ ش يعني
ان الحمامات والافران وما اشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضي بمنع [illegible] لان
[illegible] من الجيف وكذلك رائحة الدباغ وما اشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه
[illegible] بمنعها ومثل الدباغ المرحاض والمسمط والمصلى لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم
وتنطق الى الامعاء فتؤذي الانسان وفي البساطي ان قلت الفرق بين الرائحة
والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق بين الرائحة والدخان على الوجه
المذكور انه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وان كان الكل دخانا
خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان
ونحو ذلك ص واندر قبالة بيت ش الاندر هو الجرين والمعنى ان من جعل اندرا قبل بيت
شخص او قبل حانوته وما اشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبن الاندر به وقبالة
بكسر القاف وفتح الباء اي تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قبل بيت لسلم مما ورد عليه
من ان منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل بحصول الضرر واما الغسال والكماد
والضراب يؤذي وقع ضربه لا يمنعان من ذلك ابن حبيب ومن اراد ان يتبع حقا او
غيره على باب داره وهو يقع غباره على من يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له ان يقول انما
فعلته على باب داري ص ومضر بجدار واصطبل وحانوت قبالة باب ش يعني ان من الاشياء
يقضي بمنعها من اراد ان يحدث شيئا يضر بجدار جاره من مطمر او [illegible] فانه
يمنع من ذلك او اراد ان يحدث اصطبلا لخيله او حانوتا لبيع او غيره قبالة باب
شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه ان يطلع على عورات جاره ويتأذى من الاصطبل
ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا وظاهر ما ذكره في الحانوت قبالة البيت من المنع
ولو كان بسكة نافذة وهو ما صوبه بعض القرويين وارتضاه الحطاب وليس كباب بسكة
نافذة لان الحانوت اشد ضررا للتكرر الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم قبالة
باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك ص وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا
فقولان ش يعني ان من له شجرة بجوار جدار انسان واضرت بالجدار بان امتدت اغصانها

عليهم

عليه فان كانت حادثة [illegible] فانه يقضي بقطع الاغصان المضرة بلا خلاف وان كان الجدار هو
الحادث عليها فهل يقضي بقطع [illegible] الاغصان المضرة اولا لان صاحب الجدار اخذ من حريم الشجرة
في ذلك قولان [illegible] ص لا مانع ضوء وشمس
وريح [illegible] عطف على مدخول الباء [illegible] يعني ان من رفع بناءه على بناء
جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع من ذلك واولى لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح
عن اندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ما ذكر ومثله ظاهر [illegible] فالاستثناء
من الشمس والريح واللام بمعنى عن وهي صلة لمتعلق محذوف كما ترى في التقرير ص وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
وباب [illegible] قال فيها في اخر كتاب الصلح الفقيه ومن رفع
بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر قال ابن
ناجي [illegible] اللخمي في العاقبة اه وهذا يقتضي ان ما الى الضرر ولم يدخل عليه
ليس كالضرر المدخول عليه اه انه اخف منه ولعله من جهة ان ازالته لا تتوقف على ان
يبني ما يمنعه ان يشرف على جاره فليس كمسئلة المنار فان تلك الى الضرر والكيفية فيه
بان [illegible] ان لا يشرف وان فعله فاعل ابتداء بخلاف المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع
من احدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد ووجود القماش وكذلك العطار
والحداد ومثله [illegible] المباحة عن نحو [illegible] ومعلم الاطفال عن الفعل
ومعلم الصبيان عن رفع اصواتهم وما اشبه ذلك وفي [illegible] ولا يمنع من احداث صوت
ككمد من حيث صوته فان اضر بالجدار منع كما في المواق ما لم يشتد ويدوم والا منع وكذ
كذلك لا يمنع من فتح باب في سكة نافذة الى الفضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم
في المدونة كانت السكة واسعة او لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه
لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا برضى جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من احداث روشن
وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حائطه ان كان لا يضر بالمارين وكانت السكة
نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على حائطين لرجل من
ملتقى الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى
الفضاء فانه لا يجوز له ان يحدث روشنا او ساباطا الا برضى جميع اهل السكة [illegible]
رفعهما رفعا بينا ولا يكفي اذن بعضهم لانهم كالشركاء [illegible] ما يفيده [illegible]
المعتبر اذن من يمر لمنزله من تحت الروشن والساباط ممن منزله من اهل السكة الغير النافذة
ومن لم يمر تحتهما لمنزله فلا يعتبر اذنه اه ولو اراد ان يفتح بابا في السكة

قوله [illegible]

[illegible] بتبعض حق او على
باب [illegible] فانه يمنع من ذلك

الغير النافذة فلا يمنع ان تكون غرب باب جاره بحيث لا يشرف على ما في دار جاره ولا يقطع
له مرفقا ومن باب اولى اذا كانت السكة نافذة [illegible] ونحوه الجواز فيها واما لو يكن
محصوله بسكة نافذة [illegible] يرتفع خلافا لابن عبد السلام [illegible] انه لا
في النافذة وغيرها وانه مقيد [illegible] قال فيل الحمل للتعميم فكان يقول بدلها
واجيب بانه لو اتى بالضمير لا احتمل رجوعه للسكة لا بقيدها فلذلك اتى بالظاهر
الغير وقوله بكالملك لجميعهم اشارة الى انها ليست ملكا تاما وانما كان لهم الحجر
[illegible] بعلو والمذهب انه لا بد من اذن الجميع خلافا لمن فصل ص وصعود نخلة وانذر
بطلوعه ش يجوز نصب وصعود عطفا على المستثنى ويجوز جره عطفا على مانع والمعنى
[illegible] دار نخلة او شجرة فانه يجوز له ان يطلع لها يجني ثمرها او لاجل اصلاحها وما اشبه
ذلك لكن يجب عليه ان ينذر جاره بطلوعه اياما ماخوذا ان يشرف على عورة جاره وقيل
بالاستحباب بخلاف المنارة المحدثة او القديمة حيث كانت تكشفها على الجيران فيمنع من
الصعود عليها لان الصعود لجناء الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان ص وندب اعارة
جدار لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب ش يعني ان الانسان يندب له ان يعير جداره ليغرز
فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وجواز في طريق وما
اشبه ذلك لما في الموطا من قوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
رواه ابن وهب خشبة بلفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعضهم
خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروي ايضا بصيغة الافراد وروي
ايضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيران فقيل اربعون دارا
من كل ناحية والجار على ثلاثة اقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار
له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك وبينه قرابة وجار له عليك حق
واحد وهو الجار الذمي ص وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد ش موضوع هذه المسالة كما في المدونة انه اعاره عرصة ليبني فيها
او يغرس فلما فعل ذلك اراد ان يرجع قبل المدة المعتادة فليس له ذلك الا ان يدفع المعير
للمستعير ما انفق وفي باب اخر فيها الا ان يدفع له قيمة ما انفق وان تركته فمثل
ما يرى الناس انه اعاره الى مثله في الامد واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في
الموضعين هل هو وفاق او خلاف [illegible] قال وفاق حمل معنى قول الامام ما انفق على انه
اخرجه من عنده [illegible] المدونة وحمل قوله او قيمته على ان المدونة كانت موجودة
عنده او ما انفق اذا رجع بالقرب وقيمته اذا رجع بالبعد او ما انفق اذا لم يكن [illegible]

قيل اربعون دارا من كل ناحية تنبيه

تغابي

تغابي وقيمته [illegible] ثم هو تغابي ومن قال الخلاف اكتفى بظاهر اللفظ والاول لا شك
[illegible] بعد انقضاء [illegible] والعرف المعتاد فكالغاصب كما ذكره المؤلف في باب
العارية فان قلت [illegible] بانه للمؤلف في [illegible] المعتادة [illegible]
وبالمعتاد ومثلا يعتبر انه يستر له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت
قد ذكر بعض ما يعتبر ان قوله وبالمعتاد مخصوص بالمعير لغير البناء ونحوه واما
ما اعير لذلك فليه الرجوع فيه كما اشار له بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت
كلامه هنا يشمل ما اعير لكبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك اذ قوله وفيها
ان دفع ما انفق الخ انما هو فيما اعير للبناء او للغرس واما غيره فليس [illegible]
المعتاد بلا نزاع وقوله او قيمته اي قائما على التابيد ولما كانت شركة المزا
رعة قسما من الشركة ناسب ان يعقبها لها وانما افردها بترجمة لمن يريد احكامها
وشروطها تخصها وبالمعتاد انتزع من الشركة ص **فصل** لكل فسخ
المزارعة ان لم يبذر ش المزارعة ماخوذة من الزرع وهو ما نشبه الارض لقوله تعالى افرايتم ما
تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شانها ان تكون من اثنين يفعل
كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعله الاخر به مثل المضاربة وتستعمل في بعض الصور
والمرة في البائع لان احدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والاخر يزرع لنفسه ولصاحبه والا
لمعنى ان عقدة المزارعة لا تلزم بمجرد العقد بل بالشروع او بالبذر اذ عقد ما جاز الغرر
وما غلبه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال معجمة قاله في الصحاح وهو القاء الحب
على الارض وظاهره تفريع البذر محمل له فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل
بذر والاخطى لو حصل البذر في البعض فقط هل يلزم فيه فقط او في الجميع او ان بذر
الاكثر فله حكم الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فكالعدم وانما لم تلزم
بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل فيها بالمنع مطلقا فضعف الامر فيها فلا تلزم
لزومها [illegible] وهو البذر ص وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع ش هذا شروع
في شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض بما يمنع كراؤها
به بان وقع الكراء بزعفران او فضة او بعرض او بحيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل
ونحوه او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن او كتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه
كما ياتي في باب الاجارة وانتصار للشرط الثاني بقوله ص وقابلها مساو ش يعني ان الارض
اذا قوبلت بما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمراد انه لا بد
[illegible] وعلى قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت [illegible] الارض [illegible] والعمل

خمس وجه خطا [illegible] الثلثين [illegible] ومنه هذا على
الكعام [illegible] لانه [illegible] بالعكس [illegible] والعمل الثلث [illegible]
[illegible] تفتقد وان كانت اجرة الارض خمسين والبقر
[illegible] الثلث جاز وان [illegible]
والعمل خمسين وجه خطا [illegible] فيسره المراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا
المخرج فلا بد ان يقسم [illegible] الخارج والمخرج جميعا وتفسير المراد بالتساوي ان يكون
[illegible] النصف وقوله وقابلها مساو ومعطوف على سلما مما شرطه وكل شرط عدمه مانع
[illegible] فقاله **تفت** من قوله بالتساوي ان شرطه وعدمها مانع وكثيرا ما يطلبون العد
[illegible] الشرط على عدم المانع وقوله مساو من بقر وعمل بان يكون اجرتهما قدر اجرة الا
[illegible] ومن بقر مقدر بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع واشار للشرط الثالث
بقوله **وتساويا** [illegible] ان يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرجه فلا
تصح الشركة اذا تساويا في جميع ما اخرجاه وشرطا على الشركة ان جميع ما يحصل من
الربح على الثلث والثلثين او كان ما اخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا ان ما يخرج من
الربح على النصف الا ان يتبرع احدهما بزائد بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يجوز
واليه اشار بقوله **الا لتبرع بعد العقد** اي من غير وأي ولا عادة كما قاله سحنون وقوله
بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد واشار للشرط الرابع بقوله
وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما له [illegible] ان وجد [illegible] بوجه كبعض الخلط التي
تنقل [illegible] لا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك الفطر والذرة وا
لغاية لا تنعقد المزارعة فيهما الا بزرع الى ربيعة واما قبل الغرس او قبل زرع الى ربيعة فلكل
منهما الفسخ اي فسخ الشركة واما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بالبذر الى ربيعة ما
يشمل الزرع والرخم والقصب فانهم يجعلونه قطعا ويجعلونه في الارض والبذر المراد
بالبذر حقيقة واما نحو [illegible] وان كان من عند احدهما فجعله يغني عنه قوله خلط لان الخلط
يقتضي متعددا فان قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال
وما الفرق بينهما فالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر
فيهما معنا اشبه الاجارة المعينة ومن لا بد من تعجيلها في الجملة فطلب منا الخلط لانه
بمثابة التعجيل فانه بعض [illegible] غير الخلط [illegible] كان يخرجا البذر معا ويبذرا
معا وقوله ولو باخراجهما مشى على قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون وله
يحتاج الى [illegible] لانه قول مالك وابن القاسم ردا على قول سحنون في احد قوليه
ومقابله لا [illegible] الا ان يتميز بذر احدهما عن الاخر وبعضه [illegible] ومقابله لابن [illegible]

حسنا [illegible] واحد [illegible] وعلى واحد فلسحنون قولان واحد
منهما واحد فيه مالك وابن القاسم [illegible] وعلى قول مالك وابن القاسم
[illegible] قوله فان لم ينبت الخ لا على قول [illegible] وعلى قول مالك وابن القاسم
[illegible] ان يبذر كل واحد منهما يوما مثلا من غيره اه السحنون [illegible] بان يبذر كل واحد منهما
[illegible] حصته لانهما يشترطان الاخراج فقط لا عدم التمييز فلا بد في الاخراج من ان يكون
منهما معا في مكان واحد او من احدهما في يوم ومن الاخر في يوم لا على قول سحنون **وقوله**
فان لم ينبت الخ في بيته على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلى انه غير [illegible] ناحيته وحصته
وهذا لا يتأتى على قول سحنون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحيته لا شركة
بينهما ويأخذ كل واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الاكرية **فان لم ينبت بذر احد
هما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الاخر
والزرع بينهما** شرح يعني ان الشريك يكفي اذا لم يخلطا البذر واما حمل كل واحد بذره الى الفدان
بنية الشركة وبذر كل واحد بذره على حدة وتميز كل موضع ولم ينبت بذر احدهما فان
الذي لم ينبت بذره لا يخلو اما ان يغر صاحبه ام لا فان غر بان علم انه لم ينبت بان كان قديما
او مسوسا فانه لا يحتسب به في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره
مثل نصف النابت اي محمل التحريم اصحيحا اي غير مسوس وينبغي الرجوع على الغار بنصف
قيمة العمل في الوجه وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها
الخ والمراد بنصف قيمة العمل بنصف قيمة كراء الارض هو حصة المغرور وكلها
فيجب جميع حصته على الغار لانه غره ربا العمل **وقوله** وعلم اي علم ان بذره لا ينبت
منه الغرور فلا ان غر وان لم يغر بان يكن لم يعلم انه لا ينبت او جعله
وفيه لشيء بحيث الشركة بينهما ايضا باقية لاكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف
بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره اي محمل فيه او
مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف بذره اي صحيحا جيدا و
هذا اذا جاز الاول في الصورتين فان لم يعلم فيما اذا لم يخرج مكيلة زرعه ان لم تنبت
من زريعة تنبت فيه زرعه لكن الغلبة ومما على شركتهما ويما اذا لم يخرج كل
قدر حصته منه وزرعا ذلك في الغلبة ان احبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما
فالذي يظهر ان ما نبت بينهما على حسب ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما
على الاخر بشيء **كان تساويا في الجميع** شرح هذه اول الصور الجائزة وهي خمس واخر هذا
قوله او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة ثم اشار الى الصور الخمس

الممنوعة بقوله لا إجارة إلى قوله وعامل بجميعه [illegible] لم ينقص ما للعامل عن نسبة
بذره والمعنى أن المتزارعين إذا تساويا في جميع ما أخرجاه فإن الشركة تكون صحيحة
ويأخذ كل واحد منهما [illegible] وهذا الشأن هو المراد من قوله سابقا وتساويا
وما أشبه إلى آخر كلامه والمصنف [illegible] إن مصدرية للاشتراطية والكاف كاف التمثيل لا كاف
التشبيه معناه استويا في جميع المشروط أن يتساويا في الجميع أي من أرض وغيرها والعمل
الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب
ابن القاسم ونص ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدرى كيف يكونان ونشأ من ذلك [illegible]
ص أو قابل بذر أحدهما عمل ش يعني أن الأرض إذا كانت بينهما ملكا أو كراء وأخرج أحدهما
بذرا والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فإن الشركة تكون صحيحة أيضا ص أو أرضه
وبذره ش يجب نصبه عطفا على بذر أي أو قابل أرضه وبذره عمل ق وقيل أو قابل أرضه وبذر
ه عمل الآخر وهما شيء أن يحمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان
ماشيا على ما اختاره سحنون وإن حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيها خلا
ف أيضا ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره ومعه عمل يده فقط وإن
حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون إشارة إلى مسألة سحنون ومحمد لا إلى مسألة
اللخمي لئلا يتكرر مع قوله أو لأحدهما الجميع إلا العمل ولئلا يلزم الإطلاق في محل التقييد
وفي مقبلة فيما سبقه بما إذا عقدا بلفظ الشركة ص إلا لبعضه ش أي وكذلك تصح الشركة
إذا أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر ق واشتراط الصحة
في هذه بقوله ص إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره ش أي لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع
عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كما لو أخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف
وأخذ النصف وأما إن نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله
ثلثي البذر وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على أن الزرع بينهما نصفان لم تصح الشركة لأن
زيادة البذر مقابلة للأرض ص أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجا
رة أو أطلقا ش هذه المسألة تعرف بمسألة الخماس وصورتها أن يخرج أحدهما البذر والأرض
والبقر وعلى الآخر يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء ق وحاصل القول
فيها أنه إن عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز لأنها
إجارة بجزء مجهول وإن عرى ذلك بأن أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم
على الإجارة فمنعها وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الأول ق وإذا علمت
هذا فيتبين لك على كلام المؤلف تغيير مقابلة وانظر كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث

لا الحصاد

لا الحصاد والدراس [illegible] فمعنى ش علم أن يريد الحرث فسحنون والعرف
في الشركة وأما النوع بأن يريد من الحرث [illegible] والسقي والتنقية والحصا
د وغيرهم فذلك جائز وله حصة من الحب [illegible] سحنون أو أطلقا معطوف
على إجارة باعتبار المعنى كأنه قال إن عقدا بلفظ الشركة لا إن عقدا بلفظ الإجارة
أو بالإطلاق فهو عطف على معنى المعنى لا الصناعة والأحسن [illegible]
هذه المسألة من التفصيل هو الصواب تبعا لابن رشد واعترض ابن عرفة [illegible]
ص كإلغاء أرض وتساويا في غيرها ش التشبيه بالفساد وهو قوله لا الإجارة أو
أطلقا والمعنى أنه إذا أخرج أحدهما أرضا لها قدر وبال فألغاها لصاحبه [illegible]
وتساويا فيما عداها من البذر والعمل فإنه لا يجوز لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها نعم
إن دفع له صاحبه نصف كراء الأرض فإنه يجوز حينئذ كما في المدونة ق وأما الأرض التي
لا قدر لها فإلغاؤها وعليه البعض المذكور جائز ص أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على
الآخر ش معطوف على الممنوع أيضا ويعرف منه الصورة الخامسة في مفهوم قوله إن
لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى أنه إذا أخرج أحدهما أرضا رخيصة وعملا
والآخر بذرا فإن ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن يونس فقوله على الأصح فيه نظر كما
في ابن غازي قال قلت تقييد الأرض بكونها لها بال في المسألة التي قبل هذه
تقييد لها إذا كان لا بال لها فتصح وهو كذلك لا كما يخالف قوله هنا أو لأحدهما
أرض رخيصة وعمل حيث منعت هنا وأجيزت فيما مر قلت لا يخالف لأن الأرض
فيما مر ملغاة وهنا في مقابلة البذر فلذا منعت وفي الأولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت
وأما [illegible] عكس صورة المؤلف منعه وهو ما إذا كان العمل من عند أحدهما والبذر
والأرض من عند الآخر فجائز ولو كانت الأرض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل
للأرض والبذر كما مر وقد أشار المؤلف بمنعه فيما مر بقوله أو أرضه وبذره ق والمراد
بالعمل عمل اليد والبقر ق ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم أن الفا
سدة ما اختل منها شرط فعلم أنه لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال ص وإن فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وتراجعا غيره ش يعني أن المزارعة إذا وقعت فا
سدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تنفسخ قبل العمل فإن فاتت بالعمل
وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لأنه تكون عنه ويتراجعان في
غير العمل كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على
صاحب الأرض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه

وان شعبا في فيسد [illegible] مخابلة الارض بعر حر ورد الا فللعامل وعليه الاجر كان
له بذر مع عمل الارض او كل الذي [illegible] رد وفعت ما صورة ولم ينكأ جعله
العمل [illegible] بيكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض
[illegible] لصاحبه او مكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض
[illegible] العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر او ارض للاخر او ارض والبذر
[illegible] ان هذا كونه له مع عمله ما ذكر فهو غير مقصود ليخرج ما ادعى
[illegible] شيء من ارض او بذر او بقر فليس له الا اجرة مثله لانه اجير وليس له من الزرع
شيء ومن مسئلة الخماس وَالتضعيف في قوله او كل لكل للارض والبذر لكل من الشريكين
والعمل من احدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه
ان كان هو مخرج البذر كراء الارض لصاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا
نقله ابو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة او كل لكل اي من الشركاء او من
الشريكين وجه فساده في الشيء بكسر الشين او مع العمل البقر ووقوع بعض البذر في مقابلة
بعض الارض وفي حصة للابوان ينضم الى عمل يده اله من بقر او محراث مثلا والا فليس له الا اجرة
مثله ومن مسئلة الخماس وَلما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من
جهة ان فيهما وكالة اتبعهما بها فقال باب في ذكر ما جمعه من مسا
يل الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكله بامر كذا توكيلا اي فوض اليه
ووكلت امري الى فلان اي فوضت اليه واكتفيت به وتقع ايضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل
بما وكل به فكفى موكله القيام بما اسند اليه وَاما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذ
ي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطا
عة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية فقوله غير ذي امرة اخرج به الولاية العامة
والخاصة كنيابة امام اميرا او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج به امام الصلاة وقوله
لغيره متعلق بنيابة والضمير عايد على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته اخرج به
الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصيي صحة الوكالة في قابل
النيابة ش مراده وح منه في بيان محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيا
بة يعني ان ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا يجوز فيه النيابة لا تصح فيه
الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على ان النيابة اعم وعبر بالصحة دو
ن الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز
البطلان من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة

وجه شر

وجه شرا شارح بقوله [illegible] كما قال النيابة وَالمعنى انه يجوز للانسان ان يوكل
شخصا بعقد عنه عقدا سواء كان [illegible] او نكاحا او غير ذلك من العقود
وَلا بد في هذا الفصل لانه فسخ ممنوع [illegible] يجوز ان يوكل من يفسخ
العقد المختلف في فسخه او المجمع على فسخه وَكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يقبض له حقا
وجب له قبل اخر وَكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يستوفي له عقوبة [illegible] له على شخص
من قصاص وتعزير وفترقا الموكل في الاجنبي والولي وَعداول الامام لان اقامة [illegible] والحدود
له لا لكل الناس ان يقيم الحد على عبده علمه ان تزوج بملكه كما باته وَكذا في الحد انه
فيه للامام في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وَكذلك يجوز له ان يوكل شخصا
يحيل غريمه على مديانه او يوكله على ان يتكفل لفلان بما على فلان وَكذلك يجوز له ان يوكل
من يبرئ من له عليه حق منه وسواء علم الوكيل قدر الحق المبرأ منه ام لا والبراءة انشاء بقوله
وان جهله الثلاثة اي الوكيل والموكل ومن عليه الحق لانها هبة مجهول وهي جائزة وَكذا
لك يجوز له ان يوكل من ينوب عنه في الحج او يوكل من يحج عنه لان كلام المؤلف في بيان
ما تصح فيه الوكالة لا في بيان ما يجوز فيه وهذا في الحقيقة استنابة لا نيابة وتقع
العمرة [illegible] الحج عند غير المؤلف ومنع استنابة صحيح وواحد في خصومة وان كره
خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر ش اي لا يجوز للشخص ان يوكل
في الخصومة اكثر من واحد الا برضى الخصم وَاما توكيل اكثر من واحد في غير خصومة فيجوز
وَليست الخصومة كالخصومة للوحدة كما قبل فيصح ان يوكل الواحد في خصومات متعد
دة وَيجوز للشخص ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وَان كره خصمه والقاضي ذلك
لان الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم او غيبته الا ان يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجا
لس ولو في يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له ان يوكل من يخاصم عنه الا ان
يحصل للموكل عذر من مرض او سفر ونحو مما له فيجوز ان يوكل من يخاصم عنه وَاذا ادعى
ارادة السفر حلف انه ما قصد التوكيل وَمثله في عوري ان باطنه مرض وَمثله في عورانه
كان غير اعتكاف او دخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك وَهل من العذر حلفه ان لا يخاصمه
وفي تعرض له المتأول فقال اللخمي قال ابن محرز حلفه انه لا يخاصم خصمه لانه اذاه وشاتمه
جاز له ان يوكل غيره وَان حلفه لا يوجب ذلك وَيكره حضور مثله تحت الكلام فيحلف انه انما
وكل لذلك اي لاجل الاذاة وحنث امتناعه له وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه وَلا
[illegible] ان لم يعوض له او يجعل له ش اي ليس للموكل حينئذ اي اذا قاعد الوكيل خصمه كثلاث عزل
وكيله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغي الا لعذر وحلف في كسفر كما في الموكل فيستثنى

الوكيل ان [illegible] وكالة معوضة
ويجعل له [illegible] ان يقع على موكله بما يلتقطه
[illegible] وكلام كلام المولف التعبير بالسان
[illegible] له وهذا مقتضى كلام الشيخ اذا علم بعزله واشهر
[illegible] ناخير اعلام الوكيل بعزله واما ان عزله بعد فلا يجوز
[illegible] ما فعله الوكيل وما افى به عليه ان كان جعل له الامر او فاته ابن رشد
[illegible] ومفهوم كلام المولف ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل
وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك وقد صرح المولف بعزله اذ ابا به بقوله وهل
[illegible] او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد مع فخصمه اضطر الى بيه تقر الم
[illegible] بالخصم منا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره
يرجع للوكيل والضمير المخفوض باللام يرجع الى اللام او والمعنى ان من عليه الدين له ان يطلع
الوكيل الى ان يجعل له الموكل الامر ثم يخاصمه بعد ذلك له او يقنع الموكل اضطراره الى الموكل
الى ان يجعل للوكيل امرا ثم ان قال اقر عني بالف فاقرار ش يعني ان المازري قال من عقد
بنفسه اذا قال الموكل للوكيل اقر عني بالف لي برها نه يكون اقرارا من الموكل لي بربها لاحتياج
لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعن الوكيل عنه ويكون
الوكيل شاهدا عليه ومثاله ان ان قلنا من الحي الذي عليه فانه ان الموكل كلا يتهم
من لا في كيمين ومعصية كظهار ش يعني ان الوكالة تصح في قابل النيابة لا كما في لا يلزم
لا يقبلها الاعمال البدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور
زاد ومثله الغصب والقتل العدوان وما اشبه ذلك من المحرمات فان قيل التوكيل على
الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قال البساطي يمكن ان يقال الفرق ان
التوكيل في الطلاق في الصيغة اي وكله بان يقول لها انت طالق اي وليس فيها معصية واما
في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فاذا قال لها انت على موكلي كظهر امه لم يقع التوكيل في
مدرك الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ماذكر
قلت وقد يفرق بان معصية الظهار اصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيض انما
هو لامر خارج وان كان لازما وهو الطلاق غير معصية تامل مع بما يدل عرفا ش هذا
متعلق بقوله صحة الوكالة والمعنى ان الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول او فعل
او ارسال وانما المحكم في ذلك العرف والعادة ولا بد مع الصيغة العقود من بان وقع
بالقرب من ما وان كان بينهما الخلاف المتقدم في المجبرة والمملكة وقد خالف قوله بما

معصية لانه منكر
من القول وزور [illegible]

قف

بدل عرها [illegible] مر الاعمال [illegible] لابكر من
صيغتها واذا قال لا يجوز وكالته [illegible]
مر لا يجوز وكلته بل حتى يعوض شي
[illegible] من المتقدم في كلام الشارح ما [illegible]
يعني ان قول الموكل لوكيله وكلتك او فلان وكيلي لا يفيد وتصرف
بقول مفوض اليه في كل شيء او انت مفوض او نحو ذلك او بغيره [illegible]
نقول مالك والشافعي على لزوم الوكالة اجابة المطلقة واختلفا في [illegible]
فقال الشافعي من مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للو[كيل]
في كل شيء التقييم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما في بيت المؤنة فان [illegible]
محتاج لان يتصرف في كل شيء فاذا لم يبق له عليه ابواب غير هذا الوجه ولم يستثن
عليه شيئا او السبب الذي لاجله اوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عامة وجب عموم
السبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء فما لم التصرف فيه
ولا بد له ان يستثنى به عادة واحتج من ذلك الى تعميم الوكالة بالتفويض او بغيره
بقوله بل حتى يعوض وقوله بعد او يعين الخ وقوله وتخصص وتقيد بالعرف اشار
الى بطال الموكل فيه مر ويمضي النظر الا ان يقول وغير نظر ش يعني ان الوكالة اذا وقعت
مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذ الوكيل انما
يتصرف فيما فيه النظر والمصلحة واما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا
فلا يمضي فعله فيه الا ان يقول الموكل للوكيل امضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فان
ذلك يمضي والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذ النظر جائز ابتداء بخلاف
غيره فلا يجل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة معنى مضي غير النظر انه ليس للموكل
رده وتضمينه وقوله غير منصوب اي الا ان يقول واجزته غير النظر والى ما على
الحكاية اي هذا اللفظ مثل بقال الحمد لله رب العالمين ومعنى كونه غير نظر اي عند الموكل في
نفس الواقع وعند العقلاء نظر لانه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل ان يكون كذلك
له عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهد اجتهد فاخطأ وليس المراد به التعميم
لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المولف لا في معصية وبعبارة
فهم المولف ان المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب التعميم بان يمضي ما يفعله وهو
بتعميم مثلا فاعترض وفيه نظر اذ المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير
النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة انه مامور به ثواب الاخرة
وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فما في ربه كلام المولف ابن الحاجب يفيد كلامه
معنى ولا يلتفت الى ما هم المولف مر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده شر

عن مستحق ... بتعديه ... بعض الثمن وغيره
... موكل للوكيل عليها بخصوصها
... نظر اليه كالتاجر ونحوه او انه لم ...
... بغا به على ملكه واما العرف بنفسه ...
... ان كان المراد خصوص الذكر **او بعرف بنص او قرينة** شر هذا فيه
... بخصوص مبتدئه في الموكل فيه ان يكون معلوما بالنص واللفظ بنية او العادة
... وكلفظه لم يعد كما من حتى يخبره بالتجويز اخبارا مر وما علمه **وتخصص وتقيد**
بالعرف شر هي يعود على الشيء الموكل فيه او على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان
لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك على بيع دوابي وكان العرف
يقتضي تخصيص ذلك ببعض انواع الدواب فانه يتخصص وكذا اذا قال وكلتك على بيع
هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا كان العرف انما تباع
في هذه السلعة في سوق مخصوص او في زمان مخصوص فيخصص هذا العموم وكذا اذا
كان الشيء الموكل عليه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي
فانه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو
اللفظ الدال على الماهية بلا قيد **و**الضمير في قوله **فلا يعدوه** يرجع لما خصصه العرف او قيده
اي فلا يتعداه الى غيره وهو تكرار مع قوله وتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت عنه
كان احسن لاكن ذكره ليرتب عليه قوله **الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء**
فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله شر يعني ان الوكيل على بيع له ان يطلب
المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله او شراء له ان يشتري به ويقبضه ممن باعه
وان ظهر به عيب هالمي كما بالذكر فله رده على بائعه بغير اذن موكله وهذا ان لم يعين
الموكل للوكيل المبيع واما ان عينه له بان قال اشتر لي الشيء الفلاني فانه ليس
له رده وهذا في الوكيل المخصوص واما الوكيل المفوض اليه فله ان يرده على بائعه ولو
عينه له موكله ونحوه في المدونة وقيد اللخمي رد المعيب بما اذا كان العيب ظاهرا او
اما ان كان خفيا كالسوس بغير ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد
ولا صاحب الشامل **وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة** شر يعني انه اذا وكله على شراء
شيء فانه يطالب بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع
شيء فانه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون والا فلا يطالب بذلك
وانما المطالب بذلك الموكل **كبعثني فلان لتبيعه لا لتشتري منه وبالعهدة ما لم يعلم** شر

تشبيه بجمعه ... ان ... يقول بعثني فلان ...
فلان ... فلا طالب ... يقبضه ... له
لتبيعه **و**بعضهم ان يكون ... منه ... له
تشتري منه او لا تشتري له منه او بعثني لتبيعني فان ... عن المشتري لا يعلم
المرسل ولوازم المرسل انه ارسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ...
لا الشيء له ... بعلمه فاذا ذكر منه بالاولى **و**كذلك يطالب الوكيل بعهدة ...
عيبه او استحقاقه ما لم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم فالعهدة ...
وتكون على موكله ان ... عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص
واما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه كالشريك في المقارض والقاضي
نيابة الغائب والوصي **وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد**
شر يعني انه اذا وكله على شراء شيء او بيعه وكالة مطلقة مفوضة ايام يذكر فيها كمية
الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل ان يبيع بنقد بلد البيع او الشراء فان خالف
وباع بعرض او بحيوان او بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يغرم قيمتها
فيمنعها التعويض الا ان يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به **و**ان لم تفت السلعة فالخيار
ثابت للامر ان شاء اجاز البيع واخذ ما بيعت به وان شاء نقضه واخذ سلعته **و**
كذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث اطلق للوكيل فان خالف فللموكل
الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب او عبد وهذا ما لم يسم الثمن فان سماه فيشتري
به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق او اللائق متعين سواء سمى للوكيل
الثمن او لا وعليه يجب سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل ان يشتري ما
لا يليق بالموكل فالاستثناء من المنطوق اي تعين اللائق بالموكل الا ان يسمي الثمن
مع التعيين وعدمه تردد **و**بعض الشراح الاستثناء من مفهوم لائق فان محل التردد يليق
في غير اللائق مع التسمية اي ولا يتعين اللائق الا ان يسمي الثمن فتردد وكان ينبغي
ان يقول نقد وبلا **وثمن المثل** شر يعني ان الوكيل يتعين عليه ان يبيع او يشتري
لموكله بثمن المثل اذا وكله وكالة مطلقة الا ان يسمي الثمن فيتعين **و**قوله **والا**
خير يرجع للمسائل الثلاث اي والا بان خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد او لم
يشتر ما يليق بالموكل او لم يبع بثمن المثل فان الخيار يثبت للموكل فان شاء امضى
فعله وان شاء رده ونلزم السلعة الوكيل **كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته** شر تشبيه
لما فيه التخيير يعني انه اذا اطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت

تشبيه

للموكل اجازة البيع [illegible] او [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] بعينه جاز جانت
[illegible] ان يكون [illegible] وكل على
[illegible]
[illegible] وما اشتراه لذا جانوبيع الموكل لما
[illegible] السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله ونقص
[illegible] مثل مغره السلعة العلوس من كحرم ذهب بفضة
شر
[illegible] فبله بالتخيير لا كل غير تام لان التخيير مجاما ثابت للموكل قبل
[illegible] الطعام او بعده وهنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله جا
[illegible] البيع ذهبا ليسلم له في طعام نعرجه بعضة جان كان الوكيل قد قبض الطعا
[illegible] الخيار للموكل ثابت بين ان ياخذ الطعام او ما اخذ فيه وان لم يكن الوكيل
قد قبض الطعام جهو متعد جليس للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه من بيع الطعا
م قبل قبضه وانما له اخذ ما فيه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون دفع الدراهم في تلك
السلعة هو وكان نقدا جانه جايز ولا خيار للموكل والبه اشار بقوله من الا ان يكو
الشان وكمخالفة مشتر عين او سوق او زمان شر هذا عطف على كعلوس يعني ان
الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا او لا تبع الا في السوق الفلاني او الا في
الزمن الفلاني فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده وظا
هره كابن الحاجب سواء كان ما يختلف فيه الاغراض او لا بخلاف ما عند ابن شاس و
[illegible] ابن عرفة الاول من او بيعه بأقل او اشتراه باكثر كثيرا شر يعني ان الوكيل اذا
خالف وباع بأقل مما سماه له موكله ولو شيئا يسيرا فان الخيار يثبت للموكل ان شاء
رده وان شاء جاز لان البيع يطلب فيه الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف
واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة اه وان كانت يسيرة فلا خيار
للموكل سواء كانت السلعة معينة فقوله او بيعه الخ اي مخالفته في بيعه بأقل
فيه مقدرة وفي للسببية اي مخالفته بسبب بأقل لان المخالفة بسببه لا فيه وكذا قوله
او اشتراه اي او مخالفته في اشترائه باكثر اي بسبب اشترائه باكثر واكثر هنا ليس
على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاطلاع بعينه كثيرا او قليلا ثم ان هذه الزيا
دة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة
فلا خيار والى ذلك اشار بقوله كثيرا فالفاء للتكثير بالمنطوق والمفهوم وفي
الحقيقة ان قول المؤلف الا كالدينار في الاربعين بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت
الزيادة في الشراء كدينار في اربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لانه لا بد من تغابن

الناشز

الناشز [illegible]
وهذا اولى من التصويب لانه [illegible]
استغنا بينة من وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل شر
الوكيل [illegible] من عنده قبل ان يسلم السلعة لموكله او يعترف [illegible]
له بغير التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان اسلم السلعة [illegible]
ثم ادعى انه دفعهما من عنده فانما يصدق بقوله ما لم يطل الزمان [illegible]
السلعة وادعاه انه دفعهما من عنده لا يقبل قوله بلا يصدق ثم ان التصويب [illegible]
يستقل في التصويب وكونه زاد فالا ادعى انه زاد صدق ما لم يطل وانما نعرض للوجه
بقوله انه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع من وحيث خالف اشتر ابيه ان لم شراه [illegible]
الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشتراه او اشترى
غير لايق او نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرض موكله وكلام المؤلف مقيد
بما اذا كان البيع على البت او على خيار البائع وامضى ورد فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده
وانظر اذا كان الخيار لهما واختار احدهما الامضاء والاخر الرد وقوله ان لم يرض موكله
ظاهره ان البائع اذا علم البائع بذلك ورده فلا يلزم الوكيل البائع بذلك ولو لم رده وان
ما يجيز الموكل بعد علمه بما سبق وقوله ان لم يرضه موكله الا حيث يجوز له الرضا بذلك بل
قبل قوله والرضا بمخالفته في سلم من كعين الا ان يقبل وهو مرضه شر التشبيه تام والمعنى
ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا
ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له الا ان يكون العيب قليلا والحال ان المبيع فيه
غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذي عيب اي بالنسبة للموكل في قبل قوله ولا يلزمه
فانه مع ما للبعض من البحث هنا من او في بيع ويعين موكله شر يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف
امره به الموكل او ما اقتضته العادة به فان موكله يخير في اجازة البيع وان كانت السلعة
قائمة وفي الاجازة والتضمين ان فاتت بحوالة سوق فاعلى اي تعين التضمين او سمي او القيمة
ان لم يسم من ولو ربويا بمثله شر اي ان الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله اي ولو
كان الموكل فيه ربويا بمثله كما لو وكله على بيع القمح بشعير مثلا فباعه بفول او انقص فيما
يعين سلعة من العين بغير وجاء بها فان شاء اجاز فعل وكيله وان شاء رده
بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير اشهب
وقال المخير للام الا ان شرط طعام بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما اذا
لم يلتزم المشتري تبعة الوكيل فان علم فالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن المازري من ان لم يلتزم

الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] نقص [illegible] لانه من باب الاستبداد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والبرد [illegible]
[illegible] الا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء ش يعني ان الوكيل اذا زاد على
[illegible] او نقص على ما امره به في الشراء فانه لا خيار للموكل لان هذا مما يرغب
[illegible] في المخالفة توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح
[illegible] الا ان زاد في بيع [illegible] ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا
ص او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه ش وكذلك لا خيار للموكل فيما
اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته
ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع او قال اشتر في ذمته ثم انقد العشرة فاشترى بها ابتداء
فانه لا خيار للموكل ايضا لان الثمن مستهلك في الحالتين على كل حال ويبين هنا اجل حتى يكون
له حصة من الثمن لان المراد بالذمة ان يكون الثمن غير معين ويسير المراد بها انشاء الاجل ص
او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية ش يعني انه اذا
وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى شاتين بدينار في عقد واحد فانه لا خيار
للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال له ربهما لا ابيعهما الا معا وتلزمه الموكل في ثانية
[illegible] فان شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شاء اخذهما معا ويسير المراد
اشترى بها ثانيا لان الموضوع ان العقد واحد فلا بد ان يكونا او احدهما على الصفة فان
لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقا وأما ان اشتراهما متعاقبين فان كانتا او الاولى
على الصفة لزمت الاولى وخير في الثانية وان كانت التي على الصفة الثانية فانه يخير في
الاولى وتلزم الثانية وقوله او شاتنا بالنصب عطف على معمول اشتر [illegible]
لكان اشمل [illegible] الشاتان [illegible] من الموكل ان لم يمكن افرادهما [illegible] الوكيل واخذ
ص او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمه به ورضاه ش يعني ان الوكيل اذا اخذ في
سلم موكله حميلا او رهنا الى اجل وجاء به فانه لا خيار للموكل في ذلك لان هذا زيادة
توثق ومصلحة تعود على السلم وقيد بما اذا اخذهما بعد العقد فان اخذهما في
عقد السلم كان لهما حصة فيثبت للموكل الخيار واذا هلك الرهن قبل علم الموكل
ورضاه فضمانه من الوكيل وان هلك بعد رضى الموكل به فضمانه من الموكل وكلام المؤلف في
الوكيل المخصوص واما المفوض فضمانه من الموكل ص وفي ذمة في برنامج وعكسه قولان ش يعني ان

الوكيل

١٢٨

الوكيل اذا [illegible]
بالبرنامج [illegible] على الزمه [illegible]
هل له [illegible] قولان مشهوران [illegible]
[illegible] والسلعة مما تباع به [illegible] قيمة [illegible]
وفي بعض النسخ وفي برنامجه بالباء وفي بعضها بغير الباء [illegible]
[illegible] للموكل [illegible] بعض النسخ اي في بيعه [illegible]
به وعلى الاولى في الداخلة على قوله برنامجه من هو [illegible] الحقيقة [illegible]
برنامجه لان حرف الجر لا يدخل على مثله وأما [illegible] الداخلة على قوله في برنامج
ان يقال ان [illegible] اي في قوله ببرنامج اي بيعه ببرنامج وأما ان يقال الاخذ
ببرنامج على سبيل الحكاية كما قاله ابن غازي فكان المراد بهذا القيد ص وحنث بفعله في لا
افعله الا بنية ش يعني ان الموكل يحنث بفعل وكيله الا بنية من الموكل انه لا يفعله
بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يبيع عبده او لا
يبيعه فامر غيره فاشتراه او رضي به او باعه فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه
ومثله اذا حلف بالله تعالى او بعتق غير معين وأما ان كان بطلاق او عتق معين وكان
على يمينه بينة تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك [illegible]
ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما في باب اليمين عند قوله لا لمرافعة وبينة او اقرار
في طلاق وعتق فقط ص ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدو ش يعني ان الكافر
وحيث هو كان ذميا او غيره يمنع على المسلم ان يوكله في بيع او شراء لانه لا يتحرى في
معاملاته وكذلك يمنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضي ديونه ولو على كافر لعلمهم
بالربا واستحلالهم له قاله مالك وكذا عبد النصراني لا يجوز ان يامره ببيع شيء او شراء
ولا تقاضيه ولا يبيع المسلم عبده النصراني ممن يأتي الكنيسة ولا ممن يشرب الخمر او اكل الخنزير
قاله ابن القاسم ولا يستأجر المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم
فاما ولا بأس ان يساقيه ان كان الذمي لا يعصر حصته خمرا ولا احب لمسلم ان يدفع لذمي قراضا
لانه يعمل بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمنع تو
كيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة عداوة دينية او دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي
ومحلها مانع [illegible] وسواء لان [illegible] يجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون
بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي على النصراني [illegible] على مسلم ولا يجوز تو
كيل اليهودي على نصراني ولا عكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر

او دينية

سلم ان دفع له الثمن ش ... ص وان رضي بمخالفته في

... الموكل في الامر وقبله ان يسلم ...

... رضي له بمخالفته واسلم في غير ما امر به فلا يجوز

... وقبله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضا بما فعل بعد ما ان يسمع

ما تعدى على الدراهم في ذمته فيه فهو رضي الموكل بما فعل فهو فسخ ما

... في ذمته في شيء لا يتعجله الان فيزاد في اخذ الطعام بيعه قبل قبضه

انما اسلم لنفسه فالطعام له ووجب له تعدى به فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه

يرفع للوكيل الدراهم فلا يمتنع له الرضى بمخالفة الوكيل فاذا امرته ان يسلم لك في

طعام او في حيوان موصوف او في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذي هو راس المال فخالف

واسلم في غير ما امرته به فانه يجوز لك ان ترضى بما فعله وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك

عليه دين تفسخه في شيء لا تتعجله الان ولذلك لا ترضى به وتشترط في منع الرضا ان

يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه او مما يعرف بعينه وفات وان اطلع على

المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل له ولو

قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضى ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض

الوكيل فيمنع من الرضى به حيث كان المسلم فيه طعاما والا جاز ص وبيعه لنفسه ومحجوره

بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب ش يعني ان الوكيل على بيع شيء لا يجوز له ان يبيعه من

نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل ولم يسم له الثمن ولم ياذن له في البيع

لنفسه والا جاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسئلة ما اذا سمى

الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل ان

يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه وعبد غير ماذون له ومثله ش يكره

للمعاوض لانه كنفسه ومثل البيع في جميع ذلك الشراء منه ولا يمنع للوكيل ان يبيع ما وكل على

بيعه من زوجته او رقيقه الغير المحجور عليه وهو المكاتب والماذون له اذا كان بلا محاباة

فان حاباه في ذلك بان باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويمضي البيع ويغرم

ما حاباه به والعبرة بالمحاباة وقت البيع والعبرة بمن منع بيعه لمحجوره وجواز

بيعه لرقيقه ان المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولي هو الذي يتصرف له فاذا باع له فكانه باع

لنفسه بخلاف الماذون له والمكاتب والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم

وينسب اليهم ص واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى

وامع ش

وامع ش ...

... وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم

الممنوع منه الرضى يعتق على الوكيل

الوكيل فانه يعتق على الموكل بان قال للوكيل اشتر ...

... فاذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق

يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل

في اشترائه للوكيل وفي عتقه الولاء للموكل وما على علم للوكيل وحسبه ...

راجع لمن وكذا ان يعتق فاعل يعتق وفاعل عتق والهاء في عليه للوكيل و...

كيل في ذلك المبضع معه وعامل القراض ومن اخذ في صداقها من يعتق عليها تنبيه

انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موسرا فان كان معسرا بيع بعضه عتق ما عتق منه

والولاء للموكل وان كان يقبله يبيع كله ويبقى فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من يشتري

شقصا فانه يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل لا ربح له

تتمة لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه

وسواء قلنا ان العقدة تقع للموكل ابتداء او للوكيل على ما يظهر من اعانة العوني فانظر

فانه بعض ص وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر ش يعني ان الوكيل لا يجوز له ان يوكل غيره

مستقلا على ما وكل فيه بغير رضى موكله الا ان يوكله على بيع شيء لا يليق به كبيع دابة

في السوق ونحو ذلك وهو شريف النفس صاحب جلالة بين الناس لا يليق به ان يتولى

ذلك بنفسه او يوكله على بيع شيء كثير او شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه الا بمشقة

فيجوز له حينئذ ان يوكل غيره على فعل ما لا يليق او على مساعدته في فعل ذلك

الشيء الكثير لا انه يوكله مستقلا بخلاف الاول ومثله الوكيل المخصوص واما المفوض

فلا يمنع ان يوكل مطلقا على المشهور قوله الا ان لا يليق به ومثله اذا حيث علم الموكل

ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه او يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكل على انه علم بذلك ولا

يصدق انه لم يعلم واما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الامر

لا يليق به ذلك فانه يتعين التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على انه لم يعلم ص فلا

ينعزل الثاني بعزل الاول ش ان حيث جاز توكيل الوكيل كما مر لا ينعزل الوكيل الثاني

بسبب عزل الوكيل الاول او بموته ايضا كما لو وكل وكيلا بعد وكيل فانه لا ينعزل بموت

الاخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللموكل الاول عزل كل كما ان للوكيل

الاول عزل وكيله فقوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول مثله اذا وكل بغير اذن الموكل لانه ...

[illegible] [illegible] الاول
عين رضاء ان تعدى به تناوبلان شر [illegible] لو اشتراه او وكله [illegible]
[illegible] وعدا به عليه و[illegible] لا يعرف بعينه او [illegible]
[illegible] وبل ونزل عبرة على معاوضة الموكل عليه فجعله الوكيل
[illegible] نقص مسلم فيه فهل يجوز للموكل قبل الاول لان الرضى بما فعله وكيل وكيله
[illegible] لانه تعويضه بطعام التمن على الوكيل فيما فيستحيب بذلك الا ان يعجله الا
[illegible] الثاني فهو فسخ دين في دين اذ انه يكون السلم فرحل وقبض فانه يجوز لسلم
[illegible] بالدين فعلم مما في رضا ان محل التناوبلين حيث كان التعميم به سلم ودفع الثمن
[illegible] ورضاه بما يعرف ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائما او مثله
[illegible] بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق ووجه القبول بالجواز
موضوع المونه ان المخالفة لم تقع فيما امر به الوكيل وانما وقعت في التعويض الوكالة
ووجه مقابله ان المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل منزلة المخالفة الواقعة
في المسلم فيه ص ورضاه بمخالفة في سلم ان دفع الثمن بمسماه ش قال ابن غازي ورضاه عطف
على نائب فاعل منع وبمخالفة متعلق برضاه وبمسماه متعلق بمخالفة فالمخالفة معنا
في المسمى انه في قول ابن الحاجب فيبين تنكير ارجع قوله قبل والرضى بمخالفة في تسلم ان دفع الثمن
التمن لان المخالفة معنا في الجنس او النوع وقوله كمما معا في السلم الثاني اي وايضاء
في مسماه للفظ جنسه له ومنع رضى الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى ان الشخص
اذا دفع دراهم ليسلمها في ثوب مرو مثلا فاسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن
ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع والتعبير المتقدم في
قوله والرضى بمخالفة الخ يقال هنا ص او بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة او التسمية
ودفع غرم ش معطوف على بمسماه والمعنى ان الموكل اذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة
مثلا نقدا او قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شانها انما لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها
بالدين وقد فاتت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما علا فانه يمتنع حينئذ
رضى الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمى له او القيمة
ان لم يسم له ورضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية او القيمة اقل
من الثمن المؤجل كما هو الغالب لانه منه بيع قليل بالكثير منه الى اجل وهو غير الربى على
المشهور ومفهوم الشرط انه لم تفت السلعة لا يمتنع الرضى بفعل الوكيل بل الموكل
مخير ان شاء اجاز فعل الوكيل وبقي الدين لاجله وكانه ابتداء بيع منه لاجل وان شاء

رد وباخد [illegible]
بباع بمثل القيمة او التسمية [illegible]
يبيع م الوكيل ما في القيمة او التسمية [illegible]
كما اذا باع المتعدي وهو الوكيل فقوله او بدين [illegible]
بعينه مخروجة له باع به فقوله ان فات له المبيع المستفاد من [illegible]
المبيع الخ وفعله فيه المخالفة ومحل منع الرضى بالدين مع فوات المبيع
الخ ومع م المبيع اكثر من الثمن او القيمة كما لو كانت عشرة او قال له بع بعشرة
عشرة لاجل او ما للوكيل الدين الواقع به البيع مثل التسمية او قيمة العقد المبيع
للموكل الرضى به وتعليل استغنى عن التعبير المذكور نظر الى الغالب وهو ان البيع بالدين
بالاكثر ص وان سال الوكيل عرم التسمية ويصبر لقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته
مثلها فاقل ش يعني ان الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل امره ان يبيعها به
نقدا وكان العرف وسال الوكيل الموكل المذكور ان يغرم له التسمية او القيمة ويصبر الى
اجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي ان كان للموكل فانه يجابه الى ذلك بشرط ان تكون
قيمة الدين لو بيع الان بالنقد كانت قدر التسمية او قيمة السلعة فاقل اذ لا محظور في ذلك
كما اذا كانت التسمية او قيمة السلعة ان لم تكن تسمية عشرة مثلا وقيمة الدين
لو بيع الان كذلك فاقل واما لو كانت قيمة الدين لو بيع الان بالنقد اكثر من المسمى او
من قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لان الموكل فيه فسخ ما زاد على التسمية
او القيمة في البلد كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى اجل وكان امره ان يبيعها بعشرة نقدا
نقدا وقيمة الدين الان لو بيع اثنا عشر فكانه فسخ في ثمانية ربي في خمسة الى اجل ومدلول
مفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها فاقل فقوله التسمية له المسمى فهو مصدر
بمعنى اسم المفعول واعاد الضمير مرفوعا له ليقبضها مونثا باعتبار اللفظ فقوله جاز
وبقي للموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر واما عبر بالجواز لاجل على المذهب الغالب بعدمه
اذا كانت القيمة اقل ومرجعه المذهب الظن لان السلعة غير معنى اذا كانت القيمة اكثر
ص وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة ان لم يسم واستوى بالطعام
لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك ش يعني انه اذا وكله على بيع سلعة نقدا
بعشرة مثلا فاسلمها في طعام الى اجل وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يغرم الان لمو
كله التسمية او القيمة ان لم تكن تسمية ويستاني بالطعام لاجله ثم يباع بعد ذلك لانه
لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما لو فات بيع بمثل القيمة او التسمية فلا كلام وان بيع باكثر

[illegible] لكنه جاز الوكيل
[illegible] وقولنا وقت البيع احترازا
[illegible] بشراء عقد كما في قبل هذه المسئلة
ص وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد ش يعني ان الوكيل اذا اقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد
[illegible] بنكر فان الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد ومثل الدين في ذلك
[illegible] شيء ولم يشهد على المشتري انه قبضه او رهن او وديعة ونحو ذلك وما اشبه ذلك
[illegible] على ان اقبض ولم يشهد لكان اشمل واخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا او غيره
[illegible] جارية بالاشهاد او بعدمه او بعدمها او لم تكن عادة ومفوض كذلك وقوله ولم
[illegible] الجحد بالبناء للمجهول اي ولم يشهد اي لم تقم له شهود بالاقباض فيشمل ما اذا
شهدت له بينة بالاقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق فانه لا يضمن وقوله وجحد الخ
[illegible] يكن الدفع بحضرة الموكل اما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف القاضي
يدفع الدين بحضرة المحجور حيث انكر ربه الدين القبض منه وانظر ان ما يدفعه الوكيل
مال الموكل وكان الاشهاد على رب الدين بخلاف الناظر فانه انما ضمن لانه مادفع من ماله نفسه
ومرطه بعدم الاشهاد ص او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع ش يعني
ان الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شيء فشأنه ان يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام
او عرض وما اشبه ذلك ثم ادعى الاذن من الموكل بذلك فانكر ان يكون اذن له ببيعها
بما ذكر ولم يبين المؤلف ما الذي يضمنه ومعناه انه مع فوات السلعة او مع حوالتها والحكم
في ذلك انه ان كانت السلعة قائمة فيخير الموكل في اجازة البيع واخذ ما بيعت به او نقض
البيع واخذ سلعته وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به او تضمين الوكيل قيمتها وللموكل
رد البيع بالغبن الفاحش ويغرم الوكيل القيمة ان فات المبيع وقوله نقدا واما ان باع بدين
فيقدم في قوله او بدين وقوله ما له شيئا ص او انكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ش يعني انه اذا وكله على قبض حق فقبضه ثم انكر القبض فقامت
البينة عليه بانه قبضه فشهدت له بينة بانه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه
اكذبها حين انكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كما ان المديان اذا انكر اصل المعا
ملة فشهدت عليه بينة انه وفاه او انه طالبه عليه فانه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان
لانه اكذب بينته بخلاف ما اذا قال لا حق لك علي فشهدت عليه بينة به فشهدت له
بينة انه وفاه او انه طالبه فيقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم مطلقا انه لا فرق
بين من لا يعرف العرف بين انكار المعاملة وبين قوله لا حق لك علي وبين من يعرف ويفهم

ح بالغبن الفاحش

وذا

وذا في [illegible]
ولو انكر المعاملة [illegible]
عليه على مختار انه وادعى التلف [illegible]
مسببه عن اعترافه وقوله بالتلف له اولى ص ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ
ولم يبرأ الغريم الا ببينة ش يعني ان الوكيل غير المفوض اذا وكل على
[illegible] وتلف منه فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه امين واما الغريم فلا يبرأ من الدين [illegible]
الدين [illegible] الا ان اقام بينة تشهد له انه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة
الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه وان غرم الغريم رجع بذلك على الوكيل ان [illegible]
من غير تعد منه واما الوكيل المفوض اليه ومثله الوصي اذا اقر كل منهما بانه قبض الحق
او قبضه ثم قال بعد ذلك تلف منه فانه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج الى
بينة لان المفوض جعله كالمالك والوصي مثله وقوله تلف او رده كذلك وللغريم تحليف
الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه ص ولزم الموكل غرم الثمن
الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له ش يعني انه اذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنها فاشتراها
له بما امره ثم اخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاع فان ثمنها يلزم الموكل
ويضيع مرارا الى ان يصل الى ربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته
الى ان يصل الى ربه الا ان يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل ان يشتريها فانه اذا ضاع
ح من الوكيل لا يلزم الموكل ان يغرم الثمن ثانية لانه مال بعينه للآمر هلك من غير سبب سواء تلف
بعد قبض السلعة او قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كله اذا لم
يكن بحضرة ربه فقوله ان لم يدفعه له اي قبل الشراء فلو دفعه له قبله لم يلزمه غرمه لاحتمال
بأمره بان يشتري في الذمة ثم يقبضه وعلى ذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى ان يصل لربه ص وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ش يعني ان من وكل على بيع شيء او على شرائه فباعه وقبض
ثمنه وقال دفعته الى موكلي او قال اشتريته بثمن ودفعته الى موكلي فانه يصدق بيمين كما ان
المودع اذا ادعى رد الوديعة في الحالتين الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير
بينة واما ان كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يبرأ الا ببينة كما يأتي في باب
الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق من الخ فاما هذا
فيقبل دعواه الرد بان يشهدها اشهادا على رد الثمن او السلعة او رأس مال السلم او دفع
المسلم فيه او نحو ذلك فلا يصدق ونحوه في التوضيح كان اولى لانه قد لا يكون مشاد رد كما
اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم او دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها واذا كان من الوكيل

[illegible] لا نفع
[illegible] يكون كل من الوكيل
[illegible] متهما [illegible] عزل [illegible] يبيع له انما
[illegible] ص ولا احد الوكيلين الا باستبداد الا بعد
شرط ش [illegible] في الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنين على بيع سلعة
[illegible] يتعدد فليس لاحدهما ولا لاحدهم ان يستقل بما وكل عليه وحده ولا يمضي
[illegible] الا ان يكون الموكل شرط لكل واحد منهما او منهم ان يستقل بذلك فان شرط
[illegible] ولكل الاستقلال فاما ان يحمل قول المولف ولا احد الخ على انه معطوف على
[illegible] منع اي ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط الاستبداد و
معنا اذا وكلهما اي غير مرتبين والا فلكل الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول ام لا كما
هو ظاهر كلامهم انه مالم يشترط الموكل عدم الاستبداد واما ان يحمل على ما اذا كانا
مرتبين ويكون معمولا لجاز اي فلاحدهما الاستبداد الا ان يشترط الموكل عدم الاستبد
اد واما الوصيان فلا يستقل احدهما بالتصرف ولو ترتبا لان الايصاء انما يكون عند
الموت فلعل الثاني تبين الواقع قبله ويتعذر النظر من الموصي في ذلك دون الموكل فانه
ان علم منه ملام عزله ص وان بعت وباع فالاول الا لقبض ش يعني ان من وكل شخصا
على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل ايضا فان البيع الاول من البيعتين
هو اللازم ما لم يكن الثاني قد قبض المبيع فانه يكون احق به بشرط ان يكون غير عالم
ببيع الاول اما ان كان الثاني عالما بان غيره اشتراه فانه لا يكون احق به قياسا
على مسألة ذات الوليين بعد فيئها من المدونة واما لو باع وكيلان وكلا مترتبين
او وكلا معا وشرط لكل واحد الاستقلال وباعا شيئا فالمعتبر البيع الاول ولو
انتقل للثاني قبضه وفي بعض الحواشي من ان بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والمو
كل في الحكم الذي ذكر المولف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا او جهل الزمن اشتركا
وكذا لو باع الوكيلان معا او جهل الزمن ومقتضى قوله بعت ان الاجارة كذلك
والحكم انها للاول مطلقا قبض او لا لانه لم يتصل بالقبض الى ضمانه كما قاله ابن بشير
ص ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة ش الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضا
ف للوكيل والمعنى انه يجوز لك يا موكل ان تقبض ما اسلمه لك وكيلك بغير حضوره
ويبرأ المسلم اليه بذلك ان كانت لك بينة تشهد انه اسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه
اذ قال لا ادفع الا لمن اسلم الي وقوله ولك اي لا حجة على المسلم اليه وقوله لك

متعلق

[illegible] ص وان [illegible] بعينه [illegible]
متعلق بسلمه [illegible]
القضاء [illegible] اليمين ومقتضى [illegible]
هو زمان احد احتمالي [illegible] المسلم اليه ان
في دعوى الموكل ولا يكون المسلم اليه قضاء [illegible]
[illegible] متعلقة له ومن تبع بيع [illegible] ص والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له ش
باع سلعة لشخص او اشتراها له وادعى انه امره ببيعها او شرائها وخالفه
في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لا اذن بيمين
عدم التوكيل ولا كذا خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك [illegible] فقال الوكيل
ببيعها وكذلك اذا اصرفه على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك ان تبيع
بالنقد وقال الوكيل بل امرتني بطعام وكذلك اذا اصرفه على احدهما وقال الوكيل امرتني
بعشرة وقال بل بثمانية وكذلك اذا اصرفه على العدد وقال انه حالا وقال الوكيل بل مو
جلا فان القول في ذلك كله للموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في الوكيل المخصوص واما المفو
ض فالقول قوله وفي قوله ان ادعى الاذن ايماء الى ان البيع والتوكيل ثابت لا انه ادعى التو
كيل خلافا للقضاء في قوله الكبير ص الا ان يشتري بالثمن في بعضه انك امرتني بغيره وحلف ش هذا
مستثنى مما قبله والمعنى انه اذا دفع له ثمنا وقال اشتر به تمرا فاشترى به طعاما وقال
بذلك امرتني وخالفه الآمر فان القول قول الوكيل بخمسة اربعة ان يدعي الاذن وان يكون
الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبه والشبه يوخذ من التشبيه المخرج من
المشبه واثبته في المشبه به وحذف من المشبه به الحلف واثبته في المشبه فيفسر
كل منهما بما ثبت في الآخر وقوله بالثمن له الذي لا يعرف بعينه او فات فان لم يفت حلف
الموكل واخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى
عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل ويلزمه السلعة المشتراة فان قيل لا
حاجة لقوله في بعضه انك امرتني بغيره لان الاستثناء معيار عموم مراد قوله
او صفة له فالجواب انه لو اسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسائل كلها وهو
لا يصح فان قيل ما معنى الاول على تقدير رجوعه لها فالجواب ان معناها ان
تدفع شيئا لآخر وادعى العامل انه دفعه ثمنا للسلعة يشتريها بها وقد
بعد ذلك وادعى الدافع انه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فلا
الثمن بالعين فالقول للموكل ص كقوله امرتك ببيعه بعشرة واشبهت وحلف بالكسر
وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف ش التشبيه في ان القول قول الوكيل والمعنى

[illegible] عنه بعضه مثله وانتهت [illegible] لزمه المبيع
[illegible] بالمبيع فان بيد المشتري [illegible]
[illegible] السلعة الا زوال عينها فلا تكون
[illegible] فوت السلعة بيد المشتري ولم يحلف انه بيع
[illegible] قول الوكيل ايضا ويرد لانه مدع عليه النقصان اما ان حلف الموكل
[illegible] السلعة فانه يأخذها لان الاصل بقاء ملكه على سلعته ثم [illegible]
[illegible] وضع رب السلعة مدع عليه وفي قوله واشبهت [illegible]
[illegible] فلا يحتج كونه مشبها للموكل كقوله بعشرة وقلت بأكثر اه واشبهت
[illegible] ان تكون ثمنا للسلعة (ص) وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت
ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت
بكولد او تدبير الا لبينة وان امضاها (الاخرى) (ش) يعني ان من وكل شخصا على شراء جارية فا
شتراها وبعث بها الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية اخرى فقال هذه لك
والجارية الاولى وديعة عندي فان كان لم يبين حين ارسل الجارية انها لم يقل هي وديعة
ولا غيرها فان حلف اليمين انه بعثها اخذها الا ان تفوت عند الآمر بولد او عتق او
كتابة او تدبير وما اشبه ذلك فانه لا يأخذها [illegible] الا
ان يقيم بينة تشهد له ان الاولى وديعة كما قال فانه يأخذها ولو فاتت بما ذكر [illegible]
فيلزم الموكل الجارية الثانية [illegible] الولد ان كان ثم [illegible]
للشبهة (ص) قوله فان لم يبين [illegible] الارسال انه [illegible] او وديعة ومثله ما اذا بين
للرسول ولم يعلم الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان الرسول [illegible]
متعديا بالوطء فيجري عليه حكمه (ص) قوله وحلف اي على طبق الدعوى فيحلف انها
له وان الاولى وديعة كما هو الغالب في اليمين (ص) قوله وان امضاها (الاخرى) راجع للمسألتين
وهما ما اذا لم يبين وحلف واخذها وما اذا اقام بينة على دعواه (ص) وان امره بمائة
فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خير في اخذها بما قال او ردها [illegible]
[illegible] (ش) يعني ان من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها الى الآمر فلما
قدم المامور قال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت بولد او عتق او تدبير وما
اشبه ذلك فان الموكل يخير بين اخذها بما قال المامور وهو المائة والخمسون او ردها
وياخذ المائة ولا شيء عليه [illegible] وان فاتت [illegible] المسألة [illegible]
الا المائة [illegible] ان يقيم المامور بينة على دعواه [illegible] بعلمه

موكل

الوكيل [illegible] ولدها لانه [illegible]

١٢٢

فهو كالمتعدي [illegible] (ص) قوله [illegible] معروف فيهما [illegible]
وضرب بيده فيهما وان [illegible] (ص) قوله [illegible] المامور [illegible]
اشتراها بمائة وخمسين فان تكن [illegible] (ص) وان ابرأه [illegible]
[illegible] المأمور لزمته وصدق وان قبضته ثم تلف ان لم [illegible] (ش) [illegible]
اذا وكل شخصا على ان يسلم له في طعام مثلا ثم اتى المسلم اليه [illegible]
[illegible] المأمور اه وقبلها ان [illegible] ابرأتما المسلم اليه [illegible]
المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه ام لا بناء على ان الوكيل لا ينعزل بخروج قبض [illegible]
كل فيه وهذا انا [illegible] بن يونس (ص) قوله [illegible] للموكل اذا لم يقبض المسلم فيه (ص) وعليه
قبضه فلا يقبل قول الوكيل ان الدراهم [illegible] موكله بناء على انه ينعزل بخروج قبض [illegible]
الشيء الموكل فيه فلا [illegible] قوله عليه [illegible] بعض الشيوخ (ص) وعليه حمل [illegible]
الوكيل ايضا ابراءهما [illegible] كما اذا قبلهما ولم يرجع فيها (ص) ولو امر [illegible]
(ص) [illegible] الوكيل [illegible] والمأمور فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله [illegible]
بعد القبض (ص) ولما ان قبضها هلكت (ش) الموضوع بحاله اه وان لم يرد الوكيل الدراهم
المردودة فلا [illegible] اما ان يقبلها او لا فان قبلها هلكت [illegible] موكل [illegible]
من الدراهم [illegible] وتلزم المامور [illegible] (ص) وحمل حلفه
[illegible] اذا كان المامور [illegible] ويرجع الوكيل [illegible]
[illegible] للمسلم اليه او حلفه [illegible] سواء كان الوكيل [illegible]
او [illegible] (ص) وحمل [illegible] المامور ثم ذكر المؤلف [illegible]
[illegible] فقال (ص) [illegible] الخطاب من المؤلف للآمر
وان [illegible] (ش) [illegible] ان يقول [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] كتاب المدونة [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
منه [illegible] (ص) [illegible] البائع [illegible] (ش) [illegible]
الوكيل [illegible] فانه [illegible]
علمه للمسلم اليه [illegible] موكله [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على المسلم اليه (ص) [illegible] البائع [illegible] الوكيل لانه المباشر للبيع [illegible] الموكل
لانه [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المامور [illegible] البائع [illegible]

وتفريع عليه [illegible] فقوله وعقد البايع هو [illegible] والبايع ما علم
وابيعوا [illegible] ص وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان
ش يعني ان الوكيل [illegible] موكله بمجرد علمه بذلك ولو بيعوطا
[illegible] رضا بانه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل
[illegible] وحتى يبلغه الموت تاويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم
بموته [illegible] الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد
[illegible] فينبغي التاويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع ص وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف ش الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى ان الموكل اذا عزل
ولم يبلغ الوكيل بذلك فهل ينعزل بمجرد عزله او لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل بعد الاول
وفايدته لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع او شراء او نحو ذلك هل
يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم او لا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا القول
مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث
اشهد الموكل بعزله واظهره وكان عدم اعلامه بانه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه والا
فلا ينعزل وان اشهد بذلك واعلنه وعلى هذا فينبغي القولان على ان تصرفه قبل علمه با
لعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر وان اشهد بذلك واعلنه وكذا اذا ترك اعلامه
بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلن ويظهر من كلام بعض ان المراد بالاعلان
الاشهاد بعزله الا ان يعزله عند القاضي ص وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل
فكهما والا لم تلزم تردد ش اي وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالقضا [illegible]
وقعت باجرة او جعل او لا او ان وقعت بعوض وكانت على وجه الاجارة اي تعين العمل بعين
بحد العقد وان وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا
بعده بالنسبة للمجعول وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لا على وجه منها او لا
منها بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله وان لم تلزم من تتمة القول الثالث فيتحصل
[illegible] وهل لا تلزم وصورة الاجارة ان يوكله على عمل باجرة معلومة كقو
له وكلتك على تقاضي دينك من فلان ولك كذا وصورة الجعالة ان يقول له وكلتك
على [illegible] من الزمن من غير تعيين قدره او يعين له قدره ولاكن لا يعين له من عليه
فقوله فكهما اي فكالاجارة والجعالة وتفسير المراد انها وقعت بلفظ الاجارة
او الجعالة وانما المراد انه جعل فيها الزمن او العمل اذا وقعت باجرة واما بجعل فكلام
[illegible] انها حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة او جعل

وادعى

[illegible] فانه يعمل بقوله ايضا [illegible]
واد عن الوكيل [illegible]
[illegible] فرع في [illegible] ذكر الامام [illegible] ان يعمل بقوله [illegible]
[illegible]
باب [illegible] ش [illegible]
عتراف شرعا ان الاقرار والدعوى والشهادة [illegible]
فيها ان كان يقتضي حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتضي فاما ان لا يقتضي
نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب
صرفه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشا
كبعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان فقط
اوجب حكما على قائله فقط فيلتبس هو حكم مقتضى صرفه الخ وانما خرجت الرواية
والشهادة بقوله يوجب حكم صرفه الخ لان القايل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر
اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا اشهد على رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه
على غيره واذا قال لفلان علي دينار فهو خبر اوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى
قوله فقط وقوله ابن عرفة وقوله زيد زان الخ جواب عن سوال سائل بان اخبار القا
يل زيد زان فان الحد يصدق عليه انه خبر يوجب حكما فيلزم ان يكون هذا اقرارا
فاجاب بانه نفس الحد طارد فا عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما
على قائله فقط لا كونه لم يثبت حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد
غيره ثمانية والحكم المترتب على قائله ثمانون ان لم يكن صادقا ولما كانت اركان الا
قرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به اشار الى الاول بقوله ص يؤاخذ المكلف
بلا حجر باقراره ش يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطايع اذا اقر بحق
فانه يؤاخذ بما اقر به ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان
اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على
الثلث فانه لا يلزم اقرارهما وان اجيز مضى وقوله بلا حجر اخرج به السكران فان
وظاهر قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمراد العبد الغير
الماذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره الخ [illegible]
وكلام المولف ان [illegible] المقر به لا يشترط ان يكون فيه معلوما حيث لم يقل باقراره
بمال معلوم ص لاهل لم يكذبه ولم يتهمه ش المراد بالاهل [illegible] المقر له كالادمي او ما
في معناه كما اذا اقر لحمل او حائط مع مسجد [illegible] فان [illegible] له كله لازم بشرط ان لا يكذب
المقر له المقر واما بحمل ولا رجوع له الا باقراره ثانيا ويشترط ايضا ان لا يتهم المقر في اقراره

[illegible] او لتعويض الملاطفة ... [illegible]

[illegible] بجي او بنهم

ما ... [illegible] ... لقوله ليمين عليه شيء او غيره

[illegible] ... استمر على التكذيب فلو رجع الى

[illegible] ... رجوعه في الاقرار واه رجع الى تصديقه

[illegible] ... اقراره او يبطل قولان وانظر هل هو ظاهر كلام المولف وانما

[illegible] ... من الرشيد فتكذيب الشيخ لغو وبعبارة قوله لم يكذبه

[illegible] ... لانها غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لا

[illegible] ... غير ما على الاول فلو عطف عليه لاقتضى ان ما على الثاني هو ما على

[illegible] ... وبعيد كذلك ص كالعبد في غير المال ش المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة

والمكاتب والمعنى ان العبد الشخص العبد الغير المأذون له في التجارة وغير المكاتب

يؤخذ باقراره في غير المال كما اذا اقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس او

[illegible] او قطع يد ونحو ذلك واما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان المال للسيد

اما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالمال ويؤخذ به من الماذون

من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر والتعبير بغير المولف العبد بغير المأذون له

قوله بلا حجر يعني وقوله واخرس معطوف على قوله العبد وشبههم بما قبله مع انه ما

[illegible] يعني مع انه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره نبه على انه صحيح

ص ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه ش يعني ان المريض الذي يرثه ولد او ولد ولد يصح

اقراره لرجل بعيد وارث له كعم او لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان

الولد ذكرا او انثى وهو كذلك واما ان كانت ورثته ابعد من زوجة او عصبة ونحو

هم لم يجز اقراره له وقوله من يبعد مرضا مخوفا وهو معطوف على اخرس او على [illegible]

وهو من عطف الخاص على العام وكلام المولف في اقرار غير الزوج وياتي اقراره لزوجته

وبعبارة لا يبعد لوارث ابعد كعم اقر له وله بنت واما عكسه فيمنع كما

ياتي في قوله لا المساوي والاقرب ومن البعيد ان عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله

والاقرب ولا مجموع لقوله ولد مثل الشرط ان يرثه او عصبة سواء كان يستغرق الميراث

ام لا وهذا في الاقرار لابعد واما فيما بعده من المسائل فلا بد ان يرثه ولد كما قال المولف

ص او لمن لم يرثه ش اي وكذا يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد او ولد ولد لقريب لا يرثه كخاله ولا

يحجب [illegible] لاجنبي لانه يتهم حينئذ انه يشترط [illegible] اي اقراره لمن يرثه ولد وليس كذلك

فان الاقرار للاجنبي جائز مطلقا كما اشار له الحطاب فان قلت لم اعتبر في صحة

رها في ار

[illegible] يبعد غير الوارث ان يرثه ولد واعتبر في صحة [illegible]

[illegible] ولد قلت لان التهمة في [illegible] اقوى [illegible]

[illegible] يتهم [illegible] صاحب [illegible] كما في البيان وبعبارة

ص او لمجهول حاله ش

او لمجهول حاله انه لم يعلم هل هو [illegible] معلومة

كقوله لعلي او حسن الذي بمكة مثلا [illegible] معلومة [illegible]

الا ان حاله غير معلومة ص كزوج علم بغضه لها ش يعني ان [illegible] حال مرضه

لزوجته بدين في ذمته او انه قبض منها دينا فانه يؤخذ بما في اقراره [illegible] بغضه

ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا واما ان كان يحبها ويميل اليها فانه لا يصح [illegible]

لانه يتهم في ذلك [illegible] ان يخص الورثة بعطيته منهم لها واما الزوج الذي

[illegible] جاز من غير تفصيل ص او جهل وورثه ابن او بنون ش يعني وكذلك يواخذ الزوج

باقراره اذا اقر لزوجته في حال مرضه بدين او انه قبض منها دينا بشرط ان يرثه ابن واحد

ذكر صغير او كبير منها او من غيرها او بنون ذكورا او اناثا عدة او هذا الشرط خاص

بحالة الجهل فان ورثه كلالة لم يجز اقراره وافرد اولا وجمع ثانيا اشارة الى انه لا فرق

بين الواحد والجمع ص الا ان ينفرد بالصغير ش يعني ان محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجته

المجهول حاله معها بشرطه مقيد بان لا تكون تنفرد بالولد الصغير فان انفردت به

ان يكون منها وبقية الورثة كبار منها او من غيرها فان اقراره حينئذ لا يصح اتفاقا

واما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام ابن الناظم

اللقاني وابن رشد وغيرهما ص ومع الاناث والعصبة قولان ش يعني ان الزوج المريض

اذا اقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنات و

عصبة كبنت مثلا وعم هل يصح اقراره لها نظرا الى الزوجة لا تبعد من البنت او لا

نظرا الى العصبة لان الزوجة اقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة او اكثر صغارا

او كبارا اذا كن من غيرها او كبارا اذا كن منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره

لها قولا واحدا لقوله الا ان تنفرد بالصغير والمراد بالعصبة الجنس لا غير الابن واما هو

فقوله ان ورثه ابن او بنون ويجري في اقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في اقراره

لها من التفصيل ص كاقراره للولد العاق ش التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى ان

الزوج المريض اذا اقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والانوثة

فيه جواز اقراره ومنعه قولان فمن نظر الى عقوقه اجاز وكانه اقر لابعد ومن نظر الى

الولدية منع لانه اقر للمساوي مع مساواته ص او لامه او لان من لم يقر له ابعد واقرب

ش

... اقرار للّاع وليه البعل فوليس وكانه مستثنى وقوله انما يصح اقرار الزوجة الّتي
جهل بغضه لها اذا كان لها ابن او بنون كما قال الا ان يكون الولد ... عل ...
جنة فولان صحيح بهما ابن رشد كما في التوضيح ... بعموم لاحد وابن رشد
مرضه الزوجة ... احسن لانه يتهم ان اختلاف
لا يختص بالاقرار ... زوجة عنه معا ... لعفوه منع اذ هو
بمنزلة البعوض وشرط الاقرار للزوجة ان يرثه ولد ومن لم يبلغ بوصف العقوق اجاز
... وارث وكذلك يجري القولان اذا كان المقر له ابعد واقرب مثل ابن ع ... واخت
وام ... فهل يجوز اقراره نظرا للاخ لان الاخت ابعد منها ولا نظر الى العم لانها
... وكذلك اذا اقر لامه وله ابنة واخ قاله ابن رشد فمن نظر الى البنت اجاز لما في الاقرار
... لانها ابعد ومن نظر الى الاخ منع لانها اقرب وهو واضح ص لا المساوي ش يعني انه اذا
... شخص مساو لمن لم يتهم له في الزوجة فانه لا يصح اقراره قولا واحدا كما اذا اقر لاخيه او لا
... مثلا مع قوله ص واقرب كما في الاخ مع وجود العم مستغنى عنه ت والواو بمعنى او ولا
بد فجعل الواو على بابها انه اذا كان من لم يتهم له مساويا واقرب فانه لا يصح الاقرار له ت
فقد علمت ان هذا احد قولين مساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي ص كاخر
بسنة وانما اقر ورجع للخصومة ش انتقته ... قوله لا المساوي واقرب يعني انه اذا
... بالاقرار ان اخر فانه لا يلزم الاقرار وتبع الشارحين كما لا يلزم اقراره لم يبلغ للمساوي
او الاقرب وله الرجوع الى الخصومة متى شاء ويحلفه المغني انه ما اراد بما صدر منه الاقرار
ص ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره ش يعني ان الاقرار لحمل فلانة مثلا
صحيح معمول به ان وطئت اي ان كان لها زوج حاضر او سيد حاضر بشرط ان تضع حملها
لدون ستة اشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجودا يوم الاقرار ت صوابه فقوله
لاقله لاقل من اقله اي اقل مدة الحمل واما اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله
حكمه حكم الاكثر ت وان لم توطا اي لم يكن وطئها بان كان لها زوج او سيد غير متمكن من وطئها
بان كان غائبا او مسجونا واقر لحملها فان الاقرار لازم له ولو وضعته لاكثر الحمل وهو
اربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب وداما يجري على المذهب كما تقدم
او خمس على الخلاف في التفهيم بـ اكثره ت واذا جاوز الاكثر لم يلزم والاكثر هنا من يوم انفصال
... عنها وهو ... يكون يوم طلاقها او موته او غيبته ... يكون قبله لك
وعند ... ص وسوى بين توأميه ش يعني ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه
يساوي فيه بين توأميه اي اذا وضعتهما ... الولدان الذان بينهما اقل من ستة اشهر

جانه

جانه ... الذكر كالانثى فان نزل الحمل ميتا ... المستقل ...
الميت ... للعفو ... ان يجيء المغني ... كما اذا قال ... منه حمل ...
العرض ... للابنه عنه ... يكون الذكر مثل حظ الانثيين او ...
ذ منه او عنه وقال الذكر مثل حظ الانثيين ... الا بيان
العطف ... ص او في ذمتي او عندي او اخذت منه ... من صيغ الاقرار ...
على الف اوله في ذمتي الف او قال اعطيتني الفا او قال اخذت منه الفا ...
... ويكون اقرارا ... او قال اخذت من ... مثلا او قال ...
من ... او قال اخذت من ... ذلك باقرار تنبيه
لو كتب في الارض ان لفلان على كذا وقال اشهدوا على لزمه ... او لوح
فقيل ... ت ولو كتب على الماء او في الهوى فلا يلزم ص ولو قال ان شاء الله او قضى
او وهبته او بعته او وفيته ش يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه اذا اعترف اقرارا باحد
... بان قال لفلان على الف ان شاء الله او قضى ... لم ينفعه ذلك ... الاقرار على ...
... لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاءه وقضاه ولان الاستثناء لا يعتبر
في غير الحلف بالله ... فقال له على الف ان شاء فلان فلا يلزم ...
لانه خطر ت واشار بقوله ... قول ابن المواز ... وفي بعض النسخ بدل فلان زاد ...
ت واذا ادعى على شخص بدين فقال ... فانه يلزمه الاقرار ... انه ... له ت
... ليس على الخلاف في اليمين ... بعد عدم ...
... ت وكذلك ... من الاقرار اذا ادعى عليه بدين فقال بعته لك ويبين انه باعه له لانه
اقرار بالملك ... عنه ت واذا طلب المدعى عليه يمين المدعي فانه يحلفه بلا
خلاف ت وكذا يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال وفيته لك ويبين انه وفاه له ...
... او وهبته او بعته ... فالتفت ... الحيازة المعتبرة فصل في الحيازة
فصل ... شيئا مدة تكون الحيازة معتبرة والمدعي حاضر ساكت بلا مانع ثم
... على الحائز ان ما حازه ملكه فاذا ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه
... والهبة كالبيع ... ابن القاسم ... من ... كلام
مختصر ... ص او في ... او ... ش يعني انه اذا قال لشخص
الاخر ... متلا ... له بان قال نعم او بلى ... الاقرار ت وكذلك
يلزم من الاقرار اذا قال لشخص ... لي الف ... له ... او قال
له ... له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم ...

فصـ
على الحيازة

[illegible] او في فضته قال ابن عرفة في بعض النسخ او البيع او [illegible]
في المدونة من كتاب ابن سحنون لان الاستفهام [illegible] معه العرف ولا جرى النفي
وقوله او في فضته [illegible] دينار مثلا فقال المقر له نعم
وبعض [illegible] من المقر له لانها لا تحتاج الى ذلك
والعرف [illegible] المقر له على الاقرار وقوله كلامه سابقا حيث قال او يكذبه ص او
هلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك ش
يعني انه اذا قال شخص لاخر اليس لي عندك عشرة مثلا فقال له الاخر اتزنها مني
او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل فانه يلزمه الاقرار بذلك لان الكل
في بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنفي الذي تصحبه موجبا بعد ان كان منفيا اما
في نعم فانما لزم بها الاقرار على عرف الناس لان الاقرار مبنية على ذلك لا على
مقتضى اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذي قبلها منفيا كان او ايجابا وعن
ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم الخ لو قالوا نعم لكفروا لانهم قالوا لست
ربنا وبحث [illegible] في مثنى المؤلف في نعم على القول الضعيف عند النحويين ولانها
ان الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي وبقي النفي اثبات فتكون نعم واقعة
بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكاريا واما غيره كما
هنا فلا يكون في معنى النفي باجماع ص او ليست لي ميسرة ش يعني وكذلك يلزم الاقرار
اذا قال له عندك الف فقال له جوابا لذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم
وطلب المهلة في ذلك لانه لا وجه لعذره بالعسر ص لا اقر او علي او على فلان ش لا عاطف
على قوله بعلي ولا يلزمه الاقرار لانه لما قال لا اقر لم يكن معترفا لانه وعد وكذلك لا يلزمه
شيء اذا قال علي او على فلان جوابا لقول من قال له عندك مائة للشك في الكلام
سواء كان فلان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا الا ان يكون صغيرا جدا كابن شهر
فانه يلزمه الاقرار كقوله على الدابة او على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله او على
الخ ظاهر فرع المقر به او اخر فتكون الطريقة المعضلة صحيحة ص او من اي ضرب تاخذها
ما ابعدك منها ش يعني لو قال شخص لمن طالبه بمائة مثلا من اي ضرب تاخذها
اي من اي كلب او صنف ما ابعدك منها فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شيء لان ذلك الفو
خرج مخرج الاستهزاء بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما ابعدك منها ومثله
لو اقتصر على الثاني واما لو اقتصر على الاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه يلزمه اقرار
رابط الا انه يحلف انه لم يرد الا الانكار ص وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه او اتزن او

خذ

١٢٧

خذ فولان ش يعني انه اذا قال المدعي العشرة التي عليك فقال له جوابا حتى يأتي
وكيلي او قال له اتزن او خذ او قال اتزنها او خذها او قال انتقدها وما اشبه
ذلك فهل يكون ذلك اقرارا [illegible] لذلك قولان [illegible] اراد الحقيقة
او الاستهزاء ص كلي على الف فيما اعلم او اظن او علمي ش [illegible] التشبيه في القولين والمعنى
انه اذا طالبه بالف عنده فقال له في جوابه على الف فيما اعلم او فيما اظن او في علمي
فهل يكون ذلك اقرارا ام لا في ذلك قولان والذي يفيده النقل ان الخلاف فيما اذا قال
فيما اظن او كنت واما ان قال فيما اعلم او في علمي فانه يلزمه قطعا ص ولزم ان نوكر في
الف من ثمن خمر ش اشار بهذا الى ان المقر اذا اعقب اقراره بما يوهم انه راجع
لا ينفعه ذلك ويلزمه ما اقر به فاذا قال على الف من ثمن خمر او خنزير وما اشبه
وكذبه المقر له انه كذلك وقال بل الالف من ثمن عبد او بر وشبهه فانه يلزمه ما اقر
لانه لما قال على الف اقر بما يؤخذ منه فقوله بعد ذلك من خمر وما اشبهه بعد ندم
ما منه فوقه ولزم الاقرار وقوله ان نوكر شرط فيلزم على محله ويجوز في قوله
الف الرفع على الحكاية والجر على التفسير في اي الالف ويكتب في الاظاهرة اذ لا
ملابسة [illegible] على لزوم مقر [illegible] ولزم ما اقر به ان نوكر الخ ويعلله المقر له انه ابتاع
من ثمن خمر وهو واضح ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان طالب المقر في ذلك فكذلك
واما ان لم يطالب فلا يلزمه ما اقر به من الثمن لانه شيء اه فاستوت الطالب انه يلزمه فيه فيمنه
ان جوزته [illegible] ص او عبد ولم اقبضه ش يعني انه اذا قال له على الف من ثمن عبد
ابتعته منه ولم اقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا منه ويلزمه
الالف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو المشهور لان قوله ولم اقبضه بعد ان اعترف
ذمته بالثمن يعد ندما لانه اعقب اقراره بما يرفع حكمه ولا يصدق على البائع لان
يقوم عليه بالعيب كما يوجد من قبل اختلاف المتبايعين فان قبض فقدم انهما
اذا اختلفا في قبض المثمن فالاصل بقاؤه فلم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب
انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد ومن اشهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد
ذلك انه لم يقبضه فكذلك الاقرار وحينئذ فيعلم ان محل ذلك في غير الاقرار فان
قلت [illegible] ومن لم يعترف بانه قبضه وانما اقر بان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة
الاشهاد بالقبض قلت اقراره بان ثمنه عليه يتضمن قبضه فتامله ص كدعوى
الربا واقام بينة انه رابا في الف ش التشبيه في لزوم الاقرار والمعنى انه اذا
ادعى عليه بالف فاقر بذلك وقال اعقب اقراره هي من ربا واقام بينة بذلك ابي

شهود البينة على اقرار المدعى انه رابا المدعى عليه الى بان ... البينة ...
لحدوث التجيش ويلزم من ذلك بما فى ذلك على المشهور ولو لم تشهد البينة على اقرار الطالب
انه لم يقع بينهما التقاضى من الاعوام ... بقوله ص للان اشهد
على اقرار المدعى انه لم يقع بينهما الا الى ثمانين ش ... ابن عبد السلام ... راس المال
قولا واحدا ... من كلامه لو لم تكن بينة وانما هو مجرد دعوى ...
لم تقبل وهو كذلك ص او اشترى ثوبا بمائة او اشترى ثوبا بمائة ولم اقبضه ش على
... والمعنى انه اذا طلبه بائعه مثلا فقال اشتريت منه ثوبا بمائة او اشتريت منه
... ولم اقبضه فانه لا يلزمه من شيء لانه لم يعترف له بشيء فى الاول وان ذكر الشراء
لا يوجب عمارة الذمة وانما تعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه
... ولعله فى عرف كان غالبا ليكون الثمان من البائع واما هو مشكل فان الثمان
من المشترى بمجرد العقد فلا يعتبر القبض ص او اقررت بكذا وانا صبى كانا مبرسم ان ادعى
تقدمه او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح ش معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى
ان الشخص اذا ادعى على اخر انه اقر بانه فاقام بينة على اقراره بالالف فقال نعم اقر
رت له بالف وانا صبى وكان ذلك نسقا فانه لا يلزم من شيء على الاصح كما اذا قال لو
جنيته طلقته وانا صبى فانه لا يلزم من شيء اذ قال له نسقا وكما اذا قال اقررت له
بالف وانا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثله دعوى الصبا عن
اى النوم وكذلك قبل ان احتلم بكذا قال غصبته اللعب بنار وانا صبى فانه يلزمه ذلك
بلا خلاف لان الصبى يلزمه ما افسد قلبه فان قال للاخر اكنت صبيا او بالغا لا يلزم من شيء
حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ فلا ... لو قال للاخر اكنت عاقلا ام لا
فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره الحطاب وكذلك لا يلزمه شيء
اذا طلبه منه شيء فقال هو لفلان او لو ليه فلانا فان المقر له لا ياخذه الا بالبينة لانه
يشبه ان يكون مثل الحمايل ... له فى الشيء المقر به واما لو كان مثله لا يعتذر له ...
ذا البينة او ... له فان المقر له ياخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شيء اذا اقر شكرا بان قال
اقرضنى فلان جزاه الله خيرا وقضيته فرضا او ذمما كما اذا قال اقرضنى واساء معاملتى
وضيق على حتى قضيته لا جزاه الله عنى خيرا ... صواب قوله او شكرا على الاصح ان يقو
ل او ذما على الارجح لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر فى عدم اللزوم
قال الزملاى ام لا قال لم يكن شكرا ولا ذما فيه تفصيل بين العرب والعجم كان اقراره كان
يتسلف من فلان المبيت مالا وقضاه ابان قال كان ما يذكره من ذلك حين تسلم بطول زمانه

لم يقبل قوله قضيته الا ان يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلا فيصدق المقر ... ص او
قبل الجل مثله فى بيع لا فى قرض ش يعنى انه اذا ادعى عليه بمال من بيع واجاب بان المال اجل
فى ... وانه مؤجل فان ادعى ... او كانت العادة فى
رفنه بالتاجيل فان القول قول المقر ... فان الثمان للتبعيض ...
لغول قول المقر له بيمينه وهذا اذا فاتت السلعة واما اذا كانت ... الحلف ...
واما القول بما ان مرض واد عى تاجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال ...
المقر له لان الاصل فى القرض الحلول فقوله اجل مثله اى مثل ذلك الدين ... ص
وقبل تفسير الف فى كالف ودرهم شراءه وكذلك يقبل قوله فى تفسير الالف والمعنى
على ... الف ودرهم او ... الالف او الالف وعبد او الف وثوب ونحو ذلك
يقبل تفسير الالف باى شيء اراد ولو مالم تجر العادة به ولا يكون العطف تفسيرا
للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به ان خالفه المدعى فالكاف فى الحقيقة داخلة على
لم يقم ص وكخاتم فصه نسقا ش يعنى انه اذا اقر بخاتم وقال بعد ذلك فصه لى فانه
يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزم من الا الخاتم وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق فى
الفص ويأخذ المقر له الخاتم بفصه ومثله فى التبصرة اذا قال هذه الجارية لفلان وو
لدها لى واذا قال هذا الخاتم غصبته من فلان وفصه وقال ذلك نسقا فهل يصدق فى
الفص اولا فى ذلك قولان والى ذلك اشار بقوله الا فى غصب فقولان والمذهب الاول ص لا بجذ
ع وباب فى له من هذه الدار او دار ككل على الاحسن ش يعنى انه اذا قال لفلان فى هذه الد
ار او الدار حق او قال له من هذه الدار او دار حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها او مسمار
بباب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار او دار قليلا او كثيرا
كالاكثر ... على الاحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل فى الجذع
ونحوه والتبصرة عند ان من تقرض التبعيض وفى اللفظ بينه فاحق الدار لا منها
ص ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له ش يعنى ان الشخص اذا اقر لشخص
بمال وسوا قال عظيم ام لا فان المقر يلزمه من للمقر له نصاب ان الزكاة على الاشهر وقيل
نصاب السرقة وعلى الاول فيلزمه من اهلها فيما نصابا من جنس مال المقر فيلزمه عشرون
دينارا ان كان من اهل الذهب وما يتناول رمم ان كان من اهل الورق وخمس من الابل ان كان
من اهل الابل وثلاثون من البقر ان كان من اهل البقر واربعون من الضان او المعز ان كان من
اهل الضان او المعز وخمسة اوسق من الحب ان كان من اهل الحرث والاحسن على ما فى كتا
ب ابن سحنون ان يقبل قوله له عندى مال ويقبل قوله فيما فسره به ولو حبة او بر رمم مع

ولقوله الاول وانما المتوهم الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه وانما جاء او [illegible]
سببية اذ له علوم بسبب في زمن اي عاملته برزهم فيه عنه من ص كشهادة في ذكر بجنا
ينة وفي اخر بمائة ش يعني اذا اشهد على نفسه في شيء اي بعلان علي مائة ولم يذكر
سببها ثم اشهد [illegible] بمائة [illegible] وان قرا او تنوعا فانه يلزمه مائة
واحدة والثانية [illegible] وغيبة [illegible] على الراجح فهذا ذكره ان اد على ما المقر له احد ان ا
فتلفا او عبة فانه يلزمه المائتان معا فقوله كشهادة الخ مشبه في لزوم مائة
بينة واحدة و [illegible] على الاخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لانه لا اختلاف بين ابن
[illegible] اصبغ ان الاذكار اموال واما الراجح ان الجميع مفسر ابن القاسم اموال وعند اصبغ
ص ومائة وبمائتين ش الاكثر ان حمل على الاذكار كما هو ظاهر في ورد عليه ما ورد على ما
وان حمل على الاقرار المجرد كان ماشيا على القول الشاذ نقل ابن الحاجب وقد انكر
ابن عرفة ثبوته نصا به المذهب لا كونه يختلف لابن عرفة الانكار المذكور انظر الشيخ الكبير
ص وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فالاكثر بالاجتهاد ش يعني اذا قال له على جل
المائة او قرب المائة او نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه ايضا زيادة
على الثلثين بما يراه الحاكم بالاجتهاد فالاجتهاد انما هو في الاكثر وقيل يقتصر على
الثلثين انظر ش وهذا الخلاف انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده و
اما المقر الحاضر فيسئل عن تفسير ما اراده ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك
المقر له واد عي اكثر مما اقر به وهي الدعوى في ذلك وان فعل فوليس في ايجاب اليمين
عليه نع وما قاله ثمام ان فسر المقر بالاكثر من النصف وان فسر بالنصف او دونه
فلا يقبل تفسيره والله اعلم كما اشار له الحطاب ص وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة
قولان ش الصواب كما في ابن عرفة ان المنقول انه اذا قال عندي عشرة في عشرة هل يلزمه
عشرة او مائة قولان والقول بانه يلزمه عشرون لا اعرفه ومقتضى الغوبيران في تحتمل
السببية وتحتمل ان تكون مع فيجي وزمها بمجزوء المعطوف عشرة وبعبارة ابن
ابن عرفة لو قال عشرة في رابع في عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه العشرة
الا ان يسبقه ما يعوان حلف المقر انه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب قلت
قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا
وهو المائة صواب ان كان المقر له كذلك انتهى ص وثوب في صندوق او زيت في جرة وفي لزوم
ظرفه قولان ش يعني ان الشخص اذا قال له عندي ثوب في صندوق او [illegible] منديل او قال
له عندي زيت في جرة فانه يلزمه الثوب والمنديل والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في

الثوب

[illegible] والزيت واما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك اوالا يلزمه قولان
اي في كل [illegible] وتفسير بشرايين اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون المظروف يستقل
بدون الظرف اولا وذكر بالمثال الثلثة على من قال يلزم الظرف فيما لا تعارض لان الخلاف موجود
في المسئلتين ثم ان في كلامه [illegible] وزيت في جرة في المذهب
في لزوم ظرفه قولان وانما احتجنا الى التقدير [illegible] الجواب بجملة اسمية بتعبير فيهما
القضاء كما اشار له بعض ص لا دابة في اصطبل ش يعني انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل فانه
يلزمه الدابة ولا يلزمه من شيء من الاصطبل باتفاق لانه لا ينقل وهو يقتضي الحمزة لانه
ليس من الاسماء التي تبدأ بهمزة الوصل ص والفعل ان استعمل او اعاره لم يلزمه ش
فال له على الفعل ان استعمله او اعاره الشيء العلاني فقال اني لم استعمله [illegible]
اعاره فانه لا يلزمه المقر بشيء مرد له لانه يقول ما ظننته ان يفعل ذلك او يفعل
كذا علقوه وهو واضح وفي تعليل البساطي نظر ولو قال له على الف ان حكم بها فلان لرجل
سماه فتحاكما اليه فحكم بها عليه لزمه فجلا ولو قيل بمشيئة زيد فشاء فلا يلزمه ص
كان حلف في غير الدعوى ش يعني انه اذا قال له على الف ان حلف عليها فحلف عليها فانه
لا يلزم المقر بشيء اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع وهو المذهب لان المقر يقول ظننت
انه لا يحلف باطلا واما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف
عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم يكن عند حاكم كمطالبة رب الحق ثم انه ينبغي
ان تكون ان شرطية فهي مكسورة او كقولنا ته على الف ان حلف وينبغي ان تكون مصدرية
او كحلفه في قوله على الف ان حلف ص او شهد فلان غير العدل ش اي اذا قال له على كذا ان
شهد به فلان فانه لا يكون اقرارا سواء كان فلان عدلا او غير عدل واما العمل بشهادته
فينظر فيه ان كان عدلا لا ان كان غير عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا
لان كلامه يقتضي انه اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا واذا يحكون فلا اقرارا وليس كذلك
فلا يقبل اذا كان عدلا شهادته مقبولة سواء اقر بذلك او لا فما فائدة ذكره المذكور
فالجواب انه افاد تسليم لشهادته فلا يحتاج فيه لاعذار وقد يقال ينبغي ان
يكون له الاعذار لانه يقول ظننت انه لا يشهد وبعبارة غير منصوب على الحال من
مقدر مع عامله اي شهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لان
هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على انه صفة لفلان المقدر لان فلانا يكنى به عن العلم
فهو معرفة وغير نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه
على البدلية منه واحترز بقوله شهد مما لو قال ان حكم بها فتحاكما اليه فانه يلزمه

يلزمه جزء من جزء فلا كلام وان ابا فانه يحبس حتى يفسر وكذلك اذا قال عندي [illegible] او شيء
او كذا فانه يحبس ايضا ويقبل قوله فيما يفسره به لان كذا كناية يقبل اذا فسره بواحد كما مر
[illegible] فلما قال [illegible] وانما اتى به للتكثير او للغاية اه
[illegible] ص وبضعة عشر ونيف وسقط في كمائة وشيء ش النيف
[illegible] يقبل في عشرة ونيف وما بين ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف الى ان
يبلغ العقد الثاني والمعنى انه اذا قال له عندي عشرة ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف
[illegible] والنيف من الواحد الى التسعة واما البضع فانه من ثلاثة الى التسعة
[illegible] عن ابن سحنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فتأمل
[illegible] ونقله المازري كانه المذهب واذا قال له على نيف فيلزمه درهم لانه اقل
[illegible] على العقد كذا بنيف واذا قال له على مائة وشيء او عشرة وشيء او الف وشيء
فان الشيء لا يلزم ابن عبد الحكم يسقط لانه مجهول ولو فسر الشيء ايضا بخلاف ما مر في الكلام
فانه يجب عليه تفسيره ولو قال له على مائة الا شيء اعتبر وطولب بتفسيره وبعبارة
[illegible] وسقط لان ابن عبد الحكم [illegible] التي تجب وهو شيء فذكر شيء مع المائة في بينة
تغيير من جميع الجمهور انه وسقط الشيء لا شيء وكذا ونيف ص وكذا درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر ش كذا كناية عن العدد وعن الشيء فاذا قال له
على كذا درهما فانه يلزمه عشرون درهما لان اقل مميز بالواحد المنصوب من العدد
غير المركب من العشرين الى التسعين والاصل براءة الذمة فاثبتنا المحقق وهو العشرون
والغينا الزائد لانه يحتمله ان ادعى المقر له اكثر وان قال كذا درهم بالجر فيلزمه درهم واحد
وكذا اذا قاله بالوقف لانه المحقق اذ المعنى هو درهم وسقط ما اذا قاله بالخفض قاله ابن
العطار قال وقال لي بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا وكذا در
هما فانه يلزمه احد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين
الى التسعة وتسعين فيلزمه المحقق منه كذا واذا قال له عندي كذا كذا درهما فانه يلزمه
احد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر والاصل
براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد كذا مرة ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التا
كيد كما استظهره بعض ص وبضع ودراهم ثلاثة ش يعني اذا قال له عندي بضع فانه يلزمه
ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى التسعة والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق
فقط ولو قال له علي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذا اذا قال له عندي دراهم فانه يلزمه
ثلاثة لانها اقل الجمع ص وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ش المشهور وهو قول

ابن

129

ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندي دراهم كثيرة انه يلزمه اربعة دراهم ومثله اذا قال
له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة او لا قليلة ولا كثيرة لان الكثرة المنفية تحمل على
ثاني مراتبها وهو الخمسة لان اول مراتبها [illegible] ومقابله [illegible] المتقدم لانه يحمل
[illegible] ولا يقول لا كثيرة [illegible] او لا قليلة تحمل على
اول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فهو [illegible] مراتب الكثرة وهو اربعة
[illegible] التناقض وفاله العلماء [illegible] ص ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل
غشه ونقصه ان وصل ش يعني انه اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه [illegible] يتعامل
به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس لم يقبل وانما قاله ابن شاس [illegible]
تفسيره بالفلوس ولعله مبني على عرف وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم
فلو اقر له بدرهم مغشوش او بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك
لقطع الضرورة من عطاس او اغماء او نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله و
اخذ بما اقر به والشرط يرجع للشرعي والمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والنا
قص ومثل ذلك ما اذا جمعهما والضمير في غشه راجع للشيء المعني به اعم من الدرهم ويلزمه
قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص ص ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان ش يعني اذا قال القائل عندي درهم مع در
هم او لعله مما ذكره المؤلف فانه يلزمه درهمان وقد نص في الجواهر على اكثر هذه المسا
ئل ولم يحك فيها خلافا الا في قوله درهم على درهم فحكى قولا اخر يلزمه درهم واحد
درهمين في جميعها ظاهر قاله الشارح انه ما لم يجر العرف بخلافه ولا بمعموع لدراهم
بل والدنانير والعروض ص وسقط في لا بل ديناران ش يعني اذا قال له على درهم بل دينا
ران فان الدرهم يسقط ويلزمه الديناران اه وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على در
هم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم لا بل درهمان ويلزمه الدر
همان اه وسقط ما قبل بل انا علا او لم يأت بعدها وبعبارة فان الذمة لا تقبل
او وصل كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا اضرب لمساو فالظاهر
لي ذم ما قبل بل وما بعدها لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضراب معنا يتعذر
فلم يبق الا المجرد العطف ص ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما ش
يعني انه اذا قال القائل عندي درهم درهم فاكد باعادة لفظ الدرهم او قال له
عندي درهم بدرهم فانه يلزمه درهم واحد ويحلف انه ما ارادهما ثم ان قوله ودر
هم درهم فالظاهر البيان تفيد انه ودرهم هو درهم واما اذا جمع فلا ينفيهم لان الشا

نى

[illegible] في الموضع وطاهره كان معولا او غير معول وان ذلك لازم [illegible]
ان [illegible] مع شاهد و ينبغي ان يكون محل [illegible] الشرع
ص وسوء الشاة او عيوب الناقة اي منه الشاة وحلف عليها [illegible] يعني انه اذا قال له عند
[illegible] الشاة او [illegible] على الناقة وانهما بعود
[illegible] فيه [illegible] المقر له [illegible] وقد زال الشك او
[illegible] فلا اشكال في انه يحلف على البت ولو عكس لزمته الناقة
[illegible] فقال وكذا او كذا لزمه الاول وحلف على الشاة لكان اخص واشمل
و غصبته من فلان لا بل من فلان اخر حمعو للاول وقضى للثاني بقيمته شر يعني انه اذا قال غصبت
[illegible] فلانا من زيد ثم قال لا بل من عمرو فانه يقضي بالشيء المقر به للاول لانه اقر له
[illegible] ولا اتهم في اخراجه عنه ثانيا ويقضي للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب ان
كان معلوما ومثله ان كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال عيسى انما
ان يرد عليه الثاني فله اليمين على الاول ويقضي للثاني بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني وا
خذه ولا شيء على المقر للاول ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان نكل الثاني
ايضا فلا شيء له من القيمة لانه انكر ان يكون له بدعواه الشيء المغصوب والظاهر انه
يشترك مع الاول لتساويهما في النكول ولا شيء له ان كان كذلك وتعتبر قيمته يوم
الغصب ولعله حيث علم والا فيوم اقر ص ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما
حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا شر يعني ان من قال لشخص لك احد هذين
الثوبين او العبدين مثلا فان المقر يؤمر بتعيين ما اقر به لان اقراره يحتمل الابهام والشك
وله دعوى زوال الشك وعلى كل فالتعيين فان عين له اجودهما اخذه المقر له وكذلك اذا
عين له ادناهما وصدقه المقر له على ذلك فان لم يصدقه حلف المقر وقد عين له فان نكل
حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى واخذه وان لم يعين المقر ما اقر به بل قال لا ادري ايهما
له فان المقر له يعين احدهما فان عين ادناهما اخذه بغير يمين اذ لا تهمة حينئذ
وان عين اعلاهما حلف عليه لانه يتهم حينئذ وظاهره ان المقر له يعين بعد قول المقر لا
ادري من غير يمين منه اصلا لا بد ان اجودهما للمقر له وهذا ما يفيده كلام ابن عرفة وابن
شاس وان قال المقر له لا ادري ايهما متاعي والمسئلة بحالها من كون المقر قال لا ادري ايضا
حلفا على نفي العلم ويبدأ المقر باليمين ويشتركا حينئذ في ذلك بالنصف لان التبادر
من الاشتراك التساوي والنص في نفي العلم تحقيق بما علم النزاع اذ دعواهما عدم
الدراية بغير من ذلك الحلف على عدم العلم واعترض على المؤلف بان كلامه يشمل

ما افا

ما افا [illegible] من التعيين يعني انه انما هو [illegible] اذا قال لا ادري كما في ابن عرفة وابن الحاجب
وهو ما [illegible] ثم [illegible] انه يقسم بينهما كما لو قال المقر له اذا قال لا ادري واشتغل من التعيين
فيكون له [illegible] ص والاستثناء هنا كغيره من الابواب وصح له الدار والبيت لي شر يعني ان الا
ستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب [illegible] كباب العتق وباب الطلاق
وباب النذر وما اشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الا لعارض كسعال ونحوه وبشرط عدم
الاستغراق كله على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء [illegible]
من المعين فاذا قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت فانه لي فان ذلك صحيح [illegible]
العرض فان ذلك [illegible] فان تعددت بيوتها ولم يعين البيت فانه يعين ويجري [illegible]
في قوله لك احد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا اقر باقرار الغلابية الا ربعة
تسعة اعشار دما وما اشبه ذلك ص وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته شر
يعني ان الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له على الف درهم الا عبدا او الا ثوبا
وما اشبه ذلك فان ذلك صحيح وكان المعنى له على الف درهم الا قيمة عبد او الا قيمة
ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط ان لا تستغرق القيمة فان استغرقت
القيمة المقر به بطل الاستثناء والا فهو صحيح وكذلك اذا قال له عندي عبد الا ثوبا يعطي
من قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك له عندي الف درهم الا العشرة دنانير فيعطي ح
المستثنى من المستثنى منه ص وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه
برئ مطلقا ومن القذف والسرقة شر يعني ان من ابرأ شخصا معينا مما له قبله برئ مطلقا
بان قال ابرأت ذمة فلان مما له قبله او قال ابرأته من كل حق او قال ابرأته فقط واطلق
فانه يبرأ من كل حق في الذمة او تحت اليد من الامانات معلومة او مجهولة ويبرأ ايضا
من المطالبة من حد القذف ما لم يبلغ الامام واما فلا يجوز له البراءة الا ان يريد المقذوف
ان يستر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ ويبرأ ايضا من المطالبة بالمال المسروق واما حد
السرقة فهو حق لله لا يجوز الاحد ان يسقطه مطلقا وقوله وان ابرأ فلانا اي شخصا
معينا كما قال الشارح فان كان مجهولا فلا كقوله ابرأت شخصا او رجلا مما له قبله
واما لو قال ابرأت كل رجل فهو معين لان الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقا ولو
في غير ما يتعلق بالخصومة وقد قاله البساطي واما الاتي بقوله من القذف الخ ليرفع
توهم ان البراءة لا تكون الا في محض حق الادمي لانه انما ابرأه مما له لا من حق الله تنبيه
لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذا الذي
المحجور بغير رشد لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطلع رشده

كمسئلة اشهب فانظره ومر هذا الابهري القاضي الناظر في الاجتهاد بين العبارة العامة [illegible]
يهم من المعتبرات وايراده مجموعا جعله من الغلطات ص فلا تقبل دعواه وان جحد الا ببينة
[illegible] من الصيغ المتقدمة ثم قال
انه بعده شر [illegible] دعواه عليه نسيان او جهل ائمته
[illegible]
[illegible] الابراء ونوازل ابن كثير حق ومع انه ادعى الصلح فان يا ثني ببينة
[illegible] المذكور في الحجة المكتتبة فيها الحق بعد الابراء في صور التنافي
[illegible] بينة يحمل به وكذلك لو حمل التاريخ او كان غير مؤرخ فلا يقبل
[illegible] الا ببينة انه بعد الابراء وبعبارة فلا تقبل دعواه في قبوله بلا بينة المبرئ
[illegible] واما اليمين فهذه الدعوى فقبض ابن رشد على توجيهها فان نكل لزمه
انه يمين لة الانفي او هذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها ام لا واما
لو ادعى انه بعدها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الا ببينة انه بعدها كما قال الشارح
انظر المواق ص وان ابرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين شر يعني ان من ابرأ شخصا معينا
مما له معه او مما له عنده فانه يبرأ من الامانات فقط كالوديعة والعارية والابضاع في
ما اشبه ذلك ولا يبرأ من الدين لانه لا يقال في عرف التخاطب لما يتعلق بالذمة معه ولا
عنده بل عليه لان معه وعنده يقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة وكلام المو
لف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جاريا بان هذا اللفظ في الامانة والدين
برئ منهما وانظر اذا لم يكن عرف بواحد من الامرين فحمل بعضهم الامانة فقط ومقتضى الكلام
الا وظاهر كلام المولف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن معه امانة وله عليه دين والا لكن
قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة فصل
ذكر فيه الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وابتعه بالاقرار بالمال لتشبهه به وان
خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المولف وعرفه ابن عرفة بقوله مدعاه ادعاء المدعي انه
اب لغيره فيخرج قوله ابي وهذا ابو فلان فقوله ادعاء المدعي جنس يشمل ادعاء الولد
جنسه والجد والام وقوله انه اب لغيره اخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج
الخ لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما خالف الدعوى فيه وانظر المولف بقو
له ص انما يستلحق الاب مجهول النسب شر اي ان الاستلحاق من خواص الاب فغيره لا يصح
استلحاقه كالام اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا غيرهما من الاقارب والحاصل انه في
العظ اذا افر على ان يثالث ثبت النسب مع اوفي ان لا استلحاق واذا استلحق الاب
فانما يستلحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا ان الشرع خصه

باللحوق كان استلحاق الام اولى لانها اشد كثف مع الاب في حال الولد [illegible] عليه
الحمل والوضع واحترز بمجهول النسب عن معلومه اي الثابت النسب وعن من
استلحقه من الفرق ومقصوده لولدان نبه اي الثابت انه ولو زنى لان الشرع قطع
نسبه عن الزاني وبينفى من قوله مجهول [illegible] فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة
او بوجه كما يأتي في باب اللقطة فيصب الحق الاب ومجهول النسب ومثله من غير الغالب
لا الغالب ان المحصور فيه بانما يجب تأخيره والقاعدة اغلبية اي لا يستلحق الا
الاب ولا يكون استلحاق من الاب الا لمجهول النسب ص ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة شر
يعني ان شرط صحة الاستلحاق ان لا يكذبه العقل او العادة فان كذبه العقل او العادة فانه
لا يصح استلحاقه فمثال الاول ان يستلحق الصغير الكبير او علم انه لم يقع منه نكاح
وانسي اي ابراهيم في حضر العلم بذلك ومثال الثالث ان يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم
انه لم يدخله واما الشرط صالح خلافا لا تحقيق اختصار البلد في انه يصح استلحاقه و
مقتضى كلام ابن عرفة انه لا يصح استلحاقه وحمل المرأة بلد الزوج والشرع فهو يلحقه
يعني فيه ما جرى به الحمل كذا ينبغي واما تكذيب الشرع فخرج بقوله مجهول النسب
ص ولم يكن رقا لمكذب له شر يعني ان شرط صحة الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء
رقا لمن يكذبه المستلحق بكسرها اما ان كان رقا لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه فرد
لانه يتهم على اخراجه من رقبة مالكه ص او مولى شر يعني ان من اعتق شخصا وحاز ولاءه
ثم استلحقه شخص يعرف له وقال هذا ولدي وكذبه الحائز لولائه لم يصدق في ذلك و
منطوق كلام المولف يشمل صورتين ما اذا صدقه الحائز لرقه او ولائه واما اذا لم يكن لاحد
عليه رق او ولاء وهذه المسئلة معلومة فيما اذا لم يستلحق يكن المستلحق بكسر الحاء
بائعه واما فيما يأتي فقوله او باعه ص لكنه يلحق به شر يصح رجوعه للمجموع اي فان كان
رقا لمكذبه فلا يلحق به لحوقا تاما لاكنه يلحق نسبه فقط لذا اعتق تقدم ملك
المستلحق له على امه وراوا يلحق نسبه ايضا واما ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك
له سقط ما بين المصدق وطرائده وان لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه فقط ويبقى رقا
لسيده وينبغي انه استدراك على ما قبله فيكون ماشيا على قول اشهب ويكون ضد ز
بالمشهور ثم حكى مقابلة وكانه قال ولا يلحق به على المشهور ولاكنه يلحق به على قول
ويحتمل انه مستانف لا ذكر حكم هذا التي كذبه الحائز له فيحرقه به اذا اشتراه بعد ذلك
ويكون راجعا للقولة ولم يكن رقا لمكذب له لا لقوله او مولى ومثله اولى من حمله على ضعفه ص وفيها
ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه شر يعني ان من باع عبدا وتبر

بعتقه فاعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق به ويصدق ان لم يتهم [illegible]
من رد الثمن للمشتري والولاء للمشتري وتبعه معارضا لقوله ولم يبين فيستلحقه [illegible] ومولى لا يلحقه
مسئلة اخرى غير السابقة وقرره ابو الحسن بينهما الا انه رفعا في المدونة لانه في الاولى لم يبلغ
[illegible] الولد الذي استلحقه فيستحقه [illegible] وعلى هذا فقوله وفيها الخ معترضا
وفيها مسئلة اخرى تشتبه بالاولى وهنا تلهما وليست عينها ويصدق فيها ولا يغتفر فيها
ايضا فقوله اخرى انه يصدق لانها تقتضي معارضة للاولى وقد علمت انه لا معارضة [illegible]
على الشارح هنا وفي قوله لاكنه يلحق به [illegible] وكان الاولى للمؤلف ان يسقط قوله ايضا لانه
لا يفيد [illegible] منهما [illegible] في الحكم فلا يقال جاء زيد وعمرو ايضا والحكم هنا مختلف وفي
ابي الحسن نظر انظر في الشارح الكبير ص وان كبر او مات وورثه ابن ش يعني ان الاستلحاق يجوز ان
كان المستلحق بالفتح كبيرا ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب اولى الصغير وكذلك يجوز الاستلحاق
في وارث مات الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا لاكن المستلحق بكسر الحاء لا يرث المستلحق
بفتحها الميت انما يرث الولد ابن ابنه او قل المال قاله المراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا او
كافرا وهذا انكى ارجع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم اولم يكن
وقل المال لاكن التقييد بحر مسلم خلاف المذهب كما يفيده كلام ابن عرفة هنا والحطاب هنا
ويعلم بهذا ان قول من قال لما عبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلافه ما
في اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد
علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو في الاستلحاق ميتا واما ان استلحقه
حيا فانه يرثه وان لم يكن للمستلحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق
في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه واما
النسب فلاحق به وهو كذلك ص او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الار
جح ش يعني ان الاستلحاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبدا ثم استلحقه
فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد
بان خصها من باعه مدة اقامة العبد عند المشتري ان لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس
لقوله وهو اعدل الاقوال اما ان كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة او اقرار
فانه لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة
فلا يوخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق فقوله ونقض اي البيع ويلحق
نسبه به ان صدقه المشتري في ذلك واما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط ص واذا ادعى
استيلادها بسابق فقولان ش فيها يعني ان من باع امة ولا ولد معها ثم ادعى انه كان

استولدها

استولدها بولد سابق على البيع فقولان احدهما لا يرد البيع والاخر يرد ان لم يتهم فيها بمحبة
ونحوها فما قال [illegible] فان اتهم فيها [illegible] فيتفق القولان على عدم الرد وقال الخمي في [illegible] على المدونة
لا على الامة وهذه لا ولد معها ولا هي [illegible] ص وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق
فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا ش يعني ان من باع
امة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحقه البائع اي الولد فانه يلحق به
سواء اتهم فيها ام لا حيث لم يعتقها المشتري وكانت امة ام ولد كما كانت اولا ان
لم يتهم فيها بمحبة فان اتهم بمحبة فيها او عدم وجود ثمن بان يكون عديما فيتهم على اخذ الولد
والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي ام ولد لا تباع او عدم كثرة ثمن بان باعها رخيصة لاكن
لعلة اطلع عليها العدم او وجاهة وهو الجلالة والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمنزلة
فلان ذو حيثية لبائعها ورد ثمنها الى المشتري لانه معترف بانها ام ولد ويلحق به الولد على كل
حال لاكن الذي يفيده النقل ان البائع لا يرد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة
بان لم يتهم فيها وحكما بان ماتت او اعتقها المشتري لان عتقه ماض فكانها ردت لبائعها
واما ان لم ترد اليه لا حقيقة فيها مع وجود ما ببطل المشتري فانه لا يرد ثمنها وانما اتى بقوله ويلحق
به الولد مع ضعفه من قوله لحق لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها اولا كان الثمن قائما او فائتا
عتقها او لا [illegible] وليست ظاهرة الحمل احترازا مما اذا كانت ظاهرة الحمل حين
البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبراها حين البيع
وليست ظاهرة الحمل ولم يطاها المشتري وولدت بعد البيع وقبل الغيبة لا فطا امر الحمل ص وان
اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق ش يعني ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذ
لك الحائز له [illegible] استلحاقه لا يجوز فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والسر في قوله
والملك [illegible] والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق اي حال كون المستلحق ملكا
لغير المستلحق له استلحقه [illegible] كان الملك لغيره [illegible] والمجموع للشرط في [illegible] فلو قال وان ملك
مستلحقه لكان اشمل واخصر ص كشاهد ردت شهادته ش التشبيه في لزوم العتق والمعنى
ان من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب او لرق او فسق ثم
ان هذا الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته ويكون ولاؤه
لسيده المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون حرا بمجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك
ص وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث وان فلا خلاف ش يعني ان المستلحق بكسر الحاء اذا
استلحق غير ولد بان استلحق اخا او عما او نحوهما فان المستلحق بفتح الحاء لا يرث [illegible] والحال ان [illegible]
وارثا ثابت النسب حائزا للمال من الاقارب والموالي لانه يتهم حينئذ على خروج الارث الى

غير مركب ... فالم يجز لعموا الغ وارث حايز للمال ثابت النسب بان لم يكن
اوله وارث غير حايز فعلى يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول و بجميع [illegible] اولا
هو شيئا في خلاف [illegible] بالاولى [illegible] على ان بيت المال [illegible] بمنزلة الوارث المعروف وم قال ابن اللباد
[illegible] انه كالوارث المعروف [illegible] وجيه [illegible]
وسيتبع وارث خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا تجوز اي وان اقر انسان بغير ولد
كما [illegible] مثل ما اذا استلحق معتقا بكسر التاء بان قال اعتقني فلان [illegible]
[illegible] يقبل منه ذلك لانه اقر على نفسه فينبغي بمثابة الاقرار بعمومة بخلاف الاقرار
على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر ابا الحسن ومثله من ليس الولد كما اذا قال هذا
وانما لو قال ابو هذا ولم [illegible] فانه يدخل في الاستلحاق وبعبارة الضمير المرجوع في قوله لم يرث
رجع لغير الولد لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث
معروف النسب ياخذ جميع المال ويحتمل رجوع ضمير لم يرث المستلحق للمستلحق بالكسر اي لم يرث
المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان كان للمستلحق بالفتح وارث ياخذ جميع المال والا [illegible]
بخلاف وذلك لان المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدق الاخ والمستلحق بالفتح
حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري في ارث كل منهما
من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذي ذكره المولف انظر الحطاب ص وخص المختار بما
اذا لم يطل الاقرار ش الضمير في خصص يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن
اقرار الغير وهو من استلحق غير ولد بذلك اما ان طال اقراره بذلك انه بان المستلحق بفتح الحاء في بيته
فانه يرث من غير خلاف لان في بيته الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بمضي السنين
على ذلك كما نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار ان هل يتوارثان كثابتي
ثابت النسب بالبينة الشرعية او يتوارثان توارث الاقرار فيجري فيه التفصيل الذي ذكره
المولف وتعليل الشارح والتتائي يشعر بالاول وانظر هل اختيار اللخمي جار ولو كان الا
قرار من جانب واحد وسكت الاخر والذي في المواق يفيد انه فيما اذا حصل الاقرار من كل ص وان قال
لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم
فواحد بالقرعة ش يعني ان من قال لاولاد امته الثلاثة احدهم ولدي ومات ولم يعلم غير المعني
به ولا هو واحد فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر
لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعني او المعني الاكبر او الاوسط لانه ولد
ام ولد وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا او الاكبر ورقيقا
على تقدير واحد وهو كون المعني الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد

وهو

كونه المعتق وعلى التقدير يرق وهو كون المعتق الاصغر او الاوسط وان
[illegible] واحد منهم وانما لم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يثبت من المعتق
كونه ولدا [illegible] في البيان ولا خلاف انه لا ارث لواحد منهم لانا
نقول انما عتقنا منهم بالشك وانما لم نصب ايضا وان كان كل واحد من الاولاد
من امة فانه يعتق واحد منهم [illegible] واحد منهم ويعتق اثنهم اذا القرعة
ثم من راس المال قطعا لان واحدا منهم ولدها من سيدها فيعتق [illegible] ولده وانما [illegible]
امه في امهاتهم فينبغي ان تكون ام ولد وقعت عليه القرعة حرة وبه جزم بعض
ولم يرجحه بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير ص وان ولدت زوجة رجل
وامة اخر واختلطا عينته القافة ش القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف
الانساب بالشبه وهو على حذف نعت فعيث ان [illegible] اذا انعقد مثل فعلو
اي قال اولدت زوجة رجل وامة اخر او زوجته وامته او امة الشخص [illegible]
فيها في طهر واحد فتلد ولد [illegible] وانه معافار القافة تدعى في جميع ذلك قوله
وامة اخر حملت منه بملك او من غيره بغير نكاح واما بنكاح فلا تدعى القافة لانها
لا تدعى فيمن وطئ بنكاح سواء كن اماء او حرائر او حرة وامة وطئت بنكاح
او حرة ومجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المولف وعن ابن القاسم فيمن وجدت
مع بنتها اخرى لا تلحق به واحدة وحينئذ لا تعارض ما قبلها واصل هذه المسألة
ان رجلا كانت زوجته تلد بنات فاراد سفرا فحلف لزوجته ان ولدت بنتا [illegible]
الغيبة فولدت بنتا ليلة غيبته فاتت الجارية تحملها خوفا منه فلما رجعت
فرغ الزوج من السفر فصادف الجارية في اثناء الطريق فسالها عن الخروج في هذا
الوقت فحكت له القصة فاتى بها الى [illegible] فلما رجعت لهما وجدت معهما بنتا
اخرى فسئل ابن القاسم عنها فاجاب بانه لا تلحق به واحدة منهما ص وانما تعتمد
القافة على اب لم يدفن ش يعني ان القافة انما تعتمد على معرفة الانساب بالاشتباه
في على اب لم يدفن او وجد من الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانها
تعتمد على ذلك فليتوقف قال على اب لم يجعل صفته لكان اشمل ويكفي واحد في القافة
لانه مخبر على المشهور ولم يتعرض المولف لكون الولد حيا وممن تعرض لذلك ابن عرفة
فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا او ميتا سماع ابن القاسم ابن وضعته
تاما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا
دعي له القافة قلت ويحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولد ميتا

[illegible] لم افعه لان رشدهم [illegible] فيهما ابو وهذا الحكم
[illegible] الموت لا [illegible] فان الان يموت الولد ص وان اقر عدلان بنسب
ثبت النسب ش [illegible] اذا اقر [illegible] ثلاثة فانه يثبت
[illegible]
[illegible] لانه [illegible] بالحق
[illegible] ويشترط فيهما العدالة والنسب
[illegible] غير عدلين فيعطى له ما نقصه اقرارهما ولا يثبت نسبا فقط
[illegible] الواحد ص وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب ش يعني انه يحلف المقر
[illegible] يعني ان العدل اذا اقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث
[illegible] ثبوت نسب على ما للباجي واللخمي وابن الحاجب وابن شاس [illegible] وابن
[illegible] سلام مع انه قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا
[illegible] عدل كغيره وليس للمقر به الا ما نقص من حصة المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو
ظاهر كلام المؤلف في باب الصلح ايضا حيث قال وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقص
[illegible] هذا خلاف المذهب [illegible] فان اقر وارث بمن يحجبه اعطى جميع ما له
كما لو اقر اخ بابن ص والا فحصة المقر كالمال ش اي وان لم يكن المقر عدلا فانما يرث هذا المقر
به من حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة
فلو ترك ابنين فاقر احدهما وانكره الاخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين
في ثلاثة بستة وتقسم على الانكار لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنان
فيعطي المقر واحدا يأخذه المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا او غيره وهذا كله
اذا كان المقر رشيدا واما ان كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء ص وقوله كالمال
اي كان الحصة التي للمقر هي المال المتروك فاذا كانا ابنين واقر احدهما بثالث فحصة المقر
من النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الاخر للذي
[illegible] المنكر وبانه تفصيله في باب الصلح ايضا ص وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني
نصف ما بقي ش يعني ان من مات وترك وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا
اخي ثم قال للاخر بل هذا الشخص اخي فان المقر به اولا يأخذ نصف التركة لاعترافه له بذلك
[illegible] عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة
ص ولو قال الثالث بل هذا اخي لكان له نصف ما بيده وهذا التفصيل اذا اقر للثاني
بعد الاول بمهلة واما لو كان الاقرار [illegible] في فور واحد مجموعا بينهما [illegible]
[illegible] اذا اقر بالثاني بعد اقراره للاول وقال كنت كذبت [illegible] للاول [illegible]

المسال

[illegible] قيل ص [illegible] ومن [illegible]
غصبته [illegible] الاول والقضاء [illegible] وكان المناسب [illegible]
[illegible] النصف جميعه للثاني [illegible]
[illegible] الوارث فانه عند هذا [illegible] ص وان [illegible]
اما ولدها واقرت باخ فله منها السدس ش يعني ان من مات وترك امه و[illegible]
باخ واخ [illegible] منها او من غيرها وانكره الاخ الاخر فان المقر به يأخذ من
ما بيدها وهو السدس والسدس الاخر يبقى بيد الام لاعترافها انها لا تستحقه
[illegible] السدس فقط لانها تحجب بهما من الثلث الى السدس ولا شيء للاخ المنكر
[illegible] المقر به لاعترافه ان الام ترث معه الثلث وانه لا يرث عنه التلقيني ص [illegible]
مذهب الموطأ وعليه العمل وانكار ابن عرفة كونه في الموطأ تعقب [illegible] ولو كان
الاخ المقر به لاب والاخ الثابت شقيقا وهو كذلك لان الاخ الذي للاب لا يأخذ [illegible]
لا بالنسب ولو تعدد الاخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لان لها السدس على كل
حال فلم تنقص شيئا باقرارها ثم تعطيه للمقر به ص وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن
احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء ش يعني ان الرجل اذا اقر عند موته ان فلانة
جاريته وانها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال ان للجارية المقر بها
ابنتين من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها انها منه فان اعترف
الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فان اولاد الجارية الثلاثة احرار
ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن [illegible] الورثة [illegible]
كقيام البينة على قوله احدى هذه الثلاثة ابنتي ولم يعينها فالشهادة جائزة [illegible]
[illegible] وان لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة مع نسيان البينة الاسم لم تعتق
واحدة منهن لان الشهادة حينئذ كالعدم اذ ابطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسيتها
البينة انها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة فقط ولها الميراث انكر الورثة او اعترفوا
[illegible] فقوله وان اقر ميت له [illegible] فقوله ولها ابنتان من غيره و
اما قوله فلهن الميراث على كل حال فقوله فان اقر بذلك الورثة [illegible] اقرار المقر مع
نسيانهم اسمها وانما يعتبر [illegible] الورثة اذا كانوا ممن يعتبر اقرارهم فلا يعتبر اقرار نحو
الصبي وانظر الحكم لو اقر بعض من الورثة دون بعض ص وان استلحق ولدا ثم انكره
ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه

ومفهوم الغرور، شرحه ان [illegible] ولو [illegible] يلحق به [illegible]
[illegible] مودع ثم مات المولى [illegible] الاب لا يرث المولى [illegible] وتوقف ماله [illegible] فلما
مات الاب [illegible] للولد لا يقطع حق ورثة
الاب وبعض [illegible] على الاب ومفهوم فانهم ياخذون
[illegible] وما بقي يوقف حتى يموت الاب. تنبيه ما مات الاب المستلحق
[illegible] ورثه الابن بالاقرار الاول ولا استلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد
استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل ابيه المستلحق له فانتهى

شرح باب ذكر حكم الوديعة واحكامها وما يتعلق بها

هي ماخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما ترك
احسانه في الوحي اليك لما قال المشركين اذ عاداك لما تاخر عنه الوحي وهي لغة الامانة و
تطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الادمي وقد عرفها المولف بالمعنى
المصدري بقوله ص الايداع توكيل بحفظ مال ش اي الايداع توكيل ملتبس بحفظ مال او على
حفظ مال اي على مجرد حفظ مال او استنابة في حفظ مال وبعبارة ثانية كلام المؤلف
له ان من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة ويرد
عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل واجاب عنه تت بتقدير خاص
بعد توكيل اي ان الايداع توكيل خاص جملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ظاهر
قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فسكت
فضاع كان ضامنا لان سكوته [illegible] رضى بالايداع ويدخل في قوله بحفظ مال الايداع

فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا

ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولو من يحفظه لا تتعلق لوازم الوديعة من الضمان والامانة
المتواضعة لان القصد اختبار الامين بحالها لا حفظها ويخرج من تعريفها بالمعنى المصدري
تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الايداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه ان الوديعة
مال وكل على حفظه اي على مجرد حفظه ص وضمن بسقوط شيء عليها ش قد علمت ان الوديعة
امانة فلا ضمان فيها عند التلف الا ان يحصل تعد كما قيد فاذا اسقط عليها شيء
من يد المودع بفتح الدال فاتلفها او اسقط شيء بسببه فانه يضمنها لان ذلك جناية
خطا ومن العمد في اموال الناس سواء. قال اشهب لو ان شخصا طلب جبارا او زجاج
فقال له قلب ما تجد فاخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه
لانه ماذون له في ذلك ولو سقط على شيء فاتلفه فانه يضمن الاسفل لانها جناية خطا
ومن كالعمد في اموال الناس سواء وقيدت عقد المولف [illegible] في هذا الباب

[illegible] الوديعة وحيث اخرج بلا مراد عدم الضمان ص لا ان انكسرت في نقل مثلها
ش يعني ان [illegible] المودع بالفتح من مكان ولا [illegible] منه [illegible] فانكسرت
اذ ان نقلها نقل مثلها [illegible] ونقل مثلها [illegible] الناس يسمى
متعديا به ص وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز ش يعني ان المودع
بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر او يتعسر تمييزها فانه يضمنها حيث تبين
بعد، وان لم يحصل فيها تلف فلو خلطه قمحا بمثله جنسا وصفة او دنانير بدراهم او
عكسها فلا ضمان عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز او الرفق [illegible] لانه يمكن ان يودعه كل
على حدته ان يوخذ احد [illegible] من الاخر فقوله للاحراز يرجع للاولى على [illegible]
وللثانية على ما قيد به ابن زرب وابو عمران المدونة ص ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان
يتميز ش هذا مرتب على ما لا ضمان فيه اي اذا خلط قمحا ونحوه بمثله او دراهم او
شبههما بمثلها للاحراز وتلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد
منهما فاذا كان الدراهم واحد منهما ثلاثة للمودع وواحد وللاخر اثنان فعلى صاحب الواحد
ثلثه وعلى صاحب الاثنين الثلثان على المعتمد الا ان يتميز التالف ويعرف انه لشخص
معين منهما فمصيبته من ربه ولا استثناء متصل اذ الدراهم يمكن تمييزها كما في المدونة
حيث قال ونوع فقد كانت مصيبة كل واحد من ربها ص وبانتفاعه بها او سفر ان قدر
على امين الا ان ترد سالمة ش يعني وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير اذن ربها فهلكت
كالحنطة ياكلها والدابة يركبها فتهلك تحته وكذلك يضمن المودع الوديعة اذا سافر بها
وهو قادر على ايداعها عند امين فهلكت الا ان ترد سالمة الى محلها الذي كانت فيه ثم
تلفت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله انه ردها سالمة الى محلها
ومفهوم الشرط انه اذا لم يقدر على امين وخاف عليها ان تركت فانه لا ضمان عليه اذا
[illegible] معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالاهل او سفر التجارة او سفر
الزيارة وفي قوله سالمة اشعار [illegible] وصفتها وسوقها فان تغيرت في شيء من ذلك ضمنها
في كلامه وفي قوله الا ان ترد سالمة راجع لمسئلتي الانتفاع والسفر واذا ردت
سالمة من الانتفاع بها فهل عليه اجرة ام لا وسيلة للحطاب في اول الغصب ان عليه الاجرة
والكراء ينبغي ان يقيد بما اذا كان ربها يليق به ذلك والا فلا اجرة ونحا نظائر ص وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي ش يعني ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم
على المودع ان يتسلفها بغير اذن ربها لاختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع
بفتح الدال مليا او معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال ان يتسلف الوديعة

حيث كان معدما سواء كانت مقومة او مثلية لان ربها [illegible]
وتبرعاته في [illegible] مثل الوديعة او [illegible]
[illegible] الوديعة اذا كانت [illegible]
[illegible] عليه ان يتسلف منها مطلقا
[illegible] من مثليات او من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص

ص كالتجارة ش تشبيه في الكراهة اي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت [illegible]
[illegible] والفرق بين التسلف وبين التجر ان المتسلف قصد تملكها وان [illegible]
[illegible] بيعه ماله والمتجر انما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله **والربح له**
[illegible] واذا قلنا ان التجر بها مكروه فان تجر الحادث بعد البيع له فان كانت دراهم
[illegible] مواقع وان كانت عرضا فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض ومكث حتى اعلا فتجر له
[illegible] وان باعه بدراهم او دنانير فان كان فيما يخير ربها بين الاجازة واخذ ما بيع به وان
كانت حيث ربها بين الاجازة واخذ ما بيع به او تضمينه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبضع
والمقارض **نعم** ان المبضع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فيه
فليس لهما ان يجعلا ذلك لانفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما اراد
حفظ ماله عليه اطلاله دون التجر والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع

ص وبرئ ان رد غير المحرم ش يعني ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه
الى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه
بيمينه حيث كان تسلفه مكروها وهو تسلف المثلي والنقد للملي وسواء اخذ الوديعة
من ربها ببينة ام لا واما التسلف المحرم وهو المقوم فانه اذا تسلفه الملي او غيره واذهب
عينه ثم رد مثله الى موضعه فانه لا يبرأ لاختلاف الاغراض معه لان القيمة انما تجب هنا
كه ولا يلزم الشهادة على الرد به ولا يكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد
بما اذا ادعى رد ما تسلفه فان ادعى رد غير صنفه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو اودعه
دنانير فتسلفها ورد مكانها دراهم لم يبرأ اتفاقا انتهى ولما كان غير المحرم شاملا
للمكروه والجائز مع ان المراد انما هو الاول وبقي الجائز كالمأخوذ باذن ربها اتى بقوله
رده فقال **ص الا باذن او يقول ان احتجت فخذ ش** اي صاحب الوديعة اذا قال للمودع
اذنت لك في اخذها مسلفا او قال له ان احتجت الى شيء منها فخذ سلفا فانه اذا تسلفها
او تسلف منها شيئا بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضاع بعد ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ الا
برده الى ربها كالمحرم لانه صار في الذمة كالدين انتهى بنتي في الذمة وانما مثل بمثالين

للاشارة

[illegible] اي انه لا فرق بين ان يكون الماذون مطلقا او مقيدا بالحاجة ثم ان الاول [illegible]
[illegible] الجميع انه [illegible] في تسلف مقوم ومعدم وفي النقد والمثلي كالتجارة الا
باذن فلا [illegible] غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا برده ما اخذه منها الى ربه **ص**
وضمن المأخوذ فقط ان رده ش [illegible] مع التلف فانه لا يضمن
الا المأخوذ فقط ولا يبرأ برده [illegible] ربها [illegible] **و** [illegible] التعرض له
بالنسبة الى الاول انه ربما يتوهم [illegible] على البعض انه متعد على [illegible]
للشاذ فانه لما تسلف البعض فكانه قصد تسلف الجميع فاذا تلف ما لم [illegible]
تلف على ملكه وبعبارة راجع للجميع والمعيار خاص بمسئلة الاذن كما [illegible]
[illegible] حيث قلنا بانه يضمن فانه يضمن المأخوذ فقط اذا وهي في تسلف مقوم او معدم او
النقد والمثلي وفي ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن المأخو
ذ فقط **ص او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار ش**
يعني ان من اودع وديعة عند شخص وقال له اجعلها في تابوت او في صندوق ولا
تقفل عليها قفلا فخالفه وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فانه يضمنها لانه سلط
السارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع في اخذها فالباء بمعنى مع ومفهومه عدم
الضمان ان لم ينهه فقفل والتعليل باغراء السارق يفيد انه لا يضمن في غير السرقة
كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد ان قال ربها اجعلها
في قدر فخار فضاعت لان السارق الطمع في النحاس واما ان قال له اجعلها في قدر نحاس
فخالفه وجعلها في قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا لا ضمان على المودع اذا
زاد على الوديعة قفلا على ما امره حيث لم يحصل بذلك اغراء للص وقوله بفخار متعلق
بمقدر اي بوضع في فخار وقوله او عكس في الفخار اي والحال ومتعلق بمقدر اي فوضعها
في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم ان القفل والغلق على رب الوديعة **ص او امر بربطها بكم
فأخذ باليد كجيبه على المختار ش** معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى انه اذا قال المودع
بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة في كمك فجعلها في يده فضاعت او اخذها
منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان اليد احفظ من الكم الا ان يكون اراد اخفاءها عن عين
الغاصب فراها لما جعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع
اذا امره المودع ان يجعلها في كمه فجعلها في جيبه فضاعت على ما اختاره اللخمي
وظاهره سواء كان الجيب بصدره او بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها
في وسطه وقد امره ان يأخذها في يده فانه لم يضمن **ص وبنسيانها في موضع ايداعها**

وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت معطوف على ما يجب الضمان
يعني ان المودع اذا نسي الوديعة في موضع ايداعها او في غيره فضاعت [illegible]
يضمنها لان نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها المودع [illegible] الحمام فتلفت
حيث يمكن وضعها في [illegible] او عند امين [illegible] واحتاج للحمل ولم يجد
امينا يودعها فلا [illegible] وموضعا محفوظا عن السرقة مثلا
[illegible] ينبغي ان يضمن فيها اذا لم يعلم ربها بانه ذاهب للسوق او للحمام وكذلك
ما عنده من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظنها له فتلفت لانها جناية و
[illegible] تستبعد من [illegible] بالاولى ص لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه
الضمان ش يعني انه لا ضمان على المودع اذا امره صاحبها ان يجعلها في كمه فجعلها فيه ونسيها
فوقعت فضاعت وقيد بان تكون غير منشورة في كمه وذا [illegible] لانه ليس بحرز [illegible]
وكذلك لا ضمان على المودع اذا شرط ربها عليه ضمانها اذا تلفت في محل لا ضمان عليه ولا
يعمل بشرطه لما علمت ان الوديعة من الامانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها [illegible]
لى ما يوجب الحكم ص وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك ش عطف
على ما فيه الضمان يعني ان المودع يضمن الوديعة اذا اودعها عند غيره في حضر او سفر
من غير ضرورة فضاعت او تلفت وان كان من اخذها في سفر وان كان الغير امينا اذ لم يرض
ربها الا بامانته فقط [illegible] واودعت لمسافر مالا فاودعه في سفره ضمن [illegible] وانما
بالغ على السفر لئلا يتوهم انه لما قبلها في السفر كان مظنة الاذن في الايداع ومحل
الضمان على المودع اذا اودعها لغير زوجته وامته واما اذا اودعها لزوجته او امته
المعتادتين للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين للايداع بان
اودعها عند زوجته باثر تزويجها او اودعها عند امته باثر شرائها فانه يضمن اذا
تلفت او ضاعت ومثلهما عبده او اجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر
ان انكرت الزوجة الدفع ان ادعى وقيل مطلقا فان نكل غرم [illegible] معه [illegible]
فيلزمها كما في [illegible] والظاهر قوله فيلزم المودع بالكسر لا الزوج وسواء كانت من
نوع او معه ص الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد ش الاستثناء راجع لقوله وبايداعها
وان بسفر يعني ان المودع اذا اودع لاجل عورة حدثت في منزله بعد الايداع كهدم
وما اشبه ذلك او زاد على ما علم ربها فانه لا ضمان عليه اذا تلفت او ضاعت ومن
العورة الجار السوء ويحتمل بقوله حدثت عما اذا كان قبل الايداع والمودع بكسر
الدال عالما فليس للمودع بالفتح ان يودعها غيره ولا ضمان عليه ان تلفت حيث لم

يودعها

[illegible] وان كان غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده او عند غيره لان يقول
ضياعها عنده [illegible] السبب الذي خاف منه حتى لا يكون الا العورة في قوة قولنا
لا العورة وكذلك لا ضمان [illegible] عنده الوديعة اذا اراد السفر ويجب عليه ردها الى ربها
ان كان ربها حاضرا [illegible] اذا تلفت او ضاعت
وبالغ على جواز الايداع لمن هي عنده بقوله وان اودع بسفر [illegible] لعورة حدثت
او سفر عند عجز الرد وان كانت اودعت عنده في السفر وبالغ على ذلك [illegible]
لما اودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها اذا اراد السفر وان وجد ما يسوغ الايداع
له لان ربها رضي ان تكون معه ص ووجب الاشهاد بالعذر ش يعني ان المودع لا يصدق
انه خاف عورة منزله او انه اراد سفرا بل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بان يشهدهم
ولا يكفي ان يقول اشهدوا اني انما اودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضي انه يكتفي بذلك
وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدهما انه لا يكتفي بذلك
مع انه يكتفي بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر لا بداع لكان احسن فقوله خاطر من هي
عنده وتعذر واودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه
لا ضمان عليه واليه اشار بقوله وبرئ ان رجعت سالمة وخبره قوله فليس ملك مع قوله
لا ان رد سالمة له من السفر ص وعليه استرجاعها ان نوى الاياب ش يعني ان المودع
بفتح الدال اذا اودع ما عنده من الوديعة لاجل سفر فانه يجب عليه اذا عاد من سفره
ان ياخذها ممن هي عنده حيث نوى الرجوع عند ايداعها لانه التزم حفظها الى بعد
ولا يسقط عنه الا العذر الذي سافر فيه وان لم ينو الاياب عند ايداعها بل سافر
منتقلا او لا نية له ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده لكن يستحب
له ان ياخذها واذا طلبها ومنعها منه من هي عنده حيث نوى الاياب فقضي عليه بالرفع
قاله بعض بلفظ ينبغي واذا ترك طلبها حيث نوى الاياب وتلفت عند من اودعها
عنده ضمنها لانه ابتداء ايداعها من غير ضرورة واعتبر ذلك وكلام المؤلف فيما اذا اودعها
بوجه سائغ ولذا فعليه الاسترجاع سواء نوى الاياب ام لا ص وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها فمات من الولادة ش يعني ان المودع اذا بعث
بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في عدم
الاذن واما لو ذهب بها المودع لا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا انزى على الحيوان الذي
المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفحل او مات عند الولادة او زوج الحيوان
الناطق فمات من الولادة او تحت الفحل فقوله اي اعي اذا انزى على الحيوان فمات

... ضمان عليه لانه كالماذون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم وأو [illegible]
او لانه انما [illegible] الوديعة بفعلها معه وجعه ثانيا [illegible] الوديعة
يجري على مقصود [illegible] الاولى لان قوله وباني
يخرج لها ص وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف ش [illegible] المودع اذا انكر الوديعة بان قال
[illegible] ثم [illegible] بينة تشهد به انه اودعه او اقر بها فانه يكون ضامنا
[illegible] بينة تشهد له برده لها للمودع بكسر الدال فهل تقبل بينته بالرد وبالتلف
[illegible] ردت الا ان تكلف بينته والا انه امين اللخمي وهو احسن أو لا لانه اكذبها
[illegible] او قد تقدم شيئا وهو المشهور فقوله وبجحدها اي بجحدها بتسبب والتوجه
[illegible] الضمان بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول الخ واما لو
[illegible] بسبب عليه لك وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله كما في الحوار
ص وبموته ولم يوص بها ولم توجد الا لكعشر سنين ش يعني ان من اخذ وديعة بغير بينة
ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عند موته فانها تؤخذ من تركته ويحمل على انه
تسلفها وسواء كانت عرضا او عينا او طعاما الا ان يكون [illegible] من يوم الايداع [illegible]
عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على انه ردها الى ربها اما لو اوصى بها فلا يكون ضامنا لها فان
كانت باقية اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان عليه ويرجع [illegible] بها [illegible] في
موضع كذا ثم مات فلم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع لانه قد ذكر انه لم يتسلفها
واما ان اخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق فانها تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم
توجد ولو تقادم الامر كما نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب ص واخذها ان
ثبت بكتابة عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت ش يعني ان من مات وعنده
وديعة مكتوب عليها هذه وديعة لفلان بن فلان فان صاحبها ياخذها بشرط ان
تثبت بالبينة الشرعية ان ذلك الخط خط صاحب الوديعة او خط الميت في الصحيح اخذها
وفي خط [illegible] لصاحب الوديعة فقوله بكتابة متعلق باخذها لا بثبت اي
اخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة
لكتابة وقوله انها له بدل من كتابة او معمول لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت ص وبسعيه
بها لمصادر ش عطف على ما فيه الضمان يعني ان من عنده الوديعة اذا سعى بها لظالم او عشار
[illegible] فاخذها عشار منه وما اشبه ذلك فانه يضمنها فقوله لمصادر بكسر الدال الظالم
الذي هو اعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح
الدال ومعناه ان رب الوديعة اذا صادره ظالم فجيء المصادرة ذهب المودع ودفعها

[illegible]

[illegible] اما لو تركها فاخذها الظالم فانه يضمنها المودع بتسببه في ذلك لانه يجب عليه
حفظهما [illegible] ما اخذه منها الاجنبي مصادرة [illegible] لانه بمجرد دفعها للاجنبي
وان لم يجاوز ص وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه ش [illegible] التغيير بالوديعة
بل فيهما وفي غيرهما يعني ان من [illegible]
هنا يتجر فيهما ثم ان الرسول مات قبل ان يصل الى بلد المرسل اليه [illegible]
الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان يكون [illegible]
فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع ما ارسل به اليه وانه اشهد على ذلك [illegible]
رسل اليه شيء في تركة الرسول [illegible] على من يفرق بين العلم ورثة الرسول [illegible]
لها سببا وحينئذ فهذا كلام للمرسل اليه في الوديعة ولعل الحال التي يطلبه ونكون [illegible] له
عنده منها مقتضى كلامهم كما نقله بعضهم وكلام المؤلف في ضمان الرسول وعدم ضمانه وان مـ
الرابع فلا يبرأ منه كما سيأتي في قوله او المرسل اليه المنكر سواء وصل الرسول ام لا ولو ثم
بيت الرسول وادعى الدفع وانكره المرسل اليه لم يصدق الرسول الا ببينة ص وبكلبس
الثوب وركوب الدابة ش يعني ان المودع اذا لبس الثوب حتى ابلاه او ركب الدابة حتى
عطبت فانه يضمنها وتقدم انه قال وبانتفاعه بها فهو اعم من هذا وانما اعاده ليرتب عليه
قوله ص والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل ش يعني ان المودع بفتح الدال اذا ركب
الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التي اودعت عليها ثم هلكت فالقول قوله
مع يمينه ان اقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل اثبتته البينة فانه
يضمنها وكلام المؤلف يخالفه قوله فيما مر وان ردها سالمة اه واما اللخمي فلا يبرئه وجزا
منه [illegible] مغيبا اذا كان الحكم مما يتعلق بالذمم لا عين كما هنا ص
وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه
ولا كراء او اخذه والكراء ش يعني ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها واكراها لمكة
مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا انه حبسها عن اسواقها بان
كانت زمن غيبتها غالية فلربها ان ياخذ قيمتها يوم كرائها لانه يوم التعدي ولا كراء له
وله ان ياخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري يتعديان المسافة المشترطة
فقوله الى مكة اي الوديعة التي تصلح للكراء كانت دابة او عبدا او سفينة او
غير ذلك ومفهوم بحالها انه لو حصل فيها تغيير بنقصها خير ربها بين اخذها وما
نقصها او اخذ الكراء او تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن اسواقها يعني انما للتجارة (او العداية)
[illegible] واما لو كانت للقنية فليس له الا الكراء وهذا ان لم تتلف او قيمتها يوم التعدي ان تلفت

ص وبرئ ببعثها لمدعيها انك امرته به وحلفت وان علم ودفع ش يعني ان من [illegible]
بينة او بغير بينة ثم انه [illegible] بدر مثلا فتلفت وقال [illegible] وكذبه ربها
فلك وحلف انه لم يامره [illegible] فيضمنها فان نكل ربها
حلف المودع [illegible] لا بينة على الامر ورجع على القابض مستثنى من قوله وبرئ
[illegible] ان يقيم بينة تشهد على ربها انه امره بدفعها فانه لا ضمان عليه
[illegible] المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض فقوله الا انه امره بلا واسطة
[illegible] انك امرتني بالدفع له او بواسطة بان يقول جاءني كتابك او رسولك او امارتك
وحلفت اي ربها وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى انك امرته به يقول
لانه يعلم ان الامر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض لان الظالم عنده ان من ظلم لا يظلم
ويدفع الكتاب والامارة وزعم الارسال ان حقق تصديق تحقيق بان يعلم ان الكتاب او الامارة
من او ان الرسول على حق والمودع ظالم في انكاره وان صدقه تصديق ركون وايمان ان حسن
الظن بالكتاب او الامارة او الرسول رجع عليه فقوله والا حلف وبرئ اي المودع بالفتح ولا
رجوع له على القابض في صورة من الصور ويرجع الامر على القابض في جميع الصور لقبضه من
غير مستوجب فان نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان او شاهد
من حليف ص وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان ش يعني ان من بعث بمال الى شخص فقال المبعوث
اليه هو صدقة علي وكذبه رب المال وادعى انه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما لا كران
شهد للمرسل لا يحلف معه وان شهد للمرسل اليه لا يبرأ الا بيمينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا
سواء كان المال بيد المرسل اليه ام لا وهو ظاهر المدونة لانه لم ينتفع الا في ربها انه امره بالدفع
الى من ذكر فشهادته تنجز انه او انما يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل
اليه لم ينفقه او بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه
وبعبارة وهل مطلقا اي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلق سواء قبض
المرسل اليه المال ام لا انتفى بيده ام لا كان مليا او معدما فلا يحتاج الرسول لبينة على الدفع
ام لا بناء على ان قول اشهب خلاف وهو تاويل ابن عياض وقوله او ان كان المال بيده ومثله
ما اذا انفق للرسول بينة على الدفع بناء على ان قول اشهب وفاق لابن القاسم وهو تاويل
ابن زرب وينبغي ان يكون المراد بكون المال بيده ان يكون مليا ص وبدعوى الرد على وارثك
ش يعني ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه
لا يصدق ومثلها كدعوى الوصي الرد الى اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته

فع الوصي اذا ادعى انه رد مال اليتيم اليه لا يصدق

وكذا

[illegible] دعوى وارث المودع بالفتح على المالك تفتقر الى البينة وان ادعى هو الرد
على الوارث [illegible] وارث المودع بالفتح ان مورثهم رد للمودع بالكسر تفتقر
لانه ادعى وقوع الرد [illegible] التي ائتمنته واما [illegible] الى المؤتمنة اذا كان
تت دعوى الرد لليد التي [illegible] تقدم دعوى الرد ممن
في يده المؤتمنة او من بيد وارثه على غير التي ائتمنته [illegible]
الفقه ص او المرسل اليه المنكر ش يعني ان من بعث بشيء لمن يوصله الى زيد [illegible]
اليه وانكر المرسل اليه فان الرسول يضمن فيقيم بينة بعدم الاشهاد بذلك [illegible]
الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان الانكار ثابتا فان لم يكن ثابتا [illegible]
من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليه في باب الهبة بقول المؤلف كان دفعه
لمن يتصدق عنه بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالدفع في كلام المؤلف الاخراج من
اليد الشامل للدفع حقيقة او للدفع الرسول للمرسل اليه مالا يتصدق به على الرسول ونحو
ذلك وحينئذ فيصح تسلطه على بعض صور المرسل اليه ص كعليه ان كانت له بينة
به مقصودة ش التشبيه في الضمان والمعنى ان من اخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى
انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها
وبعبارة الضمير في له للايداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم
من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل ان يكون ضمير له للمودع بالكسر على [illegible]
الا انه تنافي والضمير في به للايداع ويبقى شيء هو حرف المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها
مقصودة للتوثق ان يقصد المودع بالاشهاد انه لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد خوف
الموت ليأخذها من تركته او يقول المودع اخاف ان يقول هي سلف فاشهد انها وديعة
وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويثبت ان
يعلم المودع ان قصد المودع بالبينة التوثق واما البينة التي اشهدها المودع على
نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد ص لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او
الضياع ش يعني ان من اخذ وديعة او قراضا فادعى تلفه ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على
حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه ادعى امرين هو مصدق
في كل منهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف والضياع شيء واحد وكذا
يحمل بعض المؤلف بان حمل التلف على نوع خاص كالحرق والغرق والضياع هو نوع خاص
كالسرقة او ذهابها بغير اختيار وقوله وحلف المتهم في دعوى الرد او التلف او الضياع
اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلفت والمفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم

فع عدم الفرق بين التلف والضياع

يعني المدعى عليه فإن كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف او الضياع [illegible]
ان كان متهما او لم يكن كانت في دعوى تحقيق او اتهام وقيل [illegible] هذا اذا
حقق المدعى عليه كونه متهما [illegible] فيحلف [illegible] المودع لا يقبل كونه متهما
لانه في دعوى التحقيق [illegible] في دعوى [illegible] يحلف في النكول لانه
[illegible] والمراد بالمتهم من يظن به انتسا[illegible]
[illegible] او اكل اموال الناس لا ان يتهمه بذلك ص ولم يفد شرط نفيها ان نكل حلفت
ش [illegible] بيمينها اي حلف لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعة عند اخذه لها
[illegible] عليه في دعوى التلف او الرد فان ذلك لا يفيده لان هذا شرط يؤكد التهمة فان نكل
[illegible] عن اليمين حلفت يا ربها الوديعة وقد علمت ان هذا انما يتاتى في دعوى التحقيق
لا يتوهم تهمة قوله ولم يفد شرط نفيها ص ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة ش هذا
عطف على قوله لا في دعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال انه يدفع المال
الى المرسل اليه بلا بينة فانه يفيده ذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا
ولم يعمل بشرطه في قوله ان لا يمين عليه لان اليمين انما يتوجه فيها عند وجود تحققها من
مشترطه سقوطها كشرط سقوط امر قبل وجوبه بخلاف شرط [illegible] ترك الاشهاد ص وبقوله
تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها ش يعني ان رب الوديعة اذا طلبها من مودعها
فامتنع من اعطائها واعتذر بعذر ثم لقيه فطلبها منه فقال له ضاعت او تلفت قبل ان
تلقاني فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها لعذر واثبته لانه من حجة ربها
ان يقول له سكوتك على انها تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها ثم ان محل كلام
المؤلف ما لم يدع انه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان
متهما ولا ضمان عليه ص كقوله بعده بلا عذر ش يعني ان من عنده وديعة فطلبت منه
فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنعه من اعطائها ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني
فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بمقدر ولا بد من تقدير صفة له وامتنع من الدفع بلا
عذر ثابت ومفهوم [illegible] امتناعه لغير عذر بالكلية وبعذر محتمل سواء ومفهوم هذا
انه اذا كان امتناعه لعذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل عليه كلام الشارح
ص لا ان قال لا ادري متى تلفت ش اي فلا ضمان على المودع اذا قال لا ادري متى تلفت سواء كان
المنع لعذر ام لا لحمله على انها تلفت قبله ولم يعلم بذلك الا بعده ويحلف المتهم وايضا
تغليبا لجانب الامانة ص وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة ش يعني ان من دفع
لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة القاضي ثم انها

ضاعت

ضاعت [illegible] فانه يكون ضامنا لها لانه متسبب في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق
في ادعاء [illegible] اما ان كان اخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يضمن لانه معذور
اذ لا يقبل قوله في [illegible] خلاف الاول [illegible] الوديعة [illegible] طلبه [illegible]
كذا وامتنع المودع من دفعها [illegible] ص لا ان قال ضاعت
منذ سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض ش [illegible]
ببينة ثم طلبها ربها منه فقال ضاعت منذ سنين وطال من [illegible]
حلف [illegible] انه قال كنت ارجوها واطلبها فلم اجدها فانه لا ضمان عليه [illegible]
كان صاحب الوديعة حاضرا او غائبا عن البلد وقوله وكنت ارجوها الواو [illegible]
العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله كالقراض تشبيه فيما قبله في عدم الضمان
يعني ان عامل القراض مثل المودع اذا [illegible] ثم طلبه ربه فقال ضاع منذ سنين وكنت ارجوه فلا
ضمان عليه ويحتمل ان يكون مشبها بالمسائل الخمس السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل ان
تلقاني وكل صحيح ص وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ش يعني ان من اودع عند شخص
وديعة او باعه شيئا او اشترى منه شيئا او عامله بشيء من الاشياء فخانه فيه او
في بعضه ثم ان هذا الخائن اودع وديعة عند صاحبه الاول او باع منه او اشترى منه
فهل يجوز له ان ياخذ من هذه الوديعة او مما عامله فيه قدر ما ظلمه الاول فيه او لا
يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان ما جاء في اللفظ العام اذا ورد على سبب خا
ص انه يبقى على عمومه ولا يقتصر على سببه كما اشار الى ذلك صاحب الفروق لكل حاج من الذ
كور وارد على سبب خاص [illegible] وهو ما غاظه الكفار حيث نسبوا لاصحاب الر
سول الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة عينا او عرضا عليه بينة
بالدفع ام لا امكن ان يحلف عليه ام لا وقوله منها [illegible] ظلمه متعلقان باخذ ومعنى
الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها متعلق بظلمه واللام بمعنى
من والباء سببية ويحتمل ان يكون [illegible] محذوف له وليس له الاخذ منها ممن ظلمه باخذ مثلها
له بسبب اخذ مثلها وقوله بمثلها [illegible] مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد
بمثلها مطلق مال واحرى غير مثلها لا في الوديعة ص ولا اجرة حفظها بخلاف محلها
ش يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان ياخذ من رب الوديعة اجرة حفظها لان العا
دة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يوخذ عليه اجرة كالقرض والضمان
الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله ان ياخذ الاجرة ومثله اذا اجرى العرف

فعـ
عن هذا الحديث

... واولى من قيمته ... اجرة حفظها عليه ان يأخذ اجرة ما اشتغلت ...
مثله لا يأخذ او يجري العرف بذلك او يشترط عدم الأخذ ص ولكل تركها ش ... ولكل منهما من
المودع والمودع ترك الوديعة لأنها من حيث انها مباحة ... والقابل ...
... ص وإن أودع صبيا او سفيها او أقرضه
او باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله ش يعني ان الصبي او السفيه اذا أخذ وديعة او قراضا
... فأتلف ذلك كلا او بعضا فإنه لا ضمان عليه فيما أتلفه لأن صاحبه هو ...
... على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر بإذن وليه ام لا وهذا مفهوم من قوله
... في باب الحجر وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصرح به هنا لأن ... وتنوعي
... المسألة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذا لم يصن به ماله وإلا ضمن الأقل
ما صونه وما صرفه في المال المصون لا في غيره حيث تلف وأبدا غيره ص وتعلقت بذمة المأ
ذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق إن لم يسقطه السيد ش يعني ان العبد المأذون له
في التجارة اذا أخذ وديعة من آخر بغير إذن سيده فإنه يكون فيها على الأمانة كغيره إن لم يتعد
عليها وإلا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته ويتبع بها ... كالحر اذ الاذن له في التصرف
... الإيداع لأنه من ضروريات ... وإن منعه ... كما في باب
الحجر وبعتق ومعنى تعلقها بذمته انها لا تؤخذ من خراجه وكسبه وأما عطية
او هبة فتؤخذ وأما غير المأذون له اذا تعدى على الوديعة التي أخذها من غير إذن
سيده فإنه يضمنها وتكون في ذمته اذا عتق يوما ما ولا تكون في رقبته لأنها ليست جنا
ية كسائر الجنايات ... عنه سيده فيسقطها عنه بأن يقول سيده أسقطت
أسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشيء اذا عتق لأنه عيب أسقطه عن عبده فإن قلت
ما الفرق بين العبد وبين السفيه والصبي فإنها تتعلق بذمة الأول دون الآخرين فقط
قلت فالجواب ان العبد محجور عليه لحق غيره فلذا ... فإنهما محجور عليهما لحق
أنفسهما فلذلك لم يلزمهما انظر أبا الحسن ص وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا و
قسمت بينهما ش يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لا
حدكما ولا أدري من هو منكما فإنهما يتحالفان وتقسم بينهما وكذلك اذا نكلا ويقضي
للحالف دون الناكل بخلاف الدين يدعيه رجلان فيقول من هو عليه هو لأحدكما ولا أدري
عينه فإنه يغرم لكل منهما بعد حلفهما لأن الوديعة أمانة والدين في ذمته ولو قال
بعثت الوديعة لواحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما واشعر كلام المؤلف
ان هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك اذ لو قال رددتها لأحدكما فإنه

ف... من عليه الدين اذا قال لرجلين هو لأحدكما ولا أدري عينه فإنه يغرم لكل منهما بعد حلفه

يثبت

يثبت ... معه ... لكل منهما وهذا مع ... اذ لو اختلفت ...
واحد ... تضمير ونسي من طرحه المائة ... منهما فقط
على المائة ... المضمون الباقية فتنتفي ... المودع اذ ليس ... وقفا
بعض ... لكل منهما ... والحكم ... ص وإذا أودع
اثنين جعل بيد الأعدل ش يعني ان الوديعة ... فإنها تكون
بيد أعدلهما وكذلك اذا أبضع معهما بضاعة فإنها تكون بيد أعدلهما كما ... يكون بيد
... فإنه يجعل بيد أعدلهما فإن لم يكن في الوصيين عدل فإن الحاكم ...
غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله
له بيد الأعدل وأولى من العاسي ولو استويا في العدالة جعلت بيديهما وإن أودع
سفيه لا تنزع منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ ... المودع وفي بعضها جعلت
أي الوديعة
باب
ذكر فيه العارية والعارية مصدر أعير
المتاع إعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العار لأن طلبها
عار وقيل ... مصدرا او اسما ... عادته اذا كان للحقيقة العرفية معنيا
ن بالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرج به تمليك الذوا
ت وتمليك الانتفاع لأن العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما
سيأتي وقوله مؤقتة أخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة
نفسه ... فإنه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لأنه فيه
ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله بغير عوض يخرج به الإجارة وأما حدها اسما
فقال رحمه الله مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض اهـ وأركانها أربعة المعير
والمستعير والشيء المستعار وما به العارية والمؤلف ... ص صح وندب
إعارة مالك منفعة ش يعني ان من ملك منفعة يصح منه ويندب له إعارة لقوله تعالى
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله عليه السلام كل معروف صدقة ولأنه عليه
السلام استعار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وإنما لم يقتصر على الندب وإن كان الندب
يستلزم الصحة لا العكس لأجل المخرجات الآتية فجمع بينهما ليفيد حكمها بالأصالة
وليجمع بين القيود والمخرجات الآتية وقوله بلا حجر متعلق بمالك لا بصح ولا بندب إذ لا
يصح ويندب ... في إعارة فالمعنى أن مالك المنفعة بلا حجر يصح منه الإعارة ويندب
له وقوله وإن مستعيرا مبالغة في صحة الإعارة منه لا في ندبها منه اذ لا يندب لمالك
المنفعة بإعارة ان يعيرها ... كلام البساطي ... تت وقوله بلا حجر

الندب

[illegible] الصبي والعبد ولو ماذونا له في التجارة لانه انما اذن له في التصرف [illegible]
ولم يوذن له في نحو العارية الا ما كان استئلافا للتجارة [illegible] واما ما كثر فلا [illegible]
على انه اذا انتفى من الاعارة لا يصح فلا بد من المالك [illegible] ان يكون [illegible]
او بعد [illegible] كحوله [illegible] وصواقعه او وحينئذ [illegible] ص لا مالك الانتفاع ش يعني
[illegible] مالك المنفعة [illegible]
[illegible] المدارس والربط والجلوس في المساجد والاسواق وينبغي
[illegible] به العادة من انزال الضيف المدارس والى بلاد الحرمة البيتية فلا يجوز اسكان
[illegible] المدارس ابدا ولا اجارته اذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا
[illegible] ولا استعماله فيما لا تجري العادة به وينبغي من ذلك الشيء اليسير وينبغي
[illegible] بيع الطعام ولا الطعام ولا يباع زيت الاستصباح ولا ينتفع ببعض الوقف
ونحو ذلك ص من اهل التبرع عليه ش يعني انه يشترط في المستعير ان يكون من اهل التبرع عليه
بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة سلا
ح لمن يقاتل بها المسلمين وعلى معنى ذلك مما لا ارى ممنوع قوله من اهل التبرع عليه
متعلق باعارة وضمنه معنى وهبه فعداه بمن تقول وهبت دارا من زيد واما الموضع للام
او ان من بمعنى اللام ص عينا لمنفعة مباحة ش هذا هو المستعار وتقدم ان العارية
شرط صحتها الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تجوز اعارة امة لاجل الوطء وقوله
عينا معمول اعارة لانه اضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الاول
من اهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشارح سواء في ذلك جعلنا التنوين ونصبه
منفعة او باللام لان مالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عينا اي ذاتا واللام في لمنفعة
تشبه لام العاقبة باعتبار ان يقول اي يؤول امرها الى استيفاء المنفعة اي عاقبة
اعارة العين ومآل امرها استيفاء المنفعة واما لم يكن لام العاقبة لانها التي يكون ما
بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا له لانه يجامعه فهي تشبه لام العاقبة باعتبا
ر ان يؤوله كما مر ص لا كذمي مسلما ش يعني ان المسلم لا تجوز اعارته للذمي لما فيه من اذلال
المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فهو مثال المنفعة غير مبا
حة اي لا منفعة غير مباحة كاعارة ذمي مسلما للمنفعة اي لخدمته الذمي لان الكلام
في المنفعة غير المباحة واما اعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كان
يحييه له مثلا فينبغي جوازه كما في الاجارة ص وجارية للوطء ش يعني ان اعارة الجا
رية للوطء او للاستمتاع لا تجوز لاداية الى اعارة الفروج ص او خدمة لغير محرم ش

ابا لا يجوز

اي لا يجوز [illegible] الجارية المخدومة لغير محرم لانه يودي الى الممنوع ص او لمن تعتق عليه
ش فقد علمت [illegible] فلا يجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذ
لك بان اعيرت لمن تعتق عليه [illegible] المخدومة تكون للجارية والبراقفار [illegible] وهي لها اي
[illegible] المخدومة للجارية لا للمعير ولا [illegible] ص [illegible] يعتق عليه [illegible]
ومن لها خاص بالمعير لا خدمة ولعبد [illegible] منفعتها من اجبارة نفسها [illegible]
اي لا واستثنى كما في مسئلة الشهادة به ولم ثم رجع عنها ص والاطعمة والنقود فرض
ش تقدم ان شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها والاطعمة والنقود اذا انتفع
بها يذهب اعيانها ولعله اذا كانت فيظا للعارية وما يرد انه يعطي ولعل فيه بينة على انها
له ولو وقع بلفظ العارية ص بما يدل ش هذا هو الركن الرابع من اركان العارية والمعنى ان
العارية تنعقد بما يدل عليها من قول او فعل او اشارة ويكفي المعاطاة فلا يشترط
فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كلما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض ص وجاز اعني
بغلامك لاعينك بغلامي اجارة ش يعني انه يجوز للشخص ان يقول للآخر اعني بغلامك
اليوم مثلا على ان اعينك بغلامي غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية اجارة ذلك ابن القاسم
ورواه من رجب ونحوه في الجواهر لكن يشترط ان يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما
وان يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له اعني بغلامك او بثورك مثلا غدا على ان اعينك
بغلامي او بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه تعين منافع معينة يتاخر قبضها وذلك لا
يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث او اختلف كالحرث والبنيان مثلا وقوله اجارة با
لنصب على انه حال اي جاز ما ذكر حال كونه اجارة بان يستوفي شروطها لا اعانة كونها
عارية وحذف المولف متعلق اعينك للاشارة للتعميم فيه فيعم جميع انواع المنافع ويعم
الاتفاق والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المولف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها
ليست من العارية وانما هي من الاجارة نظرا الى قوله اعني والاعانة معروف ص وضمن
المغيب عليه ش يعني ان المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها اي ما يمكن
اخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة واما العارية التي لا
يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بحال المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن
الحيوان فانه يضمن سرجها ولجامها وما اشبه ذلك قاله اللخمي قال في المغرمات واذا
وجب على المستعير ضمان العارية فانما يضمن قيمتها الى قيمته يوم انقضاء اجل العارية على ما
ينقصها الاستعمال الماذون فيه بعد يمينه لقد ضاع عنه ضياعا لا يقدر على رده ما لانه
يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها

على ضمان السرج

...[illegible] التي استعملها فيه اكثر من الاستعمال الذي اذن فيه [illegible] لا
ستعمال بعض العقود التي تنقصها من استعمال المأذون له [illegible] فيها ضمن قيمتها
يوم [illegible] العارية [illegible] بما ينقصها الاستعمال [illegible] ابدا عليه فان اراد
[illegible] العارية [illegible] مرة لا قيمة اجارة ما كان
[illegible] وفيمتها وفي قول يكون له ذلك واما ان كان
[illegible] قيمتها لم يمنع من ذلك الا ببينة شرح يعني ان الضمان في باب العارية ضمان
[illegible] ينتفي باقامة البينة على ما ادعاه ص وهل وان شرط نفيه تردد شرح وهل
[illegible] ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير نفي الضمان في ذلك لان
الضمان عليه بالتهمة لا بالاصالة ولا ينفعه شرطه او لا ضمان عليه وينفعه شرطه لانه معروف
واسقاط الضمان معروف عزى الاول للمدونة لابن القاسم وهو قوله ولاشهب في العتبية
والثاني لابن القاسم وحكاه اللخمي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد
فيمل يفسده ويكون للمعير اجرة ما اعاره ص لا غيره ولو بشرط شرح يعني ان العارية اذا كا
نت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير فيها ولو شرط
المعير الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير بينة الا ان يظهر كذبه ولا
عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق او نهر وشبههم وتنقلب العارية مع الشرط اجارة
فيها اجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة ص وحلف فيما علم
انه بلا سببه كسوس انه ما فرط شرح يعني ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير
كالسوس في الثوب وقرض الفار وحرق النار فانه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما
يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة وحيث
ضمن فيغرم ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا ص
وبرئ في كسر كسيف ان شهد انه معه في اللقاء شرح يعني ان من استعار سيفا او رمحا
ونحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانكسر في القتال فانه يبرأ من ذلك ان
شهدت له البينة انه كان معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله ومثل
البينة قيام القرينة بان تلطخ بالقتلى ويرى على السيف اثر الدم وما اشبه ذلك
واما ان كان المستعار غير آلة الحرب كالفاس ونحوها والقدر مكسورة فانه لا ضمان عليه
فيها ان شهدت بينة انه ضرب بها ضرب مثلها فقوله وبرئ الى قوله في اللقاء فيما اذا
كان المستعار آلة الحرب وقوله ص او ضرب به ضرب مثله شرح فيما اذا كان المستعار آلة
غير حرب فالضمير في به للشيء المستعار لا للسيف بل لما دخلته الكاف اذ السيف انما

يستعار

فصل في العارية [illegible] ولو لامر خافه [illegible] وشبهه

يستعار [illegible] المحمول عليه في تغيير كلام المؤلف كما يستعار [illegible]
كلام المواق [illegible] ضمان واعترض بقوله تبعا على الشلم والحطاب مما للمواق
بالسيف مثلا وما اعتقنا [illegible] فيها فلا ضمان عليه ص وفعل المأذون ومثله ودونه
[illegible] وبفعل [illegible] مثل ما
لا اضر شرح يعني ان المستعير يفعل به [illegible]
استعارها له ودونه ولا يجوز له ان يفعل بها اضر مما استعارها له [illegible]
اذا عطبت وضمن قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من نقل
غلاق [illegible] اجارة كما بانت في قوله [illegible] على ما يمنع او يشغل بطول او نساوت الا با [illegible]
لا ريبة ويسوغ دين في دين فقوله لا اضر له لا فعل شيء اضر دونه او مثله او اكثر ص وان زاد
ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه شرح يعني ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما
وزاد عليها غير ذلك فورا تعطب بمثله فعطبت منه فان المعير يخير بين ان يضمن المستعير
قيمتها يوم التعدي والتلف له غير ذلك وبين ان يأخذ كراء الزائد المتعدى فيه فقط
لا قيمته يوم التعدي ومعنى فقط ذلك ان يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له
فان قيل عشرة قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها فاذا قيل خمسة عشر دفع اليه
الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له وان كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له
الا كراء الزيادة لان عطبها من امر الله لم يكن من اجل الزيادة فقوله ما تعطب به ابد
وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطبت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وفي ذلك
ما مر في المدونة وحاصلها انها اذا عطبت بذلك فله الخيار بين ان يكون مما تعطب به او لا
بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف واما اذا تعيبت تعيبا معينا للمقصود او
غير معيب له فانه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث فات المقصود
منه بين ان يأخذه مع ما نقصه او يأخذ قيمته ومن لزوم النقص فقط حيث لم يفت ص
كرديف شرح يعني ان من استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فتعدى وحمل عليها معه
رديفا فعطبت خير ربها بين كرائه فيهما فان شاء اخذ كراء الرديف فقط في عدم
المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم ارداعه فلو كان الرديف عبرا فا
نه لا شيء له من ذلك فيتبعه ولا يأخذ منه لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالحاصل
ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير للمعير تضمين ايهما شاء وان لم يعلم
بالتعدي فان كان المستعير معدما فالرديف يتبع والى هذا اشار بقوله ص واتبع
ان اعدم ولم يعلم بالاعارة شرح لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء فاعترض
بالعبر الاول فما اذا كان المردف مليئا فالرديف لا يتبع وبالعبر الثاني فما اذا علم

فصل المستعير اذا زاد في الحمل [illegible]
الضمان فله الخيار بين ان يكون
تعطب به ام لا بخلاف زيادة

او كحكم المرتد علم ان يتبع من شاء منهما ص وان اعتد انه شى [illegible]
زاد فيهما في الحول او الجريه مالا تعطب بمثله [illegible] تعطب به ولم
تعطب [illegible] الاعوان [illegible] وفي بعض النسخ وان
[illegible] بين فعلان يلحق من شاء منهما اى
[illegible] ومن عين ح منهما لا رجوع له على الآخر وبعضها [illegible] ثم اذا زاد ما
[illegible] فعطب لانهما تعييف فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد او قيمة العيب [illegible]
المكترى واما اذا زاد ما لا تعطب به وتعييف فانه يلزمه كراء الزائد لانها اذا عطبت به
[illegible] الحالة لليسير فيها الاكى اى الزائد فقط ولى اذا تعييف ص ولزمت المقيدة بعمل او اجل
لانقضائه وإلا فالمعتاد ش يعنى ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا فاكثر
مما لا يخلف كقمح او مما يخلف كقضب او اجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تكون لازمة
الى انقضاء ذلك العمل او الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا باجل كقوله اعرتك هذه الارض
او هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة ينتفع
فيها بمثلها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما اعير لغير البناء والغرس فيلزم
فيهما قبل حصولهما او بعد الحصول حينئذ لم يرجع المعير للمستعير ما انفق واما ان دفع
ما انفق في البناء والغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا اشار بقوله ص وله الاخراج
في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او
اشتراه بغبن كثير تاويلات ش يعنى انه اذا اعار ارضه ليبنى فيها بنيانا او يغرس فيها
غرسا فلما غرس او بنى اراد اخراجه بقرب ذلك فعليه ذلك بشرط ان يرجع للمستعير ما
انفقه وكلامه هنا في ذلك البنيان او الغرس وفي المدونة في موضع اخر ان دفع اليه قيمة
ما انفق فالقولان لمالك فيهما فاختلف الاشياخ هل ما وقع لمالك في موضعين القولين خلاف
او ليس بخلاف ثم قال خلاف الكبرى بعد ما في اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة
اذا اخرج المستعير المونة كالجير ونحوه من عنده واما لو اخرج ثمنها من عنده فاشترى
به المونة فانه يرجع له ما انفق وهذا تاويل عبد الحق فانه قال يجتمع التوفيق بثلاثة
اوجه وهذا احدها الثاني ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان لان البناء ينقص فلا
ينتفع به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يرجع ما انفقه التوفيق الثالث
ان محل دفع القيمة اذا اشترى المونة بغبن كثير وعلى هذا ان لم يكن اشتراه بغبن اصلا
او بغبن يسير فانه يرجع له ما انفق واذا اعطاه قيمته فانما جعلناه على التأبيد [illegible]
فاجاب بعضهم بان المستعير لما كان مجوزا بان لا يخرج منها كان له القيمة على التأبيد ص واذا

واستشكل ذلك بان المستعير لم يدخل مع المعير على التأبيد صح

انقضت

انقضت مدة البناء او الغرس فكالغاصب ش يعنى ان من اعار قطعة ارضه ليغرس فيها
او يبني فغرس او بنى [illegible] ثم انقضت مدة البناء او الغرس المشترطة او المعتادة
فان المستعير يصير حكمه [illegible] الغاصب فان شاء ربها [illegible] او يأمره
بتسوية الارض اعنى بانقاء [illegible]
[illegible] من تسوية الارض ويسقط من القيمة الا ان يكون الغاصب ممن [illegible]
ذلك بنفسه او بعبيده او نحو ذلك فانه يأخذ قيمة ذلك كاملا من غير اسقاط من تسوية
الارض وكذلك هنا وشبه المستعير المولف بمسئلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب
بقوله وفي بنائه في ارضه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وان لم ينقض فهو
ذلك لأشهر فهنا انما كان المستعير كالغاصب مع انه ماذون له في البناء والغرس لانه
دخل على ذلك التحديد [illegible] انقضى ص وان ادعى انها انما اخذت عارية والمالك الكراء فالقول قوله
بيمين الا ان يأنف مثله ش يعنى ان من ركب دابة رجل الى مكان كذا ورجع بها فقال الآخذ بها
منك على سبيل العارية فقال ربها بل الكراء بينهما فالقول قول المالك انه اكراها له و
يحلف على ذلك قال في التوضيح اما اعتبار زوج العقد فلا كلام واما اعتبار زوج الاجرة
فان اتيا بشبه اجرة [illegible] الى اجرة المثل انه الا ان يكون المالك مثله لا يكري الدواب
لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ يكون قول المستعير بيمين فان نكل فالقول قول
رب الدابة بيمين ويأخذ منه الكراء الذي زعم انه اكراها به فان نكل اخذ اجرة مثلها الى المو
ضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا سكنه دار سكناه واما ان سكنه
فيها فالقول قول ربها انه اكراها [illegible] يكون مثله ذا قدر ورفعة [illegible] ومثل
دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب [illegible] ص كزائد المسافة ان لم
يزد ش التشبيه في ان القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا
فقال المعير اعرتك هذه الدابة مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى ايلة فان
كان تنازعهما قبل ركوب المسافة فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد
ان ركب المستعير المسافة او بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء ان رجعت
وفي نفي الضمان ان هلكت واليه اشار بقوله ص والا فللمستعير في نفي الكراء والضمان
ش اى وان كان ركب المستعير المسافة او ركب المسافة التي فيها دعوى المعير كلا او
بعضا وقوله وان لم يزد فخلافه راجع لما بعد الكاف [illegible] في المسئلتين اى ان
القول قول المعير ان لم يزد وان لم يزد فخلافه وان زاد فالقول للمستعير وان لم يزد

[illegible] والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت اليه برسول فقال [illegible] به على

والكاتب فالرسول شاهد وما اشار اليه بعض [illegible] شهود على فعل

نفسه يعني ان الرسول لا يضمن العارية من المعير [illegible] المستعير الغائب [illegible]

[illegible] ومعنا شهادة الاعمى [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة على فعل نفسه والتعليل في مثله ظاهر

ص كدعواه رد ما لم يضمن ش تشبيه في تصديق دعوى المستعير ايضا والمعنى انه اذا ادعى

انه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعدة ان من

قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد الى من دفع اليه الا ان يكون اخذه ببينة

مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو رد العارية التي لا يغاب عليها

مع عبده او مع رسوله او نحوهما فتلفت فانه لا ضمان عليه لان هذه عادة الناس جارية

بذلك ولو لم يصل شيئا منهما او تلفها الا بقول الرسول واما اذا ادعى رد العارية التي

يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن

ودخلت العارية في عموم قوله في الوديعة الا ان يكون اخذه ببينة مقصودة وهو خلاف

ما في الشامل ونصه وصدق بيمين في رد ما لم يضمن وان قبضه ببينة لا فيما يضمن وان قبضه

بلا بينة على المنصوص اهـ فان قيل لم يظهر معنا ما لا يغاب حيث قبضه ببينة كما في الو

ديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها

فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف ص وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله

ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ ش يعني ان الرسول اذا اتى الى قوم فقال

لهم ارسلني فلان لتستعيروا له منكم حليا فصدقوه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم ادعى انه تلف

منه قبل وصوله اليه بل قبل فعله بعدوان فان اقر لهم فان صدقه من ارسله على الارسال

فانه يضمنه ان كان مما يغاب عليه وبرئ الرسول وان لم يصدقه انه ارسله لاستعارة ما ذكر

فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ارسله ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد ارسله ويبرأ

وتكون العارية هدرا اذ لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل او زعم

انه تلف واما لو ثبت تلفه وصدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان

في اذا العار [illegible] واو الحال ومفهوم حلي انه لو كان المستعار مما لا يغاب كالدابة مثلا

فلا يكون الحكم كذلك والحكم انه لا ضمان على الرسول ان لم يتعد بالعداء ص وان اعترف بالعداء

ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق ش يعني ان الرسول اذا اعترف بالتعدي في اخذ العارية

وتلفت

وتلفت [illegible] كان حرا فانه يضمنها عاجلا وان كان عبدا فانه يضمنها في ذمته ان

عتق يوما ما [illegible] ولو مات وفاته في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي ان

المأذون كالحر في انه يضمن [illegible] منه عاجلا كما في الوديعة وقوله [illegible] لم يكن

سيدها وانما فلا ضمان عليه [illegible] ص وان قال

اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ش يعني ان الرسول اذا قال اوصلته [illegible]

الذي ارسلني وكذبوه وادعوا عدم ارساله وانه لم يصل وقد تلف [illegible]

يحلف انه لم يرسله ولم يوصله اليه ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد اوصله اليهم ويبرأ وتكون

العارية هدرا ويبدؤوا باليمين ابن عرفة وكان العباس يقول عليهم اليمين ثم عليه اليمين

ووجهه انهم يبدؤون على الضمان فيغرموا في ذلك اليمين ص ومؤنة اخذها على المستعير

كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان ش يعني ان الاجرة في نقل العارية على المستعير

كما ان كلفة ردها الى صاحبها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لانه معروف

فلا يكلف باجرة معروف صنعه واما علف الدابة المستعارة ففي كونه على المستعير هل

هو عليه او على المعير اذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها اكثر من الكراء فتخرج

العارية الى الكراء في ذلك قولان وظاهره جري القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف

بفتح اللام اسم ما يعلف به واما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير

قولا واحدا ولا مفهوم للدابة بل كلما يحتاج للانفاق كذلك ولما انجز الكلام على العارية

اتبعها بذكر حقيقة الغصب فقال

باب

ذكر فيه الغصب وما يتعلق

به وهو لغة اخذ الشيء ظلما قال الجوهري اخذ الشيء ظلما غصبه منه وعليه سواء

والاغتصاب مثله ومعنى الغصب لغة اعم منه شرعا واشار اليه بقوله ابن عرفة اخذ

مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه

وحرابة فقوله غير منفعة اخرج التعدي وقوله ظلما اخرج اخذه عن طيب نفس وقوله

قهرا اخرج به السرقة وقوله لا لخوف قتال اخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ انه

اخرج الغيلة بقوله قهرا قال اذ لا قهر فيه فقتال الغيلة لانه بموت مالكه وهو اعتراض

على تعريف ابن الحاجب مما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله ص

الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ش قوله اخذ مال كالجنس وقوله قهرا اخرج

به ما يؤخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختفاء كاخذ الاختلاس ونحوه بعينه

ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا اخرج به ما اذا اخذ مال الحربي المحارب

ونحوه فانه وان كان قهرا لا يسمى تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل

ع الجوهري

الجراية وتنقضي عليها اي جمعا لانهما اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث ... فا
فاحكامهما معا الغيبة لا احكام الغصب من حيث الجملة وان عمه ... فقط وكلام المو
له اخذ المال مالا ولو اخذ مالا ولو ولوه لان له فيه تشبيها ... فلا يضمن عليه انه اخذه
تعديا اذ التعدي ... ص وادب مميز ش يعني ان الغاصب اذا كان
مميزا فانه يؤدب ... يؤخذ منه ما غصبه
... الجساد فقط لا الاجل التحريم كما يؤدب على الزنى ونحوه تخفيفا للاستصلاح
وتهذيبا للاخلاق ولذلك نص في البهائم استصلاحا ونفعا بها لا اخلاقها ومجمرة
عن عدم ادب غيره واما البالغ فيؤدب اتفاقا قولا واحدا ولو عفي عنه المغصوب
منه لانه حق لله دفعا للفساد في الارض ص كمدعيه على صالح ش تشبيه في الادب والمعنى
ان من ادعى الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لا الصا
لح الحقيقي وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان ص وفي حلف المجهول
قولان ش يعني ان الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا بشر فهل يلزم
يمينه انه ما غصبه او لا يلزمه يمين قولان والشاذة لكلهما ... ان كل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها والغصب من باب التحريج وهو لا يثبت الا بعدلين واما
المعروف بالعداء فانه يؤدب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الائمة يخلد في السجن
وهل يؤاخذ باقراره في حال التهديد والضرب ام لا ... ان عين السرقة او اخرج
القتيل لا اكثر المولف مشى على خلاف هذا في باب السرقة حيث قال على عدم الاخذ ولو
عين القتيل او اخرج السرقة وعلى القول بحلف المجهول او كان المدعى عليه متهما و
نكل فان كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف وان
كانت دعوى اتهام فالظاهر انه يقضى بمجرد النكول وسكت المولف عن ادب المدعي
على مجهول الحال وقد ذكر ذلك ابن يونس انه على القول بحلفه لا ادب على راميه ... ويفهم
منه انه على القول بانه لا يحلف ينزل منزلة الصالح على راميه بالغصب الادب ص وضمن بالاستيلا
ش فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى ان الغاصب يضمن الشيء المغصوب بمجرد الغاصب
ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل فوت ولو بسماوي او جناية غيره وفائدة
تعلق الضمان بمجرد الاستيلا انه يضمن قيمته حيث حصل الفوت يوم الاستيلا لا يوم حصول
الفوات والكلام هنا في ضمان الذات واما ضمان الغلة فسياتي انه لا يضمنها الا اذا
استعمل ومن ابى غاصب الذات واما غاصب المنفعة فسياتي انه يضمن المنفعة وان
لم يستعمل فيما عدا البضع والحر واما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلا على ما ياتي في قوله

بالاستيلاء يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء ... الشيء المغصوب
اصل

غاصب المنفعة يضمنها وان لم يستعمل فيما عدا البضع والحر

او

١٥٧

او غاصب المنفعة فتلف الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيره مما ... الجوا
ص والا فتعزير ش ... لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا او مجنونا ... فقط
في ما بقيه ابن الحاجب ... ثلاثة اقوال في ضمانه ... السلطان ...
الخلاف في سفه ومعنى ... في ضمانه ...
لم يكن الغاصب مميزا ... ضمانه ... ومناسبه ...
والمشهور منه من الخلاف الضمان وانه يضمن المال او الدم ان لم يبلغ الثلث ...
الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا يعتبر بسن وانه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ...
ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد يفهم الخطاب انه اذا كلم
من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب واما قوله كان مات
اي الشيء المغصوب عند الغاصب فانه يضمنه الى ان الغاصب يضمن السماوي ومعنى بان
على ان معنى قوله وضمن بالاستيلا ... بالاستيلا ص او قتل عبدا قصاصا او ر
كب ش يعني ان الغاصب اذا غصب عبدا فجنى على عبد مثله فاقتص منه الحاكم فان
الغاصب يضمنه لانه بحق الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما
دون النفس اذا كان القصاص في بعضه ... فتبين لكان اولى وان قتل
لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه او يضمن نظرا الى ان سببه ربما
كان يقدر به فلم يغصبه او يمكنه وليه الدم يعفوا عنه لاجل السيد فالقتل بسبب
القصاص لا يمنع الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة ومثل القصاص الجراية وما اشبه
ذلك ومنه ما هو الموافق لظاهر اطلاق المولف ولعموم الكلام احق بالحمل عليه ولا
يبعد ان من جملة الكاف في قوله كان مات وما عطف عليه مما هو مثال لمعيبات
المغصوب ومنه الحبس من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان كحجر الوديعة والاكل
بلا علم ومنع فيد العبد والعبد على عبد عاقل وغير ذلك فتكون الكاف بالنسبة
لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه ... من
باب استعمال المشترك في معنييه عند من اجازه الا ان قوله او ركب مشكل لان الركوب
بمجرده ليس من معيبات المغصوب فلا يصح ادخاله في سلك امثلة معيبات المغصو
ب وليس يوجب الضمان عين المغصوب فلا يصح ان يكون مشاركا للغصب في الضمان
ولا يصلح ان يكون بيانا لتعلق الغصب بما اذ هو محصل فيه بمجرد الاستيلاء و
بعضهم او ركب اي وهلكت الدابة واما فلا شيء عليه ان جعلناه تمثيلا او لا
يتعلق ان جعلناه تشبيها ... ولم يتعلق فليس عليه الا الكراء

ص او ذبح او جحره او بغتة او اكل بلا علم ش يعني ان الشخص اذا غصب [illegible] وغيب فانه [illegible] يضمن لان الذبح موجب للضمان مجمعو امثلة ما يعيب [illegible] كلام
الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال اذا جحر ما عنده [illegible] بغتة ثم ادعى ضياعا او غاضه
عليه [illegible] ولو باوسعه [illegible] ماكه لانه لما جحر صار كالغا
[illegible] بغتة عمن هو له وغيره [illegible] بغتة اي خلاه وكذا يضمن
[illegible] الغاصب ما غصبه ضيافة او هبة من غير علم بانه مغصوب لمستحقه بغير الثم
[illegible] الغاصب عديما او لم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فان كان الغا
[illegible] مليا فانه يغرم ولا شيء على الآكل اما ان علم الموهوب له بالغصب فحكمه حكم الغاصب
فيخير رب الشيء في اتباع ايهما شاء فان كانا معدمين اتبع اولهما يسارا ومن غرم منهما
لم يرجع على صاحبه كما في ابن الحسن واما ان الموهوب في المرجح الاول ان الذبح للشيء المغصوب
ليس بمفيت له ولربه الخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذ
ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد ان هذا متفق عليه ص او اكره
غيره على التلف ش يعني ان من اكره غيره على تلف شيء فانهما يضمنان معا هذا المتسبب و
هذا المباشر لانه لا ترتب الضمان من تبين كما في الاكراه على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب
فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا كما لو اكرهه على ان يا ينبه
بالتعين في المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا
مجموع قوله على التلف ص او حفر بيرا تعديا ش يعني ان من حفر بيرا تعديا فهلك فيها شيء
فانه يضمنه كما لو حفر في ارض غيره او في طريق المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفرها
في ملكه او لمصلحة فهلك فيها شيء فانه لا ضمان عليه ص وقدم عليه المردى الا لمعين
فسيان ش الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر البير والمعنى ان من حفر بيرا تعديا ثم ان شخصا
اخر اوقع شيئا فيها فهلك فان المردي يقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهذا
مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البير لشخص معين فرداه فيها شخص اخر فانهما
سيان في الضمان اي الحافر للبير والمردي وبعبارة فسيان فان كان المردي بفتح الدال
مكافيا للحافر والمردي له فالقصاص عليهما معا وان كان غير انسان فضمانه معا كما في
الشارح وهو يفيد انه اذا كان احدهما مكافيا والاخر غير مكافي كما اذا اجتمع معا حر
مسلم والعبد معين وردى عبد مثله فانه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه
شيء من قيمة العبد او لا وجرى مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا
شخصا وكان بعضهم مكافيا والبعض الاخر غير مكافي ص او فتح قيد عبد لئلا يابق ش

بعن

يعني ان من [illegible] ابافه فجاء شخص وحل قيده فتلف فانه يضمن [illegible]
وسواء كان [illegible] الفتح او بعده بمهلة اما لو قيده لاجل غيره لم يضمن [illegible]
عله [illegible] وقوله لئلا [illegible] متعلق بقيد وان كان [illegible]
[illegible] ويتعلق باسم [illegible]
اباقه اي ليمنعه العقد من الاباق [illegible] فيهرب وذهب [illegible]
والظاهر انه يضمن ثمنه كما يأتي في قوله كحر باع وتعذر رجوعه ابن [illegible] لا [illegible]
باعه بل حيث لم يعلم اي تعذر رجوعه فانه يضمن ديته ص او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه ش يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتفريطه بفتح الباب الا ان يكون
ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان
فيه وأعلم انه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضرة ربه نائما حيث كان ربه لا يقدر
على منع المفتوح عليه من الذهاب كما اذا كان صبيا واما ان كان يقدر ربه على رده فانه
لا ضمان على الفاتح اذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما حيث كان له شعور وقوله او حرزا
اي على غير حيوان فلا بد له الا ان يكون مما فتح حرزا وبعبارة او حرزا معطوف على
قيد ثم تنبه التقييد على الحارز والمحرز ويرجع الاستثناء له ايضا يعني ان من فتح حرزا فيه
ما فيه ضمنه لتفريطه بفتح الحرز الا ان يكون ذلك بحضرة ربه ولو فتح زقا فتبدد ما
فيه ضمنه ص والمثلي ولو بغلاء بمثله ش هذا معمول لضمن والمعنى ان الغاصب اذا غصب
مثليا مكيلا او موزونا او معدودا فعيبه او اتلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت
الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور وقوله ولو بغلاء اي ولو غصبه
زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقولنا فعيبه او اتلفه احترازا مما اذا كان
المثلي المغصوب موجودا واراد ربه اخذه واراد الغاصب اعطاء مثله فليس له اخذه
ص وصبر لوجوده وللبلد ولو صاحبه ش يعني ان المغصوب منه اذا تعذر عليه وجود المثلي
فانه يجب عليه ان يصبر لوجود المثلي المغصوب بان كان للمثلي ابان فانقطع واذا و
جد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له ان يطالبه بمثل المثلي الذي غصبه
منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب
منه ان يأخذ في مثل المثلي ثمنا على المذهب لان طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض
يشترط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين واشار بلو لقول اشهب يخير ربه بين
اخذه فيه او في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع و
جوده مع الغاصب لان نقله فوت يوجب غرم مثله عليه للاعزام عينه وظاهر

[illegible] الفعل يفوت وان لم يكن فيه كلفة ويؤدي له ما تفعله [illegible] الحيوان
يفوت واشتراه منها [illegible] المفرغ المثلي يفوت [illegible] كلفة كما [illegible]
المقوم [illegible] المغصوب بخلاف المبيع [illegible]
[illegible] الثاني ان يفوت المثلي
[illegible] المقوم لا يوجب [illegible] يوجب التخيير ص ومنع منه
للتوثق ش أي وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي غصبه حتى يتوثق منه
[illegible] او حميل خشية ضياع حق ربه وقيل المقوم حيث احتاج لكيل او وزن [illegible]
يمنع منه واذا منع منه للتوثق فيقضي فيه [illegible] وحكاه [illegible] فيها منع فلا يجوز
له وهبه له قبوله ولا التصرف فيه باكل ونحوه ومنه يؤخذ منع اكل ما وهب مما فات
واخذت قيمته حيث علم انه لم يؤد قيمته كهبة من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها الشخص
فلا يجوز للموهوب له اكله حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها وقد كان
يفتي شيخنا الفقيه وبه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع اكل اطراف الشاة
ونحوها مما يؤخذ مكسا وقد كان يفتي الناس للغفلة ومقتضى ما للابن [illegible] وقول المولف
فيما يأتي او عرف قيمته انه يجوز الاكل ممن وهب له شيء من المغصوب حيث ادى القيمة
ص وبلا رد له ش يعني ان من غصب مثليا ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد الغصب
منه ومعه الشيء المغصوب فقال رب المتاع للغاصب رده الى متاعي الى بلد الغصب
فانه لا يجاب الى ذلك لان المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يغني عنه قوله وبلده ولو صاحبه
وبان مقصوده التنصيص على اعيان المسائل [illegible] او حمله على ما اذا حكم عليه
بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل انه لا رد له بكونه [illegible] ام قوله فيما يأتي وملكه ان اشترى
وقد اولى حمله على ما اذا زعم المغصوب منه ان ما وجد بيد الغاصب مثليه واراد ان
يأخذه وخالفه الغاصب انه ولا رد لمن زعم ان ما بيد الغاصب مثليه قاله بعض [illegible] وفيه
نظر لعدم [illegible] الاولى لانه اذا كان المغصوب منه لا يجاب الى مثليه المحقق انه
هو الموجود بيد الغاصب الى بلد الغصب لان غيره يقوم مقامه فلأن لا يجاب الى
ما وقع فيه النزاع انه هو [illegible] شبهه في قوله ولا رد له قوله ص كاجازته بيعه معيبا
زال وقال اجزت لظن بقائه ش والمعنى ان من غصب شيئا معيبا وباعه واجاز المالك
البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما اجزت البيع لظني ان العيب
كان موجودا فبعد الاجازة واراد ان يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع لازم
له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا

معمول

معمول [illegible] زال [illegible] عن العيب المجهول من معيبا لا على العيب [illegible] وقوله زال
عند الغاصب او [illegible] معيبا اذ لو [illegible] ص كنقرة صيغت وطين لبن وقمح
طحن وبذر زرع ش [illegible] ولا رد له وكذا [illegible] المالك [illegible]
المثل اخذ او جزء [illegible] على غير [illegible]
والمعنى ان من غصب من شخص نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب او الفضة [illegible]
او صاغهما حليا او دراهم فانه يقضي لصاحبهما بمثلهما صفة ووزنا ولا يقضي له بعينهما
لدخول الصنعة فيهما لان القاعدة ان المثلي اذا لم تدخله صنعة فانه يقضي
بالمثل وان دخلته صنعة فانه يقضي فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة
النحاس يغصب فيعمل قدرا فانه يلزم مثل النحاس لان مطلق الصياغة هنا [illegible]
ما مر في قوله ونحاس بتنور للاخذ بالفلس وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة
فضرب به لبنا فانه يقضي لصاحبه بمثله ان علم والا فبقيمته لان المثلي الجزاف يلحق بالقيمة
لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قمحا فطحنه فانه يقضي لصاحبه
بمثله والقاضي ان [illegible] يفوت بالعجن والخبز بالخبز وبذل ذلك جعل القمح هنا
[illegible] فلم يجعلوه في باب الربويات القمح [illegible] كالعجين فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا
للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا [illegible] وهو [illegible] ان لا ينفع وكذلك
من غصب شيئا من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله ص وبيض افرخ الا ما باض ان
حضن ش يعني ان من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه
بيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة
او غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كالولادة
فلو حضن بيضها تحت دجاجة غيرها او حضن تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراريج
للمستحق وليس له الا دجاجته واجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر
كلام المولف يشمل ما اذا باضت عنده او باضت عند ربها وغصبها وبيضها وحضنته
عند الغاصب وهو كذلك واما قوله في النص فباضت عنده فالتعبير بالوجه عندي
معتبر ص وعصير تخمر وان تخلل خير كتخلله لذمي وتعين لغيره ش يعني ان من غصب
من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فانه يقضي لصاحبه بمثله ان علم كيله والا
فبقيمته وظاهره ولو كان لذمي مع انه يلزمه الخمر فيتفق في هذه الحالة ان يخير كما اذا
تخلل خمره وان تخلل العصير فان ربه يخير في اخذ مثله او اخذه خلا ان علم قدره والا
فبقيمته وسواء كان لمسلم او ذمي وان تخللت الخمر وكانت لذمي خير في اخذ الخل

او قيمة الحلي بيوم الغصب ويقوم منها من يعرف قيمتهما من المسلمين او من اهل الذمة وان
كانت لمسلم فانه يقضي ابن رشد الخلاف وسواء [illegible] بغيره
راجع للرمي بوصف الكل [illegible] بوصف كونه فيما [illegible] المعاصر والمستامن
[illegible] ص وان صنع كغزل
وحلي ش والمعنى [illegible] ببيع الفسخ لانه يبا بها ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب بيوم غصبه
كان موصدا لاله او مثليا فخلقته صنعة قوية كغزل وحلي واما الصنعة الضعيفة
فلا [illegible] الصنعة الجلوس كما [illegible] الاشارة اليه بقوله في البيع وتحاسر بنحو الجلوس
تنبيه اعلم ان الغزل وان كان مما يوزن لا كل اصله وهو الكتان مثلي والمثلي
اذا خلقته صنعة انتقل فيه القيمة فقوله المثلي ما حصره كيل او وزن او عدد ولم
تتفاوت افراده يقيد بما اذا لم يكن اصله مثليا ودخلته صنعة فان كان كذلك فهو
مقوم واعلم ان نسخة ضيع بالضاد المعجمة والمثناة التحتية اولى من صنع بالصاد
المهملة والنون للافادة الاولى ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي فضاعا عنده
فانه يضمن قيمتهما وان لم يحدث فيهما صنعة ص وغير مثلي فقيمته يوم غصبه ش يعني
ان من غصب شيئا من المقومات كحيوان فاتلفه فانه يغرم قيمته يوم غصبه اي غير
المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه على ما قبله يقتضي ان ما هو مثلي وهو كذلك
اذ هو مثلي باعتبار اصله لا كل حكم المغصوب عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب
على ان صنع مبني للفاعل وبالرفع على انه مبني للنائب على حسب محل الكاف وكانه
من باب علفتها تبنا وماء باردا اي او هو غير مثلي لان صنع لا يتاتى الا في الغزل
مثل علفتها لا يتاتى الا في التبن كما اشار له ابن غازي على سبيل البحث ص وان جلد
ميتة لم يدبغ او كلب ش هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم
يدبغ فاتلفه فانه يلزمه قيمته يوم الغصب اي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير
المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز
بيعه واتلفه ككلب صيد او ماشية او حراسة قياسا على الغرة في الجنين واما من
قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزم فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه ماذونا
لان غيره خارج بقوله اولا الغصب اخذ مال وغير الماذون غير مال ثم بالغ على لزوم
قيمته يوم غصبه بقوله ص ولو قتله تعديا ش والمعنى ان الشخص اذا قتل ما غصبه
تعديا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبي فان ربه يخير
كما ياتي في كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان

اذا كانت

اذا كانت [illegible] والعبرة بالو[illegible] اذا قلنا بالقيمة فيعتبر قيمتها معمولا بقوله
اهل المعرفة [illegible] ذلك بغير خلاف البعض وفي بعض النسخ ولو قتله
بغراء ببناء المجهول [illegible] قيمته اذا قتل الغاصب الشيء
المغصوب بسبب عداء [illegible] فانه يضمن
قيمته وان كان يجب عليه دفعه لقتله بغصبه فهو المسلط له على نفسه والقتل
لم احق بالحمل عليه ص وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل
فله الزائد من الغاصب فقط ش يعني ان من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه
اجنبي فاتلفه فان المالك يخير بين ان ياخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب او يا
خذها من الجاني يوم الجناية لان كلا منهما فعل فيه ما يقتضي الضمان وهو الغصب والجنا
ية من الاجنبي هذا هو المشهور كما في المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فاخذ منه
قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجاني فياخذ منه القيمة
يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه
كما ياتي وان تبع الجاني فاخذ منه القيمة يوم الجناية وان كانت اقل من القيمة
يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فياخذ منه الزائد على القيمة يوم الجنا
ية فقوله وخير في الاجنبي اي في جناية الاجنبي او في اتباع الاجنبي وهذا
فيه التسبب من ما عليه وقوله تبع هو اي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة
كانت مساوية لما اخذ منه او اقل او اكثر لا الاكثر مع التساوي ولا اشكال ومع الاقل
بجميع الزائد على الغاصب ومع الاكثر الجميع للغاصب وابهام الضمير لجريان الجواب
على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط
راجع للغاصب فقوله فان اخذ ربه اقل اي من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغا
صب فقط وفهم منه انه لو اخذ ربه اقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني ص وله
هدم بناء عليه ش يعني ان من غصب ارضا او خشبة او حجرا فبنى على ذلك بنيانا
فللمالك ان يامر بهدمه وله ابقاؤه واخذ قيمته وكذا اذا غصب ثوبا فجعله
ظهارة لجبة فله ان ياخذه او يضمنه قيمته قال ابو محمد تعتبر الجبة ويعتبر البناء
والعتق والهدم على الغاصب وكانه اجاز ذلك رضى منه بالتزام قيمته فقوله
عليه اي على الشيء المغصوب وفوقه عليه ومن باب اولى لو غصب انقاضا فبناها
فالتوقف فيه للمالك ص وغلة مستعمل ش يعني ان من غصب رقبة عبد او دابة
او دارا او غير ذلك فاستعمله بنفسه او اكراه فانه يضمن للمالك اما استغله وسواء

غلة المغصوب اولا فيأخذ المغصوب منه الغلة و[قيمة] الرقبة [illegible] قوله فيما
بناه او زرعه فيأخذه ولو تعدّى لانه محمول على نفي ضمان [illegible] انه يضمن
الكراء لانه استعمله [illegible] ومقتضاه انه لو لم ينتفع [illegible] شيئا كالدار يغلقها
والدابة يحبسها ولا [illegible] قوله زمانه وغير
مما ينقص [illegible] وان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض
وهذا ذكره في [illegible] الكبير ص وصيد عبد وجارح ش الجارح واحد الجوارح
والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد والمعنى ان من غصب عبدا او جارحا او كلبا
وما اشبه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد
وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة او شركا او حبلا او سيفا او رمحا
وما اشبه ذلك من الالة التي لا تنفق فاصطاد بها صيدا فانه يكون للغاصب وعليه
للمالك اجرة المثل ومثل الالة [illegible] اذا غصبه واصطاد عليه [illegible] وصيد يعني
صيد [illegible] وصيد عبد الخ ولم يتركه للغاصب واخذ اجرة العبد والجارح ص وكراء
ارض بنيت ش يعني ان من غصب ارضا فبناها بنيانا واستغله او اسكنه فان عليه
كراء ما بناها [illegible] وينظر الكراء بما مع قطع
النظر عن ذلك وهو [illegible] بينهما وبين السفينة ان الارض ينتفع
بها مع عدم البناء والسفينة معطلة لعدم الانتفاع بها حيث كانت [illegible] واما
كراء البناء فهو للغاصب ص كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة ش يعني ان من غصب مركبا
نخرا محتاجا للاصلاح [illegible] واصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب اجرته نخرا
وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفاط
ونحوها واما مثل الصواري والحبال وما اشبه ذلك فانه يأخذه الغاصب فان كان في موضع
لا بد للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب [illegible] ان يدفع قيمته ذلك
بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب وادخل الكاف الدار الخراب والبير الخراب والعين
الخراب والبستان الخراب اذا اصلحه الغاصب ولو قال او نزع ما لا قيمة له بعد قلعه لكان
احسن اذ هو المشاكل [illegible] يتركه له وان كان له عين قائمة ص وصيد شبكة
ش عطفه على ارض [illegible] والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب
اتفاقا وفي الشبكة كراء المثل ومثلها الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف ص وما
انفق في الغلة ش [illegible] ان الغاصب لا غلة له فاذا طولب [illegible] فانه يطالب
بنفقته عليه ان كان يحتاج لنفقة كالشجر والدواب وما اشبه ذلك مما لا بد للمغصوب

منه

منه [illegible] نفقته في الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله
سببه بنفقته [illegible] ما زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان
زادت الغلة على النفقة [illegible] المالك يرجع على الغاصب بالزائد [illegible] اخذه منه [illegible] قوله
وما انفق في الغلة [illegible] النفقة محصورة في الغلة [illegible] منه المغصوب
منه ولا الى رقبة المغصوب [illegible] يرجع [illegible] المغصوب منه [illegible] رقبة المغصوب
وان لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله [illegible]
[illegible] ابن عمر الغاصب والوارث وما انفق للاستيفاء وما مثلا [illegible] الغلة
[illegible] ص وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد ش
ذكر ان من اتلف مقوما يلزمه قيمته [illegible] للخلاف فيما اذا اعطى فيه ثمنا واحدا من
متعدد واتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن او يلزمه الاكثر منه ومن القيمة والقول
الاول للمالك والثاني لعيسى وتشبيه بالنص لابن رشد [illegible] على اصطلاحه فلو تعدد العطاء
بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي ان يعتبر الاكثر ص وان وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ش اي وان وجد المغصوب منه غاصبه متلبسا بغير المغصوب
وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه ان يخرج معه او وكيله ليدفعه
للمغصوب منه [illegible] ومستعملة في معنى الملابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا
بخلاف المثلي فانه يصبر لمحله كما مر لان المثلي يخرج فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب
والذي يخرج في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها لغير بلد الغصب ولا
في غيره وايضا المثلي لا يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصح ان ياخذها بعينها
لانا نقول ربما الوصي يجبرها من تغير ص ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل ش يعني
ان المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشيء المغصوب معه فانه ياخذه
منه في ذلك الموضع الا ان يكون ذلك الشيء يحتاج الى كلفة ومؤونة كبيرة تنفق عليه
حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ بين ان ياخذ متاعه او يغرم الغاصب
قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير حمل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به
فان قلت ما وجه تخييره اذا احتاج لكبير حمل قلت لما انه لنقله الاحتياج
الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لانه ليس له اذا اخذه ان يشترط الاجرة حمل لان
[illegible] نفع ضرر وانما لم يجعلوا النقل هنا فوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد
يسير لان في البيع الفاسد تسلط على انه ملكه وهنا تسلط على انه ملك للغير فهو متعد
بالنقل ص لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد ش تقدم انه قال وضمن

بالاستيلاء فلا يضمن منافعه والمعنى ان من غصب عبدا او جارية ثم [illegible] الجارية او نسي
العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه [illegible] الجارية او
عرف العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ [illegible] الا عبد شبيه لعصر
الجبر [illegible] الاول حسن والثاني
[illegible] ص او خصاه فلم ينقص ش [illegible] على الغاصب اذا غصب عبدا فخصاه
ولم تنقص قيمته عن حاله قبل ان يخصيه او زادت قيمته وليس لربه الا عبده وعلى الغاصب
العقوبة فان نقصت قيمته فانه يغرم ما نقص ويؤخذ من هذا ان الخطا [illegible]
[illegible] مثلة لعتق على الغاصب ويغرم لربه قيمته ص او جلس على ثوب غيره في صلاة ش
يعني ان من جلس على ثوب غيره في صلاة او في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب
فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم والارجح
الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم
على المتسبب اذا ضعف السبب واما اذا قوي السبب فان الضمان عليهما معا كما ياتي
في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره ص او دل لصا او اعاد مصوغا على
حاله وعلى غيره فقيمته ش يعني ان من دل لصا او غاصبا او محاربا على مال فاخذه
فانه لا شيء على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لا شيء على من غصب حليا مصوغا فكسره
ثم اعاده على هيئته التي كان عليها قبل كسره على المشهور فان اعاده على غير الحالة التي
كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وليس لربه اخذه لفواته قال قلت
قوله انه يغرم مع الفوات فيه مسألة ما اذا احتاج لكبش حمل فا[illegible] جوابه ان الدال
غير شبيه بذلك هنا فانه يغرم حكما معرفة بين الفواتين والشيخ به العهد في قوله
او دل لصا الضمان وجزم به ابن رشد ومثل الدال الذي هو حبس المتاع عن ربه حتى اخذه اللص
ونحوه وظاهر هنا انه لا رجوع له في الشيء على اللص ونحوه واما ضمانه على الدال والضا
هو رجوع الدال حينئذ على اللص ونحوه ص كسره ش التشبيه في لزوم القيمة والمعنى
ان من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وقال ابن القاسم
ويرجع اليه بعوض ان كان او لا يغرم الا ما نقصته الصياغة ومثلا اذا قدر على صياغته
عنه فان لم يقدر فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما في
عند قوله وملكه ان اشتراه او غرم قيمته واما الحطاب فجعل التشبيه في قوله لا ان
من لعب جارية اي انه لا يغرم قيمته وانما ياخذه وقيمة الصياغة قال قلت التشبيه
لا يعتبر قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستبعد من قوله او حلي هنا واجنبي

[illegible] عند المباح واما غيره فيضمنه مشهورا لا الضياع [illegible]
لا يجوز ابقاؤه [illegible] ص او غصب منفعة فتلفت الذات ش يعني ان من غصب
دابة او دارا او ما اشبه [illegible] فاستعمله بان ركب الدابة وسكن الدار فتلفت الدابة
بامر سماوي فانه يرجع [illegible] المنفعة فقط لا الغاصب [illegible]
في الذات [illegible] مسألة
المستعير والمستاجر اذا زاد في المسافة فلا يضمن قيمتها بل قيمة [illegible]
مع انه لم يقصد تملكها ص او اكله مالكه ضيافة ش يعني ان من غصب طعاما فقدمه لربه
ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكه انه له او لا لان ربه باشر [illegible]
والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما في بل الواجب على الغاصب لربه على
اكله ان غرم الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فاكله بغير اذن الغاصب لبرئ
الغاصب ثم ان هذه المسألة مقيدة بما اذا كان ذلك الطعام يناسب حال المالك واما
فيلزمه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه ان لو كان من الطعام
الذي شانه اكله قاله ابن عبد السلام بلفظ فينبغي كما اذا كان الطعام يساوي عشرة
ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف دينار فان الغاصب يغرم له تسعة ونصفا
وينبغي اذا اكله بغير اذن الغاصب ان يغرم بما اذا اكله قبل فوته واما ان اكله بعد ما
فات عند الغاصب ولزمته القيمة فانه يرجع عليه بقيمته لانه قد اكل ما هو ملك
للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان ص او نقصت للسوق
ش المشهور ان النقص لاجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب
التعدي فانه معتبر والمعنى ان من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربها وقد نقصت اسواقها
فانه ياخذها ولا شيء له على الغاصب وسواء كان زمانها على الغاصب ام لا فان زادت
الاسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب اولى وان كانت نقصت في بدنها فلربها ان
يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب التعدي فان ربها اذا وجدها وقد نقصت
في اسواقها فله ان يلزم المتعدي قيمتها يوم تعديه عليها لانه حبسها عن اسواقها فقد فو
ته او نقصت للسوق اي نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا لشيء في بدنها وفي
بعض النسخ او نقص السوق بلا لام على ان السوق فاعل نقص اي نقص سوقها وفي
بعضها او نقصت لا للسوق بادخال لا النافية على السوق المنكر الجر وربا اللام وا
لمعنى ان السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما
يجبر بيع القيمة وهو قوله او على غيرها فقيمته كسره ص او رجع بها من سفر وليس

يعني ان من غصب رقيقا او دابة فسافر عليها سفرا بعيدا او قريبا ثم رجع [illegible] تتغير
في بدنها ثم وجدها ربها فله اخذها ولا شيء له على الغاصب [illegible] واما الكراء
فيلزمه كما شهره المازري وابن العربي وابن الحاجب كما [illegible] وغلة مستعمل وفي
كلام تت والشارح [illegible] الشرح الكبير ص كيسارة ش [illegible] من سرق دابة فلم تتغير
في بدنها فلم [illegible] ولو تغير سوقها ص ولربه تغريمه
مستاجر كراء الزائد ان سلمت وان هلكت وفي قيمتها وقت ش يعني ان من استاجر او استعار
دابة مثلا لكذا او ليحمل عليها قدرا معلوما الى مكان كذا فتعدى وزاد عليها المسافة
المشترطة زيادة يسيرة كالبريد والبريدين او زاد في قدر المحمول اي زاد شيئا يسيرا
ورجعت سالمة فليس لربها عليه الا كراء الزائد مع الكراء الاول في حالة الكراء او
الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت او تعيبت او كثر
الزائد فان المالك يخير بين ان يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزائد او يا
خذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة
اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك ام لا واما الزيادة الكثيرة فيخير فيها مطلقا
سلمت ام لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الذي بباب الاجارة اي من قوله وحمل
تعطب به واما بالكراء وقوله فيه لربه اي الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك
والتخيير وقت التعدي ثم انما اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه ياخذ اي الزائد
ما مر عليه من العيب فياخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة
اذا تعيبت في بعضها او معيبة كلها اذا تعيبت في اولها فيعتبر ان حالها
في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها او في بعضها ص وان تعيب وان قل ككسر
نهديها ش يعني ان من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بامر سماوي قليلا او كثيرا كما
اذا غصب امة فانكسر ثديها او انكسر عضوها فان ربه ان يخير بين ان يضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب او ياخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسر نهديها مثال للقليل وما
ذكر سماوي والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار اذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل
لهما انكسار واشار بالمبالغة لدخول الجلال انه لا يفيء حاله بحدوث العيب
القليل وان رجح بعض المتاخرين من شيوخ عياض ولما كان الكلام في الامر السماوي وجناية
الغاصب واجنبي على من غصب المرتهن قال ص او جنى هو او اجنبي ش والمعنى ان الغا
صب اذا جنى على الشيء المغصوب او جنى عليه اجنبي بان قطع يده مثلا فان المالك يخير
في جناية الغاصب بين اخذ قيمته يوم الغصب او في اخذ شيئه مع ارش النقص وفي

جناية

جناية [illegible] بين تضمين الغاصب القيمة وبين تتبع الغاصب الجاني بارش الجناية
وفي اخذ شيئه [illegible] بارش الجناية وليس له اخذ شيئه واتباع الغاصب بارش
الجناية فقوله خير فيه [illegible] المغصوب المعيب هو جواب عن قوله وان تعيب وما
التخيير على ما مر تفصيله ص كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ ش هذا
تشبيه في التخيير والمعنى ان من غصب [illegible] بين ان ياخذه
النقص فيغرمه ابيض يوم التعدي او ياخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا
يكونان شريكين وهذا التخيير فيما اذا زاده الصبغ عن قيمته ابيض او لم يزده اما لو نقص
اما ان نقصه الصبغ عن قيمته ابيض فيخير في اخذه مجانا او باخذ قيمته كما في
وقال ابو عمران يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه
اي كتخييره في مسألة صبغه في قيمته الخ مجرور بحرف الجر متعلق بقوله خير فيه
وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ هنا بالمعنى المصدري وفي
قوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به ص وفي بنائه اخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ش يعني ان من غصب عرصة ارض فاحدث فيها
بنيانا فلمالك العرصة ان يامر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الارض وله ان يدفع له قيمة
بنائه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يحتاج في نقضه وتسويته محله ان لم يكن شان
الغاصب ان يتولى النقض والتسوية بنفسه او خدمه واما اخذ قيمة ما ذكر منقوضا
من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في اخذه الخ وسكت عن الشق الاخر
وهو ان يامره بقلعه وتسوية محله للعلم به والغرس مثل البناء وسكت عن اجرة الارض
من قبل القيام على الغاصب والحكم انها تجب للمغصوب منه فتسقط ايضا من قيمة النقض
عن المغصوب منه للكراء هذا مستفاد من قوله وغلة مستعمل وكراء ارض بنيت واما الزرع
فياتي الكلام عليه في قوله الا لانتفاع فقوله وفي بنائه له وفي بنائه فالجار وا
لمجرور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستانفة والجار والمجرور معطوفا على
قوله فيه ص ومنفعة البضع والحر بالتفويت ش لما قدم ان الغاصب يضمن المثلي
بمثله عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت له كاستعماله
فان غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما الامة فعليه ما نقصها
رائعة كانت او وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة او الامة و
منعهما من التزويج فانه لا شيء عليه من صداقهما وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب
الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام او

العمل ولا شيء عليه حيث عطله من العمل كحر باعه وتعذر رجوعه ش [illegible] عليه بـ
الثمن والمعنى ان من غصب حرا فباعه وتعذر رجوعه عليه ما [illegible] من ان يؤدي الى
اهله دية عمد فلو رجع رجع البايع بما غرم ص وغيرهما بالفوات ش يعني ان من
تعدى على مستحق [illegible] منفعة الحر والبضع [illegible] منهما الا بالفوات سواء
استعمل او [illegible] والحبس لا يستحق ص ولا يضمنا
لمن [illegible] من قوله وغلة مستعمل كان ذلك من باب غصب الذوات وسواء
غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصبه دارا او دابة [illegible]
[illegible] عنده مرة فانه يضمن الريع لو فرضنا ص وظاهرها ضمان الشاكي لمغرم زايد
على قدر اجرة الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال ش يعني ان من تعدى على شخص بشكواه
الى الظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ
في تضمينه على ثلاثة اقوال فقال بعض شيوخ ابي يونس اذا كان الشاكي ظالما في
شكواه فانه يغرم للمشكو القدر الزايد على اجرة الرسول المعتاد ان لو فرض ان المشكو
يكون استاجر رجلا وارسله رسولا بالفعل وان كان مظلوما فانه لا يغرم القدر
الزايد على اجرة الرسول واما القدر الذي اخذه الرسول فان المشكو يرجع به على
الشاكي سواء كان الشاكي ظالما او مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان الشاكي
ظالما فانه يغرم الزايد على اجرة الرسول ويغرم ايضا اجرة الرسول وان كان مظلوما
فانه لا يغرم شيئا وقال بعضهم لا يغرم الشاكي شيئا مطلقا لا الزايد على اجرة
الرسول ولا اجرة الرسول ظالما كان في شكواه او مظلوما وانما عليه الادب ان كان
ظالما في شكواه فقوله زايد معمول بضمان وفاعله ظلم الشاكي ومفهوم الشرط
ان لم يظلم لم يغرم الزايد على قدر اجرة الرسول بل يغرم قدر اجرة الرسول فقط وقوله
او الجميع اي او يضمن ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزايد ومفهوم الشرط
انه ان لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزايد ويعتبر ابتداء الفرق بين القولين الا باعتبار
المجموع ومفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني
انه ان لم يظلم لا يغرم القدر ولا الزايد وقوله او لا اي او لا يغرم الشاكي الظالم شيئا
فاحرى ان لم يظلم فمفهوم موافقة والثلاث قبله مفهومها مخالفة فقد اشتمل كلامه
مفهوما ومنطوقا على اقوال ابي يونس الثلاثة ومن الذي عليه الشيوخ وافتى
ابن رشد على طريقة المازري وسيق فيها الاقوال انتهى ابن غازي والفقه ان الشاكي
يرجع للغاصب واحرى يغرم لان البعض انه ظلم في شكواه ص وملكه ان اشتراه ولو غاب

او غرم

١٦٤

او غرم قيمته [illegible] ش يعني ان الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من
ربه او ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا او غايبا وكذلك يملكه
الغاصب اذا غرم قيمته للمالك [illegible] لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان ظهر عنده
تلفه بعد ادعايه التلف وغرم [illegible] فانه للمالك وهو [illegible] جمع في
شيه ان شاء واما ان لم يعلم انه يكذب في دعوى [illegible] افضل
من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله ورجع عليه له على الغاصب بفضلة
اخفاها [illegible] التقويم راجع للمنكور واما التقويم فيرجع في [illegible]
ان اشتراه معلوم ان كان من اشترى شيئا ملكه وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو غاب
ردا على اشهب القايل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان تعرف القيمة ويبرد
ما يجوز فيها له بان ينقد قدر القيمة فاقل ويحبس الزايد حتى يتحقق انه موجود
ليلا يتردد بين السلفية والثمنية ويرون هذا التاويل لا ينتهض الرد على اشهب لانه
لا يقول بمنع الشراء مطلقا فقوله او غرم قيمته اي حكم عليه بها ولو لم يدفعها بالفعل
ومثل الشراء الهبة ونحوها وانما خص الشراء بالذكر لاجل قوله ولو غاب ص والقول له
في تلفه ونعته وقدره وحلف ش يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف
وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته
اي صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب بيمينه في
المسايل الثلاث كما في المدونة [illegible] وانما يكون القول قوله في نعته
وقدره حيث اشبه اشبه الاخر اي لا ان لم يشبه واشبه رب المغصوب فالقول
قوله مع يمينه فان لم يشبها معا قضي باوسط القيم بعد ايمانهما فيحلف كل على ما ادعاه
مع تحقيق دعواه ومفهوم من قوله نعته وقدره انهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم
كذلك وهو كذلك فهل على ما شبهه فان القول حيث فقول الغاصب لانه غارم اذ
لا ينافي فيه او وسط القيم ص كمشتر منه ش تشبيه تام يعني ان المشتري من الغاصب كا
لغاصب في جميع ما مر في قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف بل هو اشبه
وسواء علم المشتري بالغصب ام لا وهذا باعتبار كون القول قوله واما تضمينه وعدمه
فشيء اخر وسيبويه في قوله ونحو مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطا
كالعمد تاويلان سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه ام لا وقوله ثم غرم لآخر
رؤية اي ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة ان يكون اخفاه فيما يغاب عليه وهو غير
حالف ولم تقم على هلاكه بينة واذا غرم قيمته فانه يغرمها لآخر رؤية اي العرض في

فصل

[illegible] رؤية بشاهد رؤية وَهو اغلاى الطابع والمغنى والمستحق [illegible] ادعوا تلف ما بيد
ديبيع فانهم يطلبون ثم يبع صون قيمته بيوم القبض لانه [illegible] على الضمان بغلاة المشتري
فانه قبض على انه ملكه وَاما ان علم بالمشتري فحكمه [illegible] الغاصب فيقضي بالاستغلال
[illegible] لابغاب عليه [illegible] خوله للاسماوي وغلة وَبعض
[illegible] بسماوي وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه
[illegible] لا يغاب عليه اذا ادعي تلفه وظهر كذبه واما بلا بينة وعلى هذا الحمل
[illegible] للاسماوي ص او له امضاء بيعه ش يعني ان الغاصب او المشتري [illegible]
[illegible] المغصوب فان للمالك ان يجيز ذلك البيع لان غايته انه بيع فضولي وله ان يرد
[illegible] سواء قبض المشتري المبيع ام لا وَظاهره علم المشتري انه غاصب ام لا كان
المالك حاضرا ام لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى ان يعلم ما عند المالك ام لا
وهو كذلك في الجميع فقوله وله امضاء بيعه وبرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من
المشتري وكان مليا والا رجع على المشتري ص ونقض عتق المشتري واجازته ش يعني ان
من غصب امة فباعها فاعتقها مشتريها ثم قام ربها فله ان ينقض هذا العتق ويأخذ
امته وله ان يجيزه ويأخذ الثمن فان اجاز البيع تم العتق بالعقد الاول وَاما
ذكر المولف هذا بعد ما مر لاحتمال ان يقال ان لم رد البيع ما لم يحصل مفوت فاشار
بهذا الى ما يتوهم ولا يكون قوله واجازته يغني عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه
اذا كان له نقض العتق كان له اجازته فهو تفريع على ما علم انما هذا مع انه يمكن
دخوله واجازته بالي اي المهملة له وله نقض اجازته وَلا يقال اي البيع يغني
عن الاجازة لانا نقول ربما يتوهم ان الاجازة ليست كالبيع لانه احلة وهو
مشروع ولا تكون عن ربه لان المعاوضة تنقض ومثل البيع الهبة وسائر العقود
ص وضمن مشتر لم يعلم في عمد ش يعني ان من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم با
لغصب فاتلفه عمدا كما لو اكل الطعام او لبس الثوب حتى ابلاه فانه يضمن للمالك
مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه اما لو علم المشتري بان بائعه غا
صب فانه حكمه حكم الغاصب وللمالك ان يتبع ايهما شاء ويرد الغلة وغيرها له
وَبعض [illegible] وضمن مشتر الخ اي يكون غريما ثانيا للمالك فان رجع على الغاصب لا
يرجع على المشتري وان رجع على المشتري رجع على الغاصب بثمنه وَقوله وضمن مشتر
اي ضمن يوم التعدي قال قبل قوله ان المشتري يضمن لا يوم رؤيته فيما العرض وقيل
لان المشتري هنا لما كان فاصلا للتملك من يوم وضع اليد مع ثبوت الشبهة [illegible]

من يوم

من يوم النعم بخلف [illegible] السابق فانه يحتمل انه اخفاها فلو كان اخفى من المشتري
رؤيته الى عنده ص لا سماوي وغلة ش يعني ان المشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب
اذا هلك عنده ما اشتراه [illegible] الغاصب بامر سماوي انه لا ضمان عليه فانه لا ضمان
عليه للمالك واما هو ضامن للعين [illegible] وَبعض [illegible]
ان لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد فانه يكون غريما ثانيا فيما [illegible]
سماوي وبين قوله وَغلة لانا انما نعينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو
للمالك واما هو ضامن للغاصب بمعنى انه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه
له ان كان لم يدفعه ص ومعل الخطأ كالعمد او وهلان ش يعني ان المشتري من الغاصب لم يعلم
اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطأ واتلفه او عيبه فهل يضمن في التلف
المقوم ومثل المثلي وَيحصل كالعمد لا نما في اموال الناس سواء فيكون غريما ثانيا
للمالك او النوع الخاص الذي نفى عنه من الضمان هو ضمانه للمالك ص ووارثه وموهوبه
ان علما كهو ش يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا ان علما بالغصب
فحكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة
على ايهما شاء ص والا بدئ بالغاصب ش اي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب
ولا علم الموهوب له بالغصب فانه يبدا بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم
وغلته ويغرم مثل المثلي وبعض [illegible] ويعتبر منه القيمة ان فاتت السلعة ولا
شيء له من الغلة التي استغلها هو ومو هوبه الا ان يختار اخذ ما دون التضمين
العدوان تضمين قيمة الذات وَان كانت قائمة اخذها واخذ الغلة التي استغلها هو
او موهوبه وَالحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وَفي كلام الشارح نظر
فقوله والا بدئ بالغاصب اي ان كان مليا بدليل قوله فان اعسر وَقوله والا بدئ با
لغاصب اي ولا يرجع على الموهوب وَهذا التفصيل في مسألة الهبة اما وارث الغا
صب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه او اكرى من غيره ص ورجع عليه بغلة
موهوبه ش يعني ان المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي اخذها الموهوب له
من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له وَاذا رجع عليه
بغلة موهوبه فاولى ما استغله هو وَالرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله
اذا كانت السلعة قائمة او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة و
الغلة وَيفهم من قوله موهوبه انه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث
وَفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا الا [illegible]

او لا ضمن في الجناية الخطأ فيكون كالسماوي فلا يكون غريما ثانيا للمالك [illegible]

كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وضمنه القيمة فإن الغلة [illegible] لأنه لا يجمع
للمغصوب منه بين القيمة والغلة ص فإن أعسر فعلى الموهوب ش فإن كان الغاصب
معسرا أو لم يقدر عليه فإن المستحق يرجع بالغلة [illegible] الموهوب لأنه المستهلك لها
ولم يرجع الموهوب [illegible] الغاصب بشيء [illegible] وهبه شيئا فاستغله
[illegible] بيعا أو [illegible] منهما لا يرجع على صاحبه فقوله فعلى الموهوب
[illegible] بما استغله فقط إن كانت السلعة قائمة أو فاتت واختار أخذ الغلة
وإن [illegible] وضمنه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما ص ولفق
شاهد بالغصب لآخر على إقرار بالغصب كشاهد بملك لثان بغصبه وجعلته
ذا يد لا مالكا إلا أن يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء ش يعني أن من غصب شيئا فشهد
شاهد له بمعاينة الغصب وشاهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو
يشهد شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلا ويشهد شاهد آخر أنه عاين الغصب
من زيد فإن الشهادتين تلفق في المسألتين ويكون المستحق حينئذ ذا يد لأخذ الشيء
المغصوب لا مالكا فيهما وإنما كان ذا يد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا
وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قال الشارح وأما في الأولى
فلأنه لم يشهد له واحد منهما بالملك إلا أن يحلف في الثانية مع شاهد الملك يمينا مكملة
للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا لا ذا يد ثم يحلف بعد ذلك يمين القضاء
أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي إلى الآن وعبارته فجعله ذا يد
أنه لا ينتفع فيهما ببيع ولا نكاح وإذا استحقهما فإنه يأخذها إن كانت قائمة
وقيمتها إن فاتت وأنه يضمنها ولو بأمر سماوي وبعبارة وكلامه كالأمر أنه يجعل
ذا يد بلا يمين وهو كذلك وإلا فلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلته ذا يد في المسألتين
فيحبس لاحتمال أن يشهد بما منه إلا أن يشهد له بالملك ص وإن ادعت استكراها
وهو باطل المؤلف ويعني بيان كلمه [illegible] فقال ص على غير لائق بلا تعلق
حدت له ش والمعنى أن المرأة إذا ادعت على رجل صالح أنه أكرهها على الزنى ولم تأت
متعلقة بإذايته فإنها تحد له حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحد الزنى إن ظهر
بها حمل وكذا إن لم يظهر ولا إن رجعت عن قولها وإن أتت متعلقة بإذايته فإن حد الزنى
يسقط عنها وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا يمين
لها عليه وإن ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحد حد القذف ولا حد
عليها للزنى إلا أن يظهر حمل وإن أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنى وإن ظهر بها حمل

وحد

وحق [illegible] وإن ادعت ذلك على من يجهل حاله فإن لم تتعلق به حدت للزنى والقذف
وإن أتت متعلقة [illegible] بقوله ولا القذف ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه
وبين التعدي مناسبة أتبعه به فقال ص والتعدي جان على بعض غالبا ش يعني أن
التعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في أغلب أحواله كحرق الثوب بالنار [illegible] و
كسر بعض الجبة بخلاف الغاصب [illegible]
من الغاصب يوجب له أخذ قيمته إن شاء والفساد اليسير [illegible]
أرش النقص الحاصل وأيضا التعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وأيضا [illegible]
غلة ما عطل بخلاف الغاصب وأيضا يقبل قوله غالبا في حرق الثوب بالنار [illegible]
جميع الجبة ومن مسألتي المستأجر والمستعير إن زادا على المسافة [illegible]
زيادة [illegible] وقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما في
التعدي لا من باب الغصب ثم أشار المؤلف إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة
الكثيرة إن شاء المالك ذلك وفي اليسير فإنه يلزمه نقصها فقط بقوله ص فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ش يعني أن المتعدي إذا أتلف
المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما إذا قطع ذنب دابة لشخص ذي
هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك
بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتي فقوله أفات للمتعدي
وفي الكلام حذف أي فإن أفات المقصود بفعله وقرينة [illegible] للأجل تمثيله بالقطع
موقوله كقطع وكلامه يقول أفات في الحمر مع أنه لا فرق بينه وبين الخفا فلو قال
فإن فات بدون [illegible] لكان أشمل كما يفيده ما في شرح [illegible] بعد التعدي و[illegible]
في معيبة إن قطع ذنب دابة عين في المعيبة لا يفيت المقصود ولو كان من ذات معيبة
وذكر في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في مثل العارية و
إنما تعتبر المعيبة للمسلم وبعبارة ذنب دابة في معيبة بالإضافة إلى من شأنها أن تكون
أي معيبة وإن لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة بها لا بحاله وبالتنوير ولا يرد عليه
أنه كان يجب أن يقول ذات لأن في التعريف الشيء بعيد فإذا [illegible] دابة أطلب [illegible]
وعليه أيضا فإن [illegible] دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لأن دابة بمعنى
الحيوان مراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع أن نتف شعرها وقطع بعض الذنب
ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع في كون ذلك مفيتا للمقصود أم لا لأهل المعرفة
ص ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه ش يعني أن من تعدى على

شاة فيفعل فعلا يقطع لبنها كله او اكثره وكان اللبن هو المقصود منها
فان ربها يخير ان شاء اخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء اخذ قيمتها يوم التعدي
وكذا من تعدى على [illegible] شخص فقلع عينيه او قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان
التعدي ابطل المنفعة المقصودة منه فقوله **فله اخذه ونقصه او قيمته** جواب الشرط
[illegible] فقوله [illegible] من قوله فان راعات المقصود
[illegible] المقصود [illegible] بالتشكيك اذ يشتمل المقصود اما قطع وغيره ولا شك ان بعض
[illegible] المقصود منها لاكثر تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود وبعض
[illegible] لاقتضى ان الجناية التي تعيب [illegible] الشاة سواء كان هو معظم المقصود [illegible]
[illegible] توجب تخيير القيمة وليس كذلك اذ الموجب لتخيير القيمة انما هو ابطال
[illegible] الشاة حيث كان معظم المقصود منها **ص وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة**
ويد عبد او عينه ش يعني ان من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة
منه من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع اخذه كما اذا تعدى على بقرة
شخص ففعل بها فعلا اذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على
عبد شخص ففقأ له عينا واحدة حيث لم يكن اعور او قطع له يدا واحدة حيث كان غير
[illegible] لانه لم يفوت عليه جميع منافعه ولو في [illegible] كون العبد صانعا او غير صانع
حكى ابن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا [illegible] ذكر ابن عرفة واما
قطع اليد الواحدة من الكثير **ص وعتق عليه ان قوم ش** يعني انه اذا كان المتعدى عليه
عبدا وكان التعدي يفيت المقصود واختار السيد اخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط
ان تكون الجناية عليه عمدا اما قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها واما ان اختار
السيد اخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني [illegible] في قوله ان قوم
ما اذا [illegible] على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود
حيث كانت عمدا وهو في التوضيح وقوله وعتق اي بالحكم وقوله عليه اي على المتعدي
وقوله ان قوم على المتعدي [illegible] صاحبه في المفيت للمقصود او في غير المفيت ان رضيا معا
ص ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ش يعني ان تخيير السيد حيث افات المتعدي المقصود
محله عند ابن يونس اذا لم يرد له الجاني [illegible] كالرواية واما ان كان [illegible] فانه يتعين
على سيده اخذ القيمة والسيد له اخذه مع نقصه فيجبر المالك الجاني على دفع القيمة ويجبر
السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في تركه اخذ قيمته صحيحا وفي اخذه الا انتفاع
به [illegible] العبد العتق فهو مقابل قوله فله اخذه ونقصه او قيمته للاكثر مذهب

المرونة

١٦٧

المرونة [illegible] يضمن في الفاحش في العبد وغيره كما صور به اولا وهو ضعيف وفي كلام
البساطي ونقله [illegible] الشيخ عبد الباقي عن ابن عرفة اتفق الشيخ الكبير **ص ورفو الثوب مطلقا**
ش يعني ان من تعدى على ثوب شخص [illegible] الثوب [illegible] فانه يلزمه رفوه
ولو زاد على قيمته ثم ياخذه ربه بعد الرفو وما نقصه ان كان فيه نقص [illegible]
مطلقا سواء كانت الجناية [illegible] لا تفيته [illegible] واختار اخذه ونقصه
او في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه وكلام المواق [illegible]
[illegible] النقص الحاصل بعد كونه [illegible] **ص وفي اجرة الطبيب قولان ش**
يعني ان من جنى على شخص جرحه جرحا خطأ ليس فيه مال مقدر او عمدا لا يقتص [illegible]
لكونه [illegible] او لعدم المساواة او لعدم المثل ليس فيه مال مقدر [illegible]
الطبيب ثم اذا برئ [illegible] على غير شين غرم النقص [illegible] ليس عليه ذلك
النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل اجرة الطبيب ثمن
الدواء [illegible] منهما القول باجرة الطبيب على الجاني بدليل ان رفو الثوب عليه واما الموضحة
ونحوها مما فيه شيء مقدر فليس على الجاني ما هو مقدر [illegible] **فصل**
في الاستحقاق وهو [illegible] الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق [illegible] الوقف
مثلا لوصف الفقر او العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما اشار اليه ابن عرفة
بقوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فخرج بقوله بثبوت
ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق ونحوهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء
لا لثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك
بعده وقوله او حرية له او رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك وقوله ثبوت ملك
الخ وقوله يعني بثبوت حرية قبله واشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله
بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه او قسمه فلا ياخذه الا بالثمن فلولا
زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه واسبابه وشروطه وموانعه في
الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كلما كان مشتبها كالغاصب والمتعدي
فقال **ص وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء ش** يعني ان الغا
صب او المتعدي المتقدم ذكره فيما اذا زرع ارضا ثم قلع زرعه على الزارع فان لم ينتفع
بالزرع بعد قلعه بان كان اذا قلع لا منفعة لزارعه وابى زارعه ان يقلعه فهي
له الارض بغير شيء ولا يجوز ان يتفق على ابقائه في الارض بكراء لانه يؤدي الى بيع
الزرع قبل بدو صلاحه وذلك لان المالك لما كان قادرا على اخذه مجانا وابقائه [illegible]

بكراء كان له الكراء عوضا عنه والمعنى فهو يبيع له على التبقية [illegible]
زارع الغاصب او المتعدي ونحوه من شبهتها وبقيتا نعما وسيأتي [illegible] على زارع بشبهة
الشبهة [illegible] وشابه وقوله فاستحقت اى قلع [illegible] وليس المراد الاستحقاق
والمشهور [illegible] ثبوت ملك قبله اذ الاحكام لو [illegible] ص ولا قلعه ان بعد
وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على القلع ش [illegible] قلع الحالك على الغاصب ا
على المنتقى [illegible] زرع وصار ينتفع به قبله الخيار يبين ان يأمر الزارع بقلع زرعه
او [illegible] بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها ومحل التخيير ان كان ابان زرع
باقيا وانما عدل عن ان يقول ان بقي وقت ما تراد له مع كونه اخصر ليلا يتوهم
[illegible] وقت جميع ما تراد له فيخرج ما اذا بقي منه جزء فقط فان لم يبق
[illegible] يبقى جزء منه ص ولا كراء السنة ش يعني ان الغاصب او المتعدي اذا
[illegible] الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان ما تراد له تلك الارض من جنس ما زرع
فيها ثم قلع رب الارض فليس له على الزارع كراء تلك السنة كلها ص كذي شبهة
ش تشبيه غير تام والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة او اكراها بوجه شبهة فاركا
وارثا او كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب وما اشبه ذلك ثم يستحقها مستحق
قبل ابان فوات ما تراد له تلك الارض لزراعته فليس للمستحق كراء تلك السنة و
ليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة واما ان فات الابان فليس له
للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة له
الشبهة والمجهول الحكم كما يأتي فهو تشبيه في نفي كراء السنة فقط لا بقيد فوات
الابان بل بقيد بقائه ونفي بن الشارح فيه نظر ومعنى ارض لا تزرع الا مرة في السنة
وبانه يعني زمن ابانه متوله وفي سنين الخ فان المراد بالسنين البطون ص او جهل حاله ش
عطف على ذي شبهة لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب للشبهة اى كصاحب شبهة
او مجهول والمعنى ان من زرع ارضا وهو مجهول الحال اى لا يدري هل هو غاصب اولا او هو
مشتر من غاصب او من غير غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فعليه كراء تلك السنة
فلو استحقت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء لمستحقها لان الزارع قد استوفى
المنفعة والغلة له كما مر ص وفاتت بحرثها فيما بين مكري ومكتر وللمستحق اخذها
ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء ش يعني ان من
اكترى ارضا بعين او بما يوزن من نحاس وحديد بعينه يعني فان وزنه ثم استحق ما
في جار كان الاستحقاق قبل ان يحرثها او قبل ان يزرعها المكتري فان الاجارة تنفسخ

من اهلها [illegible] الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد ان حرثها المكتري او بعد ان زرعها
فهو فاتت الارض [illegible] ومعنى قوله ان الاجارة فيها لم تنفسخ وتقسم الكراء
فيقسم بين المكتري ومن [illegible] الشيء والمستحق وهو الاجرة والمستحق [illegible]
المستحق شيء وقد [illegible] فان المكتري [illegible]
وان اجاز المستحق الاجارة [illegible]
للمكتري اعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام وان [illegible] فيقضي عليه بتسليمها
بلا شيء فقوله وفاتت اى الارض التي استحق ما اكترى به من الكراء و[illegible]
واحرى ان زرعها وعلمه من قوله تحرث لا انعدم وينسخ الكراء ولا يجمل كلام
استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت لم يبق للمكتري كلام حرث المكتري الارض او
يحرثها ومقتضى كلام ابن غازي ان قوله وللمستحق الخ في استحقاق الارض وان [illegible]
شاملا لهما فيكون اول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ في استحقاق
فيه حذف اجازة لان المستحق او في استحقاق الارض ص وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف
النسبة ش يعني ان صاحب الشبهة اذا اكرى ارضا في سنين ومضى بعضها ثم
استحقها شخص فانه يخير بين ان يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين ان يجيز ما بقي
منها لمستأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين واخذ العوض ما بقي فيستحق [illegible]
النسبة اى نسبة ما بقي من الاجارة بما يقول اهل المعرفة لما مضى من مدة الاجارة [illegible]
معلوم وربما ادى الى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين الخ في ذي
ذي الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الخ بالظاهر في الشبهة
وغيره في مدة مستويا في الحكم الذي ذكره المولف وقوله ان عرف النسبة اى ما ينوب
ما استحقه من بقية المدة من الاجرة وهو شرط في قوله او يمضي ثم ان معرفة النسبة
اما ان تحصل من اهل المعرفة او من كون المتكاريين من اهل المعرفة او من كون الزرع في اجزاء
الزرع مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين وان زرع في كل سنة مساو للزرع في غيرها
من البلاغ ص ولا خيار للمكتري للعهدة ش يعني ان الخيار للمستحق في حل العقدة وامضائها
واما المكتري وهو دافع الشيء المستحق فلا خيار له في امضاء العقدة ولا في حلها عن
نفسه لاجل ان يتخلص من عهدته اذ لا ضرر عليه لانه يسكن فاذا اعطيت الدار ادى له
بحسب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكتري للعهدة بحيث امضى الكراء وقد كان
المكتري نقد الكراء فليس له ان يقول انا لا ارضى الا بامانة الاول لجلالته ولا ارضى با
لمستحق لانها اذا استحقت لا اجد من ارجع عليه بعوض المستحق مثلا فقوله

[illegible] له ان استحقاق الطالب بعد الاستحقاق [illegible] ص وان انتقد الكراء
او وارث موهوب ش يعني ان المستحق يقضى له باجرة ما بقي من [illegible] اي باخذ ما زاد ان
[illegible] ان يكون [illegible] وهو المراد بالاولى انتقض جميع [illegible] عن مدة الاجارة وحينئذ
[illegible] من المدة [illegible] المستحق امضاء نفسه او
[illegible] ما بقي من الاجارة عند الحاكم
[illegible] قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم واما الكراء فحجة
ولا حجة للمكتري من حقوق الدين لانه احق بالدار من جميع الغرماء قوله ان
وان انتقد الكراء بالفعل او اشترط نقده او كان العرف نقده وان لم ينتقد بعض
[illegible] عينه لمدة كان لمن تلك المدة وان جعله عن بعض منهم كان بينهما على حسب
نقل وكذا يقال فيما اشترط نقد بعضه او كان العرف نقد بعضه ص والغلة لذي
الشبهة او المجهول للحكم ش يعني ان من اشترى شيئا او استاجره او وهب له ولم يعلم ان بائعه
او موجره او واهبه غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فان الغلة لذي الشبهة الى
يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب و
هل واهبه غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به
للمستحق وكان القياس ان تكون النفقة عليه للحكم لاكن المؤلف مشى على خلافه في باب
القضاء حيث قال والنفقة على المقضي له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة
وهو خلاف القياس ص كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا ش يعني ان وارث ذي الشبهة
او وارث من جهل حاله او موهوب ذي الشبهة او موهوب من جهل حاله او موهوب الغا
صب حيث كان الغاصب مليا او المشتري من ذي الشبهة او من جهل حاله او المشتري من الغا
صب حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيئا ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم
الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث
ايسر الغاصب والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يرجع رجوعه لقوله كوارث لانه
محمول على وارث غير الغاصب وهو لا ينافي فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فاذا
جمع وان كان الموهوب والمشتري فيجب نظرا الى المراد منه ويتعين ان تجري التفرقة في وارث
غير الغاصب انظر شرح الشيخ الكبير ص بخلاف ذي دين على وارث ش يعني ان الوارث اذا
استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمنها لصاحب
الدين الطارئ ولا غلة للوارث المطرو عليه ممنوع بقوة الاستثناء من ذي الشبهة وكانه
قال والغلة لذي الشبهة الا في طرو دين على وارث فلا شيء للوارث مع الغرماء

وسواء

وسواء [illegible] وكلامه ان لا غلة للوارث المطرو عليه الغرماء ولو كانت [illegible]
رث او الموصى [illegible] له فاذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا [illegible]
فقد شخص الوصية عليه [illegible] بالقدر المذكور فتلف ثلاثمائة مثلا [illegible]
فمن السمائة او الكثير [illegible] فيقضى جميع ذلك عنوان [illegible]
الشيخ ابو الحسن في كتاب [illegible]
لنفسه فلا رجوع له لانه ضمنه كما هو الظاهر في المدونة واذا انفق الولي
ثم طرأ دين على ابيه بعد تلفهما ولم يعلم به الولي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان ابيع
بوجه جائز اه ومثل الغلة انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغرماء
ص وارث طرأ على مثله الا ان ينتفع ش تشبيه في الخروج اي فلا غلة للوارث المطرو
والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم اخاه فيها والمعنى ان الوارث اذا اغتل ثم طرأ عليه و
مثله فانه يأخذ حصة اخيه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا ان ينتفع الوارث
عليه بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم به وان لا يكون الطارئ حاجبا
للمطرو عليه وان يفوت الاباه ص وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى
فله دفع قيمة الارض فان ابيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم ش يعني ان صاحب الشبهة
وهو المكتري او المشتري ونحوه له اذا غرس ارضا او بنى فيها بنيانا ثم استحقها شخص
فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك اعطه قيمة غرسه او بنائه قائما ولو من بناء
المطرو لانه وضعه بوجه شبهة فان ابى ان يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس او
الباني ادفع لهذا المستحق قيمة ارضه براحا اي بغير غرس ولا بناء فان فعل فالكلام
وان ابيا فانهما يكونان شريكين هذا بقيمة غرسه او بنائه وهذا بقيمة ارضه والقيمة
فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء ص الا المحبسة فالنقض ش ما مر
فيما اذا استحقت الارض بملك والكلام الآن فيما اذا استحقت الارض بحبس والمعنى
ان من بنى او غرس في ارض بوجه شبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني او الغارس الا
نقضه اذ لا يجوز له ان يرجع قيمة النقض لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس ثم احد
معين يطالبه برفع قيمة البناء او الغرس قائما فتعين النقض نص المدونة وظاهره
سواء كان الحبس على معينين او غير معينين خلاف ما ذكره ابن الحاج عن بعض الا
شياخ ص وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم ش يعني ان من اشترى امة فاولدها ثم
استحقت بالملك فان الواطئ يلزم لمستحقها قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم على المشهور
لا يوم الوطء وهذا ظاهر اذا كان سبب هذا الواطئ حاضرا واما اذا زوجها بعضهم او زو

جها

[illegible] لأجنبي أو كان مشتري بيعا عيبا فإنه يأخذها وبأخذ ولدها [illegible] المستحق و[illegible]

بأبعاض فقوله وحق أي الشبهة وقوله المستحقة [illegible] الا

من المستحقة [illegible] بالقيمة وقول الشارح [illegible] غير جبر تنبيه

[illegible] جميع من استحقت منه [illegible] بثمنه ولو غاصبا وسواء

زاد [illegible] ما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة

[illegible] المستحق منه كما هو قاعدة بيع الفضولي إذا أجاز ص وللأقل ان أخذ دية ش

[illegible] المستحق بأخذ قيمة الأمة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية [illegible] و

[illegible] منها قدر قيمته فإن زادت قيمته على الدية فإن الأب يغرم للمستحق الأقل من القيمة

[illegible] الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمد فإن الأب أيضا يغرم للمستحق الأقل من

القيمة أو مما صالح به في قتل العمد فقوله ان أخذ دية يشمل دية الخطأ ودية العمد وفي

[illegible] ومحل هذا انه لو اقتص في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كما في المدونة ص لا صداق

حرة أو غلتها ش يعني أن من اشترى أمة فوطئها أو استخدمها ثم استحقت بحرية

فإنه لا شيء عليه لمستحقها لما مر أن الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم وللأم صداق سواء كانت

ثيبا أو بكرا ولا ما نقصها الافتضاض ووطئت على الملك فقوله حرة أي أمة ثبت أنها حرة ومثلها

العبد إذا استحق بحرية فلا شيء له على سيده بغلة والمعروف يرد قوله لا صداق حرة والغلة

لطابقي المقالة فإنه يحتمل صداقها أن الغالط [illegible] عليه حال الوطء بنفس

الأمر وإن كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما مسألتنا فعروضها من مباحة في اعتقاد

ه وفي نفس الأمر حال الوطء وان انكشف الأمر بعد ذلك [illegible] الغلة وإن

كان مستحق العبد يرجع بغلته لأن المقصود من الأمة الوطء والغلة تبع وفي المسألة

الأولى المقصود الغلة ص وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن

أبرأه مكريه ش يعني أن من اكترى دارا أو نحوها من ذي شبهة فهدمها تعديا بأن كان بغير إذن المكري

ثم استحقها شخص فإنه يأخذ النقض إن وجد وقيمة ما نقصه الهدم إذ له أخذه قائما

فلو كان الهادم باع النقض فللمستحق بالخيار إن شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقض

قائما كان أو معدوما فلو كان المكري أبرأ المكتري من قيمة البناء قبل الاستحقاق فإن المستحق

يأخذ ما نقصه الهدم لأن ذلك لازم له في ذمته بالتعدي ولا رجوع للمستحق على المكري لأنه فعل ما يجوز

له وبعبارة النقض وقيمة الهدم أي قيمة نقض الهدم أي قيمة ما نقصه الهدم وأنت

خبير بأن النقض وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم [illegible] قيمة الدار لو كانت

قائمة فيقال خمسة عشر وما فيها الآن على حالها فيقال خمسة مثلا فقد نقص الهدم

صوابه الثاني

عشرة

عشرة [illegible] عليه بما عمر أخذ النقض مع البقعة منزلا إن لم يبع المكتري النقض فإن باعه

كان عليه [illegible] إن شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته منزلا إذا فات عند المشتري وإن

كان قائما فله أن يجيز البيع وله أخذ نقضه بعينه وهو محمول على أن المكري [illegible]

في الهدم أو كان الهادم [illegible] لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه [illegible]

يجوز وإنما يستحق النقض إن وجد [illegible] ص كسارق عبد ثم استحق ش [illegible]

تام والمعنى أن من سرق عبدا من ذي شبهة فمات بوجه من وجوه الموت فإنه

السارق من قيمة العبد ثم استحق فإن مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد

[illegible] لأن القيمة التي أخذت من السارق بحد النقض ولا رجوع للمستحق على المبتاع

رجوعه على السارق ص غلات مستحق من يد الأول الغليل ش مخرج من قوله أو غلته

لمعنى أن العبد إذا [illegible] على أنه حر فعمل الشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله

أن يرجع على من استعمله بجميع أجرة وغلته إلا أن يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له

كقضاء حاجة من مكان قريب أو سقي دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العمل هبة أو مبتاعا

على الأرجح وظاهره استعمله بغير أجرة أو بأجرة قبضها وأنفقها وإنه [illegible]

منه وهو [illegible] على قول الشيخ عبد الحق [illegible]

مطلقا ثم إن نفقته [illegible] على المستحق فإن زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وإن

نقصت رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا [illegible] وسيأتي أن النفقة التي

تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمان الخصام لا فيما قبله كما يأتي في قول المؤلف والنفقة على

المقضي له به في زمن الخصام ص ولو هدم مسجد ش يعني أن من بنى أرضه مسجدا ثم استحقها

شخص فللمستحق أن يهدم البناء لأنه له طلب البناء بأن يهدم بناءه وله إبقاؤه مسجدا وإذا

هدم فإنه يلزمه أن يجعله في مسجد آخر لأنه خرج منه لله تعالى على أن الباني [illegible] أخذ

قيمته كان ذلك بيعا للحبس وسواء بناه بوجه شبهة أو غصب وليس له إبقاؤه وينتفع

به [illegible] ص وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم ش

يعني أنه [illegible] باب الخيار [illegible] بعضه أو استحقاقه كعيب به فذكرها هنا [illegible]

[illegible] والمعنى أن من اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق

بعضها فإنه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا فإن كان وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا

يجوز للمشتري أن يتمسك بما بقي منها وإن كان المستحق غير وجه الصفقة فإنه يرجع إلى

التقويم ولا يرجع فيه إلى التسمية لأنه إنما باعه بجمل بعضه ببعض [illegible] المشتري ما استحق

من الصفقة ويرجع على بائعه بما يقابله من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة بما يقابله

بله

من الثمن وفي بعض النسخ وإن استحق بعض وكالعيب إلا إذا ظهر به عيب [illegible]
[illegible] رجع فيه للتقويم لا إذا كان المستحق مما لا ينتقض به الصفقة وفي بعض النسخ أنسب
[illegible] (ولو رد أحد عبدين استحق أفضلهما [illegible]) ش اعلم أنه لا رد [illegible] إلا
استحقاق بين أن يكون [illegible] أو بولادة أمة والمعنى أن من اشترى عبدين
صفقة واحدة ثم استحق [illegible] الصفقة [illegible] فإن كان قيمته [illegible] على
نصفها [illegible] في الأمهات أنه يبقى من رد العبد الباقي ولا يجوز له أن يتمسك به إذ لا يعلم حصة
ذلك إلا [illegible] بتقويم البعض فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول وكلام المؤلف مشكل لأن [illegible]
[illegible] التقويم فإما أن يقال [illegible] له الرد وله التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن
مجهول وإما أن يحمل على ما إذا أبان البائع وإما أن اللام بمعنى على (وكأن صالح عن عيب بآ
خر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان) ش يعني أن من اشترى عبدا ثم اطلع
فيه على عيب فقام فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراهما صفقة
واحدة ثم استحق أحدهما فإنه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل منهما ويفض
الثمن عليهما فالآخر هو في العيب يقوم يوم الصلح أيضا بلا خلاف وأما الأول فهل يقوم يوم
الصلح أيضا لأنه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان وفي بعض النسخ
(كأن صالح عن عيب بآخر) بلا الناجية وهي [illegible] لأن المعنى عليهما [illegible] لا رد بل يجب عليه
التمسك وهو [illegible] لأن [illegible] في المدونة كذلك فيهما في وجوب الرد إذا استحق الأفضل و
الصواب ما تقدم ولا [illegible] في هذا التفصيل بين استحقاق الأول والآخر [illegible] لو اشتراهما
صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب إذا استحق الأول انفسخ البيع كذا
في بعض (وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا فعوضه) ش يعني
أن من ادعى على شخص بشيء فأقر له به ثم صالحه عنه بشيء معلوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء
المصالح به فإن المدعي يرجع [illegible] في عين شيئه وهو ما أقر به المدعى عليه إن لم يفت
بحوالة سوق فأعلى فإن فات ذلك الشيء المقر به فإن المدعي يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته
إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا فقوله وإن صالح أي من وقع خصومة كان مدعيا أو مد
عى عليه بدليل ما بعده وقال في قوله فاستحق تسمح العبارة الصحيحة عاطفة على مقدر
له ثم طرأ الاستحقاق [illegible] استحقاق مجهول عطف عليه المعطوف [illegible] القسم [illegible]
شراء [illegible] تنبيها للانفساخ وقوله ما بيد [illegible] من عند المصالح عنه وما [illegible] هو
المصالح به وقوله في عوضه أي مقابل عوضه لأنه لا يمكن [illegible] لأن عوض الشيء
به هو المصالح به وقد استحق فلا رجوع فيه محال ولا بغرر قيمة عوضه فلا بد من المثل أو ال

مثل

مثل عوضه [illegible] المقوم [illegible] إلا أن يقوم مقابل ومقابل عوضه هو قيمة المقر به
أو مثله (كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة) ش الموضوع بحاله أي ادعى عليه بشيء معلوم
فأنكره فيه ثم صالحه عنه بشيء [illegible] مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فإن المدعي
يرجع بعوض المصالح به من قيمته أو مثله هو تشبيه [illegible] مطلقا أي يرجع
قيمة عوضه لا [illegible] المشبه به [illegible] يرجع في
عوض المصالح به فلا يحتاج إلى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيه في الرجوع
بقيمة العوض كالأول والمعنى لو استحق من يده أن يرجع إلى الخصومة لأجل [illegible] لا
بيد ما بيع له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به إلى مجهول (وما بيد المدعى عليه
ففي الإنكار رجع بما دفع إن كان قائما وإلا فبقيمته) ش أي وإن استحق ما بيد المدعى
في حالة الصلح على الإنكار رجع المدعى عليه على المدعي بما دفعه له إن لم يفت بحوالة
سوق فأعلى أما إن فات فإنه يرجع عليه بقيمته ما دفعه للمدعي إن كان مقوما أو بمثله إن
كان مثليا ولو قال المؤلف وإلا فعوضه بدل فقيمته لكان أشمل (وفي الإقرار لا يرجع) ش أي فإن
وقع الصلح عن إقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فإنه لا يرجع على المدعي بشيء لعلمه بصحة ملكه
وإن ما أخذه المستحق منه كان ظلما (كعلمه صحة ملك بائعه) ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى
أن من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد
المشتري فإنه لا رجوع له على بائعه لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة الكاف
تكون مسألة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الأول لوضوحه لأن المعلوم أنه إنما يرجع لعلمه
بصحة ملك بائعه فهي أولى من نسخة اللام (لا إن قال داره) ش يخرج من قوله لعلمه صحة ملك بائعه أي
لا أن يقول لا يبيعني بعلم ملك بائعه بل كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره في
شهدت البينة بذلك أو قال المبتاع مثلا دار البائع فإن له أن يرجع على بائعه بالثمن إذا استحق
المبيع من يده ومقتضى كلام الحطاب أن [illegible] وقع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد (وفي
عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته) ش يعني أن من عاوض على عرض بعرض معين مقوما كان أو مثليا معينا أو
مقوما ثم استحق أحدهما [illegible] فإن المستحق من يده يرجع بما خرج من يده إن لم يفت فإن
فات فإنه يرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كما أ
بالعيب وأو في كلامه تفصيلية فقوله وفي عرض متعلق بمحذوف أي ورجع في استحقاق عرض
فقوله أو قيمته لفوت الصفقة وأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد
الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلي فقوله وفي عرض أي معين قاله ابن عبد السلام
وأما غير المعين فليس فيه إلا المثل مطلقا (إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد)

او مكاتب او عمرى ش يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده او عوضه [illegible] ان
الشقص اذا اخذ [illegible] بعبد او عقار ونحوه فاستحق من يدها [illegible] على الزوج بقيمة ما
لا بما خرج من يدها [illegible] او قيمته وكذلك لو خالعته [illegible] فاستحق من يده فانه
يرجع [illegible] او قيمته [illegible] وكذلك لو صالح عن دم العمد بعبد فا
ستحق من يده [illegible] لانه ليس [illegible] معلوم لعوض ولا سبيل
الى القصاص [illegible] من صلح الخطا فالعاقلة اذا صالحت بشيء ثم استحق فانه يرجع للدية
وكذلك [illegible] مع العبد سيده بعبد بيده ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على
العبد الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه اليه في القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق واما
[illegible] بعبد في ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشيء اذا استحق العبد من يد السيد و
مضى ما فعل لانه كانه قال انتزع من عبده ثم اعتقه ولو قاطعه على عبد موصوف بالذمة
به فاتى به ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثله واما المكاتب اذا قاطعه سيده على
عبد في ملكه او في ملك الغير في نفس الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على
مكاتبه بقيمة العبد الذي اخذ منه وكذلك من اعمر دارا لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار
صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار اليه في نفس منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بالفتح
فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهو منافع الدار ويعوض
ما خرج من يده ووقع في المعمر بالكسر تنزل منزلته في جواز معاوضته على المنفعة وبيع
للاجنبي ذلك تنبيه تكلم المولف هنا على ما اذا استحق ما اخذ في هذه المسائل
السبع ومن الخلع والنكاح وصلح العمد عن اقرار وانكار والقطاعة والكتابة والعمرى
وسكت عما اخذ فيها بالشفعة او رد بعيب وحكمها كالاستحقاق ومن هنا تعلم ان
الصور الجارية في هذه المسائل احدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاثة ومن الاستحقا
ق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مر في باب الصلح نثرا ونظما ص وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن ش يعني
ان من مات وانفذت وصاياه ثم استحقه شخص برق فان كان مشهورا بالحرية بان ورث
الوارثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر عليه علامة الرق ولا ارتيب فيه فعدوا
لم يضمن الوصي ما انفق فيه ولا وقع بالمبيت المذكور اذا صار فيه بمعاوضة الشيء عينه وكذلك اذا
اوصى بان يحج عنه لم يضمن من حج شيئا عما صرف على كلفة الحج ذهابا وايابا فان لم يشتهر الميت
بالحرية فان الوصي والحاج يضمن كل منهما ما انفق فيه من مال التركة للمستحق لتفريطهما
في عدم التثبيت بغير حق اما باقي التركة فان كان لم يبع فان السيد ياخذه مجانا وان كان بيع

دابعض

ولم يفت [illegible] وجود المعوضات فان السيد ياخذه بالثمن الذي بيع به ثم يرجع المشتري
على البائع بذلك الثمن [illegible] المورث فان وجده عند ما فلا شيء له على المشتري فان كان بيع و
فات بزوال عينه او تغير صفته فليس للسيد الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك كما يأتي [illegible]
عن بالحرية راجع للوصي والحاج [illegible] كما هو مقتضى عبارة [illegible] ص كشهود
[illegible]
بموته ان عذرت بينته ش يعني [illegible]
امراته ثم جاء حيا فان عذرت بينته بان راوه مصرعا في معركة القتلى [illegible] و
نحو ذلك فانه يرد له ما اعتق من عبيده وما وجده من تركته لم يبع فانه ياخذه مجانا وما
بيع ولم يفت فانه ياخذه ايضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البائع فان وجده [illegible]
فلا شيء له على المشتري وما وجده قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه او تغير
في بدنه او بكتابة او نحو ذلك فليس له الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك ص والا فكالغاصب
ش هذا راجع للمسائل الثلاث اي وان لم يعرف بالحرية او لم تعذر بينته فالمستحق كالغاصب في
المتاع بالخيار حينئذ ان شاء اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شاء اخذ متاعه حيث
كان مجانا فات او لم يفت لان حكم من تعدى على شيء من متاعه حكم الغاصب وتزوج الذي زوجته
القسمين ولو دخل بها زوج آخر فان فصل البينة في حالة العذر من البينة العادلة وا
ذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته زوجا آخر ودخل بها فانها تفو
ت بدخوله بها كما في آخر باب المفقود حيث قال فالعطفا على ما يفوت فيه بالدخول
او شهادة غير عدلين فان مفهومه انهما لو كانا عدلين لفاتت بالدخول فقف
لان البينة معها ما تخرج من موته وايضا لا يقبلوا من نوع فعلها كانت شهادتهما كالعدم فجعلا
جعلا منها ص وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير ش هذا قسيم لم يفت فهو راجع لما
قبل الا انه وما فات من متاع المعروف بالحرية او المشهود بموته حيث عذرت بينته كما لو دبر
المشتري عبدا اشتراه من التركة او كاتبه او اعتقه او كبر صغير عند المشتري فانما للمستحق
الثمن ممن تولى ذلك كله واما ما بعد الاخير فيرجع فات ام لا ولهذا قال وكالغاصب

باب ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه وهي
بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين ماخوذة من الزيادة لانه يضم ما شفع فيه الى نفسه
فيصير شفعا بعد ان كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى
فاعل وهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما اشار له المولف بقوله ص
الشفعة اخذ شريك ش الخ [illegible] ابن الحاجب وهو اعترض ابن عرفة ما يعلم بالو
قوف عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه فقوله استحقاق

في جنس الشفعة والاستحقاق المعهود ومن رجع ملك شيء للبائع [illegible]
يعني الاخذ بل المراد [بالاستحقاق] الطلب الشرعي وطلبه اعم من اخذه [illegible] الشفعة [illegible]
من طلب الشيء بدعوى اخذ مبيع شيء [illegible] بمعاوضة الاخذ [illegible] ولذا عبرت بالاستحقاق
يعني [illegible] قابلة للاخذ والنزاع وارتكاب [illegible] واخذ ومن الشفيع وما
[ما]خوذ منه [illegible] وهو الشقص المبيع والشيء ماخوذ به وهو الثمن
فاشار [illegible] الى الاول بقوله اخذ شريك والى الثاني بقوله ممن تجدد ملكه الخ والى الثالث بقوله
عقارا والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ش بالغ على استحقاق الشفيع الشيء بالشفعة
قوله ص ولو ذميا باع لمسلم ش يعني ان العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم او
ذمي فحينئذ يحكم للذمي ان ياخذ بالشفعة واشار بلو الى قول احمد والحسن والشعبي [illegible]
[illegible] يقولون لا شفعة للذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع
لمسلم او لذمي وما اذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم وقوله باع المسلم لذمي واحرى لمسلم
او باع الذمي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله ص كذميين تحاكموا الينا ش اذا كان كل من البائع
والمشتري والشفيع ذميا في دار الشيء فلا يحكم بالاخذ بالشفعة بشرط ان يتحاكموا [illegible]
ان رضيتم بحكمنا ومقتضى قوله تحاكموا ان البائع لا بد من رضاه مع انه لا امر له بعد ذلك كما يدل
عليه ما في المدونة ولذا قال بعضهم في قوله تحاكموا تغليبا لان البائع لا امر له ولا يشترط
رضاه فتنبه وكلامه كظاهر المدونة وغيرها اتفقوا في الدين او اختلفوا وفي كلام ابن عرفة
في نقل ص او محبسا ليحبس ش قال مالك فيها في دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على
رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم
اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الاول اه وهذا اذا لم يكن
مرجعه له واما فيه له الاخذ ولو لم يحبس كان يوقف على عشرة حياتهم او يوقف مدة معينة
والظاهر ان المرجع اذا كان للغير ملكا ان له الاخذ لانه صار شريكا ص كسلطان ش يعني انه
للسلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة
ان للسلطان ان ياخذها ان شاء لبيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك
المرتد على ملك بيت المال لانا نقول لا نسلم ان ملكه تجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل
منزلة المرتد في ذلك ص لا محبس عليه ولو ليحبس ش المشهور ان المحبس عليه ليس له ان يا
خذ بالشفعة ولو كان ياخذ بالشفعة ليحبس مثل ما حبس عليه اذ لا اصل له في الشقص
المحبس ولا امر له ولو اراد ان ياخذ للتحبيس فليس له الاخذ اتفاقا ومن باب اولى الناظر على
الوقف لا اخذ له بالشفعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه

لكن

كمن حبس [illegible] لا انه اذا لم يبق فيهم الا [illegible] ص وجار وان ملك تطرقا
ش تقدم انه قال [illegible] عليهم ولو ليحبس وعطف عليه قوله والمعنى ان الجار لا شفعة
له ولو ملك انتفاعا بطريق [illegible] كمن له بيت [illegible] فبيعت الدار فلا شفعة له
فيها وكذلك لو ملك الطريق [illegible] قوله وهو قسيم قوله [illegible]
وجار مع انه مجموع شيء بدليل انه [illegible]
المبالغة ص وناظر وقف ش يعني ان ناظر الوقف لا اخذ له بالشفعة لانه لا [illegible]
[illegible] ان الناظر ليس له اخذ الانقاض حيث استحقت الارض بحبس لانه [illegible]
وكلام المؤلف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الاخذ بالشفعة واما فعله ذلك فله ذلك
بعض المتاخرين ونحوه في كلام ابن عرفة ص وكراء ش اي لا شفعة في الكراء وصورته
ان يكتري شخصان دارا ثم يكري احدهما حصته او ان تكون دار بين شخصين فيكري واحد
منهما حصته فلا شفعة في الوجهين وعن مالك انه [illegible] ولابن القاسم على الاول خاصة
وما اقتضاه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال
ابن ناجي في شرحها وهو المشهور ص وفي [illegible] ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء
في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة فيقال الفرق ان الثمار لما نشات وجودها عن
[illegible] الابدان من الاشجار وصارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى
وتامل ما وجه الفرق بين الزرع والثمار ولعل المراد في الكراء الشفعة مقيد بالانقسام
وبين الشفيع السكنى بنفسه واما ما قاله اللخمي ص وفي ناظر الميراث قولان ش يعني ان
ناظر المواريث في اخذه بالشفعة خلاف وهما منصوصان حيث ولي على المصالح المتعلقة ببيت
المال وسكت عن اخذه بالشفعة وعن عدم اخذه اما ان جعل له الاخذ بالشفعة كان له ذلك بلا
نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع ص ممن تجدد ملكه اللازم ش تقدم الكلام على الاخذ
بالشفعة والكلام الان على الماخوذ منه بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه اي طرا ملكه على
غيره فلو ملكا العقار معا معاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك
احدهما الملك الاخر [illegible] فلا شفعة وقوله اللازم صفة للملك
احترز به مما لو تجدد ملكه بمعاوضة لكن على وجه غير لازم كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد
مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري او للاجنبي واحترز به ايضا عن بيع
المحجور وشبهه بغير اذن وليه وقوله اختيارا احترازا مما لو تجدد ملكه لا باختيار بل بالجبر
كالارث فانه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله معاوضة يحترز به مما لو تجدد
ملكه اختيارا لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب او صدقة وما اشبه ذلك فانه لا شفعة

لانه ليس جنسه [illegible] الثمرة [illegible] [illegible] اصل

كما هيم عليه على المشهور و [illegible] قوله معاوضة البيع [illegible] والخلع
وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار ص ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار
ش فمما يتعلق بالاخذ بالشفعة والمعنى ان الشخص [illegible] ببيع جزء من عقاره من
الثلث [illegible] المساكين فان الورثة [illegible] بالشفعة في ذلك العقار
الموصى [illegible] وضعفه اللخمي قال الباجي لان الموصى
[illegible] واعيه [illegible] بعد موت الورثة بقية الدار وقد ذكر
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] وقال سحنون لا شفعة لان بيع الوصي كبيع الميت
[illegible] ونه للمساكين ليس صفقة بيع لان هذا البيع فيه الشفعة وانما هو متعلق بجزء من
[illegible] ثمنه على المساكين ص لا موصى له ببيع جزء ش اي لا شفعة للورثة فيه والمعنى ان
من اوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لان الموصى
[illegible] فيضر نجع الموصى له ويجب تغييره بما اذا كانت الدار كلها للميت اما لو كانت بينه
وبين اجنبي او بينه وبين الوارث لوجب الاخذ بالشفعة لكونه شريكا للوارث عقارا
هذا منصوب بالمصدر من قوله اخذ شريك وهو بيان للماخوذ بالشفعة والعقار
هو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر فلا تتعلق بعرض ولا بحيوان الا تبعا كما يأتي في قوله
الا في كحائط ص ولو مناقلا به ش المناقلة هو ان يعطي بعض الشركاء من شركائه حصته
هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الاخر فيصير حظه في الموضع في موضع واحد ق
بعض [illegible] وهو بيع العقار بمثله وتصور بصور منها ما اذا كان لشخص حصة من دار و
لشخص اخر حصة من دار اخرى فناقل كل منهما الاخر فان للشريك في كل واحد منهما ان ياخذ
حصة شريكه بالشفعة ويخرجا جميعا من الدارين ش [illegible] افاد ان شرط العقار الذي فيه الشفعة
قبوله للقسم بقوله ان انقسم له بقبل القسم فان لم يقبله او قبله بفساد كالحمام فلا
شفعة وفي المدونة ايضا ما يدل على الاخذ بالشفعة فيما ثبت في العقار وما اتصل به
سواء كان يقبل القسمة ام لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة والى
هذا اشار المؤلف بقوله وفيها الاطلاق وعمل به والقولان لمالك وفي المدونة ما يدل لكل
واحد منهما وظاهر كلام المؤلف يوهم ان المدونة ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس
كذلك بل فيها القولان [illegible] قال وفيها ايضا الاطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وان قوله
وفيها الاطلاق جار في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم
ان العمل في غير الحمام ايضا وهو نقله شارحه وانما اختصت الشفعة بالمنقسم دون
غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم اجبر شريكه عليه معه

بخلاف

بخلاف ما ينقسم فانه [illegible] نقص من الثمن فيما لا ينقسم يجبر الشريك على البيع معه
فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لانها لو لم تجب لحصل
للشريك الضرر في بعض الاحوال ص بمثل الثمن ش يعني ان الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
ان يدفع لمشتريه مثل ما دفع [illegible]
شا [illegible] ولو دينا الى ان الشفيع ياخذ الشقص بمثل الثمن [illegible]
الشقص دينا للمشتري [illegible] فان كان [illegible] وان كان موجبا
اخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف انه ياخذ بمثل الثمن فيه
دينا على بائع الشقص ولو معوما لعطيه او قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب
العتبي وقيل ياخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معوية وفي قوله
بقيمته للمعية وقولنا الماخوذ به الشقص احترازا من الثمن المشتري به فانه سببا
في قوله والاجلة فتكلم على المسلمين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يا
خذ بقيمتهما ص او قيمته ش يعني ان الشفيع ياخذ بقيمة الثمن الغير المثلي ان كان مقوما و
القيمة يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك واما المثلي فانه ياخذ بمثله ولو مقوما
من رهنه وضمانه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد ش هذا متعلق بمثل والباء
للمعية والمعنى ان من اشترى شقصا بثمن الى اجل واخذ البائع من المشتري بذلك حميلا او
رهنا او هما ثم قام الشفيع فانه لا ياخذ ذلك الشقص الا بعد ان يعطي حميلا مثل
ذلك الحميل او رهنا مثله لذلك الى من [illegible] فلو كان رهن وحميل فانه لا ياخذ الا بهما معا فلو
قدر على احدهما دون الاخر فانه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان املى
من المشتري وهو كذلك على ارجح قولي اشهب وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
اجرة الدلال واجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك له وكانت اجرة مثله واختلف
هل يلزم الشفيع ان يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما ياخذه ظلما لانه مدخول
عليه وان المشتري لا يتوصل للشقص الا به او لا يغرمه لانه ظلم فقوله وعقد شراء
معطوف على دلال وعقد بفتح العين [illegible] بكسر العين ومعناهما [illegible] واجرة كاتب عقد منه
ثمن المكتوب فيه ايضا ص او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد ش فلا اخذ اما
بمثل الثمن او قيمته كما مر او بقيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته او نكحها بشقص
او وقع الصلح عن جرح العمد بشقص او وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ او
مسكوك والتعامل بالوزن فان الشفيع لا ياخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته في
جميع ذلك اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد العلم بقيمته

قال [illegible] الحمو [illegible] فإن الشفيع لا يأخذ [illegible] بالرتبة الواجبة
[illegible] كانت العاقلة [illegible] بقيمتها [illegible] أهل الذهب أخذه بذهب
[illegible] على العاقلة كما قاله [illegible] ص وبما يخصه إن صاحب
غيره ولزم المشتري الباقي ش [illegible]
[illegible] أو معكوس على مثل الثمن وا
[illegible] ومن [illegible] في صفقة واحدة فإن الشفعة تكون في الشقص
بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب فإذا
[illegible] عشرة ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذ
بثمن سواء زاد على العشرة أم لا وباقي الصفقة وإن قل لازم للمشتري لأنه دخل على
تبعيضها فإن قيل ما وجه لزوم الباقي مع أن الشفعة استحقاق وما استحق أكثر
يخير فيه المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أو الحل بما ينوبه منه وجوابه أنه إنما
خير الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن ص وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا
عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ش يعني أنه إذا اشترى الشقص بثمن معلوم إلى أجل معلوم
ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فإنه يأخذه بمثل الثمن إلى أجله إن كان
موسرا أو لم يكن موسرا إلا أنه ضمنه شخص ملي فإن لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملي فإنه لا
شفعة له إلا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي لقوله [illegible] في المعسر إلا أن يكون الشفيع
مثل المشتري في العدم فإنه يأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل [illegible] الشفيع
بالأخذ بالشفعة حتى حل الأجل هل يضرب مثل ذلك الأجل أو لا في ذلك خلاف والمذهب أنه لا
لأن الأجل له حصة من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع
بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف يصور بعض الشارح وليس هو إلا على
كلام المؤلف ص ولا تجوز إحالة البائع به ش هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى
أن المشتري للشقص لا يجوز له أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لأن شرط صحة
الحوالة [illegible] أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها [illegible] في عدم الجواز فتأمله
ص كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ش والمعنى أن الشفيع إذا أخذ مالا من شخص أجنبي
عنه غير البائع والمشتري ليأخذ له بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذ
فإن ذلك لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل فلو فعل الشفيع ليأخذ ذلك لنفسه
بالشفعة فإنه لا يجاب إلى ذلك لأنه أسقط حقه منها حيث أخذ بها لغيره وإليه أشار بقوله
ثم لا أخذ له على المشهور وبعبارة كأخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ
شفعته ويربح يحتمل صورا أحدها أن يأخذ المال وإذا أخذ بالشفعة دفع للأجنبي الثمن

بكماله

بكماله [illegible] له ويربح الشفيع ما أخذ الثانية أن يأخذ [illegible]
مالا على أن يأخذ [illegible] لنفسه ليس للأجنبي [illegible]
ويربح الشفيع المال [illegible] أن يبيع الشقص [illegible]
[illegible] أخذه منه باثني عشر [illegible]
بالشفعة ويجعله للأجنبي بغير ربح وإن [illegible] موافقة فيجمع
كلام [illegible] أن من شفع ليبيع فقولان ص أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط ش
[illegible] على الممنوع والمعنى أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة
[illegible] بالشفعة لأنه من باب بيع ما ليس عند الإنسان ولأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا [illegible]
من شفعته بخلاف ما لو أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط
حقه من الشفعة فإنه جائز وتسقط شفعته لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه فقوله أو با
ع أي الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المستشفع به لأن هذا سيأتي
في قوله أو باع حصته ص كشجر وبناء بأرض حبس أو معير ش المشهور أنه يجوز للشريك
أن يأخذ بالشفعة ما باع شريكه من البناء أو الغرس الكائن ذلك بينهما في الأرض المحبسة
أو في الأرض المستعارة فقوله كشجر الخ مشبه بقوله عقارا وكذا إن كان هذا الشجر وا
لبناء فلا صح تشبيهه بالعقار إذ لا يلزم مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هـ
هنا بالخصوص والعموم ومسألة البناء من إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي
قال فيها مالك إنه لشيء استحسنته وما علمت أن أحدا قاله قبلي الثانية الشفعة
في الثمار الآتية عند قوله وكثمرة ومقثأة الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وسيأتي
في باب الجراح عند قوله وقصاص في جراح الرابعة في الأنملة في الإبهام خمس من الإبل
وسيأتي أيضا عند قوله إلا الإبهام فنصفه بخلاف كل أنملة من غيره ففيها ثلث ما في الإ
صبع ص وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما ش يعني أن صاحب الأرض
هو المعير لما يقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء أو الغرس الذي أذن فيه ووضع
بالأرض فيأخذه منقوضا وهو المراد بنقضه أو بالثمن الذي وقع به البيع ويبقيه بأرضه
أو يأمر بقلعه إن بقلع بنائه وغرسه من أرضه فإن أبى فللشفيع الأخذ في ذلك بالشفعة
لظهور موجب الشفعة ومحل أخذ المعير بالأقل إن مضى زمن ما تعار لمثله الأرض لمثله
فإن لم يمض زمن ما تعار لمثله الأرض لمثله فإنه لا يأخذ إلا بقيمته قائما لأنه وضع بوجه
شبهة وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيدة فبمنزلة [illegible] أنه إذا باع قبل
انقضائها على البقاء فللشفيع الشفعة ولا كلام لرب الأرض وإن باع على النقض قدم رب

[illegible] وفي المدونة عن شيخه ينبغي ان يقضى على الاهل [illegible]
الشفعة في البناء والقيام فيها لان العادة عندنا ان [illegible] صاحب البناء اصلا
[illegible] عقار او كأنه قال عقار ا[illegible] من ثمرة ومقثاة شر
[illegible] بجواز وتفرع ان هذه احدى مسائل
[illegible] اربع فاذا باع احد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر قرارها من قبل قسمه وانا
[illegible] ابر بعضهم في مساقاة او حبس او مقثاة فلشريكه الاخذ بالشفعة وشمل
[illegible] القول الاخر كما ذكره ابن عرفة وبغيره كلام المواق ولعله فيما لا زرع يبيعه اهله
[illegible] بعض ابن الغماري في شرح الرسالة ان في الشفعة وظاهره مطلقا شر او قوله
ومقثاة عطف على مقدر اي ثمرة غير مقثاة ومقثاة اذ لا ينبغي ان المقثاة ليست اسما
للمقثاة بل لما يكون فيه المقثاة من باذنجان شر يعني ان احد الشركاء اذا باع نصيبه من الباذنجان
فلشريكه الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة في كل ما له اصل تجنى ثمرته واصله باق
كالقطن والقرع وما اشبه ذلك وبالغ بقوله ولو مفردة للتنبيه على خلاف اصبغ القائل
بعدم الشفعة ان بيعت بدون اصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها [illegible]
مفردة عن الاصول الثمرة وعن الارض فيما بعدها الا ان تيبس شر يعني ان الثمرة اذا بيعت
ويبست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة فيها ومثله اذا وقع البيع
عليها وهي يابسة كما في المدونة ومقتضى هذا ان الجذ قبل اليبس غير كاف ومفهوم انه
لو كان كافيا لم يتات الخلاف بين الموضعين اذ كل من اليبس والجذ كاف في كليهما من حط
حصتها ان ازهت او ابرت شر يعني ان الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مابورة
او قد ازهت واشترطها المشتري ولم ياخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة
وقلنا لا شفعة فيها حينئذ فانه ياخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن
لانها حينئذ حصة من الثمن وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان
شر هذا راجع لقوله ما لم تيبس يعني ان الشفيع ياخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس وفي
محل من المدونة انه ياخذها بالشفعة ما لم تيبس او تجذ فحمل بعض الاشياخ المدونة على
الخلاف لانه قال فيها مرة ما لم تيبس ومرة ما لم تجذ فهذا اختلاف وتاولها بعضهم على الوفاق
فحمل قولها الشفعة ما لم تيبس على ما اذا اشتراها مفردة عن اصلها فياخذها الشفيع ما لم
تيبس فان جذت قبل اليبس فلا اخذ له وحمل قوله ما لم تجذ على ما اذا اشتراها مع اصلها
فياخذها بالشفعة ما لم تجذ سواء اخذت قبل اليبس او بعد وان اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة شر هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها ان ازهت او ابرت

والمعنى

والمعنى [illegible] المشتري الاصل فقط والثمرة فيها او فيها ثمرة لم تؤبر فان الشفيع [illegible]
ياخذ الثمرة مع [illegible] الشفعة ولو كانت الثمرة مابورة يوم الاخذ بالشفعة [illegible]
او ابرت او عند المشتري [illegible] وزهت ولم تيبس [illegible] ياخذ بالشفعة
بالمؤنة [illegible] الثمرة [illegible]
قيمة الثمرة قاله محمد وهذا هو المشهور [illegible] المؤنة [illegible] ومن
كبير لم تقسم ارضها والا فلا شر يعني ان البير او العين المشتركة التي لم تقسم ارضها اذا باع احد
الشركاء نصيبه فيهما مع الارض او مفردة فلشريكه الاخذ بالشفعة واما ان قسمت [illegible] فلا
شفعة فيهما اتحدت البير او تعددت قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال [illegible]
الشفعة ثابتة وهل ما في الكتابين خلاف والبيرة [illegible] والبيرة مذهب
سحنون فقال معنى ما في المدونة بير متحدة وما في العتبية ابار كثيرة قال ابن لبابة معنى المدونة
بير لا فناء لها ومعنى العتبية لها فناء وارض مشتركة وشمل التنويه بعين وقوله واولت
ايضا بالمتحدة اي غير المتعددة وغير ذات الفناء واشار بايضا الى الثاني وبل بالخلاف وهو
ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بارضها الارض التي تسقى بها وان زرع عليها فقوله وكبير لم
تقسم ارضها اي فيها الشفعة ولو متحدة وقوله والا فلا اي وان لم [illegible] فقسمت ارضها فلا
شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حمل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها
على الخلاف وقوله واولت ايضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم قوله لم تقسم ارضها المشار اليه
بقوله والا فلا وهو فيما اذا قسمت ارضها فهو اشارة الى الوفاق من لا عرض وكتابة ودين شر
معطوف على بير والمعنى ان العرض غير العقار لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة فقد
اذا باع سيد المكاتب الكتابة لاجنبي ولو كان شريكين في عبد كاتباه فباع احدهما نصيبه
من الكتابة فانه لا شفعة لشريكه فيها وكذلك صاحب الدين اذا باع ما له على غيره من دين فانه
لا شفعة للمدين على من اشتراه [illegible] ان يبيعه من عدوه فان المدين احق به [illegible] من وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل شر يعني ان صاحب العلو لا شفعة له على صاحب
السفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما فيما باع احدهما لان الحصص متميزة وكذلك لا شفعة
في زرع فلو باع احد الشركاء حصته فيه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع ارضه
فالشفعة للشفيع في الارض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول كالهند
با ونحوه [illegible] في البقول ما عدا الزرع والمقثاة والقرع من المقثاة من وعرصة
ومم قسم متبوعه شر يعني ان الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة في عرصتها اي ساحتها و
[illegible] باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع العرصة وحدها ولو [illegible] فهمها

القرع

لان العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة [illegible] الشفعة

في الدار اذا كانت بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا [illegible] وباع احد

هم ما حصل له [illegible] مع ما حصل له من البيوت با

لقسمة او [illegible] ولو [illegible] منفردا كان

او [illegible] ص وحيوان شر يعني ان الحيوان لا شفعة فيه واعاده هنا مع فهمه من قوله لا عرض لا

[illegible] ص او بحائط شر له الا ان يكون الحيوان والا ففي حائط فان الشفيع ياخذه

بالشفعة وسواء احتاج الحائط الى ذلك الحيوان ام لا وفيه له ان ياخذ بعض في الرد

[illegible] بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه واذا خلت الكلاب المعلمة

والجسمة ونحوهما ص وارث وهبة بلا ثواب والا فبقيمته بعده وخيار الا بعد مضيه

شر هذا مجموع ما في [illegible] والمعنى ان الارث اي الموروث لا شفعة فيه وهو المشهور لانه

جبري وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة

فلو حصل بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لاكن بعد دفع العوض لان

الموهوب له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها فهي غير لازمة له

وهذا اذا كان الثواب غير معين واما ان كان معينا فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع

ان ياخذه بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثمن المعين في البيع وياخذ الشفيع

بقيمة الثواب ان كان مقوما او بمثله قدرا وصفة ان كان مثليا وكذلك لا شفعة اذا اشترى

الشقص بالخيار للبائع او للمشتري او لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار منحل على

المشهور الا بعد مضيه ولو قام فيه الشفيع حينئذ ومضيه بان يسقط من له الخيار

حقه في اثناء المدة واما بانقضاء المدة وبعد ان الحكم في مضيه يرجع على بيع

المعتبر لا هل الخيار باعتبار زمانه لان اللزوم لا يتحقق الا بانقضاء الزمان خاصة بل

يكون بغيره ص ووجبت لمشتريه ان باع نصيبه خيارا ثم بتلا فامضى شر يعني ان من ملك

دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الاخر لرجل اخر على البت ثم امضى من له

الخيار البيع فان الشفعة تجب حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم

هو بناء على ان بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور فهو مشهور مبني

على ضعيف واما على انه منحل فالشفعة لصاحب البت على صاحب الخيار فالحاصل

في مشتري يرجع لمشتري المبيع بالخيار لا المشتري الخيار لان بيع الخيار لا يشترى

[illegible] باع لما للجميع الدار مثلا [illegible] فامضى له امضى من له الخيار بيع الخيار

بعد بيع البتل ص وبيع فاسد الا ان يفوت فبالقيمة شر يعني ان البيع الفاسد لا شفعة

قف على قول مشهور مبني على قول ضعيف

والضمير في بامضى [illegible]

فيه

فيه لانه مفسوخ شرعا ولو علم به بعد اخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع

الاول لان الشفيع [illegible] منزل المشتري [illegible] الا ان يفوت البيع [illegible]

فاعلم فانه لا يفسخ [illegible] القيمة [illegible]

ان ياخذ بالشفعة فانه [illegible]

[illegible] وبيع فا

شراء ومبيع بيع فاسد [illegible] اخذ الشفيع

مع انهم جعلوه فوتا في قول [illegible] وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها

ان المستحق وواجد العيب لو اجاز اجاز بخلاف البيع الفاسد لا يجيز ولو اجاز وف

ص الا ببيع صح فبالثمن فيه شر مخرج من قوله الا ان يفوت فبالقيمة والمعنى ان البيع الفاسد

سواء اذا فات ببيع صحيح اي بان باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فان هذا البيع

الصحيح يكون مفوتا له فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة فانه لا ياخذ الا بالثمن

الذي وقع به البيع الصحيح ولا ياخذ بالقيمة ص وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احد

هما شر يعني ان الشريكين اذا تنازعا في سبقية الملك فقال احدهما للاخر ملكي سابق

على ملكك وقال بل ملكي هو السابق فانه لا شفعة لاحدهما على الاخر حينئذ ولكل منهما

ان يحلف صاحبه فان حلفا او نكلا فلا شفعة لاحدهما على الاخر وان حلف احدهما ان ملكه

سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتسمع بينة احدهما بالاقدمية ص وسقطت ان قاسم

او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته شر يعني ان الشفيع اذا طلب

مقاسمة المشتري في الشقص فان شفعته تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل

وسواء كانت المقاسمة في الذات او منفعة الارض للحرث او الدار للسكنى واما قسمة

الغلة فلا تسقط عند ابن القاسم خلافا لاشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشترى

الشفيع الشقص من المشتري لان شراءه دليل على اسقاط شفعته وظاهره ولو جهل

حكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب ان الشفعة لا يعذر فيها بالجهل وفائدة

سقوط الشفعة بشراء الشقص مع ان الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما اذا كان

الثمن المشترى به اكثر من ثمن الشفعة واتفق الشراء فيه بغير جنس الاول وكذا لا

تسقط الشفعة اذا ساوم الشفيع في الحصة المشتراة واما لو اراد الشراء والمساومة

لا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة اذا اخذ الشفيع الحصة التي له فيها

الشفعة مساقاة اي جعل نفسه مساقيا عند المشتري وكذا اذا استاجر الشفيع

الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى ان الشفيع لو دفع حصته

للمشتري مساقاة ان شفعته لا تسقط ولا فرق بين ان يستاجر بالفعل او يدعوا

قف [illegible]

قف الشفعة لا يعذر فيها بالجهل

[illegible] وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع حصته كلها من العقار [illegible]
الشفعة لان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وقد ازاله [illegible] عليه بعد الا
فلو باع [illegible] شفعته [illegible] شفعته بعد ما بقي وهو
[illegible] استبعاد من هذا ان قول المؤلف
[illegible] هل المراد به بيع الشقص او بيع جميع الشفيع بالشفعة وظاهر كلام
[illegible] ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وكذا في البيان
من رواية عيسى عن ابن القاسم ايضا لا تسقط ان باع غير عالم قال وهو الظاهر اه قوله او
سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة شراء وكذلك تسقط الشفعة
اذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه او يبني فيه لان سكوته مع ذلك
يدل على اسقاط شفعته في ذلك اي بهدم ما لا يهدم او بنا ما لا يبنى واما لو هدم ما يهدم
او بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعض وفي ش اخر وظاهره ولو كان الهدم
والبناء للاصلاح فليس كمسئلة الحيازة وظاهره ايضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة
اذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت
بلا مانع له من القيام بحقه بالشفعة فان لم يحضر عقد الشراء او حضر ولم يكتب شهادته ثم
فان شفعته لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد وسواء في الجميع بالحكم بان قال الذي
جهلت وجوب الشفعة لي وما مشى عليه المؤلف هو ما لابن رشد مع تكلف ومذهب
المدونة ايضا لا تسقط الشفعة الا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله **كان علم فغاب**
تشبيه تام اي ان من علم بوجوب شفعته فغاب في حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعد ال
بيعة فتسقط شفعته بمضي شهرين والا فبمضي سنة على ما مر **الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق**
شر يعني ان الشفيع اذا سافر وكان يظن ان يرجع قبل مضي السنة المسقطة فعا
قه امر اي حصل له امر عاقه من الرجوع فانه باق على شفعته ولو طال الزمان بعد ان يحلف انه
ما سعى مسقطا للشفعة واليه اشار بقوله **وحلف ان بعد** له بعد الزمان في غيبته
وان جاء بعد مضي المدة المسقطة ان من يبعد لم يحلف والقرب بالعرف كما هو الظاهر

تنبيه اخذ ابن رشد من مسئلة الا ان يظن الخ ان الزوج اذا اشترط لامرأته انه لا يغيب
عنها اكثر من شهر مثلا ثم خرج مسافرا فاسره العدو ان لا خيار لها بشرطها اه واما لو خرج
الى بر عدو فاسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطراز وبه قال
جميع شيوخه الزرقاني وبعض العرف ان الخروج للعدو محققة الاسر فكانه مختار في
حصوله ولا كذلك الخروج للسعي في غيره ثم قياسها في هذه المسئلة ينقض ان الحبس

ونحوه

قف [illegible]

ونحوه كالاسر **او ظن وعرف او ابن الكن علمه لا ان غاب اولا** شر يعني ان الشفيع اذا غاب قبل العلم
من سفره ثم جاء يطلب [illegible] فقال المشتري انت علمت بالبيع وعلمت غيبتك بعد ذلك
فلا شفعة لك وقال الشفيع [illegible] بالبيع [illegible] شفعته
انه ان كان غائبا قبل عقد الشراء [illegible] شفعته [illegible] ولو
طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفعته ابدا فاذا رجع بعد
علمه حكم الحاضر العالم بالبيع اي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه
واسقاطهما فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة او قربت
وظاهر كلام ابن القاسم وعبر عنها الشيخ بالتعبيرة واما الغيبة التي لا كلفة عليه فيها فكا
وهو المواقف لقول المؤلف واخر باب القضاء والغائب كالحاضر وكما كتبه الشيخ عبد
الرحمن في الشارح **او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او المشتري او انفراد**
او اسقط وصي او اب بلا نظر شر معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم
بالبيع فلما اخبر بالثمن اسقط شفعته لكثرته ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن اقل مما اخبر به
فله شفعته ولو طال الزمان فيقال له ويحلف انه انما اسقط لاجل الكذب في الثمن ولو
اسقط لكذب في جنس الثمن فيقدم كما اذا اخبر بانه باع بدراهم فاذا هو باع بقمح
مثلا لانه يكون قيمته اقل مما اخبر به وكذلك لا تسقط شفعته اذا اسقطها لاجل
الكذب في الشقص المشتري بان قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم اخبر انه
اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في اخذ
النصف لان الشركة تعرف باقية فلما علمت انه ابتاع الكل اخذت لارتفاع الشركة وزوال
الضرر او لاجل الكذب في المشتري بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فا
سقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي سمى فان له ان يأخذ بشفعته كما بنا ما كان الشخص
وكذلك لا تسقط شفعته اذا قيل له ان فلانا اشترى حصة شريكك في الشقص فرضي
به وسلم شفعته لاجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو
وشخص اخر فله القيام بشفعته لانه يقول انما رضيت بشركة فلان وحده لا بشركته
مع غيره ولم يذكر في هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغي ان يحلف فيها ايضا **تنبيه**
لو اخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يمضي ما حصل منه لانه لا يكون له غرض
في التعدد كذا ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف او انفراد اي اشار انفراد
وكذلك تكون الشفعة فيما اسقطه وصي المحجور شفعة محجوره بلا نظر في ذلك بان كان
الاخذ بها هو النظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيدا له ان يأخذ بها وابوه والقاضي كذلك

قف
وصي المحجور وابوه والقاضي اذا
اسقط احدهم شفعة المحجور بلا
نظر فلا تسقط شفعته

... [illegible] ... ان اسقاطهما [illegible] ... معا مجهولان
عن [illegible] ... الحاكم فلا [illegible] ... من الجملة ص وشفع
[illegible] ... المحجور فباع حصة
لنفسه او ليتيمه اخرى ش
المحجور [illegible] ... لد وكذا لو باع حصة
[illegible] اخذها بالشفعة لليتيم ولا بد من الرفع للحاكم فيهما لاتهامه ببيعه بخس لا
[illegible] او بغلاء لاخذه لمحجوره ومع جري ... [illegible] ... او باع حصة
[illegible] ان ياخذ للاخر بالشفعة ولا تكون تولية البيع مانعا من ذلك ص وانكر
المشتري الشراء وحلف واقر به بايعه ش يعني ان الشفعة ساقطة في هذا لان الاخذ
بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال انه منكر للشراء فلا شفعة
للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البايع بالبيع ثبوت الشراء لانكار المشتري له فلو
نكل المشتري حلف البايع وثبت البيع والشفعة واولى لو نكر البايع البيع ص وهي
على الانصباء ش يعني ان الشفعة بمعنى الشقص الماخوذ بالشفعة مستحقة ومفر
قة على قدر الانصباء لا على الرؤوس لان الشفعة انما وجبت للشركة لا للعدد فيجب
تفاضلهم فيها بتفاضل اهل الشركة فاذا كان العقار بين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من اجنبي فلصاحبيه ان ياخذا
ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس سدسه
وكلام المولف فيما ينقسم واما فيما لا ينقسم فعلى الرؤوس اتفاقا وهل يعتبر الانصباء
يوم الشراء او يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير ص وترك للشريك حصته
ش يعني ان الشريك اذا كان هو المشتري من احد الشركاء فانه يترك له حصته وياخذ بقية
الشركاء منه على قدر انصبائهم مثاله دار بين اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن
ايضا وللاخر الثمن ايضا وللاخر النصف فباع لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين ان يا
خذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه للمشتري بسبب تحصصه بالشفعة فقوله ونزل
للشريك اي للشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح ص وطو
لب بالاخذ بعد اشترايه لا قبله ش المطالب بكسر اللام هو المشتري او وكيله والمطالب
بفتح اللام هو الشفيع او وكيله والمعنى ان البيع اذا وقع في الشقص فان المشتري له مطا
لبة الشفيع اما ان ياخذ بشفعته او يترك كما انه يسقطها فيهما لما يلحق المشتري من
الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة واما قبل صدور البيع في الشقص فانه لا مطالبة له
عليه بالاخذ والترك واذا اسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة لا يلزمه لانه وهب

[margin:] [illegible] فيما لا ينقسم فهي على الرؤوس اتفاقا [illegible]

ما لايملك

ما [illegible] ... فيلزمه لانه ... ولو اراد الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع [illegible]
اشار بقوله ص ولم يلزمه اسقاط وسواء [illegible] ... انه [illegible]
قبله لكان احسن [illegible] ... [illegible]
كالو [illegible] مع انه [illegible] ص [illegible] ... الشفعة
وابطل الشارح في العتق [illegible] ... وابطال
كلام العتق والطلاق مغلوب عليه بخلاف عقد البيع النا[illegible]
قوله وطولب بالعقد [illegible] ولا يجب على الشفيع [illegible] حتى يعلم [illegible]
يجب على البايع [illegible] البيع حتى يعلم الشريك وانما يستحب فقط خلافا للعتو[illegible]
ص ولية نقض وقف كمسجد وصدقة ش يعني ان المشتري للشقص اذا وقفه او وهبه
ثم قام الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة و
اخذ الشقص بالشفعة وله امضاء ذلك وظاهره ولو حكم بصحة الوقف والهبة والصد
قة [illegible] ان الشفعة تثبت بذلك ص والثمن لمعطاه ان علم شفيعه ش يعني ان ا
لشفيع اذا قام ونقض الهبة او الصدقة واخذ الشقص بالشفعة فان الثمن الذي وقع
به البيع يكون للموهوب له لان المشتري للشقص لما علم ان له شفيعا ووهبه للغير فكا
نه دخل على هبة الثمن فقوله ان علم شفيعه ولعل المراد علمه بعينه وقيل علم الواهب
والقيم في شفيعه عايد على الشقص او المشتري وعبر بعلم دون عرف للاشارة الى ان
العلم متعلق بالكليات والمعرفة متعلقة بالجزئيات والعلم متعلق بامر كلي فلا يقول
على انه علم شفيعه ص لا ان وهب دارا فاستحق نصفها ش يعني ان من اشترى دارا فو
هبها فلما [illegible] استحق شخص نصفها واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فلا
يكون ثمن النصف الماخوذ بالشفعة للموهوب له او المتصدق عليه لانه لم يثبت للمشتري
ملك عليه لما ظهر [illegible] واذا كان ثمن النصف الماخوذ له بالشفعة للو
اهب فاولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البايع لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذي
هو ملك للواهب فاولى ان لا يكون له ثمن النصف الذي تبين له انه ليس ملكا للواهب
وبه يعلم ما في كلام تت فقوله فاستحق نصفها اي نصف ما يملك [illegible] على الهبة ولا يحمل
نصفها وضمير وهب عائد على المشتري المفهوم لا ان وهب المشتري دارا الخ ص وملك
بحكم او دفع ثمن او اشهاد ش يعني ان الشفيع يملك الشقص من المشتري باحد امور اما
بحكم حاكم حكم بانه له واما بدفع الثمن للمشتري سواء رضي بذلك او لم يرض واما باشهاد
بالاخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما عليه ابن عرفة خلافا لظاهر [illegible] عبد

الشفيع ان يكون [illegible] يقوم المشتري ولا يعرف الغير وكلام الموضح في ملك [illegible] واما

[illegible] الشفعة اي استحقاق الاخذ بها فقد تقدم من الموضح في قوله [illegible] شفعة اخذ

شر [illegible] ص وان سأل جلا اي قصر ان نباء او نظر المشتري لا كساعة شر يعني ان الشفيع

[illegible] باخذ الشفعة [illegible] البيع و [illegible] قصر ان نباء اي ان ينظر في

[illegible] اما ان ياخذ بالشفعة او

[illegible] واحدة فانه يبطل [illegible] المشتري وهذا اذا وقع الامام

واما [illegible] على شفعته فالاستقضاء فاص على قوله او نظر المشتري ومن

[illegible] قبله ايضا [illegible] النقل والمراد بقوله لا كساعة ان تكون المسافة من

الشفيع ومحل الشقص كساعة وتبين المراد ان تكون مدة النظر كساعة لا مدة النقل

مدة المسافة والكاف استقصائية كما يعين النقل وانظا هر ان المراد بالساعة

الساعة الفلكية ص ولزم ان اخذ وعرف الثمن شر يعني ان الشفيع اذا عرف الثمن وقال

ثبت لي الشقص المشتري من الشريك واخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزم اي يلزم

حكم الشفعة في الواو من قوله وعرف واو الحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزم و

يجبر الشفيع على رده قال صاحب النكت وغيره انه لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن

لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول اي لان الاخذ بالشفعة بيع واذا اخذ قبل المعرفة

وقلنا بفساده ووجب رده فله الاخذ بعد ذلك بالشفعة ص فبيع للثمن شر العباء

سببية اي فبسبب اللزوم يباع الشقص او غيره من الشفيع لاجل الثمن الذي للمشتري

وبعد انه فبيع للثمن اي فبيع ملوم الاخذ بالشفعة الاجل توفية الثمن للمشتري

واتى بالفاء دون ثم للاشارة الى انه لا يمهل ولو ساعة ولو قال البيع له كان اخصر وكلام

قوله فبيع للثمن من غير تاجيل وفي النقل ما يفيد ان البيع بعد التاجيل اي بالاجتهاد

لا مانع ص والمشتري ان سلم شر يعني ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع

عند قول الشفيع اخذت بالشفعة فانه يلزم ان يرفعه له وليس له تعرفه لا رجوع

مفعوله والمشتري الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يعجل الشفيع الثمن فان

الحاكم يبطل شفعته ص وان سكت فلم ينقض شر فان سكت المشتري عند قول الشفيع

اخذت بالشفعة ثم لم يأت الشفيع بالثمن فللمشتري حينئذ نقض البيع واخذ

شقصه وله بيع مال الشفيع في ثمنه ولا اجبار للشفيع وبعبارة فلم ينقض اي

بعد التاجيل باجتهاد الحاكم وهذا ان لم يات الشفيع بالثمن فان اتى فلا كلام له وجعل

نقضه ما لم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك والحاصل ان المسائل ثلاث اخرها

ان يقول

الى قوله الشفيع اخذت الخ

١٩٠

اربعة [illegible] الشفيع اخذت وقد عرف الثمن وسلم وفي تقديره ان لم يات بالثمن فان الحا

كم يوجله [illegible] مرة الى [illegible] الثمن و ينبغي للحاكم ان يبيع من مال الشفيع ما يكمل

او ان البيع [illegible] يقول الشفيع اخذت و يسكت المشتري وفي هذه ان لم

يات الشفيع بالثمن [illegible] ان علم انه

يبقى على طلب الثمن فيباع [illegible] الشفيع و يبقى

الشقص للشفيع [illegible] بقوله فان سكت الخ [illegible] يقول الشفيع

اخذت ويابى المشتري ذلك فان عجل له الشفيع الثمن جبر على اخذه وان لم [illegible]

فان الحاكم يبطل شفعته حيث اراد المشتري ذلك ص وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد

والا سقطت شر يعني ان الشفيع اذا طولب بالاخذ فقال انا اخذ بالشفعة [illegible]

فانه يؤجل ثلاثة ايام لا اجل الاتيان بالنقد اي بالثمن للمشتري فان اتى به فلا كلام و

سقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري ص وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص

والبائع لم تبعض شر يعني ان الصفقة اذا اتحدت والمشتري ايضا متحد والحصص متعددة

والبائع ايضا متعدد واولى ان اتحد فان الشفعة لا تتبعض ويقال للشفيع اما

ان تاخذ الحصص كلها او تتركها كلها مثال ذلك ان يكون لثلاثة مع رابع شركة مع

هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة

انصباءهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك واراد ان يتشفع في بعض المبيع دون بعض

فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري صفقته وليس له الا اخذ الجميع او يترك الجميع

الا ان يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائع وله الاخذ ايضا بقوله

و ان اتحدت الصفقة اي العقد وما يكون واحد العقد والثمن متحد وان لم يتكرر الصفقة

واحدة وقوله وتعددت الحصص واولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة ص كتعدد

المشتري على الارجح اي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعيض والمعنى كعدم

التبعيض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض ومعنى

فرع المسألة انه اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وتعين لكل مشتر ما يخصه وسواء

تعدد البائع او اتحد فان الشفيع يخير بين ان ياخذ من الجميع او يدع الجميع وليس له

ان ياخذ من بعض دون بعض الا ان يرضى من يريد الاخذ منه وكان اسقط بعضهم او غاب شر

التشبيه في عدم التبعيض والمعنى ان احد الشفعاء اذا اسقط شفعته واراد بعضهم

ان ياخذ بها فانه يقال له اما ان تاخذ الحصص كلها او تتركها وقوله وكان اسقط

بعضهم عطف على كتعدد المشتري والضمير في بعضهم للشفعاء والضمير في قوله او غاب بعضهم

والمعنى انه اذا كان بعض الشفعاء غائبا و بعضهم حاضرا واراد الحاضر ان ياخذ بعض ... حقه بالشفعة ... ليس له ذلك و انما له ان ياخذ الحصص كلها ... وان
قال الشفيع انا اخذ حصتي ... عليه ... شفعته ... لم يكن له ذلك و
انما له ان ياخذ الجميع ... ولهم ان ياخذوا الجميع
او يدعوا ... وهو اخذ الحاضر الجميع ثم قدموا
فلهم ان ... ان احبوا وّ الصغير اذا لم يكن له من ياخذ بالشفعة كالغائب وللموغم
... ص او اراد المشتري ش المعاد ... للتبعيض والمعنى ان المشتري اذا قال
للشفيع خذ بالشفعة بعض الحصص وات ... بعضها واراد التبعيض ... فانه لا
... والقول للشفيع في الاخذ للكل كما اذا اراد الشفيع التبعيض و ابى المشتري فان
القول قوله فيلخص انه ان اراد الشفيع و المشتري التبعيض عمل به وان ابى فالقول قول من
دعى لعدمه قاله في المدونة ص ولمن حضر حصته ش له ولمن قدم حصته لامر كان حاضر الان
من انه ياخذ الجميع وبعبارة ... ولمن حضر حصته على تقدير ان كان لو حاضر الاحصته على
تقدير حضور الجميع فاذا كانت دار بين اربعة لواحد اثنا عشر قيراطا وللاخر ستة و
للاخر ثلاثة وللاخر ثلاثة ايضا فباع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فاخذه له
ثم قدم صاحب الربع فان الاخوة يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين لصا
حب السدسة ثمانية ولصاحب الثلاثة اربعة فاذا قدم الثمن بعد الاخر اخذ من صاحب
الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحدا انظر ابا الحسن ص وسل العهدة عليه او على المشتري
او على المشتري فقط ش هكذا في بعض النسخ وبه تصلح المسئلة وّ اوفي قوله او على المشتري
الاول للتخيير وّ او في الثانية للتنويع الخلاف له وسل عهدة هذا القادم ومو ... رد
المبيع من عيب او استحقاق على الشفيع او على المشتري فهو مخير كما قاله اشهب وقال ابن
القاسم انما يكتب عهدته على المشتري الاول فقط وّ في بعض النسخ و سل العهدة عليه او على
المشتري وّ عليها يكون المؤلف هوى القولين ويل الثاني له او على المشتري فقط تاويلان
وله نظائر في كلامه منها قوله وهل يرجع في ... او بقيمته على الارض ... تاويلان واحد
والثاني مطوي له او لا يفعل بها شيء كما ... وقوله تخيير له كغير من حضر ... وهو
الحاضر ... فانه يكتب عهدته على المشتري فهو يشبه في التاويل الثاني فقط و اغاة ...
المؤلف قوله كغيره مع انه معلوم ان الشفيع لا يكتب عهدته الا على المشتري ليرتب عليه
قوله ولو اقاله له ولو تقايلا اي البائع و المشتري من السلعة التي فيها الشفعة فان الشفيع
يكتب عهدته على المشتري لان الاقالة في باب الشفعة لغو فليست بيعا ولا نقضا

... الاقالة في باب الشفعة لغو

وبعسا ...

١٩١

وبعبارة ... الشفيع يكتب عهدته على المشتري لا يشفع ... اقالة
... بيع ... واما لكان ... ويكتب عهدته ... او بينهم ...
انما نقض للبيع و ... انه ... اختار انها
انما نقض للبيع لا كونه في الجملة ان يدعي فيهما له ... ان ياخذ ... واما تقت
الشفعة لانهما على ابطال حق الشفيع بالاقالة وّ انما يكتب العهدة ... المشتري
ولو حصلت الاقالة الا ان يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة ...
الاقالة فانه له الاخذ بالشفعة من البائع ويكتب عهدته عليه لانها ... بيعا حادث
الاقالة بيع و الغير ... بقوله الا ان يسلم قبلها ولا يلزم من اسقاطه شفعته
المشتري اسقاطها عن البائع لانه انما اسقطها اي الاخذ عن المشتري ... فاذا باع للبا
يع فله الاخذ منه بالشفعة لانه تجدد ملكه وهذا اذا وقعت الاقالة على الثمن الاول
وّ اما لو وقعت بزيادة او نقص ولم يعطل من الشفيع تسليم للمشتري فانه ياخذ باي بيع
شاء لانها فيما بيع الاقالة بزيادة او نقص بيع ... وقوله ... راجع لما
قبل الكاف لا لقوله ولو اقاله وكلام الشارح فيه نظر ص وقدم مشاركه في السهم وان كاخت
لاب اخذت سدسا ش المشهور كما في المدونة ان الشريك في الاخص وهو المشارك في السهم
يقدم على الشريك في الاعم و يختص بالشفعة فاذا مات انسان وترك ورثة كزوجتين وجدتين
واختين لغير ام او عاصبا و زوجتين وعاصب فلكل ذلك فاذا باعت احدى الزوجتين او احدى
الجدتين نصيبها من العقار فان الزوجة او الجدة تختص بالشفعة دون غيرهما لانها هي
المشاركة في السهم وّ كذلك اذا باعت احدى الاختين فان الاخت تختص بالشفعة دون
غيرها لانها هي المشاركة في السهم وّ ان كان المشارك في السهم اختا لاب او بنت ابن اخذت
كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة او البنت فقال
فيهما و من مات وترك اختا شقيقة و اختين لاب فاخذت الشقيقة النصف والاختان
للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاختين للاب فان الشفعة بين الاخت التي
للاب وبين الشقيقة اذ هما اهل سهم واحد ولا دخول للبقية الورثة معهم وّ عن اشهب
التي للاب اولى به اللخمي وهذا احسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة
فان التي للاب تختص بنصيبها وّ انما بالغ على الاخت للاب دون الاخت الشقيقة
والاختين للاب اذا باعت احداهما مع انه يتوهم فيها ايضا عدم دخول الشقيقة على
التي للاب لان الشقيقة هي الاصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول بخلاف الاخت للاب لانها
مكملة فهي اضعف فلذا اعتنى بشان ما ذكره ... هذا ص ودخل على غيره ش ... قال

[illegible] ... وإذا باع عن
[illegible] ... لم يدخل في حصته
[illegible] ... لأنه أخص به كالميت الثاني
ومثله ... صرح سهم على وارث شر يعني أن ذا سهم كميت عن ابنتين وعمين باع أحد
[illegible] فهو للجميع ولا يختص به العم فقوله كذي سهم أي كدخول ذي سهم أي صاحب
[illegible] أي عاصب فالكاف للتشبيه ويحتمل أن يكون مثالا وعليه درج بعضهم
[illegible] قول المؤلف ودخل على غيره أي دخل الأخص على الأعم والمراد بالأخص من
بالفرض لأنه أخص ممن يرث بالتعصيب وكلام الزرقاني فيه نظر انظره وجعله في الكبير
صرح ووارث على موص لهم شر أي أن الوارث يدخل على الموصى لهم بشيء من العقار فإذا أوصى
لجماعة بثلث حائطه ومات فباع أحدهم حصته فيدخل أصحابه والورثة كلهم بقوله
ووارث يتعين عطفه على ما عاد على الكبير المستتر فيه أي ودخل وارث ولا يصح
عطفه على ما علم فرع لأن الوارث لا يدخل على الموصى لهم صرح ثم الوارث ثم الأجنبي شر على
على مشاركه والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلا
ثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا أي فإن لم يوجد المشارك في السهم أخذ الوارث
وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الأجنبي وهذا هو ما في المدونة وهو خلاف ما للتاج
الجوامع وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشارك في السهم ثم من يرث بالفر
ض غير المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الأجنبي فإذا كانت بقعة لأجنبيين
فمات أحدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت
الأخرى بأخذ نصيبها فإذا أسقطت فالشفعة للأختين فإذا أسقطتا فالشفعة
للعمين فإذا أسقطا فللأجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فإذا أسقطت
الزوجة كانت الشفعة للأختين والعمين على السواء فإذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة
للأجنبي والحق أنها ثلاثة كما ذكره الناصر اللقاني وما في الشارح والتوضيح معترض صرح
وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه شر يعني أن المبيع إذا تكرر في الشقص فإن للشفيع
أن يأخذ بأي بيع شاء وعهدته ومعنى ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ
ببيعه من المشترين ويرجع الثمن لمن بيده الشقص فإذا اتفق الثمنان فلا إشكال
وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلا والثاني عشرة فإن أخذ بالأول
دفع للأجنبي عشرة ويرجع العشرة الأخرى للأول وإن كان بالعكس دفع له عشرة
ويرجع على بائعه فإن الثمن عليه راجع الثمن أخذ ببيعه ولا يكتب عهدته على من أخذ

الشقص

الشقص من يده [illegible] المشتري الشقص [illegible] الشارح [illegible]
وأخذ بأي بيع أي [illegible] بيع شاء وظاهر على الشفيع بالبيع [illegible]
المدونة فإذا لم يعلم أو علم [illegible] وأما [illegible] الأخير لأن
سكوته مع علمه دليل على رضاه بالشفعة ما عدا [illegible]
هنا صرح ونقض ما بعده شر يعني أن الشفيع إذا أخذ ببيع من البياعات فإنه ينتقض ما
بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت فإن أخذ بالأول
نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات
كلها وهذا بخلاف الاستحقاق إذ [illegible] المستحق إذا أجاز الأول [illegible]
جميع من البياعات ونقض ما قبله من البياعات إن أجاز غير الأول والفرق أن المستحق
ملكه ثابت بالأصالة أي أن المستحق له بالأصالة فإذا أجاز شيئا الأول صح كل ما بعده لأنه
مرتب عليه ونقض ما قبله وأن الشفيع له أن يأخذ بأي بيع شاء فإذا أخذ بواحد
نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لإجازته له بإجازة الأخذ
به صرح وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد شر يعني أن غلة الشقص للمشتري لمشتريه
إلى قيام الشفيع بالأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج
بالضمان وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة وإذا أوجب الشفيع أن المشتري
أكرى الشقص قبل الشفيع نقض عقد الكراء أو لا فيه تردد منشأه هل الشفعة
كالبيع أو كالاستحقاق والمذهب أن الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لأنه باع شيئا
مكترى وكراء [illegible] المصدر لفاعله [illegible] المشتري أو لمفعوله [illegible] الشقص وعلى كل
حال فالمكري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى الكراء والتردد هل يختص بالإمضاء أو يخير الشفيع
في الإمضاء والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الآخر يكون للمشتري
ومحل التردد إذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وحصل النقد فيها وإلا فسخ من غير تردد
صرح ولا يضمن نقصه شر يعني أن المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص أي ما حدث فيه بأمر
سماوي أو ما نقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري إذا كان لمصلحة فإذا
هدم المبتاع الشقص ليبنيه أو لتوسعة فإنما يأخذه الشفيع مهدوما مع
نقضه بكل الثمن وإنما لم [illegible] لأنه إنما تصرف في ملكه قال عياض أما لو هدمه المشتري
عبثا لغير منفعة فيجب أن يكون مع ذلك ضامنا لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء
أي وقوله ولا يضمن نقصه أي أنه لم يحط [illegible] ولا بناء بل [illegible] صرح فإن هدم
وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض شر الضمير في هدم وبنى وله للمشتري يعني

ان المشتري اذا اعمر الشقص ... بناء ثم قام الشفيع فانه ياخذ [illegible] بقيمة
البناء قايما ... بالشفعة لان المبتاع ... وهو غير متعد به ولا
عن الشفعة ... [illegible] ... بالشفعة ويرجع ايضا
المشتري ... [illegible] ... بعد المشتري للبيع ويوضع عن الشفيع ما يقابل
النقض ... بجزء الثمن اي بان يقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما
... الثمن عليهما فما قابل العرصة مرد لك فانه يدفعه للمشتري وما قابل النقض من
... يحط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقض بضم النون وبالضاد المعجمة
... قال وللشفيع النقض ما يخصه من الثمن فيرجع الشفيع للمشتري من الثمن
ما يخص العرصة غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن ويدفع قيمة البناء
قايما وذلك بان يقال ما قيمة النقض من الثمن فاذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصة
بلا بناء فاذا قيل خمسة ايضا فقد علم ان للنقض نصف الثمن الذي دفعه المبتاع فـ
فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن ص اما الغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض
عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها ش منه اجوبة للاشياخ عن سؤال
مغرور مسالة بعض الاشياخ محمد بن المواز فقال له المسائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع
مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قايما لان الشفيع اما ان يكون حاضرا ساكتا
عالما فقد سقطت شفعته او غايبا فالبناء منقوض بنايه فليس له الا قيمة
بنايه منقوضا فمن الاجوبة ان الامر محمول على ان الشفيع كان غايبا والعقار مشاع
فباع احدهم حصته لشخص اجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة
مع المشتري فقاسم وكيل الغايب عنه او القاضي بعد الاستقصاء وضرب الاجل وذلك
لا يسقط شفعة الغايب فهدم المشتري وبنا ثم قدم الغايب فله الاخذ بالشفعة و
يدفع قيمة بناء المشتري قايما لانه غير متعد وذكره قسمة القاضي عن الغايب لا
تسقط شفعته وانه حيث لم يكن معه يرى ان القسمة تسقط الشفعة وكلام
كلام المولف انه لا فرق بين ان يكون الوكيل مخصوصا او مفوضا و... كلام ابن الحسن ان
مقاسمة المفاوض تسقط شفعة موكله لانه ينزل منزلة موكله ومن الاجوبة ان يترك
الشفيع شفعته لاخبار من اخبره بكثرة الثمن فلما بنى وهدم المشتري تبين الكذب في
الثمن فانه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قايما والكاذب غير المشتري
واما هو فقيمة بنايه منقوضا وبعبارة لكذب في الثمن اي في شان الثمن وذلك صادق
بان يحط الكذب في زيادته او في عدمه ووقوع العقد عليه بان يقول حط الشقص بعبته

بلاثواب

بلا ثواب و... الكذب في المشتري بالفتح او الكسر او انه [illegible] كالكذب في
الثمن ومن الاجوبة ... اشتري الدار كلها مهدوما وبنا ثم استحق شخص نصفها
مثلا ثم اخذ النصف الاخر ... فانه يدفع ... قايما لان المشتري
غير متعد ص وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعد ش يعني
ان الشفيع اذا اخذ الشقص بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبا
يع مقدار ما حطه البايع عن المشتري من الثمن لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في
الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البايع عن المشتري مما جرت العادة ب... المشتري
من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البايع عن المشتري من الثمن لهبة من غير
عادة اذا كان الباقي بعد الحطيطة يشبه ان يكون ثمنا للشقص واعاد اللام في قوله
او لهبة ليرجع الشرط لما بعدها وقوله او اشبه معطوف ان حط عادة اي او لم يحط
عادة واشبه ان يكون الباقي ثمنا فلو لم يشبه كون الباقي ثمنا لا يحط شيء ص وان استحق
ثمنا او رد بعيب بعدها رجع البايع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري ش يعني ان الثمن الذي دفعه المشتري
للبايع في الشقص ووقع البيع على عينه وهو مقوم او مثلي من غير النقد اذا استحق
من يد البايع بعد الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلي كما لو رده البايع
على المشتري لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة فان البايع يرجع على المشتري بقيمة
شقصه الذي خرج من يده لان الشقص ثمن ... خرج من يد البايع فاستحق الرجوع بقيمة
الشقص لاجل انتقاض البيع بين البايع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
بل يكون للمشتري ما اخذه من الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن كذلك وقولنا من غير النقد احترازا مما اذا كان الثمن الذي استحق من يد البايع او
رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقدا ذهبا او فضة مسكوكا فان البايع يرجع على
المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة او بعدها لانه لا يتعين
وقولنا ووقع البيع على عينه احترازا مما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع
بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه ومثل المسألة من اراد قوله في عرض
عرض بما خرج من يده او قيمته ان فات وفرعا انه معنا باخذه بالشفعة ونص على
ان المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالمثلي حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على
المثلي وقوله ولم ينتقض الخ لا كن ينبغي ان يرجع الشفيع على المشتري بارش
العيب لانه دفع له قيمة العيب سليما فتبين انه معيب وقيل ينتقض ما بين الشفيع

[illegible] المشتري وتحليفه [illegible] المشتري على الشفيع بمثل ما [illegible] وهو فيهم
ص وان وقع فيهما يحلف شـ يعني لو وقع الا استحقاقه [illegible] وجبه بعيب فبان
باخذ الشفعة [illegible] المشتري انه لا تعقد [illegible] بين البائع والمشتري
والشفيع [illegible] بين الغرض يعني الكلام ص وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه شـ يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن الذي وقع به
البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه ومثله اذا ادعى
ما يشبه ان يكون ثمنا للشقص وانما حلفه المشتري حيث اشبه ان حقق الشفيع عليه
الدعوى بان يقول له انا كنت حاضرا للبيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه
الدعوى فانه لا يحلفه على الاشهر لما في الشامل الا اذا كان متهما وقوله ص ككبير يرغب في
مجاورته شـ تشبيه في ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك والقاضي اذا رغب في دار لمجا
ورته لداره فاشتراها بالوسع مما يشبه وما اشبه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها به
اذا اتى بما يشبه مما يمكن ان يزيد فيها ولا يحيى عليه فان لم يات بما يشبه فالقول قول
الشفيع فيما يشبه وبعضـ [illegible] تشبيه بما قبله في قبول قوله وان لم يات بما يشبه
لانه اتى بما يشبه دخل في الاول اذا قال قيل كيف يقال ان القول قوله وان لم يات بما
يشبه مع انه في المدونة غير مقبول قوله بما اذا اتى بما يشبه فالجواب ان الغرض هنا
نفي الشبه الذي يرغبه غيره لا نفيه مطلقا بل لا بد ان يكون مما يرغبه مما يمكن ان يزيد فيها
كما قيد بها اللخمي كلام المدونة ويحتمل ان يكون قوله ككبير الخ تمثيلا لدعوى الشبه يعني
ان الكبير الذي يرغب في الدار المجاورة له اذا اشترى شقصا له فيه شركة او لا شركة له فيه
فانه يقبل قوله في الثمن لان دعواه مشبهة ص والا فللشفيع شـ اي وان لم يات المشتري
بما يشبه بدل قوله عليه ص وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط شـ اي وان لم يات واحد
منهما بما يشبه فانهما يتحالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط له فيما اخذ به ويقضي للحالف
على الناكل وبعض [illegible] المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم يزد على دعوى المشتري
وما لم ينقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي ص وان نكل مشتر في الاكثر فما ادعى او ادعي
فقولان شـ وهذه مسالة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري في قدر الثمن فان قال
البائع بعته بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري من
دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع واخذ العشرة ثم قام الشفيع ياخذ با
لشفعة فهل ياخذها بما ادعى به المشتري وهو الخمسة او بما ادعى البائع وهو العشرة
في ذلك قولان والحق ينبني ان على التنازع بين البائع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري

[illegible] قول الشفيع اذا اتى بما يشبه

مسود

قوله في [illegible] اذ لا تتصور الدعوى [illegible] التنازع بين الشفيع والمشتري ه
في الشارح وهو [illegible] ص وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض شـ [illegible] بزرعها
الاخضر ثم استحق شخص نصفها [illegible] الزرع وهو
المستحق النصف الثاني بالشفعة فانه يبقى جميع الزرع كله للبائع ووجبه للمستحق وكراء
النصف المستحق من الارض ومن ما اخذه بالشفعة اذا استشفعت في ابان الزرع [illegible] بطل البيع
في نصف الزرع الكائن في نصف الارض المستحق لاجل بقائه بلا ارض وقد علمت ان
لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقاء لاكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما يقيد
كلام المؤلف كما بانت بيانه وجعلـ الاخضر انه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك
لصحة البيع في الزرع حينئذ استقلالا وكذا ان لم يبطل الاستحقاق حتى يبس ومفهوم
النصف انه لو استحق جلها فانه يتخير كما في باب الخيار قال فيصل البيع يبطل في
نصف الزرع سواء استشفع او لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح
به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين
انه اذا استشفع يبطل في بعض الزرع خاصة كما حمله عليه المدونة ثم شبه
في البطلان قوله ص كمشتري قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان المشتري شـ والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل
الى منفعة القطعة المشتراة من جنانه او من جنان المشتري ولم يكن ثم ممر الا منه ثم
استحق جنان المشتري فان البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل
لها منه وصحح في قوله كمشتري قطعة الاطاعة والتنوير وقوله له اي للشيء والمشتري
في النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم
هم في نقض البيع قولا واحدا سواء اشترى القطعة على الصورة التي ذكرها او غير هذا لان
من جملة جنان البائع القطعة المبتاعة ص ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير
الشفيع اولا بين ان يشفع اولا فيخير المبتاع في رد ما بقي شـ تتميم لمسئلة الكلام على
مسئلة الارض المبيعة بزرعها الاخضر والمعنى ان البائع يرد على المشتري نصف الثمن لان
الارض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق ويبطل ايضا في نصف الزرع الكائن
فيه لبقائه بلا ارض وهو للبائع ويخير الشفيع قبل المشتري وهو المراد بقوله
اولا بين ان ياخذ النصف الثاني من الارض فقط دون الزرع بالشفعة اولا لان الزرع
لا شفعة فيه ولو بيع مع ارضه كما في قال اخذ بالشفعة فلا كلام وان تركها فللمستحق

[illegible] كله للبائع على قوله وجوبه كما باتة وطار الثمن كله
[illegible] للشفيع [illegible] فيه ما يقي [illegible] من الشفعة ومنه
[illegible] وبأخذ جميع الثمن
[illegible] بنصف الأرض ونصف [illegible]
[illegible] منها ولم يجز في الجوائح لأنه من
[illegible] والعيوب من فعل البائع لأنه أدخل المشتري في ذلك ما جرى والحكم بينهما
[illegible] ويجبر لمن يكون الزرع الذي في نصف الأرض المأخوذة بالشفعة حيث أخذ
[illegible] ما قوي المؤلف من التفصيل أنه يكون كله للبائع لبطلان البيع فيه أيضا للغاية
[illegible] وهو قول مرجوح والراجح أنه للمشتري كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انتهى
ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقار إن انقسم ناسب أن يعقب
باب الشفعة بباب القسمة فقال **باب** ذكر فيه القسمة
وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم وغير ذلك من حدودها وما يتعلق بذلك جميعه قال
الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما والاسم القسمة مؤنثة وأفاد [illegible]
في قوله تعالى [illegible] منه بعد قوله وإذا حضر القسمة لأنها في الميراث والمال وقال [illegible]
[illegible] القسم بالفتح قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه
القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها ابن عرفة فقال القسمة
تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل
[illegible] قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب وزاد ابن سهل في [illegible]
الخ فقوله من مملوك مالكين احترز به من تعيين المشاع في ملك مالك وفي بعض نسخ
ابن عرفة مالكين وبه يصح تعريفه جامعا وقوله معينا أخرج به ما إذا صير غير
معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا مفعول ثان وهو معمول ثان لقوله تصيير
وأما الأول المضاف إليه وأخرج به ما إذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه
مبنية معطوفة على حال مقدرة فيهما تقديره تصيير باختصاص أي اختصاص كان ولو
كان باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام مهايأة و
تراض وقرعة والمقسوم ينقسم إلى مكيل وموزون وإلى عقار وعروض ذكر ما يعم محل
القسمة [illegible] مشترك بين [illegible] والأنواع [illegible] في رسم قوله ولو باختصاص
تصرف [illegible] سواء كان التصيير بكيل أو وزن ولو كان بتصرف [illegible] كالشريك يختص
بالتصرف في المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهو المهايات قلت [illegible]
وهو معنى قوله باختصاص تصرف وهو منتهى الغاية وقوله [illegible] فيه [illegible] التراضي

فقسم

قسمة ما على مدين [illegible] اختلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة فقوله
وإن ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فيأخذ كل منهم [illegible] وقسموا
ما على كل واحد [illegible] وهو المعتمد [illegible] القسمة بالقرعة [illegible]
ونقل الشيخ [illegible] أن القسم [illegible] المشهور وغيره [illegible]
ومن قسمة المنافع بقوله القسمة تهايؤ في زمن [illegible] حقيقة [illegible]
مراضاة وقرعة وتهايؤ يقال مهايأة لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما طلبه و
مهايات لأن كل واحد هيأ لصاحبه [illegible] ويقال بالياء لأن كل واحد [illegible]
[illegible] استمتاع بمنفعة لذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهايات
[illegible] اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد
وتجوز في نفس منفعة لا في غلة ابن وحاصله أنه لا بد فيهما من تعيين الزمن إلا في المقسوم
شيئا كعبد أو تعدد كعبدين بينهما فقال كل لصاحبه يخدمني أنا يوما أو شهرا أو انتفع
كذلك بدار ذلك من المهايات وكأنها إجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبدين على أن كل
واحد يخدمه عبد حيث لم يقيد بزمن معين وهو يفيد ابن الحاجب وابن رشد أنه لا بد من ضرب
المهايات بتعيين الزمن ونص ابن الحاجب المهايات لا زمن [illegible] بزمن معين سواء
كانت في شيء واحد أو متعدد وغير الأزمنة كدار بين اخوين كل واحد منهما دارا يسكنها
من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما أن يحل متى شاء ابن بالمعنى فيحتمل أن يكون المؤلف أشار
بقوله بل هو الظاهر من كلامه إن قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهرا
الخ مثال الأخذ [illegible] واعترض بالمؤلف أنه لا يعول عليها ابن الحاجب حيث أن نص كلامه في
ضيح [illegible] ابن عرفة أشار بتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض من ضرب
سنة الأزمان ومقاسمة الأعيان [illegible] عن الزمان وسبب ذلك كخدمة عبد
شهرا وسكنى دار سنين ش أي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا
وكذلك ركوب الدابة قال الكافي من غلة يعني الخدمة وكما في الشهر وكذلك يجوز
قسمة التهايؤ في سكنى الدار يسكن هذا سنين وهذا سنين ومثل الدار الأرض في
زراعة الأرض حيث كانت مأمونة مما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله كالإجارة
في اللزوم وفي تعيين المدة [illegible] ذلك وإن قرر المؤلف [illegible] كالمدة في الإجارة إذ لا يجوز إجارة
دار تنقبض بعد سنين ويجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنين ويسكن الآخر
قدر ما [illegible] على ما يتعاقدان عليه لا في غلة ولو يوما ش المراد بالغلة الكراء أي أنه
لا يجوز التهايؤ في الغلة كأن يأخذ هذا كراء يوم ويأخذ الآخر كذلك لأن الغلة لا تنضبط

لاتفاق تفاوت تكثر في نحو الدور وغلائها لاستحكام وَ أما نحو ... دون تحوز فلا يجمع بينهما
ذلك في الدور الواحد وَ يستثنى من قوله وغلة الدار كما ... فيغتفر ما ... منها انما مثلا
... ون لا يرضى الجميع ولا تغتفر ... ص ومراضاة وكالبيع ش
... بحوم ونحو ... وَ معنى قوله كالبيع انها على التراضي
نما ولا ... فيها بالغرر حيث لم يدخلا معقوما كما يأتي وانما أشبهه المولف قسمة التراضي
بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز أخذ احدهما ثلثيه
... باخذ ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وَ ايضا يجوز قسمة
ما اصله ان يباع مكيلا مع ما اصله ان يباع جزافا مع خروج كل عن اصله وَ يجوز ايضا
قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وَ انما خصت منزلة بالمراضاة والمسابقة
بالمهايات مع ان الاولى فيهما الرضى ايضا لان المقصود من الاولى المنافع وان كان مستقلا ...
في غلات الثانية فان المقصود منها الرضى ص وقرعة وهي تمييز حق ش هذا ثالث اقسام
القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهايات في المنافع كالاجارة وقسمة
التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى ان قسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على المشهور ولذلك
يرد فيهما بالغبن ويجبر عليها من اباها ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس ولا تجوز في شيء
من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين ص وكفى قاسم لا مقوم ش يعني ان القاسم الواحد
يكفي لانه يفيد الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو
كافرا او عبدا الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة وَ اما المقوم للمتلف و
نحوه حيث يترتب على تقويمه قطع او غرم فلا بد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد وَ
ليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم
المقسوم ودليله انه لو كان المقوم غيره لم يات القول بانه لا بد من تعدده لان العمل فيه
ليس على قوله بل على قول المقوم شخ ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو في قسمة القرعة
عنه كما لا يخفى ص واجره بالعدد ش يعني ان القاسم اجرته على عدد الورثة من طلب القسم
او اباه لان تعب القسام في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وَ كذا
لا اجرة كاتب الوثيقة ... في اجرة للقاسم والباء بمعنى على وَ ينبغي ان يكون المقوم
كذلك للعلة المذكورة ص وكره ش اي يكره للقاسم ان ياخذ الاجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم
وان كان ياخذ ممن قسم اولم يقسم ... وان استاجره شخص لنفسه وليس معه غيره
جعله مباح وكذا اذا رزق من بيت المال ص وقسم العقار وغيره بالقيمة ش يعني ان العقار وما
اشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلفت البنيان او اتفق

علم اجرة كاتب الوثيقة

وسواء

وسواء اتفق ... او اختلف اذ لا يعرف تساويه الا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم
وَ اما ما يوكل او يوزن ... فانه يقسم كيلا او وزنا كما يقول ابن رشد
وفتوى الشيخ وفتوى ... ص وافرد
كل نوع ش يعني ان قسمة القرعة ... من انواع المقسوم او كل صنف
من اصناف المقسوم اذا كان يحتمل القسم على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من
المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالقرعة الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا العروض
ابل مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدته اهـ وَ ظاهر قوله وافرد كل نوع ...
لم يحتمل القسم على انه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شيء
المراد بافراده ... في القسمة الا عيني وَ اما كونه يقسم او يباع فشيء آخر وفي
... وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله
أبو الحسن ... ان لم يحتمل القسم من انواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه
بخلاف كالتفاح والخوخ ان كل نوع من انواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة
فيه ما لا تختلف في اصناف الثمار ص وجمع دور واقرحة ش يعني ان الدور تجمع على
حدتها في قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الاقرحة جمع قراح بفتح
القاف قال عياض ... تجمع على حدتها والاقرحة هي المزارع التي لا بناء
فيها ولا شجر قاله الجوهري وَ في المدونة الاقرحة واحدها قراح ولا يعرف صوابه تجمع
كقفيز واقفزة ونعيب وابعرة فقوله وجمع دور ... مع بعضها والاقرحة مع بعضها
فالواو بمعنى او كما هو في بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة لاختلاف لانهما متباينان وَ
قوله ولو بوصف مبالغة في مقدر اي ان كانت الدور والاقرحة معينة ولو كان
التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار
وما ... وَ يحتمل ان يرجع لقوله وجمع دور ... لانه يستفاد منه ان ما جمع بالوصف انه
يقسم به ص ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ش شرط المولف للجمع شرطين
الاول التساوي في الانفاق اي بالقيمة والرغبة الثاني التقارب في المسافة كالميل
والميلين فاكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل اي تقاربت امكنتها
كالميل ... جميعها لا اكثر الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا
دعا الى ذلك احدهم وابى البعض اشار بقوله ص ان دعى اليه احدهم ش فالضمير المجرور بالي في
يرجع الى القسم ... والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها ان طلبه القسم او دعا اليه
بعض الشركاء ليجتمع اليه حظه في موضع واحد ولو ابى الباقون عن ذلك ويجبر على الجمع

من ابتداء من الغيث كما شمله بالغ على الكل بقوله **ص ولو سقيا وسقيا ش** يعني ما يسقى بـ
معروف من المدونة ان الارض من غير سقي بعضها [illegible] ولا يجمع ما [illegible] يسقى بالعيون والانهار
والمعنى ان العوان [illegible] والعواء [illegible] القيمة والى عينه فانه يجوز
جمع ذلك [illegible] زكوة واحدة وهو [illegible] بخلاف ما يسقى بالنضح والالة
فان زكاته نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحدة منهما **ص الا معر وفته بالسكنى
فالقول لمدعي ما ش** يعني ان الدار المعروفة بالسكنى للميت او للورثة اذا كانت تحمل القسمة
[illegible] معا فمن طلب من الورثة قسمها على انفرادها فانه يجاب لذلك وان ابا غيره ويقسم ما
سواه من الدور على انفرادها ونقاولت المدونة على ان القول لمدعي الجمع وانما كيفما واليه
الاشارة بقوله **ص وتنا ولت بخلافه ش** ومراد ان القول ليس لمدعي ما ينجمع في القسم مع غيرها
فالاستثناء من قوله وجمع دور وارضين وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمدعي ما او قد
اشترط في الجمع الرضاء لذلك وقد استثنى منه هذا النوع فعلم منه انه اذا احتاط الدعاء الى
الجمع لا يقسم فعلم منه ان القول لمن اراد افرادها بالقسم اي ان احتملت وما فضل لغيرها
ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها مما لا يحتمل من انواع العقار والمراد باحتمال
القسم ان يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كما قل او اكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين
ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار **ص وفي العلو والسفل
تاويلان ش** اي وهل يجوز ان يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كالشيء الواحد ولا يجوز
الجمع بينهما في قسم القرعة بناء على انهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيه
واما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف **ص وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل
ش** يعني ان كل صنف من اصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان منفردا على حدة
في حائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسم والا ضم مع غيره كما في **ص الا كحائط فيه
شجر مختلفة ش** اي فانه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يحصل في كل واحد
منهم من الوان الشجر **قال** فيها واذا كانت الاشجار مثل تفاح ورمان واترج وغيره
وكلها في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط
في موضع واحد **ش** قوله مختلفة اي بل مختلطة اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف
انفرادها **و** امتنعا جازت القرعة هنا مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة **ص او ارض بشجر
متفرقة ش** معطوف على حائط والمعنى ان الارض التي فيها شجر متفرقة فانها تقسم مع
شجرها جميعا اذ لو قسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في ارض
صاحبه **و** الباء في بشجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها **و** لو قال او ارض فيها

شجر

شجر متفرقة كان [illegible] **ص وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكصفه شهر ش** يعني ان الشريك
يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم [illegible] ان يجزه الان او الى ايام يسيرة كالخمسة عشر يوما
ونحوها وظاهره سواء كانت [illegible] عشرا او [illegible] شهرا ونحو
الشيخ في بيع الربع ان معنى المسالة والمستثنى يجزه [illegible] **ص واخذ
وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه ش** يعني ان من ترك عروضا ودينا [illegible] فانه
يجوز لاحد الورثة ان ياخذ العروض ويأخذ الاخر الدين بشرط ان يجوز بيع الدين بان يكون
الذي عليه حاضرا مليئا [illegible] للاحكام **و** انظر حصول الماضي اركانه من الجمع بينه و
وبين القضاء **و** للاكره في **نت** عن ابن نظر في ما يقتضي انه لا يكفي ولا بد من الجمع واقراره
بل **و** اشعر قوله واخذ وارث عرضا وآخر دينا ان اخذ احدهما دينا والاخر دينا لا يجوز
وهو كذلك **قال** مالك وان ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فيد
يتصير في منه بذمته بل يقتسموا ما كان على كل رجل **قال** مالك سمعت بعض اهل العلم
يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين **قال** ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان
على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا غرر فيه انتهى **ص وان اخذ احدهما قطنية والاخر
قمحا ش** اي وكذلك يجوز ان يقتسما المحبوب فيأخذ احدهما قطنية فولا وعدسا وما
اشبه ذلك ويأخذ الاخر قمحا او شعيرا او محمولة يدا بيد كما في المدونة ولا قبلا لان
فيه بيع الطعام بغير يد بيد **و** كلام المؤلف في القسمة بالتراضي لان القسمة بالقرعة
لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين **ص وخيار لاحدهما كالبيع ش** اي وكذلك يجوز ان يقتسما
ويكون لاحدهما او لكليهما الخيار وسواء حصلا على ذلك او مضى بعد القسم وسواء
كان المقسوم دارا او عروضا **و** يكون مقدار امد الخيار هنا كمقدار مدته في البيع باختلاف
السلع **و** ما يجري في البيع يجري هنا **و** فيه رجوع قوله كالبيع ايضا الى
قوله واخذ احدهما قطنية الخ فيعتبر ان ذلك يدا بيد كما مر **و** لا يرجع الى قوله واخذ
وارث عرضا الخ لان قوله ان جاز بيعه يغني عن ذلك **ص وغرس اخرى ان انقلعت شجرته
من ارض غيره ان لم تكن اضر ش** يعني ان من كانت له نخلة او شجرة في ارض غيره فانقلعت
بامر سماوي او قلعها صاحبها او غيره فانه يجوز له ان يغرس مكانها اخرى من جنس
المقلوعة او من غير جنسها بشرط ان لا تكون اضر من الاولى سواء كانت زيادة ضررها
من جهة عروقها لانها تضر ببياض الارض او من جهة فروعها لانها تظل الارض فتمنع
الشمس عنها فتضعف قوتها ومنفعتها **و** لو اخذت جذور النخلة التي غيبها
فليس له ان يدعمها لانها في حريمها قاله ابن سراج **و** فهم من قوله اخرى انه لا يغرس

النفر وكذا في المدونة وظاهرها ولو كانت الاولى شجرة جميعا من كغرس بجانبا نهرك

الجاري في ارضه شر المستثنية [illegible] اذا كان [illegible] يغرس في ارض قوم فيجوز

لهم ان يغرسوا [illegible] ولو كان ينتفع بالماء على ظاهر

المدونة وغيره [illegible] ربان كانت عروق الشجر تغوص في الماء فيفضل هي شر

وموضع كون المستثنية نرما اما فبله بقوله كغرس ابى كغرس غيره في الارض فيما

نفع عليه من الغير المتنفع لا كنه مراد به غيرما ارايته اولا اذ المراد به ولا غير ما له

[illegible] وثانيا غير ما له النهر ومعرما له الارض فهو من النوع المسمى بالتوزيع بالا

[illegible] فلو قال كغرس في ارض بجانب نهر فيهما الغير لكان اظهر واخصر من وحملت في

طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة شر الكناسة تراب البحر

على المعنى انه اذا كنست نهرك الجاري في ارض غيرك فانك تحمل في طرح كناسته على عرف

اهل البلد لا انه اذا جرى العرف بالطرح على حافته التي بها الشجر فليس له الطرح بها

ان وجدت سعة ولا طرح عليها بقوله ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة كما

لمستثنى مما فبله ومراده بحافته حافة النهر التي بها شجر ولذلك يوجد في بعض النسخ

بشجرة بدل حافته ولو قال المولف بعد قوله على العرف لا بحافته التي بها شجر

ان وجد سعة ولا طرح عليه لكان اظهر من وجاز ارتزاقه من بيت المال شر يعني ان القسام

في يجوز ارتزاقه من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون

وحاصله على ما في التوضيح والمدونة ان الامام اذا ارزق القسام من بيت المال فذلك

جائز بلا خلاف فيستوا ان له وان ارزقهم الامام او القاضي على ان لهم في كل تركة او شركة

كذا وكذا فيستوا ان له فذلك ممنوع بلا خلاف وان جعل لهم على القسم وقسموا

فذلك مكروه واما الشركاء او الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم باجر معلوم فذلك

جائز بلا خلاف من لا شهادته شر يعني ان شهادة القسام على من قسم لهم ان كل واحد

منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لانه شهادة على فعل

نفسه لا تجوز ومثله اذا شهد عند غير القاضي الذي ارسله بان عزل او مات واما ان شهد

عند من ارسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حالة التولية فانه يعتمد و

ينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التقييد بذلك لان الاعلام بها اذا

عند من ارسله لا تسمى شهادة وانما يسمى اخبارا من وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه

شر في فيه متعلق بجاز واخذ معطوف على ارتزاقه له وجاز في شركة قفيز بينهما على

حد سواء اخذ احدهما ثلثيه واخذ الاخر ثلثه بعضر العدول ولا يشكل ذلك

بان

على الشركاء او الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم باجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف

كان . .

بانه [illegible] المعاوضة والمعطوف عليه باجنبي لان ذلك مغتفر فيما [illegible]

والجار والمجرور [illegible] زائد ومنوع قسمة المراضاة وهنا بانفضل تراضيا على

قسمه على ان ياخذ هذا ثلثيه وياخذ الاخر ما بقيه او قسمة مراضاة وعن عنبه على

دخول الغرر عنه المثلي كما علمت [illegible] صاحب العطر بان من

مبنا على اخذ احدهما الثلث والاخر الباقي من غير تعيين [illegible] واقتسما

لتعيينه واما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا اذ لا بد من الرضى منهما بالتفاضل ان

كلام المولف مقيد بما اذا استوى الثلث والثلثان في الجودة والرداءة و[illegible]

قوله لا ان زاد عينا او كيلا لرداءة وتبعهم من كلام المولف ان زيادة العين او الكيل

استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير ممتنع ومفهوم المدونة كما قال ابن [illegible]

من لا ان زاد عينا او كيلا لرداءة شر معناه اقتسما القمح على حدة وزاد احدهما عينا

لطعبه لاجل رداءة في نصيبه او اقتسما الشعير على حدة وزاد احدهما طعاما

لطعبه لاجل رداءة في طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الطعام

ومحل المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة واما مع التساوي في الجودة

فلا يمتنع الزيادة ومفهوما اشار اليه المولف في اول كلامه في قوله وفي قفيز اخذ احد

هما الخ من وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا

ان اتفق القمح صفة شر يعني ان المشتركين في ثلاثين قفيزا من القمح وفي ثلاثين درهما

من الفضة يجوز لهما ان يقتسماه كذلك على التفاضل فيأخذ احدهما عشرة دراهم ودنانير

وعشرين قفيزا من القمح كيلا وياخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اقفزة من القمح

ووجه الجواز انهما قسما الدراهم على التفاضل والقمح على الدراهم التفاضل كما علمت

فليس ذلك كالبيع المحض وانما جاز ذلك مع الجواز ان يكون القمح متفقا في الصفة

كسمراء او محمولة نقيا او غلثا فان اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الاغراض فيتبع

المعروف ولا ربح فيهما هو [illegible] اخذ كيلا واحد منه من العين وانما فيه

الغير انما يكون لغرض ومفهومنا المكايسة ومثل التعجيل يقتضي انه لا بد من

اتفاق صفة الدراهم ايضا وهو كذلك لانكر لما مر ما قدمناه عن اللخمي انه لا يعتبر

اتفاق صفة الدراهم ومفهومي لا الدراهم لان زاد اعيانهما بخلاف القمح ونحوه

من ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلته على الثلث شر يعني انه يجب على الشيخ اذا

اراد بيع حب من قمح وغيره ان يغربله ان زاد غلثه على الثلث لا يبيعه على ما هو عليه

من الغرر وان كان الثلث فدون فتستحب الغربلة واليه اشار بقوله وإلا ندب

خصوصا اذا [illegible] لكان اشمل وفي بعض النسخ كبيع بالكتان وهو شرط راجع
لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتبار ذلك في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع
انما يغتفر فيه للضرورة فما زاد الغلث على الثلث في القسمة كذلك فلا تجب فيهما مطلقا
قلت [illegible] يفهم من كلامه [illegible] وان زاد على الثلث لانها
تمييز حق لا بيع فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام ابي الحسن على المدونة
منعا وانما البيع ص وجمع بز ولو كصوف وحرير ش يعني ان البز يجوز جمعه في قسمة القر
عة ولو كان اصنافا يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه مخيطا وبعضه غير مخيط
قال ابن ناجي البز اطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا
او حريرا مخيطا او غير مخيط وفي قوله وجمع بز انه يعتبر ان يفرع الكتان وحده وكذا الصوف
والحرير وما اشبه ذلك فيما يقوم على الانفراد وجمع في القسم لانها عندهم كالنو
ع ص لا كبعل وذات بئر او غرب ش يعني ان البعل وهو الذي لا يسقى فيه وراء خلف الكا
ف السيح وهو الذي يروى بالماء الواصل اليه من الاودية والجبال وزكاتهما بالعشر لا
يجوز جمعهما في قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير اي الارض التي تسقى
بالغرب او مع ذات البئر السانية لان زكاتهما نصف العشر وفي بعض النسخ وذات
الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر ايضا فيفسر ما تتغاير به وذات بئر بالدوالب وفي
ذات غرب انه دلو كبير فتتغاير ص وثمر او زرع ان لم يجذ ش اه وكذلك لا يجوز قسم الثمر في
شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في ارضه بالخرص قبل بدو
صلاحه ان لم يدخلا على قطعه بان دخلا على التبقية او سكتا لان القسمة هنا بيع وهو
لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية او الاطلاق اما بعد صلاحه فالمنع من باب اولى
في قسمه بالخرص على اصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل
قوله الاتي وفي اصله بالخرص فلا تكرار مع ما هنا لاختلاف الموضوع واطلق الجذاذ
على حقيقته ومجازه لان الجذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار واما في الزرع فبا
لزاي ص كقسمه باصله ش يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه
على التبقية لا يجوز واما على الجذاذ فانه يجوز والمراد باصل الزرع ارضه واصل الثمر
الشجر واما قسم ما بدا صلاحه مع اصله فانه ممتنع ولو دخلا على جذاذه لان فيه بيع
طعام وعرض بطعام وعرض واورد المولف الضمير لكون العطف باو وحينئذ فالتشبيه
تام خلافا للشارح من انه تشبيه في منع قسم الثمر باصله ولو دخلا على الجذاذ في
الشرح الكبير ص او قتا او ذرعا ش عطف على اصله اي ان قسم الزرع قتا وهي

الحزم

الحزم التي [illegible] او مزارعة بالمساحة بقصبة او غيرها وهو قائم على
ارضه ممتنع سواء بدا صلاحه او لا وانما امتنع [illegible] جزافا
فقتا الكثرة الخطر لا اعتبار [illegible] البيع فانما اغتفر
تغتفر في جزاف البيع فقط وهو الغش [illegible] ص او فيه فساد كياقوتة او كجفير هنا صور
موصوف له او قسم فيه فساد وهو معطوف على المبتغى والمعنى انه لا يجوز قسم ما في
قسمه فساد لا بالتراضي ولا بالقرعة لانها اضاعة مال كالياقوتة والعقد واللؤلؤة
والنعير والمصراعين والخاتم والجفير وهو وعاء السيف وما اشبه ذلك وكلام المولف
لا اشكال فيه على نسخة كجفير بالجيم وفي اخره راء واما على نسخة كخفين تثنية خف
فمشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين بالتراضي مع
انه جائز كالمصراعين وسائر كل مزدوج وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز
قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع ص او في اصله بالخرص ش عطفه على قوله ان لم يجذ
اي وموضوع الاول قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذا بعد بدو الصلاح والمعنى
انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على اصله بالخرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفا
ضل قال ابن غازي بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتخمين مصدر خرص من
باب قتل قال واسم الخرص بالكسر وسكون الراء واشار بقوله كبقل الى قول ابن القاسم
فيها واذا ورث قوم بقلا فلا يعجبني ان يقتسموه بالخرص ويبيعوه ويقتسموا
ثمنه لان مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص وكذلك البقول قال ابو الحسن
حمل سحنون المدونة على منع قسم البقل خرصا ولو كان على الجذ عاجلا لانه لا يكون
على التفضيل البين كما ذكره ابو الحسن فبله بتفسير وانكره ابن عبد السلام عليه وقال
انما منع ابن القاسم قسمه خرصا على التاخير واما على الجذ فيجوز وهو مذهب اشهب
وكلام المولف يتمشى على اطلاقه بل يفسر بما اذا [illegible] ص الا التمر والعنب اذا اختلفت
حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري ش هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص والمعنى ان التمر والعنب يجوز
قسمه على اصله بشروط ستة لانه رخصة للضرورة وبعضها لانها يمكن
حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطى بالورق والتمر في كلام المولف بالمثناة
المثلثة المراد به تمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر او رطب الشرط الاول ان تختلف
حاجة اهله بان كان بعضهم يريد الاكل وواحد يبيع او هذا عياله يأكل كثيرا وهذا عياله
يأكل قليلا وما اشبه ذلك الشرط الثاني ان يكون هذا المقسوم شيئا قليلا جدا

يجوز قسمه بخرصه على اصله اذا كان ثمرا او جميع الثمرة و[illegible] بعد هذه الشروط الثلاثة
ان يكون [illegible] بدو صلاحه [illegible] يبسا على حوزته او رطبا
على حوزته ولو كان بينهما ثمر وعنب [illegible] وقسمه اذا [illegible] البسر والبلح الكبير بخرص
وكذا [illegible] ان يقسم بالخرص على اصله حينئذ انتفاء الامر الثاني وهو قسمه
بالكيل اي الثمر وهو قسمه بالخرص لانهما قادران على جذاذه وقسمه كيلا او بيعه وقسم
ثمنه فلا [illegible] في تاخيره وانما اغتفر الخرص فيما اذا كان المقسوم يبسا او رطبا لانه يبقى
الشرط الخامس ان يقسم بالقرعة لانها تمييز حق فلا يجوز بالمراضاة لانها بيع محض فلا يجوز
التفاضل الا بقبض ناجز الشرط السادس ان يقسم بالتحري في الكيل لا على القيمة ثم يقرع
عليه ولا بالوزن فهذا الشرط لا يغني عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه
لابد منه من الكيل لكونه اقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن
فانه تتعلق منه بالخفة والثقل وهما لا يظهران للناظر ولو كان بلد يتبايعون معيارا في جميع الا
الوزن كما هو عندنا بمصر فانما يتحرى وزنه لانه معيار كل ما ينبغي كما اشار له بعض وانما
اخر المؤلف قوله وحل بيعه عن قوله في اصله ليجمعه مع بقية الشروط وانما دخلت الفاء
عنه هنا في المثلي للغرر وهو بخلاف اليسير من المثلي بل مقصود لانه جزاف بالتحري في جمع
من المعلومات ص كالبلح الكبير ش تشبيه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل
بيعه كانه قال الا البلح الكبير فلا يشترط ان يحل بيعه وبقية الشروط لابد منها وهي
ان يكون بالخرص وان تختلف حاجة اهله وان يقسم بالقرعة وان يكون بالتحري واما اتحاد
[illegible] من بسر او رطب فلا يتاتى وزاد شرطا اخر وهو ان لا يدخلا على التبقية وان جذا
البلح الكبير هو الذي لم يبد صلاحه فهو كالبسر في [illegible] فيجوز قسمه
بالخرص وان كان ربويا اذا اختلفت حاجة اهله بان كان هذا ياكله بلحا وهذا يبيعه بلحا
ص وسقي ذو الاصل ش تقدم ان الثمر والعنب يقسم في اصله بالشروط المتقدمة فاذا
اقتسماه كذلك ثم اقتسما الاصول فوقع ثمر هذا في اصل هذا وثمر هذا في اصل هذا فان
صاحب الاصل يسقي نخله وان كانت الثمرة لغيره ومن اخذ التشاح وما في تناول البناء
والشجر الارض في قوله وتكلفها السقي حيث لا مشاحة وبذلك علم هنا بان السقي
له ومنا بانه عليه كما يفهم من الفعل ص كبائع المستثنى ثمرته حتى يسلم ش يعني ان من باع
اصول شجره واستثنى ثمرتها فان سقي الاصول على بائعها حتى يسلمها للمشتري
وهو لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء
يجوز اذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المابورة للبائع ولو قال كبائع اصل ثمرته لكان اخصر

وسلم من ارتكاب المحذور ص او فيه تراجع الا ان يقل ش يعني انه قال لا [illegible] ذات [illegible]
او عرض ثم عطف عليه قوله [illegible] ان القسمة لا تجوز اذا كان بينهما تراجع و
معنى ذلك ان يكون بينهما عرضان قيمة احدهما [illegible] وقيمة الاخر عشرة
ووقعت القسمة بينهما على ان من صار له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة ليتم
تعديل القسمة بذلك فانه لا يجوز اذ لا يدري كل منهما من يرجع او من يرجع عليه فيحصل
الغرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل المنع في التراجع ما لم يكن [illegible] التراجع
قليلا كالدرهم في اربعين لخفة الامر في ذلك فانه جائز وبعبارة والقلة [illegible]
عشر ص او لبن في ضروع الا لفضل بين ش اي وكذلك لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم او غيرها
بالقرعة ولا بالمراضاة لانه مخاطرة وقمار لانه ليس [illegible] من غير كيل [illegible] المنع سواء
كان متفقا كلبن بقر مع بقر او مختلفا كلبن غنم وبقر الا ان يفضل احدهما الاخر بامر بين على
وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما
ترك للاخر فضلا بغير معنى القسم كما في المدونة ص او قسموا بلا مخرج مطلقا ش يعني
ان القوم اذا قسموا دارا او ساحة او سفلا وعلوا بينهم بشرط ان لا مخرج للواحد منهم على الا
خر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بالقرعة او بغيرها لان هذا ليس من قسم المسلمين
ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة التي ليس له في المخرج شيء ما يمكن ان يجعل له فيها
مخرجا وكلامه في المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا ابتداء فلا
ينقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للمقسوم لعدم انتفاء المخرج
انتفاء مطلقا اي قسموا قسما ملتبسا بشرط انتفاء مخرج مطلقا اي من اي جهة من الجهات
لا من الجهة [illegible] ولا من غيرها اما لو نفي بجهة فان كان له موضع يخرج منه ما يخرج به الى بابه جاز
والا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع ص وصحت ان سكت عنه ش يعني ان القسمة
اذا وقعت في البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء
ان ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب احدهم وليس له ان يمنع غيره من المرور منها
والبناء ايضا بقوله ص ولشريكه الانتفاع به ش فقوله ان سكت عنه اي عن المخرج [illegible]
الساحة ص ولا يجبر على قسم مجرى الماء ش يعني ان احد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء
لمقسم الماء [illegible] فاطلق المجرى على الماء [illegible] من باب التعبير باسم المحل على الحال
اما ان تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان احدا اجازه [illegible]
بقي في الجبر فان قيل [illegible] في المدونة المسئلة في العين ومعنى [illegible] لا يمكن
قسمها وكيف يقال انما تقسم بالمراضاة فالجواب ان قسمها [illegible]

انه يجر الى الشركاء كما [illegible] وانما [illegible] قسم العين لما يجب
المنقص والضرر لانه لا يكون قسم العين [illegible] فيه من التضييق وان لا انصباء وذلك
يؤدي الى تعيين [illegible] وقسم [illegible] مجرى الماء انه يخرج به لكل نوع تمييز نصيب كل بقسمه
لانه من [illegible] في محل ورواية معنى تمييز ان القسمة لا تتعلق بالجبر ولا بمجرى
الماء كما يفيده وحينئذ انما تتعلق القسمة بالماء نفسه ولا يكون حينئذ الا بالقلد
الموصوف [illegible] عن الاية النص ينبو عن الاعطاء كذا حق حفظه فلو افاد المولف وقسم
بالقلد وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم
بالقلد وذلك ظاهر ان حمل مجرى الماء على حقيقته واما ان حمل على الماء الجاري الذي
شأنه الجري فيئول الكلام الى انه لا يجبر على قسم الماء الجاري وظاهر منافاته لقوله وقسم
بالقلد منافاة ظاهرة ولو جبرا ويجاب بان المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري الا بعد
القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وتفسير القلد المتفرع يعلم ان
قول المولف في باب الموات او غيره من قوله وان ملك اولا فقسم بقلد او غيره مستقر له
ص كسترة بينهما ش فان الجدار المجموعة فان الجدار بين الجنبين بصفة ما كان
لاحدهما ان لم يجبر على بنائه ويقال للاخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما امر
الذي ان يبني مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص اي موضوعة
بينهما ولا يصح ان يكون تقديره مشتركا بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الا كما
علمت من النص ص ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا ش يعني
ان قسمة القرعة لا يجوز ان يجمع فيها بين عاصبين فاكثر رضوا ام لا الا ان يكون مع العاصبة
صاحب فرض زوجة او اكثر او ام فان العصبة تجمع اولا ثم تقسم بينهم وبين صاحب الفرض
ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا الثانية فيوافق النقل والنقل من حيث
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام المولف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره
انهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبة فقط تمنع الجمع وليس كذلك وانما
قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لاجل قوله اولا لان الجمع انما هو ابتداء لا على الدوام
وانما قال اولا وجمع ثانيا للاشارة الى انه لا فرق بين الاثنين والاكثر اذ الا بين الجميع
من العصبة ولو قال ش بكل او كعاصبين كان اولى ص كذي سهم وورثة ش تشبيه في
مطلق الجمع اذ هو في العصبة برضاهم وفي اصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى او اذ
هما مسئلتان ومعنى الاولى ان اصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرضوا كمن مات
عن زوجات واخوات لام واخوات لغير ام فان اهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر

فسول

١٩١

قف على بيان صفة القرعة

فوا من اراد منهم عدم الجمع فان طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان يقسم نصيبها
منع ولم يكن لها ذلك [illegible] مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما اشار له الشارح ونصه
فاذا كانت الدار للعاصب يكبرها [illegible] وورثة فقسمنا نصفين نصف للعاصب
نصف للورثة ثم ان شاءوا اقسموا لهم ثانية ص وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم واعطى كلا لكل ش
هذا شروع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الاولى ان
القاسم يعدل المقسوم من دار او غيرها بالقيمة على قدر مقام اقلهم جزءا فاذا كان لواحد
من نصف دار ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فيجعل ستة اجزاء ويكتب اسماء الشركاء
في ثلاثة اوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع او غيره ثم يرمي بندقة
على طرف معين من احد طرفي المقسوم الذي جعل ستة اجزاء وانتهاؤه ومن ثم
لصاحبها مما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يرمي ثانية بندقة على اول ما بقي مما يلي
حصة الاول ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يتعين الباقي
للثالث وبهذا ظهر ان كل واحد ياخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق
في النصيب الصفة الثانية ان القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب اسماء
الجهات في اوراق بعدد الاجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق
اسم المقسوم في اوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة اوراق ولصاحب الثلث ورقتين
ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا فقد يحصل تفريق في النصيب الواحد وهنا صفة
ثالثة وهو ان القاسم يكتب اسماء الشركاء ويجعلها تحت ساتر من جهة ثم يكتب
اسماء الجهات ويجعلها ايضا تحت ساتر اخرى من جهة ثم ياخذ واحدا من اسماء الشركاء
وواحدا من اسماء الجهات فمن ظهر اسمه في جهة اخذ حظه في تلك الجهة فقوله
او كتب الخ معطوف على رمى ص ومنع اشتراء الخارج ش يعني انه يمتنع للشريك او للاجنبي
ان يشتري ما يخرج بالسهم لاحد الشركاء لانه بيع مجهول العين وعلل ابن عبد السلام المنع بانه
قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد بخلاف ما اذا اشتري حصة شائعة
بعد علم ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز فقوله ومنع الخ اي على البت واما
على الخيار فلا يمتنع على القول بان بيع الخيار منحل ص ولزم ش اي القسم اذا وقع على
وجه من الوجوه السابقة فمن اراد الرجوع منهما لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى
مجهول ص ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت
ش اي ونظر الحاكم في دعوى احد المتقاسمين الجور او الغلط فان تحقق عدمهما منع
مدعيه من دعواه وان اشكل الامر فان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول اهل المعرفة

[illegible] المنكر للدعوى فطعيه ان القاسم لم يجر ولم يغلط ش قوله [illegible] المنكر متعلق
بمحذوف قوله فان تفاحش او ثبت نقضت قلو اخر قوله [illegible] عن قوله نقضت وا
[illegible] حلف المنكر [illegible] فان نكل المنكر للدعوى حلف
قسم ما ادعى [illegible] الجور او الغلط [illegible] نصيبه كل واما ان ثبت ما
يقول اهل المعرفة [illegible] متفاحشا وهو ما يظهر لا لاهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض
القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد ص كالمراضاة ان ادخلا مقوما ش
تشبيه في النظر والنقض اي وتنقض في المراضاة ان ادخلا مقوما بان يقول
[illegible] السلعة بكذا وهذه بكذا وهذه بكذا فهذه نكاية منزع في دعوى جور او غلط فان تفاحش
او ثبتا نقضت بقوله ان ادخلا مقوما بان اقتسما بعد تقويم لانها حينئذ تشبه
القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة من غير تعديل وتقويم فانه لا ينظر الى من ادعى
بجور او غلط وهي لازمة لا تنقض بوجه ولو تفاحش الجور والغلط لانها بيع حينئذ
ولم تشبه القرعة ص واجبر لها كل ان انتفع كل ش يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها احد
بعض الشركاء وابا ها بعضهم فان الطالب لها يجاب الى سؤاله ويجبر عليها من اباها وسواء
كانت حصة الطالب لها قليلة ام كثيرة بشرط ان ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب
وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه
ومرافقه وغير ذلك فقوله واجبر لها كل اي كل ممتنع فيعلم ان مفعول كل الطالب
لا كل واحد من الشركاء كما هو المتعين ص وفي قوله ان انتفع كل حمل البساط على ظاهره ولم يات
به صاحب البيان بن عرفة [illegible] ان الشركاء انتفاع الممتنع مع انه لا بد من انتفاع الممتنع وغيره
وكل الشارح [illegible] علامة والاولى خاصة بالممتنع ص وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة ش
يعني ان احد الشركاء اذا دعى للبيع مما لا ينقسم فانه يجاب اليه ويجبر على البيع معه
من اباه للزوم الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حصته مفردة عن ثمنه في بيع كله
ومثال المقوم كان عقارا او عرضا للبائع المثلي فقوله ان نقصت حصة شريكه اي شريك
بعد من ابا البيع فيما لا ينقسم اذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا والفرق
بين ما ينقسم وما لا ينقسم ان ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم
جبر شريكه على القسمة فيبخس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري يرغب فيه
لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا يبخس من ثمنه ص لا كربع غلة او اشترى بعضا
ش يعني ان احد الشركاء اذا دعى الى بيع ربع الغلة وابى بعضهم من البيع فانه لا يجبر
من ابى البيع لان ربع الغلة لو بيع بعضه مفردا لم ينقص من بيعه جملة وكذا لمن

لم اشترى بعض عقار [illegible] ان يبيع او يقسم ان يقسم غيره من الشركاء على القسمة
معه وعلى القسمة لانه اشترى [illegible] والحاصل [illegible]
من ابى البيع لم يطلبه فيما لا ينقسم [illegible]
للغلة ولم يتخذ للتجارة وان يكون الشركاء اشتروه جملة [illegible]
نقص من حصة شريكه في بيعها مفردة فانه يباع بما يرى ثمن بيعها جملة و [illegible]
ان العقار على القسمة اما عيب او استحقاق او غريم على ورثة او موصى له بعدد
على ورثة او غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث او موصى له بعدد على ورثة [illegible]
موصى له بالثلث او غريم على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى
له بجزء على وارث فهذه عشرة مسائل وبدا المؤلف بالكلام على الاول منها
على هذا النحو فقال ص وان وجد عيبا بالاكثر فله رد ما ش يعني ان احد الشركاء
اذا وجد عيبا بالاكثر من نصيبه فله رد القسمة اي له ان يبطلها وتصير الشركة كما
كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم دورا او ارضين او رقيقا او غير ذلك
اي وله التماسك ولا يرجع بشيء لان خيرته تنفي ضرره [illegible] جمع
المعارضة بين [illegible] وبين قوله [illegible] التمسك باقل استحق اكثر لا رد له حيث اراد
ان يتماسك بالحصة ولا يرجع بما ناب ما استحق من الثمن او اللام هنا بمعنى على وما
لم يرد بالاكثر الثلثان فقيل [illegible] ومثل الاكثر اذا كان المعيب
وجه الصفقة ولو لم يكن الاكثر ص فان فات ما بيده بكهدم رد نصف قيمته يوم
قبضه وما سلم بينهما ش [illegible] حيث يرجع لم نصيبه معيبا وفات على [illegible] صاحب
السليم والمعيب في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والمعيب في سليم يرجع
للنصيب المعيب السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع احد
الشركاء على عيب في الاكثر نصيبه والحال ان شريكه قد فات نصيبه بيده اما
بهدم او بناء او صدقة او حبس وما اشبه ذلك فانه يرد نصف قيمة نصيبه
وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير النصيب المعيب السالم
من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها
يوم القسم لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لو اطلع على العيب نقضها [illegible]
الحالة اشبهت البيع الفاسد [illegible] اعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم
القسم او بعده فقوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لان قيمة النصف اقل
من نصف القيمة لانها ناقصة للتفتيت في المتبعض ص وما بيده رد نصف قيمته وما سلم

فبينهما شيء الغبن المجحف وربما [illegible] يرجع لصاحب المعيب [illegible] ان النصيب المعيب
ان اجازت [illegible] جاز [illegible] لصاحب [illegible] نصف قيمة المعيب بوم قبضه وما سلم من
المعيب والعوض [illegible] ادا جازت النصيبان معا جاز [illegible] يرجع
[illegible] قيمة السالم على قيمة المعيب وقوله رد نصف
قيمة المناسب قيمة نصفه لانها افل من نصف قيمته اذ من قيمة بعض معيب [illegible]
[illegible] للعيب والتبعيض ص ولا رجع بنصف المعيب عما بيد شيئا والمعيب بينهما ش
[illegible] لم يكن المعيب [illegible] من نصيبه احد الشريكين بل وجد ما في النصف بما قبل فان القسمة
[illegible] بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح
ولا يرجع بشيء بكمال الصحيح ونصيب الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح بكل
شيء بكمال المعيب بنسبة ما اخذ منه فان كان المعيب مثلا سبع نصيب احدهما
فان صاحب المعيب يرجع على صاحب صحيح الحصة بمثل نصف السبع قيمة مما في يد
صاحبه ونصيب المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع [illegible]
ثمنه مما في يد الغير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب وانظار والجزء في محل [illegible]
وقوله شيئا اي قيمة وقوله بنصف للمعيب له ولما انهى الكلام على
[illegible] والعيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق
بعض نصيب احدهما فان الحصة المستحقة اما ان تكون جل نصيبه او ربعه فاقل او ما
بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث
فقال ص وان استحق نصف او ثلث خير ش لا خير المستحق من يده بين بقاء القسمة
على حالها ولا يرجع بشيء او بين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ماله قال ابن [illegible]
[illegible] في المدونة ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد
احدهما فليس المستحق [illegible] ان يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يده ان كان قائما
بما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان [illegible]
المستحق ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنتقض وليس له الا الرجوع
بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله والى ذلك اشار بقوله ص
لا ربع ش فلو استحق جل ما بيد احدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت
قبل القسمة كما اشار اليه بقوله ص وفسخت في الاكثر ش وما في زيادة معنى التخيير
هو الواجب في نقل ابن كلام المولف وبه يجمع ما في نقل ابن [illegible] واحترزنا بقولنا من
نصيب احد الشريكين عما اذا كان الاستحقاق في النصيبين او النصيب بانه لا كلام

لواحد

لواحد منهما او منهم للاستحقاق [illegible] ص كظهور غريم او موصى له بعدد على ورثة
او على وارث وموصى له بالثلث ش [illegible] والفسخ [illegible]
فيما اذا كان المقسوم مقوما دار [illegible]
اذا طرأ واحد على ورثة وهذا اذا طرأ الغريم على ورثة [illegible] او طرأ موصى
له بعدد من دنانير ونحوها وطرأ على ورثة وهذا اذا طرأ على وارث وموصى له بالثلث فان
القسمة تنفسخ بالعيب المشار اليه بقوله ص والمقسوم كدار ش [illegible] ان المقسوم
كدار او عرض او نحوه من كل مقوم [illegible] اباه الورثة من دفع الدين واما [illegible]
فلا كلام له كما يأتي واذا فسخت فان الغريم او الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم
في شيء ذكر المولف مفهوم الغير بقوله ص وان كان عينا او مثليا رجع على كل من اخذ
بحصته ان لم يعلموا ش لا وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا غير العين من
مكيل او موزون فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة
لم تنتقض فلو كان بعضهم اعسر فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا ياخذ الملي عن المعدم
هذا ان لم يعلموا بالطارئ اما ان علموا به واقتسموا التركة فانهم يتعدون حينئذ فللطارئ
ان ياخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا [illegible] كلام المولف على ظاهره
[illegible] ولكن المعتمد ان قوله والمقسوم كدار الخ [illegible] في المسايل الاربعة [illegible]
[illegible] والغريم او الوارث او الموصى له على مثله او الموصى له بجزء على وارث واما هنا فتنتقض
القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما او عينا او مثليا علموا ام لا لانهم متعدون
في القسم فيجب ان يقول بعد قوله مثلا او موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت
القسمة اذا كان المقسوم كدار وان كان عينا او مثليا اتبع كلا بحصته ولعل ناسخ المبيضة
[illegible] في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ [illegible] وغيره ص وان دفع جميع الورثة
مضت ش لا فيما اذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المولف المتقدم لانه اذا دفع
جميع الورثة للغريم ماله من الدين فان القسمة تمضي اذ لم يحصل له حق [illegible] ذلك فان امتنعوا
او بعضهم فسخت حينئذ لان الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد ادائه
وظاهر كلام المولف المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو علم الورثة
بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله كبيعهم تشبيه في عدم النقض
والمعنى ان الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله بلا غبن ثم طرأ الغريم
فانه لا ينتقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم
لقوله بلا غبن اذ يبعهم ماض سواء كان بغبن او بغيره للاكثر ووقع الخلاف فيما اذا حصل

فصل
على الورثة اذا باعوا التركة بثمن
المثل ثم طرأ الدين فانه لا ينتقض
البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين

[illegible] البايع [illegible] فيه ولا يرجع [illegible] المشتري [illegible] او اعيان يرجع

على المشتري [illegible] قولان [illegible] ص واستوفي مما وجد ثم تراجعوا

شر [illegible] فيهما ايضا والمعنى انه اذا امر من

ذكر على الورثة [illegible] وبعضهم لم يستهلك فانه يستوفي حقه مما

وجد بيد قايم كما يستوفي ممن لم يبع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفي

من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله ص ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا

شر فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن ونقله عن الحطاب انه في معنى بالخبر

الملي عن المعدم وان كان غير عالم كما في قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله

غيبي فيما اذا استوفي الطالب حقه مما وجده فان من اخذ منه الطالب يرجع على من

وجده من اصحابه بحصته فقط وان كان غيره معدما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يا

خذ من وجده مليا عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطالب عالما فكيف

يقال انه ياخذ الملي عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا ينافي في نقل الشيخ

عبد الرحمن ص وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع

كل بحصته شر قوله على مثله يرجع للمسايل الثلاث وكلام المولف فيما اذا كان المقسوم

مثليا او عينا واما اذا كان المقسوم مقوما فان القسمة تنقض كما في التنبيه على ذلك

ص واخرت لحمل لا دين وفي الوصية قولان شر يعني ان القسمة توخر لاجل الحمل الى وضعه فاذا

كان للميت ولد مع امراته زوجته حامل اخروا الى تحققه لم يكن لها ذلك وبيان هذا

خي الحي ابن عمر قوله ووقف القسم للحمل واعتذروا هنا عن اعادته بانه اعاد ها

لقول العمر خوف النسيان فالضمير في قوله هنا واخر يرجع للقسمة واما الدين الثابت

على الميت فلا يوخر قضاؤه لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان

الميت اوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل او لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى

الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثي ما بايديهم

ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير او دراهم فان كانت بذلك وجب

تعجيلها ويوخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف في ان الوصية

بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة ص وقسم عن صغير اب او وصي

وملتقط كقاض عن غايب شر يعني ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت

وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم عن الطفل الذي التقطه

وكذلك القاضي عن الغايب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة او با

بالتركة

بالتراضي وقوله عن غايب [illegible] والثاني الراجح في القاضي

للتشبيه فلا تدخل شيئا [illegible] معهم

بينهم اذا راه نظرا ويستثنى من [illegible] تنبيه [illegible] ونصه و

قسم عن صغير اب مالم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر [illegible]

المراد منه تامل ص لا ذي شرطة او كنف اخا صغيرا او اب عن كبير وان غاب شر معطوف على

قاض والمعنى ان صاحب الشرطة لا يجوز له ان يقسم على غيره من صغير او غايب [illegible]

في وتسمى بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها [illegible] في لبسهم وزيهم تميزهم

والشرطة بوزن غرفة بضم اوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف اخاه الصغير

كنفه احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضي وظاهره

كان المقسوم كثيرا او قليلا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد

ولو غايبا ومثله الام الا ان تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف اي لا اخ

كنف اخا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي انه ضرورة والا ان يكون

مصدرا منونا عطفا على ذي شرطة ومصدر كنف يكنف كنفا بفتح وهو اسم معطوف

على شرطة اي لا ذي شرطة ولا ذي كنف اخا وقوله او اب الخ بالجر عطفا على قوله ذي

شرطة ثم ختم الباب بمسالة واردة على قوله وافرد كل نوع ولذا ناسبها للمزارعة

فقال ص وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

شر معنا حضور مضاف اليه وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلتا في القسم

وانما خالف القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقلة وهي لا تتبع في غيرها فيما اذا

حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر ضبطا للقاعدة ومنهم ابن يونس يقولها ان اعتدلا

واعتذروا عن قوله فيها انه ضبطه بالاستهلاك يقولها بعد وان لم يكونا لم يجيزوا ونقولها

ان اعتدلتا او يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مراضاة واعتذروا عن قولها اعتدلتا

بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال فانما دخلا على بيع لا غير فيه تلف

الشركة ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلتا اي بنوعا القسمة والواجب اعتدلتا

وقوله للقلة علة لمحذوف اي واجيزت للقلة باب

يتكلم فيه على صفة القراض واحكامه وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح

بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك

لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح وهذا اسمه عند

اهل الحجاز واهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون

[illegible] ... بعة الاخر ... من قوله تعالى
... [illegible] ... ه يرجع الى الاجل ماله على الحر و
... [illegible] ... ط ولا خلاف في جواز القراض
... [illegible] ... ابا نيعة ... الرسول عليه الصلاة والسلام لا ضرورة
اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وليس كل احد يقدر على التنمية
وعلة ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيخرج
... العاسر كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قوله فاما اذا ما اعطى
مالا يعمل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا باس به ... وسيأتي الا الضمان
على العامل في الربح له ان لم يتبعه ولم يبيعه فاذا جاز سماه قراضا وينفي الضمان عنه بلا
ضمان على العامل وتسمية المال الموضوع على ان الربح لاحدهما او لغيرهما قراضا مجاز لا غير
وعقد القراض غير لازم قبل العمل ويلزم بعد الشروع على تفصيل الخ وعرفه المؤلف
بقوله **من القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما شرعا** على
قوله توكيل ان رب المال والعامل لا بد ان يكونا من اهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة
المسلم للذمي وهو قول والمذهب الذي اذا لم يعمل بالخمر كما في ... ثم المراد بالقراض
المعنى المصدري لقوله توكيل واما ما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه
ربه ان اراد الخ فهو على حذف مضاف اي ومال القراض وبجوز ان يراد به هنا المعنى
الاسمي بتقدير مضاف اي ذو توكيل اي مال ذو توكيل الخ وقوله على تجر اخرج به ما عدا
الشركة والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله في نقد خرجت به الشركة لجوازها
بالعروض وهو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء والنقد متجر به لا فيه والباء للاستعا
نة والآلية اي مستعانا به على التجر او هو آلة التجر ومتعلق بتجر محذوف اي في كل نوع
وبه يندفع قول من قال ان المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد
العاسر واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه
بالدين ونحوه كما يأتي وقوله بجزء متعلق بتجر او بتوكيل وهو اولى ولا بد ان يكون
شائعا ولما كان الجزء في المسافات يحتمل ان يكون من نخلة او عدد نخلات احتاجوا
في الزيادة شائع والمراد في الحائط فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يحتمل معه
تعيين واحترز بقوله من ربحه عما اذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال المتجر فيه فا
نه لا يجوز ثم ان قوله بجزء من ربحه يقتضي ان ما جعل فيه الربح لاحدهما او لغيرهما
ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما اي قدر المال الموضوع والجزء

المشترك

المشترك للعامل لان الجهل ... [illegible] ... بالوديعة ... مجهول
الوزن يعمل بها ... بالغ على الجواز ... له **ولو مغشوشا** ... [illegible]
مغشوشا ... بين تعامل به واما غيرها ... [illegible]
ثم ان الجواز في المغشوش لا عوض فيه بين الذي راج كالكامل وغيره ...
الزكاة والعرض ان ... معناه انما هو لاجل ... وعرضه واما هنا
التعامل وهو ... والغاش ان راس المال الذي يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا **ص**
لا بدين عليه ش يعني ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز له ان يقول اعمل بالدين في قراض الى ...
ينتفي للتهمة لانه يكون اخره على ان يزيده فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل فانه يكون
على وجه القراض فان الربح والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال فهو عنده ما لم يقبض
ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان والنهي انما هو بقوله **واستمر** ومحل النهي ما لم يقبض او
يحضره ويشهد لانه قبل ذلك يحتمل ان يكون اخره ليزيده فيه واما بعد القبض وفي معناه
لو احضره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال العامل
قبل القبض او بعده اعمل فيه قراضا وكان الربح على ما خلا عليه والى هذا اشار بقوله **ص ما**
لم يقبض او يحضره ويشهد ش والاشهاد على براءته ولا يقبض ولا يتصور هنا ان يكون يشهد
هو ويبرئ فيه بغير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا
قال له فلقد قلت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فاجاب بقوله واستمر اي الدين
واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المصحوب بالاشهاد
فالمنع مقيد بانتفاء مقيدين الا ان معا فيكون الجواز بوجودهما او بوجود احدهما
وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا باو وقد يجاب ان المراد الا ما عدا الواو وهو
ما ان يكن منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا **ص ولا برهن**
او وديعة ش يعني ان الحكم لا يجوز ان يكون راس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة
بعينه قاله ابن القاسم قال لانه اخاف ان يكون انفقها فصارت عليه دينا والمنع تام حيث
كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح بل بيد امين لان رب المال انتفع بتخليص العامل
الرهن او الوديعة من الامين واما لو كان كل بيد المرتهن او المودع ففيه منع وفيه الجواز لكو
نه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع مطلقا
بالغ عليه بقوله **وان بيده** اي وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح
وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمبالغة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة
بيد امين بان اودع لسفر عند عجز الرد او لعورة حدثت ثم ان محل المنع في الهزل

والوديعة فيه لم يقبض وأما الاحتفاظ مع [illegible] فينبغي أن يكون كالقبض
في الرد وفي الوديعة [illegible] المتهم إلا أن يكون قبضهما بالإشهاد
قال قلت [illegible] في تعليل المنع لأنه أخاف أن يكون فوائد حسن
الوديعة فيكون عليه دينا إن لم احضر رفيهما كان في الجواز وإن لم يقع له قبض ولا إشهاد
قلت [illegible] فيها جزء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تهمة تواطئهما وإذا وقع
وعمل في الوديعة فإن الربح لهما وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم
[illegible] ولا يقال هذا مخالف لما مر أن المودَع إذا اتجر فيما عنده من الوديعة أن الربح له لأن
في الوديعة هنا إذنه في العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له فلا
في ما مر إنما هو محض تعد منه وقد عمل على أن الربح له وانتقام أن الربح في الوديعة للأول في
أما الربح فمنتقض قوله واستثني ما لم يقبض أن الربح لمن عليه الربح والخسارة عليه وأولا
تبرا لم يتعامل به ببلده كش يعني أن التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض إذا كان لا يتعامل
به في بلد القراض وإنما يجوز قراضه ابن رشد فيما إذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به
ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب أن حكمهما واحد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ابتداء
القراض بذلك ولكن يمضي بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ عمل
به إلا للقوة الخلاف فيه كما نقل الشارح والنقار القطعة الخالصة من الذهب والفضة
كفلوس وعرض إن تولى بيعه كش التشبيه في المنع والمعنى أن الفلوس الجدد لا يجوز
أن تكون رأس مال القراض إذا كان يتعامل بها لأنها تؤول إلى الفساد والكساد وهذا هو
المشهور قال بعض وبعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز أن يكون
رأس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لأن المراد به ما قابل النقد
إذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لأن القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم
وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان بيعه فيه كلفة أو لا وتقييد اللخمي ضعيف
وظاهره منع القراض بالعرض ولو يسيرا لا يتعامل فيه لأن القراض رخصة فيقتصر فيها
على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما إذا جعل ثمن العرض المبيع به رأس
القراض وأما إن جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو
تولى بيعه غيره وحينئذ فيقيد في مفهوم إن تولى بيعه تفصيل كأن وكله على دين أو
ليصرف ثم يعمل كش التشبيه في المنع والمعنى أنه إذا وكله على خلاص دين له على شخص فإذا
خلصه كان بيده قراضا فإن ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه
الأحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل ذهبا ويشترط عليه أن

بعد ما

بعد ما يقبضه ثم يعمل به فأجر مثله في توليته ثم قراض مثله في ربحه هذا جواب
عن المسائل الأربعة والمعنى أن العامل [illegible] القراض وفيما فيه له
أجر مثله في ذمة رب المال في توليته بيع [illegible] العقد فيه فمعنى
لو لم يحصل ربح لا شيء له كما يأخذ في العرف في أجرة المثل وفي قراض مثله كشرط ولا عادة أو مبهم
أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كقراض المثل
فيه شيء [illegible] التشبيه محذوف وجملة له في فيه شيء مقول القول محذوف وهذا التشبيه
فيه قراض المثل والمعنى أن من مسألة اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها ما فيه أجر مثله في توليته
وقراض مثله في عمله وفي التشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليته أجر مثله والوفاء
إعمالا به وإلا يخ مشتري فيه أنه جائز لأن العرف يغير النقد وفيقيس فيه عمل ولعله شرح
يطلق على الكثير والقليل إلا أن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء
مبهم كقوله اعمل فيه المال ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك
يكون القراض فاسدا إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما
أن يحل عن نفسه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما إذا قال له
إذا كان رأس المال الغلة فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فإنه لا يجوز وللعامل
قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال إذا تلف
له رأس المال لأن ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل ولا يعمل بالشرط إذا تلف المال
أو أما المودع مع المال للعامل وطلبه منه ضمانا فيضمنه فيما يتلفه تبرعا به فينبغي جوازه كما
نقله الحطاب عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما إذا دفع مالا لآخر على
النصف مثلا على أن يشتري عبد فلان ثم يشتغل بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجير في شرائه
وبيعه فله أجر مثله وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشتر أو قراض مثل فيه اشتر
سلعة فلان إلخ فالمعمول محذوف وجملة اشتر مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا
إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فإن له قراض مثله وأما
إن اشترى بالدين فإن الربح له والخسارة عليه لأن الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض
فاسدا إذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع يقل في نفسه بقلة وجوده سواء
خالف واشترى سواه أو لم يخالف واشتراه وكلام تت يوهم أن الفساد مع المخالفة وأنه
إذا اشترى ما اشترط عليه فإن القراض صحيح وهو خلاف النقل كما يظهر من كلام ابن الحسن
والشيخ أحمد بابا في شرح هذا المحل والمراد بالقليل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد
به ما يوجد أبدا إلا أنه قليل فقال الحواري ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا

عدا ولا يشبه [illegible] يكون [illegible] ثم لا يعود الى
غيره [illegible] وجب فيه قراض المثل كما ذكره المؤ
لف وذكر المواق [illegible] او ربح او ما يفعله وخالفه فالخسارة عليه
وفي الربح قراض المثل وان لم يخالفه في مسئلة الديون فالربح للعامل والخسارة عليه وفي
ما يعمل الخسارة عليهما وفي الربح قراض المثل كلفظه فيما في الربح وادعيا ما لا يشبه
[illegible] معزوه الصورة فاسدة وانما التشبيه في الرد الى قراض المثل وهذا [illegible] عول عن العلة
الخ فبله للتشبيه والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على
النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى اقل من ذلك واتى كل منهما بما لا يشبه فان العامل يرد
الى قراض مثله كما اذا ادعيا ما يشبه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى
احدهما ما يشبه فالقول قوله واما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال
اشبه ام لا كما يأتي للمؤلف وفيما فسد غيره اجر مثله في الذمة شر يعني ان القراض الفاسد
حالة كونه غير الوجوه السابقة وامثلته [illegible] يكون فيه اجرة مثله في ذمة رب المال سواء
حصل ربح ام لا بخلاف قراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق
بينهما ايضا بان ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى
العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه اجرة المثل فان العمل يفسخ متى
عثر عليه ولا يمكن من التمادي وله اجر مثله وبانه احق من الغرماء اذا وجب فيه قراض المثل وهو
اسوتهم في اجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعض [illegible] ما هنا واقعة على الفاسد
من غير المسائل المتقدمة فلا يرجع رجوع ضمير غيره لما لا فقط بل في المسائل المتقدمة اجرة
المثل ويعتبر كذلك ومعنى على ان غيره مرفوع على انه فاعل فسد او بدل من فاعله والظاهر من
هذا ان فعل ما مصدرية والمعنى وفي فساد غيره اجرة مثله كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه
او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له شر [illegible] ومن في الكلام على ما يكون
الفتوى رد العامل فيها الى اجرة مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل ان تكون يده معه
في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فانه يكون فاسدا لما فيه من التحجير ويرد
العامل فيه الى اجرة مثله فالشرط من رب المال والظاهر [illegible] رب المال ويصدق كلام المؤلف
ايضا بما اذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح ايضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد العامل
فيه الى اجرة مثله اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يبيع شيئا من سلع القراض ولا يشتري
شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطي للقراض الا بمراجعته او اشترط رب المال امينا على العامل
لانه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى اجرة مثله لانه لم يأتمنه على القراض

اشبه

اشبه الاجارة [illegible] ان يكون رب المال [illegible]
يكون غير عين [illegible] ان لا يكون [illegible]
واما ان كان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وهو ان لا يخص رب الغلام بذلك تعليمه ولا فيه القراض وكان [illegible]
بذلك فقوله بنصيب له [illegible] ان جعل جزءا [illegible] ان يكون للغلام [illegible]
غير معين او كان يخيط او يخرز او يشاور او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى
بلد كذا شر هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على
العامل في القراض ما سبق مع الشرط المذكور وللعامل اجرة مثله كما اذا اشترط عليه ان يخيط
ثيابا او يخرز نعالا وما اشبه ذلك او يشاور رجلا من عند العامل او اشترط عليه ان يشاور
غيره واما من غير شرط فيستحب ان للعامل ان يشاور باذن رب المال او يشترط عليه ان يخلط
المال بماله او بمال قراض عنده واما من غير شرط فله ان يخلط كما يأتي او اشترط رب المال على العا
مل ان يبضع بمال القراض [illegible] او بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر فيه
واما ان لم يشترط عليه ان يبضع فله ذلك باذن رب المال او اشترط عليه ان يزرع من مال
القراض لان ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو [illegible] الزرع واما ان كان على معنى
ان يعطي المال في الزرع من غير ان يعمل بيده فلا يمتنع الا ان يكون العامل ممن له وجاهة او يكون
في الزرع مما يعلم في تلك الناحية او اشترط ان لا يشتري بالمال الموضوع له شيئا الا بعد بلوغ
البلد المعين ثم يعود لذلك يكون [illegible] لانه فيه تحجير على العامل وهذا غير [illegible] ومع قوله
به او محلا لا معنى له انه عين محلا للتجر فيه ولا يتعدى [illegible] واحد منهما مع قوله كان اخذ مالا
ليخرج لبلد ويشتري [illegible] لان هذا عين محلا يشتري منه وبعض من كلامه ان تعيين ما يتجر
فيه من عرض او رقيق او غيرهما غير مضر وقوله او بعد اشتراء ان اخبره فقرض شر
معطوف على قوله وكان يخيط او يخرز والمعنى ان الشخص اذا اشترى سلعة وعجز عن نقد ثمنها
فقال لاخر ادفع لي مالا لانقده فيها ويكون قراضا بيننا على النصف مثلا فان ذلك لا يجوز
ويكون قرضا عليه لدخوله على السلعة فيلزمه ان يرد له المال والربح والخسارة عليه واما
ان لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضا بيننا فانه جائز فان قلت بعض
[illegible] نسخة الواو احسن من نسخة او لا فيهما انه وجهته ما يجب فيه اجرة المثل
ويعتبر كذلك [illegible] تأمل اه لكن [illegible] من المذكور ما يكون فيه اجرة [illegible]
[illegible] واما اذا [illegible] الاخر الكلام فلا [illegible] فقوله [illegible] والله اعلم [illegible]
بعض هو معطوف على [illegible] والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه في اصالة [illegible]

... [illegible] ... انه صحيح بل المراد به ما
جاء فيه ... [illegible] ... على العبور
ص او عين شخصا او زمنا او محلا ش ... [illegible] ... فيكون القراض فاسدا ... المسائل منها اذا
اشترط رب المال على العامل ان لا يشتري او لا يبيع الا من فلان العلاني فان ذلك فاسد وللعامل
اجر مثله وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك اذا شرط عليه ان لا يتجر بالمال الا في ابان
الصيف او الشتاء وجميع فروض المثل كما مر اذا اهل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال
على العامل ان لا يتجر بالمال الا في المحل العلاني وللعامل اجرة مثله والربح والخسارة لرب المال
تنبيه ذكر ابن غازي في قوله او زمنا ما نصه ... ابن حبيب في ان تعيين الازمان وقبل
... جميع فروض المثل ويتصور الجمع بينهما في ... اذ اول عين جميعه زمانا ... فاعلم
ذكرا تشتري الا في الصيف والشتاء عين فيه زمنا لا يتصور على منعوده كما عمل في سنة كذا او في
سنة من يوم اخذه ص وكان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري ش صورتها شخص دفع مالا لاخر
ليشتري به صنفا وجده في البلد العلاني ثم يجلبه الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل
اجرة مثله وبقولنا ثم يجلبه الى بلد القراض يندفع ... مع قوله سابقا او لا يشتري
الى بلد كذا لان معناه حجر عليه في ابتداء التجر وفي محله وهنا حجر في ابتداء التجر ص وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر ش الكاف اسم لا حرف والمعنى ان العامل يلزمه
ان يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي يجري باب العادة بذلك فلو استاجر على ذلك فالاجرة
تكون عليه لا في المال ولا في ربحه ومثل ما ذكر النقل الخفيف واما ما جرت العادة
ان لا يتولاه وتولاه وهو مصلحة المال فله اجرة ان ادعى انه عمله ليرجع باجرة وخالف
رب المال بيمين لانه دعوى بشيء معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال
ان العامل نص على انه على وجه المعروف واما ان كان لسكوته فلا يحلف ص وجاز جزء قل او
كثر ورضاهما بعد على ذلك ش اعلم ان القراض من شرط صحته ان يكون بجزء محدود لا بتقدير
بل يجوز ان يكون الجزء المشترط للعامل كثيرا او قليلا معلوم النسبة كالربع او الثلث وما
اشبه ذلك من الاجزاء ويجوز ان يتراضيا بعد العمل على جزء قليل او كثير وهو المراد بالرضا
على الجزء الخ خلافا ... لان الربح لما كان غير محقق اغتفر وابيح ذلك خلافا لابن حبيب
في منعهم الزيادة بعد العمل واما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لان العقد ليس
لازما فكانهما ابتدآ ذلك العقد ص وزكاته على احدهما ش الضمير في زكاته يرجع للربح والمعنى
ان زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل او على رب المال على المشهور ولا يؤدي ذلك الى قراض
بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح واما زكاة راس المال فلا يجوز

اشتراطها

اجرة المثل كما ان القراض
الى اجل من قبيل ما يتبع
اهـ

اشتراطها على العامل الا ان يقل فا ص وهو للمشترط وان لم تجب ش يعني ان ... [illegible]
الزكاة على جزء مطلقا ... ينفع جزء الزكاة ... [illegible] ... الزكاة اهـ او حيث كانت
للفقراء لا للمشترط والنفع محقق وهو ... [illegible] ... جزء الزكاة منه ...
المال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من اربعين ... من
حصة العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح احد و
عشرون جزءا فحيث لم تجب الزكاة بان نقص عن النصاب ... والحول ... عقد القراض ص والربح لاحدهما
او لغيرهما ش يعني انه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال او للعامل او لغيرهما على
التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز لما في ... ابن عرفة للقراض ... [illegible]
ان كان المشترط له معينا وقبل ويقضى به ان امتنع المشترط منهما فان لم يقبل المعين ... [illegible]
... للعامل من ان الربح في مثل ذلك القراض ... وان عمل يقسم الربح بينهما ...
او يكون كقراض وقع بجزء مبهم واما ان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء ص وضمنه
في الربح له ان لم ينفه ولم يسمه قراضا ش يعني ان العامل يضمن المال اذا اخذه على ان الربح كله له لانه
حينئذ يشبه السلف الا ان ينفي العامل الضمان بان يقول عند اخذه للمال انا لا اضمن ان
في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمى المال قراضا ولو شرط عليه الضمان له ويكون قراضا فاسدا
سواء ص وشرطه عمل غلام ربه او دابة في الكثير ش يعني انه يجوز للعامل ان يشترط عمل غلام رب
المال مجانا له يعمل معه في مال القراض او دابة رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف باو يقتضي
انه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال
القراض وظاهر انه يشترط في البساطة والكثرة للعرف ص وخلطه وان بماله ش عطف على جزء
اي وجاز للعامل خلطه من غير شرط ولا فيه كما ص وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما
رخصا ش ... وخلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء
رخصا للمال الاخر ويكون ما اشتري بينهما من السلع على القراض ومعنى الصواب انه يجب
او يندب قولان وينبني عليهما لو لم يخلطه فحصل رخص فعلى انه يجب يضمن وعلى انه يندب لا يضمن
بقوله رخصا اي او غلاء اي رخصا في البيع او غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتصاره
على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح
المولف في صيغ الترجيح مضبوطة ليس هذا منها نعم لو قال على الاصوب لاتى بصيغة
الترجيح وكلام البساطي فيه نظر ص وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته ش يعني ان العامل يشارك
رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان راس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة
حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الان بالنقد ويشارك العامل رب المال

[illegible] بقيمته [illegible] والدين المؤجل [illegible] المالية المؤجلة بخصمه بالنقد
فانه يكون شريكا [illegible] المواز [illegible] المالية المؤجلة فانما تقوم بعرض
ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا بنسبته قاله في التوضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين على
[illegible] عن ان يقبض يكون شيئا بعرض فيقومه بقيمته فيتعلق بشاركه انه شاركه
[illegible] ومفهوم موجلا انه اذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك وذلك لانه يشبه
[illegible] وعلم ان زيادة مطلقا على الجواز ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه واما
[illegible] لو اشترى للقراض فيخير رب المال بين ان يكون شريكا معه او يدفع له قيمته ويكون جميع ما
[illegible] بالحال والمؤجل في القراض ص وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله ش يعني ان العامل يجوز له ان
[illegible] بالمال قبل ان يحجر عليه ربه فان حجر عليه قبل شغل المال فليس له ان يسافر به وليس لرب
المال ان يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان السفر
بعيدا او قريبا وسواء كان العامل ممن شأنه السفر ام لا للزوم العمل بالشغل ص وادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه ش يعني ان العامل يجوز له ان [illegible] على ما عاجلا يعني ان القراض
ثم يجوز في هذه الصورة ومعنى ان يقول شخص لاخر ادفع لي مالا قراضا فقد وجدت سلعة رخيصة
اشتريها به ويكون المال قراضا بيننا اذ لا تهمة حينئذ [illegible] قوله او بعد اشترى ابن
[illegible] فانه لا يجوز لو جعله على السلع ومن اجل تهمة بيع السلعة ولا البائع قاله الشارح
فقل هذا الموضع والمراد معنا فاذا سمى السلعة او البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه
للمشتري اجرة تولية الشراء او تكون للمشتري وما اخذه من القراض فاسد او اذا عين البائع ففي
مسألة اشتر سلعة فلان فيكون له فيها اجرة المثل واذا عين السلعة فله اجرة المثل ص وبيعه
بعرض ورده بعيب ش يعني ان العامل يجوز له ان يبيع عروض القراض بعروض اذ لا محذور في
ذلك ولا يجني حينئذ وليس له البيع بالدين فيضمن فليس العامل كالوكيل المخصوص ولا يمتنع
بيعه بالعروض ولا كالمفوض ولا تجاز بيعه بهما والجواب انه كالمخصوص وانما جاز بيعه
بالعروض لانه لما كان شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل ان يرد سلعة من سلع القراض لا
جل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله
ورده مصدر مضاف للفاعل فمن كان الفاعل وحذف المفعول وذكره صفته يبود ان بالعيب كقوله
تعالى والله يدعو الى دار السلام له ورد العامل مشتراه كائنا بعيب بغير اذن رب المال الخ
مشتريه كان ص وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ش يعني ان للمالك وهو رب المال قبول
المعيب ان كان ثمن مثلا المعيب جميع مال القراض والحال ان الثمن الذي اشتري به المعيب وهو
راس المال عينا لان من حجة رب المال على العامل ان يقول له انك اذا رددته لك نض المال فلي

ان اخذه

او اخذه فان كان [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ومعلوم ان ياخذه ربه لنفسه [illegible]
عينا وهو بعض من القراض وكان البعض [illegible] ص ومقارضة عبده واجيره
ش يعني انه يجوز للانسان ان يقارض عبده واجيره الذي للخدمة وهو مذهب ابن القاسم [illegible]
سحنون من مقارضة اجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لانه فسخ ما ترتب له [illegible]
الذي هو خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما استوجر عليه [illegible]
من العمل في القراض مدة دام وان كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استوجر عليه [illegible]
ثم يخير المستاجر بين ان يحاسبه بما حصل له من الربح ويحاسبه بجميع الكراء الذي استاجره
او يحاسبه جزء الربح الذي شرط له ويسقط من الاجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها
عن عمل ما استاجره على عمله منها كمسألة اجير الخدمة اذا واجر نفسه ص ودفع مالين
يعني ان رب القراض يجوز له ان يدفع مالين معا للعامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء كانا
متفقين كمائة من الذهب ومثلها من الذهب او مختلفين كمائة من الذهب ومائة من الفضة وسواء
كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما او مختلفا كالنصف من ربح احدهما والثلث من ربح
الاخر وسواء كان الربح فيهما لهما او ربح احدهما للاخر منهما بعينه وربح الاخر لهما معا او
ربح هذا لرب المال وربح الاخر للعامل كما قاله اللخمي ان اشترط خلط المالين عند الدفع او عند
العقد فيهما لانه بخلطهما يرجع الى جزء واحد معلوم ولا تهمة حينئذ فان لم يشترط الخلط لم يجز
المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن المواز اذ لا تهمة ان يعمل في احد المالين اكثر من الاخر
بخلاف المختلفين في الجزء فانه يتهم ان يعمل في اكثر الجزء دون الاخر عملا كثيرا ص او متعاقبين قبل
شغل الاول وان مختلفين ان شرط خلطهما ش معطوف على مقدر اي معا او متعاقبين اي وكذلك
يجوز لرب القراض ان يدفع مالين متعاقبين اي واحدا بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثاني
قبل شغل المال الاول ليعمل في كل مال على حدته وسواء اتفق راس المال او اختلف وسواء اتفق
الجزء او اختلف على ما مر ان شرط خلط المالين عند دفع الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء
واحد معلوم ولا تهمة فان لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر
عن ابن المواز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين اي معا بدليل ما بعده وقوله وان
مختلفين راجع لهما وقوله ان شرط خلطهما راجع للمختلفين لا للمتفقين كما قاله الشارح
وهو ظاهر المدونة خلافا لما [illegible] ص او شغله ان لم يشترطه ش مثلا مفهوم الظرف وهو قبل شغل
الاول اي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم الخلط ونحوه
مع اختلاف الجزء لانه حينئذ اخسر في احدهما فيلبس عليه ان يجبره بربح الاخر اما ان شرطا

[illegible] وخرج الجواز بانه
[illegible] عطفه على معنى قبل شغل الاول
[illegible] (ص) كنقصه الاول (ش) يعني ان العامل الثاني اذا نض ما بيده فانه يجوز لرب
المال ان يرجع [illegible] بعمل فيه مع الاول بشرطين اشار لاولهما بقوله ان ساوى وما
[illegible] زيادة ولا نقصان كما لو كان الاول مائة ورجع اليها فقط [illegible]
[illegible] بقوله واتفق جزؤهما بان كان الجزء للعامل في الثاني مثل الاول [illegible] كلام المؤ
[illegible] الخلط بان اشترط عليه كما صرح به ابن يونس واما ان سكت عن شرط الخلط [illegible]
[illegible] كما اشترطه واما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين [illegible]
[illegible] الاول دون الثاني فلو نقص الاول [illegible] لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل
[illegible] الاول او اقل او اكثر وسواء وقع على الخلط او على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة
وذلك لانه قد يخسر في الاول فيجبره بالثاني وبالعكس وهذا مع اشتراط الخلط او السكوت واما
مع اشتراط عدم الخلط فلان الاول قد نض [illegible] فيه بالثاني فصار الالغاء وذلك نقع
وقد ينض [illegible] بالثاني لاحتمال ان يعمل في الاول حتى [illegible] لانه [illegible]
ثاني (ص) واشتراء ربه منه ان صح (ش) يعني انه يجوز لرب المال ان يشتري من العامل سلعة من سلع
القراض نقدا والى اجل بشرط ان يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى اخذ شيء من الربح
قبل المفاصلة وان لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل
او ببحر (ش) يعني انه يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا ينزل واديا او لا يسير بالمال في
الليل لما فيه من الخطر او لا ينزل بالمال في البحر الملح او الحلو لما فيه من الخطر (ص) او يبتاع سلعة
(ش) عطفه على ينزل مع تقدير لا اي انه اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يبتاع سلعة عينها
له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها او حصول الوضيعة فيها فانه يعمل بشرطه لا
نه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) اي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر اي وحصل التلف
بشرطه واما لو خالف وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه (ص) كان زرع او ساقى بموضع
جور له (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى ان العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما
وآلة للحرث او اكترى تلك الالة واجراء او زرع او ساقى اي عمل بالمال في حائط شخص مساقاة
او اشترى حائطا من مال القراض وساقى فيه اي بموضع جور للعامل بان كان لا حرمة له
ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاه فلا ضمان
عليه ولو كان جور الغير (ص) او حركه بعد موته عينا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه
الصورة وهي ما اذا مات رب المال والحال ان العامل يعلم بموت رب المال والمال بيده عينا

ثم حركه

ثم حركه العامل بعد [illegible]
الورثة بحجة الموت اما لو [illegible]
النقص فيه وهو في ذلك كمودع يتجر سواء وكذا الضمان عليه [illegible] وليس للورثة ان ينتفعوا [illegible]
عينا حال من المال اي حركه حال كون المال عينا [illegible] وضامن [illegible] قبل علمه بموته وقوله
بكر العامل في بلد رب المال ولو في بلد الغيبة وينبغي ان تكون الغيبة الخ [illegible]
من تعدى بن ثبت انه لا فرق بين كونه ببلد رب المال اولا واذا تعدى بعد علمه بموته فانه يضمن
سواء اتجر لنفسه او للقراض والربح له ان اتجر لنفسه وبينهما [illegible] واما ان اتجر [illegible]
فانه يضمن لتعديه على مال الورثة وقيل لا يضمن لان له شبهة ومنزاه من المعتمد (ص) او شارك
وان عاملا (ش) اي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا اخر لرب المال او لغيره اي اذا كان
اذن رب المال لانه عرضه للضياع لان ربه لم يستامن غيره وظاهره الضمان سواء كان مع شريك
يغيب على شيء من المال او لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ولا يفتقرا
جاز المعين ومن تعدى [illegible] لما ابي (ص) او باع بدين او قارض بلا اذن (ش) يعني ان العامل يضمن اذا باع
في سلع القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على
العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه اذ قد يعامل
غيره بجعل فيه لتغريره والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الاول كما علمت
ان القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له وقوله بلا
اذن فيرجع للمسائل [illegible] ربح المال اذ [illegible] من الورثة ولا ينافي رجوعه للزرع والمساقاة
فانه بموضع جور له لان رب المال لا يبالي في تلف ماله في [illegible] العامل (ص) وغرم للعامل الثاني
ان دخل على اكثر (ش) يعني ان عامل القراض اذا دفعه لعامل اخر يعمل فيه على اكثر مما دخل عليه
العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والا ولا ربح
له كما [illegible] وكذلك لو دخل العامل الثاني على اقل مما دخل عليه الاول كما لو دخل الاول على
النصف والثاني على الثلث فان العامل الاول لا ربح له ايضا للعلة السابقة (ص) كخسره وان قبل
عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وانما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني ان
العامل اذا اتجر في المال فخسر او تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه [illegible] لاخر بلا اذن
من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني براس ماله وحصته من الربح ويرجع
العامل الثاني على الاول بما يخصه من الربح الذي اخذه رب المال فاذا كان المال مائة وعمل
فيه مثلا فخسر اربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فان رب
المال ياخذ منه ثمانين راس ماله وعشرة ربحه وياخذ العامل عشرة ويرجع على الاول

[illegible]

[illegible] ص والربح لهما ش [illegible] او للعامل ربع المستثنى

[illegible] او بقوله او بيع بدين وأما قوله او قارض بلا اذن

[illegible] لما علمت ان القراض جعل لا يستحق الا بالعمل فقوله فهي لرب المال

[illegible] مسألة ما اذا قارض بلا اذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي

[illegible] او باع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة لعل والربح لرب المال والعامل

[illegible] يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فانه لا ربح له فالتوضيح

جميع صور المخالفة او رب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وسكت عن

صور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يعينونه الكلام على الاخرى او رب المال والعامل

وهو كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في

المقارض ص ككل آخذ مال للتنمية فتعدى ش هذا تشبيه في اللازم اي فيما تضمنه قوله والربح

لهما اي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعامل المخالف لانه متعد ككل الخ والمعنى ان كل

من اخذ مالا للتنمية اي فتعدى فيه ذلك المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه والخ به في

مخطئ او تلف فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب المال وهذا نحو ما دخلا عليه ابتداء

بخلاف عامل القراض اذا اشترى المال او باع بدين او نحوه لكن يقيم اذن ربه فخسارته عليه

وهذا والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من اخذ مالا لا على وجه التنمية كالمو

دع والغاصب والوصي اذا حركوا المال الى ان نما بالتنمية فان الربح لهم بتعديهم والخسارة

عليهم ص لا ان نهاه عن العمل قبله ش عطف على مقدر اي والربح لهما اي للعامل الاول ورب المال

ان لم ينههم عن العمل قبله لا الربح لهما ان نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه

قوله والربح لهما اي لا ان نهاه عن العمل فعمل فان الربح للعامل فقط لان المال صار كالوديعة

وليس قوله لا ان نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الخ ذكره المؤلف بل انما يفهم من كلام

ه ص او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي ش هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى ان العامل

او رب المال اذا جنى احدهما على شيء من مال القراض او اخذ احدهما شيئا منه فان حكمه حكم جنا

ية الاجنبي اي فيكون ما بقي بعد الاخذ او بعد الجناية هو راس مال القراض والربح لما بقي

وأما ما ذهب فيتبع به ذمته ولا يجبر ان تكون الجناية قبل العمل او بعده لا كراء ان كانت

قبله فيكون الباقي راس المال وأما بعده فراس المال على اصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا ح

صل ما ذكر قبله لانه ما حصل بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل

ان التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد لا قبل ص ولا يجوز اشتراؤه

من ربه

٢١

من ربه ش يعني ان عامل القراض لا يجوز له ان يشتري [illegible]

قبل العمل او بعده كان ما يشتري به قليلا او كثيرا [illegible]

راس المال رجع الى ربه وكانه دفع المال عرضا واما شراؤه بنسيئة لنفسه [illegible]

ص او بنسيئة وان اذن ش تقدم ان العامل يجوز له ان يبيع بالنسيئة اذا اذن له [illegible]

ذكر هنا انه لا يجوز له ان يشتري بها ولو اذن له رب المال في ذلك وانظر [illegible]

فيه نقص بين لا تلاف المال ومعلوم هو ربه فاذا اذن يجاز له ذلك واما شراؤه [illegible]

يكون ضامنا فالربح له ولا شيء منه لرب المال لانه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن

فاخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله او بنسيئة اي للقراض واما [illegible]

فهو ما في قوله او شارك ان زاد موجلا بقيمته وقوله او بنسيئة فان وقع فهي والربح [illegible]

من حيث كان رب المال حصته من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز اذا تخلص فيه من

نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ص او باكثر ش يعني وكذلك لا يجوز للعامل ان يشتري سلعا

للقراض باكثر من مال القراض للنهي عن ربح ما لم يضمن لان العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في

القراض فيه بجزء الى ما ذكر فان فعل كان له اجر مثله وأما اذا اشترى بالزائد لنفسه فانه

يكون شريكا بنسبة ذلك كما في ص ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ش الضمير في

اخذه يرجع لعوده على العامل او على القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له ان ياخذ قراضا ثانيا من

غير رب المال ومحل عدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق

منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل جاز له ان ياخذ قراضا ثانيا وثالثا ومفهوم

من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول ص ولا بيع ربه سلعة بلا اذن ش يعني انه

لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا منع في سلعة فاحرى في

الجميع لان العامل هو الذي يحرك المال وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح فان اخذ العامل

رب المال في البيع فيعرض باسقاطه حقه ص وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض

ش يعني ان ربح المال يجبر خسره وما تلف منه وان حصل منه التلف بامر سماوي قبل العمل فيه

مادام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال رب المال للعامل حين تحقق ما بقي راس المال

واجعل واسقط الخسارة او ما تلف فهو ابدا على القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها الجبر

بالربح قبض رب المال المال محاسبة فان قبضه منه واعطاه له بعد ذلك فيصير حينئذ قراضا مؤتنفا

لا يجبر ما تلف او خسر بالربح وظاهر المدونة ان ما اخذه اللص او العشار يجبره الربح ولو علما

وقدر على الانتصاف منهما وفي المعلوم ان الجبر انما يكون اذا بقي شيء من المال واما لو

ذهب جميعه ثم اخلفه فان الربح لا يجبره وهذا يفيده قول المؤلف الا ان يقبض وهو به

[illegible] ص وان اختلف شرط [illegible] قبل العمل جميعه او بعضه فله في المال ان
[illegible] العامل قبول الخلف والبه اشار بقوله ص وان
تلف جميعه لم يلزم الخلف ش يعني انه لا يلزم العامل قبول الخلف ولا يجبر ان يعزل لم يلزم رب المال
الخلف [illegible] مع انه اذا كان له [illegible] العامل القبول ويبنى [illegible] وفي كلام البساطي
[illegible] وان تلف البعض لزم وفي بعض النسخ لم يلزم الجميع الذي يلزم العامل جبر المال [illegible]
[illegible] ان تلف البعض لزم الجبر وعلى كل فيهم ساكتا عن حكم [illegible] وعلى كل فالضمير
[illegible] العامل والمعنى ان رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل او البعض فان اخلف رب المال
[illegible] القبول في تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع يكون [illegible]
[illegible] سبعا ولا يجبر خسر الاول بالثاني ص ولزمته شراه ش اي لزمت العامل السلعة التي اشترى [illegible]
[illegible] الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف او اخلفه وابى العامل من قبوله فيكون له ربحها وخسار
تها واما اذا اخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانما تكون على القراض واما اذا اشترى بجميع
المال سلعة وتلف بعض المال قبل اقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلفه رب المال واخلف العامل
فانه يفض الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع جميعا من راس المال فما ناب ما دفع
جميعا من راس المال فانه يجبر به الخسر فان فضلت فيه فضلة كانت بينهما على ما شرطا واما ما
ينوب ما دفع العامل فيختص به ص وان تعدد فالربح كالعمل ش يعني ان عامل القراض اذا تعدد فا
ن الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الابدان اي فياخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز
ان يتساويا في العمل ويختلفا في الربح او بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير في
تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد والعامل واحد ص وانفق ان سافر ولم يبن بزوجة
واحتمل المال ش يعني ان العامل اذا سافر للتجارة وتنمية المال فانه ينفق من مال القراض
جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة اقامته ببلد يتجر فيه الى ان يرجع الى بلده فقبل الخروج
للسفر لا نفقة له وظاهره ولو شغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها وتقييد اللخمي
ضعيف وهذا ما لم يتزوج في حال سفره فان تزوج وبنى بها او دعي للدخول فانه لا نفقة
له من مال القراض حينئذ وهذا معنى قوله لغير اهل لانه حينئذ سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج
به ومسئلة لغير اهل سافر لمحل له به زوجة وحينئذ نفقتها عليه ومن شروط النفقة ان يكو
ن المال يحتملها بان كان له بال فلا نفقة له في المال اليسير ومحل الكثرة بالاجتهاد كما في الموا
زية لمالك ووقع له الستون يسير وله ان ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على السفر
البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجة وقوله لغير اهل انه لو سافر بزوجته
ان له النفقة في سفره ذهابا وايابا واما اقامته في البلد فحمل له النفقة ام لا [illegible] بلد بها

زوجته

زوجته بناء على ان الزواج كالابتناء [illegible] ص لغير اهل وحج
وغزو بالمعروف ش هذا متعلق بقوله سافر والمعنى [illegible]
مدة الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة لا في ذهابه ولا في ايابه [illegible]
بالاهل الزوجة المدخول بها لا الاقارب ومثل السفر الحج والغزو والسفر [illegible]
ثم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد [illegible] بخلاف من سافر [illegible]
في رجوعه لبلد فيه جميعا اهله والجزولي ان سفر القربة الرجوع فيه [illegible]
في من عند الاهل وفيه نظر من هذا التعليل ان من سفر لبلد مكة لكونها بلد فيه [illegible]
ايضا فان له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف [illegible]
نفق اي انفق انفاقا ملتبسا بالمعروف وقوله في المال حال اي حال كون الانفاق في المال في
نفقة العامل بالمعروف اي النفقة الجارية بها العادة اي بالنسبة لحاله فيناسب حاله ومن
النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو انفق في سفره من مال نفسه ثم تلف مال القراض
فلا شيء له على رب المال وكذلك اذا زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال ص واست
خدم ان تاهل ش يعني ان العامل اذا كان اهلا للخدمة فانه يستاجر من مال القراض من يخدمه في
حال سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه قال بعض ان تاهل مع الشروط السابقة
وهي ان سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال وان يكون السفر لتنمية المال ص لا دواء ش فاجرة
عطف على مقدر اي وانفق في اكل وشرب وخدمة ونحوها مما لا يستغنى عنها لا في دواء والرفع عطف
على المعنى اي وله الانفاق لا دواء او على انه اسم لا على انها عاملة عمل ليس والخبر محذوف اي
الا له دواء اي ليس له دواء والجملة حينئذ مستانفة استينافا بيانيا في جواب سؤال
اقتضته الجملة الاولى اي انه لما ذكر ان النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء
هل هو كذلك ام لا فقال لا ولا يخفى ان لا العاطفة غير العاملة اذ الاولى تقتضي مشاركة ما بعدها
لما قبلها في اعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الحجامة والفصد وحلق الراس والحمام [illegible]
فتبيح له وانما هي من النفقة ص واكتسى ان بعد ش يعني ان عامل القراض يكتسي ان بعد سفره وبلغ
من البعد طول الزمن فيه وهو باعتبار لازمه فلا يكتسي في الزمان القصير فقوله ان بعد اي مع
بقية الشروط السابقة وانما سكت عنها لوضوحه لان ما كان شرطا في [illegible] شرط في [illegible]
والبعد زائد على الانفاق ص ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود ش يعني ان الانسان اذا
خرج لحاجة تتعلق به اي غير ما في قوله لغير اهل وحج وغزو فاعطاه انسان قراضا وسافر
بعد ان اكترى وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى
قدر مال القراض فاذا كان ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما

قوله [illegible] على هذه الاشياء من النفقة

... وملك ... المرتهن ... ويزود له الحاجة كما قاله الشارح وغيره
... كانه خرج للاهله وعزاه للمعروف من المذهب
... المشهور وزنط ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نقلها واما
... الذي للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف **ص وان اشترى من يعتق على ربه المال**
اعتق عليه ان ايسر ش يعني ان عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال عالما كان العامل
... او جاهلا ... رب المال كالابوة مثلا فانه يعتق على العامل ان ايسر وسواء علم العامل
... بانه يعتق على رب المال ام لا اذ الجهل لا اثر له عند من منهم كما قاله ابن عبد السلام واذا
عتق ... ولاؤه لرب المال لا للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له ايضا ربحه الكائن في العبد قبل
الشراء ويبقى له في القراض مثاله لو اعطاه مائة راس مال فتجر فيها فصارت مائة وخمسين فاشترى
به من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فانه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة
وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الغير في عليه عائدا على العامل يقتضيه قوله ان ايسر
ومابعده وقوله وغير عالم فعلى ربه **ص والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه ش** ان
لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فانه يباع من العبد بقدر ثمنه الذي اشتري به وربحه اي
ربح المال الكائن في العبد قبل الشراء ويعتق باقيه هذا ان نقصه تبعيض بيع بعضه والا بيع كله لا
جل حق رب المال واما الربح الكائن في العبد بعد الشراء فانه لا شيء لرب المال منه لان العامل
انما ... الربح فيمن يعتق عليه ... بسبب ذلك لو كان اصل القراض مائة فاشترى
فيها العامل ... مائة ثم اشترى بالمائة من يعتق على رب المال وكان هذا الذي يساوي
ثلاثمائة وقت الشراء وقد علمت انه لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه بقيمة الثلاث
مائة راس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصة العامل قبل
الشراء خمسون اسقطها على نفسه بعلمه والمائة التي في نصف العبد هدر **ص وغير عالم فعلى**
ربه وللعامل ربحه فيه ش يعني ان العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال انه غير عالم
بقرابته لرب المال حين الشراء فانه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه
بالقرابة وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح واولى ربحه قبله فالضمير في فيه يرجع الى العبد المشترى
والحال ان رب المال موسر واما لو كان معسرا والحال ما ذكر فالحكم ان حصة رب المال تعتق عليه
لا ما يقابل حصته من راس المال ومن الربح ونبقي حصة العامل من الربح في العبد ملكا له ولا يعتق
عليه لان الحكم فيه بمنزلة عبد بين اثنين اعتق احدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه
ونبقي حصة الشريك ... على ملكه **ص ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ش**
يعني ان العامل اذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال انه عالم بان هذا العبد يعتق
عليه

عليه كابيه مثلا فانه يعتق عليه ... يوم ... اشترى ...
من العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد ...
القيمة الكثير لا يعقل انه ربح في بيعه للاخذ ...
فاذا دفع له مائة راس المال فربح فيها خمسين واشترى بها ولو بعضه ...
فان كان ثمنه اكثر غرم ما عدى حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم ...
عدى حصته من الربح **ص ولو لم يكن في المال فضل ش** يعني ان العبد يعتق على العامل ويغرم لرب المال
الذي اشتري به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا او كانت خسارة لا ربح ...
المال تعلق له حق به فصار شريكا ورد بالمبالغة على من يقول انه اذا لم يكن في المال ربح ...
لانه لا يتعلق حقه بالمال ولا يكون شريكا حتى يحصل ربح **ص والا بيع بقيمته ش** له وان لم يكن العامل
مالا فيه شيء به للعبد بانه ابوه مثلا والحال انه موسر فانه يعتق عليه بقيمته يوم الحكم اي
يعتق في مقابلتها ما عدا حصة العامل من الربح منها فقوله بقيمته فيه مسامحة اذ الحقيقة
ح منه انه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك لما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضلة
والا فلا يعتق شيء ويباع ويرجع لرب المال ماله لانه انما عتق على العامل لكونه شريكا
اذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه واما حالة
العلم فلا بد ان كان فضل ولا عدمه لانه انما عتق في العلم بالتعدي وقد يكون في المال فضل يخفى
كلام المولف حيث فرع قوله ولو لم يكن في المال فضل على هذا وقوله **ان ايسر فيهما** اي في حالة العلم
وعدمه **والا بيع بما وجب** له وان لم يكن العامل موسرا فانه يباع من العبد بما وجب لرب المال والذي
وجب على العامل في حالة علمه راس المال وحصة ربه من الربح من الاكثر من قيمته وثمنه حيث كان
في المال فضل قبل الشراء والاكثر من قيمته وثمنه حيث لم يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم قيمته
يوم الشراء ما عدا حصته من الربح ومنها حيث حصل في المال ربح قبل الشراء واما ان لم يحصل ذلك
فلا عتق كما في التوضيح مثال ما اذا كان معسرا وفي المال فضل ان يشتريه بمائة وراس المال
مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه
في ذمته بخمسة وعشرين لان العامل قد جنى على المال اذ اشترى به من يعتق عليه ففي حصة
رب المال التي جنى عليها واما لم يبع لرب المال بقدر راس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء
ومع المثال المذكور وخمسون لتشوف الشارع للحرية وخفيف فيفيد قوله بما وجب بما اذا لم
يزد ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فان زاد فانه يباع منه بقدر راس ماله وحصته من الربح
الحاصل من قيمته يوم الحكم اه ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن فلو لم يكن عالما في المثال
المذكور فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء **ص وان اعتق مشتري**

للعتق عن ثمنه وربحه ش ... موسرا فاشترى من مال القراض عبدا يعتق عليه ... نعم هو موسر مثاله ويغرم له ايضا ما يخصه من الربح الكائن فيه ... هو متعلق بما اشتراه به وهذا الكلام فيه فصل ... فالجواب انه لو بقي على ظاهره لاقتضى انه يغرم الربح الحاصل في العبد ويبقى كذلك

ص وللغراض حصته بثمنه وربحه ش يعني ان العامل اذا اشترى عبدا للقراض ثم اعتقه وهو موسر فانه يغرم قيمته يوم العتق ومثله في الشارح وغيره في المواق عن ابن رشد في البيان ... يوم الشراء ونبعه تت والطخيخي ورجحه على ما في النسخة ... رب المال ومن حاسبه وعلى ... بالالف لا ستشابه وتصحيحه لا ربحه بلا الف وهذا الصواب ... على العامل لانه متعد

ربح له لا ركان اخذ مال القنيمة ونعوه لا ربح له فيغرم ما فيمته دون ربح العامل ص فان اعسر بيع منه بما له بو ش يعني فان كان العامل معسرا في الحالتين المتقدمتين اشترى به العبد للعتق وفي حالة اشتراه للقراض ثم اعتقه في الحالتين فانه يباع من العبد بما يفي المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وما له فيه من الربح ان كان به المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في العبد فضل فانه لا يعتق منه شيء

ص وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل ش يعني ان عامل القراض اذا وطئ امة من اماء القراض ظلما ولم تحمل فان رب المال يخير فيمن حينئذ بين ان يقومها على العامل ليغرم قيمتها يوم الوطء او يبقيها للقراض فان ابقاها فلا كلام وان اختار تقويمها فان كان العامل موسرا اخذ منه قيمتها يوم الوطء الذي هو قيمتها يوم الوطء وان كان معسرا فانها تباع على العامل في تلك القيمة فان لم يوف ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي دينا في ذمته قاله ما في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما في المنتقى ودل عليه كلام ابن عرفة واما ان حملت فقد اشار اليه بقوله ص وان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله ش يعني ان عامل القراض اذا تعدى على امة من مال القراض فوطئها فحملت وهو موسر له وقد اشتراها للقراض فانه يوخذ منه قيمتها يوم الوطء ويفعل بها ... اخر ومع لدام ولد لانه موطئ شبهة ممنوع بسبب فان كان معسرا فان رب المال يخير بين ان يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيده كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل ولا يوم الحكم فيمة الولد او يباع في المال منها بقدر ماله وهو جميع الامة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي له هو راس ماله وحصته من الربح ولو العامل فيها معجل عنه في رضا انه اذا اختار فيمتها فلا شيء له من قيمة الولد واما له ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فحينئذ قال المؤلف اتبعه بها او باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكنا ربما لما من الاعتراض فان ظاهره ان رب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد ان شاء اتباعه بقيمتها مع انه لا شيء له فيه ومثلا على ما ذكره الشارح اللقاني وهو الموافق للنص المتقدم وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات انه مخالفه لما ذكره فقول المؤلف فان اعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل اي فان حملت

جاني

فان اعسر الخ وظاهره ان ربح المال فضلا وهو ... فيمن مخيرا بين ان يبيعه او يبقيه على القراض ... وحصته من الربح فالبيع لجبر ربه المال وعليه وجاء رب المال ص وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ش يعني ان عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء ثم حملت ... فانه يغرم الثمن الذي اشتراها به وان كان معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شيء ... فان لم تحمل فانه يخير بين ان يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين ان يبقيها للقراض ... وهو من مفهوم المؤلف وان وطئ امة قوم ربها او ابقى انه شامل لما اذا اشتراها للوطء ولغيره ... فلذا جبيتنكي ص ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن وان ظعن ... ان عقد القراض غير لازم لا احد منهما قبل العمل على المشهور وبعد العمل لازم لهما فليس لواحد منهما فسخه بعد العمل بمعنى التنجيز والرجوع كما ان رب المال ان ينزع وبرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير واما التزود بالنسبة للعامل عمل فيغرم ما اشتراه يسر ... واضم العامل في السير فان رب المال اشترى ربح عليه ... وان لم يظعن فلا ... له يتم بالمال ... يترك الى نضوض ... ولتبين لا حمد مما مغار الجا للام بمعنى الى لا للتعليل ثم ان حرف واو النكاية وقوله وان تزود اصوب لبيانه يكون ... مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ابن النسبة فالقبل المبالغة وابطل تزوده يقتضي انه اذا لم يتزود ولم يظعن فان ربه الفسخ دون العامل لما هو كذلك لعدم التزود وتبين كنز لم واجاب بعضهم بان الواو للحال ص وان استنضه فالحاكم ش الظاهر الرجوع راجع لكل على سبيل البدلية وهو المنصوب للمال انه وان طلب رب المال العامل بتنضيض المال وابى العامل الاجل ليبيع متى غب او طلب ذلك العامل من رب المال وابى ربه المال لا جل ان يتبعه بسوق المال فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل او تاخير فما كان صوابا جعله وتجوز قسمة العروض اذا تراضيا عليه ويكون بيعا ص وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا اسلموه هدرا ش يعني ان عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه ان كان امينا ولو اقل امانة من مورثه ان يكمله على حكم ما كان مورثه واما ان لم يكن امينا فان عليه ان يأتي بامين كالاول في امانته وثقته فان لم يات الوارث بامين فانه يسلم المال لصاحبه هدرا اي من غير ربح لما علمت ان القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المؤلف ان الورثة محمولون على غير الامانة حتى يثبت ... بخلاف ورثة المساقاة فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها وان فرق بين المساقاة وبين المساقاة وان بين المساقاة مما يستحق بالعقد وتلزم بالعقد بخلاف القراض فانه يسلم اليه هدرا ان عامل المساقاة ... بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل ... ابطا من الشبه بالاجارة من القراض ص والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان

البدلية

فف

وارث عامل القراض محمول على عدم الامانة بخلاف وارث عامل المساقاة فانه محمول على الامانة حتى يتبين خلافها

فيقول بانه [illegible] العامل [illegible] وانه غير جبر فانه يقبل قوله في ذلك
مع يمينه [illegible] ما انتم ومسئلة القلف كمسئلة المنتشي
[illegible] على المشهور وقيل اللخمي فيقول قوله في الخسر فما اذا اتى بما
[illegible] بسوال التجار في تلك السلع تحل بخسر في مثل هذا الاجل وكذلك القول
[illegible] انه رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة وان قبضه ببينة فيحتم تشهد له بانه
[illegible] لان القاعدة ان كل شيء اخذ باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد ولا بد ان تكون البينة مقصودة
للتوثق ومن الحق فيشترط الراجع على الغاصب خوف الجحود فكما لو كان القبض بلا بينة والحاصل
يقبل قوله [illegible] الراجع في ان الاشهاد خوف الجحود ثم انه لا يبرأ حلفهم على دعوى الرد والحاصل
اتفاقا تنبيه كلام المولف هنا فيما اذا ادعى العامل رد راس المال وربحه او ادعى
رد راس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح واما ان ادعى رد راس المال دون الربح حيث كان فيه
ربح فقال اللخمي يقبل قوله وقال القابسي لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو ادعى العامل
انه دفع حصته من الربح فقط ص او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه ش اي وكذلك يكون القول
للعامل مع يمينه ويأخذ الجزء اذا اختلفا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة
باجرة معلومة فان نكل العامل حلف رب المال ودفع الاجرة واليمين مقيدة بما اذا كانت الاجرة
اقل من جزء الربح واما ان كانت مثله فاكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل اذا قال المال بيدي بضاعة
باجرة وقال ربه بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف في جزء الربح وهو
يقبل اذا كانت الاجرة مثل الجزء الزائد على القراض فلا يمين لانهما قد اتفقا على المعنى ولا يبقى اختلاف
في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الاجرة اذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لان الجزء
في المال والاجرة في الذمة فلا يكون اتفاق واجاب بعض بان فرض المسئلة فيما اذا اعطاه
لا يدعي ربه انه بضاعة باجر ويدعي العامل انه قراض حيث لم يحصل ربح انه فيدعي هنا الاجرة التي
منه لا اكثر في عكسه وهو دعوى العامل انه بضاعة باجر وربه انه قراض حيث لم يحصل النزاع حيث لا
ربح ثم ان كلام المولف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم والا فالقول لرب المال كما يفيده
جعله من الاختلاف في الجزء واما قبل اللزوم فلا فائدة في ان القول قول العامل لان رب المال ان
شاء فسخ قوله باجر مما اذا قال بضاعة بغير اجر وقال العامل انه قراض فان القول قول رب
المال بيمينه انه ليس بقراض ويكون للعامل اجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد فيه
وكون القول قوله عند عدم الجزء الزائد على العامل ويجرى ذلك في الاجرة فيقال اذا كان القول قول
رب المال فينبغي ان لا يكون للعامل اجر مثله وبيان ذلك ان رب المال قد اكذب دعواه ان العامل
انما له باجرة وبدعوى انه باجر فله اجر مثله ويحتمل ان جعلت فيه

يقبض من المجموع فقوله او رقبته [illegible]
الجبار كغلته تعلق وان رهنه ومثل الكتابة [illegible]
وكتابة بنته او من رقبته ان يحجر وعزو المولف [illegible]
لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولعله يقول انه ذكر الرجوع فوله ومكاتب ص وخدمة
مدبر وان رق جزء فمنه ش هذا عطف على ابق والمعنى ان خدمة المدبر يجوز رهنها
كلها او بعضها مدة معلومة سواء اشترط في العقد او بعده ويستوفي المرتهن [illegible]
منها مقومات السيد وعليه دين سابق على التدبير وزرق المدبر او جزء منه دار
المرتهن ثمنه ومن لم يجز الغرر ولا يجوز هنا ما يشمل خدمة المكاتب والمخدم
والمعتق لاجل فيجوز رهن خدمته ما ذكر وانما خص المدبر بالذكر لطوله والتفصيل
ص لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان ش يعني انه لا يجوز رهن رقبة المدبر بدين متأخر عن
التدبير ليباع في حياة السيد اما في دين سابق او على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى
هذا يحمل قوله لا رقبته في التدبير والسيد رهنه واذا رهن عبدا على انه قن فتبين انه مدبر
فهل ينتقل الرهن لخدمته وتباع له وقتا بعد وقت او يبطل ويصير الدين بلا رهن
ولا ينتقل لخدمته لانه انما رهنه الرقبة وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللخمي والمازري
واما لو رهنه على انه مدبر فانه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كما يفيده
كلام المواق وعليه حمله الشيخ بفتح وينبغي ان يجري هذا التفصيل في المعتق لاجل
وفي ولد ام الولد الحادث بعد الايلاد وفي المكاتب على القول بانه لا يباع رهنه
فتكون ما في زمن قوله وهل ينتقل الخ بعيد من تتمة قوله لا رقبته خلافا للشارح ص
كظهور حبس دار ش تشبيه في القولين يعني انه اذا رهن رقبة دار على انها ملك له
منها ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا ينتقل لمنفعتها لانه انما رهن الرقبة
او يتعلق بمنفعتها ولو ابطلنا لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هنا الجزء
ببطلان ما اخذ منه قولان واما لو علم انه حبسا على غيره فهنا لا ينتقل
الرهن لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كما في الحطاب وكذا لو انتقل الحق
لغيره في حياته كما لو شرط الواقف ذلك فيقتصر مدة معينة وانقضت ص وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع ش هذا عطف على ابق والمعنى انه يجوز رهن ما خلق من الثمار
والزرع ولم يبد صلاحه على المشهور لما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فاذا مات
الراهن او فلس قبل بدو صلاحه فلا يباع فانه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يبد صلاحه
الى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفي الدين عنه وهو احق من الغرماء واما ان لم يخلق

علا ... ويحتمل ... ص وهلاك مرتهنه في الفلس والموت ش الضمير في جميع
... والمعنى ان الراهن اذا مات او فلس قبل بدو الصلاح
... مع الغرماء فيحاصص في جميع دينه لان الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن
ص واذا اصلحه بيعت فان وفى رد ما اخذ والا قدر محاصا بما بقي ش يعني ان المرتهن
... جميع دينه فاذا اصلحت الثمرة وبدا صلاحها فانها تباع فيه فان وفى
... دينه فانه يختص به ويرد ما اخذه في الحصاص للغرماء وان فضل من الثمرة عن
... المرتهن نصرت الى ما بقي له من دينه ونسبته الى جميع الديون فذلك القدر
... له في الحصاص فيرجع على ما زاد ذلك ويتسع بباقيه مع جملة ثمن الثمرة ومثاله
ذلك ان يقال لو كان على الراهن ثلاث ماية دينار لثلاثة اشخاص احدهم مرتهن
الثمرة ثم مات او فلس فوجد ما عنده ماية وخمسون دينارا فان من نقص الثمرة يا خذ منها
به وهو خمسون دينارا لكل من صاحبيه فاذا اصلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها
فان بيعت بماية مقدار دينه رد الخمسين التي كان اخذها لانه تبين انه لا يستحقها
وهو معنى قوله فان وفى رد ما اخذ وان لم يف بل بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها
ايضا ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون
فيكون لك ثلاثون ثلاثة اخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل منهما ماية فالجميع ماية
وخمسون ونسبتها من الماية والخمسين ثلاثة اخماس فيحسب بيده من الخمسين ثلاثين
مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد
منهما عشرة مع الخمسين اولا فيكون بيد كل منهما ستون وهي ثلاثة اخماس الماية
فقوله صلحت اي بدا صلاحها وقوله وفى اي ثمنها المجموع من بيعت ص ولا كالاجر
الوصي ش معنى قوله ولا كالاجر ... المبيع والمعنى ان اجر الوصي لا يجوز له ان يشترط
من مال اليتيم الا باذن صاحبه في ذلك لان نصف النيابة واذا اختلفا ... الحا
كم في ذلك وكذلك في البيع والنكاح اللخمي الا ان يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز
بيعه وعمله بغير اذن صاحبه وكذلك الاجر كالوصي ليس له ... وقف ...
على تعويض غيره وامضى بكاهر الناظرين وغيرهما كان اشمل وقد يقال الكاف في
الحقيقة داخلة على المضاف اليه ص وجلد ميتة ش هذا من جملة معنى ما يباع ... ا
لمعنى ان جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا فان لم تدبغ وكذلك ان دبغت على المشهور
اذ لا تباع لنجاستها اتفاقا وكذلك يجري في رهن الكلاب ما في بيعها المشهور المنع خلافا لابن
لامكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين ص وجنين ش يعني ان الجنين لا يجوز

رهنه

رهنه لغوة الغرر فيه وكذلك ما اشبهه كالثمرة التي لم تخلق والزرع الذي لم ...
على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهنه مذكورا في صلب عقد البيع فان كان بعد
عقده او في قرض جاز لانه حينئذ ... ص وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم
ش يعني ان رهن الخمر سواء كان لمسلم او لذمي عند مسلم لا يجوز وان كانت لمسلم او
لذمي ثم اسلم فان لم يسلم ردت اليه ... وان لذمي للمبالغة وقوله الا ان يتخلل
بالمشات العرفية مستثنى من معنى ما كانه قال لا يجوز رهن الخمر لمسلم وان كان
ملكا لذمي ونرد للراهن الذمي ويكون المرتهن اسوة الغرماء في ثمنها وبراءة على الراهن
لمسلم الا ان تتخلل ... ويختص بها دون غرماء الراهن من ثمنها وان رهن المسلم عصيرا
لمسلم او ذمي فتخمر عند المرتهن فانه يرفعه للحاكم ان كان حاكم في الموضع يحكم بتخليلها
وتخليلها وان لم يوجد حاكم ... ذلك فيعيش عليه الرجع للاقربين النقض واما لو كان
الراهن ذميا فانما لا تراق عليه وترد اليه واكتفى المؤلف بذكر الحكم عن التصريح بالحكم
اذ لا يحكم بغيره ص وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ش يعني ان المشاع من ربع وحيوان
وعرض وعقار يجوز رهنه كما يجوز وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن او لغيره على
المشهور لا كما ان كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن وان بقي جميع ما
له مما رهن وما لم يرهن لئلا يحول يد الراهن فيبطل والمعنى ان الجزء المشاع يحاز
بسبب حوز الجميع اي جميع الشيء الذي رهن بعضه مشاعا ان كان الفاضل منه بعد الجزء
المرهون يملكه الراهن اي وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه اي مع حوز جميعه
اي جميع المشاع لا جميع الجزء المرهون اي جميع المشاع الذي للراهن ما رهن وما لم يرهن
بل يقبل قوله ان بقي فيه للراهن ... الباء للسببية او بمعنى مع على تقدير مضاف ص
ولا يستاذن شريكه ش اي ان من له جزء مشاع له رهنه من غير اذن شريكه لان الشريك يبقى
مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبا
رة اي ولا يجب على الشريك ان يستاذن شريكه عند رهن حصته فلا ينبغي الا استحبابا
فلا يحتاج الى قول ابن غازي فينبغي ... ص وله ان يقسم ويبيع ويسلم ش اي وللشريك الذي لم
يرهن حصته ان يقسم من غير اذن شريكه ولا كلام له ولا للمرتهن ايضا لان رهنه لم يتعلق
الا بحصته المرتهنة وللشريك ايضا ان يبيع حصته من غير اذن شريكه لانه في تاخير البيع
على الشريك ضررا الا ان الغالب ان الدين الذي فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير
الراهن حصته فانه يقتضي ... بتسليم تلك الحصة للمشتري على تفصيل وهو انه ان كان
شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري فان كان غائبا رفع

[illegible] في البيع من شاة وموضع مال الغائب تحت يده فالظاهر
[illegible] راجع لغير الراهن كما في رهنا ويكون عليه قوله ويبيع اذا الراهن لا يجوز له البيع
تنبيه وانما كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن اذا بيعت مفردة فانه
يجبر الراهن على البيع ثم اذا باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا ان تمم حصة
الراهن ان لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي ص وله استيجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ش يعني انه يجوز للراهن ان يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنع
رهن جزء لكن لا يمكن من جولان يده فيه لان ذلك يبطل حوز المرتهن فيقبض
المرتهن بقبض هذا الجزء المستأجر لمن استأجره ان يقبض اجرته منه ويدفعها للموجر
وهو شريكه الذي رهن حصته لئلا تجول يده على الرهن وهو شائع فيبطل ولم يمنع
ان يقاسم الراهن في الرقاب او في المنافع قاله اللخمي في التفسير الاول والاخير
راجعان للراهن بعد قبض قوله ويقبضه المرتهن له والراهن استيجار جزء شريكه ويقبض
المرتهن الجزء للراهن بعد او يقاسمه الرقاب او المنافع قاله اللخمي في بقبض
الجزء المستأجر له والاجرة ترجع للراهن ص ولو امناه شريكا فرهن حصته للمرتهن وامناه
الراهن المعير بطل حوزهما ش الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى ان الراهن والمرتهن
اذا امنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصة المرتهنة وهي شائعة ثم ان الشريك
الذي لم يرهن رهن حصته للمرتهن وامنا الشريك الاول على حوز الحصة الثانية وهي
شائعة بطل حوز الحصتين وهذه هي العقرة من احدهما بجولان يد الراهن الاول على
ما رهنه بسببه انه امين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيجتمع منه
ان حصته تحت يده والراهن الثاني فان يده على حصة شريكه بالاستيمان الاول
ولو جعلا حصة الثاني على يد اجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوزه لحصة الاول ص وا
لمستأجر والمساقي وحوزهما الاول كاف ش هذا على مشاع انه يصح رهن الشيء المستأ
جر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحائط المساقي لعامله وحوز
هما الاول بالاجارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن واشعر قوله الاول انه
رهنه عند غيرهما فلو رهنهما عند غيرهما فقال في الموازية يجعل المرتهن مع المساقي
رجلا او يجعلانه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يعجبني لان يجعلا بيد غيره في الحا
بط من عامل واجير ومثل المستأجر والمساقي المودع والمعار من ان حوزهما الا
ول كاف ص والمثلي ولو عينا بيد ان طبع عليه ش له وصح رهن المثلي ولو نقدا او غيره
ان طبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو زال علم ذلك والمراد حماية للذرائع

للاحتمال

لاحتمال ان يكونا قصدا قبضه على جهة السلف وتسميته رهنا لغوا واشتراط الطبع
في المرابحة مستحسن والتطوع به مستحب قد يقال فيغتفر في مثل ما ذكر والعرف وتبعا
يشترط الطبع بحيث جعل بيد المرتهن اما لو جعل بيد امين فيصح ولو لم يطبع عليه و
اشار بالمبالغة للرد لقول اشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيد
من الخلاف هناك كون المثلي بيد وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو كلامه و
مشيناه او شرط اختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان اسوة
الغرماء او شرط لجواز الرهن وعليه ابو الحسن وعليه فيقول ان طبع عليه
في معرفة ويجوز ان طبع عليه وهو المعتمد لما يفيده كلام جمع ص وفضلته ان علم الاول
ورضي ش يعني انه اذا رهن رهنا يساوي مائة وخمسين فانه يجوز للراهن ان يرهن فيه فضلته باقيه
عند شخص اخر بشرط ان يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به فيصير حائزا للمرتهن الثاني
وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن اما لو كان موضوعا على يد امين فانما يشترط علمه دون علم
الاول ويجاوز وكلام المؤلف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهنها للمرتهن
الاول فلا بد ان يكون اجل الدين الثاني مساويا للاول لا اقل ولا اكثر وتعليل المنع فيما
اذا كان اجل الدين الثاني اقل ان فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الاول قبل اجله
وفي الاكثر انه يحتمل ان تكسد اسواقه فيؤدي ذلك الى تاخيره بعد فيه السلف وهو
التاخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الان وينبغي ان يحمل هذا حيث كان الرهن
مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا ينافي فيه ذلك ص ولا يقضيها الاول ش الضمير للفضلة
والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يقضيها الاول اذا كانت بيده وهي ما يغاب عليها وتلف
ولم تقم بينة لانه فيها امين وانما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه
على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يد عدل وهو المرتهن الاول وهذا اذا رهنت
الفضلة لغير المرتهن واما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فانه يضمن
جميعه اذا تلف شبه في عدم الضمان قوله ص كثرته الحصة المستحقة ش يعني
ان من رهن عقارا او حيوانا او عرضا فاستحق شخص حصة منه وترك ما تحت يد المرتهن
فتلف فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لانه بالاستحقاق خرجت من الرهنية
وصار المرتهن امينا فلا يضمن الا ما بقي ص او رهن نصفه ش كما وقع عند ابن عات في
نسخته وهو اشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه
فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو النصف الاخر موتمن ص ومعطى دينارا ليستو
في نصفه ويرد نصفه ش يعني ان من اخذ دينارا من شخص ليأخذ حقه منه فيزعم انه

لهما قبل حوزه او بعده فانه يكون فيما بقي امينا ويضمن ما قبضه منه لبقاء او غيره

... وربما اشعر قوله ليستوفي حقه بانه لو قال الخ

... قبل الحوز لكان مرتهنا جميعه لا امانة ... وهو كذلك واما ما تلف بعد

الحوز ... فقال الشيخ ابو الحسن الصغير ص وبيع ان حل اجل الثاني والا قسم ان امكن

والا بيع وقضيا ش يعني انه اذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الاول ورضاه بان حل

اجل المرتهن الثاني قبل اجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من

غير نقص فان لم يمكن قسمه او امكن بنقص فانه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته ان يبدا

بقضاء الدين الاول كله اولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني واشعر قوله وقضيا

بان فيه فضلة على الاول وهو كذلك اما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل الاول

قاله ابن القاسم وظاهر كلامه انه يباع ولا يوقف وهو ثاني للاول في مسالة الاول وهو كذلك ولم

يتعرض لما اذا استوى الدينان او كان اجل الثاني بعد لوضوحه وهو يباع ويقضيان

مع التساوي ولو امكن قسمه اذ ربما ادى القسم الى التنقيص في الثمن واما مع بعد اجل الثاني

فما يحكم ان يقسم ان امكن والا بيع وقضيا ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع

ما كان مملوكا للراهن وما ليس مملوكا له كالمستعار نبّه على الحكم فيه بقوله عاطفا

على مشاع ص والمستعار له ش اي وصح رهن المستعار للرهن اذ لا يشترط في الرهن ملك الراهن فمن

استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضي للمرتهن ببيعها ان لم يؤد الذي بيده ما عليه ويتبع

المعير المستعار بما ادى عنه من ثمن سلعته وفي رواية يحيى يتبعه بقيمتها

... واختصرها البراذعي على الاول وابن ابي زيد على الثاني والى ذلك اشار بقوله ص ورجع

صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه ش اي ورجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة

الشيء المعار يوم قبض العارية او انما يرجع المعير على المستعير بما ادى المستعير في دينه

من ثمنه اي ثمن الشيء المعار فقط والتنويع في الرواية وفيه للتخيير بدليل قوله تؤولت

عليهما اي نقلت المدونة على القولين واختصرت عليهما فالقيمة في قوله ادى للمستعير كما

في ربنا وحينئذ فلا تكلف وفي بعضها رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يرد

الا كونه كان الادا من ثمنه ملكه كان موديا وان لم يباشر فقوله ادى مبني للمفعول ليشمل

ما اذا ادى المستعير او وكيله او حاكم او غيرهم او للفاعل عائدا على المستعير او المعير وفيه

ما علمت ص وضمن ان خالف وهل مطلقا ش يعني ان من استعار سلعة او عبدا ليرهنها

في دراهم مسماة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن او فات على ربه

فانه يضمن لربه لتعديه وسواء كان مما يغاب عليه اولا صدق المرتهن على التعدي اولا لا

وسواء

ضمن المعير

وسواء كان مما يغاب عليه ام لا ... هذا معنى الاطلاق كما هو ... وهل ...

متعلقا بضمانه اذا تلف او ضاع او سرق مثلا الا ان يعترف ... انه اذا كان ...

لعبة لا وصول له اليه ص او اذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير ولا

في اثره او محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما اذا اقر المستعير ...

بتعديه ووافقه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير

على ما ادعى من التعدي فان المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه

التعدي والقول قول المرتهن وهو تاويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى

او اقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير

ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعدا قيمة اما ان لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا

ضمان كما قال اشهب بل يكون رهنا فيما رهن فيه وامثلة ان وافق المرتهن المعير والمستعير

المستعير على التعدي او حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيهما فيما ادعى

له ولما ذكر المؤلف رحمه الله ما يصح فيه الرهن شرع في الكلام على الامر

الذي لا يصح فيه الرهن فقال ص وبطل بشرط مناف كان لا يقبض ش يعني ان الراهن

اذا اشترط في الرهن شرطا منافيا لما يقتضيه حكمه فانه لا يجوز ويفسد الرهن بسبب ذلك

الشرط كما اذا شرط ان لا يقبضه المرتهن او ان لا يباع عند الاجل الحق الذي رهن فيه او

شرط الراهن اجلا معينا وبعده لا يكون رهنا او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه يبطل

حكمه وفي قوله وبطل الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة اذ لا معنى

لبطلان الذات والباء في بشرط سببية اي بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضاه

وهو مقتضى كلام المؤلف ولو اسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب

للشرط المنافي فانه يصح اذا اسقط ان القبض في البيع كل منهما ماخوذ جزء من

حقيقة الرهن فالشرط المنافي لما شرط مناقض للحقيقة واما شرط عدم القبض في البيع

فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته ص وباشتراطه في بيع فاسد

ظن فيه اللزوم ش يعني ان البيع الفاسد اذا اشترط فيه رهن ودفع المشتري كذا ان ظن انه

يلزمه الوفاء به واولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويستبد الراهن بحصته

ان عليه دينا حقه لصاحبه ثم تبين انه لا دين عليه فانه يسترده من اخذه ولا يمضي

البيع اذا الغرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات

المبيع ولا يكون رهنا بما لزم المبيع اذا فات من قيمة او مثلي وفي وجهه ان الرهن مبني على البيع

الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر انه لا مفهوم لقوله وباشتراطه بل ربما

... بالشرط ومفهوم ظرف انه لو علم انه لا يلزم وفدا
المبيع فساقط من انه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه معذور في حالة الظن
من يجوز فلا يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف
خلاف المعتمد والمذهب انه يكون رهنا فيما اخذ من عوض المبيع حيث فات من قيمة او
مثلي ... على المذهب كان الرهن مثليا طابع لا ... اي لا انظر المواق والحطاب
فساد الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت ان المنقول به لا يكون رهنا
انظر ابن غازي ص وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ش قد علمت ان دية الخطا
على العاقلة فاذا جنى جناية خطا تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا انه يلزمه
ما تعداه فانه يرجع في رهنه بعد ان يحلف انه ظن ان الدية لازمة له فان لم يظهر ذلك بل
علم ان الدية في الخطا على العاقلة ثم رهن ذلك رهنا فانه يبيع اذ يجوز الرهن كالكفالة
في دية الخطا وقوله ورجع راجع للمسائل الثلاث اي ورجع الرهن جملة او من جهة الى
اخرى كان يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مر وفي المخطئ الى الرهن
من حصة العاقلة الى حصته وينبغي ان يرجع بغير فداء ما يخصه من الدية ان خصه شيء
ص او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد ش هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى
انه لو كان لشخص على اخر دين سابق من بيع او غيره كان الدين من بيع او قرض ثم دفع اليه
قرضا وطلب منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف
جر نفعا ويصح بالنسبة الى الجديد ويختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم قوله
في قرض انه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة
المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا ومعنى قوله وصح في الجديد انه يختص المرتهن
به اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده حيث
كان قائما فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص ص وبموت راهنه او فلسه قبل حوز
ولو جد فيه ش قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع قبل
ان يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جادا في حوزه فانه لا ينفع بذلك على المشهور
وهو كذلك بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق
ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك
واهبه فيكتفى فيه الجد في حوزه والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت وا
لفلس والمراد به الاخص وهو احاطة الدين بماله بخلاف الاعم فانه لا يبطل الا ... ص و
باذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن ش يعني ان الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا

بالحوز

بالحوز فان اذن المرتهن للراهن في ان يطا الامة التي هي رهن او في ان يسكن ... او يوجر
العين المرهونة التي هي اعم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك يبطل الرهن ... يكون
مبطلا لحقه في حوز الرهن ... على المشهور ولو لم يسكن ...
المادة ... في اسكانها ولو لم يوجر ... في اجارتها ولو لم ... الامة ...
له في وطيها وقوله وتولاه المرتهن باذنه جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الى
استيفاء الاجر منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى ويتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستيفاء
من الاسكان والاجارة واما عارية باذن الراهن له في ذلك ص او في بيع وسلم وان لم يحلف وبقي
الثمن ان لم يات برهن كالاول ش هذا معطوف على وطء والمعنى ان المرتهن اذا اذن للراهن
في بيع الرهن وسلمه له اي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن انه لم اذن له في ذلك الا لياتيه
بثمنه وان لم يسلمه اليه اي وباع وهو ما يفيد بين المرتهن وقال المرتهن انما اذنت له في
بيعه لياتيه بثمنه لا ليأخذه فانه يحلف على ذلك ويبقى الثمن رهنا الى الاجل ان لم يات الرا
هن برهن كالاول في قيمته بدل رهن لا بدل المبيع لاحتمال حوالته الا بسواق زيادة او نقص
وهو ما نقله ... وفي كونه يغاب عليه او لا يغاب عليه ص وبعوته بجناية واخذت قيمته
ش التشبيه تام والمعنى ان الرهن اذا كان حيوانا مثلا فجنى عليه شخص اجنبي جناية
اذهبته كله او بعضه واخذت قيمته او ما نقصه الجناية او ما قدر فيه كالجراحات
الاربعة فان الماخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه الا ان ياتي الراهن برهن كالاول وقوله
هنا التشبيه تام انه مع قطع النظر عن التعليل لا رهن المسالة لبيان ... اذن ... من
ما يبين والتشبيه في قوله واخذت قيمته واو الحال ... ياخذ له شيء
بل عفا عنه فان الدين يبقى بلا رهن وكلام المؤلف هنا في ان الجناية من غير الراهن فلو
كانت الجناية منه فينبغي ان يكون بمنزلة ما اذا وطئ غصبا فولدت ... ويعجل الدين
او قيمتها ص وبعارية اطلقت ش اي وكذلك يبطل الرهن اذا اعاره المرتهن للراهن او بغير
اذنه عارية مطلقة ... على انه اسقط حقه من الرهن وبعا
رية العارية المطلقة هي التي لم يشترط فيها الرد في الاجل حقيقة او حكما ولم يكن العرف فيها
كذلك كما اشترط الرد فيها حقيقة او حكما بان تقيد بزمن او بعمل ينقضي قبل الاجل او
كان العرف كذلك فهي المقيدة ص وعلى الرد او اختيار له اخذه ش يعني ان العارية في الرهن
اذا صدرت من المرتهن للراهن على شرط ردها اليه بان قيدت بزمن كجمعة او بعمل او لم يقيد
لا كان له اذا مضت مدة ... فله اخذه من الراهن وكذلك اذا اعاد الرهن للراهن
اختيارا من المرتهن اما بوديعة او باجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء

بعض الرهن واشبه ما قال حلف وردت ملك تنفع الغرماء

حرك التحجيج فإن قلت قوله إن ذلك نقص للرهن لا يوافق ما مر من ان الإجارة لا تنقل

الرهن اذ مقتضى منع ايضا تبطله فالجواب ان قوله نقص للرهن اي باعتبار ما يطرا عليه

من قيمة الرهن مثلا قبل انقضاء الاجل فإن قيل كيف ينقص بالإجارة والغلات انما

هي من مرتهن فكيف يستاجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكترى

الرهن من الراهن او على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان بمبيع وجرت ص وله بعثه بكتابة

او حبس او تدبير او قيام الغرماء ش يعني ان الرهن اذا عاد من المرتهن الى الراهن اختيارا فله

اخذه كما لو بعث عند الراهن بعتق او استيلاد او حبس او كتابة او قامت عليه الغرماء

فليس للمرتهن حينئذ اخذه وهو اسوة الغرماء في الموت والتفليس وقوله او قيام الغرماء

يعني به التفليس وقوله لما بعونه الخ قال بعض وينبغي ان يعجل الدين كما يأتي في قوله ومضى

عتق الموسر وكتابته ويعجل ص وغصبا فله اخذه مطلقا ش يعني ان الراهن اذا اخذ الرهن من

المرتهن غصبا فانه ياخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعتق او حبس او تدبير

او عاد لذلك ولم يفت قام عليه غرماؤه ام لا ويبقى رهنا على حاله وهو ظاهر انه ينبغي ان

يعجل الدين اذا عتق او كاتب وقد رده اليه اختيارا فأولى هنا ص وان وطئ غصبا فولده

حر وعجل الملي الدين او قيمتها والا بقي ش هذا معطوف على قوله وباذنه بعد وطئه يعني ان الراهن اذا

وطئ الامة المرهونة غصبا واولدها فان الولد منها حر لانها ملكه ويعجل الملي الدين ان كان

اقل من قيمتها او قيمتها ان كانت اقل من الدين فان كان معسرا بقيت الى الوضع وحلول الاجل

فتباع كلها او بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحسابه فإن لم يوف وانما لم يبعها

الآن لاحتمال ان يصير ما لا يجوز منه ابن فلاجل ذلك ينبغي ان يشترط رضاع الولد على المشتري

مع كونها تباع للتجارة فيمن باع امة ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع الولد ولا الامة

هي ص وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح ش يعني ان المرتهن اذا وكل

مكاتب الراهن في حوز الرهن فان ذلك جائز ويصير للمرتهن لان المكاتب احرز نفسه وماله

فليس للسيد على ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن اخا الراهن في حوزه فانه يصح ويجوز

زاد على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية والعتبية

ص وينبغي ان لا وجه الراهن ولا معنى لتخصيصه لاحتمال حوز بعود الضمير على الرهن او على عوده

على الحوز لانه ثمرته ومرتب عليه والنساء سببية او بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان

الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه ص لا محجوره ورقيقه ش يعني ان محجور الراهن من زوجته

وولده الذي تحت حجره وتوكيله لا يصح ان يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه من قن ومستولدة

وبعض

وبعض وما ذون له لان حوز العبد من حوز سيده ص وبعضه لا محجوره بالغ

المكاتب والقائل مع عطفه على الاخ وتدخل فيه الولد الكبير السفيه وكذا غيرها من ذوي قرابته

للاستغناء عنه بقوله لا محجوره وبشمل المدبر والمعتق لاجل وان لم يمرض السيد ويقرب

الاجل والمعتق بعضه لان ماله للسيد اذا مات فيشبه الغير وهذا بعض المبعض كالمكاتب فيما

يشترطه التعليق ص والقول للطالب في تعيين الامين ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا في

وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد فلان وقال المرتهن بل يوضع عند فلان

فالقول للمرتهن على ما في المدونة وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لا الراهن

فيكون حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليعجز ثمنه وبينه او تعدى بعضه حتى يضيع وقيل

بحق المرتهن حيازة بنفسه خوف الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن او لا

ص وفي تعيينه نظر الحاكم ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن على

يده بان عين الراهن امينا وعين المرتهن امينا فان الحاكم ينظر في ذلك فيقدم الاصلح فان

استويا فيه دفعه لاحوطهما او ايهما شاء كما في الشارح ولا يرجع لتعيينهما ولو كان رجل

لا يصلح لحصول الرضى منهما ص وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنهما

او الثمن ش يعني ان الامين اذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن فوضع عنده او مطلقا

فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن بهلاكه بيده

وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضل ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه

ام لا لان الامين انما ضمن لتعديه ومثل اذا دفعه للراهن بعد الاجل او قبله ولم يطلع عليه حتى

حل الاجل واما ان علم بذلك قبل الاجل كان للمرتهن ان يغرم القيمة ايهما شاء لانهما متعديان

عليه هذا بدفعه وهذا باخذه ويوقفها على يد عدل فيرجع فيها تعدية ثانية ولها

مراتب ترد بعد الاولى فاخذ القيمة وان اسلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند

الراهن او ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت اقل من الدين

او الدين وهو مراده بالثمن ان كان اقل من القيمة فقط وتعصيبه لا تقييد به وهو قال او

الدين بدل الثمن لكان احسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه وهذا انتهى

الكلام على الرهن المنصوص شرع في الكلام فيما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه

بقوله ص واندرج صوف تم ش يعني انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان غير التام فلا

يندرج لانه سلعة مستقلة واما غير التام فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج في الرهن

مر الجنين الموجود حين الرهن واحرى ما وجد بعد والبه اشار بقوله وجنين ابن المواز

ونوزع عموم قوله لم يجز لانه شرط منافض ولا يندرج البيض لتكرر الولادة ومثل

فصل على البيض لا يندرج مع الرهن لتكرر الولادة

لهو الخ

كله مع ... اما معه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج ص وصوف وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ش يعني من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة او نخلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع اصله في الرهن لا كل الجنين يعني ان فرخ النخل بالخاء المعجمة وفرخ النحل من النحل يعني الى العسل وفرخ النحل الاولاد واما الغلة المتشبثة عن الرهن لا تدخل في الرهنية بل هي للراهن مثل كراء الدور والعبيد وما اشبه ذلك الا ان يكون المرتهن شرطه الا اذا ... وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع اصولها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو ازهت او يبست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غلة لان الصوف والصوف لا جائزة في بقائها فالسكوت عنه دليل على ادخاله ص ومال عبد ش يعني ان العبد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن الا بالشرط ص وارتهن ان اقرض او باع ش صورتها ان يقول شخص لآخر خذ مني هذا الشيء عندك رهنا على ما اقترضته منك او على ما يقترضه منه فلان مثلا لانه ليس من شرط الدين ان يكون ثابتا قبل الرهن فقوله وارتهن ان اقرض ... الرهن ... ان اقرض او باع في المستقبل وقوله او يعمل له بالجزم عطف على الشرط اي على فعل الشرط اي معمله لانه ماض وعبر بالمضارع لكون العمل شأنه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع والقرض فانهما ليسا ... كذلك وقوله صورتان احداهما وهي المنقولة في كلام المتيطي ان المستاجر يرفع رهنا لعامله في اجرته التي تجب له على مستاجره على نفسه ان يعمل والثانية على ان يستاجر اجيرا يعمل له عملا ويبقى الاجرة ويخشى ان يحمل فياخذ منه رهنا على انه ان عطل استاجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل ومنه صحيحة ايضا واشار بقوله وان في جعل الى ان الشخص اذا جاعل شخصا على تحصيل عبده الآبق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤول الى اللزوم لانه يأخذ منه رهنا في العمل لانه ليس لازما وجاء ابطالي الى اللزوم اذ لا يلزم العامل ما لم يشرع بقوله وان في جعل لا في عوض جعل لا في عمل جعل ص لا في معين او في منفعته ش يعني ان الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعته لان المقصود من الرهن التوثق به ليستوفى منه الدين عند اجله ومحال ان يستوفى المعين او منفعته من الرهن فيشترط في المرهون به ان يكون دينا احترازا من الامانة فلا يجوز ان يرفع رهنا ... وباخذ به رهنا ويشترط فيه ايضا ان يكون في الذمة احترازا من المعينات او منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا ان الضمان

[illegible]

٢

في المعينات لا يصح ص ونجم كتابة من اجنبي ش انه لا يصح اخذ الرهن من اجنبي في نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لان رهن الاجنبي في الكتابة من غير تحمل بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها واما العبد المكاتب اذا عجز يرجع رقيقا فلذلك لم تجز فيه صوابه لانه لا ينافي العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا كان هو الذي رهن وقد يقال قد ينافي العجز مع وجود الرهن اذا لم يكن فيه ثمنه توفي بالكتابة ومفهومه صحة اخذ الرهن في نجم او في الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعه للراهن فتختص بها في غيبته وعليه غرمه شرع فيما يكون فيه المنفعة للمرتهن بقوله ص وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض ش يعني انه يجوز للمرتهن ان يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول ان تكون منفعته بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما يصح اجارته لا كشجر الثمار لانها لا تكون قد طابت واشترطها وكذلك ... ولا حيوان للبنه ... ان توفي شرطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شروطها ... ان لم تذكر المنافع مشترطة في صلب العقد بل اباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهي هدية مديان وان كانت بعوض جرت على مبايعة المديان قاله اللخمي وتوقف المرتهن اخذ الغلة من دينه جائز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لا في عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض ايقل ام يكثر ص وفي ضمانه اذا تلف تردد ش يعني ان الرهن الذي اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن فقيل يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستاجر كسائر المستاجرات ومحل التردد اذا تلف في مدة اشتراط المنفعة واما ان تلف بعد مدة فيجري على حكم الضمان قولا واحدا وهذا اذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا واما ان اشترطت لتحسب من الدين او تطوع بها كذلك فينبغي ان يترجح القول بعدم ضمان الرهن لترجيح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض يأخذه منه او تبطل فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد ... منهم القول بانه يضمنه ضمان الرهان كما يفيده كلام الشارح ص واجبر عليه ان شرط ببيع وعين ش يعني ان المشتري اذا اشترط للبائع في عقدة البيع ان يأتيه برهن عينه له ...

فانه يظهر منه ان يرهنه له لان الموجب عند شرطه ولا مفهوم للبيع وكذلك القرض فان وقع
مع عقد البيع او القرض على شرط رهن غير معين فانه يلزم المشتري او المقترض ان ياتي
برهن فيه وفاء بالدين وجرت العادة بذلك الحمل بان يعطيه واليه اشار بقوله واما رهن
تعين واذ استحق الرهن المعين او استحق قبل قبض المرتهن فانه يخير في امضاء البيع ويبقى
دينه بلا رهن وبين الفسخ فياخذ المبيع ان كان قائما او قيمته او مثله ان فات فان
فعله اولا استحقاق بعد القبض فلا مقال له الا ان يغر فيخير في الفسخ وعدمه
ص والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين ش يعني ان المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز
بيده انه حازه قبل حصول المانع القائم الان بالراهن فانه لا يعمل بقوله ولا ينتفع به عند
العلماء ولو شهد له الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه
وهو الحوز قوله لا بد من معاينة البينة للحوز قبل المانع بقوله والحوز الى دعوى الحوز
بعد حصول المانع انه حاز قبل حصول المانع مبني على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد
الامين فيتعلق بدعوى المقدرة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابقاه
على حاله لا فائدة فيه من التعلق ان الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا
جد المانع وما نعه موت الراهن او فلسه او جنونه او مرضه المتصل بموته ص
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما ش لما قدم ان مجرد
دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا انه لو لم تشهد البينة الا بكيفية الشهادة
هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون احق به من الغرماء
ولو لم تحضر البينة للحيازة ولا عاينتها لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصوفة وهو قول
عتاب والباجي وبه العمل او لا يكتفي بذلك الا بشهادة البينة على التحويز اي انهم
انما عاينوا الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين
وظاهر اطلاقهم كان الرهن معينا ام كان مشترطا ام لا فالحوز كون الرهن في حوز المرتهن والا
التحويز كون الرهن في حوز المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الراهن الرهن بعد اخص والاول
ثابت بالبينة معا ولو واحدا لاكتفى يحلف مع الواحد لانه مال ص ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط
مرتهنه ش يعني ان المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يجد في طلبه حتى باعه راهنه فان البيع
يمضي ولم يجز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدر مضاف لمعموله ويجعله
ان يكون مضافا للفاعل وقبضه بمعنى اقباضه والمعنى على الاول مضى بيع الراهن قبل
قبض الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل اقباضه الى الراهن ص والا فنقض وبقي
ش لما ذكر وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جد في طلبه واغا الراهن عاجله

فبيع

قبل الحوز فعل يقتضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو لابن ابي زيد وكذا لابن يونس ويبقى رهنا
على حاله ما لم يأت فيبقى القيمة رهنا فيأخذ هذا المرتهن من المشتري ويبقيها رهنا هكذا
قال في توضيحه فقول الشارح لا يحكي لم ار من نقل الامضاء مع عدم التعدي فيه ولو قال
واما فعل ان لكان احسن فيه نظر لان هذا تاويل ابن رشد وغيره وفيها في الرهن
المشترط في صلب العقد سواء كان عقد بيع او قرض واما المتطوع به فبيعه كبيع
الهبة قبل القبض كما في الحطاب وسياتي في الهبة انها لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب
وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطى ويلزمه بفسخ البيع وكسبها وانت خبير بان البيع
هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور ينبغي علم المرتهن بان الهبة
فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن
ولا يكون رهنا او يكون رهنا فيه كلام الحطاب فتامله وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن
معينا فان كان مضمونا فانه يلزم من الاتيان بعوضه ص وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه
عرضا ش الضمير في بعده يرجع لقبض الراهن والضمير المجرور باللام للمرتهن والضمير المجرور بالا
ضافة المصدر اليه للرهن والمعنى ان الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحاز
ه او كان بيد امين فان باعه بمثل الدين او اكثر منه فلا كلام للمرتهن وما خرج بقم
وان باعه باقل فللمرتهن ان يرد البيع سواء كان دينه عينا او عرضا لان حقه تعلق بالرهن
ولا ان يجيزه وياخذ الثمن ويطالب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن ان يرد
البيع اذا كان دينه عرضا من بيع ولو باعه باكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول
العرض قبل اجله المعتبر اذ قد يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله ويتبين له ان يرد البيع
لان الحق في القرض من هو المقترض فقط واما الاجل في البيع فحقهما معا وانما يكون له
الرد حيث بيع باقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله فقوله وبعده
مفهوم لقوله قبل قبضه وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذ لا يصح قوله فله رده وقوله
وبعده الخ كان الرهن معينا ام لا لانه بالقبض تعين وقوله ان بيع باقل اي من الدين
مثلا عرضا من قرض فلو بيع بمثل الدين او اكثر فلا رد وتعجيله مثلا والرهن اولا
قوله او دينه عرضا من بيع ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم فقوله فله رده الخ
الفعل مجرد والشرط المقدر قبل قوله وبعده وان باع الراهن الرهن بعد ان يحوزه
قبض المرتهن له فله الخ فقوله او دينه عرضا المعطوف على الرد اذا كان دينه عرضا من
بيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شانيته والجملة بعد ما في محل نصب خبر
ص وان اجاز تعجل ش اي وان اجاز البيع الواقع في الرهن الذي تحت يده فتعجيل ذلك فيما

اذا بيع بالقرض الربوي او كان دينا عن طعام من بيع فعجل الثمن الذي بيع به فإن وفى مع [illegible]
ورثا انتفع به [illegible] منه معجزا ان يحلف انما اجاز ذلك ولو كان يتعجل دينه في حالة
تغيره واجازته فيدوى ان يتعجل في حالة عدم تغييره ومن ماله ابيع بمثل الدين او اكثر من
الدين وسبب الدين عرضا اذ ربما يتوهم انه في الحالة الاولى يتعجل دينه بلا رهن ولما
انهى الكلام على تحرير الراهن بعوض شرع في تحريره بغير عوض ممن ذلك تدبيره و
اليه اشار بقوله ص وبقي ان دبره ش والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره بعد فإنه يستمر
باقيا على حكم الرهنية الى الاجل فإن دفع سيده الدين والا بيع فيه وظاهره كان السيد موسرا
او معسرا وهو كذلك وظاهره ايضا كلامهم سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن او بعده ص
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ش يعني ان من رهن عبده ثم بعد ذلك اعتقه سيده قبل
حلول الاجل او كاتبه فإن ذلك ماض ان كان مليا ويعجل الدين ولو كان اكثر من قيمة الرهن ولا يلزم قبول
رهن وسواء في ذلك قبل القبض او بعده وحمل من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك
وانما يعجل الدين لتعذر اخذ منه رهن ومحل التعجيل اذا كان الدين مما يعجل قبل الاجل فإن
كان مما لا يعجل فيبقى رهنا على حاله على احد الاقوال ص والمعسر يبقى ش فإن كان سيده
الذي اعتقه او كاتبه معسرا فإن فعله لا يجوز ابتداء ويبقى العبد المعتق او المكاتب
على حكم الرهنية الى الاجل فإن دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة فإن لم يدفع
الدين بيع منه بقدر ما بقي من الدين ان وجد من يشتري بعضه والا بيع كله والفضلة
للراهن يفعل بها ما شاء لان الحكم لما اوجب بيعه صار المبلغ كعرض للراهن ملكا للسيد
واليه اشار بقوله فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن واستشكل هذا الحل
وجعله العربي في الكبير ص ومنع العبد من وطء امته المرهونة معه ش يعني ان السيد
اذا رهن امة عبده وحدها او رهنهما معا فإن العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها
وحدها او معه يتضمن الانتزاع من السيد لها لانه عرضها لان تؤخذ من العبد والامة للبيع
وقد يباعان مجتمعين ومنفردين وقد يتضمن الانتزاع لانه يصير انتزاعا حقيقيا
لان المشهور اذا افتكها السيد من الرهن فللعبد ان يطأ بالملك السابق ولو كان انتزاعا
حقيقيا لاحتاج الى تمليك ثان واعترض بقوله امته من زوجته المملوكة لسيدها فإنه لا يمنع
من وطئها لما لو باعها السيد وشمل قوله المرهونة معه معا اذا نص عليهما او اشترط على
الامة حوزا مالها معه من خلفه واحرى لو رهنها وحدها واما لو كان العبد هو المرهون وحده
فإنه لا يمنع من وطء امته ولا يعد ذلك انتزاعا للولد ومثله الاستمتاع وقوله امته للاضافة
للملك اذ امته المملوكة له ملوكا فقد زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة

في [illegible] ليس للسيد انتزاع زوجته

وهو

على هذا التصرف بغير الذي ابرز الظاهر ان العوات ان كان مصوغا [illegible]
وان كان مسكوكا بما تعوقت به الثلثيات وزاد وتغير الثمن وسببه [illegible]
في المثليات في كلام المؤلف ولما انهى الكلام على العقود المحرمة [illegible]
بما تعلق به اللزوم وبدا بالقضاء فقال ص وقضاء قرض بمساو وافضل صفة ش
عرفة والاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما في ذمة غير القابض فقوله قبض اشار به الى انه
وكيل ولذلك اخرج المقاصة بقوله غير القابض واخرج بالذمة المعين اذا قبضه و
كلام المؤلف انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي في الذمة لو خوله
عليه وبالافضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم يتهموا بسبب زيادتها وسواء
حل الاجل ام لا وتابع الشيخين عليه السلام رجب سلفا بكرا رباعيا وقال ان خيار
الناس احسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما يقتصر [illegible]
النصوص وظاهر قوله وافضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب ص وان حل الاجل باقل صفة
وقدرا ش يعني ان الشخص يجوز له قضاء ما عليه باقل صفة وقدرا مما عليه واولى باقل
صفة فقط او قدرا فقط حيث حل الاجل او كان حالا لانه احسان لانه حسن اقتضاء وانما اشترط
الحلول لان ذلك قبل الاجل فيه من خلفه ضع وتعجل وظاهر كلامه ان ذلك يجري في النقد التعامل
ما بين عددا ووزنا وكذا هو ظاهر كلام المؤلف فقوله باقل متعلق بجاز المقدر العامل
في القضاء من قوله وقضاء فيه ص لا ازيد عددا او وزنا ش يعني انه لا يجوز قضاء ازيد عددا
عن اقل عددا حيث كان التعامل به ولا ازيد وزنا عن اقل وزنا سواء كان التعامل به وبا
لعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمعا الا ان تكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان ميزان
على ميزان فيجوز عند ابن القاسم فحيث كان التعامل بالعدد جاز ان يقضيه ذلك العدد
كان مثل وزنه او اقل او اكثر ولا يجوز ان يقضيه ازيد عددا كان مساويا له في الوزن او
اقل او اكثر وان قضاه اقل من العدد فإن كان وزنه مساويا بالعدد او اقل جاز والا منع واما
ان كان التعامل بالوزن فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد او نقص او ساوى واما
اذا كان التعامل بهما الغي الوزن وهو صريح الشروح وعليه حملها ابو الحسن ونقل الباجي
انه يلغى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها ص او دار الفضل من الجانبين ش عطف على المعنى
اي لا ان زاد عددا او دار الفضل من الجانبين او عطف على مقدر فيما قبله اي لا ان قضاه ازيد عددا
او وزنا او دار الفضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانه انما ترك فضل
عدد اليزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة ردية عن تسعة فضة جيدة من نوعها
ثم ان هذا يجري في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع سواء كان عينا او غيرها ص وثمن المبيع

من العين كذلك وجاز بأكثر شـ اي ويجوز قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما حل من ...

... بتفصيل فيجوز قضاء عينه بالمساوي وافضل صفة قبل الاجل وبعده

... وفورا ان حل الاجل قبله لا انه منا يجوز عن ثمن المبيع من العين باكثر عددا او

قضاء عشرة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض هو السلف بمنفعة

وهو منفي في ثمن المبيع وسواء حل الاجل ام لا على المعتمد لان العين لا يراد لعينها خلافا لمن

يلوح فيها لمن هو عليه واحترز بقوله من العين عما لو كان ثمن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا

انظر المختصر في شرحنا الكبير **جودة او العظم الجانبين بسكة وصياغة وجودة**

شـ الواو في وصياغة بمعنى او وفي جودة بمعنى مع اي وداران العظم في باب القضاء بسكة

او صياغة مع جودة اي يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبرا طيبة عن عشرة رديئة

مسكوكة او مصوغة ولا العكس لتعارضهما وانما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على من معه

الاكثر الا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة **ولما** كانت النقود هي التي غالبا

ما يجري به التعامل كالفلوس شبيهات بها شرع في الكلام على قضائها

اذا ترتبت في الذمة من بيع او قرض او غيرهما ثم حصل خلاف في المعاملة بها بقوله **وان**

بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم

شـ يعني ان الشخص اذا ترتبت له على اخر فلوس او نقود من قرض او غيره ثم قطع التعا

مل بها او تغيرت وحالة الى اخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتبت

عليه الشرع منه قبل قطع التعامل بها او التغير على المشهور وان عدمت فالواجب

على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وقيمتها وقت ابعد الاجلين

من تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها او تغير

ها اول الشهر الثاني وانما حل الاجل اخره فالقيمة اخره وبالعكس بان حل الا

جل اوله وعدمت اخره فالقيمة يوم العدم ولو اخره اجلا ثانيا وقد عدمت عند

الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التاخير الثاني انما هو بالقيمة

وبعضهم ولو اخره بها بعد حلول اجله وقبل عدمها ثم عدمت في اثناء

اجل التاخير كما يفيده كلام ابن الحسن ويفهم منه انه اذا تاخر عدمها عن الاجل الثاني

فان قيمتها تعتبر يوم عدمها **و**كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل

والا وجب عليه ما آل اليه من المعاملة الجديدة لا القيمة لانه ظالم **فان قيل**

اذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها **فالجواب** ان الفلوس من محل

النقود لكنها كالعروض في القيمة كذا قيل وهو بعيد ظاهر لان العروض تنقسم

الى مثلي

(هامش: جابن بلزمه قيمته عند حلول الاجل الثاني ...)

الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعين ...

في بلد المعاملة اي في البلد التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها **و**لما ...

على انواع البيع ومتعلقاته ثم شرع في الكلام على شيء من متعلقات ...

عما تقدم في البياعات وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر

ويغششه ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا اي ليس

سنتنا ولا على هدينا **و**بدا بما حقه مما يفوت **وتصدق بما غش** شـ وجوبا **بما غش او**

الغاش لئلا يعود **ولو كثر** فيتصدق به كله **و**بعضهم ... وتصدق بما غش اي عن البا

يع اذا اعدم وتبعه المشتري بثمنه ان وجده واما لو كان البايع موجودا فهو قوله

وفسخ ممن يغش الخ فلا ذلك ... وقوله وتصدق بما غش ولا يجوز ... الا رضاه ... (هامش: او ملا نعلم)

لبنا ومعا لمحه من مذهب مالك اي فليس بمذهب لنا **و**قوله وتصدق بما غش اي

على من يعلم انه لا يغش **الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم بغيبه** شـ يعني ان

الشخص اذا اشتري شيئا او وهب له وجده مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق

به لانه لا يلزم من بيعه الا ان يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش

به فانه يتصدق به عليه ان لم يبعه حيث فات غشه بان تعذر رده لربه والا فسخ

بدليل قوله فيما مر وفسخ ممن يغش الا ان يفوت **فا**ن باعه المشتري تصدق بثمنه

مع تصدق البايع له بثمنه او بان ابيع وعدم تصرفه الا في الوال السابقة واما ان

اشتراه من يكسره فانه لا يتصدق به عليه **و**لما بين وجوه كثيرة اذ خلا الله بز

كم بالكاف ففوله **من بل الخمر بالنشا شـ** لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في حمل

الحرير ثم يغنى مبلول ليشتد ويصفو وهو غش ابن رشد لا يشتريه الا من يتبين

موقعها فان علم مشتريه ان شرفها فانه فلا كلام له وان لم يعلم رده ما فات

ردت للاقامة الثمن والقيمة **وسبك ذهب جيد برديء** شـ ابن رشد لا يجوز خلط

الجيد بالردي وللمشتري الرد الا ان يبين مقدار الجيد من الردي وصفتهما قبل الخلط

بقوله **ونفخ اللحم شـ** ابن رشد بعد السلخ لانه يغير اللحم ويظهر انه سمين فان علم

بذلك المشتري فله رده واما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا لاهة فيه لانه يحتاج اليه

وفيه اصلاح ومنفعة ولا باس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل

تخليله للاصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح للاكراط فنه المولف النفخ لحم ثم يخرج

نفخ الجلد فلا يحتاج لكلام المؤلف الى ان يقال فيه بعد النفخ لاستفادة ... من

كلامه **و**لما انهى الكلام على وجوه الغش في النقد ولم يتكلم على كونه تغيرا

...ع انه معلل بعلة غلبة الثمنية او مطلق الثمنية وينبني على ذلك الخلاف
في فلوس النحاس فتخرج على الاول دون الثاني ثم شرع في الكلام على علته في
...وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة النساء
فيهما كما اشار الى ذلك كله اجمالا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء

فصل في بيان ذلك تفصيلا واعلم ان علة ربا النساء مجرد الطعم
على غير وجه التداوي كان مقتاتا ام لا كرطب الفواكه نحو تفاح ومشمش وكا
لخضر نحو بطيخ وكالبقول نحو خس وهندبة واما علة ربا الفضل فهو ما اشار اليه المؤ
لف بقوله **ص علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان ش**
المراد بالعلة العلامة اي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو
قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتاخير ولا حد له على
ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكى التتائي حده بستة اشهر فاكثر وهل يشترط
مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تاويلا
ن وثمرة ذلك تظهر فيما ياتي من الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وفي اقتصار المؤلف في التين
والزيت على انهما ربويان بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف
في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر ان التين ليس بربوي بناء على ان العلة
الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا ثم ان نخالة القمح طعام بخلاف
نخالة الشعير وظاهره ان حرمة الفضل في الطعام ولو في القليل فلا تباع حبة قمح بحبتين
وهو الصحيح **ص كقمح وشعير وسلت ش** مثال لما وجدت فيه العلة وجودا او نصا
ولبيان اتحاد الجنس للثلاثة اشار بقوله **ص وهي جنس** اي الثلاثة جنس واحد يحرم
التفاضل بينها لاتحاد منفعتهما او تقاربها في القوتية خلافا للسيوري وتلميذه عبد
الحميد الصائغ في ان القمح والشعير جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر
له **ص وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس ش** يعني ان هذه الاربعة اجناس يجوز
التفاضل فيما بينها يدا بيد ومعنى العلس حب مستطيل عليه زغب حبتان في قشر
قريب من خلقة البر طعام اهل صنعاء والارز معروف والدخن حب من حب البر يسير
وهو قمح السودان والذرة بالزاي المعجمة وتسمى البشنة وفي عرف اهل الحجاز
بالاحمر ش **ص وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس ش** المشهور في باب الربويات
اجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد ومنها العدس واللوبيا والحمص والترمس
والفول والجلبان والبسيلة ومنها الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها

ان القطاني

جنس

جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك والله اعلم ان الزكوة لا يعتبر فيها
العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين ...
ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع و...
وكسرها وتسهيل الياء واخره الغساني كلها ماله غلف كما في ... **ص وتمر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ش** اي وكل واحد من التمر برني وصيحاني وعجوة جيدا او
ادنى والزبيب احمر واسود صغير او كبير او قشمش وهو زبيب صغير لا ...
له ولحم الطير بري او بحري من دجاج او اوز او غراب او رخم جنس واحد فقوله وهو جنس
راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع اي كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس
المراد ان الثلاثة جنس واحد ولحم الطير كله جنس واحد **ص ولو اختلفت مرقته**
كما في المدونة والمطبوخ كله جنس وان اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل واخرى بخل
او لبن اللخمي القياس اختلافه لتباين الاغراض **ص وبيضا** ش ... وان طبخ في ...
مختلفة بابزار لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وما سياتي من قوله وطبخ
لحم بابزار غير منافر لان ذلك في نقله عن اللحم النيء **ص وذوات الماء ش** اي انها جنس
واحد وبحرية ودواب الماء اي المياه وجنسه وغيره لكن تمساح وسلحفاة وحوت
وتباين جنسها وميتتها **ص وذوات الاربع وان وحشيا ش** يعني ان ذوات الاربع كبقر
وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وحمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها
ومنها مباح الاكل فان في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها جنس واحد
ابن ... ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا لانه لا يوكل لحمها
واستثنى ... والثعلب والضبع محكي في بيع لحم الانعام بها للاختلاف الحاصل في اكلها
ومثله ... اكلها فلم يذكر ابو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد ان ... ان
كل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والحي يبيع لحم المباح منها بالحي
... متفاضلا وانما ذكر التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح واعتبر الخلاف في حرمة اكلها
وعدمها والاكثر في الترجيح ... ان الكراهة على التحريم وعليه فهما جنس واحد وانه
... مثل ذلك في ... ما ياكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر
ام لا وكذلك ... ما ياكل من دواب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما **ص والجرا
د ش** يعني ان الجراد طعام لا شك انه اختلف هل هو طعام ربوي او طعام غير ربوي واليه اشار
بقوله **وفي ربويته خلاف** فقوله والجراد بالرفع عطف على ... وعلى جره عطفا
على حب او دواب ... نوع ... وفي ربويته خلاف لان الحب ربوي

من غير تحريم

... وان ... التفاضل ... مقتضى ... جواز التفاضل ... كراهة البيع ... الكراهة ... على التحريم ... جنس واحد ... ذوات الانعام والوحش ... على المشهور ... والثعلب والضبع ... صح

قوله وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان شرح وفي كون المطبوخ بالنار في قدر او فرن كلحم الطير ولحم الحوت او لحم مرة وان كان اربع هو جنسين جاز التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسا واحدا واختاره ابن ابي نصر قولان واما ان طبخ احدهما بما ينقل بالابزار والاخر وطبخ كل منهما بغير ابزار فانهما جنسان قطعا ونقل ما بيده الخلاف فيما احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان واشار بما مع لحم اخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما او باحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما ام لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا او يبقى كل على ما كان عليه قوله وكالمرق والعظم والجلد كهو شرح يعني ان المرق اذا بيع بمثله او بلحم او مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة او اختلفت فيعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ماكول كلما كان اذا بيع بمثله او بلحم بعد العظم كانه لحم ومثل ذلك ما لم ينفصل واما ان انفصل عنه اللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فيباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف لابد من استثنائه لانه عرض مع طعام قوله ويستثنى قشر بيض النعام شرح المازري انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين ابن ابي نصر يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد ان يستثني صاحب بيض النعام قشره لان له قدرا من الثمن وبيع البيض بالبيض بينهما فضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام اي اذا بيع ببيض غيره او ببيض نعام ليلا يلزم حينئذ بيع عرض وطعام بطعام او بعرض وطعام قوله وفي زيت كجلد شرح يعني ان ما له زيت كبزر الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي ولكنه اصناف كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها اجناسا كانت اصولها اجناسا بالاولى فان قلت ومن اين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها انها اصناف اذ اجناس الربا لا مانع للتنوع حينئذ لم تكن ربوية وايضا الحكم على اصلها بالربوية يقتضي ذلك بالقياس لا يقال ان ذلك لانه من نوع القمح وليس بربوي لانا نقول الحكم في حب القرطم منهي اصله والنشا بعيد منه تامل وفي قوله وفي بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مبتدأ خبره اصناف والزيوت معطوف عليه

ولا بد من الاخبار بالجمع عن المعطوف لان خبر زيت اصناف لان ... نسخة الجر اولا لانها تفيد ما دون ثبت احدهما ان اصول الزيوت مع ... انها اصناف لا يقال انه لم يذكر انها اصناف لانا نقول يلزم من كون ... ان يكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد من الزيوت اصناف وكونه ربويا اولا مسكوت عليه ويفيد قوله وذو زيت بما ... غالبا الا على وجه التداوي فلا يرد اكل بعض الفقهاء كالمصير زيت بزر الكتان منه امر غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوي كدهن اللوز وقوله كجلد اشار ... ما حب الفجل الا بيض فليس بطعام كما في المدونة لانه لا زيت له قوله كالعسول شرح ... تشبيه في كونها اصنافا واما كونها ربوية فيستفاد في قوله وعسل وقد يقال ان ... جعلها اصنافا يفيد كونها ربوية ونفي ما يفيده لان العسول المختلفة الا صوامن نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينهما قوله لا الخلول والانبذة شرح يعني ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها جنس واحد لان المنفعة هي الخل الحامض ومن الانبذة السكر فقوله لا الخلول وما بعده معطوف على مرفوع الكاف اعني قوله كالعسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لا لكنه اخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه بحكم المعطوف عليه انه اصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف قوله والاخباز شرح مجرور وما بعده بالجر عطف على الانبذة والاخباز ومنها الكماج كلها صنف واحد ولو بعضها قطنية كالفول ونحوه على المشهور ... مثل ابن الحاجب ابن عسكرة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في كذا فيفقها وان كانت من اصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين الشعير والخبز لاختلاف معيهما ومنافعهما قال فيها لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى به المطبوخ خلاف ... قالجواب ان الخبز اشد من الطبخ لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ وكان الخبز لا يتسبب لكل احد بخلاف الطبخ وهذا اولى لان كلا منهما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا قوله الا الكعك بابزار شرح اي او ادهان كالاسفنجة وهو الا بنية فانها تنتقل عما لا ابزار فيه ولا ادهان ويجوز التفاضل بينهما وابابزار جعلها ابازر واحدها ابزار بكسر الباء الموحدة في الافصح وفتح والجمع ليس بمقصود اذ ما بجزء بزر واحد كذلك والظاهر ان الكعك بابزار والكعك بزر صنف واحد قوله وبيض وسكر وعسل شرح عطف على حب والمعنى ان الجميع وما

زاد ابن ... الطعم قال ... الاقتراح قال ... والتعرب بنفسه من ...

[illegible] انه عفعه والعسل كذلك وبعبارة والعسل ربوي وجبه
[illegible] الحكم مع قوته كالعسول لانها لا تكون اصنافا الا ومنه ربوية
[illegible] ان العسل ربوي قال وعسل ولو فالاصناف وهو لكبعاه وعلى
[illegible] بعض المختصر انه لا وهو الظاهر من ابن عرفة انه غير
انه لبس بطعام كما ان ظاهره ان تحصيلها كذلك وجزم الشيخ ابن البرين بان تجعلها
[illegible] ومحلوب شراب فانه ربوي على المعروف لانه مقتات ودواء كاذها
وهو صنف واحد من بقر وغنم وادم مع حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يخض
والمضروب ما يضرب بالماء لاخراج زبده والجبن من جنس اللبن لانه اصله وهو من
الشعير المقمح البرين مما جنس واحد وحلبة وهل ان اخضرت تردد شرح يعني
ان الحلبة طعام وهل مطلقا او ان اخضرت واما اليابسة فدواء وليست ربوية
مطلقا فيجوز التفاضل فيها ومصلحه شرح عطفه على حب والضمير عائد على الطعام
وهو ما يتوقف باصلاح الطعام عليه لا انتفاع به مصلحه ربوي وبعبارة بالرفع
مبتدا خبره محذوف اي ومصلحه كذلك واما جره عطفا على حب فيبعد اذ ليس من
امثلة الطعام بل مع ملحق به فانبهوا ان المصلح بمعنى المقتات وحينئذ فليس
الغرض فوت المولف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على الحد بل وما في معناه والاصلاح
ومثل المصلح بقوله كملح وبصل وثوم لا خضر واليابس فيمتنع فيه التفاضل وتابل
بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله كفلفل بضم الفاء وزنجبيل وكزبرة بضم الكاف
وزاي او بعين بدل الفاء وضم الباء الموحدة وفتح الفاء وبالنون مع بالعكس وتابل بعد ذلك تابل
بفتح اوله وكسر الباء الموحدة بعد الالف وكروياء وانيسون وشمار وكمونين شرح
اصله الي وجع بفعول وكروياء على وزن زكرياء وتسمى في بغداد واحد مثلا ان وشمار بوزن
سحاب معروف وكمونين ابيض واسود وهي الحبة السوداء وقوله وهي اجناس اي كل واحد
منها جنس والكمونين جنس واحد ولما ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليس
فيه فقال لا خردل شرح بالمهملة كما في التنزيل وجاز اعجامها فليس فيه ربا
العطل لاكن سياق ابن الحاجب انه ربوي باتفاق واستظهر في توضيحه ربويته وكذا
ربوية التين فكان ينبغي له مقامه من الربويات والمشهور ايضا ان المشمش لا
يفتقر الا ما اشتبه عليه المولف فيما ياتي بقوله وسمى وقوله لا خردل معطوف على
حب وما عطف فهو مخرج منه والمراد حب الكان على خردل ليدخل بزر البطيخ والجزر
والبطيخ والكراث لكان احسن وزعفران وخضر ودواء وتين شرح بعني ان الزعفران

غير ربوي وموصوف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس و[illegible]
وكذلك الدواء كصبر ليس بربوي وكذلك التين فليس بربوي وفهم ان المرسب
التين كما يعبر كلام المواق والتوضيح وظاهره وقولي فليس وموز وفاكهة شرح
يعني ان الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطا وكذلك الفاكهة
كخوخ وتفاح واجاص وكمثرى ورمان وعنب وبطيخ وقثاء وخيار ولا باس بالتفاضل
في رطبه بيابسه ويابسه بيابسه واليه اشار المولف بقوله ولو ادخرت بقطر واحتج
واللخمي ربوية الرمان لانه يدخر وادخرت بالدال المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة واما
جاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما ثمر معروف وهو تسميه اهل دمشق
الخوخ وكبندق شرح وكذا البندق عدم دخول الربا فيه وكذا ما في معناه من
اللوز والجوز والفستق ونحوها مما يدخر ولا يقتات على المشهور لان العلة مركبة
من الاتخاذ والاقتيات والقائل بالادخار فقط قائل بربويته وبلح ان صغر شرح
يعني ان البلح الصغير ليس بربوي بل ولا بطعام والمراد بالصغير اي جدا ما لم يبلغ حد
الرامخ فان كبر كان ربويا لاكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على
الراجح وهو ما اذا بلغ حد الرامخ وبعبارة وبلح ان صغر بان انعقد واخضر لانه
علف والطلع اي طعام لا اجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لاكن بشرط ان يكون
يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى اجل وهو واضح ان كان المعجل هو القليل اذ فيه سلف
جر نفعا واما ان كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه ايضا ولعله مبني على ان
تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر كلام المولف في باب السلم والا فلا وجه لمنعه
بقوله ويجوز بطعام لاجل انه يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره او
ما عداه مما هو من غير الربوي لا يجوز بيعه بطعام لاجل فالراجح الرسالة ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولما تكلم على الربوي
بان المنعوت الجنس شرع فيما يكون من الجنس جنسين وما لا يكون ثم الثاني
بقوله والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتبيين لا ينقل شرح يريد ان الطحن لا ينقل
القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفرق اجزاء على المشهور وكذلك العجن
لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم اجزاء باتفاق المذاهب وكذلك الصلق للشيء
من الحبوب لا ينقل عن اصله وكذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مصلوق بمثله ولا يباع يابس
لانه رطب بيابس الا الترمس فيفعله الصلق لطول امره وتكلف مئونته وفي بعض
لانه يصير بالصلق حلوا بعد ان كان واجبه نقل لانه انما حلوا بنقعه في الماء بعد مرة

المدونة ان النبيذ والتمر ونحوه لا ينقل عن اصله فيبيعها ما لك
... يجوز بالاثنين التمر والعصير مثله وقوله والطلى وبان ان الغلي ينقل
... ان الطلق لا يذهب معه جميع ما اراده بغلاء الغلي والخبز قوله بغلاء
هله ما يؤخذ من النبيذ على حذف مضاف اي خل الطلة وبعبارة اخرى خل اصل
... فانه ينقل عن اصله لا عن النبيذ والنبيذ الشيء لا ينقل عنه بغلاء خل الى
الشيء فانه ينقل عن ذلك الشيء فالخل ينقل عن الى النبيذ ولا ينقل عن النبيذ و
حاصل ما للباجي وابن رشد انه لا باس بالتمر بخله وقال ابن القاسم عليه الغنث
بخلطه بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما
فالخل والتمر ان لم يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ واسقطة بينهما
لقرب من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب بيابس ولا بالخل الا مثلا بمثل
لانهما جنسان واحترز ابن رشد بقوله الطبخ ليتا وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى
مخالفا للمدونة ونقل مثله ابن عرفة وسلمه ص ومطبوخ لحم بابزار ش معمول بمقدر مجرور
عطف على المضاف وهو خل لا على المضاف اليه وهو النعمين خلافا لمن قال والمعنى ان اللحم
اذا طبخ بابزار كانت كلحمة اى لا كما اذا اطبخ بالماء والملح بطرفه او ثوم فيه فانه
ينقل عن النيء فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بالابزار مما لو طبخ بغير ابزار
فانه لا ينقل بذلك ثم بعضهم قال ان التصريح بقوله بابزار لبيان الواقع لان ما خلا من
الابزار يسمى صلقا ورد هذا قول المولف ولحم طبخ فانه لو كان المراد به ما كان بالابزار
للزم ان لا يكون المصلو وكذلك والنبيذ كذلك وشيه وتجفيفه بما له وكذلك شي
اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس والهوى بالابزار نقل اللخمي قال ابن حبيب بيع
الغريد والمشوي احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس
اي اكل الابزار فيهما او يبيسهما ابزار فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل متفاضلا
ص والخبز ش يعني الخبز المعجن اي نقل عن العجين والدقيق والقمح ص وقلي قمح وسو
يق ش يعني ان قلي القمح او غيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المقصود من الاطل غالبا
وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الخ صلق ثم طحن بعد صلقه ولا يشترط الطحن فيه
والقلي لا هنا اجتمع او ان كل منهما غير موثر بانفراده فيمتنع مع عدم تاثير احدهما
... اجتماعهما نا قل وتبين المراد بالسويق القمح البالغ المطحون لاستفادة
الحكم فيه من قوله وقلي قمح بل يرجع لاحدهما ص وسمن ش يعني ان التسمين ناقل عن
اللبن الخرج زبده وليس ناقلا عن اللبن لم يخرج زبده كما ذكره الخطاب والشيخ فيجوز

تزويج الرقيق المشتري اما بعد زوال العصمة بموت او طلاق فقبل الرد له وقيل
لا رد له لان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو بالموت ولا ينبغي
العدول عنه لان ... من كان ... او انثى لا يتصبر عنه غالبا اقول وان ثلاثة وقد
قال بموت الزوج الشامل للمراة والزوج لكان احسن وانظر الفسخ بالطلاق والقاء
او حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشمله وهذا كله السوال ان الطلاق
في الزوجة التي حصل فيها وطء ص وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار شراء وهما
يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضى من المشتري من كل فاحم ... الشيء
من تصريح بقوله رضيت او فعل كركوب واستخدام مما ينقص الاستعمال وان كان غلة او سكو
ت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري الى الفسخ كما بينا لان ذلك في غلة لا يحتاج الى تحريك
كاللبن والتمر اما لو فعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضى كما اذا سكن الدار او الحانوت وهو
غائص وقوله وما يدل على الرضى اي بعد الاطلاع على العيب وبابه هنا ما هو من قوله
ورضي مشتر كاتب او زوج الخ لا كن يستثنى الاجارة والاصلاح للصنعة فانها لا يدل على
الرضى هنا لان الغلة للمشتري كما انها لا يدل على الرد من البائع هنا للعلة المذكورة وقوله
وما يدل على الرضى من ... العاص يدخل فيه قوله فان غاب بائعه والا ... منقطع اي لا كن ما
لا ينقص فلا يدل على الرضى والمراد ... ذلك وبعبارة صرح ابن الحاجب انه لا ينقص
لا يدل على الرضى وكلامه هنا انه يدل على الرضى لانه استثناه مما يدل على الرضى والاصل
في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعا اي لا كن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضى وقوله
كسكنى الدار سواء سكنها بنفسه او اسكنها ويدل له قوله ووقفه وهبته واجارته
بخلاف كشغل الدار واد خلف الكافي الغاء تمت في المدونة والمهلة ... الكتب ص و
حلف ان سكت بلا عذر في كاليوم ش اعلم ان السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغير
فيه تفصيل فان كان اقل من اليوم رد بلا يمين وان كان كاليوم حلف ورد وان كان اكثر
فلا رد له وللمسافر ان نحوه المختار يمنع من الرد اخرج منه مسئلة ... للاولى
تفويت للاكساب اضطر لها اى ركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبا
لها ولو ردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكري غيرها ويسوقها ولا يركب
فاذا وصلت محل الماء ردها وان عجفت ردها ولا نقصها او يجيبها ويأخذ قيمة العيب
ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها لان يكون في بيانه الا مكونة عليه في الرجوع وقد
يستحب له ان يشهد ان ركوبه ايا ما فيس رضى بالعيب والا صح لا الاصح انه
ركوب المسافر لها اختيارا اذ كان السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وان خلف

الكافي النص وَالظاهر ان الكاف داخلة في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة
وَلا يبعد رجوع الضمير في قوله او تعذر قودها لغاصب شر للدابة واما البيسر الثوب و
له في رواية فرضي بانفاقه فانه يعذر وسواء كان التعذر من جهة الدابة لامتناع سيرها
لها غير مركوبة او من جهة المشتري لكونه ذا هيئة وَفِي التعذر انما هو في ركوبها
لموضعه واما ركوبها للرد فلا يضر ولو لم يتعذر فانه في توضيحه عن الغيبة والبيان
ص وان غاب بايعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان
رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح شر اما في بعد ان غيبة بايع المعيبه لا
تمنع من تمسك الرضى بالعيب اذ له ان يشهد بعدم الرضى به في غيبة البايع لانه يشهد
على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة او له وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد لبعد
غيبة البايع وعدم وكيل يرد عليه فانه ان شاء انتقض بايعه وان شاء اعلم القاضي
بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجي قدومه كما انه يتلوم له حيث
لم يعلم موضعه وَأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك في بعد
الغيبة كالمفقود مع الاصح لانه في حكم الغاصب فيكتب له الحاكم اما اقبل واما ان الحكم
ص وفيها ايضا نفي التلوم شر راجع لقوله ان رجي قدومه ثم ان الخ فيها على ذكر العكس
مع الكلام فظاهر مغورا نفي ذكر التلوم وَبعضـ ان في نفي التلوم له انتفاء التلوم
اطلاقا للمصور واراد الحاطب له عدم وجوب لا نفي التلوم لانه لم نقل لا يتلوم له في
رواية انفي الوجوب دالة ولا نفي ذكر التلوم لانه لم نقل ولم يذكر التلوم ولا السكوت على
التلوم لانه لم نقل وسكت عن التلوم ص وحمله اختلاف شر او بان شر لما فيه حمله على الخلاف
للبعيد الراخي او على الوفاق بان يحمل المحل الذي اطلق فيه على ما اذا لم يرج قدومه او خيف على
العبد الهلاك او الضياع فيباع العبد وَيحمل المحل الذي فيه التلوم على ما اذا طمع بقدومه
ولم يخف على العبد لذ ص ثم قضى ان اثبت عهدة مورخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما
شراء ثم بعد زمن التلوم فقضى يقضي بالرد على الغايب ان اثبت المشتري عند القاضي
الشراء وصحة ملك البايع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدته له على
حفظ في العيب وهذا ان لم يرد ان يحلف لان القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة
وملكه لصحة الشراء ويثبت قدم العيب التبايع لان العيوب تقدم وتحدث وَانما طلب منه اثبات
العهدة لانه يحتمل ان يكون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام
ح لاكره الرقيق فقط بالشراء المنعقد في قوله وتبرى غير من جبه عالم يعلم ان طالت
اقامته وَقولنا في العيب انه فقط هو الصواب وقال والاستحقاق فيه نظر

لانه

لانه يقتضي ان من اشترى على ان لا قيام له حيث استحق الشيء المشترى انه ينفعه
ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم وينبغي
حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغايب مشروط باثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقد وان
التبايع واثبات العيب وانه منقص وانه اقدم من امد التبايع وغيبة البايع وبعد
الغيبة او انه بحيث لا يعلم وَيقدر اثبات هذه الفصول يحلفه على ثلاثة انه ابتاع
بيعا صحيحا وان البايع لم يتبرا له منه ولا بينه له وانه ما علم بالعيب ورضيه وَله ان يجمع
هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله ابو الحسن واثبات قدر الثمن
ونقده انما هو اذا اراد اخذ الثمن وَايضا انما يلزمه اثبات انه نقده اذا لم تمض مدة
بحيث لا يقبل انكار البايع القبض فان القول قول المبتاع مع يمينه وَالمدة المذكورة
العام والعامان على مذهب ابن حبيب والعشرون عاما ونحوها على مذهب ابن
القاسم كما في التوضيح شـ ذكر في المانع الرابع من الموانع العامة بقوله ص وفوته
حسا ككتابة وتدبير شر اي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع عليه
على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري
عمدا وبغير اختياره كقتله خطأ او غصبه منه او حكما ككتابة وتدبير وعتق وصدقة و
هبة لغير ثواب فقوله ككتابة وتدبير هذه المثل للفوت حكما وهذا اولى من جعل
مثلهما بما قبله في منع الرد ص فيقوم سالما ومعيبا ويوخذ من الثمن النسبة شر جواب
لشرط مقدر اي واذا وجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري
سالما بمائة ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البايع بخمس
الثمن كيفما كان وَلو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البايع ان انتقد والا فالقول
قول المشتري وَقوله فيقوم كان مقوما او مثليا وَقوله ويوخذ الخ اي ويوخذ من
الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما او بنسبة الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويوخذ
من الثمن بمثل تلك النسبة وَلو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن او اجارة او عارية او اخدام
ونحو ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا خلص ما تعلق به كما اشار
اليه بقوله ص ووقف في رهنه واجارته لخلاصه شر ولو ادخل الكاف على رهنه ليشمل العارية
والاجارة لكان احسن ص ورد ان لم يتغير شر هذا راجع لقوله ووقف الخ اي ورد على بايعه
بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه ما رضي بالعيب
وهو كذلك وَظاهره ايضا ان له الرد بعد خلاصه ولو طال به على البايع حال تعلق الرهن وما
معه به وحكم عليه انه لا ارش له وهو كذلك وَاما لو حكم عليه بانه لا رد له فانه يمضي لحكمه

الحاكم فان كان من عيبه لا رد له ما دام في الرهن ونحوه عمل به وان كان من عيبه لا رد له
مطلقا عمل به ايضا ذكره الحطاب ومفهوم ان لم يتغير انه ان تغير ففيه تفصيل وهو
ان التغير اما متوسط او قليل جدا او مخرج عن المقصود وسيأتي **كعوده له بعيب** اي
تشبيه في الرد ان لم يتغير اي كعوده اي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب
سواء كان العيب ذلك من العيب القديم او غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة
حيث اشترى بها وينبغي ان يكون عوده لتفليس او مبادلة كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما
يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد فلا يخلو اما ان يكون خرج عن ملكه
ببيع او هبة او صدقة [illegible] الاول فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه
بالارش **الا او يبيعه مستأنفا كبيع او هبة او ارث** اي اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على
بائعه الاول لظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه بعود الشيء يشبه
لا رده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة
وفيها رواية اخرى وهي انه ان رده على من اشتراه منه وله ان يرده على بائعه الاول وفسر
الشارح الى ذلك بعد ما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرده على بائعه فقط ما نصه وقال
اشهب ان عاد اليه ببيع اي وقد كان رجع المبيع خير بين ان يرده على بائعه الاول كما
قال ابن القاسم وبين ان يرده على بائعه الثاني فان رده على الاول اخذ منه الثمن الاول وان رده
على الثاني اخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين ان يتماسك او يرده على المشتري الاول وان
رده عليه فله ان يرده على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عاد له كله و
اما ان عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير **ص فلو باعه لاجنبي مطلقا او**
له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه بالاقل كمل ش يعني ان المشتري اذا باع ما
اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشيء وسواء باعه بمثل
ثمنه الذي اشتراه به او باقل او اكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان
البائع دلس عليه ام لا او باكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري ايضا على بائعه بشيء
ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد لانه دلس عليه فان المبيع رجع على المشتري وهو
البائع الثاني باكثر ان شاء البائع الاول واخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري التمسك بالمبيع
المعيب وان شاء رده على بائعه الاول واخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما
ويرجع ما فضل للبائع الاول وان باعه لبائعه باقل مما اشتراه به منه كما لو باعه باربعة
بعشرة بعد اشترائه منه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيرجع له الدرهمين
بقية ثمنه دلس ام لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابنه وابنه فالظاهر انه [illegible]

على

على ما يفهم من المعنى اي ضميره لدلس انما هو عائد على البائع مفردا كما فيه على المعنى **ص وتغير**
المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث ش هذا هو مفهوم قوله ان لم
يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة اقسام مخرج عن المقصود
ويسير جدا ومتوسط بينهما ويأتي امثلة كل وذكر المؤلف هنا ان المشتري اذا حدث عنده
عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين ان يتمسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب
القديم من البائع ويرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البائع
بالحادث فيصير ما حدث عند المشتري كالعدم ويخير بين ان يتماسك ولا شيء له
او يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم وقوله وتغير
المبيع الخ كان البائع مدلسا او غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في جسمه بغير سببه
واما بسببه فسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان التخيير يعتبر في كل افراد
الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من انه اذا رد لا شيء عليه في الحادث وان
تمسك ياخذ ارش العيب القديم وهذا على ظاهر المؤلف من انه من العيب المتوسط ويأتي ما فيه
ولما كان العيب قد لا يعرف بنفسه بل يحتاج الى بيان معرفة قيمته من نقصها
على قوله ورده بقوله **وقوما** اي القديم والحادث **بتقويم المبيع** اي بسبب تقويم المبيع
معيبا بالقديم ثم بالحادث ولابد من تقويم المبيع صحيحا ايضا وهذا لا يؤخذ من كلامه لانه يصدق
في تقويمه صحيحا تقويم للعيب وكلامه في تقويم يندرج فيه تقويم العيب [illegible] وبعضا في
الباء للمعية اي قوم العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم
ان قوله فيما يأتي فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ
تكرار لان الاول مفروض فيما اذا فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب
واراد التمسك به او رده والمعتبر في التقويمات الثلاثة **يوم ضمان المشتري** للمبيع لا يوم
العقد ولا يوم الحكم وضمان المشتري يختلف بحسب كون المبيع صحيحا او فاسدا فالصحيح
يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع امة متواضعة وقد يكون غائبا وقد
يكون محبوسا للثمن او للاشهاد وقد يكون غائبا **ص وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما**
زاد يوم البيع على الاظهر ش يعني ان المشتري اذا زاد المبيع عنده بما اظهر العيب من اجله
بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فله ان يتماسك ويأخذ ارش العيب
القديم او يرده ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا
خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرين فقد زاده الصبغ الخمس فيكون
شريكا به وسواء دلس البائع ام لا وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ كالاستحقاق وانه

اذا اشترى ثوبا وصبغه ثم اطلع على عيب فابى البائع ان يعطي قيمة الصبغ وابى المشتري
ان يعطي قيمة الثوب فالمشتري يكون شريكا بقيمة الصبغ وجرى للمشهور بانه في ذا
مستحقا ان الخلاف بين قرا وقرلا بين يوم الصبغ غير مبعث ذلك باطلا بخلاف العيب فان لم
يقع عنه النقص **وقوله** مرغير حدوث نقص عنده احترازا مما اذا حصل عنده نقص وزيادة
معه وقوله زيادة وجبر به الحادث **وقوله** كصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به ويقبضها
المصدر ولم بالفاء اي اندرج الثوب في الصبغ وادخلت الكاف الخياطة والكمد وما اشبه ذلك
مما لا ينفصل عنه او ينفصل عنه بفساد والتخيير المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس
ويوم الحكم على ما استظهر ابن رشد وصوابه قوله على الاظهر على الارجح **وقوله** يوم البيع
حال من ما على زاد اي حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وتمييز متعلقا بقول زاد لان الزيادة
ليست يوم البيع بل بعضه فيه والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما اشار
له بعض **وتوصيفه** فلم يرد ولم ينقص كان بمثابة ما لم يحدث عنده عيب وسواء كان البا
يع مدلسا ام لا فله ان يرد ولا شيء عليه او يتماسك ولا اخذ ارش العيب **ولو** نقصه الصبغ
فان كان البائع مدلسا فله رده من غير ارش وحبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فهو
حكم العيب الحادث (**مرو جبر به الحادث**) يعني ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة
عيب فان الزيادة من خياطة وصبغ وسمن ونحو ذلك تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيره
وكيفية الجبر ان الزيادة اذا ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شيء له ان تماسك
ولا شيء عليه ان رد لانها جبرته **وان نقصت** عنه بان جبرت بعضه فانه
تماسك اخذ ارش القديم وان رد دفع ارش الحادث الذي لم تجبره الزيادة **وان زادت** فله ان
يرد ويشاركه بما زاد وبانه قوله وقد ازاد الخ وله ان يتماسك ويأخذ ارش القديم **وكيفية**
التقويم في الثانية ان يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان اراد الرد وان اراد
التماسك اسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم **وقوله** به الحادث
في غير المدلس واما هو فلا يعتبر له بالزيادة شيء ويشارك فيها متعلقا وتنسبه لقيمة
العيب القديم **ولما** جرى في كلامه ذكر التدليس وان المدلس يخالف
غيره في بعض الاحكام ذكر المسائل التي يفترق فيها المدلس وغيره وبين احكامها
فقال وسنذكر ما زيد عليه بقوله (**وفرق بين مدلس وغيره ان نقص**) وهو مبني
للمفعول **والمدلس** هو العالم بالعيب **وقت** البيع **وغيره** من لم يعلمه
او علمه ونسيه **وقت** البيع فما جرى بينهما ان الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب
تغير فيها نقص ما معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا

اوسراويل او صبغها معتادا في التدليس فلا شيء عليه ان رد وله التماسك واخذ
القديم وسواء في التقطيع والصبغ ثم ذكر الاعلى من مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو
ما اعتاد في المتاع في بلد او في بلد يساق اليها ولم يعتبر ببلد البائع **ومع** عدم التدليس
يرد الارش **او اخرى اصل** لو كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع
بالارش **واما** لو كان النقص عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه يرد مع
النقص الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا وافتضاض الامة
كاللبس على ما في الرواية **وقال** ابن الكاتب لا يرد قيمة الافتضاض كقطع الثوب
وجملة وفرق دالة على الجواب **وان نقص** معطوف على ان زاد اي وان نقص المبيع
فرق فيه بين مدلس وغيره **وفيه** تنبيه دالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس
وغيره بخلاف النقص **وقوله** ان نقص اي نقص متوسطا لا عند المشتري **وكلام**
المؤلف في الثياب لا في الحيوان ولا في الدور لان العقار **ونحوه** في المدونة **ونقصها** وكلما حدث
بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد او متوسط فلا يرد ان وجد به عيبا قديما
الا بما نقصه عنده سواء دلس البائع ام لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها
كصبغها وقطعها وتقطيعها قميصا او سراويلات او اقبية والجلود خفافا او نعالا **و**نسيان السلع
اذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فان المبتاع يخير اذا اطلع على عيب فيها
والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصته وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان
مدلسا فلا شيء على المبتاع ان رد لان المدلس كالآذن وله الارش ان تماسك ولعل
الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار يندر والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكثير
يقصد ويراعى في نفسه (**كهلاكه من التدليس**) اي وفرق في نقصه عند المشتري كما فرق
في هلاكه عنده بين ان يكون بسبب عيب التدليس او بغير سببه فاذا اسر العبد المبيع
فقتل او مات من علة فيه فان كان البائع دلس بالعيب او سرقته بان علم وكتم
فلا شيء على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فمن المشتري **وفي**
عبارة المؤلف نظر اذ لا يتأتى النقص مع الهلاك بعيب التد
ليس **فلو** قال كهلاكه بالعيب لكان اولى اذ قد كان هذا العيب الذي هلك بسببه
دلس به البائع فلا شيء على المشتري وان لم يدلس فمنه **والجواب** ان
قوله من معطوف على كهلاكه من التدليس وغيره **محمول** على هذا المعنى لظهور المعنى
وهو انه لا تغاير مع هلاكه من التدليس كما قلنا وما هلك بسماوي من عيب التدليس فهو
بمثابة ما هلك بعيب التدليس ويستثنى من ذلك العين ويدل على هذا ما سيأتي **من اخذ**

ومن ثالثها يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان اراد الرد وان اراد التماسك اسقط الزيادة

اخرى اصل

منه بأكثر **ش** اه كما في قوله في اختلاف البائع المبيع من المشتري بأكثر مما باعه له كبيعه بعشرة
ثم شراؤه منه بثمانية عشر فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء وإلا رد ثم رد
عليه كما في قوله أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه **ص وتبري عالم بعيب ش**
وفرق بين مدلس وغيره في التبري اي في صورة البيع على التبري وهو ان علم بعيب وتبرأ
منه لم تنفعه البراءة لانه بكتمه اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة
وهذا خاص بما اذا كان المبيع رقيقا كما مر ان البراءة لا تنفع الا فيه عالم بعيب ان كانت
اقامته عنده وفي كلام المؤلف حذف الواو وما عطفت اي وتبري عالم بعيب ومما علم
ص ورد سمسار جعلا ش اي وكما في قوله في رد سمسار جعلا اخذه من البائع اذا ردت السلعة
على البائع فلا يرد السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده
اليه ان كان غير مدلس انتهى [illegible] رد بحكم حاكم اما ان قبله البائع متبرعا لم يرجع
كالاقالة وربما استحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره ولو ادى
المشتري الجعل من عنده رجع به على البائع ولا تم البائع يرجع به على السمسار ان لم
يكن البائع مدلسا واما ما دفعه المشتري جلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به
الا ان يعلم السمسار ان في المبيع عيبا واما ما اخذه من المدونة ان جعل السمسار على البائع
عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع انه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه
مدلسا في رد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرده فله جعله الا ان يتفق
مع البائع على التدليس فله اجرة مثله **ص ومبيع لمحله ان رد بعيب ش** يعني ان على البا
يع المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه لانه المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله
عنه الى محل اخر وعليه ايضا اجرة نقل المشتري له الى بيته فيرجع المشتري بها ولا يرجع
عليه باجرة حمله اذا اتى به قاله ابن رشد الخ ذلك **ص وإلا رد ان قرب وإلا فات**
ش اي وان لم يكن البائع مدلسا فان على المشتري رده ان نقله لموضع قريب فان بعد
فات ووجب للمشتري الرجوع بارش العيب فقوله ومبيع عطف على
السمسار اي رد بين مدلس وغيره في رد مبيع لكن المدلس يأخذه في ذلك المحل ولا يلزم
المشتري رده الى محل اخر وغيره اشار اليه بقوله وإلا رد ان قرب اه وان لم يكن
مدلسا فعلى المشتري رده ان قرب بان يكون لا كلفة فيه وان بعد فات
ص كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج امة ش هذه امثلة للعيب المتوسط و
المعنى ان العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا
والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبدا يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث

والتماسك

والتماسك واخذ القديم وفسر قولنا سمنا بينا احترازا من السمن الذي [illegible] به
عيبا ومقتضى جعل السمن من المتوسط ان له رده ودفع ارشه وهو خلاف ما يجب به العمل
من انه اذا رد لا يرد شيئا للسمن وان تماسك اخذ ارش القديم وعلى هذا فالسمن ليس
من المتوسط ولا من الخفيف ولا من القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف اراد انه منه في مطلق
التخيير ومعنى قوله دابة ان السمن والهزال في غير ما يلبس بعيب وهو كذلك **ص وجبر**
بالولد ش اي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وان كان غير عيب التزويج
بالولد الحادث عنده ويصير بمنزلة من لم يحدث فيه عند المشتري عيب فيخير بين
التماسك من غير شيء وان رد من غير غرم عليه هذا اذا كانت قيمة الولد تجبر النقص او
تساويه كما هو قول الاكثر وهو الصحيح وهذا ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد
اقل من النقص فلا بد ان يرد مع الولد ما بقي ومقتضى قوله اذا كانت الخ ان الولد اذا
كانت قيمته اكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ **والفرق** ان الصبغ بسببه
غلا ثم والسمن كالولد فيما ذكر **ص إلا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم ش** هذا
مستثنى من قوله فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث اي ان محل التخيير المذكور الا ان
يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه او يقل العيب جدا
بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كما في الامثلة الاتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك
واخذ الارش بل اما ان يتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم
لانه انما كان له التماسك واخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث فحيث اسقط
عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم
راجع للمسألتين اي اما ان يقبله بالحادث فكالعدم او يقل فكالعدم ثم اخذ في ذكر
امثلة العيب القليل جدا بقوله **ص كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف**
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد ش الوعك بسكون العين المهملة [illegible]
الحمى والمغث ضرب ليس بالشديد وزاد خلف الكاف ما لو حدث عنده [illegible]
او مغلة او [illegible] او شرب خمر او اباق ومنها الرمد والصداع اي وجع الراس
ومنها ذهاب ظفر [illegible] وليس رائعة واما ذهاب الانملة فعيب في الرائعة فقط وذهاب
الاصبع من المتوسط مطلقا ومنها خفيف الحمى وهو ما لا يمنع التصرف ومنها
وطء الثيب والقطع المعتاد وهو ان تقطع الشقة لما تراد له قاله ابن عرفة وبعبارة
وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم ان جنس
المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا وان قطعها قميصا او قباء

والمعتاد بالنسبة للمدلس ومن المتوسط بالنسبة لغيره ولما واحد عليه على الا
لانه التشاع وكلامه محرر مسلم بالشك وغير كلام المؤلف بالمدلس مفر حمله على خلاف
ظاهره بلا داع لذلك واما جعلها ثلاثا ونحوها مجموعة حيث كانت من الحي ولما
انهى الكلام على العيب المتوسط والخفيف شرع في المفيت فقال ص والمخ
رج عن المقصود مفيت فالارش ش والتغيير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود
والمفيت لمعظم المنافع المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع مدلسا او غير
مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله
والمخرج اي والتغيير لان كلام المؤلف في التغيير وتغير الموصوف بالعيب فاسد لان كبر
الصغير ليس عيبا وقوله فالارش اي فيتعين الارش عند التنازع واما عند التر
اضي فعلى ما تراضيا عليه وتفسير الارش ان يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن
النسبة ثم اخذ في امثلة المفيت بقوله ص ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر
وقطع غير معتاد ش يعني ان العيب الحادث المفيت عند المشتري الموجب للرجوع
بالارش ككبر الصغير وهرم الكبير وهو ان يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه
الاتيان بها وظاهره عمومه في العاقل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بان الصغير
جنس والكبير جنس وتغير الزرافة ذلك يفيد انه لا يتقيد بكلامهم ومنها افتضاض
بكر كما قاله ابن رشد في كتابه التهذيب في خبر التهذيب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط
وقيد الباجي قول مالك بالعلي واما الوخش فلا ينقصها بل يزيد فيها ومنها القطع
الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا او غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان
قلنسوة او ثوب الصوف مثلا ثم اخرج من المفيت الموجب للارش على البائع بعض
مفيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله ص الا ان
يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في اباقه ش يعني ان محل رجوع المشتري
بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مفيت ان لم يهلك المبيع عند المشتري
بسبب عيب التدليس او بسماوي في زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس
الذي دلس به البائع على المشتري بان علم به وقت البيع ولم يبينه كما لو دلس بحرابته
فحارب فقتل او بالاباق فابق فاقتحم نهرا فمات او تردى فمات او دخل جحرا فنهشته
حية فمات او هلك من الله بغير سبب لا كن في زمن عيب التدليس كموته في زمن اباقه
المدلس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء عليه فيما حدث عنده
من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باع امة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة

وهو

ولو ادعى المشتري ان العبد ابق من عنده وخالفه البائع بعد موافقته على انه
دلس عليه بالاباق فالقول قوله ويرجع بثمنه لا كرائه تغليبا انه ما ... وعلى البا
ئع تحصيله واحترز بقوله زمنه عما اذا هلك بسماوي في غير زمن عيب التدليس فان
المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكر ما هلك عند المشتري بعيب التدليس ذكر
ما اذا هلك عند غير المشتري منه بقوله فقال ص وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمله قولان ش يعني ان المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب
فهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائ
عه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي
اخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب انه لا يستحقه لتدليسه ثم ان كان الثمن
الذي اخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري
الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى
بيده الى ان يؤديه المشتري الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخو
ذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كما لو كان المد
لس باع بعشرة وباع المشتري منه لاخر باثني عشر فهل يكمل البائع الثاني للمشتري
ثمنه بان يرجع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن يونس لانه قبض ذلك
الى ان يرجع عليه به او لا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير
العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضي بان يتباع
الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب
من الثمن الثاني والا فيرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كما لو باع من الثاني بما يزيد مثلا
لنا والعيب ينقص الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثاني للثا
لث ارش العيب بعشرة ولما انهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد
شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب او في سبب الرد فقال ص ولم يحلف
مشتر ادعى رؤيته الا بدعوى الاراءة ش يعني ان المشتري اذا اطلع على العيب
واراد الرد فقال له البائع انت رأيته وقت الشراء وانكر رؤيته فطلب البائع
يمينه فان المشتري لا يلزمه يمين الا ان يحقق البائع عليه الدعوى بانه رآه او اراه
اياه هو او غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الاراءة
ما اذا كان العيب ظاهرا لا يخفى ولو على غير المتأمل واشهد على نفسه

انه قلب وعاين مع العيوب يعني وفي نسخة يخلف بضم الباء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة اي يحلف البايع بفتح الباء وسكون الحاء وكسر اللام اعلم بفض الشيء ع تحليفه ص ولا الرضي به الا بدعوى غير شرح يعني ان المشتري لا يلزم اليمين اذا ادعى البايع عليه الرضي بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحقق البايع عليه الدعوى بان يقول اخبرني بانه رضيه به او تسوق به بالسلعة بعد اطلاعه على عيبها فحينئذ يلزمه اليمين بعد ان يحلف البايع او كلما اخبره يحقق صدق ولو قال اخبرني فلان سقطت البايع اليمين ولو كان المخبر مسخوطا لان الرؤية مع الاستمرار مستقلة للرضي وكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب انه ذكر ما يترتب عليها ما بعدها من الاستثناء ص ولا بايع انه لم يابق لاباقه بالقرب شرح يعني ان من اشترى عبدا فابق بقرب البيع فقال للبايع اخشى انه لم يابق في البيع الا وقد كان عندك ابق فاحلف لي فلا يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يابق مثال اي او لم يسرق او لم يشرب او نحو ذلك وقوله لاباقه علة للنفي وهو يحلف وقوله بالقرب واولى بالبعيد ولما انهى الكلام على العيب المرجع جميعه او المتمسك جميعه شرع في الكلام على ما اذا اريد بعضه وكتم بعضه فقال ص وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزايد او ياخذه بالجميع او بالزايد مطلقا او بين هلاكه فيما بين او لا اقوال شرح يعني ان البايع اذا بين للمشتري بعض العيب الكاين في المبيع وكتم بعضه الاخر عنه وهلك المبيع بعيبه ثلاثة اقوال القول الاول يفرق بين ان يبين الاكثر بان يقول هو يابق خمسة عشر يوما وقد كان يابق عشرين فيرجع المشتري بارش الزايد الذي كتمه فيقال ما قيمته سليما فان قيل بعشرة قيل وما قيمته على انه يابق خمسة ايام فان قيل ثمانية رجع بخمس الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول يابق خمسة ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه كتم الاكثر لم يبين شيئا ولا فرق بين هلاكه فيما بين او فيما كتم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف وينبغي على هذا القول الرجوع بالزايد كما رجع به بعضهم فهو لا مستقلا القول الثاني ان المشتري انما يرجع بارش ما كتمه عنه البايع سواء بين الاكثر او الاقل هلك فيما بينه او فيما كتمه القول الثالث يفرق بين ان يهلك المبيع فيما بينه البايع فيرجع المشتري بارش ما كتمه عنه البايع سواء كان هو الاكثر او الاقل وبين ان يهلك فيما كتمه فيرجع على البايع بجميع الثمن سواء بين الاكثر او الاقل وهذا مذهب ابي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غير واحد من اهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير اهل بلده فقوله بين اكثر العيب اي

بين بيان اكثر الخ وقوله بالزايد اي بقيمة الزايد على ما بينه وقوله المعطوف محذوف اي او يرجع بالزايد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله او بين هلاكه معطوف على بين اي او يفرق بين هلاكه فيما بينه او لا بينه فان هلك بينه رجع بقيمة العيب وان هلك فيما لا بينه رجع بجميع الثمن ص ورد بعض المبيع بحصته شرح يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين ولم يكن المعيب وجه الصفقة بان ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فاقل فانه يرد بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة اثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد او اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخمسة السليمة بنسبتها من الثمن ورد المعيب بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة او ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون او ثلاثة اثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون او اربعة اثواب رجع بخمسيه وهو اربعون او خمسة اثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المنوب المعيب وجه الصفقة بان كان ينوبه اكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما يأتي بعد ويقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين واما الشايع وغير المقوم كالمثلي فسيأتيان وقوله بحصته اي بحصته من الثمن محفوظا على القيمة فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا او غيره مقوما او مثليا فقوله ص ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة شرح بيان لحكم بعض افراده والمعنى ان ثمن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع بسلعة كدار مثلا وكان البيع ما تقدم فيرجع بقيمة عشرها عشرة او خمسها عشرون او ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب في كتاب محمد يرجع بشيء بجزء الدار مما يقابل العيب فيرجع في المثال بعشرها او خمسها الخ ص الا ان يكون الاكثر شرح هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي الا ان يكون البعض المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بجميع الثمن او يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته الى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة اي الا ان يكون المعيب الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك بالجميع او يرد الجميع والمراد بالاكثر هنا بان ينوبه من الثمن اكثر من النصف ولو بيسير ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قايما اما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان الثمن عينا او عرضا فرجع بردالمعيب بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة او دونه لانه انما طر اللزاجع في مثلي وهو العين او قيمته

واما المصوف ... يقبله
بنسبة في تقرير [illegible]

العرض الغايب فقبل ان المبيع مثلي ولو رد القابض ايضا رد قيمته وهو قول ابن محسن ومتى
معلومة لا سيوجبها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فتمسك با
لتسليم منه من الثمن الذي هو العرض الغايب لكان متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص
التسليم من العرض الغايب الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو الغايب وقيمة الفائت يوم
البيع في غير عرضه فان اختلفا في قيمة الفائت تواصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته
فالقول للبايع ان انتقد والمشتري ان لم ينتقد وفصل القول للبايع مطلقا وبه اخذ **ص او احدهم زوجين شر** عطف على الاكثر والمراد بهما ما لا يستغنى باحدهما عن الاخر حقيقة كا
لخفين والنعلين والمصراعين او حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغنى باحدهما عن
الاخر عادة لانه اذا كان المعيب احد مزدوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن
والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه **ص او امة
وولدها شر** يعني ان من اشترى امة وولدها ثم اطلع على عيب باحدهما فانه يجب عليه ان يردهما
معا لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب
وجه الصفقة **ولما** كان الاستحقاق اصلا والعيب فرعا اتى به هنا ليحكم بحكمه وعطف
عليه فقال **ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره شر** موضوع المسئلة ان المبيع متعدد
كثياب مثلا فاذا استحق اكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز له ان يتمسك بالبا
في القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من اصلها حيث استحق
اكثره او تعيب اكثره او تلف اكثره فتمسك المشتري بما فيه كانشاء عقدة بثمن مجهول
لانه لا يعلم حينه الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء
فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن ادى الى ما ذكر الا ان كان المبيع متحدا
كدار مثلا فاستحق بعضها قليلها او كثيرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء ثم
بان عند فوته او استحق شايع وان قل واما ان كان موصوفا فلا ينقض البيع وبرجع
بالمثل ولو استحق الاكثر **ص واو كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين شر** تقدم ان المبيع
اذا استحق اكثره فان العقدة تنفسخ من اصلها وهذا مبني عليه فلو فرع بالفاء
كان اولى لان كلامه يوهم الاستيناف او العطف والمعنى ان من اشترى درهمين وسلعة
تساوي عشرة دراهم بثوب فقبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها بحكم
شرعي وامر فقبض العقدة تنفسخ لاستحقاق اكثرها ومع فسخ اسنادها
فيتعين على المشتري ان يرد للبايع الدرهمين ويرجع في ثوبه الذي خرج من يده ان كان

با قيا فان فات فانه يحوله سوق فا على فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك
بالدرهمين فيما بقي بدلهما من الثوب وكان تثنية واسمها ضمير شان والجملة
مبتدا وخبر وان كان بمعنى الشان بدرهمان وسلعة ببعا بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شان ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع
على الاول وبالنصب على الثانية **ولما انهى الكلام** على انعقاد المشتري في
بيع **شرع في تعدد بهما** من الجانبين او من احدهما بقال **ص ورد احد المشتريين شر** يعني ان المشتري اذا كان متعددا وكان البايع متحدا او متعددا ثم اطلع على عيب في
المبيع في صفقة واحدة فاراد احد المشتريين ان يرد نصيبه على البايع وابا غيره من
الرد فالمشهور ان له ان يرد وله ان يتمسك ولو ابا البايع وقال لا اقبل الا جميعه والى هذا
رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما
لهما الرد معا او التمسك معا والقولان فيهما وكلام المولف اذا لم يكونا شريكين في التجا
رة واما فيما اذا اشتريا شيئا معيبا في صفقة واحدة واراد احدهما الرد فقط فليس ان
يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الاخر **ص وعلى احد البايعين شر** يعني ان المشتري
اذا كان متحدا او متعددا والبايع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب في السلعة فانه
يجوز له ان يرد على احد البايعين نصيبه من المبيع دون الباقي **ولما انهى
الكلام** على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين **شرع في الكلام**
فيما وقع التنازع بينهما في وجوده او في قدمه فقال **ص والقول للبايع في العيب شر** يعني انه
اذا تنازع البايع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب
وقال البايع لا عيب به فالقول في ذلك قول البايع ولا يمين عليه لانه متمسك بالاصل
وهي السلامة في الاشياء وايضا الاصل في عقود المسلمين على وجه الصحة والسداد
اذ بقوله والقول للبايع في العيب على حذف مضاف اي نفي العيب الخفي كالزنى
ونحوه **ص او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه شر** يعني ان
البايع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البايع يدعي حدوثه عند المشتري
والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع فان القول في ذلك قول البايع ايضا ان شهدت
له العادة بالحدوث قطعا او رجحانا او شكا فان شهدت العادة قطعا او رجحانا
للمشتري بالقدم فالقول قوله لا قول البايع على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين
وعلى من رجحت له اليمين وان شكت فالقول للبايع بيمين **قال** خسر لان العادة
اما ان تقطع بالحدوث فالقول للبايع بلا يمين او ترجحه او تشك فالقول للبايع بيمين

عيبها وأما ان تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين وأما ان جهل فالقول مع يمينه
وأما ان كان انما هو البايع في صورة الشك لانه يريد انتزاع العقد من المشتري بدعوى علم
وأما ان ابرامه ولو طلب العيب المشكوك فيه عيب فلم يكن القول قول المبتاع
عند ابن القاسم لانه قول البايع انه يعلم العيب من العيب فيصير مدعيا على المشتري
بعد العقد فيه التنازع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله او قدمه للى جمع لما قبله ص وقبل
للتعذر غير عدول وان مشركين ش يعني ان المشتري يجب اذا اثنا رجلا عيب في المبيع
فانه يقبل في معرفته غير العدول وان مشركين ولو نفيس انه العدول لان طريقه الخبر دون
الشهادة من جهة الكذب والواحد يكفي اوم المسيبير كما اذا ارسلنا القاضي ليقفوا على
العيب وكان العيب حاضرا أما ان كان العيب ميتا او غايبا او قدم المبتاع من ذات
نفسه فلا خلاف بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة قاله عبد الملك
في الميت والغايب وحلولوا في ابقاف المبتاع والمراد بالشرك كافر ونحوه من يشترط
مع الله غيره في العبادة فخرج من يقول بالثناء عن البارئ فيما بل المراد به الكافر ص
ويمينه بعتقه وفي التوجيه واقبضه وما هو به بتات في الكامل وعلى العلم في الخفي ش
يعني ان اليمين اذا توجهت على البايع في العيب بان رجع قوله او شك فيه فانه يقول بالله
الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع لم يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان
كان فيه حق توفية بان كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغايب
ومواضعة وثمار على رؤوس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو
لقد بعته واقبضته وما هو به اي بالمبيع للاكثر ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف
البصر فانه يحلفه بتا وان كان خفيا كالزنى والسرقة والاباق فانه يحلفه على نفي العلم
بان يقول وما اعلمه به قال قلت مقتضى القواعد والاصول ان متعلق اليمين
هو نقيض نفس الدعوى وحلفه انما هو به ليس نقيض بمقصود دعوى المشتري انه قديم
قلت هو متضمن لنقيضه تنبيه سكت المؤلف عن يمين المبتاع على ان
مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختار ابن حبيب وعليه فيحلف
لقد اشتريته وما هو به قطعا او في علمي وما علمت به لحال العقد وقال في
الشامل ويمينه بعتقه وفي التوجيه واقبضته وما هو به فيقبل بتا وقيل نفيا
ومشهورها بتات في الظاهر ونفيا في الخفي وفي يمين المبتاع ان نكل البايع ان اقوال
ص والغلة له للفسخ ولم ترد ش يعني ان الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم
فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ بعد حكم

الى اجل قريب وان يضع عن غريمه شيئا منه ان كانت الوضيعة شيئا قليلا ومعاذ له استيلافا
ما للتجارة وان يصنع طعاما اضيافة للناس ان فعل ذلك استيلافا للتجارة فقوله ان استيلاف
يرجع للمسايل الثلاث ولا باس ان يعجل ابنه الى المكان القريب وله ان يحجر عليه اذا اتسع
المال وعلم ان مسيره للايكى قال قلت اذا علم ان سيره للايكى فلم لم يجز له اذا افلس قلت
لا ان قلة المال مظنة لكي لعله السيد خذ له تخلو كثيره وغيبه نظره اذ مع علمه ان السيد لا يعلم
ذلك ينبغي الحمل على ذلك واذا اصنع العقيقة بحيث لا يجوز له فان من اكل بعض مما اكله السيد
ص وياخذ قراضا ويدفعه ش اي يجوز للماذون له ان ياخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من
ربح كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فاشبه ما لو
استعمل نفسه في الاجارة وان يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المتيسر
وله ان يقبل الوديعة وليس له ان يتوكل الا باذن سيده وليس له النفقة بغير اذن سيده وللما
ذون العقيقة للثواب وله التسري بلا اذن واما العارية فليس له فعلها الا للاستئلاف ص وتصرف
في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغيره من اذن القبول بلا اذن ش يعني ان الماذون له اذا
وهب له شخص هبة او اوصى له بوصية او تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له ان يقبل ذلك ويتصرف
فيها ولا يتوقف على اذن سيده وافاد عياض من قول المدونة عدم منع الماذون من
قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للماذون وقد اغترقه دين فغرماؤه احق
به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وارش جرحه وانما يكون ذلك
من مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اوصى له فقبله العبد اه منها ظاهر في ان
السيد لا يمنعه من قبوله وهذا مفهوم ان الغرماء لا يجبرونه على قبوله اه واما
غير الماذون اذا وهب له شخص مالا او اوصى له به وما اشبه ذلك فله ان يقبل ذلك ولا
يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فلسيده
ان يقبلها له ويأخذها وان ابا الحسن ذكر ذلك ابن رشد اتفاقا وانما نص المؤلف على
قوله وتصرف في كهبة وان كان داخلا فيما جعله من الاذن لانه لما كان ماذونا له بالتجر
الاذن فيتوهم انه ليس داخلا في الاذن فاتى به للافادة حكم اخر وهو رفع التوهم
المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير في المؤنث الاول عائد على ما اقيم منها للمدونة
وكذلك في العقيقة والضمير المجرور باضافته الى المصدر عائد على الماذون اه فافهم
ص والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته ش اي والحجر على الماذون
اذا قام غرماؤه عليه كالحر فلا يتولاه الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره على
لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما

من قوله فيما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه ام لا مما بيده اي ما له تسلطهم
عليه كان بيده ام لا وان كان الذي بيده مستولدته فتباع في دينه او ما استفاده منها اذ لا
يلزم له حيث لم تكن حرية وان كانت اشتراها من ربحه واما ولدها فهو للسيد لا انه مال
له فيكون كغلته للغرماء وسواء استولدها قبل لحوق الدين او بعده ومثل ام ولده من بيده
من اقاربه ممن يعتق على الحر ولا يباع احد منهم ولا يكون عليه دين محيط اذا مات ذو شبهة و
اذا قام الغرماء على المأذون وامته ظاهرة الحمل اخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها للسيد
وما في دون استثناء فظهر اخرت بيعها على الدين المعلوم عاجلا لان فوقه ولو حجر عليه الا اجل
البريء ص كعطية وهل ان منح للدين او مطلقا تأويلان ش ان كما يؤخذ من عطية الناس له
بقسم مضمر رضا المجهول والمعنى ان المأذون اذا اعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء
كهبة او صدقة فان الغرماء يأخذون دينهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية
سواء اعطيت بشرط وفاء الدين ام لا او انما تتعلق الديون بها ان اعطيت للدين وان ا
معي لذي اجمه تكون للسيد تأويلان والمعنى زمانا بالعطية التي اعطيت بعد قيام من عماه
وهب له قبل قيامهم فانه للسيد لكونه مالا من امواله ص لا غلته ورقبته ش معطوف على مجرور من
قوله واخذ مما بيده والمعنى ان المأذون له اذا قام عليه غرماؤه فانهم يأخذون
دينهم مما بيده واما غلته ورقبته فانهما للسيد ليس للغرماء في ذلك شيء لان دينهم
انما تعلقت بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده وحصل اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم
يتبعونه به اذا عتق والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن واما التي بيده
قبل الاذن فيتعلق بها الدين ص وان لم يكن غريم فكغيره ش اي وان لم يكن للمأذون غريم يطالبه
بدينه فكغيره ممن لم يأذن له في التجارة فللسيد انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم
وان كان عليه دين فليس له انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لا بعده عليه
قاله ابن فرحون و... في بعض النسخ غريما بالنصب فهو خبر كان الناقصة وا
سمها ضمير المأذون والمراد بالغريم من له عليه الدين وعلى النسخة الاولى ... فكان
تامة والغريم رب الدين ص ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان ش يعني
ان العبد الذمي اذا اذن له سيده المسلم في ان يتجر فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم
تملكه من خمر وربا سواء باع لذمي او لمسلم لكن ان باعه لمسلم كسر على المسلم فان لم
يقبض الذمي ثمنها ... المدونة تصدق به عليه اذا باعه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور
وانما لم يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيده فاليد مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا
وكيله وان كان متجرا لنفسه المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل اهل الذمة جعل

يمكن

يمكن من التجارة في الخمر ونحوه ويجبر السيد ان يأخذ ما اتى به وتقدم او لا يمكن من التجارة
في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم لقوله
من تجر بل مثله ما سيأتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع وشراء او تقاض وسكت عن حكم
المأذون من العبيد اذا عتق المأذون فلا يسقط عنه وان غاب ولا يقبل قوله ان انكر ما في يده
حتى يستحلفهم ان الغريم بينه ولما انهى الكلام على السبب الرابع من اسباب الحجر شرع
في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال ص وعلى المريض حكم الطب بكثرة الموت
به ش وانما اتى بحجر المريض عقب حجر الرق لمناسبته له لان كلا منهما الحجر لغيره والمعنى انه
يجب الحجر على مريض ابرم حكم اهل الطب بانه يكثر الموت من مثله كالامثلة التي ذكرها
في غير مئونته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات الزائدة على الثلث من
ماله والمراد بالكثرة ان لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا
للمازري وضابطه كلام المؤلف كلام المازري وموضحه واحترز بمن نحو جرب وضرس
والرمد ونحوه لكثرة انه اذا مات من ذلك يتعجب منه ومن قوله به الطب سببية او بمعنى
من ص كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت
وحاضر صف القتال ش هذه الامثلة للمرض المخوف الذي يحجر على صاحبه بسبب وجود واحد
مما ذكر منها السل بكسر السين المهملة مرض ينحل البدن معه فكان الروح تنسل
معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها القولنج بضم القاف واسكان الواو وفتح
اللام وقد تكسر اللام وقد يفتح القاف وهو مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط و
الريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت العا
دة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة واحترز بها عن الحمى الخفيفة فلا ... لا
السعيدة مجاهدا هاجها فصلى الله عليه الحمى ومنها الحامل اذا كملت ستة اشهر
ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم واحد قاله في ... وحامل ستة على معنى اللام اي
الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها الا اذا اتت على جميعها ويعلم انها بلغت
ستة اشهر من قولها ولا يسأل النساء ومنها المحبوس لاجل القتل الثابت عليه ببينة
او اعتراف واما من حبس لمجرد الدعوى ليستبرأ امره فلا يحجر عليه ومنها
من قدم للقطع ثبت عليه في سرقة او غيرها كيدا او رجل ان يخاف عليه الموت من
القطع لا ان لم يخف عليه الموت واعاد اللام في قوله او لقطع اشارة الى انه ليس
معطوفا على قتل وما كان يقول او قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على حامل او فيه
لقطع واما كونها اعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل فغير بين لان المحبوس

والمراد بالعادة في الحمى

على ان الحمى التي تلت

للفضل ... حتى يتبين رجوع الغبن له ومنها من يكون ...

من الفضل ... وهو من جملة المغابن لان كان به النظارة او في صفة الرد وصفة النظارة

... بتجوزه ثم عطفه على المعزو في قوله وعلى ... بجزائه محجور من

... ص لا لحجر وملح بجر ولو خلط المعمول شـ اي لا خصيصة لحجر وحما الي بح والي ... والبرم

... الحلو والملح ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو خلط المعمول بالعمل لانه ... لا

... مخوفة وبعضها ... ولا يحجر على ملجج اي على الذي هو في اللجة وهو معظم الماء

... بعض اللجة عظم الماء الكثير الغميس والمعول الجزع ص في غير مئونته وتداويه

ومعاوضة مالية شـ يعني ان صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مئونته وفي غير ما يتداوى

به ضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله اذا

كان ذلك بغير محاباة ولا يبيع ثلثه ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث وان ... لوارث

ولا ان يهب ماله بقية الورثة فتكون عطية منهم له فيفتقر للحوز والمعتبر في محاباته

يوم بيعها لا يوم الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك بزيادة او نقص لغو وخرج بالما

لية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات ص ووقف تبرعه الا لمال

مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى شـ يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع

في مرضه بشيء من ماله بان اعتق او تصدق او وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد

موته او يسعه او ما وسع منه وان لم يمت بان صح مضى جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير

مامون واما لو كان مامونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر فان ما يتبرع به من عتق

او تصدق به وما اشبههم لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا تنبيه لم يبين ...

الذي فيه التفصيل الوصية لانها تتوقف ولو كان له مال مامون لان له الرجوع فيها وقوله

والا مضى ولا رجوع له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات

لانه معروف صنعه في حال مرضه ولما انهى الكلام على السبب الخامس اعقبه

بالكلام على السادس وهو حجر الزوجية للتشارك بينهما في الخصام الحجر فيهما فيما زاد على

الثلث من انواع التبرعات وكون الحجر فيهما لحق الغير فقال ص وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا

في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة شـ يعني ان الزوجة الحرة الرشيدة الغنية في العصمة لا الرجعية

يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها وسواء

تكفلت بموسر او معسر عند ابن القاسم فان تكفلت بزوجها فقالت الرهني لم تصرف

وانما كان الزوج سفيها الكلام لوليه وانتهى وقوله في تبرع من الواجبات عليها من

نفقة ابويها فلا تحجير عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فاقل ولو فكرت الغير عن ابن

الخامس

٢٣١

بيعه بلبن اخرج زبده متماثلا او متفاضلا وفي التوضيح غير ما ... ص وجاز تمر

ولو قدم بتمر شـ لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر الغربي والجوبي و ...

القديم بالجديد مما يجوز وهو قول مالك في الموازية او يمنع وهو قول عبد ...

وهو احسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف وانشار ... المخالفة عبد الملك ...

ص وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها شـ يعني

وجاز حليب باي لبن بمثله وان اختلف الزبد المتفق فيه وكذلك يجوز بيع الرطب

باي صنفه بمثله وهو في الراء وكذلك يجوز بيع المشوي والقديد بمثله بان يتحرى ما في

هذا وما في هذا قبل الشي والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله ان تقاربا في العفن

وان تباعدا في العفن لم يجز وكذلك لا يجوز بيع مسوس بمعفون بمثله عند مالك وابن

القاسم ولا يجوز شعير معلوث بمثله الا ان يقل الغلث وبعف وكذلك يجوز بيع الزبد

بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط

بمثله وهو لبن يجمد مستحجر يطبخ به وقوله بمثلها راجع لكل واحد منها ... كلا

منها بمثله لا المجموع بالمجموع فانه فاسد لعدم معرفة المماثلة الا من ... ص لا رطب

ولحم لا رطبهما بيابسهما شـ يعني ان بيع اللحم بمثله لا بد من تبيينه وبيعها في الرطوبة و

قد قال اللخمي وانما يجوز اذا تحرى في وقت واحد وتقارب وكذلك بيع الزيتون بمثله

ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الاخضر الطري بما ذبل ونقص كيلا بكيل ... ولا

وزنا بوزن ... التمسح لا رطبهما بيابسهما بغير التقشير وهو بحجة اعتبار مثل ابيضهما يجوز

لا بيعها قبلهما وفي بعض ... الموزونة العاير على اكثر ما يتبين فيمن خلف فيه ... الجبن

بيابسه والرطب بالتمر ... منع الرطب باليابس من اللحم ما لم يكن في احدهما ابزار

ولا هو حنيذ ... ص ومبلول بمثله شـ لعول لا يجوز بيع مبلول بمثله لعدم تحقق المماثلة

ثلثه وهذا كما في الوزن واما الكيل فبالنظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون

احدهما ينتفخ اكثر من الاخر وقوله بمثله اي بمبلول مثله ومبلول عطف على رطبهما

ص ولبن بزبد شـ لا يجوز بيع لبن بزبد سواء اريد اخراج زبده او اكله الا ان يخرج بمخض

او في زبده فيباع بالزبد وفي بعض ... الباء للمعية اي لبن مع زبد لا يجوز بيعه

بزبد او سمن وعلى هذا التفسير فهو فرع الشيخ الثاني فان قيل ... من غير ...

الضوابط فالجواب انه قد ما يخرجه وكذا النقر وشبهه يخرج وهو لا يخفى

كذا في بعض مشايخ الوفائي واجابوا الى ذلك اذ هذا مسئلة السمن الخ فبان

ان المؤلف قد اخل بها واجيب بقوله مع زبده فالو كان اللبن لا زبد فيه فانه يجوز بيعه

اللاحقي

... بيعهما ...

قوله والجواب انه مما يخرجه الخ اي ان اللبن بمثله ... المعنى

للبرابل قال ابن الجلاب ولا باس ببيع الابل بالابل لانه لا ربا فيه واعتبر
الدقيق في خبز بمثله ش ابدا اعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا اذا كان الخبز
واحدا اما ان كان من جنسين فلا يعتبر الدقيق وانما يعتبر الخبز فيتحرى المماثلة
لا الدقيق كلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما هو ظاهر واما الغرض فانما يعتبر
في الوزن سواء كان الخبز ان من جنس واحد ربوي او جنسين انظر المواق ص كعجين
بحنطة او دقيق ش تشبيه في انه يعتبر الدقيق في المسئلتين لاكن بالتحري من الجانب
في الاولى ومن جانب العجين في الثانية ونحو هذا اذا كان اصلهما من جنس واحد ربوي
فيجوز من غير تحر بالكلية لو قيمتهما لاكن لا يتحرى على قدر الدقيق ومقابله ولو بالتحري
فيما يكون فيه التحري لبقع الخفر عن معلوم ص وجاز تحر برقبة ش اعلم انه وقع
في بيع القمح بالدقيق قولان احدهما الجواز وظاهره سواء وزنا او كيلا الثاني المنع
وظاهره سواء وزنا او كيلا فبعضهم حمل القولين على اطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما
بان القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذا اشار
بقوله وهل ان وزنا تردد وهل الجواز ان وزنا وهو حمل ابي القصار او الجواز مطلقا
وهو حمل غيره ص واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع ش اي واعتبرت المماثلة الشرعية
في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنه فيما عهدت فيه خشية الوقوع في الربا
فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا نقد بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعي ما
وضعهما السلطان وليس المراد بما عين الكيل والصنجة الموجودين في زمنه عليه السلام
وما وقع في المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن ص والا فبالعادة ش وان لم
يعلم عن الشارع في شيء من الاشياء معيار فبالعادة العامة كاللحم والجبن او بالعادة
الخاصة كالجوز والرمان وان اختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج
في بلد عما اعتادته ولو اعتبر الوجهين اعتبر بهما ان تساويا وان افترقا فما
لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري وان افتقى مساواة يقتضي بيعه كما
قاله المازري ص فان عسر الوزن جاز التحري ش اي فان عسر في الموزون الوزن في
سفر او بادية جاز التحري بقوله فان عسر الوزن فيما اعتبرت فيه المماثلة
عن الشارع وزنا وقوله ان لم يقدر على تحريه لكثرته صوابه ان لم يتعذر او سقط منه الا
له الا ان لم يقدر على تحريه لكثرته جدا ولو قال ان لم يتعذر تحريه لكثرته لكان احسن
ولما انقضى الكلام على ما اراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع
في الكلام على بيوع ورد النهي عنها فقال ص وفسد منهي عنه الا بدليل ش اي وفسد

منهي

منهي عنه من عقد او عبادة لان النهي يقتضي
على صحة المنهي عنه فلا فساد ويكون جنسه
بقول الكل او نحو واجلى في بيانه سلك المؤلف فاد منقد بقوله
ص كحيوان بلحم جنسه
ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز ان يعطا
ولا حل كخصاه ش يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان
المقتنية او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته وخص
بيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وخص ابن
فان طبخ اللحم بابزار جاز بيعه بالحيوان وعمم اي فهو الطبخ سوا
بابزار ام لا لان انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بادنى شيء وهو من انتقال
نتقاله عن اللحم النيء الغريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه
لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوان ومع الحيوان
لحم وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع حيوان بحيوان لا منفعة فيه الا
اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصي الضان اذ منفعته
ومن الصوف يسيرة فلو كثرت كانثى الضان جاز بيعها باللحم فيها من نسل واولاد
ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام من قمح وغيره لا
بطعام الا نسيئة وقوله فيجوز بيع ما ذكر من الحيوانات الخ لا تباع باللحم بلحم
من غير جنسهما ولا بيعه ولا يباع شيء منها بحيوان من جنسه مطلقا وكما لا يباع
شيء منها بلحم لا يوخذ شيء منها كل او ارض ولا فضة عن دراهم الى اجل الارض فيما
يوخذ مثلها حيوان لا يراد الا اللحم ولا بطعام اما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع
بحيوان او لحم اي من غير جنسه والا منع ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله
كحيوان اي ماكول اللحم والا جاز بيعه باللحم لان كونه غير ماكول صيره جنسا مستقلا
وقوله كخصي الضان مثال لما قلت منفعته وهذا ما لم يكن اقتناؤه للصوف ومثله
خصي المعز المقتنى لشعره كما يقبل المعنى ونسبه للمازري التوضيح وفي التنبيه
ما يعتبر انه لا يراد كما يراد الصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فانظره ص كبيع الغرر
ش عطف على ما قبله مثال لما فيه المعنى والغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كطير الهوى
وسمك الماء وجائز اجماعا كاساس الدار المبيعة وحشو الجبة المعيبة ونحو
الشهور وكما يجري في اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول
الحمام والشرب من السقاء ومختلف فيه ملحق بالاول او بالثاني ومنه ما اشار اليه

الى الثالثة ... بمثلها ...

رجع للثلاثة

ص وكبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غيره او رضاه ش يعني انه من عقد البيع [illegible] بما يساوي من القيمة عند اهل المعرفة فانه لا يجوز [illegible] موقوف على حكم البايع او المشتري او اجنبي او على [illegible] الجميع اذ لا يدري ما يحكم به المحكم او ما يرضى به المشترط رضاه [illegible] يحتمل ان يعود على البايع ويكون المراد بالغير المشتري او اجنبي او [illegible] جهل بالثمن في الجميع ويحتمل ان يعود على العاقد ليعم البايع والمشتري [illegible] بالغير الاجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضى ان الحكم [illegible] والجبر يعني ان المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضى فانه لا يلزمهما ذلك [illegible] فيهما وضعف [illegible] راجعا وليس له الا لزام ص او لينظر سلعة لم اذكر مثلها او وصفها ش منها ايضا من الغرر المفسد للبيع ومنها الشخص المشتري سلعة اذ او لا عليها باخذ بان قال له ولينظر ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له معه ولا غيره او ذكرت له لا كرم يبين له الثمن وقوله بالزام راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صح به الجميع والسكوت مثل الالزام في باب التولية حيث ولد الخيار ثم ان المغني الزام فيهما او الى احدهما في بيعها بقيمتها او على حكم غير المتبايعين او رضاه واما على حكم احد المتبايعين او رضاه فالمغني الزام غير من له الحكم والرضى منهما وامثاله في التولية فالمراد الجهل بالثمن ويتصور ذلك في كل منهما ص وكملامسة الثوب او منابذته ش المفاعلة في كلامه ليست على بابها وكلمس الثوب او نبذه وجا [illegible] او احدهما واما عبر بالملامسة والمنابذة تبركا بالحديث فسرا فيهما فان الملامسة يلمس الثوب لا ينشره ولا تعلم ما فيه او تبتاعه ليلا ولا تتامله او ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه والمنابذة ان تبيعه ثوبك وتنبذه اليه او ثوبه وتنبذه اليك من غير تامل منكما على الالزام قال ابو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس وقوله او تبتاعه ليلا اي مقمرا او مظلما وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد ص وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع عليه تفسيرات ش يعني ان مسلم اخرج في صحيحه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقال المازري في الحديث ثلاث ويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه انه متى وقعت الحصاة فقد وجب البيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير

او

او دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف اي بيع حد منتهاها اي ما بين مبدإها وبين منتهاها اي ما بين الرامي وبين منتهاها مما هو المبيع فقط كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسرها احد بالحديث به [illegible] او يلزم معطوف على منتهاها اي او بيع يلزم بوقوعها او معطوف على بيع و[illegible] صولة اي او بيع يلزم بوقوعها الان بيع مضمر وهو لا يشبه البيع فلا يعطف [illegible] العقد والثمن والمثمن معلومان وفرض بالزائد اجل فيه عيبا وجعل الوقوع من غير قصد انبرامًا للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل باعتبار وقوع الحصاة اذ [illegible] في اي زمن تقع واما مع القصد فيجوز لاكن بشرط ان يكون الزمان معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا فصار كان البيع لازما فانه يجوز ويلزم ص وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ش ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون لنتقرر لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا لا ربا في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة فهي على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية للابل بل ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله او ظهورها اي بيع ما يتكون عن ضرابه كان يقول ابيعك ما يتكون من ماء فحل فلان بكرا او عشرا مثلا وقوله فيما ياتي وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه الانزاء وهو معقود عليه فلا تكرار وقوله وحبل الحبلة للجمل الاجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شدده جمع مضمون وهو ما في اصلاب الفحول على عكس ما في الموطا من اللف والنشر المشوش وما مر انه من باب اللف والنشر المرتب على ما في الموطا ويلزم المضامين تفسير النتاج وما بعده تفسير لما قبله وهذا فاسد تقييم لو اجل الثمن بمدة حمل اي انه اعتبر العظم من ذلك وهو تسعة اشهر ولو اجله بمدة حمل ناقة او بقرة او غيرها مما اعتبر مدة العظم كذلك ص وكبيعه بالنفقة عليه حياته ش يعني ان الشخص لا يجوز له ان يبيع سلعة او يواجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على البائع بقيمة ما انفق ان كان مقوما او مثليا جهل قدره كما لو كان في جملة عياله واذا علم رجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة من طعام او دنانير او

دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان صرفا بالنسبة للبائع او لا يرجع الا بما
لعناية وصوب ابن يونس الاول واليه اشار بقوله ص ورجع بقيمته او مثله ان علم ورده
ص فاعلى الا رجع ش وقوله ورد الا ان يفوت مقوم فوله مجهول ورجع بقيمة ما انفق او
مثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بعيب
او نماء مضى ونقض بقيمته يوم قبضه ورجع عليه المبتاع بقيمة ما انفق فيتقاصان
بماله فيما حصل ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البيوعات الفاسدة
انما يرد الفسخ في البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه المثل ومؤونة المنافع
في ازمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما انفق في ازمانه الا ان يعلم بمثله ثم عطف منهيا
عنه على مثله من قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله ص وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق
الانثى ش يعني انه ورد النهي على ان يؤاجر فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالته
اذ قد لا تحمل فيضرب الفحل وقد تحمل في زمن يسير فيضرب الانثى والدليل على جهالتها
غالبا ان تعرض عن الفحل وعقوق في العبرة لا بعينها خلافا للحطاب انظر وجهه في
الكبير ص وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت ش اي وانما جاز لانتفاء علة الفساد والجهل
بالاكراء وزمنها لو تعجل احدهما كيوم او يومين او نحو او مرات كثلاثة اكراء فان
عقد بالاكراء وبالاجارة على الجمع بينهما كما في الوالدة ان يسمي يوما او شهرا ثم ان سمى
مرات اربع فيه في منزل الا حلال الا عقاق اي الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين
كما انتظر اربع فيه وعليه بحسب ما انتفع ص وكبيعتين في بيعة ش عطف على كحيوان
بلحم جنسه والنهي عنه في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعلله عن ملك عن صور تبين اشار لاحدهما بقوله
ص يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل ش اي يبيع سلعة بالالزام على وجه التردد في الثمن
فيه كان يبيعها اما بعشرة نقدا او باكثر لاجل وجعله بعشرين باعتبار التردد في الثمن
فقوله في بيعة اي في عقد واحد والمراد بالبيعة العقد وفي للسببية اي بسبب بيعة
اي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المؤلف لجاز لعدم التردد غالبا لانه العاقل
فلا يختار الاقل لاجل واشار للثاني الصورتين بقوله ص او سلعتين مختلفتين ش بالحقيقة
الجنسية كثوب ودابة او الصنفية كرداء وكساء او القيم اي والجودة والرداءة سنفعة
بل بيل ما يأتي وباع احدهما وبقي واحد بالالزام ولو لاحدهما فلا يجوز للجهل بالثمن
ان اخذ التمر او بالتمر والمثمن اذا اختلف الثمن ص الا بجودة ورداءة وان اختلفت
قيمتهما ش لما كان قوله او سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان منزل

ما انعقى

عيبس

قوله والمراد الى ... في الثمن او المثمن ... على ... ولو ... في قوله وان اختلفت الثمن ... اضطو معنى

قوله والجودة والرداءة ... متفقة ... المناسبة ... معهم ... الجنس والصفة و ... الرداءة الصفة ... الجودة والرداءة ... الصحيح

الصور

الصورتين من ذلك بل هنا جائزة والمعنى ان السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط فيجوز
لانتفاء فيهما عوض ما جاز بيع احدهما على اللزوم بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من
بيعتين في بيعة لان الغالب الدخول على الا جود فقوله الا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين
اي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الا ان يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز
اذ ليست من نوع الصورة من الاختلاف المنهي في النهي اذ ليست الجودة والرداءة بجوهر
زائد كانهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يخرج مع الاختلاف ثانيا ويحتمله
ثانيا لان الثمن يتبع الرغبات والقيمة غالبا تختلف باختلاف الجودة والرداءة فمعنى
المبالغة فيستفيد ص لا طعام ش يعني انه من الجواز لاشتراء احد سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة
بالالزام سواء كانا تو ابرا او غير مما مر العيب والبغي والشجر الذي لا ثمر فيه مخصوص بغير
الطعام اما اذا كان طعاما فلا يجوز بيع احد صبرتين طعاما ولو اتحد جنسهما وصفتهما او لا
بيع احدهما طعاما وغيره كصبرة وثوب ولا بيع احد طعامين مع كل منهما او مع احدهما غيره
كما يشمل ذلك كله قوله ص وان مع غيره ش كعرض وبالغ عليه ليطابق من الجواز وان الطعام تابع
غير منكور الجنس فقوله لا طعام باطن عطفه على مقدر لا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك لا
طعام ومثل قوله وان مع غيره بقوله ص ونخلة مثمرة من نخلات ش كبيع نخلة مثمرة على اللزوم
يختار ما المشتري ونخلات مثمرات او غير مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير
بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنه
الممنوع فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كان ربويا واحدهما لان المنتقل اليه
يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه او اكثر او مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل
والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين او احدهما ولما فرق المؤلف المنع
في بيع الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عدم المختار منتقلا وهو موجود
فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدة نخلات يختارها اشار الى جوازها
بقوله ص الا البائع يستثني خمسا من جنانه ش اي الا البائع يستثني خمسا من
جنانه المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب انه يعرف جيد حائطه من
رديه فلا يتوهم فيه انه يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد ان يكون ثمر المستثنى
قدر الثلث له فدون ثلث الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل
بثمره فلا بد ان يكون ثمره قدر الثلث فدون سواء زاد المستثنى على خمس او نقص خلافا
لما في التوضيح من انه لا بد من اعتبار العدد المذكور فما دونه والمستثنى منها الثمرة
مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره ويجتنب بيع النخل ان مع قوم ساتبقاها

وعلو عمر

وصبرة وثمرة واستثنى قدر ثلث لان المبيع منها الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا
استثنى خمسا مثلا على الفروع فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان
بنسبة عدد ما استثنى وهو بمنزلة ما اذا استثنى جزءا معينا كثلث او نصف
ولو تلف المبيع في صورة كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشتري منه
سواء بقي منه قدر ما استثنى او اكثر او اقل ويكون بينهما على حسب ما الكل واما لو استثنى
خمسا على ان يختار منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف على جزئيات باب جزئيات
الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله وكبيع امة او غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل
اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ ومن ثم من بيع الحمل في ثمنها وسواء
كان كامل الحمل او للولادة عن ان لم يظهر ومن بيع الاجنة ابو اسحاق بيع الاجنة
لا يجوز ويفسخ وان قبضها رده وان فاتت كان عليه القيمة واجبرا على ان يجمعا بينهما
او يبيعا الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد
التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش لان بطنها اولى بالتبري وفي الخفي في الوخش
ولم يبين خفي فقط لان بطنها فان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبري من
حملها مطلقا دون الرابعة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرابعة كثيرا
وذلك غرر كما اشار له في المدونة جار قلت ما الفرق بين الظاهر في العلية والخفي
فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت معرفة الغرر في الخفي لان
المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا
اذا صرح بالقصد فان لم يصرح بشيء فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان غير
الادمي وكذلك الادمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد
التبري اهـ ولما كان الغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كالطير في الهواء وجائز اجماعا
كاساس الدار ونحوه ومختلف كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يعتبر القسم الاول
والثالث اشار الى القسم الثاني بقوله ص واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
ش يعني ان الغرر اليسير يغتفر اجماعا للاكثر حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها
مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب
والشرب من السقا ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير
كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الحمامة المحشوة
فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى ما فيه او يوزن او يكون ملغا كما في بيع السمن بالوعاء
وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذ البيع من

اهل

اهله من الامور الحاجية ثم عطف على جزئيات الغرر عليه لوروده النهي بخصوصه
بقوله ص وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه ش قوله مجهول عطفه على بمعلوم اي
او بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة ماخوذة من الزبن
وهو الدفع ... لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ...
... المغالبة وتخفى المغلوبية في احدى الطرفين فلا منع كما اشار اليه
بقوله ص وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ش اي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان
كثر احدهما كثرة بينة حال كون العوضين ... في غير ربوي اي ما يدخله ربا الفضل
فيشمل قوله في غير ربوي ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا اصلا فيجوز بيع
... بالعاجلة من جنسها اذا تبين الفضل لانتفاء ... المغالبة ... في الثلج وان لا
يكونا طعاما ... احدهما اي العوضين من جنس
كصبرة تفاح بصبرة تفاح او جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا اجزا واحترز
بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل في الجنس الواحد واما
اذا اختلف الجنس فلا ... الجواز ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس مع اختلافه
... على ما جاز قوله ص ونحاس بتور ش اي وجاز بيع نحاس
من مثلث النون بتور بفتح التاء المثناة الفوقية اناء يشرب فيه وقد يكون الكبير
من انا الشرب على المشهور نقدا ومؤجلا لانتقاله بالصنعة ... كالاجزاء وكا
... احدهما يجوز بيع الاواني النحاس ... بالفلوس لانها
مصنوعات واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعها بالجديد ...
... فلا يجوز بيعها بالفلوس ...
... قوله ص لا فلوس ش عطف على نحو اي لا يباع نحاس بفلوس ...
لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء وبسط ما يتعلق بهذه المسألة
في شرحنا الكبير ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله ص وككالئ
بمثله ش يعني عبد الرزاق نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين
مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بان الدين مكلوء لا كالئ وانما
الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يحرسه لاجل ما له قبله ولذا وقع النهي
عنه لافضائه للمنازعة والمشاجرة واجيب اما بانه مجاز في المفرد اطلق على المكلوء
لعلاقة الملازمة كما في اطلاق دافق في قوله تعالى من ماء دافق على مدفوق او مجاز في
الاسناد الفعل للملابسة اي كالئ صاحبه كعيشة راضية اي مرضية لها او بغير ذلك

المعروف له ولو توصل به الى بيع مال الكافر بمال الكافر وحرم مثله في كلام المؤلف
وقال ابن رشد حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة اقسام فسخ الدين في الدين و
بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لكن
العلماء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بالاشد منها لانه ربا
الجاهلية بقولهم اتقضي ام تربي اما ان تقضي واما ان تربي فيه فقال ص وفسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه ش يعني ان فسخ الدين في الدين هو ان يفسخ
ما في ذمة مدينه في اكثر من جنسه الى اجل او يفسخ ما في ذمته في غير جنسه الى اجل كعشرة
في خمسة عشر مؤجلة او في عرض مؤخر اما العاشر العشرة او حط منها درهما واخره بها
للمنفعة فليس من ذلك بل هو سلف او مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ لان تأخير
ما في الذمة او بعضه ليس بفسخ وانما حقيقة الفسخ ان تنتقل عما في الذمة الى غيره
وهو ما دل ما قلنا وقوله يتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر
وقوله قبضه اي قبض ما انتقل اليه ص كغائب ومواضعة ش مثال للمعين الذي يتأخر قبضه يعني
انه لا يجوز ان تفسخ شيئا غائبا من الدين بما في ذمته من الدين كعقار او بيع مزارعة او امة
تتواضع او ثمار تأخر جزها او سلعة فيها خيار او عهدة ثلاث او ما فيه حق توفية
بكيل او وزن او عد اما عقارا او بيع جزافا فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد
ص او منافع عين ش عطف على معين وحينئذ فيستفاد منه الخلاف في المسألة و
المراد بالعين الشيء المعين لا الذهب والفضة ومنافع معين كركوب دابة معينة او سكنى دار او خياطة
اجير معين او خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت
معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتأخر اجزائها واجاز ذلك اشهب
وانما قلنا والمراد الخ لانه محل الخلاف واما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع
كفسخ الدين في ركوب مضمون او خياطة كذلك وهذا اذا اخذ ذلك كله من الغريم وان
اخذت ذلك من غير غريمك جاز ص وبيعه بدين ش هذا هو القسم الثاني من اقسام
الكالئ والمعنى ان الدين وهو حال لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة
الذمتين او احداهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي
اربعة كمن له دين على انسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملكه من الدين بما للآخر
عليه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين ولا يتصور بيع الدين بالدين في اقل
من ثلاثة ولذا ما يأتي في بيوع الاجل المشار اليه بقوله كتساوي الاجلين ان شرطا
نفي المقاصة للدين بالدين فهو بيع الدين بالدين من اثنين لانا نقول ليس هذا

بيع

٢٢٧

بيع دين بدين وهو كالمعين وليس هو فسخ الدين في الدين فهو من ابتداء الدين بالدين اذ
ليس للكالئ قسم رابع وعممه من قوله بدين تقطع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه او بمنافع
معين ولا تلازم بقبول بيعه بما ذكر وثالثها قوله ص وتأخير راس مال السلم ش يعني انه لا يجوز
تأخير راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من ابتداء الدين بالدين اذ تعجيله من ابتداء الدين
بالدين لان الذمتين لا تعمر الا عند المعاقدة وهو اخف من بيع الدين بالدين الذي هو اخف من فسخ
الدين في الدين وقد انتهى الكلام على بيع الكالئ بالكالئ وشرع في الكلام على بيع ما
لا يقدر على تسليمه مما هو عليه من ان يكون ميتا او حيا غائبا او حاضرا فقال ص ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر ش يعني لا يجوز للشخص بيع ما له
على الغير من دين سواء كان حيا او ميتا ولو علم المشتري تركته لان المقصود للمدين وما
يحصل له بتقديره ودين اخر الا ان يكون من هو عليه حاضرا مقرا بما عليه فيجوز
لا بطعام من بيع وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري
والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اعنات المدين فاما ان لم يقر فلا يجوز لانه شراء ما فيه
خصومة [illegible] ومنع بيع الدين بالنقد واما بالدين ففرعي تتمة [illegible]
بوجه من وجوه المنع ما عدا الارث وكان عليه رهن او حميل فانه لا يدخل في ذلك الرهن ولا
الحميل الا ان يشترطه دخولهما وبعض الحملاء يقول بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملكه
المسلم من شراء ما فيه خصومة لا كري به الرهن ان يطلبه وضعه عند امين عدل اموهب
المعول عليه بخلاف لو ملكه ما ذكر بارث فانه يكون له رهنه وحميله وان لم يشترط ذلك
وللامر طلبه وضعه عند امين بغير الوارث ص وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه
ان كره البيع لم يعد اليه ش هذا عطف على كجنين ان وقد نهى عليه السلام عن بيع العربان
وهو ان يشتري سلعة بثمن على ان المشتري يعطي للبائع او غيره شيئا من الثمن على ان
المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه وان احب البيع حاسبه به من الثمن لانه من اكل اموال
الناس بالباطل وغرر قال بعضهم ويفسخ العقد فان فات مضى بالقيمة وقال قوله
لم يعد اليه اذا كان يرده مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا
تجوز بين الزوجات والمنافع ص وكتفريق ام وولدها فقط ش لقوله عليه السلام من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز
بقوله فقط عن غير الام فلا حرج في تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من اخيه او ابن اخيه ولا الجدة او
الجدة من ولد الولد وقوله ام اي ولادة لا ام رضاع لان الام احق بحاضنته والشفقة
وقوله ام مسلمة او كافرة غير حربية من ولدها وان من زنى وظاهره ولو مجنونا اوامه

ثم الحرّ الآن بعاء .. من احدهما حصول عتق رباط حر وقوله وان يقسمه مبالغة في المنع كما قرره

حرّا عتق الولد وامه فلا يجوز لهما ان يقسموهما ولو باتفاقهما وان اشترطوا على النفي فيه

لا اشتراكهما في الملك واما بالبيع والاجارة بان يجعل احدهما اجرة او بالنكاح بان يجعل احدهما

صداقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالغ بقوله اوبيع احدهما للعبد لسيد الآخر ليلا يتوهم

ان العبد وما ملك لسيده ان لا يجوز لمن ملك اما وولدها ان يبيع لرقيق احدهما ولو لمالك العبد

لاجل الاحتمال ان الرجل يعتق عبده ولا يستثني ماله وقوله للعبد اولى لو قال لسيد الآخر

ما لم يثغر شرح وحرمة التفرقة ما لم يثغر الصبي بان ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها وفي الظاهر ان

المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وانه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط

بالفعل وقيد بقوله معتادا ليخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد بالاسنان الرواضع ما ينبت

من الاسنان مدة الرضاع ص وصدقت المسبية ولا توارث شرح ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة

للتفريق بالبينة او اقرار مالكيهما او دعوى الام مع ظن صدقهما اي وتصدق المسبية

في منع التفرقة فقط لا في غيرها من احكام البنوة فلا ينتقل بها ان كبر ولا توارث بينهما لا

كرهي لا نرث من اورث به وانما هو شهادة ان لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على احد القولين

ولا يتبرع الام او وقوله ما لم ترض راجع للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد انه

حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمنع ولو رضيت ويفيد ايضا ان حرمة التفرقة

مختصة بالعاقل وهو كذلك كما هو المذهب خلافا لعبد الملك وروى عيسى عن ابن القاسم

منع حرمتها في البهيمة الى ان يستغني عن امه ص وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك اه وفسخ العقد

المقتضي للتفرقة اذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده ان لم يجمعاهما في ملك واحد حيث

لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز فان لم يتفقا وابى احدهما بيع عليهما

بايع التفرقة ويتراجعان ان اعطي احدهما اكثر وقال ملك وكل الكلام في ذلك تت وظاهره

سواء اعتقاده ذلك او لا وبالفسخ قول في بيع الحاضر للبادي هل يفسخ او لا او لا يفسخ الا بعد ذلك

او لا قولان ولعل الفرق ان منع التفرقة اشد ومحل الاول حيث لم يعثروا عليه وكذا في مسئلة

التلقي ص وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان شرح بمعنى انه اختلف اذا كانت

التفرقة بغير عوض كهبة او صدقة او وصية مثلا لمتحصل لهم واذا ثبت التحصيل

هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك واحد بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض او

ذلك ولا سبيل الى الفسخ فلذا او يكتفي باجتماعهما في حوز وان السيد لما ابتدا بفعل

المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسبه التخفيف تاويلان واما ان اعتق احدهما فليس

بجمعهما في حوز اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله كذلك اي لا بد من جمعهما في ملك وعليه

فسخ

فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه في الثاني وبالثاني تبقيها عليه

انه يكفي بالحوز ص وجاز بيع نصفهما او احدهما للعتق شرح اه ويجوز بيع نصفهما او ثلثهما

او ثلثيهما او نصف احدهما وربع الآخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق او

لغيره وكذا يجوز بيع احدهما فقط للعتق الناجز والمؤجل فقوله للعتق خاص بالثانية

وفي كلام الخطاب ما يفيد ان المراد العتق الناجز ص وابن الولد مع كتابة امه شرح بالجر عطفا على

نصف اي وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه وبالعكس فاعل فعل محذوف اي

بيع الولد مع بيع كتابة امه اي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها فالمراد بالجواز

ما صدق بالوجوب وكذا العكس فهو من اوحدهما مع كتابة الآخر لكان اشمل فرع

الشارح ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام او قبل الاثغار اه ويجري مثل

ذلك في بيع احدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع او لا وهو الظاهر ويجبران

على الجمع ص ولمعاهد التفرقة شرح اه ويحل للمعاهد التفرقة بناء على انهم غير مخاطبين بالفروع ويكره لنا الاشتراء منهم

مفرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما او ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا

فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التنزيه عند ابن الحسن وانظر هل يجبران على

الجمع ايضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض على احد القولين السابقين او يكتفي بجمعهما في حوز

في هذا اتفاقا وهو من معاهد الذمي ثم لم ينبه على ذلك ثم عطف منهيا عنه على مثله بقوله

ص وكبيع وشرط شرح يعني ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب النهي

على شرط يناقض او يخل بالثمن وذكر ما المؤلف واشار لما بقوله ص يناقض المقصود

شرح من المبيع كان لا يبيع عموما او الا من نفر قليل او لا يهب او لا يخرج به من بلد او على ان يتخذ

ما لا ولدا او يعزل عنها او لا يجيزها البحر او على الخيار الى امد بعيد او على ان يا عما اهو

احق بها بالثمن ولا يناقضه هذا جواز الاقالة الخ وقع فيه شرط المبتاع على البائع انه

ان باعها من غيره كان احق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها تامل ولا يضر شرط

يقتضيه العقد وهو واضح لكونه كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند

انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأكيد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من

مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا باس بالبيع بثمن

الى اجل على ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان

اعطاء الثمن لاجل مسمى ص او يخل بالثمن شرح الجار والمجرور متعلق بمحذوف او مجرور عطف دل

عليه هذا الذي كبيع وشرط ملتبس بشرط كبيعة من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا

بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الباء يكون مستثنى

وقوله وشرطه الا شرط تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك ان نفي بر البا
اعمس والمختار ان اشتراط التنجيز كاشتراط العتق وان اقسام من اقسامه وحكمه
حكمه راجع الحطاب والمراد بالتنجيز ما قابل التاجيل والتدبير والكتابة والايلاد فيشمل
ما بعد من الاشتراط من الايماء والتخيير ومن يجاب او على المناجزة بالشراء جا الكلام ان ابه صحة
البيع والشرط وعدمه وما يستلزم في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تنجيز العتق شرط القربة
والصدقة عند ما لحم خلاف لابن الشاط في قاله الزخيرة ثم اشار الى ان لشرط تنجيز العتق
وجوها اربعة التخيير والبيع صحيح فيها وانما يتفق في الجواز في صحة وقوع العتق وفي شرط
التفراع اشار لاحدها بقوله **ص ولم يجبر ان ابهم ش** اي ولم يجبر المشتري على العتق ان ابهم البايع
في شرطه العتق على المشتري بان قال ابيعك بشرط ان تعتقه ولم يقيده بايجاب ولا اختيار ومثل
شرط التفويض هنا بيسير للتردد بين السلعية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع
وفي عدمه فيخير البايع في رد البيع وامضائه واشار لثانيها بقوله **ص كالمخير ش** اي في العتق
وفي رده لبايعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على
العتق الا انه لا يتأتى هنا تخلاف ما قبلها والحكم في التفويض وتخيير البايع في رد البيع
واتمامه ان ابى المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو ما يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل
له التعليل بتردد الثمن بين السلعية والثمنية وليس المراد التخيير بين العتق وعدمه
لانه لا يأتي فيه التعليل وايضا فهو امر ثابت وان لم يشترطه وليس للبايع فيه منه شيء اذا لم
يعتقه المشتري اذ قد دخل على ذلك واشار لثالثها بقوله **ص بخلاف الاشتراء على ايجاب
العتق ش** بان قال البايع ابيعكه على شرط ان تعتق وهو لازم لك لا تتخلف عنه فيه في
بيعك فانه يجبر على العتق فان ابى اعتقه عليه الحاكم وقوله **كالناجز بنفس الشراء** تشبيه
في وجوب العتق لا في الجبر اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤنث راجع لكل فيه
ذكر الوارثي **ص او بشرط الثمن كبيع وسلف ش** هذا عطف على ما ينافي المقصود ومعنى اخلا
له بالثمن بان يعود جهل بالثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص ان كان
من البايع كبيع وسلف من احدهما لان لا انتفاع بالسلف من جملة الثمن او المثمن وهو مجهول
وقوله وسلف اي بشرطه واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما
يأتي مما يخالف ذلك اول ببيوع الاجال من ان لا تعامل على اشتراط البيع والسلف في
بيع ما فيه **ص وصح ان حذف او حذف شرط التدبير ش** اي وصح البيع ان حذف شرط السلف
مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال الماوردي
من المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد حوالة بمضي فيها الا ان القيمة من وجبت وكذلك

بصح البيع اذ احذف كل شرط منافٍ كالتدبير او غيره وانما خص المؤلف التدبير بالذكر
لان مسألة العتق في ما بيده مع جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير
بدل الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف الشرط المؤثر في العقد خللا
لكان اخصر واحسن وهنا انتهى الكلام على الشرط المناقض ثم ذكر المؤلف ذلك ما يقتضيه
العقد لخروجه عن الشرط وذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها له في
الحكم قبله وهو الصحة **ص كشرط رهن وحميل واجل ش** يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه الامور
مثل ان يبيعه السلعة على رهن كحميل او الى اجل معلوم او على خيار او نحوه وليس في ذلك
فساد ولا في الهبة لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحة ولا معارض له من جهة الشرع اذ
فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا ينافي ولا يخل اذ كل يصح البيع مع شرطه
رهن الخ وقوله **ولو غاب** مبالغة في صحة البيع اذ اشترط مشترط السلف شرطه اذا كانت
السلعة المرهونة والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة
يمكنه به الانتفاع ولو قرره عند قوله وصح ان حذف كان اولى وهو المشهور وهو قول ابن
القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه **ص وتؤولت بخلافه ش** وهو قول سحنون وابن حبيب
وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو اسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما
وعليه تأول بعضها فلو قوله ولولا قوله وتأولت لامكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب
الى الرهن والحميل اي انه يصح اشتراط رهن وحميل غائب فيبين فاما شرط الرهن الغائب فعنها انه
جائز كما لو بعثها ينتهي وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب واما على
شرط حميل غائب فعنها انه جائز ان كان في بعد الغيبة ولم ينفر من ثمن السلعة شيئا
ابن يونس وعن ق من بين بعد الغيبة في الرهن والحميل اهـ والنص في وهو ان الحميل غير راض بالحمالة
له وقد لا يرضى فلذلك اشترطه فيه الغرر ثم ذكر المؤلف ما اذا فات المبيع في العقد
المشتمل على البيع والسلف بشرطه سواء اسقط شرط السلف ام لا بعد الفوات اذ لا
يتأتى فيه لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما في بقوله **ص وفيه ان فات اكثر الثمن
او القيمة ان اسلف المشتري والبايع والا فالعكس ش** اي وفي المبيع بشرط السلف
ولو اسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المسلف هو المشتري
فان اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون او بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما اسلف اخذ سلعة
بالنقص فهو لم يقبض فصرح وان كان المسلف هو البايع فعلى المشتري للبايع الا
قل من الثمن والقيمة لانه اسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا هو
المدونة نص عليه في كتاب اذا فلا ينبغي كما في الحطاب ان يغير ان السلف والبايع فيما

وقوله او شرط اي ولو حسبنا ما يلزم من حالة ما يقتضي ذلك عتقا المعتق

قوله وصح ان حذف اي غير شرط التدبير المبيوع ان شرطها
ومقابله على المشتري ان شرطها ولو اسقطه المشتري شرطه ان شئت

لتردد بين السلفية والثمنية

اذا لم يغب المشتري على السلعة مدة يمكن فيها التغير الذي اراد الانتفاع بالسلعة فيهما
فان وجوده لها دائما فيه القيمة بلغت ما بلغت كما يوخذ من كلام ابن رشد دانع شرح
قوله في عطف القيمة وله داخل من جعل مثله او الدر معيبي ص وكالنجش يزيد ليغر ش هذا عطف
على قوله كحيوان بلحم والمعنى انه ورد النهي عن النجش وهو في الموطأ تبعا لابن الحاجب تبعا
للمازري بانه الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ابن عرفة وهذا اعم من قولها ما الا النجش
ان تعطيه في سلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك لدخول اعطا
به مثل ثمنها واقل فقول المازري وهو وجيه من قول مالك وكابن العربي الذي عندي ان بلغها به
الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها وكان بالكتبيين
بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما ينادون عليه في الدلالة
ولا غرض له في الشراء فجزاه الله خيرا على تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير
المازري ثم قال ويحط فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز للمبلغ الى ما اله
وما استحباب لابن العربي واستبعد ابن عبد السلام ان كان لابن بلغ الثمن الا ثلا [illegible] ما الد
المشتري وما عليه من النجش اي زاد بعض ومثل ما ابي عرفة حمل الموطأ مالك ان يعطيه في
سلعة اكثر من ثمنها ان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو حمل على ان المراد بالثمن
الغير الذي بلغه النداء لا تفق مع كلام المازري كما حمله عليه في توضيحه وبن شره قوله ليغر بها
يعني في المسئلة نص وفيه قول مالك مع المازري وقول ابن العربي تأمل اه وبعضهم
المراد بالزيادة في العطا الذي ينتهي عنه عند البيع لكان [illegible] مقصوده ابدا ولم يكن بها ما
للغير في ليغر للمعاوضة والثاني لا للتعليل فقوله وكالنجش اي وكبيع النجش لان هذا من
جملة البياعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم بالنجش وان لم يعلم به تعلق
بالناجش فقط ص وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة ش اي وان علم البائع بالناجش
بان زاد بامره ولم يزجره فللمشتري رد البيع مطلقا ان كان قائما رد ذاته وان فات فله دفع
القيمة يوم القبض وله التماسك بالثمن اي ثمن النجش فمخير بقوله وان فات فالقيمة
ليس المراد منه انها متحتمة بل ان ارادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام ونحو القيمة
مع الفوات وفي كلام ابن حبيب ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق ينبغي ان يفسر
كلام خليل بذلك ص وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع ش اي وجاز لحاضر سوم
سلعة يريد شراءها سوال البعض الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها
التاجر [illegible] ونبيها سوال الجميع او ما كثر والواحد الذي كالجماعة وكونه مقتدى به
كالجميع فان وقع اي سوال الجميع فهل حكمه [illegible] وثبت ببينة او اقرار خير البائع في قيام

السلعة

السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله الاكثر من القيمة او الثمن على حكم الغش والغرر
بعضه في البيع فان امضى بيعها فهم فيها شركاء [illegible] على [illegible] بالزيادة زادت او
نقصت او تلفت ومن حق المبتاع منهم ان يلزمهم الشركة ان نقصت او تلفت ومن حقهم
ان يلزموه ذلك ان زادت او كان فيها ربح وظاهره كان من اهل سوق السلعة او غيره
اراد ومما للتجارة او لغيرها كان من اهل تلك التجارة او لا قاله تت اه وليس في مسئلة
شركة الجبر المشتركة فيها ان يكون الاشتراء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر صامت
يتكلم من تجارة الخ وهل العرف استوا الجميع معناه في القلع اذ الشركة [illegible]
وغيره كلام باجابته غلاف مسئلة شركة الجبر وكلام تت ظاهره ان الاشتراك انما هو في
حالة قيام السلعة واجازة البيع واما ان فاتت فان المشتري له الاكثر من الثمن والقيمة
فانه للاشتراك لما بينه وبينهم ويختص بها المشتري ص وكبيع حاضر لعمودي ش عطف على
قوله كحيوان بلحم اي نهي عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي جلبت لمع بلا ثمن حطب
وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار ام لا اما في سلع [illegible] بثمن او كسبه ابدا عمل جز
له ومحل النهي في سلع ليست ماخوذة للتجارة واما يجوز تولي بيعها وليس النهي عن
البيع للعمودي خاصا بل اذا تولى العمودي متاعه الى الحاضر بل ينزل منزلة ذلك ما
اذا وجه العمودي متاعه مع رسوله الى الحضري ليبيعه له والبيع اشا ويقول ص ولو بارساله
له ش ويفسخ ان وقع خلافا للابهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليه
وبعضهم [illegible] ولو بارساله له اي ولو ارسل العمودي للحضري السلعة يخبره المبعوث التي
لا حاجة اليه وانتظر بارساله للعمودي وهو [illegible] المصور [illegible] ص وهل لقروي قو
لان شراء وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه لاهل القرى الذي كاليبار فيما اهلها اه
متناول لهم وللقروي قولان وبعضهم اي المراد بالقروي خلاف المدني وانظر حكم المشتري
من حاضر وبادي هل يفسخ حيث يمكن فسخه ويجري كل حكمه او يطلب الحاضر حتى يبيع البا
دي مصثة تأمل ص وفسخ واد باش ش واذا وقع بيع الحاضر لمن يبيع بيعه له فانه
يفسخ ان كان المبيع قائما وان فات فالقيمة في رجوعه به ويؤدب الحاضر والبائع
والمشتري حيث علم ولا ادب على الجاهل وهل ادب مطلقا وهو الظاهر او ان اعتيد
قولان ص وجاز الشراء له ش اي وجاز للحاضر الشراء للعمودي او للقروي على احد
القولين بمنع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن الثمن من سلع نالها بغير ثمن واما فلا يجوز
لان العلة التي في منع البيع له ثابتة حينئذ ص وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد
بصفة ش يعني انه ينهى عن تلقي السلع الواردة لتجر لبلد مع صاحبها قبل وصولها لسوقها

غنى

اذا البلدان لم يكن بها سوق او تلقى صاحبها بعوان وصلت السلعة ولم يصل صاحبها
او قوم صاحبها عليها ولم تصل ببلدا رجل فيشتري منه ما يحتاج بسيط بعد تمام بيع اخذ
السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبدا او
معقول المعنى وعليه فقيل الحق لاهل البلد وهو قول مالك او للجالب وهو قول الشافعي
اولهما وهو قول ابن العربي انه [red: قوله ولا يفسخ] اي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن المواز
واختلف قول مالك في شراء التلقي فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عاد ادب ولا ينزع منه شيء
المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك واكثر اصحابه عرضها على اهل السوق
فان لم يكن سوق فاهل المصر فيشتري منها من شاء منهم تنبيه لم يذكر المؤلف
في هذا انه يؤدب وقوله انه ينهى فان عاد ادب وهو يقتضي انه لا ادب عليه في فعله
في ذلك ابتداء التنبيه وهو بخلاف ما يأتي للمؤلف من قوله وعزر الامام لمعصية الله او لحق
ادمي ثم ان ما يأتي لا يغني عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا في حال خاص
بقول من قال التنبيه للمؤلف [illegible] فهنا ما يأتي غير صحيح [red: قوله وجاز لمن على كستة
اميال اخذ محتاج اليه] اي وجاز لمن منزله او قريته خارجة عن البلد المجلوب اليه السلع
بعيدة عنه على كستة اميال اخذ محتاج اليه لقوته لا للتجر ويستثنى هذا من التلقي
المنهي عنه لان التلقي من يخرج من البلد التي تجلب اليها ومنازل هذا عليه وهو في منزله
او قريته الساكن بها وهو مستثنى على كستة اميال ان من كان على دون الستة فيلبس حكمه
كذلك وحكمه انه لا يجوز له الشراء المذكور واما على اكثر من ستة الى يومين فله ذلك
بلا نزاع واما ما كان على ذلك اكثر من يومين فيجوز له الشراء ولو للتجارة ويستثنى من التلقي الخروج
للبساتين لشراء ثمار الحوائط ونحوها التي يجوز ان يباع القرية فيجوز بيعها وكذا
شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل لا ان يأتي من لحاضر ومساواة هم كاحتكار
ولما انهى الكلام على البياعات الفاسدة وعلى من [illegible] شرع
في الكلام على احكامها فقال ابن شاس من خاتمة لباب البيع الفاسد فذكر فيها ما يترتب
على العقد الفاسد وما ينطوي من قبض او فوات والمقصود التنبيه نقل الضمان وفي نقل
الملك فاما الاول فاشار بقوله [red: قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض] اي فان ضمان المبيع
في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا
في العقد المبني او لا يمكن المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لاشهب ولا
لمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان رهان المعطى بين ما يغاب
عليه وغيره ومن قبل البينة وعدم قبولها خلافا لسحنون لان المبتاع [illegible]

بقبضه

٢٢٧

بقبضه دما نحو نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا نحو ثقته كالرهان والانتفاع
به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل عن احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالا
ستمرار لنخرج ما اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البا
يع على وجه الامانة او غيره لان لو اشترى ركوب الدابة فهلكت بيد البايع فان
ضمانها من البايع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كان يجب ان اردها عليه وقد
فعلته وقيدنا ايضا العقد بالمتفق احترازا من بيع الخيار فالضمان من البايع لا
نه لو كان صحيحا كان الضمان منه فاحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو صحيحا وانما
ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البايع لانه ملكه متفقا عليه او مختلفا فيه بالقبض ولا
ينتقل فيه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مجموع الفاسد تفصيل
فمنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنها ما ينتقل ضمانه بالقبض والمعروف اذا كان فيه
تفصيل للبعض منه [red: قوله ورد ولا غلة] اي الثمرة في رد عليه عن المبيع والواو واو الحال اي
ورد والحال انه لا غلة عليه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل او
عليه والمعنى ان الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكون
ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا
الممنوعة على الراجح كما نقله الحطاب عن فتوى كبيع وشرطه بنا فضل لان المشتري موقوف
فلا علم بغير بعيني وبستغله على الابوفيته من الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف
على بايعه فان المشتري يحوز بالغلة ولو علم بشرط ان يكون البايع رشيدا [red: قوله فان
فات مضى المختلف فيه شراء] اي فان فات المبيع بيعا فاسدا كله او اكثره بعوت مما
ياتي مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب
كمن اسلم في ثمر الحايط بعينه وقد زهى وشرطه اخذه تمرا فيفوت بالقبض ومن
امثلة المختلف فيه ما ياتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشتر بها باثني عشر
لاجل واخذها بعشرة نقدا فقط [illegible] بالمسمى له الاثنا عشر لاجلها الى ان قال وان
لم يقل لي فعل لا برد البيع اذا فات ولبست على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني
مطلقا الا ان يفوت فالقيمة فقولان والغرض منه وان لم يقل لي لا كراهة الا القول
الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما انه مخالف لما
قوله في بيوع الاجال وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخا
فلم يمض بالفوات بالثمن مع انه مختلف فيه وقوة كلام المواق هنا ان ما ذكره
المؤلف من الفسخ هو المشهور وان القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن امثلة المختلف

[margin: قوله على الراجح ... للبايع ... [illegible]]

فيه ما ياتي للمؤلف في قوله ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ومراد المؤلف انه ايضا
جمع الى غير ما تقدم فيما في البيع ص ولا غلة قيمته في يوم ومثل المثلي ش اي ولا يختلف فيه
بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمنه المشتري في المقوم القيمة يوم القبض
وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثمر فات ابانه بخلاف الغاصب اذا لم يوجد
المثلي يصبر لوجوده لانه هنا دخل على تملكه وله شبهة ملك واباحه له بائعه وعلى
القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العوض واما استحقاق
مقتوله قيمته يوم ضمنه اي يوم القبض لمبيعه من الغوات التي نطاف للجمل اي جبرا اذ قبض او فيه
قبضه واجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا باجرة تحملها جميعا لانهما دخلا في البيع
الفاسد معنى واحد ص بتغير سوق غير مثلي وعقار ش يعني ان الفوات المذكور يكون
بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق لا يفوتهما
على المشهور وكذا هـ ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق لان الغالب ما
يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا الغلة وبان الاصل عدم وان الاصل انما
بالمثل والقيمة كالعرض فلا يعدل اليها مع امكان الاصل قوله بتغير الخ متعلق
بفات ولا يحتاج الى تقدير عامل ص وبطول زمان حيوان ش يعني ان مجرد الطول يفيت
المشتري من غير حقيقة نقل ولا تغير في بدن او سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة
التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة مع التحقق اولى والحيوان يشمل الادمي و
غيره ص وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة ش يعني ان الطول الذي
الذي حكم بانه فوت اي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التدليس وفي كتاب
السلم الثالث تبين الشهران ولا الثلاثة بفوت الا ان يقع التغير واختار اللخمي
ان ما في الكتابين خلاف حقيقة بقوله والثاني احسن الا ان يكون المبيع صغيرا فان
المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري تبيين في الموضعين خلاف حقيقة
وانما هو اختلاف في شهادة اي مشاهدة اي حضور اي ان مالكا تكلم على حيوان
بحسب ما شاهده وعاينه منه فرأى ان بعض الحيوانات يفيته الشهر ونحوه
لتغيره لصغر ونحوه ورأى ان بعض الحيوانات لا يفيته الشهر والشهران والثلاثة
لعدم ذلك فيه فلم يرد بالشهادة معنى ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم
الغيب والشهادة ص وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة ش يعني ان نقل العروض كالعبيد والثياب
والمثلي كقمح من موضع الى اخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء او خوف من لص او مكس
فيه قيمة العرض ومثل المثلي عليه واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه

فإن نقله

فان نقله لا بكلفة او في خوف طريق ولا مكس فليس بفوت ولو نقل من موضع الى موضع
ببلد واحد فما يفوت كذلك كما قرر على قوله بكلفة والمراد ما هنا الكلفة و...
بعبيد ودواب فلا ص وبالوطء ش اي ومن الفوات وطء المشتري للمبيع بكرا او ثيبا
رفيعة او وخشا لتعلق القلب بالامة الموطوءة ولا يستبرئ اي المواضعة المستبرئ فيه
لطول الزمن المعروف في الحيوان وهو مستثنى منه ان الغيبة عليها المبيت ...
عندنا بن الغاصب في الوخش وان يستبرئ فيهما اي ادعى على عدم الوطء سواء صدقه البائع
او كذبه واما الرفيعة فان ادعى عدم الوطء وصدقه فلا تفوت ايضا ولا لكن تستبرئ اه
ان كذبه فانها تفوت وان قال وكانت هنا صورة في الرفيعة والوخش وان لم يذكر شيئا فهو
على عدم الوطء فيهما اه فلا تستبرئ الوخش ولا تفوت واما الرفيعة فلا تفوت ولكن
تستبرئ انما علمت انه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه البائع اه فلا تفوت ويجب
استبراؤها فاوي اذا لم يذكر شيئا وتوجيه الشارح يقتضي ان المبيت موجود في
البالغ الذي يوجبه الاستبراء في الرفيعة واما غيرهم فلا الا ان تكون بكرا او يفتضها لانه
من تغير الذات ص وبتغير ذات غير مثلي ش اي كعضد ربة او ذهاب عينه وانهدام الدار والهرم وكبر
صغر وبنائها ولان رضي بغرسها وقلع الشجر منها واما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام
مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة واما هزال
الامة فمفيت بخلاف الدار قاله فليس بمفيت فيهما كسمنها ص وخروج عن يد ش اي ومما
يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه ببيعه او صدقة او عتق او بيع صحيح او حبس من
المشتري عن نفسه احتق اذا علم ان اوصى المبيت بالشراء دارا او بستانا وان يحبس اشترى
ذلك الوصي شراء فاسدا وحبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب انه يفسخ
البيع الفاسد تامل ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل واما فيما ينقسم
فان بيع الاكثر كبيع كله والاكثر ما زاد على النصف والا فيفوت منه ما وقع فيه البيع
والنصف والثلث كذلك لا يحصل بهما فوت وفي الاقالة نظر ص وتعلق حق كرهن واجارة
ش اي ومما يفيت البيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خلاصه ولا
لم يكن ... واجارته ولا يقدر على فسخها بان اراض او كونها وجيبة او كونها مياومة ومن اجرا
مدة معينة كالاجارة والكراء في الفاسد بمثابة الكراء في الصحيح ويكون الربح في الكراء في
الصحيح للمكتري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولاي ... المكتري في المدة التي
اكتراها عليها على مذهب ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلاف قول ظاهر المدونة ان له
الكراء كراء فاسدا لا الغلة له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع

فان ... من مشتري به وكذا دخلت الارض فيما يفوت بتغير ذاته كما قدمنا تكلم
على ما يفيت ذاتها فقال ص وارض بغرس او بناء عظيمي المؤونة ش يعني ان
الارض تفوت بحفر بئر فيها واجراء عين اليها او بناء فيها او غرس شجر زاد ابن شاس و
قطعه منها او بناء ويشترط في كون الغرس والبناء عظيمي المؤونة كما نص ابن الحاجب
ذلك ابطاء البئر والعين فان لم تعظم المؤونة لم تفت منها شيء ورد جميعها واقتضى
كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في ابان
فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشترط
عظم المؤونة في الغرس والبناء لان شان غيرهما من البئر والعين عظم المؤونة وربما
يفهم من التعليل خروج بئر الماشية وهو كذلك وبعضها [illegible] وحذف قوله عظيمي
المؤونة من الاول لدلالة الثاني عليه فلما كان الثاني ادل على المراد اخره وذكره معه
ص وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح ش لما فرغ من حيث
كان البناء والغرس محيطا بالجميع تكلم الان على ما اذا كانا على جزء من غير احاطة
والمعنى ان الغرس والبناء اذا وقعا في جهة من المبيع فاسدا بيعا فان كانت قيمة تلك
الجهة منفردة ربع او ثلث قيمة الجميع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن او ثلاثة
ارباعه فيسقط على المبتاع ان كان لم يدفعه ورد الباقي ان كان قد دفعه وقيمة
البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض ومن كان منهما له على صاحبه فضل رجع
عليه وان كانت تلك الجهة التي وقع فيها البناء والغرس من قيمة الجميع اقل من الربع
فلا يفوت شيء منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري
قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب ان له قيمة
غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا يوم [illegible]
واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث واما
النصف فمن قبيل الكثير بل قبيل [illegible] جعلوا الثلث [illegible] البسيط [illegible] عليه كثير
على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا اقل لانه لو قال
الثلث [illegible] لا اقل لتوهم دخول الربع في الاقل فيتوهم انه لا يفيت شيئا وقوله
فقط راجع لقوله جهة اي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض التي
لا غرس فيها ولا بناء فيه فانه يرد للبائع [illegible] الى الربع لا [illegible]
فوق الربع [illegible] وقد علمت ان مثله الثلث بل النصف على ما يفيد كلام
ابن الحسن وانظر صحة التقويم في شرحنا الكبير ولما انهى الكلام على الفوات

بانتفاء او على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله ص وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تاويلان ش يعني انه جرى في بيع اهل المذهب خلاف فيما اذا باع المشتري فاسدا بيعا
صحيحا قبل قبض احد المتبايعين [illegible] منهما بان يبيعه المشتري وهو بيد
البائع او يبيعه البائع وهو بيد المشتري ثانيا تاويلان احدهما انه فوت وعليه فان
كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبائعه يوم بيعه و
ان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان بيعه يمضي ويكون
نقضا للبيع الفاسد من اصله ويرد الثمن للمشتري ثانيهما انه ليس بفوت وعليه
فان كان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويفسخ بيعه بائعه ويجب
عليه رد ثمنه الى من كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة
ما اذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض
المشتري له وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء
فاسدا وبيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما يفيته حوالة الاسواق الا كان
البائع له المشتري او البائع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يبعد تفسيره بالاطلاق وبقول
بعضهم سواء كان البيع صحيحا ام فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد
اتفاقا ص لا ان قصد بالبيع الافاتة ش اي الا ان علم المشتري الفساد فباعه قبل
قبضه او بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يفيت ولا يفيته اتفاقا معاقبة له به
بنقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم الاتفاق اذا تواطأ المشتري على ذلك اما لو
لم يعلم قصده فلا يبعد ان يختلف فيه وبعض الشراح لان قصد المشتري اتفاقا
والبائع على احد القولين لان بيده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة
لا العتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية واما التولية والشركة فليستا
بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي ان يكون فوتا لانها بيع وظاهره ولو كان العتق
لاجل والظاهر ان العول فيه في دعواه قصد الافاتة او عدمه بيمينه حيث لم
يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم
والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجب الغرم على المشتري ثم زال الموجب
ارتفع المفيت ان عاد البيع الى حاله كان عوده اختيارا كالشراء او ضروريا كالارث
وما ركانه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله ص وارتفع المفيت ان عاد ش
اي ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت اي ان عاد المبيع فاسدا
لحالته التي كان عليها ولا يتاتي في طول الزمان ولا في العتق لانه يعتق وهو ملك

ويرد الغرماء عتقه ولا في الموت ولا في ذهاب العين تعتيم بنيانى في نقص دار وربما
تفلس في ثوب القصبة والصوفة والبيع واشار بقوله ص الا بتغير سوق شرا ش ان المعيبة
اذا كان تغير السوق فيما بعينه تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فانه لا يمنع
بولك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم في غير مثلي وعفا لانها لا ينبغى
تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه فلا يتهم فيه فلا غير في الغالب
ولان تغير السوق لما كان لا ينضبط ليس عنه تغليب وغيره من باب الفوات ينضبط
كان ارتفاعه كالعدم وكما انهى الكلام على البياعات المنهي عنها بنص الشارع
شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهي عنه ممنعت حماية
للذريعة والذريعة بالذال المعجمة هي الوسيلة الى الشيء واصلها عند العرب ما تألفه
الناقة الشاردة من الحيوان فتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتخيل به على ما لا يجوز
وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة
ما اجمع على الغاية به كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما اجمع على اعماله كالمنع من
سب الاصنام عند من يعلم انه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر في الاجنبية والتحدث معها ومن بيوع الاجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الاجال
يطلق مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غير ما سلم والثاني لقب
لتكرر بيع عاقدى البيع الاول ولو بغير عينين قبل انقضائه ابع فقوله لتكرر الخ اخرج
به عدم تكرر البيع في العقد وتكرره من غير عاقدي الاول فمثال ما لهما على موله و
فسر منهي عنه فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده شراء ومنع كل
بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن للتهمة بان يكون المتبايعان قصدا
بالجائز في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده وفي بعض
النسخ قصدا فيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا الى ما وقصدا تمييز محول
عن الفاعل اي ما كثر القصد اليه وبحتمل النصب على الحال اي ما كثر حالة كو
نه مقصودا ص كبيع وسلف بمنفعة شراء كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة
مان قصد الناس الى ذلك يكثر فمنع التهمة عليه كما نص عليه مثال الاول ان يبيع
سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي
خرجت من اليد وعادت اليها ملغات وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا
ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عن السلعة وهو بيع والاخر عن الدينار
المنقود وهو سلف ومثال الثاني ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها

منه

منه بخمسة نقدا فقد آل امر البائع الى انه دفع الآن خمسة
ياخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف جر منفعة
وكذلك قال ابن بشير كان ينبغي لابن الحاجب ان يكتفي عن بيع وسلف لان ذلك سلف جر
منفعة يغني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف جر منفعة واجيب
بانه وان كان موديا الى ذلك لكنه قد يشتبه في بعض الصور لانه تعليل بالمظنة
واضح وبان المنع في سلف جر منفعة ظاهر وفي غيره خفي وبان الشيء قد يكون مقصودا
لذاته وهو سلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فبينوا ان كلا منهما
يقتضي المنع اتفاقا فلو اقتصر على ما يقتضي لذاته لم يفد كثرة القصد فيما يقصد
وسيلة ضرورة ان قصد المقاصد اقوى من قصد الوسائل بل هو عكس المراد لكان
صوابا واخلف الكاف الحرف المؤخر والبدل المؤخر ص لا قل انه كل ما قل القصد
اليه لا يمتنع التهمة وانما يمنع ما كثر وقوله ص كضمان بجعل او اسلفني واسلفك شي
كتهمة ضمان بجعل واسلفني واسلفك مثال الاول ان يبيعه ثوبين بعشرة لشهر
ثم يشتري منه احدهما بالعشرة عند الاجل او قبله فقد آل الامر انه دفع ثوبين
ليضمن له احدهما بثوب الى الاجل لانه قد يخشى عليه من السرقة او التلف مثلا والاخ
خلاف اخص يجر ضمان بجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله ومثال الثاني ان
يبيع ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتري منه بدينار نقدا ودينارا لشهرين فالثوب قد
رجع اليه ودفع الآن دينارا اسلفه للمشتري ياخذ منه عند راس الشهر الاول دينا
رين احدهما مقابلة دينار والاخر سلف يرجع مقابله عند راس الشهر الثا
ني وقوله اسلفني واسلفك بفتح الهمزة في الاول وضمها في الثاني لانه من باب الافعا
ل وباب الافتعال بفتح الهمزة اوله وبضمها مضارعه فقوله ما كثر قصده خل
فيه جميع مسائل الباب الممتنعة وقد خرج بقوله لا قل جميع مسائل الباب الجائزة
على الامثلة التي ذكرها كلها تأتي ارمع هذا الا انه ذكر المسائل الاتية مفصلة المسا
ئل الاولى المجملة لا انه ذكر الشيء مجملا ثم ذكره مفصلا اوقع في النفس فقال
ص فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل
او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل ش
اشار بهذا الى ان شروط بيوع الاجال المتطرق اليها التهمة خمسة ان تكون البيعة
الاولى لاجل سواء كانت الثانية نقدا او لاجل قبله كما لو كانت الاولى نقدا كانت
الثانية نقدا او لاجل فليست من هذا الباب وان يكون المشتري ثانيا هو البائع

قوله على الامثلة التي ذكرها [illegible]
[illegible] الامثلة والمثل
والمحتمل انه معيل

اي بيوع الاجال بعض

وسلف

هو البائع اولا او من تنزل منزلته وان يكون البائع ثانيا هو المشتري اولا او من
تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل او الموكل ببيع الآخر
او لم [illegible] او جهلا وعبد كل ان كان عنهما ماذون له او ماذون وهو يتجر للسيد كوكيله
وان [illegible] بنفسه جاز شراؤه وقيل يكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشترى له
العبد او باع العبد ثم اشترى السيد وان اشترى البائع الاول لاجنبي او لابنه
الصغير كره ذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير او المحجور لشراء غيره من الاولياء لمحاجيرهم
واما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الاول او شراء المحجور فلا يجوز لان كلا انما
يشتري له بالوكالة ابتداء او الآمر الى ذلك لانه لما اجاز الشراء الواقع منهما له ابتداء
نظر بين الفضول فكانه وكلهما على ذلك ابتداء ويمنع الابتداء رجع قوله قبل وكيل
كل منزلته وان وارث كل بمنزلته لا لكن [illegible] فيه بان يموت المشتري حل ما عليه فصار
البيع الاول كانه وقع بنقد ابتداء فخرجت المسئلة بموته عن بيوع الآجال واما لو
مات البائع الاول فالمسئلة باقية على حكم بيوع الآجال ولا يجوز لوارثه الا ما
جاز له من شرائها [illegible] وان باع المعارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب السلعة
شراؤها باقل منه اي وان يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به اولا كما ان ثم
ان الصور اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاثة صور الثمن الثاني وهو اما مثل او اقل او اكثر في
بعض صور الشراء الثاني وهو اما نقدا او للاجل الاول او الى اقل او الى اكثر منه وضا
بط الجائز من هذه الصور ان يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان او يتساوى الثمنان
وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطاء ان
خرج منها قليل وعاد اليها كثير فامنع وذلك في ثلاث صور بان يشتري ما باعه بعشرة
بثمانية نقدا او لدون الاجل او باثني عشر لابعد من الاجل الاول لان المشتري الثاني
وهو البائع الاول في الاوليين يدفع ثمانية الآن او بعد نصف شهر يرجع اليه بعد
شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخيرة بعد شهر عشرة يأخذ
بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الاول مسلف في الاوليين والمشتري الاول مسلف
في الاخيرة وان خرج من اليد السابقة كثير وعاد اليها قليل فالجواز وذلك في صورتين
وهما ان يشتري ما باعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا او لدون الاجل وهما مع ما تقدم
في السبعة الجائزة المتقدمة مجملة الجائز تسعة وهي شراؤه ما باعه بعشرة بعشرة
نقدا او لدون الاجل ليرجع المشتري الثاني عشرة الآن او بعد نصف شهر يأخذ عشرة
بعد شهر فهو محض التعجيل والى الاجل تقع مقاصة ولابعد يرجع المشتري الاول بعد

شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثانيا فهو محض التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد
شهر في ثمانية ويرجع له المشتري الاول درهمين لا في مقابلة شيء وكذا بعد يرجع المشتري
الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فهو محض درهمين وباثني عشر نقدا
او لدون الاجل يرجع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فهو محض درهمين وفي الشهر
تقع مقاصة في عشرة ويرجع درهمين لا في مقابلة شيء فقوله بجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف ان يصنفه كجيد بجيد ورديء برديء ومحمولة بمحمولة بدليل
قوله رداءة والرداءة والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين ومثل غير صنف طعامه الخ
وامتنع بغير صنف طعامه فان المسائل الآتية مجموع فوق بجنس ثمنه ولما ذكر ا
حوال تعجيل الثمن كله او تاجيله كله وكانت اربعة في ثلاثة ذكر احوال تعجيل بعضه
على كل حال وتاجيل البعض الباقي الى اجل ثلاثة وهي الى دون الاجل او اليه
او ابعد منه ومنع الثلاثة مضروبة في احوال الصور الثلاثة المساواة للثمن الاول
والنقص والزيادة عليه فتكون الصور تسعا يمتنع منها اربع شبهها في المنع بقوله
صور تعجيل الواجب بعضه فيمتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه [illegible] وكما امتنع فيما مضى ما تعجل
فيه الاقل كذا الواجب من الثمن الثاني بعضه فيمتنع من صوره ما تعجل فيه الاقل كله وهو
صورتان ان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل فيمنع قليل في كثير فهو
سلف جر نفعا او باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لابعد من الاجل لانه تعجل الاقل في
هو العشرة على بقية الاكثر فالمشتري الاول يرجع بعد شهر عشرة خمسة عوض عن
الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنها بعد شهر سبعة فهي سلف بمنفعة وكذا يمتنع
ايضا ما تعجل فيه بعض الاقل او بعض فيه صورتان ايضا وهو ان يشتري بثمانية
اربعة نقدا واربعة للاجل لانه تقع مقاصة في اربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الاربعة
التي نقدها اولا فهو سلف بمنفعة او اربعة نقدا واربعة لابعد من الاجل لان المشتري
الاول يرجع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وار
بعة يأخذ عنها بعد شهر ثمانية فالعلة في الجميع واحدة وتبقى من التسع خمس
جائزة وهو ان يشتريها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لدون الاجل او له او لابعد
او باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل او للاجل وان انظر لفظ البيع
بعض ما بيد الى الثمن ويمتنع [illegible] مغترما تعجل [illegible] ويجوز ان يكون ممتنع
[illegible] ما تعجل [illegible] لا يشترط الا [illegible] وقوله كذا بمعنى
مثلي [illegible] يمتنع [illegible] الا [illegible] السابق [illegible] وهو سلعة

نقدا ......

بتبعية وأوضح كلامه للتنويع كما في شرح السنهوري ولما كان من ضابط الجواز في الصور
السابقة ان يستوي الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة بالعطي اكثر مما
خرج منها نبه على انه قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للممتنع في الاصل بقوله مشبها
في المنع **كتساوي الاجلين شرطا نفي المقاصة للدين بالدين** فكذلك الامتناع عند تساوي
الاجلين تعليله انتفاء بنفي المقاصة كان فيه تعمير الذمتين فيحصل فيه ابتداء الدين بالدين
وأما لو شرطا المقاصة او سكتا عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يرجع شيء الى اليد واخر الذمتين
فليس فيه الا تعميرة من واحدة ولذا قال المؤلف ان شرطاها كان احسن لانه كان اشترطه منهما او
من احدهما فانتفيه ليست شرطا ولذا نقل ما الحكم اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية
لا بعد الاجل واشترطا نفي المقاصة فيحتمل ان يقال بالجواز نظرا الى ان الشرط يبطل ما قبل
المقاصة عند لازمة بخلاف ما اذا كان قبل الاجل فانه اشتراطها بل يقتضي العقد وهو
موضوع المقاصة ويحتمل ان يقال بالمنع نظرا الى ان المقاصة كلمة وقد اشترط ابطالها
فيئول الى الدين بالدين **وبالمنع للكثرة لابعد ان شرطاها شرط** لاجل ان تعمر الذمتين
يوجب المنع فيما اصله الجواز في ما اصله المنع في كل ممنوع كشرائه باكثر من الثمن المبيع به كبيعها
بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر لا بعد الاجل ان شرطا المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير
ولو سكتا عن شرط المقاصة بقي المنع على اصله والجميع لقوله باكثر لا بعد اذ بان في الصور
الممتنعة كذلك **والرداءة والجودة كالقلة والكثرة** شرط مقتضى التشبيه ان الصور اثنا عشر
وانه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عجل فيه الاقل او بعضه يمتنع ما
عجل فيه الاردى او بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه اذا باع شيء
واشتري باردى وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه جاز ووقع البيع الثاني
موجلا ايضا امتنع في الصور كلها للدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقدا فكذلك لا
يستثني صورتان وهما ما اذا اشتراه بالجيدة نقدا بمثل او اكثر لان مع تعجيل المساوي او
الاكثر تمتنع تهمة البدل الموخر لعدم انتفاع البايع وبعبارة والرداءة من جانب
والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والجنس متحد بدليل قوله ومنع
بذهب وفضة والسكة متحدة بدليل قوله ويستثنى الا اجل والعدد والرواج متحدا عملا
بقوله فيما سبق وحيث في نقد ربا فطلها بين الاختلاف بالجودة والرداءة فقط لا
مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من
جهة المنع والجواز فالاردى كالانقص والجودة كالاوفى وعليه فيما ليس فيه معنى
زايد على القلة والكثرة يجري عليه وما فيه علة اخرى اعتبرت كاشتغال الذمتين

ومى

ومى البدن بالبدن لوجود وان الفضلين الجانبين علامة في العطاء فلا مناجزة بين نوع العين
دينة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صورة منها لا تمتنع في الكثرة **ومنع بذهب و
فضة** شرط له ومنع بيع السلعة بذهب وفضة وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة او عكسه ...
لانهما على العرف الموخر وصورها اثنا عشر صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة
وعكسه فلو انتفت تهمة الصرف الموخر جاز كما اشار اليه بقوله **الا ان يعجل الاكثر من المعجل
جدا** شر بان تكون الزيادة الثلث وانظر لو عجل اقل من قيمة المتاخر جدا هل هو كذلك لان تهمة
دفع قليل في كثير تنتفي بالكثرة المذكورة او لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد ياخذ القليل
لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة والمساواة في منع باعتبار رد في
المثل وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تتاتى الا في الجنس الواحد وبعبارة
جدا بان يكون المعجل يزيد على الموخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشهر ثم اشتراه
بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون **وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية** شر يعني انه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى اجل سواء اتفق الاجلان او اختلفا وسواء
اتفقا في العدد بالقلة والكثرة ام لا كاشترائه ما باعه بيزيدية بمحمدية للاجل الاول او الى
المنع لو اشتري لدون الاجل او لابعد منه او كانت السكة الثانية ادنى من الاولى وكذا اقل
بعضه ونبه بالمثال الى ادنى الراجحة ثمنه دون الاشر ثمنه والصور اربع وعشرون لان الشراء
الثاني اما للاجل الاول او لاقرب منه او لابعد اما بمثل الثمن عددا او اقل او اكثر والسكة
الثانية اما اجود من الاولى او ادنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين للاشتغال الذمتين الا
اذا كانت السكة الثانية جيدة نقدا وهي مساوية او اكثر كما في الرداءة والجودة **و
ان اشتري بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد منه** شرط له وان اشترى ثوبا باعه بشهر
مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف ثمنه الاول في الجنسية كبغل فالبغل اما نقدا او للاجل الاول او لاقل
منه او لابعد منه وثمنه اما مساو لثمن الجمل او اقل او اكثر فهي ثلاث مضروبة في الاربع
الممتنع منها تسع وهي ما اجل فيه الثمنان للدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهي
ان يكون ثمن البغل المنقود مثل ثمن الجمل او اقل او اكثر واما صور الاجال التسع فممتنعة
لانه دين بدين فتمثيله في كلام المؤلف منصوب يفعل مخالف له بعرض مخالف جنسه جنس
ثمنه الاول وسواء ساواه في قيمته او نقص قيمته عنها او زاد لانه موع بالعاعلية له ثمنه
يعني قيمته مخالفة لقيمة العرض الاول بزيادة او نقص كما وقع عند الشارح اذ الاثبات
في النقد ثلاث على هذا العرض اذ فيها اثنان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل
الطعام ولما انهى الكلام على البيع المقدم وفرغ منه الى عبر وطعام وعرض مراعى

لغير مساوٍ او مخالف في الغرر او في الصفة او في الجنسين شرح يعني اذا كان المبيع مثليا
ومعنا ما غير الاول واما مثله واما مخالفه فاما حكم الغير والمثلي بقوله ص والمثلي صفة
وقدرا كمثله شرح يعني ان من باع مثليا من مكيل او موزون ومعدود طعاما او غير طعام ثم اشترى
مثله صفة كمحمولة ثم محمولة وقدرا كاردب ثم اردب فكأنه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين
شيئه فاما نقدا او للاجل او لابعد منه او لاقرب منه اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر فيمتنع
منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل وهي شراؤه ثانيا باقل نقدا او لدون الاجل او
لابعد ويجوز ما عداها وهي بمثل نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد وباقل للاجل
او لابعد وباكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل ومحل كون الممنوع ثلاثا ان وقع الشراء
الثاني قبل غيبة المشتري الاول على المثلي فان غاب عليه فيمتنع ايضا صورتان اخريان وهما
شراؤه ثانيا مثله باقل للاجل او لابعد منه واليه اشار بقوله ص ويمتنع باقل لاجله او
لابعد ان غاب مشتريه شرح فيصير الممنوع خمسا وهي شراؤه بمثل المثلي الذي باعه بعشرة الى شهر
بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا او لنصف الشهر او للشهر او لشهرين او باثني عشر لشهر لان
المشتري الاول بغيبته دفع ... في الصور الخمس كما للبائع الاول في نظير غيبته على المثلي
لغيبته على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفا ص ومثله صفة هو قوله في ... ومثل
غير صنف طعام كقمح وشعير مخالف او لا تردد ص ومثله صفة وقدرا ... لو اختلفا قدرا في
الغرر فان كان المشتري ثانيا اقل من المبيع اولا فحكمه كما لو اشترى احد ثوبيه وسيأتي
وان كان المشتري اكثر من المبيع اولا فحكمه كما لو اشترى ما باعه مع سلعة فان لم يكن غا
ب على المثلي منع السبعة الآتية في قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها
للسلف جر نفعا ان اشترى بالمثل او اقل وفي البيع والسلف ان اشتراه باكثر وفي قوله
كمثله لو قال كعينه لكان احسن اذ ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه ص وهل غير
صنف طعام كقمح وشعير مخالف او لا تردد شرح يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه
الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيرا او سلتا هل هو بمنزلة
ما اذا اشترى غير ما باعه فتجوز الصور كلها او بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باعه لاتحاد
الجنس فيمتنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث الا ان يغيب وحينئذ فان غاب زاد ... والصنفية
على حقيقتها على اثبات الخلاف ... غير ... يعني الجنسية على اسقاط غيره وهل غير صنف طعام
المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يغتفر مخالفته في الجنسية او لا يغتفر مخالفته في
الجنسية فيمتنع ما عجل فيه الاقل ولما انهى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على
مثل المقوم وانه كالغير فقال ص وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا شرح يعني ان الشخص

اذا باع مقوما كعبد او ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من عبد او ثوب ... فان الصور
كلها تجوز وكأنه اشترى جنس غير ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم ...
المثلي فيما يقع مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من ...
... انه تغير تغيرا كثيرا بزيادة او نقص اشتراه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر نقدا او لدون
الاجل او للاجل او لابعد منه والكاف في كغيره زائدة اي فمثله غيره او مثله في الحقيقة
كغيره في الجنسية فليست زائدة ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه او غيره
او مثله اشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله ص وان اشترى احد ثوبيه
لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر شرح يعني انه اذا اشترى بعض ما باع ففيه
اثنا عشر صورة لانه اما ان يشتري ذلك البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او لدون
الاجل او له او لابعد الممتنع خمس صور وهي ان يشتريه بمثل او اقل او اكثر لابعد او با
قل نقدا او لدون الاجل فالمساوي والاكثر من سلف جر نفعا وكذا الاقل نقدا او لدون الاجل
او لابعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهي ان يشتريه بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل
او باكثر نقدا او لدون الاجل وبمثل او اقل او اكثر للاجل فقوله وان اشترى احد ثوبيه
اي او غيرهما والمراد انه اشترى بعض ما باع ص من قوله ثوبيه بالاضافة انه باعهما
اولا وتوهم ان ثوبين بلا اضافة لم يفهم منه ذلك ص وقوله مطلقا كان الثمن الثاني
مساويا للاول او اقل منه او اكثر ص وقوله او اقل نقدا حقيقة او لدون الاجل ص وقوله
امتنع في الخمس صور ص وقوله لا بمثله اي نقدا او لدون الاجل ص وقوله او اكثر نقدا او
لدون الاجل او تستثنى صور الاجل الثلاث اي بمثل الثمن او اقل او اكثر ص وامتنع بغير
صنف ثمنه شرح اي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعه
بذهب او محمدية لشهر ثم يشتري احدهما بفضة او يزيدية او عكسه فانه
يمتنع لانه رجع اليه احد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه الاجل فضة
وسواء كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول او لاقل منه او لابعد بقدر قيمة الاول
او باقل منها او باكثر وعلة المنع الصرف او البدل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المعجل
جدا كما اشار اليه بقوله ص الا ان يكثر المعجل شرح فيجوز كبيعهما بدينار لشهر ... او كل
دينار عشرون درهما ويشتري احدهما بخمسين درهما نقدا فيجوز لبعد تهمة الصرف
المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه ... من قوله ومنع
بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه ص وقوله وامتنع الخ فيه اربعة وعشرون
صورة باعتبار ان البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه ص وقوله الا ان يكثر المعجل

هنا مثل ما اذا كان المعجل نقدا او لدون الاجل او باقل لابعد فقد عجل المشتري الاول
وانظر من انه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما ينوب ما اشتري به من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما با
ع ص وبباعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر ش يعني ان البايع اذا
اشترى ما باعه مع سلعة اخرى من عند المشتري كثوب او شاة مثلا فيتصور فيها اثنا عشر
صورة يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا او لدون الاجل كان الثمن في
السلعتين مثل الاول او اقل منه او اكثر منه والسابعة باكثر لابعد من الاجل الاول وانظر
تعليل المنع في شرح هنا الكبير وبقي من الاثنا عشر خمس جايزة وهي صور الاجل الثلاث وما
اذا اشترى جميعه مع سلعة بمثل او اقل لابعد كما سيصرح به المؤلف في قوله بمثل او اقل لابعد
وانه بمجموع قوله وباكثر لابعد ص او بخمسة وسلعة ش عطف على مع سلعة لا كن السلعة هنا
من المشتري وهناك من البايع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر باربعة او بخمسة
او بخمس وسلعة كعبد مثلا والموضوع بحاله وهو ان الشراء الثاني نقدا او لدون الاجل او
لابعد ص وقوله امتنع جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن الثلاث في
النقص في قوله وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثا ان يكون الشراء الثاني
نقدا او لدون الاجل او لابعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعا ان بعض ثمن السلعة المشتراة
بها ثانيا مع الخمسة خمسة او اربعة او ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول
او اقل او اكثر فصورة ثلاثة في ثلاثة بتسعة الاول وهي النقد ولدون الاجل ولابعد
والجميع ممنوعة واشار ان ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء في ضمنها ثلاثا او
تسعا والاجل بنفسه جايز سواء في ضمنه صورة واحدة او ثلاثا وانظر تعليل المنع في
شرح هنا الكبير وقوله ص لا بعشرة وسلعة ش مقابل لخمسة وسلعة مخرج من حكمه وهو المنع
الى الجواز لا كنه خاص بحالة النقد فيه الا ان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة
وسلعة مثلا كشاة نقدا او لدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لان مآل البايع انه دفع
شاة وعشرة دنانير او اكثر نقدا ياخذ عوضا عنها عشرة دنانير الى شهر ولا تهمة فيه واما
لابعد فيمتنع ما تعجل فيه الاقل ولا يخفى صور الاجل جواز كما في النقد فيما الوضع المعا
هنا الا ان يشتري كلا بغيرها ولا يتصور في هذا عين اربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد
ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحدة وهي لابعد واما ما يتصور في هذا عين اربع لان
العشرة والسلعة دايما زايدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض البيع
الاول لا بغير العشرة تاتي فيها الاثنا عشر لا كنها تداخل مع خمسة وسلعة ثم عطف
على عشرة قوله ص او بمثل او اقل لابعد ش وهو مفهوم قوله باكثر في قوله او لابعد باكثر

بعض

بعض ان تكون مناجزة وانما اخره هنا لعطفه على الجايز ص ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي
بالتعجيل فقولان ش يعني ان الشخص اذا اشترى ما باعه باقل من ثمنه للاجل الاول ثم رضي
بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لانتفاء التهمة حيث يكون الثمن عينا لان الاجل فيها حق
من هو عليه فلا تهمة او يمنع من التعجيل لانها تهمة على السلف بزيادة قولان للمتأخرين
وكذلك الخلاف اذا اشتراه باكثر لاجله ثم تراضيا بالتأخير او اشترى باكثر نقدا او لدون
الاجل ثم رضي بالتأخير لابعد فظاهر كلامهما ان المنع وفروع جايز قولان لشمل جميع
ما ذكر ص كتمكين بايع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل ش هذا تشبيه في القولين
والمعنى ان البايع اذا اتلف ما باعه لاجل عمدا او لزمه غرم القيمة للمشتري حالة حال اذا كانت
تنقص اقل من الثمن المؤجل فكيف البايع من الزيادة عند الاجل او لا يمكن لما فيه من فسخ ما في
القيمة اذ بينهما على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل وقوله ما اشتراه با
عه بعشرة لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز ان يكون
متعلقا بالتمكين وبالاظهر مجملا على نصب او جر ولو في امتلف بفتح اللام اسم مفعول على
لا كن لا دلالة فيه على تعيين من اتلف وقوله متلف اي عمدا واما خطا فيمكن ابقاؤها اذ لا
تهمة وقوله من الزيادة على حذف مضاف اي اخذ الزيادة فلا اعتراض ص وان اسلم فرسا
في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا ش يعني ان من اسلم فرسا في عشرة اثواب
لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة اثواب وابرأه من الخمسة الباقية
فانه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة او مؤجلة للشهر او لدونه او
لابعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البايع في الاول الذي اسلم المشتري فرسا رده
اليه مثله وهو عين السلف وما اخذه من الاثواب زيادة لاجل السلف فالمسلف هنا
البايع فهذا في المسئلة الاتية فهو تارك البايع وتارك المشتري وانما لم يجز واحدة
اذا بقيت الخمسة لاجلها كما في الخمسة بعد محلها انه لما رجع اليه مثل سلعته علم
انما قصدا السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها او رجع غير جنسها اذ كانها
اشتراها رد العين او رد غير الجنس يخرجها عن حقيقة السلف قاله في التوضيح
في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا ثم قال وجبر نقص ام ولا مفهوم لقوله
عشرة ولا لاثواب وانما المراد انه اسلم مقوما كان ثيابا او غيرها كانت الثياب
في عشرة او اقل او اكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب اذ كان المردود خمسة اثواب
او اقل او اكثر او دراهم او دنانير لان العلة السلف بزيادة ص كما لو استرد الا ان
تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر الماخر مسلف ش تشبيه في المنع اه كما

يمنع استيفاء المسلم اليه الثوب بعينه مع خمسة اثواب معجلة او مؤجلة الا ان تبقى الخمسة الزائدة في مقابلة الاجل اما الاول لا معجلة ولا مؤجلة لدونه ولا بعد منه فيجوز لان اليوم فيشتريه مقابلة خمسة في عوض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للثوب الى الاجل اسقطت المنع ولو عجلت الخمسة او اخرت لدون اجلها او لاكثر منه فالمنع لان الثوب مبيع بخمسة والمعجل ما في الذمة قبل اجله او المؤخر عنه مسلف اما الاول فعلى المشهور لانه تارتب له في ذمته عشرة اثواب للشهر اعطاه فيها خمسة الان مع الثوب فالخمسة سلف يقبضها من نفسه عند حلول الشهر والخمسة التي اسقطها عوض منه مبيع بالثوب فافهم الموافق على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره واما المؤخر لما في الذمة فسلف ايضا قاله في قوله لان المعجل الخ تعليل المعلوم كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف لان المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو عللت به لزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة مطلقا لما مر والسلف بزيادة اذ للتهمة على ذلك وانما كانت العلة في الاول السلف بزيادة لان رد المثل مع الغالب في قضاء القرض واما رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رده عين الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف ص وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او ش يعني ان الشخص اذا اشترى حمارا لاجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها الحمار معجلا الى اشترائه ودينارا فيأخذه من نفسه عند حلول الاجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف ص او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل ش اي وان زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا فانه يمنع ايضا كان التأجيل للاجل او لدونه او لابعد منه لانه فسخ دين في دين الا ان يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الخ ومع البيع به فان يوافقه في سكته وجودته ولا بد من موافقته في وزنه ايضا وان يكون تأجيله للاجل الاول لا لدونه ولا لابعد منه فيجوز لانه آل الامر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وابقى دينارا للاجله ولا محذور فيه فتأمل في توضيحه والصور ست لان صور الاجل لان المزيد اما موافق او مخالف وكل منهما اما لدون الاجل او له او لابعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم يذكر الزيادة فضة وان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فيجري على ما تقدم في معناه فيما اذا باع بعين بعرض ثم اشتراه مع زيادة مختلفا او بالعكس ان اتحد فيمنع للصرف والبدل المؤخر الا ان يعجل الاكثر من قيمة الفضة

حي جرا

جر السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف اي صنف الثمن فيه اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلف السكة او الجودة والرداءة منع ص وان زيد غيره وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد ش يعني انه اذا كان المزيد مع الحمار عينا فان كان غير عين اي غير ذهب او فضة بل عرضا او حيوانا والعرض انه قد دفع الحمار بعينه للاجل جاز ان يعجل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع منه بخلاف ما اذا اخر المزيد لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا بيع الحمار بذهب او فضة ولم يقبض حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عينا او غيرها فانه يجوز ان عجل المزيد مع الحمار فقوله وبيع اي الحمار بنقد اي ذهب او فضة فلا ينبغي ان تكون الواو بمعنى او فهو مسئلة ثانية اعطاها حكما جوابا واحدا وهو ان عجل المزيد فان تأخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرطه وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عينا والثمن عين فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان الثمن الاول عينا ام لا وفهم من قوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر المزيد لانها بيعة ثانية وفهم من قوله بنقد عما اذا كان الثمن عينا وهو كذلك للاحتراز عما اذا كان عرضا فان فيه تفصيلا فان كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جاز ان عجل المزيد والا فلا تفصيل انظره في المختصر في شرحنا الكبير ثم لما اتم الكلام في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لاتهامهما حملا بقول ابن الماجشون وكان الاصح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة صحة البيع الاول وفسخ الثاني فقط لان الفساد انما دخل مع الثاني وجودا وعدما وفي القياس مع الاقتصار على الفعل عن منع الفعل فلا يفسخ الا الثاني رفع ذلك التوهم بقوله ص وصح اول من بيوع الآجال فقط على الاصح وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة اما اذا فاتت بيد البائع الاول فهو ما اشار اليه بقوله ص الا ان يفوت الثاني فيفسخان ومثل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف ش يعني ان المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بعوت من عوامات الفاسد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالعوات تقرر الفساد للبيع الاول في تثنيته الاخذ لواحد منهما على الاخر لان المبيع فاسدا فرجع لبائعه فكانه منع وسقط الثمن عنه من المشتري الاول فهو عند بائعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لاكن يختلف هل الفسخ للبيعتين للعوات سواء كانت

بعض ولى ما عمته بيع وسلف

في قوله الا ان يكون المبيع جنسا او بحج حاجة

قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة او دونه كثمانية او اكثر منه
كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانه لما ارتبطا رجع معنى العقد الى
عين وعرض فسخ الاول فحيث كانت القيمة التي هي مقابلة للبائع رد او دفع الشراء الثاني
وتعذر اخذ من الشراء ولا بان يكون ثمانية مثلا الاعشرة او اثنا عشر للاثاني ان فسخ الاول
فيغير يدفع القيمة معجلا وهي اقل وياخذ عنه عند الاجل اكثر فهو عين الفساد الذي
فسخنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت او فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول او
اكثر منه فانا اذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة او اثنا عشر وبقيت الاولى
على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة او اثنا عشر وناخذ عشرة وهو الذي عند
ابن الحاجب قال المؤلف وعبر عنه بعضهم بالمشهور فلا في التشهير وعبرنا هو انما
بيد المشتري الثاني اذ لو فاتت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واختار البا
جي قال وهو ارجح نظرا ثم لا شيء على المشتري الثاني لعدم وصول السلعة له وانما
له على المشتري الاول الثمن الذي اشتراها به قوله الا ان يفوت الثانية اي فيفسخ البيع الثاني
فقط على حذف مضاف لان الذي يفوت انما هو المبيع لا البيع ولما جرت عادة كثير
من اهل المذهب ان يذيل بيوع الاجال بما يعرف عندهم ببيع اهل العينة للمناسبة بينهما
في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة فانه البيع المتحيل به الى دفع عين في ا
كثر منها اهـ مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا
فان السلعة رجعت الى بائعها ودفع خمسة ياخذ عنها عشرة عند حلول الاجل
مصور على هذه الصورة وما شابهها ان فيها بيعا متحيلا به الى دفع عين في اكثر منها
والمراد هنا بالبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين اهـ واصل عينة عونة
بكسر العين من المعاونة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك
البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه او لحصول العين
المتوسل بها وقرنا بها ناجزا وقوله لاستعانة البائع والمراد بالبائع
هو الذي طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه
هو الربح فيهما وهما بائعا باعتبار المال وهو بائع ان لم يبع فقال

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو بموجل
بعضه ش يعني انه يجوز لمن طلب منه سلعة ليست عنده ان يشتريها من رجل من اهل
العينة ولو بثمن بعضه معجل وبعضه موجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل
او موجل على ظاهر الامهات وكره في العتبية لانه كانه قال له خذ هاتين منها حاجتك

والبيان

الى بقيمة الثمن للاجل والغالب اي ما بقي للاجل بقيمة الثمن قوله ثم يتعلق
يشتري اي ما يشتري من اهل العينة بثمن وسواء اشتراه كذلك ليبيع جميعه بثمن حال
او مؤجل كله او بعضه وقوله ان بثمن الخ متعلق بيشتري اي يعتاضا قال عقبه
شيخ قال ابن الحاجب اذا اشترى طعاما او غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه
لاجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لاجل جاز ثمنه فلا خير وكانه اذا باعه كله بعشرة
نقدا او عشرة لاجل فان اخذ بيع منه ما ان يزاد نقده وما بقي جعل بقيمة الى
وانما يجعل هذا اهل العينة وهو قول مالك الخ ومشى ابن شاس على هذا القول وهو
خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض ط نقل
لا اعتراض على المؤلف في الشرح الكبير ص وكره خذ بمائة ما بثمانين ش اي وكره ان يقول الرجل
لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي ان اعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها
ثمانون خذها منى بمائة ما اي سلعة اذا قومت بثمانين ص او اشترها ويومي لتربحه
ولم يفسخ ش اي وكره ان يقول لبعض اهل العينة اذا مرت به السلعة اشترها
ويومئ لتربحه ابن رشد وكذا ما نا اربحك فيها او اشتريها منك من غير ان يواعد على
قدر الربح ولا يصرح به وبعبارة لا محيص لبيوع اي او يصرح بانه يربحه من غير بيان
قدر اي الربح قال ادبا لا بنا اي ولا يصرح بتفصيل الربح سواء او ما او صرح وانما
صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لينبه على ان الكراهة على الحرمة وقوله
اي رطل هذا بعيد من اصطلاحه فيه نظر لان المصنف ليس في اصطلاح الكراهة فلا
يستغنى عنه بالحكم بالكراهة واما اذا صرح ببيان قدر الربح فانه يمنع قال فقلت
قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثنا عشر نقدا انه جائز
ذلك وكره هنا فينبغي مع انه صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكره من انه اذا صرح
بقدر الربح فانه يوجب المنع فقلت هذا فيما اذا وقع التاجيل من الامر
فيما يشتري به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تاجيل والتاجيل يقع في جانب
السلع بخلاف ما لا تاجيل فيه وفيه فلا يخالف بين التحليل والتبطيل في المنع والتفصيل
في المجموع اي متعبه له ص بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها باثنا عشر لاجل
وفي منع الاول ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي تاويلات فالقيمة او امضاها ولزمه
الاثنا عشر قولان ش هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ فيلا ينافي ما يعد
قال فقلت بيان فيما قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثنا عشر نقدا
في الجواز والكراهة قولان وهذا يتبع احق اجبه من قوله جاز فقلت لانها فيها

المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى ان الشخص اذا قال
لاخر اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا واخذها منك باثني عشر لاجل كشهر مثلا فانه لا
يجوز لما فيه من سلف جر نفعا ثم تارة يقول الامر لي وتارة لا يقول لي فان قال لي فان السلعة
تلزم الامر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لاجل وسياتي ما يكون للمامور في
تولية الشراء وان لم يقل لي فهل يفسخ البيع الثاني وهو اخذها باثني عشر لاجل الا ان
تكون السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الامر بمفوت البيع الفاسد فلا
القيمة تلزم الامر حالة يوم القبض بلغت ما بلغت زادت على اثني عشر او نقصت و
هو قول ابن حبيب او يمضي العقدة الثانية مع الامر باثني عشر لاجل من غير فسخ لان المامور
كان ضامنا لها ولو شاء الامر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه سحنون
عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا ان يفوت فالقيمة بان كلامه في العقد
مع العوائد لا بفسخ ولزوم القيمة فسخ واجيب بانه استثناء منقطع و
كانه قال يفسخ مطلقا وان كانت قائمة لا كان فاتت فالقيمة واستشكل
ابطالها مع القيمة مع ان المختلف فيه فريضة بالثمن لا كر فدى انه اكثر ص وخلاف
اشتريها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط ش يعني انه لا يجوز
ان يقول شخص لاخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عني وانا اشتريها
منك باثني عشر نقدا لانه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتولية الشراء له فهو
اجارة وسلف فانه غير واحد وهذا يفيد انه اذا حذف الشرط كالبيع والسلف
وان شرط النقد كالنقد بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المامور بشرط لا كر فهو جاز
بغير اذ وجاز النقد من المامور بغير شرط من الامر فيفيد ان شرط النقد حكمه حكم النقد
بشرط وبعبارة وعلل المنع بانه دار جارة بشرط السلف اذ فرا استاجره الامر
من المامور بدرهمين على ان يسلفه عشرة جمع بعض العلة ولا كر اذا وقع تلزم
السلعة الامر بالنقد الى قوله جعل وعلى هنا الامر ان ورعيت العلة المذكورة
جمع ذلك ورع قوله في نصف الامر السلعة ص وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين
فيهما ش اي وللمامور على الامر في هاتين السلعة في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه
الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل
الاقل من جعل مثله او الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون للجعل والبه اشار بقوله
ص والاظهر والاصح لا جعل له ش اذ هو قول ابن حبيب لان جعلنا له الاجرة تتميم للسلف
والربح الذي عقد عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الامر

بالسلعة

بالسلعة واما ان لم يعثر عليه حتى انتفع الامر بالسلعة بان تمضي مدة يمكنه فيها
تحصيل الثمن فلا يختلف مالك ان له اجر مثله بالغا ما بلغ قولان وهذا التعبير
ذكره في المعونات في الاولى والكلام جار مثله في الثانية في كلام المؤلف ص وجاز بغير
كنقد الامر ش اي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المامور ام لا واستحق
حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الامر وذلك بان يدفع له عشرة يقول له انقدها
وانا اخذها منك بذلك كما في الرضاع لا كر قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع
كلام ابن عرفة فان كلامه اذا لم ينقد المامور ليس فيه الا قولين احدهما فيه الا قل كما
قال المؤلف والثاني ان له اجر مثله ونصه فان نقد المامور ولم يفض فرض منه فيفسخ السلف
فيه لزوم الاقل من اجر مثله فالي اجر مثله فقط شاذ انها الا اجرة له لانه اغتاب في
لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد وكون فيه في رهن فالاخيران وان لم ينقد فالاول
ص وان لم يقل لي في الجواز والكراهة قولان ش اي وان لم يقل في الغرض المذكور فان قال اشتر
بها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ولم يقل اشترها لي فقيل ان شراءها منه جائز من
غير كراهة وقيل انه مكروه ثم انه جزم المؤلف فيما مر فالتي اعنة فيما اذا قال له اشترها
وانا اربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكاية القول هنا بالجواز مع تسمية
قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع ولم الجواب عنه ص وبخلاف اشترها لي باثني عشر لا
جل واشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله
جعل مثله ش يعني ان الامر اذا قال للمامور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر واشتريها منك
بعشرة نقدا فان ذلك يمنع لان الامر استاجر المامور على ان يبتاع له السلعة بعشرة بان
يعطيه من عنده فينتفع بها الى الاجل ثم يقبض عنه اثني عشر عند الاجل فهو سلف من الامر بما
دنه ومن الدرهمين وان وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للامر باثني عشر
للاجل لان شراء المامور له وانما عقد الامر سلف عشرة ليبقى عنه الدرهمين وليس
للامر تعجيل العشرة للمامور الذي عقد بالشراء بها لانه سلفه بزيادة وان لم يطلع على
الامر حتى يحلها للمامور فانها ترد للامر ولا تبقى للمامور للاجل ولما كان الامر منفعا
بسلفه سلفا حراما عومل بنقيض قصده فجعل للمامور عليه في تولية الشراء جعل مثله
بالغا ما بلغ باتفاق لانه ظالم والظالم احق بالحمل عليه والمسلف في القسم قبله هو
المامور فعومل بنقيض قصده ايضا فكان له الاقل من جعل مثله او الدرهمين كما في قوله
فتلزم بالمسمى ان الحلال وهو اثنا عشر للاجل لا الحرام وهو العشرة بدليل قوله
ولا تعجل العشرة اي للمامور لانه يؤدي الى السلف جر نفعا كما علل به الشارح وهو يعبر

انه اذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التفصيل المنع ولو رضي الآمر والمأمور
بالتعجيل اهـ وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ
الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان ش يريد ان الآمر اذا قال اشتر لي بها باثني
عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا ولم يقل لي فقد اختلف في ذلك على قولين كما
قال في وي سحنون عن ابن القاسم ان البيع الثاني بالعشرة لازم اذا فات بعيوب بل يلزم
الآمر بالعشرة نقدا وعلى المأمور الاثنا عشر للاجل [illegible] عشرة الاجل [illegible] بل
يمضي للاختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال ومراده بالاطلاق ولا ان كانت
السلعة قائمة ردت بعينها او فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله
الا ان تفوت الخ ايضاح يغني عنه الاطلاق او يقال الاستثناء من مقدر اي او يفسخ الثاني
مطلقا قائمة او فائتة لا لا ان كانت السلعة قائمة ترد بعينها الا ان تفوت فالقيمة
ابن حبيب ولما انهى الكلام على اركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد و
كان من اسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما
قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اهـ اتبع
ذلك بالكلام عليه فقال **فصل** لذكر ما يتعلق بذلك ابن عرفة بيع الخيار بيع
وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي فقوله وقف بته اولا اشارة الى ان
البت الاول يتوقف على امضاء بات فاخرج بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمي لان البيع
الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته اولا على امضاء يتوقع فيقال في الحكمي بيع الى
الخيار فان قلت هل يحتاج الى ان يغير المحدود بقولنا بيع الخيار الذي هي
قلت لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي وخيار
النقيصة ان موجب الخيار اما مصاحب للعقد او متقدم عليه الاول التروي والثاني
النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بسبب سابق على العقد ثم شرع في تنويع امد الخيار
باختلاف المبيع فذكر ان امد الخيار في الدار شهر بقوله ص انما الخيار بشرط كشهر في
دار ش واد خل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها واساسها
ومرافقها ومكانها وجيرانها والدور والارضون سواء خلافا لمن فرق بينهما كالرابعة
انواع العقار فقوله كشهر الخ مثال للخدار ويختلف الخيار باختلاف المبيع كما
[illegible] ان يفعل كشهر الخ من [illegible] ابطا ومما احسن ويكون رادا بالا و ا على عبد
الحميد وابن حبيب والشافعي وبالثاني على الشافعي وابي حنيفة القائلين بان
الخيار ثلاثة ايام في كل شيء اي انما الخيار [illegible] بشرط الا لا يثبت الخيار ومؤنته

٢٤٩

الا بشرط اي انما الخيار بشرط الا انما الخيار كشهر في دار وكجمعة في رقيق وثلاثة في
[illegible] الخ ص ولا يسكن شراء ولا يجوز للمشتري ان يسكن اذا كان ذلك كثيرا بشرط او بغيره
ولو لاختبار حال الدار وفي تعين البيع باشتراطه نظر اذا كان بلا اجر فان كان باجر جاز
واما ان كان يسيرا فان لم يكن للاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل وان
كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض ص وكجمعة في رقيق ش [illegible] فهو
[illegible] والجارية نحو الخمسة ايام والجمعة واشبه ذلك لاختبار حالها ابن المواز وابن
القاسم الخيار في العبد الى عشرة ايام اهـ وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
توسع امد الخيار في الرقيق لامكانه كتم عيوبه لارادته البقاء عند سيده وغيره
من الحيوان ليس كذلك ص واستخدامه ش يعني انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق
في زمن الخيار اذا كان من عبيد الخدمة واما الجوار فانه لا يستخدمها اذ لا يختبر الا بعد غلاء
الدار فانما تختبر بغير سكنى ولا [illegible] على المشتري في استخدامه واستخدامه للايام
الغيبة عليه بان تجعل الامة تحت يد امين ونائبه وصف الخدمة فلا اعتراض ص وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد ابن اشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد ش
الخيار في الدابة لا يخلو من اوجه ثلاثة الاول لاختبار حالها في ركوبها من غلاء ورخص
وكثرة الاكل وقلته وقوتها على الحمل وضعفها الثاني لاختبار ركوبها في البلد الثالث
لاختبار ركوبها خارج البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم وشبهه
والثالث البريد ونحوه عند ابن القاسم والبريدين عند اشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم
قال البريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدين عند اشهب كذلك او البريد ذهابا و
ايابا والبريدان كذلك وهو مفهوم ابن عمران او وفاقا وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ
فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا او سكت عنه لوضوحه والبريدان عند اشهب
ذهابا وايابا فصرح اشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاحسن لو قال تاويلان فقوله
وكثلاثة في دابة ليس شاملا لما ان تركب او شاملا لما ان تركب ولم يشترط اختبارها
به فان شرط اختبارها به ففي مدة الخيار فيها يوم ونحوه والبريد استثناء بقوله وكيوم لركو
بها [illegible] اذا اشترط اختبار حالها للركوب واما لو شرط اختبار حالها ولغيره كمعرفة
اكلها فانه يكون له الخيار فيها الثلاثة ايام ونحوها كما يفهم من كلام بعض
[illegible] الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب ام لا وكلام الشارح
بعيد [illegible] الركوب بمنزلة شرط اختبارها به والقبض [illegible] الا ولا هو المرتضى [illegible]
المواهب لما في التوضيح وقوله ولا باس الخ هو فيما اذا اشترط اختبارها بالركوب

خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها به بالبلد وهذا ما عليه الحطاب
وهو الظاهر ص وكثلاثة في ثوب ش المراد بالثوب ما قابل ما مر فيشمل الكتب ونحوها
وانما كان الخيار فيها ثلاثة ايام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لاكن
قال البساطي لكونه لا يتبع البلد التغير وسع فيه وكلا يلزم تسليم المبيع للمبتاع ان كان
لاختبار ثمنه او للتروي في العقد وان كان لاختبار المبيع وبين ذلك في العقد لزم
تسليمه له فان وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه وان لم يتفقا وادعى
كل [illegible] فصار هذا فيه فسخ ص وصح بعد بت وهل ان نقد تردد ش يعني ان الخيار اللاحق
في بيع ويلزم من التزمه بعد صدور البيع على البت وهكذا وقع في المدونة قال وهو بيع
مؤتنف وهو بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما اصاب السلعة في ايام الخيار
فهو من المشتري لانه صار بائعا واختلف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء
انتقد البائع الثمن اولا فيغتفر اذ ليس له عقدة حقيقية اذ المقصود به تطييب من
جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي او هي مقيدة بما اذا انتقد
الثمن البائع لان الخيار الواقع بعده لاكانتفاء عقدة على خيار ولا مانع منه الا
وعليه ان لم ينقد البائع فقبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع نفي ...
في ذمة المشتري اوجب له عنه سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين واصل العلة
فيمنع ذلك والى ذلك اشار بالتردد وبعضهم واما فالحكم دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل
ان نقد الخ الا ان لم ينقد فلا يصح ولو عبر بجاز لاقتضى انه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز
عدم الصحة ويشكل لك وهذا كله مالم يحل ما يجعل السلعة فيها اذا الزمه فيمتنع
فقطعا ص وضمن حينئذ المشتري ش اي وضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري
لانه صار بائعا وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار صار
بائعا لانه اخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وكلام في قوله
وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقا او بالعكس على المذهب ونوه
حينئذ الى ان جعل الخيار بعد بت ص وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة
او مجهولة ش يعني ان البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع
العقد فانه يكون فاسدا للجهل بالمدة والمراد بالبعيد ان لا يعلم ما عنده الا بعد
فراغ مدة الخيار وما الحق به فاسد بعيد وكذلك يكون البائع فاسدا اذا وقع على خيار
اكثر من خيار تلك السلعة وما الحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع
على خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة

تنقض

تنقض او الى ان تمطر السماء او الى ان تضع زوجة البائع او المشتري ولا حمل بها ثم انه
يستمر الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط فقوله مشاورة بعيد له والى من ما في وقوله
او مدة زائدة لدوام زمان معتبر فتغاير او فقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعيد وقوله
او مجهولة لم ينظر فيه للبعيد فتغاير اطلاقا ص او غيبة على ما لا يعرف بعينه ش يعني ان من
اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع او المشتري
الغيبة عليه فان ذلك موجب لفساد البيع لتردد المبيع بين السلعية والثمنية لانه
يقدر الامضاء مبيع ويقدر الرد سلف لامكان ان ينتفع به اما غيبة المشتري فواضح
واما غيبة البائع فيقدر ان المشتري التزم واسلفه له فهو بيع ان لم يرد وسلف ان رد
وكلامه ولو طبع عليه خلافا للخمي ونقله ابن عرفة عنه وقبله واما ما يعرف
بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلي لكان اخصر وطابق النقل لان بعض
العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضي كلامه منع الغيبة عليه ويشق كذلك قال قلت
قال في التوضيح في تعليله لانه يقدر كان المشتري التزم واسلفه فيكون بيعا ان لم يرد
وسلفا ان رد فقال الناصر يعني بقدر كان المشتري التزم في نفسه واخفاه عنه ان
ثم رد بعد للبائع على وجه السلف منه فان لم يرد المشتري الطعام ورد البيع فهو
باع الطعام من البائع بالثمن الذي نقد منه بالتزامه اولا وان رد الطعام فان اجاز
الشراء كان الطعام سلفا مردودا ص او لبس ثوب ش له وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا
منقصا والخصوصية للثوب بل الحكم في الدار والدابة والعبد كذلك ونحوه قم ورد اجرته
اذا جرت للبس او ثمرا للبس اذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على
المبتاع قيمته لبسه ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة اذ قد يحتمل لالزام المشتري ان
القلة لما تم ان لبس الثوب ليس بغلة بل نقص من عين المبيع واعلم ان الانتفاع
بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان الاختبار حاله
المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار وهذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز
اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار المبيع حالا واما ان كان يسيرا فان كان
لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما في الكثير وان كان للاختبار حاله فانه يجوز فعله
واشتراطه مجانا وحيث قلنا بجواز ما يجوز بالكراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا
في ما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كان يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن ولم
يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعله الا باجر ينبغي عليه مع ربها ثم اشار المؤلف
الى ما يقطع الخيار اخذا من قول ابن عرفة ذيل وفيه قوله وجعل المازري ونحوه

قوله او مشاورة في المدة البعيدة ونحوه
او مجهولة في مدة الخيار فلا تعدل
[illegible]

فهو عيب ... مع اي عدم القبول والفعل كما اذا جنى المبيع على خيار بيد اجنبي فيما بعد امضى
فانه يرجع الخيار فبالنظر فهو فوته ص وبلزم بانقضائه ورده كالغير شرا ي وبلي المبيع
فهو بيده من المشتري بعد مضي امد الخيار وما الحق به ردا او امضاء كان ذا الخيار او
غيره فاذا كان بيد المشتري اي من امضاء المبيع كان ذا الخيار او غيره ولزم الرد في كالغير واذا
كان بيد البائع اي من الرد له رد المبيع كان ذا الخيار او غيره ولزم الرد في كالغير وتما حمل
بعض العبارة على الامضاء فاشكل عليه الرد او على الرد اشكل عليه الامضاء وما
جاء بعد الغيبة والوقفة وما جعلهم التخيير يلزم عائدا على الخيار او البيع وقد
نقول ويلزم المبيع ردا او امضاء كما نقله ابن غازي ص وفسد بشرط نقد كغائب على بشرط مشاورة
الخ وفسد بشرط كالخيار وشرط نقد وكلام ان الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله
لتنزيل الشرط منزلة النقد بالفعل وغير نظر لان شرط النقد لا يحيط به التردد بين التسليف
والثمنية وما احسن ابن عبد السلام كان يحيط النقد مع شرطه غالبا او جبه اشتراط النقد
الفساد نقل بيلا للغالب منزلة اللازم وظاهر كلامه الفساد ولو اسقط الشرط وهو كذلك
على المشهور وقيس كمسألة التسليف ومفهوم قوله بشرط نقد ان التطوع بالنقد
لا يفسد لضعف التهمة كما لو اسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايقاف الثمن
اذا طلبه البائع اتفاقا بخلاف المواضعة والغائب لا نقل العقد منعا وانما هو هناك
ومثبته في فساد شرط النقد مسائل سبعا بقوله ص كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
يعني اذا باع شيئا غائبا على البت واشترط في العقد نقد الثمن فانه يفسد العقد حيث
كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية
فان كان عقارا او غيره وقربت غيبته كالثلاثة الايام فلا يفسد شرط النقد فيه
للثمن كما مر في بابه فاجابه لاجل جمع النظائر هنا وكذلك يفسد البيع اذا طلع امة
او عبدا على عهدة الثلاث واشترط النقد في العقد واما اشتراط النقد في عهدة
السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لانه لا يرد فيها الا بعيوب ثلاثة فلا
ضمان الثمن فيها للسلعة ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلعة للثمن قوي
لانه يرد فيها بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع امة تتواضع واشترط النقد
للثمن في العقد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا او تحيض فيكون ثمنا وبعبارة
اي وقع بيعها على شرط المواضعة لا ان شرط عدمها وكان العرف عدمها كما في بياعات
مصر فلا يفسد شرط النقد لا كل لا يقرأه عدد له بل تنتزع من المشتري ويجبران عليها وا
ثمنا من تستبرئ فلا يفسد اشتراط نقد الثمن فيها والفرق ان احتمال الحمل فيمن تتواضع

اقوى

اقوى منه فيمن تستبرئ ص وارض لم يؤمن ريها ش يعني ان من اجر ارضا لم يؤمن ريها اجارة
على البت واشترط في عقد كرائها النقد فسد ثمنها فان عقد الكراء يكون فاسدا
لتردده بين السلفية والثمنية لاحتمال ان تروى كان اجرا وان لم تروى كانت سلفا فان كانت
مأمونة كارض النيل جاز النقد فيهما ص وجعل ش يعني ان من جاعل شخصا على الاتيان بعبد
ابق او بعير شارد واشترط المجعول له النقد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا
ولا مفهوم لمولهم قاله كلام ما يأتي له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد لا النطوع به
انه تغاير لما فيهما من ان النقد يفسد مطلقا انظر نصهما مع ما فيه في شرحنا الكبير
ص واجارة لحمل زرع ش يعني ان من استأجر شخصا يحصد زرعه او يحمله في مدة معلومة
جزء معلوم فانه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء ويفسد العقد به لان الزرع ربما
تلف فتنفسخ الاجارة اذ لا يمكن فيه الخلف فيعود ان سلم كان اجرة وان لم يسلم كان سلفا
وما مشى عليه هنا مبني على انه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف واما على المذ
هب من انه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشتراط النقد وبه يعلم ضعفه
في باب الاجارة ص واجير تاخر شهرا ش يعني ان من استأجر شخصا معينا او دابة
معينة بعينها تقبض منفعتها بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشتراط النقد فلا
فبلوغه في عقد الكراء ويفسد به وفيها الاجير يكون معينا لما يأتي ان الكراء اذا
المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة او الشروع ومقتضى كلام المؤلف ان ما دون الشهر
لا يمتنع فيه النقد ويبقى كذلك اذ لا يجوز شرط النقد الا لاجر دون نصف الشهر
ونحوه على ما يفيده كلام المواق في مسألة السفينة وهو كما وما بعد نصف شهر
ونحوه مما يمتنع فيه النقد بشرطه ذكر ما يمتنع فيه ولو تطوعا الا انه مخصوص
بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسخ الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يتبع في الذ
مة دينا فقال ص ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار ش
يعني ان من باع امة بخيار وهي ممن تتواضع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها ايام الخيار
ولو تطوعا الا انه يؤدي الى فسخ الدين في الدين لانه ان البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار
فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن وكذلك من باع
دارا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها للعلة المذكورة وكذلك من اكرى دابة غير
معينة وهو المراد بالكراء المضمون وصورته على خيار في عقد الكراء اي امضائه او
رده وسواء كان الخيار للمكري او للمكتري فانه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة
وانظر ما قدر اجل الخيار في الكراء المضمون هل بحسب الزمان او هو بقدر الحاجة وما يفهم

لقوله ... فقال ابو الحسن المعيب والمضمون سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة
ص واما امتنع النقد فيه اى بخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار نقد تطوعا لان
اللازم في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا المانع مع
الشرط واما في الكراء اى حيث كان فيه الخيار فالكراء فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر
ومنع ... في النقد ولو تطوعا فيما ذكر وكذلك من اسلم على شيء بخيار لاجل
ما فانه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين لان ما يعجل من النقد
في زمن الخيار سلفة لانه من المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مضي مدة الخيار وان حل البيع
فيه نقده قبل ابرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه ص واغتفر ان لم يضرب
عن منفعة المعلقة ان راس المال فيهما مما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا او موزونا او معدودا
وسيأتي ان مدة الخيار في السلم مما يؤخر اليه راس المال وهو ثلاثة ايام ولا ينقد
لجنس المسلم فيه من طعام او غيره ص واستبد بايع او مشتر على مشورة غيره ش يعني ان
من باع سلعة او اشتراها على مشورة غيره كفلان مثلا ثم اراد البايع او المشتري ان يمضي
البيع دون مشورة فلان فان له ان يستقل بذلك ولا يتوقف في ابرام البيع على المشورة
فقوله على مشورة اى المشورة المطلقة واما المشورة المقيدة بان باع على
مشورة فلان بانه ان امضى البيع مضى بينهما فانه ليس له الاستبداد لان هذا
الفعل يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة
وفهم من قوله على مشورة غيره ان الثمن والمثمن معلومان وكذا من قوله ... على ... او
غيره او رضاه في الثمن المثمن فلا منافاة ص لا خيار ورضاه ش يعني ان من باع سلعة
او اشتراها على خيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يمضي البيع ويستقل به دون خيار
فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضى فلان او خياره في امضاء البيع او
رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشترط المشورة اشترط ما يقوى به نظره
ومشترط الخيار او الرضى لغيره معرض عن نظر نفسه ص وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر
ش يعني ان ابن محرز وابن لبابة تأولا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري
خاصة في الخيار والرضى للغير خاصة فليس له ان يستقل بابرام البيع او رده دون
من جعل له الخيار او الرضى واما البايع فله ذلك لانه [illegible] لقوة تصرفه
في ملكه ص وعلى نفيه في الخيار فقط ش اى في حق البايع والمشتري والمعنى ان من باع
سلعة او اشتراها على خيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يبرم البيع او يرده دون
خيار فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك في الخيار فقط واما الرضى فلكل من

البايع

251

من البايع والمشتري ان يستقل بابرام البيع ورده من غير توقف على رضى من جعل له
ذلك والفرق بين الخيار والرضى ان المعلق عليه وهو الخيار ...
اختيار كذا بخلاف الرضى فانه امر باطن لا يعلم وقد يخبر بالعكس فلم يعتبر ص وعلى انه
كالوكيل فيهما ش يعني ان المدونة تأولها بعضهم على ان الذي اشترط له رضاه وخياره كالوكيل
لوكيل في الخيار والرضى والبيع يعود ضمير التثنية واذا كان كالوكيل فلكل واحد من البا
يع والمشتري ان يستقل ... مالم يسبق الوكيل بالاجازة او الرد للبيع كما يأتي في باب
الوكالة وان بعت وبعت فالاول الا بالقبض ثم اشار الى رابع الخيار من الفعل ص ورضي
مشتر كاتب او زوج ش يعني ان من اشترى امة او عبدا على الخيار فكاتبه او دبره او عتقه
في زمن الخيار فان ذلك يعد رضى منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذلك في زمن الخيار اذا زوج الا
مة فانه يعد رضى منه ولا خلاف في ذلك واما العبد اذا زوجه في ايام الخيار ففيه خلاف
والمشهور انه يعد رضى منه واليه اشار بقوله ولو عبدا وظاهره او زوج ان العقد كاف
ص او قصد تلذذا ش يعني اذا فعل فعلا كتجريدها واقر على نفسه انه قصد بذلك الفعل
تلذذا فانه يعد رضى منه وفهم من قوله او قصد تلذذا اى بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ
بدليل قوله او نظر الفرج واما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد
التلذذ اى انه قصد ... ص او رهن او آجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد ش
المشهور وهو مذهب المدونة ان المشتري اذا رهن الامة او العبد او غيره في ايام الخيار
فان ذلك يكون رضى منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي ان يكون مقيدا ...
كلما بعد قبض الشيء المشتري ولا يرد ما يأتي في الرهن من ان الراهن اذا باع الرهن
قبل قبضه مضى لان ذلك باق على ملكه فهو اقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه ومما
يعد رضى بابرام البيع اذا آجر المشتري المبيع في ايام الخيار او اسلم للصنعة او تسوق
به او وقفه للبيع عند من ... او جنى على المبيع عمدا في ايام الخيار اما جناية عليه خطأ
فانه يرده وما نقص ومثل العبد الدابة من انه اذا جنى عليها المشتري عمدا كان ذلك
رضى منه بلزوم البيع وان جنى عليها خطأ ردها وما نقص من ثمنها وان كان عيبا خفيفا
فيسرا هو الثمن كله ص او نظر [illegible] ش يعني ان المشتري اذا نظر الى فرج الامة في ايام الخيار
فانه يعد رضى منه بلزوم البيع له لان فرج الامة لا يجرد للبيع فلا دلالة ... ص او عري
في دابة او ودجها ش يعني ان المشتري اذا عرى الدابة بان قصرها ... في ايام
الخيار فان ذلك يعد رضى منه بلزوم البيع له وكذلك اذا ودجها بان فصدها او ...
جبهها في ايام الخيار فان ذلك يعد رضى منه وكذلك اذا هلب ذنبها بان جزه في ايام

جميع نسخ ولو ... واحدة ...

الخيار فإن ذلك يعد رضى منه بلزوم البيع له (ص) الا ان جرد جارية (ش) يعني ان المشتري اذا
جرد الجارية في ايام الخيار فإن ذلك لا يعد رضى منه لانه يقصد بذلك التلذذ فيعد
رضى منه (ص) وهو رد من البائع (ش) يعني ان كل ما هو رضى من المشتري يكون ردا من البائع اذا فعله
في زمن خياره واستثنى المتأخرون كاللخمي الاجارة والبيع واشار بقوله (ص) الا
الاجارة (ش) اي فلا يستثنى من البائع لان الغلة له زاد اللخمي والاسلام للصنعة وهذا ما لم
تزد مدة الاجارة على مدة الخيار والا كانت ردا من البائع ويجري مثله في الاسلام للصنعة
يعمله مدة ولا اكثر هذا من الاجارة (ص) ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده الا لبينة (ش)
يعني ان من له الخيار من بائع او مشتر اذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به انه
اختار الامضاء ليأخذ من بيع غيره ان لم تكن في يده او بيده ليلزم غيره فيه فلا يقبل منه
وكذلك لا يقبل منه ايضا انه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به ليلزم ما ليس
ليستحق في يده او يأخذ ما هو في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختيار
الامضاء او الرد لانه ادعى ما الاصل عدمه وينبغي ان يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك
(ص) ولا بيع مشتر (ش) اي ان بيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه فهو
مصدر مرفوع منفي عطف على قوله الا ان جرد جارية ويحتمل النهي مع الفعل
المجزوم وهو المناسب لقوله ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار وانما الاشكال من جهة
عد التسوق رضى دون البيع وهو اقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان لا يمكن
دل على الرضى بخلاف البيع فقد يقع من اول وهلة (ص) فان فعل فهل يصدق انه اختار
بيمين او لربها نقضه قولان (ش) اي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري ولم يعلم البائع
بيعه باختياره ولا اشهد به وادعى انه اختار قبل البيع وخالفه البائع واراد نقض
البيع او اخذ الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكاه ابن
حبيب عن مالك واصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو يمين تهمة
تتوجه على المشتري ولم يحققها البائع بعلم [illegible] او لا يصدق المشتري انه اختار
قبل البيع وللبائع نقض بيع المشتري وان شاء اجازه واخذ الثمن وهو رواية
علي بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لانه اذا نقضه لكان للمشتري اخذ السلعة
لان ايام الخيار لم تنقض وانما للبائع الربح فقط فالصواب ان يقول او لربها
ربح [illegible] المشتري الخاطئ بيعه ويصح حمل كلام المؤلف على ما اذا كان النزاع
بينهما بعد ايام الخيار ووقع البيع في ايام الخيار ولا يعارضه قوله او
المبيع بلزوم من هو بيده عند انقضاء مدة الخيار ولم يكن حين انقضائها

يعني ان النهي ان التسوق هو [illegible]
[illegible] والجواب
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التسوق [illegible]
[illegible] تقرير

في يد البائع وحينئذ فقد لزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لانه لم
يخرج من يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل ربح [illegible] المشتري منه من جهة البائع ان
يقول انما بعته قبل ان تختاره فقد بعت ما في ملكي بغير اذني فيعطي ربحه [illegible] ايضاح
هذه المسألة في شرح الكبير ولما انهى الكلام على مسقط الخيار شرع
في الكلام على موانع المشتري التي تنقله منه وهي على ما ذكر هنا خمسة اشياء لما بعد قوله (ص) وانتقل
لسيد مكاتب عجز ولغريم احاطة دينه (ش) يعني انه اذا باع او اشترى من له
عليه بخيار ثم طرا عليه مانع عجز من رق او فلس او موت او جنون او اغماء فان الخيار
ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن اداء كتابته ما كان له
من رد او امضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده واقامه
بعض الاشياخ منها ان المكاتب يصير ممنوعا من المال بنفس العجز ضعيفة [illegible]
وينتقل ما كان لمدين باع او اشترى على خيار له ثم فلس او مات وعليه دين محيط
لغريم احاطة الدين بمال المدين الحي او الميت فلهم الاخذ ويكون الربح للمفلس والخسارة
عليهم بخلاف المفلس يؤدي من الثمن نقدا فما كان من فضل او نقص فللمفلس
او عليه والفرق بينهما ان الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن
الا بمشيئة الغرماء فلم يجب ان يدخلوا على الورثة ضررا تنبيه قوله ولغريم
عامله [illegible] وانتقل خيار المدين لغريم الخ فمفهوم عطف الجمل ولا يبقى معه
معطوفا على لسيد مكاتب لانه مع قوله انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف ما على
المفلس ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث اي (ص) ولا كلام لوارث الا ان يأخذ بماله
(ش) يعني اذا اتفقت الغرماء على اخذ او رد فلهم ذلك ولا كلام للوارث معهم الا ان يأخذ
الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعضهم واجاز
اخرون فهل يكونون كالورثة فيجري فيهم ما جرى فيهم من قياس او استحسان او يكون
الورثة احق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويرجع لذلك قول المؤلف الا ان يأخذ
بماله وفي قول المدونة فان ردوا اليه الغرماء لم يكن لورثته ان يأخذوا الا ان يؤدوا الثمن من
اموالهم دون مال الميت الخ ويحتمل كلا منهما على رد من كلهم او بعضهم (ص) ولوارث (ش) يعني
ان من له الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل الاختيار فان الحق في ذلك ينتقل لورثته
حيث لا دين عليه او معه غير محيط به لانه من مات عن حق فلوارثه وان لم يكن
معه غريم احاطة دينه بمال الميت فهو ما قبله شمل انه اتفقت الورثة على شيء
من رد او اجازة او اختلفت ورضي البائع بالتبعيض فلا اشكال وان امتنع من تبعيض

والحي [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible]

صفقته وأما من أخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما أشار إليه المازري والمو[illegible]
[illegible] ص والقياس رد الجميع أو رد بعضه والاستحسان أخذ المجيز الجميع شراء
والقياس [illegible] شبهه رد الجميع أو رد بعضه فيكمله من يريد الإمضاء بالرد مع من يسـ[illegible]
لأن نصيب الراد عاد لملك البائع ولا يلزم أن يبقى لمن أحب والاستحسان
[illegible] أخذ المجيز الجميع إذ يمكن أن الراد لإجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع
الثمن للبائع لئلا تبعض الصفقة التي تشكى منها من التبعيض وكذا ذلك في الموت والقياس والا
استحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخنا هل
هم كورثة المشتري أولا أشار لذلك بقوله ص وهل ورثة البائع كذلك تأويلان ش يعني
أن البائع إذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والإجازة فهل يجري
القياس والاستحسان وهو قول ابن محرز فيكون الراد منهم منزلة المجيز من ورثة
المشتري فعلى القياس ليس له إلا نصيبه ثم للمشتري الخيار فإن رضي المشتري بتسليم
نصيب الراد له ويتمسك بنصيب المجيز وتبعيض صفقته قبلها وتعين وإلا أجبر
الراد على الإجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المجيز فيكون معناه أن القياس
إجازة الجميع إن أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويجري
أيضا وهو أن للراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه أولا
يجري الاستحسان في ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وإنما يجري القياس فقط
وهو أنه ليس له إلا نصيبه إن سلمه المشتري ورضي بتبعيض الصفقة وإلا أجبر على
الإجازة مع من أجاز فقاله بعض القرويين شيوخنا وبيان ذلك هؤلاء الشيوخ والقياس
الأصولي حمل فرع على أصل في الحكم بجامع العلة فالأصل الموروث والفرع الوارث والحكم
عدم التبعيض والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على
[illegible] في أخذ المجيز مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعيض
الحاصل به الضرر ص وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه فإن طال فسخ ش أي وإن
جن من له الخيار من بائع أو مشتر قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول
يضر بالآخر الصبر إليه نظر السلطان في الأصلح له من إمضاء أو رد وأما إن كان يفيق
عن قرب فلا ينظر السلطان وأما إن أغمي على من له الخيار في أيام الخيار فإنه ينتظر
إفاقته فينظر لنفسه بعد إفاقته فإن طال إغماؤه فسخ العقد ولا ضرر [illegible] البا
ئع والمشتري وبحث [illegible] وظاهر كلام الشارح أن المغمى فإن طال فهو مبني
للفاعل فإنه قال [illegible] وإن المغمى ينتظر لينظر لنفسه بعد إفاقته إلا في الإمضاء

الاستحسان

أي بعد زمان الخيار [illegible]

والاداء

والأداء ولو أجاز بعد مضي أيام الخيار إلا أن يقول فيفسخ العقد و[illegible]
إن بقي انظر بالبناء للمفعول ويكون موافقا لما في المدونة فانه [illegible] و[illegible]
المغمى إلخ ص والملك للبائع ش أي أن ملك المبيع بالخيار في زمنه للبائع فالإمضاء
نقل لا تقرير وقيل إن الملك للمبتاع فالإمضاء تقرير لا نقل وهذا معنى قولهم أن
بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو منعقد أي على أنه ملك للمشتري لكن ملكه
له غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا ص وما يوهب للعبيد
إلا أن يستثني ماله ش يعني أن ما يوهب للعبد المبيع بخيار في أيام الخيار يكون للبائع
لأنه هو البائع وهذا إن لم يستثن المشتري مال العبد أما إن استثنى ماله فإنه يدخل
فيه الثاني المعلوم والمجهول فما يوهب للعبد في أيام الخيار فإنه يكون للمشتري لأنه
اشترى ماله [illegible] فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط ص والغلة وأرش ما
جنا أجنبي له ش يعني أن الغلة الحاصلة في أيام الخيار كاللبن والبيض قال الشارح
أو ثمرة للبائع وكذلك الأرش المأخوذ من الأجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار حيث
أخذه معيبا وإن شاء رده ولا شيء عليه وما تصدق به أو وهب على العبد في أيام الخيار
فللبائع أيضا وعليه النفقة في أيام الخيار ومعنى قول الشارح أو ثمرة أن يكون المبيع
عقارا فيه نخل وجد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع
الثمر وقوله والغلة وأرش إلخ ولو استثنى ماله فيهما وكلام المؤلف يدل عليه
لتفريع الاستثناء عليه وتحصل الفرق أن الأرش بمنزلة جزء من المبيع والغلة
ناشئة عن الثمن بل غالبا بخلاف ما يوهب للعبيد ص بخلاف الولد ش أي فإنه لا يكون
للبائع لأنه ليس بغلة بل هو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أو لا ص والضمان
منه ش يعني أن المبيع بالخيار إذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فإن البائع
يضمنه إلا إذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المشتري فيحصل حينئذ
أن الضمان من البائع إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري
أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبينة وظاهر قوله والضمان منه
كان الخيار له أو لغيره ص وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة ش
أي أن المشتري إذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار وتلفه بعد ما قبضه وكان مما
لا يغاب عليه كالحيوان فإنه يحلف وسواء كان متهما أو لا إلا أن يظهر كذبه فلا يقبل
دعواه والضمان عليه مثل أن يقول ضاع منذ أمس فيقول البينة رأيناه اليوم
أو يقول ضاع أول أمس [illegible] فلان فيقول فلان لم يكن له في علمي وكذلك يكون

المشتري ولا يصدق في دعوى التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه
كالحلي ونحوه الا ان تشهد له بينة بالتلف او الضياع من غير سببه ومن غير تعد
فحينئذ يكون الضمان من البائع فقوله او يغاب عليه عطف على يظهر كذبه ص و
ضمن المشتري ان خير البائع الاكثر ش يعني ان المشتري يضمن اذا تلف او ضيع المبيع بالخيار
الاكثر من الثمن والقيمة يوم القبض بحيث كان الخيار للبائع لان من حجة البائع ان يقول
امضيت ان كان الثمن اكثر وان يقول رددت ان كان القيمة اكثر فان قيل
كيف يتاتى الامضاء في معدوم فالجواب ان المعدوم غير محقق فكانه موجود و
محل ضمان المشتري الاكثر ان لم يحلف فان حلف انه تلف او ضاع بغير سببه فانه يضمن الثمن
والى هذا اشار بقوله ص الا ان يحلف فيضمن الثمن فقط بخياره ش تشبيه في ضمان الثمن
اي المشتري اذا كان له الخيار وغاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضيا
كان اقل من القيمة او اكثر ما لم يحلف عندنا لشبهة انه لم يرض بالشراء فعليه القيمة ان كا
نت اقل ص وانظر لو كان الخيار لهما ص وكغيبة بائع والخيار لغيره ش تشبيه في ضمان الثمن
يعني ان البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري او للاجنبي فانه
يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه ام لا لانه بمثابة من اتلف سلعة وقفت
على ثمن ص وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد ش يعني ان البائع اذا جنى على المبيع في ايام الخيار
... ص والخيار لغيره ...
الموضوع بحاله ...
انفسخ فيهما ش الضمير المثنى يرجع الى الجناية عمدا وخطأ والمعنى ان البائع اذا

جنى

جنى على المبيع في ايام الخيار والخيار له عمدا او خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فان
البيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه وهو الجاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذ الخيار لغيره
البائع ولو اقتصر على قوله وان تلفت انفسخ لكفاه ويكون متعلقا بشيء من ...
فعلا وانما مسئلة العمد بغير حكم فيها بارد وكافر ... سواء تلف ام لا وهو كذلك ص وان
جنى عمدا ... وللمشتري الرد او اخذ الجناية ش الضمير في جنى وفي ... يرجع للبائع كما
يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله مشتر لكان احسن
واظهر والمعنى ان الخيار اذا كان للمشتري وتعمد البائع الجناية على المبيع ولم يتلف بسبب
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء اجازه ودفع جميع الثمن واخذ من
البائع ارش الجناية فيقاصه بها من الثمن مثلا يرجع به على صاحبه وانما لم يقل
قيمة العيب ... في نحو الموطأ ... انها اذا ... من غير
شيء ... العيب ... كنصف العشر او غيره من
المقدرات ص وان تلف ضمن الاكثر ش يعني ان البائع اذا تعمد الجناية على المبيع في ايام الخيار
فاتلفه والخيار للمشتري فان البائع يضمن للمشتري الاكثر من الثمن والقيمة
لان الثمن ان كان اكثر من القيمة فللمشتري ان يرد المبيع لما له فيه من الخيار ويسقط
عنه الثمن وان كانت القيمة اكثر من الثمن فللمشتري ان يمضي البيع ويدفع الثمن ان لم يكن
دفعه وياخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر معناه اذا كان الخيار للمشتري او
للاجنبي ورضي بما يفعله المشتري واما ان رده فلا كلام للمشتري وان اجاز ضمن الثمن
كذا ينبغي ص وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده ش الموضوع بحاله يعني ان الخيار
اذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جناية خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ
للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء اجازه ولزمه جميع الثمن
وياخذه ناقصا ولا شيء له لان بيع الخيار منحل فجنايته على ملكه ص وان تلف انفسخ ش
له وان تلفت السلعة المبيعة بخيار للمشتري او للاجنبي بسبب جناية البائع
فان العقد ينفسخ حينئذ ... واخر الجناية المتعلقة بجناية البائع
ثم شرع في جناية المشتري وعبر عنها كعبرها بقوله ص وان جنى مشتر والخيار له
ولم يتلفها عمدا فهو رضى ش يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع في الخيار ايام جنا
ية عمدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضى بامضاء البيع ويلزمه الثمن وهو
... مولدا وجنى ان تعمدا اغتفر جميعا للنظائر ص وخطأ فله رده وما نقص ش
الموضوع بحاله يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع في ايام الخيار جناية خطأ

فصل في جناية المشتري

وبل ... المبيع و الخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع واخذ بعيبه
وان ... الثمن وان شاء رده ورجع بارش الجناية وقوله فالخيار له اي خيار العيب
كما اذا وجد عيبا مع كونه اخص لانه ابدل النقص بسبب العيب خيار وانما يثبت
ذلك جناية المشتري خطأ ازهي كجناية عمدا لان الخطأ لا يقتص بفعله النفس
كما لا يقتصر البائع البيع وانما وجب عليه رد ارش الخطأ لان الخطأ والعمد في
اموال الناس سواء **وان اتلفها حكم الثمن** يعني ان المشتري اذا جنى على المبيع في ايام
الخيار جناية عمدا او خطأ فاتلفه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذي وقع به
البيع وقد علمت ان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وعلله المازري بان المشتري
بعد اتلافه للسلعة كالمتلف لثمنها فللبائع ان يلزمه اياه وقوله وان اتلفها الخ
ثم ارمع قوله كخيار الخ **وان جنى غيره وجنا عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او**
الثمن الضمير في غيره يرجع للمشتري وهو البائع والمعنى ان الخيار اذا كان للبائع و
الجاني على المبيع عمدا او خطأ في ايام الخيار هو المشتري ولم تتلف السلعة بسبب
تلك الجناية فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لماله فيه من خيار التروي واخذ
من المشتري ارش الجناية وان شاء امضاه واخذ من المشتري جميع الثمن الذي وقع به البيع
لانه كمن اتلف سلعة وقفت على ثمن وامثاله بقيد ارش الجناية لما في **وان اتلفه حكم الاكثر**
من الموضوع بحاله من ان الخيار للبائع وان الجاني على المبيع هو المشتري جناية عمدا
او خطأ الا انها اتلفت المبيع فان المشتري يحكم للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به
البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن اكثر فللبائع ان يجيز البيع لماله فيه من
الخيار وان كانت القيمة اكثر من الثمن فللبائع ان يرد البيع لماله فيه من الخيار وياخذ
القيمة وهو واضح اذا كان الخيار للبائع واما ان كان للاجنبي فان رضي بما يفعل البائع
مكن له وان قلنا لا اجازة واخذ الثمن وله الرد واخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ
مكن البحث قاله بعض الشراح **تنبيه** ومحل كلامه اذا كان الخيار لاحدهما فقط
ثم لو كان لغيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترطه لهما فانه يغلب جانب البائع
ولما انهى الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على بيع الاختيار القسيم له و
هو بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه مثلا ان لم يجامع
الخيار بان يشتري احد الثوبين على انه بالخيار في تعيينه فقط واما ان جامعه بان
يشتري احدهما على تعيينه انه بالاختيار في تعيينه وهو فيهما بعينه بالخيار فهو
بانه بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه فقط او على خيار رده

فصل على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع بعض

تعيين

تعيينه وبتته **وان اشترط** ان المسائل ثلاث بيع خيار وبيع اختيار وبيع خيار
واختيار فالخيار التروي في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار
يكون الاختيار في التعيين وعدمه وهو فيما عينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل اما ان
يضيعا الثوبان او احدهما او يمضي ايام الخيار ولم يختر **وحاصل** ثمانية ...
في تسع والمؤلف تكلم على الجميع فاشار الى الثالث وهو الاختيار مع الخيار وانه
وهو الاختيار فقط بقوله **وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما**
ضمن واحدا بالثمن فقط انتهى ش يعني ان الشخص اذا اشترى شيئا يغاب عليهما كثوبين
بز او عبيد او غير ذلك من شخص واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما
يعينه بالخيار في امساكه او رده مع الآخر وهو الاختيار مع الخيار او هو فيما
يعينه باللزوم وهو الاختيار فقط فيدعي في كل ضياع كل منهما فانه يضمن واحدا
منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه امين ولا فرق
بين تطوع البائع بدفعهما او بسؤال المشتري له ذلك ولعل احسن المبالغة بقوله
ولو سأل في اقباضهما **وفيها** ان سأل ان يقبضهما احدهما بالقيمة لانه غير بيع
والآخر بالاقل من القيمة والثمن فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه
بالثمن ورده فيحكم فيه بما هو الاقل **وقوله** فقط راجع لقوله واحدا الا انه له بالثمن
ليلا يتوهم انه يضمن الآخر بغير الثمن وفهمنا في قوله وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار
ثم هو فيما يعينه باللزوم او بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن وانا في الشارح
على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط ادعوه ان يجعله شاملا للاختيار الذي
اللزوم لاجل قوله وله اختيار الباقي لان هذا فيما اذا كان خيارا واختيارا واما لو
كان اختيارا فقط فيلزم نصف الثالث فاما فيلزم او لا ويلزم نصف البالغ ويتبرأ له
ان يختار بعينه والى انفراد الخيار اشار بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع
والى انفراد الاختيار بقوله وفي اللزوم لاحدهما **وقوله** الخ واحدا بالثمن فقط وان لم
تقم له بينة على الضياع اما ان قامت فيما اذا كان يختاره بالخيار لا ضمان عليه
فيهما ولا يجري الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه وهو
ضمان واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كما هو ظاهر ويشتري
احدهما على الالزام فيحكمان اما لو مات احد الثوبين او العبدين المشتري احد
هما على اللزوم لزمه النصف من كل كما ياتي في قوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه
النصف من كل وسواء قامت بينة في الثوبين ام لا **او ضياع واحد ضمن نصفه فقط**

يعني اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين او القطعتين او نحوهما ولم تقم له بينة فهل تلزمه
القيمة لعدم العلم بالضياع مثل ما لو المبيع او غيره فا يحملهما بالاختيار وكان الخيار
فهل له الخيار في نصف البائع لانه جميعهم كما هو قول محمد فيكون للمولف وله اختيار البائع
او رده وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار احدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار
ام تمام وأورد عليه ان فرع كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الا ثوبا واحدا
... ان جرت اليه الاحتمال ويشكل هذا بقطع به ابن عرفة في التكميل امرا ...
اختيار بعض الباع ضرر على البائع فلا يمكن وقوله وله اختيار البائع اي كل الباع
اي وله ان لا يختار شيئا ويتعين له ان يختار النصف لانه لا ضرر على البائع وانما فائدة
اختيار الباع حيث كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا البائع ثم ضاع
الاخر فلا يصدق ويلزمه نصف التالف وامّا ان قال كنت اخترت التالف فانه يلزمه
ومثله اختيار الباع او لا اوله بعد ... ذلك ثم شبه في التمشي ...
المولف عليه بقوله خمر نصف مسألة مالك في المدونة بقوله ص كقميص بدينار فيعطي
ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا ش يعني انه من له دينار على ... ثيابا
او قرضا فاعطاه ثلاثة ليختار واحدا منها على ان له احدها غير معين ثم ان القابض
الثلاثة تلف منه اثنان من الثلاثة فانه يكون لهم كل دينار ثلث فيكون له في الثالث
منها ثلث وعليه ثلثا كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف ام لا ثم انه ان
كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرا من ضمان التالفين فان لم يحلف ضمنهما ايضا
وان لم يكن متهما او متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار اذا اخذ قضا
ويكون عليه ان اخذ قرضا وهذا اذا اخذه من وقت القبض قضا او قرضا كما اشار
اليه وامّا ان قبضها ليختار او يتعاطاه وجد فيهما عيبا وارادا اخذه واراد جميعها
فانه لا شيء عليه لانها امانة وان قبضها ليكون رهنا عنده حتى يقبض منها او من
غيرها فهذا يلزم جميعها الا ان تثبت الضياع وان ادعى الرابع عليه في القسم الثا
ذا انه اخذ واحدا ليعرضها ... اجيادا او ما اخذه قضا وانكر صدق ... اخذ بيمينه
ولا بعمومه لقوله ... هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا اقام بينة
بالتلف وقوله فيكون شريكا ... بوجه التشبيه ... لان وجه الشبه
في المسألة المشبه بها خفي فلا يقال انه طابع لانه استعير من التشبيه وقوله
فيكون شريكا اي فيما تلف وفيما بقي فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي
دينار من كل دينار ثلثه وكما ذكر من شراء الثوبين وجهين وهو اختيار فقط

واختيار

واختيار وخيار الرجلين في قوله وان اشترى احد ثوبين كما في زمانه ...
الا وجبه وهو الخيار فقط وان كان ذلك ... ماوي في احكام الخيار من قوله ويلزم بانقضا
ه ليستوفي حتى انصلح الثوبين المذكور تمه فقوله كلام غيره ص وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده ش ايه وان كان اشترى الثوبين على خيار
التروي فيهما وقبضهما ليختارهما معا او يردهما فادعى ضياعهما او ضياع احدهما
فانه يضمنهما ضمان بيع الخيار ان لم تقم له بينة ولا فلا واذا امضت مدة الخيار و
هما بيده لزماه كما هو ... لقوله ... لقوله فيما وهما بيده فانه لا يستغني ...
كان يمكنه ان يقول فيها ... ويلزم بانقضائه ... وهو المناسب للاختصار
واكتفى بقوله وهما فيها بما اذا كانا بيد البائع فيلزمه النصف من كل ... وجهه
نظرا بل لا يلزمه شيء منهما لانه ليس ... بيع خيار فقط فاذا انقضت مدته والمبيع
بيد البائع فانه لا يلزم المشتري منه شيء ص وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف
من كل ش اي اذا اشترى ثوبا ليختاره من ثوبين بيد او عبدا ليختاره من عبدين وهو
فيما يختاره باللزوم فانه اذا امضت ايام الخيار ... والثوبان بيد البائع او
بيد المبتاع فانه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولا يعلم ايهما
هو فوجب ان يكونا فيهما شريكين ص وفي الاختيار لا يلزمه شيء ش اي وان اشترى
احدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره على الخيار وهو اول صور هذا الكتاب اذا
مضت ايام الخيار ولم يختر لا يلزمه شيء منهما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء
كانا بيده او بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب احدهما
فيكون شريكا فيه الكلام على هذه الصورة يتعلق بالضمان وفرض ... في اللزوم وعدمه
بعد ايام الخيار وهو هنا وانظر تفصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير ولما
انهى الكلام على خيار التروي اتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكين
المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه على حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل
ضمانه مبتاعه واحترز بقوله لنقصه مما اذا قال البائع من المبيع فانه لم ...
على بائعه وقوله غير قلة كمية صفة لحالة اخرج به صورة استحقاق الجل من ...
المشترى وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل
بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان
في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المعتبر
نقصها اما بشرط او عرف فقال ص ورد بعدم مشروط له فيه غرض ش والمعنى ان من

فصل
على خيار العيب وهو النقيصة

اشترى سلعة واشترط فيها شرطا لغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طباخة
او لم يكن كمثال المؤلف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه على البائع فانه
يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك بها بجميع الثمن كقوله ورد
... بسببه عدم مشروط ص كثيب ليمين فيجدها بكرا ش يعني ان من اشترى
امة وشرط انها ثيب فيجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمينا ان لا يطأ بكرا الا ولا
يشتري الا بكارة فله ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ولا يصدق
في غير اليمين الا ببينة او بوجه فاذا اشترط نصرانية فوجدها مسلمة وقال انما
اردتها نصرانية لاني اريد ان ازوجها من نصراني عندي فانه لا يصدق الا ببينة او بوجه
ويعرف العرف ان اليمين ... وكذلك غيرها ص وان بمناداة ش يعني ان المالك اذا
نادى الذي يبيع الجارية في الميراث انها عذراء فوجدها على خلافه او نادى
انها طباخة او خبازة فوجدها بخلافه فله ردها لانه لم يفت ... الشرط فان
اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط انه امي فوجده كاتبا او شرط
انه جاهل فوجده عالما وما اشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى
عبدا نصرانيا ... واشترط انه غير كاتب فوجده كاتبا فان الشرط باطل والبيع
لازم واليه اشار بقوله ص لا ان انتفى ش اي لا ان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء
المالية فيلغى الشرط فقد اوجد بخط المؤلف لا ان انتفى بضمير الافراد ص وبالعادة
السلامة منه ش معطوف على عدم اي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء
اثر ذلك نقصا في الثمن كالاباق او في المبيع كالخصا او في التصرف كالعسر والتخنث او
خيف عاقبته كجذام الاب ... اخوي امثلة بقوله كعور واحرى العمى وذهاب
بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه وقطع ولو انملة
وخصاء واستحاضة اي وكذلك اذا وجده خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه
منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردها قاله
في الجلاب الخصا والجب والرتق والافضاء عيب يوجب الرد واما العنة والاعتراض
فالظاهر لا رد بهما وكذلك من وجد امة مستحاضة فهو عيب يرد به ولو في الوخش
كما في الموازية وموطأ ... المدونة علم ثبت عند البائع لا ان تحصل في الاستبراء
وتعقب ... كلام المؤلف كابن الحاجب بانها اذا ثبتت استحاضتها عند
البائع اختيار الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة
فانما لا ترد بذلك عند ... الى ... بالعيب القديم وحينئذ

فلابد

فلابد من ثبوته فان قلت على من كان ينبغي تقييد مسألة البيع بالغيبة ...
قاله ... ان تقييده بذلك ... عليه ما يعتري من الخلف والوضع عنده ...
فالظاهر ان المراد بالاستحاضة ما يعرض على المشتري ولا بعيد بقيه ولا ينقص ص ورفع
حيضة استبراء ش المراد بالرفع التأخير عن العادة في الامة ... على المشتري
... ص وهذا فيمن تتواضع واما من لا تتواضع اذا تأخر حيضها وادعى البائع انها
حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البائع في نفي قدمه ...
العيب الحادث في مثل هذا من المشتري له لانه يحتمل العقود خلقت في ملك المشتري الا
ان تشهد العادة بقدمه كما يأتي ص وعسر وزنا وشرب وبخر ش يعني ان من اشترى رقيقا
فوجده اعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسرى دون اليمنى ...
عليا او وخشا وكذلك يرد بالزنا في ذكر او انثى سواء كان من علي الرقيق او خسيسه
... وكذلك يرد بشرب الخمر واكل نحو الافيون والحشيشة سواء كان من علي الرقيق او
دنيه وكذلك يرد بوجود البخر في الفم او في الفرج سواء كان من علي الرقيق او دنيه
ذكرا او انثى ص وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ش يعني ان الزعر عيب وهو قلة
الشعر في الذكر والانثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان لغير دواء ... بعيب
وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بمقدم الفم او بمؤخره ... اذا ...
على الاسنان او في موضع من الحنك لا ... بالاسنان ... وكذلك يرد الرقيق بوجود
ظفر باحدى عينيه وهو البياض او الغمص في سواد العين او لحم نابت فيه يغشي العين
وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر وهو العقد في عروق الجسد او بجر وهو خروج السرة
ونتوءها وغلظ اصلها وفي ... العجر العروق والاعصاب المنعقدة في الجسد
مطلقا والبجر انتفاخ البطن ص ووالدين او ولد ش يعني ان من اشترى امة او عبدا فاذا
له ابوان او ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما يخشى عليه من شدة الحنان والشفقة
فيحملها ذلك على الاباق اليهم قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للامة زوجا
حرا او عبدا او وجد للعبد زوجة حرة او امة او وجد لاحدهما والدا او ولدا او
جدا لهما ... واما ذلك كله عيب يرد به ص كجدته ووالدين على ... مضافا الى ...
والدين واحرى منهما ص لا جد ولا اخ ش يعني ان من اشترى عبدا او امة فاذا له جد من قبل
ابيه او من قبل امه او له اخ شقيق او لاب او لام فان ذلك لا يكون عيبا ص وجذام اب او
جنونه بطبع لا بمس جن ش يعني ان من اشترى عبدا او امة ثم اطلع على جذام في احد
ابويه او جده او في امه او في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدي ولو بعد

اربعين جوا وان صراه بالآباء الجنس فيو هل الجد وان علا وحصل الاب ... كان المثنى
حاملا منهما وكذلك الى فيجري قاله بوجود جنون باحد ابويه ان كان بطبع من وسواس
او صرع من ذهب العقل بخشية عاقبته لا ان كان بمس جن وتحجب ... بطبع بان كان
والله لا بسبب شيء او جنونه انه الاب ... وكذلك اذا وجد باحد الآباء مس
مساو للطبع اي فعلم ان المراد بالآباء الجنس ص وسقوط سنين ش اي ورد ... الى فيتبين
بسبب سقوط سنين من مقدم او غيره على او ... ذكر وانثى واما ... الى الجنس
بسقوط واحدة في مقدم الفم او موخره ... اي لا والبيه انما ... ص وبالى
الرائعة الواحدة ش وهي بالياء النخيبة والى والعبد المتحملتين الجميلة من الاسنان واما
الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك والا فلا وهذا تفصيل في ... الى
الرائعة فلا يعتبر ... وشمل الوخش الذكر ص وشيب بها فقط ولو قل ش اي ورد
بسبب وجود شيب بالرائعة الشابة ولو قل الشيب والمراد بها ما لا يشيب مثلها
وتعتبر مفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا اي لا ...
ويجري مثله في الذكر ص وجعودته وصهوبته ش اي ورد هو عيب في الجارية الرائعة
وغيرها جعودة شعرها لكونه غير ... بمعنى انه يكون تكسر ان من بعض
على عود ونحوه لا من اصل الخلقة لانه مما يتمدح به ... ان يقول ...
لا ان الجعودة ما كان من اصل الخلقة لا ما كان ... وصهوبته اي كونه يضرب الى
الحمرة ... لان ... غالبا لا ... من ... ص وكونه ولد
زنى ولو وخشا ش اي لانه ... غالب العادة والضمير في كونه للمبيع وا
لو وخشا ... ص وبوله في الفرش وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان لم
... عنده ش اي ... وثبت ... ولو ... من ... ومن
... عنه ... ان ... وان انقطع اذ لا يومن
... ان ثبت بالبينة انه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وانكر البائع ذلك
حلف انه لا يعلم انه بال عنده ... ان يبول عند غير المبتاع ... امراة او رجل
في زوجته ... المراة ... ولا يحلف المبتاع بانه
... عند العيب ... عنده ...
فقوله ... عند غيره ... عند المشتري ... البائع ...
عند البائع ... ولذلك ... المولف ...
... للتحسين ... البائع ... والقول للبائع

[illegible]

في العيب اي في نفي العيب او في قدمه ... بلا يمين ... بان التحسين ...
غير الغني وبالنسبة ... جيع لقول المشتري ... حلف البائع ص وتخنث عبد
وفحولة امة ان اشتهرت ومعل ... الفعل او التشبه ... ش ... بدون
الاطلاع على تخنث العبد اشتهر ام لا لانه ... ويضعف نشاطه وعلى فحولة
الامة اذا اشتهرت بذلك ... لانه لا يمنع شيئا من خصال النساء ...
اذا اشتهرت كانت ملعونة ... العزيز ... وينبغي ان يخص ...
شيئا ... واما العلية فالتشبه فيها عيب ... اذ المراد منها ...
... بقدر ... ص ... والعلم ... ورد العبد
ان وجد مخنثا وكذلك الامة المذكورة لا كما اختلف هل المراد بالتخنث والذكورة
الفعل بان يوتى الذكر وتفعل الانثى فعل شرار النساء او المراد به التشبه في الا
خلاق والكلام والنساء ... العبد ... كلامه كالنساء اما
خلقا او تخلقا والتشبه الامة بالرجال في تذكير كلامها وخشونته ونحوه لا الفعل
... فقوله ومعل ... ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الامة الفعل
وعليه فيكون في كلامه نوع ... ارجع قوله ... وحمل قوله ... بالنسبة للذكر
على الفاعل ... التشبه ... على التشبه ...
وبعبارة ... الاشتهار ... العبد ... ولا فرق ... وانه ... حتى
على التشبه ... كلام المواق ص وقلفة ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة
ويخش ... ش ... اذا كان مولدا ... او طويل الاقامة ...
المسلمين ... المشتري على ... ختان الذكر وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث
... منهما بحيث يخشى ... ان فعل ... واما من
هو ... الغلام ... من غير طول اقامة عندنا فليس ... ما ذكر عيبا بل ...
عندنا على ... عيب يوجب الخيار ... ابن ... او غار ...
فقوله قلفة بفتح القاف واللام ... ختان الذكر ... خفاض الانثى
المسلمين ... ان يكون ... الغلفة فيهما تغليبا ... خفاض ...
... على قلفة كما ذكرنا ... ان المولف ...
مسلمين ... ختانهما ... ثالثا ... طول الاقامة
المسلم ... منهما ... مسلم وعليه ... عدم الختان في الذكر
والانثى اذا ... ان يولد في ملك مسلم وان يكونا مسلمين وان يعوت

وقت خفضها نعما وتنشيط الى دفعه لم يطل ببلد الاسلام ان يكون مسلما وان نظروا فاما شتم
في ملك المسلم وان يموت وقت ختانه فان فقد شرط من شروطه من ولد ببلد الاسلام او
شرط من شروطه من لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فاذا اسلما ببلد الحرب وطالت اقامتهما
منهما به ما فيما لا يراد ان يبنى له الختان بل وجوده مما مختونين عيب شم تشبيه في قوله
ورد بعدم مشروط فيه غرض قوله ص كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة ش يعني ان من اشترى
عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وكانت اقامته عنده يسيرة ثم ان المشتري
باعه لآخر بيع الاسلام ولم يذكر له اشتراه منه انه ابتاعه على البراءة فانه اعلم بذلك
المشتري منه فانه له الرد لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت انك
ابتعته بالبراءة لم اشتره اذ لو اصبت به عيبا وتفلست او تكون عديما فلا يكون رجوع
على بائعك فقوله ما اشتراه ببراءة ص فيها حيث تم المتقوم او حكما كمن اشترى عبدا
من الميراث فبائعه صالح اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او من الميراث فلا يبعه بيع الا
سلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه على البراءة واما عكس كلام المولف وهو ما
اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه قولان فقيل للمبتاع ان يرد لانه له [illegible]
عبده الى التدليس بالعيوب وقيل لا لانه اهنة واذا وقع بيض ولما اراد الكلام على العيوب
الخاصة بالدواب عطفه على ما [illegible] التشبيه بقوله ص وكرهص وعثر وحرن وعدم
حمل معتاد ش الرهص [illegible] تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعثر حيث ثبت عند البا
ئع او قال اهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها وكانت بقوائمها او عينها لا ترى دواما
ان امكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورده قال [illegible] وهذا
واضح اذا كانت دعوى تحقيق واما المشتري الرد بمجرد نكول البائع والحرن معروف لا تنقاد
[illegible] وادخل بالكاف ما اشبه الثلاثة كالدبر وتقويس الذراعين وقلة الاكل والنفور [illegible]
عيب والمراد بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها
[illegible] له للحمل فانه له رده ص لا ضبط ش هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم
مشروط الخ يعني ان وجود الخ فيه يعمل بكلتا يديه ليس بعيب ويقال فيه [illegible]
[illegible] كعليم يعلم ويسمى اعسر يسر وكان عمر رضي الله عنه كذلك زاد في
الكتاب ان لم ينقص قوة اليمنى اي ان تنقص عن قوتها المعتادة لها لو كان العمل بها
وحدها وان ساوته اليسار وهذا يفيده كلام الشارح والمواق ص وثيوبة الا فيمن
لا يفتض مثلها ش اي ولا رد له بالاطلاع على ثيوبتها ولو في رابعة لانها محمولة على انها
[illegible] الا ان يكون مثلها لا يفتض فهو عيب لا كمن في الرابعة فضلا عن الوخش

وهو يكون الا قامة

وان اشترطه انها غير مفتضة ص وعدم فحش ضيق قبل ش اي ولا رد له بالاطلاع
في على عدم فحش ضيق قبل اي بضع قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش فيضيق كما
يفض وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغر احسن لان الضيق من الصفات المستحسنة
الا ان يتفاحش وينبغي تقييده بجارية الوطء واما اذا اشتراها للخدمة وعدمها
فانه ينبغي هنا النقصان كما في قوله كثيب ليمين وكذا اذا اشتراها فيها تفاحش ضيقه و
عدم تفاحشه ص وكونها زلا ش اي وعدم فحش كونها زلاء هو عطف على ضيق والتي لا
قليلة لحم الاليتين وتسمى الرسحاء والمصطلين ص وكي لم ينقص ش اي ليس
بعيب يشترط ان لا ينقص ثمنا ولا خلقة ولا جمالا فلو انقص اخرها كان عيبا وهذا
عام في افراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان ص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته ش اي ولا رد بالاطلاع على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم
ظهرت براءته منها بان ثبتت ان غيره سرقه لذلك الشيء المتهم فيه او بقوله وجد ذلك
المتاع عنده اخذ على وجه السرقة او على غيرها او عنده ولم يدر ولا يتهم رب المتا
ع في اقراره بذلك واولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله حبس فيها ليس
بشرط بل اما لو حبس لكونه متهما في نفسه او مشهورا بالفعل فانه يكون عيبا
يرد به ولا مجموع للسرقة ص وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب وال
جوز ومر قثاء ش يعني ان ما لا يطلع على وجوده الا بتغير في ذات المبيع فانه لا
يكون عيبا على المشهور ص وقيمه ش للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان
حيوانا او غيره كخصي بقر الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن
الجوز ومر القثاء ونحوه الا ان يشترط الرد به فيعمل بشرطه لانه شرط فيه غرض وما
ليه كما استظهر في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي ان يقول
بتغير فيعتبران المشتري غير المبيع اي جعله معلا غير [illegible] ما اطلق التغير الخ
موصوفه المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه
ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغير لو طلب الاطلاع عليه واما ما يمكن الاطلاع عليه
لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يعيبه بقوله ورد البيض شم اي ما يمكن الا
طلاع عليه قبل التغير فانه يرد سواء دلس فيه البائع بان يعلمه ولا يبين وهذا الا كما
في ان حكمه حكم المدلس في غيره من الرد وفات لا بدلس فيه البائع بان لا يعلمه
بالفعل ففي هذا للمشتري [illegible] الا ان يحصل فيه معتون عنده فله
قيمة ارش العيب فان لم يحصل عنده معتون رده وما نقصه وهذا هو المعتمد كما

يعني كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة ص ورد البعض بشرا ه ورجع بجميع الثمن
كمسألة الدار لا لكن بشرط ان يكون حينئذ لا يجوز اكله وأما ان كان مر وما فقد
وكان البائع غير مدلس فلا رد ويرجع بما بين الصحة والفساد فيقوم سالما يوم البيع
على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيح غير معيب عشرة وصحيح معيبا
ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس مثلا ان كان له قيمة يوم البيع بعد
الكسر والا رجع بالثمن كله ابن القاسم وهذا اذا كسره بحضرة البيع وان كان بعد
ابان لم يرد به اذ لا يدرى افسد عند البائع او المبتاع قاله مالك ابن ناجي فاما من هذا
ولو بيض نعام وقال بعضهم ان دخله النعام للكتابة فشرى فلا يعرف فساده وهمه
وجمعه بعض شيوخنا ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار
جعلوها ثلاثة قليل لا يرد به ولا ارش فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير
يرد به أشار الى الاول بقوله ص وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه ش يعني ان الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فيها
فلا يخلو اما ان يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها او قليلا لا
جدا كصدع ببيتها فانه لم يخش على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار ام لا او كما
موضعا من الكناف او كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا
رد للمشتري ولا قيمة له على البائع وان كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له ايضا لكن
للمشتري ان يرجع على بائعه بارشه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم
للعادة وهو الراجح وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير وابن عتاب
ما دون الربع وابن العطار المتغالي اما العشرة فكثير وللارارة من الماية كما قال
ابن رشد وان كان كثيرا فللمشتري ان يرد ويرجع بثمنه او يتماسك ولا شيء له وفي القليل
في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد اي القليل لا جدا فيه استعمال و
قوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق
بين العروض والدور ان الدار تراد للقنية غالبا والسلعة للتجارة وآفات الدار لا تنفك
عن عيب فلو ردت باليسير لأضر بالبائع وغير ذلك مما يطول وقوله ان لم
يخف عليها منه مستثنى من المنقوص وهذا هو القسم الثالث مع جعله مفهوم لم يخف
عليها منه والضمير في ان يكون عائدا على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الخ
يكون فيه وفاقهما لا يكون متوسطا وأما العيب القليل جدا فقد تقدم انه لا رد به

ج العطار

ولا

ولا قيمة وفاقهما منصوب بنزع الخافض اي في وفاقهما ص او يقطع منفعة
او ملح بئرها بمحل العطش ش يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في الدار يقطع
منفعة من منافعها كفيضان بئرها وغور مائها وفساد مطمر من مطامرها وتعيين فوا
خلل بئرها وخلع اساسها ووجود حجرة او بئر او مرحاض بعرض الحيطان او تحتها
السفلى المخوفة او جريان ماء غيرها عليها او استنقاع ما بها فيها فلا يجري
عن ماء او نحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بئرها مالحا بمحل العطش وكذلك سوء جارها
او شومها مني او جيرانها او بقعها او فيها كمبيت النسر بها وقمل الثوب او كون باب من جهة
مما على ما بها او جهلهما او لا حاجة لها ثم ان كان قوله او ملح بئرها بمحل العطش مع
معطوفا بأو كان مستغنيا عنه بقوله او يقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به
او مثال له ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما في نحو
المسألة المتقدمة على الاكومي اول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب
مفقودة ص وان قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بين ش وان قالت
للمشتري انا ام ولد للبائع لم تحرم على المشتري بذلك وكذلك العبد يقول انا حر لا يكون
عيبا يوجب للمشتري الرد لاتفاقهما على ارادة الرجوع للبائع سواء قالت وهي في ضمان
البائع او بعد خروجها من ضمانه بان قالت بعد رؤية الدم لاكن اذا صدر منها ذلك في زمن
ضمان البائع من عهدة او مواضعة يكون عيبا يجب به الرد وان لم يصدر منها ذلك الا بعد
خروجها من ضمانه فلا رد له اما بيانه اذا باع فهو واجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه
النفوس قال هو المتعين في نقل ابن عرفة خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان
رضي به بين من انه لا يجبر عليه لانه يكون له ان رضي وهو ان يصدر منها في ضمان
البائع وصبر بذلك فقوله وان قالت انا حر ونحوه ولم ترده بعد ان قاله في ضمان
بائعه ويبين ان باعه مطلقا لو وفى بالمسألة مع كونه اظهر وابلغ للاول من
الجرية البالغ من دعوى الاستيلاد والمسألة مع [illegible] في المدونة والعبد ولما
انهى الكلام على العيوب الراتبة شرع في الكلام على ما هو كالراتبة وهو النقص
الفعلي وهو كما قال ابن رشد ان يفعل المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد به
له ص وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد ش يعني ان التصرية للحيوان
وهو ان يترك البائع حلبه مدة ما عند بيعه فينتفخ ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك
كاشتراط المشتري كثرة اللبن فيوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبدا
في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار ح الى

يعني الدهليز ما بين الباب والدار
والجمع دهاليز في الجوهري

والمدلسة انظر ابا زيد وكذا بيعه وبيع الوراثة والفلس انظر فقه هذا اذا اشتد
ان البايع بعلمه اوامر به لا احتمال نقل العيب ومن علم سيبين لكن الامة بغايبة ملكه
ص وتعدد بتعددها ومن غالب القوت ش يعني ان كل ما وقع فيه التغير في الصاع من تصرية
وعمد ايرد لبنا فيه لا كم ما وقع فيه التصرية من الانعام فقط يرد مع طاع من غالب
قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر ولا يتعين التمر
على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر وحمله الجمهور على انه غالب قوت المدينة ص وحرم رد اللبن ش ابن
الذي حلبه منها بدلا عن الطاع الذي وجب عليه من غير القوت ولو بتراضيهما على علم
او لا على المشهور لانه في المصراة تعين الطاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن وهو
بقبضه فلو رد اللبن لكان باع ذلك الطاع قبل قبضه وهو بعينه ان يجوز اخذ غير
اللبن عن الطاع بل ربما يقال انه اولى لعدم الحكم فلو قال وحرم رد غيره عنه الا عن الطا
ع الذي وجب عليه لكان احسن وتعبيره انه لورد بعيب التصرية قبل الحلب فلا طاع عليه
وانه لو رد الغير مع الطاع فلا حرمة وبعيد ذلك وانما نص المولف على حرمة رد اللبن
مع ان غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شيئه فربما يتوهم انه لا يحرم رده ورد
على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض لكان احسن
وكذا لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما بين من عليه من بيع الطعام قبل
قبضه ص لا ان علمها مصراة ش اي لا ان اشتراها وهو عالم انها مصراة فلم يكن له رد بلا في
بحرها فعلمه الرد بل وجدها تحلب دون العادة من مثلها ص او لم تصر وظن كثرة اللبن
ش اي وكذلك لا رد للمشتري اذا لم تصر لاكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة ومن
تحلب حلاب امثالها ولا ردها بغير طاع لا ك محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع
كونها تحلب حلاب امثالها ما لم تقصد الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله ص الا ان قصد
شراء فقصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل ص واشتريت وقت حلابها ش اي وقت كثرة لبنها
سواء كان كثر منه باعتبار كون وقت الشراء في ابان من زمنها ولبنها او باعتبار كونها في زمن مقتضيا
للكثرة كما مر ربيع وعلم البايع فكتم لبنها عما اهتم المشتري مع حلابها حلاب امثالها وكتمه
عن المشتري فلم يخبر مع علمه انه المقصود واستغنى المولف في العلم بالكتمان اذ لا يكون الا
من عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير طاع اذ ليست من مسايل التصرية اذ هي من باب
الرد بالتعييب ص ولا بغير عيب التصرية على الاحسن ش اي ان من رد المصراة بغير عيب التصرية
بل ردها بعيب وغيره فانه لا يرد الطاع معها على ما استحسنه التونسي وروى اشهب

انه

انه في جميعها كالاول يصدق عليه انه رد مصراة والفقهاء مجرودا ومعنى حسبته
لو صوري عبدا او به الطاع في جميعها بعيب غير عيب التصرية ص وتعدد بتعددها
على المختار وان رجع شراء من المشتري عدد امن الغنم فوجدهم كلها مصراة فاراد
ردها فانه يرد طاعا على ما اختاره اللخمي ورجحه ابن يونس والله عليه الاكثر ولا كنه ففيه طاعا
واحدا لجميعها لان غاية ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهذا يمنع منعكر الشيبر ونبيل العادة
الطاع في الشاة وغيرها ص وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ش يعني ان المشتري اذا احلب المصراة
اول مرة فلم يتبين امرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية
فله ردها اتبعا فان قلت حلبها في اليوم الثالث فهو رضى بها فلا رد له ولا حجة عليه
في الثانية اذ بها يختبر امرها كما في المدونة لمالك وفي الموازية لمالك له حلبها
ثالثة ولا يعد رضى معتد حلفه انه ما رضي بها لا اكثر لم يعترض في الموازية بانه حصل الاختبار
بالثانية واما لو صرح بذلك ما فناه في قوله وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما
او وفاقا لما في المدونة وعليه الصقلي وابو الحسن فيحمل ما في المدونة على ما اذا حصل
الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية تاويلان فكان
على المولف ذكر التعليل على عدم الرضى وكذا في المولف في التعليل الحاصل بعضه للمشتري
لاما وقع في عبارته التعليل الواقع في غير زمن الخطة فما حصل زمنه فلا يمنع الرد
ولو كثر لان الغلة للمشتري والمراد بالغلة الاولى والثالثة لا ما يباع لا المصراة وهو
حلبته في اليوم الواحد مرارا ولما ذكر ما يعتبار التغليظية ذكر موانعه وهو ضربان
مانع مطلقا وهو ثلاث صفات فوات المعقود عليه حسا او حكما وما يدل على الرضى
وزوال العيب قبل القيام وما نع مقيد وهو اثنان اولهما اشار له بقوله ص ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين انه ارث ش يعني ان بيع الحاكم الرقيق في الديون والغنايم او
على الغائب السفيه او الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيبه فيه من قديم
حيث لم يعلم الحاكم بالعيب وسواء بين انه حاكم ام لا وكذلك بيع الوارث لقضاء دين
او تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة ايضا بشرط ان بين ان الرقيق ارث وهاهنا
ولو باع للقسمة فيما بينهم فقولان للباجي وعياض وعلم المبتاع انه ارث كبيانه
والتعليل فيه للرد بالعيب واما الا ستغناء فللمشتري التخيير في رجوع وفي قوله
رقيقا راجع لهما وفي قوله بين انه ارث راجع للوارث فقط ص وخير مشتر ظنه غير
ثم ش يعني ان من اشترى رقيقا من احدهما انه غير الحاكم والوارث ثم تبين انه احدهما

تتفيه ليتيم وصيه ليتيم ولم يذكر في قوله بيع الحاكم وبيع الوارث بيع المفلس ... [illegible]

واولى من ... انه غير مما تقدم غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب ... عوى جمله **وقال ابن حبيب** لا يشترط الرد لان الجعل في الاحكام لا يمنع من ... ابن عبد السلام وهو اقرب **ص وتبري غير مما لم يعلم او طالت اقامته ش** سوا الشان من المانعين المجيزين والمعنى ان البايع اذا كان غير حاكم ووارث ... بما يظهر في الرقيق من العيب فانه ينفعه شرط البراءة بشرطين احدهما ان يتبرا من عيب لا علم له به والثاني ان تكون اقامته عنده بعد بحيث يغلب على الظن انه لو كان به لظهر له لان باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور **والبراءة** التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم او مشكوك **وانما تنفع في الرقيق** خاصة **ولما** كان الواجب على كل من علم من امر سلعته شيئا يكره المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن **اشار** الى ذلك بقوله **ص واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله ش** يعني ان البايع اذا علم عيبا في سلعته فانه يجب ان يصفه للمشتري **فلو قال** ابيعه بالبراءة من عيب كذا ولم يفصل هو به لم يجزه قاله ابن المواز وسواء كان البايع حاكما او غيره وسواء كان المبيع رقيقا او غيره **ولا يبرا** البايع المذكور ان يكون بالغا ولو حاكما او وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه انه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته وموضعه لاشتمه ... موضع دون اخر **وان كان** ظاهرا اراه له كالقطع والعور **ولم يجمله** بان يذكر ما يدل عليه وعلى غيره مع تفاوتهما في افراده كقوله سارق **ولا** يذكر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه ربما علم سلامته من الاول فظن انه في الثاني مثله كذكر الاول **وان قال** سارق فقط فيتبعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون الكثير **حش** وعليه المساحي والنقل ... ولا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلا بيان وعليه بعض معاصريه **والظاهر** انه ينظر في اليسير والكثير لقول اهل المعرفة **ص وزواله الا محتمل العود ش** وهو مما يرده بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع او قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كجنون البيع في ... وسلس البول والسعال البين ... ورمي الدم من الفم ... والاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول ماء منها اذا كان برمد ... استمر لا شك فيه ولا يخاف عوده الا باحداث من الله **واما** الخص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلا رد الا ان يكون عند اهل النظر عيبا **ونحوه** في المدونة وكتاب ابن المواز **ص وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال ش** يعني انه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على

ه

من ساقيت **ش** يعني هو الصيغة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انعقادها لا تنعقد الا بقوله ساقيت له من البادي منهما كالنكاح ويكفي من الجانب الاخر رضيت ... **ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما ش** يعني انه يشترط في صحة المساقاة ان لا ينقص رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد واجراء ونحوها يوم عقد المساقاة لانه يصير كزيادة شرطها ... قبل عقدها ولو اراد المساقاة ... جعلها زوجها ومن ... لا يجوز ويقضي عليه بعودها لحملهما الانقضاء ... وللعامل ان يشترط على رب الحائط ان يخرج فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص بها عنه له خارجة عن الحائط فهو معنى قوله ولا تجديد ويحتمل ان يعود ولا تجديد بالحاء المهملة اي ولا تجديد على العامل في الجزء كثلث نخلات معينة او اوسق او اوسق لا كثر ... يغني عنه قوله شاع وعلم **ص وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء ش** يعني نسلط عمل على قوله ودواب واجراء لتضمنه معنى ... الا ان لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمين اي وعمل العامل وجوبا جميع ما له عمل من العمل الذي يفتقر اليه الحائط المعهود من السقي عرفا من ابار وحفر ... راس ... ومكيلة وما اشبه ذلك والمراد بالابار تعليق طلع الذكر على الانثى وكذا ما يلقح به على المذهب والتنقية منافع الشجر فان كانا فيهما وعلى العامل اقامة ... وان كان كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب وغير ذلك **ص وانفق وكسا ش** يعني ان العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسي على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط او للعامل خالفهما ... نفقة تغنيه وتعيشه ... دواب الحائط ورقيقه كانوا له او لرب الحائط ... لرب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل **ص لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض ش** يعني ان حكم الاجرة مخالفة لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل اجرة من استعمله هو واما من كان في الحائط يوم عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل ان يخلف من مات او مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط **وقوله** **ص كما رث على الاصح ش** تشبيه راجع لما قبل لا وهو قوله وانفق وكسا والمعنى ان العامل عليه خلف ما رث من الحبال والدلاء وما اشبه ذلك ومعنى رث بلي وانما كان على العامل على الاصح من القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تتلف اعيانها وتحديد ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا ما رث بلا النافية فهو مخرج من المنفي قبله اي فليس على العامل خلف ما رث واعترض ... على هذه النسخة ... وربما يجاب بالوقوف عليه في الشرح الكبير **ص كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز**

وبيع جميعها ... ولم يبد صلاحه شـ هذا اخفض رتبة من المشبه به وهو قوله انما تصح مساقاة
ما ... لا الاغتلال هذا لان السنة انما وردت في الثمار يحل
... اخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته الا بشروط اربعة الاول ان يعجز ربه
عنه بان كان يجري اصليا او عارضا الثاني ان يخاف عليه الهلاك بان يكون له مؤونة
ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لان ربه قد يعجز وتسقيه السماء الثالث ان يبرز
... مشاجعها للشجر ... كان سواد او عبارة الجوامع برزه وبرز واستقل ولا يخفى
استعمالها على غير اللفظ ولابد منه ان قيل لا معنى للاشتراط وبروز النصيب بالزرع وما
انما يكون بعد البروز واما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب انه اطلق الاسم المذ
كور على البذر باعتبار ما يؤول اليه مجازا فاشترط الشارط المذكور لرفع ما يتوهم ان المراد
بالزرع ما يشمل البذر الرابع ان لا يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشتمل
جميع الزرع والثمر وخرج بهذا الغير ايضا القضب والبقل فانهما اذا بدا صلاحهما او بروز
مشترط ص وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تأويلان شـ يعني ان الورد
والياسمين والقطن مما تجنى ثمرته وهو باق هل هي كالمذكورات ملحقة بالزرع فلا يجوز مساقا
تها الا بشروط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ او هي ملحقة بالشجر فتجوز مساقا
تها وان لم يعجز ربها ام لا وهو المراد بالاول وعلى هذا الاكثر الاشياخ كابي عمران وابن القطان وغيرهما
والمراد بالقطن الذي تجنى ثمرته ويبقى اصله فيثمر مرة اخرى واما ما لا يجنى الا مرة واحدة فهو كال
زرع من غير تأويل ص واقتت بالجذاذ شـ هذا مع انه لابد ان تتوقت بالجذاذ الا انه يشترط ذلك
وانما اذا اطلقت تكون فاسدة لانه قال ابن يونس بشرط جيد واقتت بالجذاذ مع ان ابن الحاجب
صرح بانها اذا اطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسياقه انما تجوز بتسمية ... جذاذ
لتوقيت بالجذاذ ليس بشرط ... فالمراد انها اذا اقتت لا تتوقت الا بالجذاذ او بالشهور
العجمية لان كل ثمرة تجذ في وقتها لا بالشهور العربية لانها تدور وحملت المساقاة ... انتهى
... على الاول فيما يطلع ... في السنة وتتميز احداهما على الاخرى كما في بعض اجناس التين
في بعض بلاد المغرب واما الجميز والنبق والتوت فانه يطعم ... الا التبن ص وكبياض نخل او زرع ان
وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة شـ بياض النخل او الزرع هو الارض
الخالية من الشجر او من الزرع وانما سمي بياضا لان ارضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل
بنور الكواكب فاذا استترت بالشجر او بالزرع سميت سوداء لان الشجر يحجب عن الارض بهجة
الاشراق فيصير ما تحته اسود يعني ان البياض سواء كان منفردا على حدة او كان في اثناء النخل
او في اثناء الزرع يجوز ادخاله في عقد المساقاة بشروط الاول ان يوافق الجزء في البياض

والى هذا اشار بقوله ص وحقق ... على الاول ان لم يشترط ثالثا شـ وما [illegible]

الجزء

الجزء المجعول في المساقاة في الشجر او الزرع الثاني ان يكون بذر
لانه لم يجعل انه عليه السلام دفع لاهل خيبر شيئا ... عليهم
البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة ... بما اذا كان ... وقيمة الثمرة
بعد اسقاط ما انفق عليها ... وبذره العامل الى وجز
وعمل بقية العمل ايضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه
فيسري هذا اي ولا بأس الخ شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ويرد العا
الى مساقاة مثله في الحائط والى اجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله ص كاشتراطه
ربه شـ اي كاشتراط رب الحائط البياض ليعمل لنفسه ان يعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز لنفع
سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل وان لم يكن يعمل او كان بعلا لا يسقي ماء الحائط
فانه يجوز لربه اشتراطه ص والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه شـ يعني ان البياض اليسير اذا
سكتا عنه عند عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك اذا اشترطه عند عقدها وهذا
كله اذا كان البياض يسيرا تبعا واما فلا يجوز ان يدخل في المساقاة ولا ان يلغى للعامل بل يبقى
لربه ولا يجوز ان يشترطه العامل ايضا وما ذكره ت من انه يلغى للعامل حيث سكتا عنه ولو
كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر في تبعيته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل
فقط ص وكشجر نخل تبع زرعا شـ يعني ان المساقاة اذا كانت على زرع وفيه نخل يسير تبع فانه
يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا لرب الارض لان السنة انما
وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر وقوله وكشجر الخ وكذا عكسه ثم انه لا يعتبر شروط
التابع في مسئلة المؤلف ولا في عكسه ص وجاز زرع وشجر وان غير تبع شـ يعني ان المساقاة
تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف او قريبا منه او كان احد
هما تابعا للاخر وفي الاول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم لابد من تساوي
الجزء فيهما اذا تساوى احدهما ودخل الاخر تبعا او وقعت المساقاة في كل سواء كان احدهما تبعا
للاخر ام لا وهذا اذا كانا في عقد واحد واما ان كان كل في عقد فتجوز المساقاة ولو اختلف
الجزء فيهما وقد يقال فهما قررنا ان هذه والتي قبلها لا يعتبر فيهما شروط التابع وانه يعتبر في
الثانية شروط كل حيث لم يكن احدهما تابعا ان المساقاة في مسئلة المؤلف هذه وقع عقد
ها على كل جزء من جزئيها سواء كان احدهما تابعا ام لا واما التي قبلها فانما تتعلق المسا
قاة باحد جزئيها ودخل الاخر تبعا فلا تكرار في كلام الشارح ص وحوائط وان اختلفت
بجزء الا في صفقات شـ يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقة واحدة بجزء واحد وان

تبعا

نوع او الصفة (لا ان تكون مساقات الحوائط في صفقات فيجوز تعدد
قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جاز مع مراعاة المضاف له وجاز مسا
وان اختلفت انواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله
بل قوله الا الخ ثم ان الا استثناء من مفهوم قوله بجزء اي لا بجزءين
صفقة متصل اي قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما اذا كان العقد في صفقة
صفقات اخرج من ذلك ما اذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما اذا اتحد العامل او
الحائط او تعدد كل منهما او اتحد احدهما وتعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما في الحسم ص وغايب
ان وصف ووصله قبل طيبه ش اي انه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرط
طيبه الاول ان يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق والدواب او انه لا شيء فيه وهل
هو بعل او يسقى بالعين او بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلابة او غيرها ويذكر ما فيه من اجناس
الشجر وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني ان يكون يمكن وصوله قبل طيبه
وبعبارة اي من شانه ان يصل قبل طيبه وان وصل بعده وبعبارة المراد ان يكون
يمكن وصوله قبل طيبه فلو توانى بعض توان فلم يصل الا بعد الطيب لم تفسخ المساقاة
ويحط ما للعامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته وبانه انه
اذا حصل السقي من الله لم يحط له شيء مما للعامل ص واشتراط جزء الزكاة ش يعني انه يجوز ان يشترط
ان الزكاة تخرج من حصة احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقاه عليه فان لم يشترط شيئا
فشأن الزكاة ان يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي ومفهوم كلامه المصرح بمفهومه ان واشتراط احد
من جزء الزكاة على الآخر وهو للمشترط وان لم تجب كما في النوادر ص وسنين ما لم تكثر جدا
بلا حد ش يعني ان المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز
المساقاة والكثرة جدا هي التي لا تنضبط لها بتغير الاصول وان وقعت جازت في السنة
لا تحد بالجذاذ وسواء تقدم الجذاذ او تأخر وقوله وسنين ولو حد بينه اذا اطلقت الجذاذ
بان يشترط من الشهور او السنين ما يوافق الجذاذ فلا يفيد في قوله واقتت بالجذاذ ص و
عامل دابة او غلاما في الكبير ش اي انه يجوز ان يشترط العامل على رب الحائط دابة او غلاما في
الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز لرب الحائط الخلف حيث كان كل منهما معينا ومفهوم الكبير المنع
في الصغير وهو كذلك لانه ربما كفاه ذلك فيصير كانه اشترط جميع العمل ص وقسم الزيتون حبا
كعصره على احدهما ش يعني وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره
على احدهما فان لم يكن شرط معمول عليه معا فان قيل الواجب في الزيتون قسمه حبا

لان

لان مساقاته تنتهي بجذاذه فلم جاز تعلق ما اشتراط عصره حبا بل
يدل على ان المساقاة فيه لا تنتهي بجذاذه واجيب بجواب اخص منها
اذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثابتهما اذ هو مع ما يتوهم ان اشتراطه
العقد كما في المسائل التي يجوز النقد فيها تطوعا ويفسده شرطه فيها ص واصلاح جدار وكنس
عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل ش يعني ان اصلاح الحائط وكنس عين الحائط
ضفيرة وهو الموضع الذي يجتمع فيه الماء لسقي الحائط وسد حظيرة الحائط الذي في
لمنع التسور من الحصر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل لقلته ويجري ان العادة
ذلك عليه لان ذلك لا يبقى في الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وتسمى بالسين
المهملة وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى ابن يحيى ان ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبا
لمهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل على العامل كالناطور ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال
لان ظاهره جواز اشتراط هذه الامور على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان
ينبغي ان يقدم قوله او ما قل على اصلاح جدار وادخال من البيانية او كاف التمثيل على اصلاح
فيقول او ما قل من اصلاح الخ او كاصلاح جدار الخ والمناسب ضبط شرح حظيرة بالمعجمة لا
نهاية المشاكلة واما بالسين المهملة والظاء المعجمة فيشكل مع قوله واصلاح جدار ص وتقايلهما
هدرا ش اي يجوز ان يتقايل العامل مع رب الحائط هدرا اي من غير شيء يأخذه احدهما من الآخر
لانه ان وقع على عوض فهو اما بيع للثمر قبل زهوه ان اثمر النخل واما من باب اكل اموال الناس با
لباطل ان لم يثمر وبعبارة وتقايلهما هدرا سواء كان قبل العمل او بعده اما ان كان بغير هدر
فمقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء معين ام لا كان قبل العمل ام لا ولابن رشد تفصيل
انظره ان شئت وهدرا منصوب على انه مفعول مطلق اي تقايلا هدرا ص ومساقاة العامل
آخر ولو اقل امانة ش يعني ان عامل المساقاة يجوز له ان يساقي عاملا آخر بغير اذن رب
الحائط ولو كان هذا الثاني اقل امانة من الاول بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد و
مثل بخلاف عامل القراض فانه لا يجوز له ان يقارض عاملا آخر ولو كان امينا فان فعل ضمن كما
مر والفرق ان مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر معمول لمسا
قاة لا لقيد شرط عمل المصدر ان لا يكون مختوما بالتاء لانا نقول التاء في مساقاة
ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بني عليها المصدر من اصله ص وحمل على ضده وضمن ش يعني
ان العامل الثاني في المساقاة يحمل امره على ضد الامانة اذا جهل حاله لان الغالب
فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان غير امين
وسواء كانت المساقاة في زرع او في شجر واما ورثة عامل المساقاة فمحمولون على الامانة

شرط مغروراه واه اهمل الثانية على ضربها فهي اه (ما ول موجب جعل الثانية يعني
عروطت يجر ولم يجوا صلمه سوقا شر يعني ان عامل المساقات اذا عجز عن سقي الحابط ولم يجد
ما فيه مكانه على الحابط بيسلمه لربه من غير شي ويأخذه رب الحابط في مقابلته
ماف كما يجعل لا تنفسخ (لا بتمام العمل ص ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا
سعد المساقات لا ينفسخ بفلس رب الحابط سواء كان العامل شرع عمل ام لا ويقال
ببيعوا الحابط على ان العامل مساقا فيه بالنصف او الثلث او نحو ذلك من الاجزاء بقوله
تنفسخ اى لم يبع بفسخها ولو وان كانت تغلب معنى المطارح الى المضي للاكر لحمله ما لم نخ وبية
نغ بنية ان الكلام في احكام مستقبلة فبطل التعبير بلم مساوى با للالاكر التعبير بلا اولى
وكلام المولف فيما اذا تقدم عقد المساقات على الفلس واما لو تاخر لكان للغرماء فسخه
وكلام قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم والاخص لو استحق الحابط مثل حكمه حكم الفلس
لا تنفسخ المساقات ام لا والظاهر انه خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله اخذ الحا
بط ودفع اجر عمله كمسئلة والمستحق اخذها ودفع كراء الحرث واما الموت فلا تنفسخ به كا
لفلس لان المساقات كالكراء ص ومساقات وصى ومدير بلا حجر شرح له وجاز مساقات وصى حابط له
يتيمه لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع الربع حتى يحمل على عدم النظر وكذلك
تجوز مساقات المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه بحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالحجر فيما
ع الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام الغرماء انما يمنع تبرعه على
وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روعى هنا كونه من باب التبرع لانه لما اغتفر فيها
له في المساقات ما يجري في المعاوضة اشبه التبرع تأمل ص ودفع لذمي لم يعصر حصته خمرا
شر يعني ان الشخص المسلم له ان يدفع حابطه لذمي او معاهد او حربي مساقات بشرط ان يا
منه ان يعصر ما ينوبه خمرا فان لم يا من منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عدوانهم
والله تعالى امر بخلافه لذلك وانما اقتصر على الذمي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا ص لا مشاركة ربه
شر هذا شروع في الكلام على ما اكثر الذي لا تجوز فيه المساقات والمعنى انه لا يجوز لرب الحابط ان يدفع
لشخص اشتري انت وانا في حابطي ولك نصف ثمرته مثلا انما المساقات ان يسلم الحابط له
اليه وتعبيره المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقات فان هذه جائزة ثم ان هذه
غير قوله دلة او اشترط عمل ربه لان العقد في هذه وقع ابتداء على ان العمل عليهما والربح بينهما
على ما شرطا بخلاف دلالته فيهما وفي حمل كلام المولف ايضا على ما اذا اشترط العامل على رب
الحابط العمل معه ومشاركته في الجزء الذي شرط له ولكن ان تدخل هذه في قوله دلة او اشترط
عمل ربه فيكون تكرارا فلا الصور نبيه ص او اعطاء ارض ليغرس فاذا بلغت كانت مساقات شر هذا
للصو

على

مطلقا على ما اقتضاه مجموع الشرط من قوله لم يعصر حصته خمرا والمعنى انه لا
يدفع ارضه لمن يغرس فيها شجرا سماه له ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدر
الارض يكون مساقات سنين ثم يكون ملكا لرب الارض لانه خطر فان لم يقل
ان ذلك فسخ المغارسة على نتيجة الشجر فان اثمر وعمل فسخ المساقات و
تقرر اجرة مثله ونفقته في سنين المساقات مساقات مثله فان لم يقل كالمسا
قات بان قال اغرس هذه الارض واغرس فيها نوعا معينا فاذا بلغت قدرا مخصوصا كان الشجر و
بينهما فسخت وكانت مغارسة فاسدة فان الغرس شرط من ذلك فسخت فان اطلع عليها قبل العمل
فسخت وان فات فعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة
الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا ص او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناء ها شر
يعني انه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الاطعام في عامه وتبلغ في عامين ان يعطيها مساقا
ة خمس سنين لاجل عظم الغرر فان عثر على ذلك قبل بلوغها حد الاطعام فسخ ذلك و
للعامل نفقته واجرة مثله وان لم يعثر على ذلك حتى بلغت الاطعام له وعمل لم تنفسخ المسا
قات في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقات المثل اي من الشارح فقوله خمس
سنين معمول لاعطاء وقوله وهي تبلغ اثناءها اي بعد عامين ومثله ابن بشير اليه المعنى اذ لو
كانت تبلغ في عام العقد لم يكن فسادا وقول الشارح وللعامل نفقته اي مؤنة الشجر فقوله
او شجر الخ معطوف على ارض من قوله او اعطاء ارض مجموع قوله سابقا شجر وقوله او شجر لم تبلغ
الخ مجموع قوله حتى تم بلغ حد الاثمار وقوله لم تبلغ معموله محذوف اي لم تبلغ حد الاطعام و
خمس سنين معمول مساقات المغورات واعطاء شجر مساقات خمس سنين والمجموع لذلك و
انما المدار على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة ومن تبلغ اثناءها كانت خمس سنين او اقل
او اكثر فحلبه الحروفة من مسئلة ص وفسخت فاسدة بلا عمل شر يعني ان المساقات اذا وقعت
فاسدة لاجل خلل بركن او شرط او وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه
يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بمقدر اي عثر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها
اجرة المثل او مساقات المثل لانه لم يضع من العامل شيء وقوله فاسدة بالرفع صفة لمحذوف
اي مساقات فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة اي فاسدة خالية عن عمل وبالنصب على الحال
من الضمير المستتر في فسخت اي وفسخت من اي المساقات حال كونها فاسدة وبلا عمل اما
صفة لفاسدة او حال من ضميرها فتكون حالا متداخلة ومن اولى لان الحال وصف لصاحبها
في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته اي وفسخت بفساد ما ص او في اثنائه او بعده
سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل شر يعني ان المساقات اذا وقعت فاسدة وعثر عليها

الشركة بعد عقد المساقات جائزة

...بعضه منها من اكثر فانها تفسخ ويكون للعامل اجرة المثل فيما عمل اه لو
...جارة الفاسدة واما لو رد فيه الى مساقاة المثل فانها تفسخ ما لم يعمل
...لاء العمل فانه لو بان لم تفسخ المساقاة الى انقضاء امدها وكان فيما بقي من ...
...قاة مثله للضرورة لانه لا يرجع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت
...يكون له شيء لما علمت ان المساقاة كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل ومن ثم
...وجبت اجرة المثل في بعضها اجرة المثل ان خرجا عنها لشرط وان اطلع على فسادها
...بعد فراغ من العمل فتجب اجرة المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة او
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله كان ازداد عينا او عرضا لانه ان كانت
الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة فكانه استاجره على ان يعمل له في
حائطه بما اعطاه من اجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا
عنهما ايضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكانه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما
دفع من الدنانير او الدراهم او العروض وباجرة عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله ولا شيء له من
الثمرة بقوله كان ازداد احدهما لا كما ان كان الذي ازداد العامل فقد وقعا في بيع فاسد
وان كان رب الحائط فقد وقعا في اجرة فاسدة وان خرجا عنها الضمير في وبعده لبعد الفراغ من العمل
تبع للحطاب ورجعه ابن غازي لبعد الشروع في العمل ولا يخفيك ضعفه مع قوله او في اثنايه
لان ذلك في بيان الفسخ في اثناء العمل وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو اولى لان التفصيل
بين الاول يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما فسخ بعد تمام العمل والصحيح كذلك لانها واجبة
فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث وجبت اجرة المثل والا
فمساقاة المثل يعني ان لم يكونا خرجا عن المساقاة وانما جاء محل الفساد من جهة انهما عقداها
على غرر او نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينها وبين اجرة المثل
ان اجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل احق بالثمرة في الفلس لا الموت من باب المساقا
ة واما في جميع الفرض باجرة المثل لا يكون احق به لا في الفلس ولا الموت وامام مساقاة
المثل فمتعلقة بالثمرة ويكون العامل احق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذلك ...
فيه في الفرض لغرض المثل يكون العامل احق في الموت والفلس كما اشار الى ذلك ابن عرفة عن
عبد الحق عن بعض شيوخه صقلية ثم ذكر المولف المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل وعد
ما تسعا فقال من مساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو
صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤونة اخرى او اختلف الجزء سنين او حوائط كالاولى ان يساقيه
على حائط بجزء ماهما قد اطعم ثمره والاخر لم يطعم او يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد اطعم

وجيم

وجيم ثمره لم يطعم ولبس ينبعها الانه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لا يعقال ...
لانا نقول من حيث مراعاة فاسد لا نتناول هذا فيقع على الصحة والفساد ان
يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة وما اشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه
فانه قال بعضهم فلو قيل بفسخ المساقاة اذا اشترط العامل على رب الحائط ان
يعطيه لأجيره على حائطه واما لو كان المشترط رب الحائط ففيه اجرة المثل الا بعد
عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط
والحال ان الحائط صغير لانها فيقع من زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا فقوله
وهو صغير قيد في الاخيرين السادسة اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة
ان يحمل ما يخصه من الثمرة من الاندر الى منزله للعلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة
والا جاز ولا يجوز ان يشترط العامل من ثم على رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله او يشترط رب الحائط
على العامل ذلك فله مساقاة مثله قال بكر اكثر من الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط
للمساقاة قال ان كان الشرط للمساقي كما في المعزومات السابقة اذا اشترط رب الحائط على
العامل ان يكفيه مؤونة حائط اخر بان يعمل بنفسه بغير عوض او يكري وان وقع وفات بالعمل
فللعامل مساقاة مثله في الحائط الاخر اجرة مثله الثامنة اذا ساقاه على حائط واحد
سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المولف اراد بل
جمع ما زاد على سنة واحدة التاسعة اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف
واخر على الثلث مثلا لاحتمال ان يثمر احدهما دون الاخر واما في صفقات فيجوز المساقاة
ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمولف ولعل مراده بحوائط ما زاد على الواحد وكاختلافهما
ولم يشبها انظر هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وانما التشبيه في الرجوع الى مساقاة
المثل والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال خلفنا على النصف مثلا
وقال رب الحائط خلفنا على الربع مثلا والحال انهما لم يشبه واحد منهما فانهما يتحالفان
يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا
نكلا ويقضي للحالف على الناكل فان اشبها معا فالقول للعامل مع يمينه وان انفرد رب
الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلفا قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان
ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فانه لا تحالف فيه
بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم ومن ساقى فيه او اكرى بيته فالفيتهم
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه شيء ينبغي ان من ساقى شخصا حائطه او اكرى له دارا ثم وجده

من الدنانير والدراهم او العروض ويجزء من الثمرة وذلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد الى المثل ويحاسبه رب الحائط بما كان ... اصل

قف
على ما هنا

على المسائل التسع التي تجب فيها مساقات المثل

...ي الاول على الثمرة او الزرع وفي الثانية على الابواب مثلا فان العقد فيه ...
...الا انه يفسخ لاجل ذلك وعلى رب الحائط او رب المنزل ان يتحفظ منه فان لم
...منه فانه يلزم عليه العامل الغرم او يساقي عليه الحائط وجعلنا قوله او اكرى بثمنه
...ارا مثلا لمن وافقنه للنص وانما الزم له نفسه للخدمة فانه عيب يرد به كما يأتي
...بعد قوله وخيف ان يبيع انه سارق لانه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله
...سلم فينتفي حذف المؤلف المفعول من الاول للعلم به لان من المعلوم انه يبيعها فيه حائطه
...او بعضا فيتقه حائطه ومن الثاني المفعول الثاني للعلم به وان اكتريته شيئا يخشى منه
بمقدم النبي
...فقنه او سرقته شيء منه او عليه من كتبعه ولم يعلم بفلسه ثم تشتبه في فرع البيع التي بقيت حيث
لم يثبت فلسه له اخذ سلعته في فلسه ولا موته وما في باب الفلس من ان للغير اخذ عين شيئه الحاز
عنه فيما اذا طرا الفلس على البيع لعدم وجود التبعي بل من البائع بخلاف ما هنا ص وساقط النخل
كليف كالثمرة ش يعني ان ما سقط من النخل من بلح وليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما
على حكم ما دخلا عليه من الاجزاء في الثمرة وكذلك حكم الليف وقشره وساقط النخل اي الساقط منه واما
اصل النخل الاشيء للعامل فيه وبعجازة الاضافة على معنى من ويقدر مضاف اي الساقط من النخل
من اجزاء النخل وقشره كليف مثال لا بيانية فلا يقصر بالساقط من الاصل ص والقول لمدعي
الصحة ش اي والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول من ادعى الصحة مع يمينه
كان يدعي رب الحائط انه جعل للعامل جزءا معلوما وقال العامل بل جعل جزءا مبهما او بالعكس
لعكس ربما يكون ادعى على جهة الفساد فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد ونقل بعضهم عن المتيطي
ان القول قول مدعي الصحة قبل العمل او بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقال الشامل وقيل
مدعي الصحة يقبل بعد العمل واما قبله فيتحالفان ولا يعول عليه واشعر قوله مدعي الصحة
بانهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع الثمرة وقال العامل بل في بعضها صدق العامل لانه
امين ابن المواز ويحلف ان كان يغرب في الجذاذ ونحوه وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا فقال
قبل الجذاذ لم يرجع الى الطب ولا ثمنه ص وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته ش اي وان قصر
عامل عما شرط عليه عمله او اجرى العرف به حط من نصيبه بنسبته كان شرط عليه حرث
او سقي ثلاث مرات فحرث او سقى مرتين فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كانت قيمة ما
ترك الثلث حط من جزء المشترط له ثلثه كان يعادل ما اجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات
ماذا قيل عشرة فيقال وما اجرته لو حرث مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة
خمسها وهكذا واشعر قوله قصر بانه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى

مرتين

مرتين واغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه شيء وابن رشد بلا خلاف فان
لو ساقيه والرزم على سقاية بحائطه زمن السقي وهو معلوم عند اهل
فافلح به حيث احط من اجارته بقدر اضاعة الماء والعشرة ان لا اجارة حيث
بخلاف المساقاة والله اعلم انتهى الجزء الثالث من تجزئة اربعة اجزاء
من شرح الشيخ سيدي خليل رحمه الله الامام العالم العلامة البحر
الفهامة شيخ المدرسين محيي العلوم الى استفيد شيخنا
واستاذنا ابي عبد الله محمد بن المرحوم العالم الشيخ
المدرس سيدي عبد الله الخرشي المالكي غفر
له ولوالديه على يد كاتبه الفقير الى ربه
الراجي منه لطفه العاشق الجميع
الجيلي الوملي الدار والمنشي
جعلنا الله من اهل العلم العاملين
بمنه وكرمه وجوده وفضله
وكان الفراغ من نسخه اخر يوم
من شهر المحرم فاتح عام ١٠١٩
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وا
زكى السلام والحمد لله رب
العالمين
امين